الدعوى الإدارية وصيغها

المستشار

معوض عبد التواب

١٩٩١



توزيع

دار الفكر العربي

١١ ش جواد حسني - القاهرة

المرجع فى
الدعوى الادارية وصيغها

الدعوى الإدارية وصيغها

يشتمل على الدعوى الادارية بوجه عام (اجراءات رفعها ـ شروط قبولها ـ اثباتها ـ الحكم فيها ـ مصروفاتها ـ أوجه الدفوع والدفاع والبطلان).
دعوى الالغاء ـ دعاوى التسوية ـ دعوى تهيئة الدليل ـ دعوى التعويض ـ الطعن فى الأحكام ـ صيغ الدعاوى الادارية (الاثبات ـ التصالح ـ الطعون الانتخابية ـ الجنسية ـ التعويض ـ دعاوى العمد والمشايخ ـ دعاوى الالغاء ـ دعاوى التسوية ـ دعاوى الأحقية ـ دعاوى التاديب ـ الطعون الإدارية)
معلقا عليها باحكام المحكمة الادارية العليا وقضاء النقض حتى سنة ١٩٩٠

المستشار
معوض عبد التواب

١٩٩١

اهـــداء

اهدى كتابى هذا
الى
ابنائي حمدى ومحمد ومروة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

سبق أن صدر لنا مؤلف المرجع فى صيغ الدعاوى والاوراق القضائية واشتمل على كافة الصيغ عدا الصيغ الادارية وحتى يكتمل البحث فقد حرصنا على اصدار مؤلفنا هذا فى الدعوى الادارية وصيغها.

وينقسم هذا المؤلف لقسمين:

القسم الاول: ـ نتناول فيه الدعوى الادارية بوجه عام (ماهيتها ـ اجراءات رفعها ـ شروط قبولها ـ التدخل فيها ـ عوارض الخصومة أوجه الدفوع والدفاع فيها ـ سقوط الحق فى رفعها ـ دور هيئة مفوضى الدولة ـ الحكم فيها وأوجه بطلانه ـ رسومها ومصروفاتها. ثم نعرض لدعوى الالغاء (شروط قبولها ـ ميعاد رفعها ـ والحكم فيها) كما تعرض لدعاوى التسوية وكذلك لدعوى تهيئة الدليل. دعوى التعويض ونختتم القسم الاول بالطعن فى الاحكام الادارية.

القسم الثانى: ـ صيغ الدعاوى الادارية فنعرض فيه للصيغ الخاصة بحضور الخصوم وغيابهم ـ صيغ الاثبات ـ صيغ التصالح ـ صيغ الطعون الانتخابية ـ صيغ دعاوى الجنسية ـ صيغ دعاوى التعويض ـ صيغ دعاوى العمد والمشايخ ـ صيغ دعاوى الالغاء ـ صيغ دعاوى التسوية ـ صيغ دعاوى الاحقية ـ صيغ الطعون التأديبية ـ صيغ الطعون فى الاحكام الادارية والعديد من الصيغ الاخرى عارضين لاحكام المحكمة الادارية العليا وأحكام النقض حتى سنة ١٩٩٠. فضلا عن الكتب الدورية وملحق ببعض القوانين الهامة.

والله أسأل أن يوفقنا لما فيه الخير دائما

طنطا فى : ١٩٩١/٢/١٥

ت: ٣٢٦٢٤٥

المستشار/ معوض عبد التواب

القسم الاول
القواعد الاصولية
للدعوى الادارية

القسم الاول
القواعد الاصولية للدعوى الادارية
الباب الاول
الدعوى الادارية بوجه عام

الفصل الاول
ماهية الدعوى الادارية والاجراءات التى تتبع بشأنها

المبحث الأول
ماهية الدعوى الادارية

لقد حرمت الدولة على الفرد اقتضاء حقه بنفسه فحق القصاص الخاص انتهى بظهور فكرة الدولة المنظمة ومقتضى هذا التحريم ان تهيئ الدولة للفرد الحماية اللازمة للحصول على حقه وذلك بواسطة القضاء.

ونعرض فى هذا الفصل لتعريف الدعوى بوجه عام والدعوى الادارية بوجه خاص.

تعريف الدعوى بوجه عام:ـ

لم يتضمن قانون المرافعات تعريفا للدعوى ولا بيانا لشروطها وأنواعها غير شرط المصلحة المنصوص عليه فى المادة الثالثة وقد اختلف الفقه على تعريف الدعوى فلم يتفق على تعريف محدد لها ونحن لن نتعرض للنظريات الفقهية العديدة بشأن تعريف الدعوى حتى لا نخوض فى نظريات قد تكون غير مجدية للقارئ ونورد بعض تعريفات الفقه للدعوى :ـ

فيشير الدكتور احمد ابو الوفا الى ان الدعوى(هى سلطة الالتجاء الى القضاء للحصول على تقرير حق او لحمايته)[1].

(١) راجع المرافعات المدنية والتجارية للدكتور/ أحمد ابو الوفا الطبعة الرابعة عشر ص ١١١.

كما يشير الدكتور وجدى راغب الى ان الدعوى فى الاصطلاح القانونى للمرافعات هى:

(ادعاء قانونى معروض امام القضاء)[1].

وهناك تعريف اخر للدعوى بأنها السلطة المخولة لكل شخص، له حق يعترف القانون بوجوده فى ان يطلب حماية القضاء؛ لاقرار هذا الحق اذا جحد، أو رد الاعتداء عنه، او استرداده اذا سلب. وتوجد الدعوى بهذا المعنى؛ سواء ألجأ الشخص للقضاء، أم لم ير به حاجة لذلك. وأما الخصومة وهى التى يعبر عنها فى كثير من الاحيان بالدعوى، فهى مجموع الاجراءات التى يلتجئ عن طريقها صاحب الحق او مدعيه الى القضاء؛ لمباشرة حق الدعوى فليست كل خصومة مستندة الى حق، أو متوفرا فيها شروط الدعوى؛ لأن القضاء مفتح الابواب لكل من يلتجئ اليه، بصرف النظر عن كون مزاعمه على اساس. ولا يتحمل الخصم من وراء الالتجاء اليه عنتا او مسئولية غير التزامه بالمصاريف القضائية، ما لم تكن خصومته كيدية، او ما لم يكن متعسفا فى استعمال حق الدعوى[2].

تعريف القضاء المدنى للدعوى:ـ

لقد تصدى القضاء المدنى لتعريف الدعوى فى احكام عديدة ومن ذلك الحكم فى (الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٣١ س ٣١ ص٣٦٦)

الدعوى هى حق الالتجاء الى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به. أما الخصومة فهى وسيلة، ذلك انها مجموعة الاعمال الاجرائية التى يطرح بها هذا الادعاء على القضاء ويتم بها تحقيقه والفصل فيه. والقانون المدنى هو الذى ينظم قواعد سقوط وانقضاء الدعاوى والحقوق بمضى المدة. بينما ينظم قانون المرافعات قواعد سقوط وانقضاء الخصومة. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان انقضاء الخصومة لا يترتب عليه أى مساس بأصل الحق المرفوعة به الدعوى بل يبقى خاضعا فى انقضائه للقواعد المقررة فى القانون المدنى.

---

(١) راجع مبادئ القضاء المدنى للدكتور/ وجدى راغب ص ٧٧.

(٢) راجع قواعد المرافعات للدكتور محمد العشماوى وعبد الوهاب العشماوى ص ٥٥٤.

تعريف الدعوى الادارية:ـ

هناك تعريفات لدى فقهاء القانون العام للدعوى الادارية فيشير الدكتور عبد العزيز بدوى الى ان الدعوى الادارية لا تشذ عن تعريفها عن الدعوى المدنية وإن تميزت عنها بعدة مميزات تميزها عن سائر الدعاوى التى تخضع للقانون الخاص امام القضاء العادى[1] وهذه المميزات، تتمثل فى:

١ـ أن احد اطراف الدعوى الادارية شخص من اشخاص القانون العام، أى الدولة كسلطة عامة، أو أحد فروعها المركزية او المحلية، او هيئاتها او مؤسساتها العامة.

وهذا الطرف الاخير فى الدعوى الادارية، يكون فى الغالب، هو المدعى عليه فى الدعوى، لأن لهذا الشخص العام امتياز، يسمى بإمتياز المدعى عليه وهو نتيجة لامتياز اخر يسمى « بإمتياز المبادرة، Privilége de Préalable او حق التنفيذ المباشر دون الالتجاء للقضاء للحصول على حكم بحقوقها قبل الافراد او التابعين لها.

٢ـ كما تتميز الدعوى الادارية، من ناحية الحق، موضوع الدعوى، إذ يجب ان يكون حقا من الحقوق الادارية، أى تلك التى تنشأ بسبب العلاقة بين الاشخاص العامة من ناحية، والافراد من ناحية اخرى، سواء كانوا افرادا عاديين او عاملين لديها، وسواء كانت هذه العلاقة تستند الى مركز قانونى لائحى، كما هو الشأن بالنسبة لعلاقة الموظف بالجهة الادارية التابع لها، أو كانت تستند الى الاتفاق (العقود الادارية) او كان مصدرها القانون ذاته، كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الفرد العادى قبل الادارة فى ان تمنحه الترخيص بمزاولة مهنة من المهن وسواء كانت من الدعاوى الموضوعية.

٣ـ كما يشير اخيرا الى ان الدعوى الادارية يختص بنظرها جهة قضائية خاصة هى القضاء الادارى.

---

(١) راجع الوجيز فى المبادئ العامة للدعوى الادارية للدكتور/ عبد العزيز خليل بدوى ص١٢.

تعريف القضاء الادارى للدعوى:ـ

لقد تصدى القضاء الادارى الى تعريف الدعوى الادارية ومن ذلك ان الخصومة القضائية ـ وهى مجموعة الاجراءات التى تبدأ باقامة الدعوى امام المحكمة بناء على مسلك ايجابى يتخذ من جانب المدعى وتنتهى بحكم فاصل فى النزاع او بتنازل او صلح او بسبب عيب او خطأ فى الاجراءات او بأمر عارض ـ انما هى حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالادعاء لدى القضاء اى بالالتجاء اليه بوسيلة الدعوى او العريضة وقد حدد القانون اجراءات التقدم بهذا الادعاء الذى ينبنى عليه انعقاد الخصومة وهى التى تقوم على اتصال المدعى بالمحكمة المرفوعة امامها الدعوى وتكليف المدعى عليه بالمثول امامها لكونها علاقة بين طرفيها من جهة وعلاقة بين هذين الطرفين وبين القضاء من جهة اخرى فاذا لم تكن ثمة دعوة من احد الخصمين للخصم الاخر الى التلاقى امام القضاء او لم يكن لاحدهما او كليهما وجود فلا تنشأ الخصومة القضائية ولا تنعقد. ويلزم لصحة هذه الدعوى ان تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته او من صاحب الصفة فى تمثيله والنيابة عنه قانونا او اتفاقا فاذا لم تقم الدعوى صحيحة سقط ركن من اركان الخصومة ومتى انعدمت هذه وفقدت كيانها كان الحكم صادرا فى غير خصومة وبالتالى باطلا بطلانا ينحدر به الى حد الانعدام.

(حكم الادارية العليا جلسة ١٩٦٨/١٢/١) [١]

كما تصدت المحكمة الادارية العليا فى حكم حديث لتعريف الدعوى (وحيث ان المسلم به ان الدعوى هى الوسيلة القانونية التى يلجأ بمقتضاها صاحب الشأن الى السلطة القضائية أى الى المحاكم لحماية حقه).

(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٨٠/١٢/٩ س ٢٦ ص١٣٦)

(والطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٨٠/١٢/٩ س ٢٦ ص١٣٦)

---

(١) منشور بمجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى خمسة عشر عاما جـ ٢ ص ٩٩٧.

المبحث الثاني
الاجراءات المتبعة في الدعوى الادارية

ليس هناك قانون متكامل للمرافعات الادارية فى مصر ومجالها هو الاجتهاد الفقهى والقضائى.

وعلى عكس ذلك ففى فرنسا توجد مصادر مكتوبة للقانون الادارى.

مصادر المرافعات الادارية:

١ـ الدستور

٢- نصوص قانون مجلس الدولة.

٣ـ قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فالاصل فى المنازعات الادارية هو وجوب تطبيق قواعد الاجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة وأحكام المرافعات المدنية والتجارية لا تطبق الا استثناء فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة واذا ما تعارضت احكام المرافعات المدنية والتجارية نصا او روحا مع احكام قانون مجلس الدولة امتنع تطبيقها.

ونعرض لاحكام المحكمة الادارية العليا بهذا الخصوص:-

ـ ان المادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ـ اذ نصت على ان «تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون. وتطبق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ذلك الى ان يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى» ـ قد جعلت الاصل هو وجوب تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم مجلس الدولة، والاستثناء هو تطبيق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص من القانون المشار اليه. وغنى عن البيان ان احكام قانون المرافعات لا تطبق فى المنازعات الادارية، اذا كانت هذه الاحكام تتعارض نصا او روحا مع احكام قانون تنظيم مجلس الدولة. سواء فى الاجراءات او في اصول النظام القضائى بمجلس

الدولة.

(طعن رقم ١٤٧ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٦/٧)

(والطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

(والطعن رقم ١٠٦٣ جلسة ١٩٦٣/١١/٢٣)

(والطعن رقم ٢٥٠١ لسنة ٦ق ـ جلسة ١٩٦٤/٣/٢٢)

سريان الاجراءات المقررة فى قانون المرافعات على الدعاوى الادارية ـ مناطه عدم وجود النص واتفاقها مع الاصول العامة للاجراءات الادارية.

ـ الاصل ان اجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تطبق امام القضاء الادارى الا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض مع الاصول العامة للمرافعات الادارية وأوضاعها الخاصة بها.

(الدعوى رقم ٨٠١ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٦/٣/٢٧) [١]

الاصل عدم اتباع احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية امام القضاء الادارى الا فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون المجلس وبالقدر الذى لا يتعارض نصا وروحا مع نظام مجلس الدولة وأوضاعه الخاصة به.

ـ لما كانت المادة الثالثة من قانون اصدار القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أن « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى ان يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » فان ذلك يقتضى كأصل عام عدم الاخذ باجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أو أحكامه امام القضاء الادارى الا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض نصا وروحا مع نظام مجلس الدولة وأوضاعه الخاصة به.

(الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٧ق ـ جلسة ١٩٦٨/٣/٢)

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى خمسة عشرة عاما جـ ٢ ص ٩٥٦ وما بعدها.

ـ تنص المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على ان تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد به نص الى ان يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى ـ عدم صدور قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى وخلو قانون مجلس الدولة من احكام تنظم المسائل الخاصة بسير الخصومة وعلى الاخص ما تعلق منها بسقوط الخصومة نتيجة ذلك ان الاحكام الواردة فى الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات تطبق فى شأن سير الخصومة في الدعاوى والطعون المقامة امام القضاء الادارى بمجلس الدولة لانها لا تتعارض مع طبيعتها ـ مثال ـ يحق لورثة المدعى ان يتمسكوا بما قضى به قانون المرافعات فى المادة ١٣٤ من سقوط الخصومة لمضى اكثر من سنة من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الطعن لوفاة مورثهم اذا استشفت المحكمة الادارية ان الجهة الادارية الطاعنة لم يصدر منها اى اجراء في مواجهة ورثة المدعى من شأنه استئناف السير فى الطعن فانه يتعين الحكم بسقوط الخصومة.

ـ ان المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن «تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون، وتطبق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى ان يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى» ـ ولما لم يصدر بعد هذا القانون كما ان قانون مجلس الدولة لم يتضمن احكاما تنظم المسائل الخاصة بسير الخصومة وعلى الاخص ما تعلق منها بسقوط الخصومة وذلك على غرار ما جاء بالمواد الواردة فى الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات ومن ثم فان هذه الاحكام تطبق فى شأن سير الخصومة فى الدعاوى والطعون المقامة امام القضاء الادارى بمجلس الدولة لانها لا تتعارض مع طبيعتها.

ومن حيث ان المادة ١٣٤ من قانون المرافعات تنص على أن « لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى او امتناعه ان يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة على آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى» ـ ولما كانت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة قد قضت بجلستها المنعقدة فى ١٧/١٠/١٩٧٠ بانقطاع سير الخصومة فى الطعن الذي اقامته الهيئة في الحكم الصادر لصالح

المدني في الدعوى رقم ٧١ لسنة ٢٢ القضائية وذلك لوفاته فانه كان علي الهيئة ـ بمقتضى هذه المادة ـ ان تبادر باتخاذ اجراءات التعجيل في السير في طعنها قبل انقضاء مدة سقوط الخصومة والتي حددها المشرع بسنة يبدأ سريانها من تاريخ صدور الحكم بانقطاع سير الخصومة باعتباره اخر اجراء صحيح قد تم بخصوص هذا الطعن.

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٦/٢/٨)

مرافعات ـ منازعة ادارية ـ اعتبار الدعوى كأن لم تكن طبقا للمادة ٧٠ مرافعات مدنية وتجارية ـ حكمه حكم المحكمة الادارية العليا.

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٨/٤/٩)

(والطعن رقم ٥٩٨٠ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٨/٤/٩) [1]

(١) منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة س ٣٣ ـ العدد الاول ص ١٠٢.

الفصل الثانى
اجراءات رفع الدعوى الادارية

تمهيد

ـ تتميز الاجراءات المتبعة امام القضاء الادارى بخصائص ذاتية تغاير تلك المأخوذ بها امام محاكم القضاء العادى ـ الاجراءات امام القضاء الادارى ايجابية يوجهها القاضى على خلاف الاجراءات المدنية والتجارية التى يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الاكبر منها ـ قيام نظام القضاء الادارى اساسا على مبدأ المرافعات التحريرية وعلى تحضير الدعوى من هيئة مفوضى الدولة.

ونعرض لإجراءات رفع الدعوى فى ضوء القضاء الادارى تفصيلا.

المبحث الاول
صحيفة الدعوى

بيانات الصحيفة:

يجرى نص المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على النحو التالى:

مادة ٢٥ـ «يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين امام تلك المحكمة وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه اليهم الطلب وصفاتهم ومحال اقامتهم موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار ان كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيانا بالمستندات المؤيدة للطلب ويرفق بالعريضة صورة او ملخص من القرار المطعون فيه.

وللطالب ان يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها اسانيد الطلب وعليه ان يودع قلم كتاب المحكمة عدا الاصول عددا كافيا من صور العريضة والمذكرة وحافظة بالمستندات.

وتعلن العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية المختصة والي ذوى الشأن في ميعاد لا يجاوز سبعة ايام من تاريخ تقديمها ويتم الاعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويعتبر مكتب المحامى الموقع على العريضة محلا مختارا للطالب كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم، كل ذلك الا اذا عينوا محلا مختارا غيره"

ويبين من هذا النص انه قد اوضح البيانات التى يجب ان تستوفى فى الصحيفة فيجب ان تشتمل هذه الصحيفة على .

١ـ اسم الطالب ولقبه ومهنته.

٢ـ اسم المعلن اليه ولقبه ومهنته ووظيفته ومحل اقامته.

٣ـ تاريخ التظلم من القرار ان كان يجب التظلم منه ونتيجة التظلم.

٤ـ بيان تاريخ ووقت حصول الاعلان واسم المحضر الذى باشر الاعلان وتوقيعه والمحكمة التى يتبعها واسم من سلمت اليه. ويرفق صورة او ملخص من القرار المطعون فيه.

للطالب ان يقدم على عريضة مذكرة يوضح فيها اسانيد طلبه. ويجب ان تحرر العريضة باللغة العربية وذلك على نحو ما توجبه المادة ١٩ من قانون السلطة القضائية ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

الاصل والصور:ـ

يودع قلم الكتاب عدا الاصل عددا كافيا من صور العريضة بعدد الاشخاص المطلوب اعلانهم بها ويتعين ان يتطابق الاصل والصور

توقيع صحيفة الدعوى من محام مقبول:ـ

نصت المادة ١/٢٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى فقرتها الاولى على ان يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين امام تلك المحكمة.

ونعرض لاحكام المحكمة الادارية العليا بشأن ذلك:

لئن كانت المادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ تقضى بوجوب ان تكون كل عريضة دعوى ترفع الى مجلس الدولة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين امام المجلس، مما مفاده ان هذا الاجراء الجوهرى يجب ان يستكمله شكل

العريضة والا كانت باطلة، الا ان التوقيع كما يكون بامضاء الموقع وبخطه فانه قد يكون بختمه غير المنكور منه.
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣ق ـ جلسة ١٩٥٩/٥/٩)

دعوى ـ عريضة الدعوى ـ الايداع ـ اشتراط توقيع العريضة من محام.

ـ المادة ٢٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه او اذا شابه عيب لم تتحقق به الغاية من الاجراء ـ لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء ـ المادة ٨٧ من قانون المحاماة رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ رتب البطلان على عدم توقيع محام مقبول للمرافعة امام محكمة الاستئناف ـ المادة ٣ من مواد اصدار قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اوجبت تطبيق احكامه وتطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد به نص في قانون مجلس الدولة الى ان يصدر قانون بالاجراءات امام القسم القضائى ـ المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة او غيرها من مواد هذا القانون لم ترتب البطلان على تخلف الاجراءات او الاشكال المنصوص عليها فيها والتى من بينها ان تكون عريضة الدعوى موقعة من محام مقبول للمرافعة امام المحكمة المختصة ـ لا يجوز الحكم بالبطلان لتخلف هذا الاجراء عملا بنص المادة ٢٠ من قانون المرافعات الا اذا وجد عيب لم تتحقق به الغاية من هذا الاجراء ـ الغاية من توقيع محام على صحيفة الدعوى هى التحقق من اشراف المحامى على تحرير الصحيفة والوثوق من صياغته لها ـ تحقق هذه الغاية بحضور المحامى جلسات التحضير لدى الدائرة الاستئنافية بمحكمة القضاء الادارى بهيئة مفوضى الدولة وتقديمه شهادة من نقابة المحامين بناء على طلب المفوض تفيد قيده امام محاكم الاستئناف ـ ايداع اصل عريضة الاستئناف بدون توقيع والتأشير على الصفحة الاولى منها من زميل للمحامى باستلام الاصل والصورة للاعلان ـ اقرار المحامى الموكل بصحة العريضة وبياناتها ونسبتها اليه ـ نيابة المحامين عن بعضهم هى نيابة تسوغها مقتضيات مهنة المحاماة وتجيزها المادة ٩٠ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والمقابلة للمادة ٥٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ـ توقيع محام نيابة عن زميله تغنى عن توقيع المحامى الموكل الاصيل - الآثر المترتب على ذلك. انتفاء مخالفة نص المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة التى تشترط لصحة الصحيفة ان يكون موقعا عليها من محام مقبول امام المحكمة المختصة ـ بطلان

العريضة غير صحيح - تطبيق.

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٣١ س ٢٩ ص ٩٢٥ ع٢)

- المادة ٥٥ من قانون المحاماة - ١ - يحظر علي المحامين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ مزاولة اى عمل من اعمال المحاماة او الحضور امام المحاكم لغير الجهات التى يعملون بها - لا يترتب على مخالفة هذا الحظر بطلان صحيفة الدعوى الموقعة من المدعى وهو من محامى القطاع العام لان المشرع لم يرتب البطلان على مخالفة هذا الحظر.

- ومن حيث ان الطعن يقوم علي ان المطعون ضده من محامى القطاع العام ويقتصر تمثيله علي الهيئة التابع لها دون ان تتعدى نيابته تلك الجهة غير انه هو الذى تولى رفع الدعوى ومباشرتها مخالفا بذلك نص المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة وهو ما يؤدى الى بطلان صحيفة دعواه. كما ان الحكم المطعون فيه كيف الدعوى على انها منازعة فى راتب فى حين انها من دعاوى الالغاء والمدعى لم يراع مواعيد التظلم ورفع دعوى الالغاء.

ومن حيث انه عن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى بمقولة ان المدعى وهو من محامى القطاع العام هو الذى وقع عليها، فقد سبق لهذه المحكمة ان قضت فى حكمها الصادر بجلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٨٣ فى الطعنين رقم ١٤٤٤ لسنة ٢٦ ق ورقم ١٦١٩ لسنة ٢٦ القضائية بانه لما كان الثابت ان صحيفة الدعوى قدمت لمحكمة القضاء الادارى موقعا عليها من المدعى وهو فى ذات الوقت مقيد بجدول نقابة المحامين المقبولين للمرافعة امامها، فمن ثم يكون هذا الاجراء قد تم صحيحا ومنتجا لاثاره ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٥٥ من قانون المحاماة حيث حظرت على المحامين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ مزاولة اى عمل من أعمال المحاماة او الحضور امام المحاكم لغير الجهات التى يعملون بها، لان المشرع لم يرتب البطلان علي مخالفة هذا الحظر، ومن ثم فلا يترتب علي مخالفة هذا الحظر سوى مسئولية المخالف تأديبيا، دون ان يلحق البطلان لمجرد مزاولة النشاط المحظور عليه.

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٩ س ٣٠ ص ١١٠٩)

المبحث الثاني
ايداع صحيفة الدعوى

نعرض لاحكام المحكمة الادارية العليا بشأن ايداع صحيفة الدعوى.

ـ العبرة فى قبول الدعوى او عدم قبولها هى بتاريخ رفعها الى المحكمة ، ولا تعتبر الدعوى مرفوعة ـ طبقا لقانون مجلس الدولة ـ الا بإيداع صحيفتها سكرتيرية المحكمة. أما الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية للاعفاء من رسوم الدعوى المراد رفعها فليس اجراء قضائيا، اذ ليس فيه معنى التكليف بالحضور امام المحكمة التى ستتولى الفصل فى موضوع النزاع الخاص بالحق المراد اقتضاؤه، وإنما هو مجرد التماس بالاعفاء من الرسوم القضائية لا يعلن على يد محضر بل يقتضى استدعاء الطرف الاخر بالطريق الادارى للحضور امام اللجنة لسماع اقواله فى طلب الاعفاء، فلا يعتبر دعوى بالمعنى القانونى، سواء فى النطاق المدنى او المجال الادارى، لاقتصار الطلب فيه على التماس الطالب اعفاءه من الرسوم، حتى يتسنى له رفع الدعوى بعد ذلك. وشأن هذا الطلب شأن قرار لجنة المساعدة القضائية الصادر بالاعفاء من الرسوم، وكذا ما سبقه من اجراءات، اذ لا يعدو هذا القرار ان يكون ترخيصا لطالب المعافاة فى رفع دعواه مع ارجاء تحصيل الرسم المقرر عليها الى ما بعد الفصل فيها، وهو بهذه المثابة لا يصحح وضعا قانونيا خاطئا، ولا يحل صاحب الشأن من مراعاة قواعد الاختصاص او اتباع الاجراءات التى يتطلبها القانون برفع الدعوى.

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ١ق ـ جلسة ١٩٥٦/٢/١١) [١]

ـ اجراءات رفع الدعوى الادارية اعتبارها مقامة بايداع عريضتها سكرتيرية المحكمة المختصة ـ اعلان عريضتها ليس ركنا من اركان اقامتها او شرطا لصحتها، بل هو اجراء مستقل تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها ـ بطلان الاعلان لا يترتب عليه المساس بقيام الطعن فى ذاته.

(الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٦ق ـ جلسة ١٩٦٣/١/٢٠)

---

(١) الموسوعة الادارية للدكتور نعيم عطية والاستاذ/ حسن الفكهانى جـ ١٤ ص ٤٣ وما بعدها.

يتم رفع الدعوى الادارية بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة المختصة كما يتم الطعن امام المحكمة الادارية العليا بايداع ذوى الشأن تقرير الطعن قلم كتاب هذه المحكمة ـ اعلان العريضة او تقرير الطعن ليس ركنا فى قيام المنازعة او شرطا لصحتها ـ اثر ذلك.

ـ ان اقامة المنازعة الادارية تتم طبقا لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بايداع احد طرفيها عريضتها قلم كتاب المحكمة المختصة كما يتم الطعن امام المحكمة الادارية العليا طبقا للمادة ١٦ من القانون المذكور بايداع ذوى الشأن تقرير الطعن قلم كتاب هذه المحكمة وتنعقد بذلك الخصومة وتكون مقامة فى الميعاد القانونى مادام الايداع قد تم خلاله اما اعلان العريضة او تقرير الطعن طبقا لنص المادة ٢٥ وتحديد جلسة لنظر المنازعة امام المحكمة المختصة فليس ركنا من اركان اقامة المنازعة الادارية او شرطا لصحتها وانما هو اجراء مستقل لا يقوم به احد طرفى المنازعة وانما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها وليس من شأنه أن يؤثر فى صحة انعقاد الخصومة وذلك على خلاف الحال فى المنازعة المدنية اذ ترفع فيها الدعوى امام المحكمة طبقا لنص المادة ٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه ما لم يقض القانون بغير ذلك.
(الطعن رقم ١٠٦٢ ـ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٣/٢) [١]

انعقاد المنازعة الادارية بايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة المختصة مستوفية البيانات الجوهرية المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة ـ اعلان الدعوى ليس ركنا من اركانها او شرطا لصحتها وانما هو اجراء لاحق مستقل يقصد به ابلاغ الطرف الاخر بقيام المنازعة الادارية ودعوة ذوى الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم ـ نتيجة ذلك ـ استحقاق الفوائد القانونية المطالب بها اعتبارا من تاريخ ايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وليس من تاريخ اعلانها الى الطرف الاخر.

---

(١) مجموعة المبادئ القانونية فى خمسة عشر عاما المرجع السابق ص ٩٥٩ وما بعدها.

ـ ان قضاء المحكمة الادارية العليا استقر على ان تتم المنازعة الادارية بتقديم عريضتها الى قلم كتاب المحكمة المختصة وبه تنعقد هذه المنازعة وتقــع صحيحــة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية... اما اعلان العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية او الى ذوى الشأن فليس ركنا من اركان المنازعة الادارية أو شرطا لصحتها وانما هو اجراء لا حق مستقل المقصود منه هو ابلاغ الطرف الاخر بقيام المنازعة الادارية ودعوة ذوى الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم ... وغنى عن القول ان من بين البيانات الجوهرية التى حددتها المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة المعمول به وقت قيام المنازعة الماثلة (وتقابلها المادة ٢٦ من القانون الحالى رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤) من بين هذه البيانات محل اقامة المدعى عليه.. ومن البديهى أن يطابق المحل حقيقة الواقع، فاذا ما استقامت تلك المطابقة غدت العريضة فى هذا الخصوص مرتبة اثارها.

ومن حيث انه يبين من مطالعة عريضة الدعوى انها تضمنت عنوانا للمدعى عليه باعتبار اخر محل اقامة معلوم له لدى الجهة الادارية على ان يعلن فى مواجهــة النيابــة العامــة ـ وقد تم الاعلان على هذا المقتضى وقد اكدت التحريات التى اجريت فى هذا الصدد انه لم يستدل على محل اقامة للمدعى عليه ولا يوجد من يرشد عنه ومن ثم يكون العنوان الذى احتوته العريضة عنوانا مطابقا للحقيقة ومن ثم ترتب العريضة اثارها بالتالى تستحق الفوائد القانونية اعتبارا من ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ وهو التاريخ الذى اودعت فيه العريضة قلم كتاب المحكمة المختصة.
(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٩/١/٢٧)

رفع الدعوى امام محكمة القضاء الادارى يتم ابتداء بتقديم العريضة الى قلم كتاب المحكمة المختصة ـ تعتبر الدعوى مرفوعة امام المحكمة اذا احيلت اليها وجوبا من محكمة غير مختصة ولائيا بنظرها ـ تعتبر الدعوى مرفوعة امام المحكمة المحال اليها الدعوى منذ تاريخ صدور الحكم بالاحالة ـ تطبيق.

ـ رفع الدعوى امام محكمة القضاء الادارى كما يتم ابتداء بتقديم عريضته الي قلم كتاب المحكمة متضمنة البيانات ومرفقا بها المستندات التى تنص عليها المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، فان الدعوى تعتبر مرفوعة امام

المحكمة اذ كانت قد احيلت اليها وجوبا من محكمة غير مختصة ولائيا بنظرها طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى هذه الحالة تعتبر الدعوى مرفوعة امام المحكمة المحال اليها من تاريخ صدور الحكم بالاحالة ذلك ان رفع الدعوى هو اول اجراء من اجراءات الخصومة وبه تنعقد بين اطرافها. ومن ثم فاذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى فعليها ان تحيلها الى المحكمة المختصة طبقا للمادة ١١٠ المشار اليها ولا يترتب على هذه الاحالة انقضاء الخصومة بل تمتد الخصومة الى المحكمة المحال اليها الدعوى بحيث تصبح هذه المحكمة مختصة من تاريخ صدور الحكم بالاحالة فتكون لها ولاية نظرها كما لو كانت قد رفعت اليها ابتداء من ذلك التاريخ.

ومن حيث ان المطعون ضده الاول السيد/ قد طعن فى قرار اللجنة الاستئنافية للمنازعات الزراعية بشبراخيت الصادر فى ٢١ من مايو ١٩٧٤، امام محكمة دمنهور المدينة بالدعوى رقم ١٠٥٨ لسنة ١٩٧٤ المودعة صحيفتها قلم كتاب المحكمة فى ١٤ من يوليو ١٩٧٤ الا ان المحكمة استظهرت عدم اختصاصها ولائيا بنظر هذه الدعوى واختصاص محكمة القضاء الادارى بها على اساس ما بان لها من ان القرار المطعون فيه هو قرار صادر من لجنة ادارية ذات اختصاص قضائى فأصدرت حكمها بتاريخ ٢٩ من مارس ١٩٧٥ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية فان الدعوى تعتبر مرفوعة امام هذه المحكمة اعتبارا من تاريخ صدور هذا الحكم فى ٢٩ من مارس ١٩٧٥ وينعقد الاختصاص لهذه المحكمة بنظرها منذ هذا التاريخ واذ كان هذا التاريخ سابقا على ٣١ من يوليو ١٩٧٥ تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه الذي نقل الاختصاص بالمنازعات الزراعية الى القضاء المدنى فان محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية تستمر في نظر الدعوى اعمالا لحكم المادة الثالثة من ذلك القانون، ومن ثم فان هذه المحكمة حين اصدرت حكمها المطعون فيه بتاريخ ٢٥ من يناير ١٩٧٨ فانها تكون قد اصدرته وهى مختصة ولائيا باصداره الامر الذى يضحى معه السبب الاول من اسباب الطعن غير قائم على اساس سليم من القانون جدير بالالتفات عنه.

ومن حيث انه لا ينال من ذلك ان حكم محكمة دمنهور الابتدائية بالاحالة المشار اليها قد خلا من ذكر صريح للمادة ١١٠ مرافعات ذلك ان ما قضت به المحكمة من

عدم اختصاصها ولائيا واحالة وجوبية الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية ليس له من سند تشريعى يرتكن اليه سوى نص المادة ١١٠ مرافعات ومن ثم فهذا النص مفهوم بحكم اللزوم من اسباب الحكم المشار اليه منطوقه وبالتالى فان عدم ذكره صراحة فى الحكم لا يعيبه ولايؤثر فى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة.

(الطعن رقم ٢٨٢ ـ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٠/٤/١٩٧٩)

المبحث الثالث

الاعلان

تمهيد:

اعلان الورقة هو اخطار المعلن اليه بها وتمكينه من الاطلاع عليها وتسليمه صورة منها.

ويعرفه بعض الفقهاء بانه تسليم صورة من الورقة للمعلن اليه بالطريق الذى رسمه القانون

ويعرفه أخرين بأنه الوسيلة الرئيسية التى رسمها قانون المرافعات لتمكين الطرف الأخر من العلم باجراء معين ويتم بتسليم صورة من الورقة القضائية لهذا الاجراء على يد محضر للمعلن اليه أو من يحدده القانون بدلا عنه[١].

والقاعدة المقررة فى هذا المجال أن الاعلان تتبع بشأنه القواعد المقررة فى قانون المرافعات لعدم ورود نص بشأنها فى قانون مجلس الدولة

على اننا نشير الى ما نصت عليه المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بشأن ميعاد الاعلان ووسيلته

فيجرى نص المادة ٢٥ فى فقرتها الثالثة على النحو التالى

(وتعلن العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية المختصة والي ذوى الشأن فى ميعاد لايجاوز سبعة ايام من تاريخ تقديمها ويتم الاعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول).

---

(١) نظرات فى طرق تسليم الاعلان للدكتور/ عاشور مبروك ص٩ ومبادئ القضاء المدنى للدكتور/ وجدى راغب ص٣٢٩.

ونعرض لاحكام المحكمة الادارية العليا بشأن الاعلان ثم لاحكام القضاء المدنية الحديثة

احكام المحكمة الادارية العليا:

اجراءات اعلان ورثة المطعون ضده تكون وفقا لقانون المرافعات لعدم ورود نصوص فى شأنها بقوانين مجلس الدولة - ايداع صحيفة الطعن ضد ورثة المطعون ضده جملة دون ذكر لأسمائهم وصفاتهم فى الميعاد المحدد للطعن صحيح - تنعقد به الخصومة الادارية - القضاء ببطلان صحيفة الطعن لعدم ذكر اسماء الورثة بعد ان طلبت الطاعنة فتح باب المرافعة لاعلان الورثة اعلانا صحيحا غير سليم.

(الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٦ق - جلسة ١٩٦٣/١/٢٠)

خطأ ادارة قضايا الحكومة عند كتابة عنوان المدعى عليه فى صحيفة الدعوى - عدم الاستدلال على المدعى عليه فى العنوان الخاطئ - يترتب عليه عدم صحة الاعلان الذى تم فى مواجهة النيابة العامة وبطلان الاجراءات التالية له بما فيها الحكم الصادر فى الدعوى

انه ولئن كان عنوان المدعى عليه معلوما لجهة الادارة عندما ما رأت رفع الدعوى عليه لمطالبته بتلك المبالغ وضمنته كتابها المرسل الى ادارة قضايا الحكومة الا أن هذه الادارة أخطأت عند كتابته فى صحيفة الدعوى وقد أدى هذا الخطأ الى عدم الاستدلال على المدعى عليه فى ذلك العنوان ويبنبنى على ذلك عدم صحة الاعلان الذى تم فى مواجهة النيابة العامة، وبطلان جميع الاجراءات التالية لذلك بما فيها الحكم المطعون فيه لصدوره ضد المدعى عليه مع أنه لم يعلن بالدعوى اعلانا صحيحا.

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٩ق - جلسة ١٩٦٧/٥/٦) [١]

اعلان الاوراق القضائية فى النيابة العامة - سبيل استثنائى لايصح الالتجاء اليه الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية للتقصى عن موطن المراد اعلانه.

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة المبادئ القانونية فى خمسة عشر عاما ص ٩٦٢ وما بعدها.

ـ أن أعلان الاوراق القضائية في النيابة العامة بدلا من الاعلان للشخص المراد اعلانه أو فى موطنه انما اجازه القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح الالتجاء اليه الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصى عن موطن المراد اعلانه فلا يكفى أن ترد الورقة بغير اعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى بل يجب أن يكون هذا الاعلان مسبوقا بالتحريات المشار اليها والا كان باطلا.

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ١١ق - جلسة ١٩٦٧/١٢/٩)

ان بطلان اعلان العريضة ومرفقاتها الى أى من ذوى الشأن ليس مبطلا لاقامة الدعوى ذاتها - أساس ذلك - اقتصار البطلان على الاعلان وحده ان كان لذلك وجه ـ العيب الذى يشوب ابلاغ المطعون ضده بتاريخ الجلسة المعينة لنظر الطعن امام دائرة فحص الطعون - ليس من شأنه أن يخل بحقوقه فى حالة احالة الطعن للمحكمة الادارية العليا - اساس ذلك.

ـ ان بطلان اعلان عريضة الدعوى ومرفقاتها الى أى من ذوى الشأن ليس مبطلا لاقامة الدعوى ذاتها، مادامت قدمت صحيحة فى الميعاد القانونى باجراء سابق حسبما حدد قانون مجلس الدولة وانما البطلان لا ينصب الا على الاعلان وحده ان كان لذلك وجه لا يترتب على البطلان أثر الا فى الحدود وبالقدر الذى استهدفه الشارع وعلى مقتضى ما تقدم فان العيب الذى يشوب ابلاغ المطعون عليه بتاريخ الجلسة المعينة لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون ليس من شأنه أنه يخل بحقوقه التى كفلها له القانون اذا ما انتهت الدائرة المذكورة - دون أن تطلب مزيدا من الايضاحات الى احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا. ذلك أن الدعوى كان قد تم تحضيرها قبل احالتها الى دائرة فحص الطعون وكان فى مقدور المحكمة اذا رأت موجبا لذلك - أن تطلب ما تراه لازما من ايضاحات فيها سواء حضر ذو الشأن أو لم يحضروا فاذا هى لم تطلب ذلك فانه لا يكون من حق المطعون عليه أن يصر على طلب المرافعة الشفوية أمامها.

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٩ق - جلسة ١٩٦٨/١١/٣)

فتح باب المرافعة فى الدعوى لا يستلزم اعلان الخصوم اذا لم يكونوا حاضرين - اساس ذلك.

أن المادة ١٧٣ من قانون المرافعات لا تتطلب عند فتح باب المرافعة اعلان طرفى النزاع وكل ما تطلبه هو أن يكون فتح باب المرافعة لاسباب جدية تبين فى ورقة الجلسة وفى المحضر وهذا ما حرصت المحكمة على اثباته فى محضر الجلسة اذ قررت أن اعادة الدعوى للمرافعة كان بسبب تغير الهيئة ويضاف الى ذلك أنه من المبادئ الاساسية فى فقه المرافعات انه اذا حضر المدعى عليه فى أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك، كما أن النظام القضائى بمجلس الدولة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك كما أن النظام القضائى بمجلس الدولة يقوم اساسا على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محددة وليس من حق ذوى الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفهية وأن كان للمحكمة أن تطلب الى الخصوم أو الى المفوض ما تراه لازما من ايضاحات ومتى كان الامر كذلك وكان الثابت أن الطاعن قد قدم لعديد من المذكرات المشتملة على دفاعه فانه لا يكون هناك ثمة اخلال بحقه فى الدفاع ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لا يستند على اساس من القانون.

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢)

(والطعن رقم١٢٠٣ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢)

اعلان صحيفة الدعوى الى آخر موطن معلوم للمدعى عليه - صحة الاعلان - بطلان الاعلان على فرض وقوعه لا يؤدى الى بطلان صحيفة الدعوى - اساس ذلك.

ـ أن محكمة القضاء الادارى قد أقامت قضاءها ببطلان صحيفة الدعوى. على أن "جهة الادارة المدعية أعلنت المدعى عليهما بصحيفة الدعوى على عنوانهما المعروف لديها، ولما لم تجدهما أعلنتهما مباشرة للنيابة دون أن تجرى أية تحريات للتقصى عن محل اقامتهما وأنه لما كان اعلان الاوراق القضائية للنيابة بدلا من اعلانها الى شخص المعلن اليه فى موطنه انما اجازه القانون على سبيل الاستثناء فلا يجوز الالتجاء اليه الا بعد اجراء التحريات الكافية للوصول الى محل اقامة المطلوب اعلانه والا كان الاعلان باطلا وأنه لما كان اعلان المدعى عليهما الى النيابة قد وقع باطلا لعدم سبقه بالتحريات الكافية لذلك تعين الحكم ببطلان صحيفة الدعوى".

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم قد خالف القانون ذلك أن الخصومة الادارية تنعقد بايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة مستوفية البيانات التى يتطلبها القانون أما أعلانها فاجراء لاحق مستقل تتولاه المحكمة ومن ثم لا يجوز قانونا الحكم ببطلان الصحيفة بسبب عيب فى اجراء الاعلان كذلك فانه كان يتعين على المحكمة وقد رأت أن الاعلان باطل أن تقرر تأجيل نظر الدعوى طبقا لحكم المادة ٨٥ مرافعات لاعادة اعلان المدعى عليهما وفضلا عن ذلك فانه ليس للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها ببطلان اجراء الاعلان طالما لم يدفع به صاحب المصلحة.

ومن حيث انه يبين من الاوراق أن المدعى عليهما اثبتا فى التعهد المقدم الى دار المعلمين أن محل اقامتها هو "بلدة فارسكور محافظة دمياط" وتأكدت صحة هذا البيان من التحريات التى أجرتها الجهة الادارية قبيل رفع الدعوى وأنه عند اعلانهما بصحيفتها فى هذا الموطن أجاب رجل الادارة المختص بالتحرى والمصاحب للمحضر بانهما "غير مقيمين بفارسكور وليس لهما بها مسكن شرعى ولا محل اقامة فانه يخلص من ذلك أن الموطن المشار اليه هو آخر موطن معلوم للمدعى عليهما. لما كانت المادة ١٣/ ١٠ مرافعات تقضى بأنه اذا كان الموطن المدعى عليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم من الجمهورية أو فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة وكانت التحريات قد اسفرت عن عدم الاستدلال على المدعى عليهما فى آخر موطن معلوم لهما لذلك يكون اعلانهما بصحيفة الدعوى بتسليم صورتها الى النيابة قد تم صحيحا مطابقا لحكم قانون المرافعات. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما ذهب اليه من بطلان اعلان صحيفة الدعوى. كما أنه أخطأ فيما قضى به من أن بطلان الاعلان - على فرض وقوعه - يؤدى الى بطلان صحيفة الدعوى ذاتها ذلك أن الاعلان اجراء لاحق على ايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة ومستقل عنه فاذا أصاب اجراء الاعلان بطلان فانه لا يؤثر فى صحة صحيفة الدعوى ذاتها بل يقتصر أثره على ما ترتب عليه من اجراءات.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٣٠)

اعلان صحيفة عن طريق النيابة العامة دون اجراء التحريات الكافية - بطلان الاعلان - لا يجب للمحكمة أن تقضى بالبطلان فى هذه الحالة من تلقاء نفسها - بطلان اعلان صحيفة الدعوى لا يترتب عليه بطلان الصحيفة ذاتها - بيان ذلك.

ـ أن الاصل فى الاعلان وفقا للاحكام العامة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية والتى تطبق أمام القضاء الادارى - أن تسلم الاوراق المطلوب أعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الاحوال التى يبينها القانون فاذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج وتسلم صورتها الى النيابة العامة وفى الحالة الاخيرة لا يقع الاعلان صحيحا الا اذا كان مسبوقا بالتحريات الكافية للاستدلال على موطن المراد أعلانه.

ومن حيث أنه وأن كان الحكم المطعون فيه قد أصاب فيما ذهب اليه من بطلان اعلان صحيفة الدعوى لعدم اجراء التحريات الكافية عن موطن المدعى عليه على ما سلف بيانه الا انه أخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى ببطلان صحيفة الدعوى دون أن يدفع المدعى عليه بذلك بينما توجب المادة ٨٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على المحكمة اذا تبينت بطلان اعلان المدعى عليه المتغيب أن تؤجل القضية الى جلسة تالية يعاد اعلانه اليها اعلانا صحيحا ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها على ما كان عليه الشأن فى ظل قانون المرافعات الملغى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ (المادة ٣/٩٤) وانما يتعين أن تؤجل الدعوى الى جلسة تالية كذلك فقد أخطأ الحكم اذ رتب على بطلان اعلان صحيفة الدعوى بطلان الصحيفة ذاتها فى حين أن الاعلان مستقل عن الصحيفة ولا حق لها اذ يتم رفع الدعوى بناء على طلب المدعى بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة مستوفية بياناتها وتتولى المحكمة اعلانها فاذا شاب اجراء الاعلان أى بطلان فلا يستتبع ذلك البطلان صحيفة الدعوى المستوفية البيانات ويقتصر أثره على ما ترتب عليه من اجراءات.

ومن حيث انه متى كان ذلك وكانت المحكمة المطعون فى حكمها قد قضت من

تلقاء نفسها ببطلان صحيفة الدعوى نتيجة بطلان اعلانها دون أن تؤجل الدعوى الى جلسة تالية يعلن اليها المدعى عليه اعلانا صحيحا فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وتأويله ويكون حكمها غير قائم على أساس سليم من القانون حقيقا بالالغاء ويتعين احالة الدعوى الى المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم مع ابقاء الفصل فى مصروفات الطعن الى أن يفصل فى الدعوى نهائيا.

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٧٥/١/٢٥)

خلو الاوراق من دليل على أن جهة الادارة المدعية كان فى مكنتها أن تبذل جهدا مثمرا فى سبيل التعرف على محل اقامة المدعى عليه فوق ما أجرته من تحريات هى فى حد ذاتها كافية لهذا الغرض - مقتضى ذلك أن اعلان هذه الصحيفة بتسليم صورتها الى النيابة العامة يكون اعمالا سليما لحكم المادة ١٠/١٣ مرافعات التى تقضى بانه اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى مصر أو فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة - ينبنى على ذلك ان الحكم المطعون فيه حين قضى ببطلان صحيفة الدعوى بمقولة انها قد أغفلت بيانا جوهريا هو محل الاقامة الصحيح للمدعى عليه، يكون قد ناى عن دائرة الصواب والخطأ فى تطبيق القانون.

ـ ان الثابت من استقراء الاوراق أن المطعون ضده (المدعى) قد أشار فى العطاء الذى قدمه فى الممارسة رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ محل المنازعة الى أن عنوانه .... واذ رست عليه تلك الممارسة فقد أصدرت اليه مصلحة الموانى والمنائر فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ أمرا لتوريد الاصناف المتعاقد عليها فى حدود مبلغ ١٩٠٦ جنيه وحين توجه السيد/ .... العامل المختص بتلك المصلحة الى محل المطعون ضده فى العنوان سالف الذكر لابلاغه أمر التوريد المتقدم فقد وجد هذا المحل مغلقا وبالسؤال اتضح له أن المطعون ضده قد غادر الاسكندرية الى القاهرة منذ شهرين فأثبت ذلك على ظهر أمر التوريد فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ ثم اعاده الى قسم المشتريات لاتخاذ ما يلزم وفى اسفل تلك التأشيرة دون خطاب مذيل بتوقيع مسند الى المطعون ضده ومؤرخ ١٥ من يناير سنة ١٩٦٦ نصه "السيد مدير الامدادات

والتموين بعد التحية نأسف لعدم امكانى التوريد لتصفية أعمالى بالاسكندرية وأرجو أسناد العملية لاى مقاول آخر حتى لا يتعطل العمل. وتفضلوا بقبول تحياتى"
وفى ٩ من مارس ١٩٦٦ أعد السيد / رئيس قسم المشتريات المحلية والمناقصات العامة آنف الذكر بيانا مفصلا بالمبالغ الواجب مطالبة المطعون ضده بها بعد اذ نفذ العقد على حسابه أشار فيه الى عنوانه .... والبادى بجلاء من السياق المتقدم أن آخر موطن معلوم للمطعون ضده .... ولا يغير من ذلك ما أشار اليه السيد/ .... العامل بمصلحة الموانى والمنائر على الوجه سالف البيان اذ فضلا عن أن هذا الذى سجله قد جاء عاريا من دليل يظاهره فانه بفرض صحته قد خلا من بيان موطن معين للمطعون ضده فى القاهرة يمكن الاهتداء اليه أو التعرف عليه ولا اعتداد فى هذا المقام بذلك الخطاب المسند الى المطعون ضده اذ مع التسليم بأنه صادر منه فانه لا يحمل فى عبارته دليلا مقبولا على أن جهة الادارة قد وقفت على موطنه الجديد سواء فى القاهرة أو فى غيرها لا سيما وقد أجدبت الاوراق من بيان المكان الذى حرر فيه ذلك الخطاب أو الظروف التى لابست تحريره.

ومن حيث انه لئن كان البادى من مطالعة صحيفة الدعوى أن جهة الادارة المدعية قد طلبت اعلان المدعى عليه فى مواجهة النيابة العامة بعدم الاستدلال على محل اقامته الحالى وأبانت أن آخر محل اقامة معلوم له هو ١١٤ طريق الجيش أسبورتنج باب شرقى الاسكندرية ولئن كان صحيحا أن هذا الموطن ليس له أصل فى الاوراق فان الثابت من الاوراق أن جهة الادارة قد بادرت حينما طلبت اليها المحكمة بجلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ باعادة اعلان المدعى عليه على الوجه القانونى الصحيح - بادرت - الى اجراء مزيد من التحريات عن محل اقامة هذا الآخير وقد أبانت وحدة البحث والتحريات بمصلحة الموانى والمنائر التى نيط بها اجراء هذه التحريات فى الشهادة المؤرخة ٥ من مايو سنة ١٩٧٠ (حافظه رقم ٨ دوسيه) انه بالبحث والتحرى عن محل اقامة المقاول....... بالعنوان شارع طلعت حرب ٢٥ قسم العطارين لم يستدل عليه وأنه ترك هذا السكن من مدة طويلة لجهة غير معلومة وكذلك لم يستدل عليه بالمنزل رقم ١١٤ طريق الجيش وسبورتنج قسم باب شرق ولم يعرف له محل اقامة بدائرة المدينة. وفى ضوء هذه التحريات صححت جهة الادارة شكل الدعوى بصحيفة أعلنت

فى مواجهة النيابة العامة بتاريخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ لعدم الاستدلال على محل اقامة المدعى عليه وأشارت فى هذه الصحيفة الى أن آخر محل اقامة له هو ٢٥ شارع طلعت حرب قسم العطارين والمنزل رقم ١١٤ طريق الجيش باسبورتنج قسم باب شرقى، واذ خلت الاوراق من دليل على أن جهة الادارة المدعية كان فى مكنتها أن تبذل جهدا مثمرا فى سبيل التعرف على محل اقامة المدعى عليه فوق ما أجرته من تحريات هى فى حد ذاتها حسبما تراه هذه المحكمة كافية لهذا الغرض ويكون اعلان هذه الصحيفة بتسليم صورتها الى النيابة العامة قد جاء اعمالا سليما لحكم المادة ١٠/١٣ مرافعات التى تقضى بانه اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى مصر أو فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة وبالبناء على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه حين قضى ببطلان صحيفة الدعوى بمقولة انها قد أغفلت بيانا جوهريا هو محل الاقامة الصحيح للمدعى عليه - يكون - قد نأى عن دائرة الصواب وأخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٧٥/٦/٢١)

الاصل فى الاعلان وفقا للاحكام العامة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية والتى تطبق أمام القضاء الادارى أن تسلم الاوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه أو فى الموطن المختار فى الاحوال التى بينها القانون - اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى مصر أو فى الخارج وتسلم صورتها الى النيابة العامة وفى الحالة الاخيرة لايقع الاعلان صحيحا الا اذا كان مسبوقا بالتحريات الكافية للاستدلال على موطن المراد اعلانه والا كان الاعلان باطلا - قيام المدعى باثبات محل اقامته بعريضة دعواه - صدور حكم لصالحه وقيام الجهة الادارية بالطعن فيه وايداع تقرير طعنها بنيابة محل اقامة المطعون ضده المبين بعريضة دعواه قيام المحضر بالتأشير على تقرير الطعن بعدم اعلان المطعون ضده نظرا لما قرره بواب المنزل المبين بعريضة الدعوى من عدم معرفته بشخص المطعون ضده وعدم اقامته فى هذا المنزل - قيام المحضر باعلانه فى مواجهة النيابة العامة - عدم بطلان الاعلان فى الحالة المعروضة طالما أنه لم يستدل من الاوراق على أنه لو بذل جهدا آخر فى التحرى لتم الاهتداء الى موطن المطعون

ضده ومن ثم يعتبر الاعلان الذى تم فى مواجهة النيابة العامة فى ضوء تلك الظروف صحيحا.

- ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة تؤسس طعنها على أن الحكم المطعون فيه قد خالف ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا من ضرورة اجراء التحريات الدقيقة عن محل اقامة المطعون ضده قبل اعلانه فى النيابة العامة ومن ثم يكون قد شابه عيب فى الاجراءات - ترتب عليه بطلانه.

- ومن حيث انه تبين من الاوراق حسبما سلف أن المحضر حاول اعلان المدعى بتقرير الطعن فى موطنه المبين فى عريضة دعواه فلم يجده فى ذلك المحل بل اخبره البواب بأنه لا يقيم فيه ولا تعرف عنه شيئا فاعلنه بالتقرير فى النيابة وقد أخطرته محكمة القضاء الادارى المدعى للحضور بجلسة ١٩٧٤/٢/١١ على ذات العنوان فارتد الاخطار لعدم استلامه وقد أشر عليه بعدم البحث بعد معرفة محله واذ جلت الاوراق مما يستدل منه. على أنه لو بذل جهدا فى التحرى لاهتدى لموطن المدعى فان الاعلان الذى تم فى النيابة العامة فى الظروف سالفة الذكر يكون صحيحا وبالتالى يكون الطعن فى غير محله مما يتعين الحكم بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٧٩/١/٢١)

- بطلان اعلان عريضة الدعوى ليس مبطلا لاقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة فى الميعاد القانونى اساس ذلك - ان المنازعة الادارية تنعقد بايداع عريضتها سكرتارية المحكمة - بطلان اعلان عريضة الدعوى لا ينتج أثره فيما اتخذ قبله من اجراءات صحيحة.

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٧٩/٦/٣٠)

دعوى - اجراءات فى الدعوى - اعلان صحيفة الدعوى.

اذا قام المدعى بما أوجبه القانون من تسليم الاعلان للنيابة العامة وقدم الدليل المثبت لذلك فانه يعتبر قرينه على وصول الاعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقا للمجرى العادى للامور - للمدعى عليه اقامة الدليل على انتفاء هذه القرينة باثبات أن النيابة لم ترسل الاعلان لوزارة الخارجية أو أن وزارة الخارجية

لم ترسل الاعلان للسفارة أو القنصلية المختصة أو أن هذه السفارة أو القنصلية لم تسلمه الاعلان مباشرة أو عن طريق السلطات المختصة فى البلد الاجنبية المقيم بها - اذا لم يثبت المدعى عليه ذلك يفترض وصول الاعلان اليه ـ تطبيق.

ـ ومن حيث أن أسباب الطعن تقوم على أن الحكم المطعون فيه باطل لعدم اتصال علم الطاعنة الاولى باجراءات الدعوى لان الثابت أنها لم تعلن بالدعوى فى أى مرحلة من مراحلها، ومن ثم يكون هناك بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم، يضاف الى ذلك أن الذى قام بالصرف على بعثة الطاعنة هى مؤسسة فورد، ولم يكن معهد الدراسات والبحوث الاحصائية بجامعة القاهرة يعلم شيئا عما تدفعه المؤسسة المذكورة، كما أن المحكمة اكتفت بالاخذ بكشف النفقات المقدم من جهة الادارة وهو ما لا يسلم به الطاعنان، اذ أن الوزارة لم تقدم أى مستند يفيد تسلم المطعون ضدها لاية مبالغ من معهد الدراسات الاحصائية أو من مكتب البعثات، واضاف الطاعنان أن الحكم قضى بالفوائد بالمخالفة لاحكام الدستور كما أن الكفالة لا تسرى على موضوع الدعوى، لان نطاق الكفالة هو سداد ما يظهر عليها من التزامات مالية أو ديون تنشأ أثناء اقامتها فى الخارج، وأن الدين موضوع الدعوى لم ينشأ أثناء اقامة الطاعنة بالخارج، اذ انه لا ينشأ فى حالة عدم العودة للوطن طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ الا عند انتهاء مدة البعثة ويحل وقت العودة، ولا تعود يضاف الى ذلك أنه لما كان قرار قبول الاستقالة يقطع كل صلة بين الطاعنة وجهة العمل، وقد استقالت فى ٣/٨/١٩٧٠، ولم تتخذ جهة الادارة أى اجراء لمطالبة الطاعنة وضامنها خلال خمس سنوات من هذا التاريخ حتى ايداع عريضة الدعوى ١٩٨٠/١٢/٢١، فيكون الحق المطالب به قد انقضى بالتقادم لمضى المدة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٨ من القانون المدنى وخلص الطاعنان الى طلباتهما المشار اليها فى صدر هذا الحكم.

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٨٥/٧/٣ س٣٠ ص١٤٠٤)

دعوى - الحكم فى الدعوى - بطلان الاحكام - حالات البطلان - عدم الاعلان.

يعتبر الاعلان اجراء جوهريا فى الدعوى وتكمن أهميته فى تمكين ذوى الشأن من المثول أمام المحكمة لابداء دفاعهم - يترتب على اغفال الاعلان

وقوع عيب شكلى فى الاجراءات - اغفال الاعلان والسير فى اجراءات الدعوى دون مراعاته يترتب عليه بطلان الاجراءات وبطلان الحكم. لقيامه على اجراءات باطلة - تطبيق.

ـ ومن حيث ان الاعلان يعد اجراء جوهريا فى الدعوى، وتكمن أهميته فى تمكين ذوى الشأن من المثول أمام المحكمة لابداء دفاعهم، وتقديم ما قد يعن لهم من بيانات ومستندات لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها، ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن، ويترتب على اغفال ذلك وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه، ومن ثم فان اغفال الاعلان والسير فى اجراءات الدعوى دون مراعاة أحكام القانون المتعلقة بهذا الاجراء الجوهرى، يترتب عليه بطلان هذه الاجراءات وبطلان الحكم لقيامه على هذه الاجراءات الباطلة.

وبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الطاعنة الاولى لم تعلن بأى جلسة من الجلسات المحددة لنظر الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبالتالى لم تتمكن من ابداء دفاعها، وهو الغرض الذى يبغيه المشرع من هذا الاعلان وعلى ذلك فانه يكون قد وقع عيب جوهرى فى الاجراءات أدى الى بطلان الحكم لقيامه على هذه الاجراءات الباطلة.

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٨٥/٧/٣ س٣٠ ص١٤٠٤)

دعوى - اجراءات فى الدعوى - اعلان صحيفة الدعوى - الاعلان فى الخارج. خلو أوراق الدعوى والطعن مما يفيد وصول الاعلان الى المدعى عليه بالطريق الدبلوماسى عن طريق وزارة الخارجية - ثبوت تسليم الاعلان للنيابة العامة يعتبر قرينة على وصول الاعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقا للمجرى العادى للامور - ينتج الاعلان اثره القانونى من تاريخ تسليمه للنيابة العامة.

ـ ومن حيث أن الوجه الاول للطعن مردود بأنه ولئن خلت اوراق الدعوى والطعن مما يفيد وصول الاعلان الى المدعى بالطريق الدبلوماسى أى عن طريق وزارة الخارجية

بعد ثبوت تسليمه للنيابة العامة فى ١٩٨١/٣/١٨ الا انه وقد قام المدعى بما أوجبه عليه القانون من تسليم الاعلان للنيابة وقدم الدليل المثبت لذلك، فان ذلك يعتبر قرينة على وصول الاعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقا للمجرى العادى للأمور، وينتج الاعلان أثره القانونى من تاريخ تسليمه للنيابة العامة وفقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الشأن، ومن جهة أخرى فان الثابت من الاوراق ان المطعون ضده الاول كان له موطن اصلى فى مصر فى العنوان رقم ٨ شارع الشيخ عبد الله الشرقاوى بمنيل الروضة بقسم مصر القديمة بالقاهرة، رغم اقامته فى الخارج للدراسة وقت اقامة الدعوى ضده، وقد تم اعلانه بالدعوى فى العنوان المذكور عن طريق قلم المحضرين فى ١٩٨١/٨/١٥ بصفته وارثا لضامنه المرحوم.........، وهذا الاعلان صحيح قانونا طبقا لما استقر عليه فقه وقضاء المرافعات من أنه اذا كان للشخص المراد اعلانه موطن أصلى أو موطن مختار فى مصر وجب اعلانه فيه ولو كان مقيما فى الخارج، ويعتبر اعلانا له بصفته الاخرى كمدين ويغنى عن اعلانه بهذه الصفة الأخرى لاشتماله على بيان الصفتين وموضوع الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها امام المحكمة.

(الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٨٥/٧/٣ س.٣٠ ص١٣٩٨)

دعوى ـ اجراءات فى الدعوى ـ اعلان صحيفة الدعوى ـ وفاة الكفيل قبل اقامة الدعوى.

اذا كان للمتعهد بالدراسة وخدمة الحكومة موطن اصلى فى مصر رغم اقامته فى الخارج للدراسة وقت اقامة الدعوى ضده وتم اعلانه بصفته وارثا لوالده الضامن فان اعلانه فى موطنه الاصلى فى مصر ينتج اثره قانونا ـ اساس ذلك: ما استقر عليه فقه وقضاء المرافعات من انه اذا كان للشخص المراد اعلانه موطن اصلى او موطن مختار فى مصر وجب اعلانه فيه ولو كان مقيما في الخارج ـ متى تم اعلانه بصفته وارثا عن الكفيل فانه يغنى عن اعلانه بصفته مدينا اصليا لاشتمال الاعلان على بيان الصفتين وموضوع الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها امام المحكمة ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٥/٧/٣ س ٣٠ ص ١٣٩٨)

تسليم صور الاعلان للنيابة العامة لتقوم بارسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية انما يكون ذلك للاشخاص الذين ليس لهم موطن فى مصر ولكن لهم موطن معلوم فى الخارج فاذا كان للمعلن اليه موطن اصلى فى مصر مازال يحتفظ به رغم اقامته فى الخارج او كان له فيها موطن خاص او مختار يصح الاعلان فيه فانه يجب ان يوجه اليه الاعلان فى هذا الموطن اعمالا للاصل.

ـ ان اقامة المنازعة الادارية تتم طبقا لاحكام قانون مجلس الدولة بايداع احد طرفيها عريضتها قلم كتاب المحكمة المختصة، كما يتم الطعن امام المحكمة الادارية العليا طبقا لاحكام القانون المذكور بايداع ذوى الشأن تقرير الطعن قلم كتاب هذه المحكمة، وتنعقد بذلك الخصومة وتكون مقامة فى الميعاد القانونى مادام الايداع قد تم خلاله. أما اعلان العريضة او تقرير الطعن طبقا لاحكام قانون مجلس الدولة، وتحديد جلسة لنظر المنازعة امام المحكمة المختصة فليس ركنا من اركان اقامة المنازعة الادارية او شرطا لصحتها وانما هو اجراء مستقل لا يقوم به احد طرفى المنازعة وانما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها وليس من شأنه ان يؤثر في صحة انعقاد الخصومة وذلك على خلاف الحال فى المنازعة المدنية التى ترفع فيها الدعوى امام المحكمة طبقا لنص المادة ٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه ما لم يقض القانون بغير ذلك، وعلى هذا الاساس فانه حتى بفرض بطلان اعلان الدعوى للمطعون ضده الثانى فانه لا اثر لهذا البطلان على صحيفة الدعوي وتظل قائمة قانونا ومنتجة لاثارها. ومع ذلك فان اعلان الدعوى للمطعون ضده الثانى بمحل اقامته بمصر يعتبر اعلانا صحيحا ـ ذلك ان المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة توجب اعلان العريضة الى ذوى الشأن على محال اقامتهم المبينة بالعريضة، واذا كانت قواعد المرافعات تتطلب تسليم صورة الاعلان للنيابة العامة اذا كان للمعلن اليه موطن معلوم فى الخارج لتقوم النيابة بارسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ـ الا ان ذلك يقتصر على الاشخاص الذين ليس لهم موطن فى مصر ولكن لهم موطن معلوم فى الخارج، فاذا كان للمعلن اليه موطن اصلى فى مصر مازال يحتفظ به رغم اقامته فى الخارج او كان له فيها موطن خاص او مختار

يصح الاعلان فيه فانه يجب ان يوجه اليه الاعلان فى هذا الموطن اعمالا للاصل. (نقض مدنى ٣ ديسمبر ١٩٦٨ مجموعة النقض ١٩ ص ١٤٧٠ ق ٢٢٣).
ومن ثم فانه وقد تم اعلان المطعون ضده الثانى عن محل اقامته بمصر فان هذا الاعلان يعتبر صحيحا قانونا، خاصة وان محل اقامة المطعون ضده فى الخارج لم يكن معلوما للطاعن الاول ومحل عمله ليس محل اقامته، وبذلك فان اعلانه الى النيابة العامة مع بيان اخر عنوان له معروف بمصر كان صحيحا مطابقا للقانون. كما ان المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تشترط لتطبيقها ان يكون عدم الاعلان خلال الثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب - راجعا الي فعل المدعى، ونظرا لانه لم يرد بالحكم المطعون فيه ولا بأوراق الدعوى الصادر فيها - ما يفيد علم الطاعن الاول بمحل اقامة المطعون ضده الثانى بالخارج لكون المطعون ضده المذكور لم يخطر الطاعن بمحل اقامته بالعراق، ومن ثم فانه ايا كان الرأى فى مدى تطبيق هذه المادة على الدعاوى المرفوعة امام مجلس الدولة، فلا يتصور فى هذه الحالة ان يكون تأخير الاعلان بالخارج راجعا لفعل الطاعن الاول وبالتالى فلا محل لاعمال حكم المادة ٧٠ من قانون المرافعات فى هذه الحالة لعدم توافر شروط تطبيقها يضاف الى ما تقدم ان وكيل المطعون ضده الثانى قد حضر جلسات المرافعة فى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه، واذ تنص المادة ١١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن « بطلان صحف الدعاوى واعلانها وبطلان اوراق التكليف بالحضور الناشئ عيب فى الاعلان او فى بيان المحكمة او فى تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن اليه فى الجلسة او بايداع مذكرة بدفاعه» وبذلك فان حضور وكيل المطعون ضده الثانى جلسات الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه يصحح اى بطلان فى صحيفة الدعوى واعلانها الناشئ عن العيوب التى حددتها المادة ١١٤ المذكورة.

واذ قضى الحكم المطعون فيه باعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة للمطعون ضده الثانى رغم انه اعلن بعريضة الدعوى اعلانا صحيحا وانه لم يثبت من ذلك الحكم او اوراق الدعوى الصادر فيها الحكم ان الطاعن الاول تعمد بفعله تأخير الاعلان لمدة ثلاثة اشهر ولم يعتد الحكم كذلك بحضور وكيل المطعون ضده الثانى جلسات المرافعة فى هذه الدعوى فيكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه مما يستوجب الحكم

بالغائه فيما قضى به من اعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة للمطعون ضده الثانى، واذ كانت الدعوى بالنسبة لهذا المطعون ضده الثانى مهيأة للحكم اذ سبق ان مكن محاميه من ابداء دفاعه فيتعين على هذه المحكمة التصدى لموضوعها قبله......

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٨/٤/٩)

(والطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٨/٤/٩)

ـ إعلان عريضة الطعن يتعين توجيهها الى شخص حى ـ اعلانها الى شخص متوفى يكون الطعن باطلا ويتعين القضاء بعدم قبوله شكلا.

(المحكمة الادارية العليا الطعن رقم ٥ جلسة ١٩٨٨/٦/١١)

قضاء النقض المدنى الحديث بشأن الاعلان:ـ

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون وفى بيان ذلك يقول ان صحيفة الاستئناف اعلنت بالمحل التجارى فى نزاع لا يتعسف باعمال تجارته وحرفته مخالفا بذلك نص المادة ٤١ من القانون المدنى مما ترتب عليه عدم علمه بحصول الاستئناف ولم يحضر اى من جلساته فيكون اعلانه بالمحل باطلا ويبطل الحكم المطعون فيه تبعا لضرورة بناء على اجراء باطل مما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى سديد، ذلك ان المادة العاشرة من قانون المرافعات تقضى بان " تسلم الاوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه او فى موطنه ويجوز تسليمها له فى الموطن المختار فى الاحوال التى بينها القانون " ومقتضى ذلك انه اذا سلم المحضر الصورة لغير شخص المعلن اليه فى غير موطنه كان الاعلان باطلا، والمقصود بالموطن حسبما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو الموطن الاصلى اى المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ـ واذ كانت المادة ٤١ من القانون المدنى تقضى باعتبار المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارته او حرفته موطنا له بالنسبة الى ادارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة او الحرفة فانه يصح الاعلان فى هذا المكان اذا كان موضوع الاعلان يتعلق بهذه التجارة او الحرفة ومن ثم فلا يتعداها الى ما يتعلق بغيرهما من الاعمال، ولما كان المطعون ضده لا ينازع فى ان الطاعن لا يقيم فى المحل موضوع التداعى وانما يتخذه مكان لمزاولة نشاط فى تجارة الاثاث فلا يعتبر موطنا اصليا له كما لا يعتبر

موطن اعماله في صدد هذا النزاع لعدم تعلقه بادارة نشاطه التجارى فيه واذ وجه المطعون ضده الاول اعلان صحيفة الاستئناف للطاعن على المحل التجارى فان هذا الاعلان يكون باطلا عملا للمادتين ١٠ ، ١٩ من قانون المرافعات.
(الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٥ لم ينشر بعد)

ـ اثبات المحضر فى ورقة الاعلان توجيه الاعلان لجهة الادارة لغلق سكن المراد اعلانه واخطاره بذلك. عدم جواز المجادلة فيه الا بطريق الطعن بالتزوير. علة ذلك.
(الطعنان رقما ١٥٢٣، ١٥٢٩ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/١٣) (١)

ـ من يصح تسليمه الاعلان بأوراق المحضرين. م ٢/١٠ مرافعات. مؤداه. جواز تسليم الاعلان الى الوكيل والتابع عند تواجده بموطن المطلوب اعلانه ولو لم يكن مقيما معه.
(الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/٢٨)

ـ الغاء الخصم موطنه الاصلى او المختار. أثره. وجوب اخطار خصمه. بهذا الالغاء والاصح اعلانه فيه. م ٢/١٢ مرافعات.
(الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٩٨٨/٣/٢)

ـ الاصل فى اعلان اوراق المحضرين ان تسلم الى شخص المعلن اليه او فى موطنه الاصلى. تسليمها في الموطن المختار او النيابة العامة. حالاته. المادتان ١٢. ١٣/ ٩، ١٠ مرافعات.
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ١٩٨٨/٣/٩)

ـ وجوب اعلان الحكم لشخص المحكوم عليه او في موطنه الاصلى دون موطنه المختار م ٣/٣١٢ مرافعات. عدم اعتباره استثناء من حكم المادة ٩/١٣ ، ١٠ مرافعات. أثره.
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ١٩٨٨/٣/٩)

---

(١) راجع فى هذا مجلة القضاة الفصلية ص٢٠ ومابعدها

- جواز اعلان الخصم فى شخص وكيله متى اقترن اسم الوكيل باسم الموكل. اثر ذلك. سريان مواعيد الطعن على الاحكام في حق الاصيل من تمام اعلانها في شخص الوكيل بصفته. اعلان المطعون ضده الثانى بصفته وكيلا عن المطعون ضدها الاولى بالحكم الصادر عليها بذات الصفة. مؤداه. سقوط حقها في الاستئناف بانقضاء الميعاد من تمام هذا الاعلان.

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٩)

- قيام المحضر بتسليم صورة الاعلان لجهة الادارة فى الحالات المحددة قانونا. لازمة. اخطار المعلن اليه بذلك بكتاب مسجل، يكفى اثبات المحضر توجيه هذا الكتاب باصل الاعلان دون صورته المسلمة من قبل. م ١١ مرافعات.

(دعوى المخاصمة رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٢)

- اعلان الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها بصحف الدعاوى والطعون والاحكام كيفيته. ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣، خلو الاوراق مما يفيد ان مركز ادارة الشركة الطاعنة يغاير المقر الذى تم الاعلان فيه اثره. صحة الاعلان.

(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٣) (١)

- وجوب اعلان الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها بصحف الدعاوى والطعون والاحكام فى مركز ادارتها الرئيسى. م ٣ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣. مناطه مخالفة ذلك. أثره. بطلان الاعلان. زوال الحق فى التمسك بالبطلان. شرطه.

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٨)

اعلان المؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بصحف الدعاوى والطعون والاحكام. كيفيته. م ٣ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣. تخلف ذلك. أثره. بطلان الاعلان.

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٦)

---

(١) المرجع السابق ص ٢٢

اعلان صحف الدعاوى والطعون والاحكام المتعلقة بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها. وجوب حصوله فى مركز ادارتها لرئيس مجلس الادارة. المادة ٣ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها. حضور الخصم فى جلسة اخرى خلاف الجلسة المبينة بالاعلان الباطل. لا يسقط حقه فى التمسك بالبطلان. حضوره سواء من تلقاء نفسه او بناء على الاعلان الباطل فى ذات الجلسة المحددة بالاعلان يزول به البطلان. تقديم الخصم مذكرة بدفاعه. اعتباره بمثابة الحضور بالجلسة. المواد ٢/٢٠ ، ٦٥ ، ٨٣ ، ١١٤ مرافعات.

(الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥)

الاعلان لادارة قضايا الحكومة:

اعلان صحف الدعاوى والطعون والاحكام بتسليم الصورة لادارة قضايا الحكومة او فروعها بالاقاليم للاشخاص المبينين فى البند الاول من المادة ١٣ مرافعات. ما عدا ذلك من اوراق كالانذارات ومحاضر الحجز. تعلن اليهم في مقارهم.

(الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/١٤)

ـ البطلان المترتب على عدم الاعلان. نسبى. عدم جواز التمسك به الا لمن تقرر لمصلحته ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة.

(الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٩٨٨/٤/١٧)

البطلان المترتب علي عدم اعادة الاعلان. مقرر لمصلحة الخصم الذى لم يتم الاجراء بالنسبة له. مؤدى ذلك.

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٠/٣٠)

الفصل الثالث
شروط قبول الدعوى

هناك شروط يتعين توافرها حتى تسمع الدعوى وبدونها تقضى المحكمة بعدم قبولها.

وشروط قبول الدعوى امام القضاء العادى هى ذات الشروط امام القضاء الادارى وإن تميزت الدعوى الادارية ببعض الشروط الخاصة التى يلزم ان تتوافر لبعض المنازعات بالاضافة الى الشروط العامة وهذه الشروط الخاصة بالقضاء الادارى تعرض بالنسبة لدعاوى الالغاء ولقبول الطلبات الخاصة بوقف التنفيذ اوالدعاوى المستعجلة وقد نص المشرع فى المادة ٣ من قانون المرافعات الحالى على « لا يقبل اى طلب او دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق او الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه».

ويذهب جانب من الفقه الى القول بأن الشروط اللازمة للدعوى امام القضاء ثلاث هى:

١ـ الصفة.
٢ـ المصلحة.
٣ـ الاهلية.

بينما يذهب جانب آخر الي ان شروط قبول الدعوى شرطين اساسين:

١ـ الصفة.
٢ـ المصلحة.

ونعرض لاحكام المحكمة الادارية العليا بشأن شروط قبول الدعوى ثم لاحدث قضاء النقض المدنى بهذا الشأن.

المبحث الأول
المصلحة

تعريف المصلحة:ـ

لقد تصدت محكمتنا العليا الى تعريف المصلحة فى العديد من أحكامها ونعرض لحكم حديث بشأن تعريف المصلحة:-

ـ يشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة قانونية فى اقامتها بأن يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بحق أو بمركز قانونى أو التعويض عن ضرر أصاب حقا من الحقوق وأن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة وحالة بحسبان أن المصلحة هى فائدة عملية تعود على رافع الدعوى ولا يعد من تلك الاصول بل يؤكد قيامها أن المشرع قد أجاز على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدى عليه أو الاكتفاء بالمصلحة المحتملة أو اثبات وقائع ليحتج بها فى نزاع مستقبل والمصلحة على هذا النحر هى التى تجعل للمدعى صفة رفع الدعوى أو يشترط ان ترفع الدعوى من ذوى صفة على من ذى صفة وبالنسبة لصفة المدعى عليه فلا تقبل الدعوى اذا لم يكن له أى شأن بالنزاع.

(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٢١ق - جلسة ١٩٨٠/١٢/٩ س٢٦ ص١٣٦)

ثم تصدت لبيان شرط المصلحة على النحو التالى:ـ

ـ منازعة المدعى لجهة الادارة أحقيتها فى شغل الوظيفة من بين المتخصصين فى الفقه المالكى بدعوى أن كلية الشريعة لم تكن فى حاجة الى متخصص فى هذا المذهب - الحكم فيها بعدم القبول لانتفاء المصلحة على اساس أن محل القرار المطعون فيه هو تعيين مدرس من ذى التخصص فى الفقه المالكى فى حين أن المدعى من اصحاب التخصص الفقه الشافعى - غير صحيح لتوافر مصلحة المدعى، عن أن الحكم بعدم القبول فصل فى موضوع الدعوى ذاته.

ـ متى كان المدعى فى دعواه الاصلية قد نازع الجهة الادارية فى احقيتها فى شغل وظيفة مدرس بكلية الشريعة بطريق النقل أو التعيين من بين المتخصصين فى الفقه المالكى بدعوى أن كلية الشريعة لم تكن فى حاجة الى متخصص فى هذا المذهب وساق على ذلك من الادلة ما رأى أنها تؤيده فى دعواه فان هذه المنازعة الجدية يستفاد منها

بالضرورة أنه لم يسلم فى دعواه بأن مقتضيات التعيين فى تلك الوظيفة كانت توجب شغلها بمتخصص فى الفقه المالكى أو تمنع من تعيين شافعى ومن ثم فاذا انتهت المحكمة الى أن محل القرار هو تعيين مدرس من ذوى التخصص فى الفقه المالكى لحاجة الكلية الى هؤلاء المتخصصين فانها تكون قد فصلت فيما ينازع فيه المدعى أى فى موضوع الدعوى ولو صح ادعاء المدعى فى هذا الشأن لقضت بأحقيته فى دعواه وبذلك تتحقق للمدعى مصلحة شخصية ومباشرة فى الدعوى عند اقامتها واذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٨ق - جلسة ١٩٦٥/١٢/١٢)[١]

المصلحة فى دعوى بالغاء قرار بحذف اسم المدعى من كشوف الترشيح للعمدية انتفاؤها اذا لم تنته هذه الاجراءات بتعيين "العمدة" لالغائها طبقا لحكم القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ - انتهاء الخصومة بذلك.

- متى كان الثابت أن اجراءات تعيين عمدة لقرية فاو بحرى مركز دشنا والتى يطعن المدعى فى القرار الصادر بحذف اسمه من كشف المرشحين لهذه العمدية - لم تنته بتعيين عمدة لها بل ظلت شاغرة الى أن صدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العمد والمشايخ ثم اتخذت اجراءات جديدة انتهت بتعيين السيد/ .... عمدة لها بتاريخ ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ وفقا لاحكام القانون المذكور ومن ثم فانه أعمالا لحكم المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون فقد الغيت الاجراءات السابقة والتى طعن المدعى فى كشوف المرشحين الخاصة بها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبذلك فقد انعدمت مصلحة المدعى فى الاستمرار فى هذه الدعوى وأصبحت غير ذات موضوع ويتعين لذلك القضاء باعتبار الخصومة منتهية مع الزام الحكومة المصروفات.

(الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٧ق - جلسة ١٩٦٦/١/١٥)

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة المبادئ القانونية المرجع السابق ص٩٧٣ ومابعدها.

ـ صدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها أثناء نظر دعوى اقامها اجانب مخاطبون بأحكام بالغاء قرار بالاستيلاء على اراضى زراعية يدعون ملكيتهم لها - انتفاء مصلحتهم فى استمرار مخاصمة القرار اذ لن يترتب على الغائه اعادة يدهم على الارض.

ـ لما كان المطعون عليهم من الاجانب المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية فانه لن يترتب على الغاء القرار المطعون فيه اعادة يدهم على الارض المتنازع عليها لانهم ممنوعون قانونا من تملك الاراضى الزراعية ومن حيازتها بصفة ملاك ولن يتأثر هذا الوضع بصدور حكم من المحكمة المدنية المختصة فى موضوع ملكية الاراضى المتنازع عليها لانه اذا ما قضى لمصلحتهم بتثبيت الملكية فلن يتسلموا تلك الارض وانما تؤول ملكيتها الى الدولة طبقا لذلك القانون من تاريخ العمل بأحكامه أما اذا قضى بتثبيت ملكية الوقف الخيرى للارض فلن يكون هناك وجه لتسليم الارض الى المطعون عليهم بعد اذ قضى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بانهاء نظارتهم وباقامة وزارة الاوقاف لاقامة ناظرة على جميع الاوقاف الخيرية. أما بالنسبة الى ريع الارض منذ تاريخ الاستيلاء عليها فلن يترتب على الحكم فى دعوى الالغاء اثبات الحق فيه للمطعون عليهم لان الريع يستحقه من تثبت ملكيته للارض فهو من آثار الحكم فى دعوى الملكية التى تختص بها المحاكم المدنية.

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٩ق - جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤)

يتعين توفر شرط المصلحة من وقت رفع الدعوى واستمرار قيامه حتى يفصل فيها نهائيا - لا يؤثر فى الدفع بعدم وجود مصلحة التأخر فى ابدائه الى ما بعد مواجهة الموضوع - وجود مانع قانونى يحول دون اعادة الاوضاع الى ما كانت عليه بالنسبة لدعوى الالغاء - تنتفى معه المصلحة فى استمرارها ويتعين الحكم بعدم قبولها.

ـ من الامور المسلمة أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن

يتوفر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا ولا يؤثر فى هذا الدفع التأخر فى ابدائه الى ما بعد مواجهة الموضوع لانه من الدفوع التى لا تسقط بالتكلم فى الموضوع ويجوز ابداؤها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولما كانت دعوى الالغاء هى دعوى تستهدف اعادة الاوضاع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب الغاؤه فانه اذا ما حال دون ذلك مانع قانونى فلا يكون هناك وجه للاستمرار فى الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها.

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٩ق - جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤)

لا يلزم لقبولها أن يكون المدعى ذا حق - تكفى المصلحة الشخصية المباشرة مادية كانت أو أدبية - مثال.

ـ لا يلزم لقبول دعوى الالغاء أن يكون المدعى ذا حق مسه القرار المطعون فيه - بل يكفى أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة - مادية كانت أو ادبية فى طلب الالغاء بأن يكون فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا.

(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ١٠ق - جلسة ١٩٦٨/٣/٢٣)

شرط المصلحة - تعريفه - انعدام المصلحة - عدم قبول الدعوى - مثال.

ـ من الامور المسلمة أن من شروط قبول دعوى الالغاء أن يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرا تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية له والا كانت الدعوى غير مقبولة بنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة ولما كانت أحكام القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما والتى تستند اليهما دعوى الهيئة الطاعنة تقضى باستثناء بعض الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاصة بالاقباط والارثوذكس من نظام الاستبدال المقرر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه كما تخول الهيئة الطاعنة الاختصاص فى استلام هذه الاراضى الموقوفة وفى الاشراف على ادارة العقارات الموقوفة على الاغراض سالفة الذكر فان مؤدى ذلك أن ولايتها انما تنصب فقط على الاموال الموقوفة المشار اليها ولما كان الثابت فيما تقدم أن قطعة

الارض الزراعية التى قضى القرار المطعون فيه باستبدالها منقطعة الصلة بالارض الموقوفة التى أفرزت لخيرات الوقف سالف الذكر بما فى ذلك القدر الذى يخص مدرسة الاقباط بقويسنا لذلك تكون مصلحة الهيئة الطاعنة فى الدعوى غير قائمة ابتداء ومنذ رفعها ومن ثم تكون غير مقبولة.
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٦)

صدور قرار بايقاف العامل عن العمل لمصلحة التحقيق مع وقف صرف نصف راتبه خلال فترة الوقف - اعادة العامل الى عمله بعد ذلك مع صرف نصف راتبه الذى اوقف صرفه - قيام العامل بالطعن على قرار وقفه عن العمل - لا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة ان تقضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة بعد ان اعيد الطاعن الى عمله وصرف له ماسبق وقفه من مرتبه - اساس ذلك انه رغم عودته لعمله وصرف نصف راتبه الموقوف فانه يبقى للطاعن مصلحة فى أن لا يكون لهذا القرار وجود كواقعة تمت خلال حياته الوظيفية وتتمثل مصلحته فى هذه الحالة فى ازالة الوجود لقرار الايقاف ذاته بغض النظر عن آثاره.

ـ من حيث أن عن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفته القانون فيما قضى به من عدم قبول طلب الغاء قرار وقف المدعى لانتفاء شرط المصلحة فأنه ولئن كان القرار ١٤٩ لسنة ١٩٦٦ باعادة الطاعن الى العمل مع صرف مرتبه الموقوف قد ازال الاثار المادية لقرار الايقاف رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر، فلا مراء انه مع تحقق ذلك يبقى للطاعن مصلحة فى أن لا يكون لهذا القرار وجود كواقعة تمت خلال حياته الوظيفية وتمثل مصلحته فى هذه الحالة فى ازالة الوجود لقرار الايقاف ذاته بغض النظر عن اثاره.
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥).

ـ نص المادة ١٠١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية على أن الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولا تكون لتلك

الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها - نتيجة ذلك أن هذه الحجية تكون لما ورد فى منطوق الحكم حاسما للنزاع بين طرفى الخصومة كما تكون ايضا لاسباب الحكم التى ترتبط بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا يكون له قوام الا بها ولا تقوم له بدونها قائمة - تطبيق: قرار بالغاء ترخيص محل وغلقه - صدور قرار وزير التموين بالاستيلاء على المحل - صدور الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة يرتبط ارتباطا وثيقا بالسبب الذى قام عليه هذا الحكم - حسم الحكم مصلحة المدعين فى طلب الغاء قرار الترخيص بأنها تتمثل فى ازالة عقبة قائمة فى سبيل المدعين للتظلم من قرار الاستيلاء اداريا أو الالتجاء الى القضاء في شأنه - مصلحة المدعين فى النص على قرار الاستيلاء لا تقوم الا اذا رسخ لديهم اليقين فى احقيتهم فى طلب الغاء قرار الغاء الترخيص اذ ان ما لهما من حقوق فى شأن المحل مستمدة من الترخيص لهما كمستأجرين لممارسة نشاطهم التجارى فيه - نتيجة ذلك: ان ما ورد فى اسباب الحكم بشأن هذا الدفع حجية الامر المقضى بعد ان رفضت المحكمة الادارية العليا الطعن الموجه اليه - صدور الحكم بالغاء قرار الغاء الترخيص وغلق المحل - وصدور حكم المحكمة الادارية العليا رفض الطعن يترتب عليه ان ميعاد الطعن فى قرار الاستيلاء على المحل ينفتح بصدور حكم المحكمة الادارية العليا المشار اليها.

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٦/٢/١٩٨٠)

(والطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٦/٢/١٩٨٠)

- *يشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة قانونية فى اقامتها* - تعريف شرط المصلحة - المشرع اجاز على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى والاكتفاء بالمصلحة المحتملة أو لاثبات وقائع يحتج بها فى نزاع مستقبل - المصلحة على هذا النحو هى التى تجعل للمدعى صفة فى رفع الدعوى - لاتقبل الدعوى بالنسبة للمدعى عليه اذا لم يكن له اى شأن بالنزاع - دائرة الاختصام فى الدعوى قد تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضوع الخصومة حتى يصدر الحكم فى مواجهتهم ويكون اختصامهم تبعيا وليس أصليا بحسبانهم غير المعنيين بالخصومة أصلا ولا تنعقد بهم

الخصومة ابتداء - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٢١ق - جلسة ١٩٨٠/١٢/٩ س٢٦ ص١٣٦)

(والطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٢١ق - جلسة ١٩٨٠/١٢/٩ س٢٦ ص١٣٦)

دعوى الالغاء - شروط قبول الدعوى - شرط المصلحة.

ترقية احد العاملين الى وظيفة من وظائف الادارة العليا مع تخطى من هو اقدم منه - توافر شرط المصلحة بالنسبة للدعوى التى يرفعها من تم تخطيه فى الترقية حتى ولو لم يكن هو الآخر مستوف لشروط الترقية - وجوب الحكم بالغاء القرار الغاءا مجردا فى هذه الحالة.

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٨١/٢/١ س٢٧ ص٤٨٣)

دعوى الالغاء - شرط المصلحة - دعوى الحسبة.

- قبول دعوى الالغاء منوط بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها - يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى الغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا فى مصلحة جدية له - اتساع نطاق شرط المصلحة الشخصية فى دعوى الالغاء على النحو السابق لا يعنى الخلط بينها وبين دعوى الحسبة - تطبيق:

المدعى بصفته محاميا لديه عديد من القضايا التى اقامها امام محكمة القضاء الادارى وتنظرها دائرة منازعات الافراد والهيئات له مصلحة شخصية فى اقامة دعوى الغاء قرار رئيس الجمهورية بمنح نائب رئيس مجلس الدولة وسام الاستحقاق من الطبقة الاولى اذ أنه كان فى تاريخ منح الوسام المنوه عنه يرأس الدائرة التى كثيرا ما يختصم المحامى أمامها رئيس الجمهورية بصفته - فان له - مصلحة فى الطعن فى قرار منح الوسام ضمانا لنقل قاضيه وتجرده وحيدته - تطبيق.

(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٦ س ٢٩ ع١ ص ١٢٥)

دعوى - مصلحة فى الدعوى

عدم الدفع بعدم قبول الاعتراض امام اللجنة القضائية لانعدام المصلحة - هذا الدفع من الدفوع الموضوعية التى يجوز ابداؤها فى اى حالة تكون عليها الدعوى ولو امام محكمة ثانى درجة - تطبيق.

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س٢٩ ص٣٣٧)

المبحث الثاني
الصفة فى الدعوى

ـ صاحب الصفة عن الشخص الاعتبارى - هو من يختص قانونا بتمثيله والتحدث باسمه - الصفة فى تمثيل الجهة الادارية - امر مستقل - عن الشخص الذى تسلم اليه صور الاعلانات - مستقل ايضا عن نيابة ادارة قضايا الحكومة عن الجهات الادارية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا - لايكفى لصحة الاجراءات أن تباشره ادارة القضايا - يتعين أن تكون مباشرته باسم صاحب الصفة - جهة الوصاية الادارية - ليست بذات صفة فى تمثيل المجالس المحلية.

ـ ان صاحب الصفة هو من يختص وفقا لاحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتبارى والتحدث بأسمه - والصفة فى تمثيل الجهة الادارية أمر مستقل عن الشخص الذى تسلم اليه صور الاعلانات وفقا لحكم المادة ١٤ من قانون المرافعات ومستقل أيضا عن نيابة ادارة قضايا الحكومة عن الجهات الادارية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا وطعون. فلا يكفى لصحة الاجراء أن تباشره ادارة القضايا بل يتعين لصحته أن تكون مباشرته باسم صاحب الصفة وهو الوزير بالنسبة الى شئون وزارته ورئيس المجلس المحلى بالنسبة الى الوحدة الادارية التى يمثلها هذا المجلس - أما بالنسبة لسائر الاشخاص الاعتبارية فتكون الصفة فى تمثيلها حسبما ينص عليه نظامها وليس لجهة الوصاية الادارية صفة تمثيل المجالس المحلية فلا صفة لاى وزير فى تمثيل تلك المجالس وقد تضمن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ اقرار هذا المبدأ بنصه فى المادة ٥٣ منه على أن (يقوم رئيس المجلس بتمثيله أمام المحاكم وغيرها من الهيئات وفى صلاته بالغير).

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٩ق - جلسة ١٩٦٦/١/٢٩)

ـ الهيئة العامة للمصانع الحربية. مدير الهيئة هو الذى يمثلها امام القضاء اقامة الدعوى اصلا ضد وزير الحربية - حضور محامى الحكومة بالجلسات التى عقدها مفوض الدولة لتحضير الدعوى - تقدمه بحافظة ارفق بها مذكرة محررة بمعرفة الهيئة وموقعا عليها من مديرها العام تحمل دفاعها فى موضوع الدعوى

- لايقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى خاصة وأن الهيئة العامة للمصانع الحربية انما تتبع وزارة الحربية.

ـ لئن كان السيد مدير الهيئة العامة للمصانع الحربية هو الذى يمثلها أمام القضاء طبقا للمادة ٤ من القرار الجمهورى المنوه عنه التى تنص على أن "يمثل المدير المؤسسة فى صلاتها بالهيئات والاشخاص الأخرى أمام القضاء ... " وكانت الدعوى قد أقيمت أصلا ضد السيد وزير الحربية الا أن السيد محامى الحكومة الذى يحضر بالجلسات نائبا عن السيد وزير الحربية وهو الذى يحضر أيضا نائبا عن الهيئة العامة للمصانع الحربية وقد حضر بالجلسات التى عقدها السيد مفوض الدولة لتحضير الدعوى ولم يبد هذا الدفاع بل قدم حافظة أرفق بها مذكرة مؤرخة ٧ من يناير سنة ١٩٦٠ - محررة بمعرفة تلك الهيئة وموقعا عليها من السيد المدير العام - أبدت فيها دفاعها فى موضوع الدعوى ومن ثم فأنه لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لتوجيه صحيفتها للسيد وزير الحربية فقد نصت المادة الاولى من القرار الجمهورى سالف الذكر على أن "تنشأ مؤسسة عامة تلحق بوزارة الحربية ويطلق عليها" الهيئة العامة للمصانع الحربية وتكون لهذه الهيئة اختصاصات السلطة العامة المخولة للمصالح الحكومية " ونصت المادة ٦ على أنه "يجوز لوزير الحربية حضور جلسات مجلس الادارة وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة".

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٨ق - جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦)

ـ مصلحة الطرق والنقل البرى - ليست - شخصا من الاشخاص الاعتبارية العامة - هى فى تقسيمات الدولة مصلحة تابعة لوزارة المواصلات وفرع منها - وزير المواصلات هو الذى يمثلها قانونا فى التقاضى.

ـ ان مصلحة الطرق والكبارى التى سميت فيما بعد مصلحة الطرق والنقل البرى والتى يوجد مركزها الرئيسى بالقاهرة - ليست شخصا من الاشخاص الاعتبارية العامة بل هى فى تقسيمات الدولة مصلحة تابعة لوزارة المواصلات وفرع منها ليس لها استقلال ذاتى ولم يمنحها القانون شخصية اعتبارية تخول مديرها النيابة عنها قانونا وتمثيلها فى التقاضى وانما يمثلها فى ذلك وزير المواصلات باعتباره المتولى الاشراف

على شئون وزارته وفروعها والهيئات التابعة لها التى من بينها هذه المصلحة.
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٧ق - جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٣)

الدعوى التى ترفع بطلب الغاء قرار المحافظ بمجازاة أحد العاملين فى فروع الوزارات بالمحافظة، سواء تلك التى نقلت اختصاصاتها للمحافظة أو تلك التى لم تنقل اختصاصاتها - يتعين أن يختصم فيها هذا المحافظ.

- طبقا للمادة السادسة من قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ورقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ فان المحافظ هو الذى يمثل السلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه وله الحق فى توقيع الجزاءات التأديبية على جميع موظفى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية وتلك التى لم ينقل القانون اختصاصها فى حدود اختصاص الوزير عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم ... كما أنه طبقا للمادة ٥٣ من القانون المذكور فان السيد المحافظ هو الذى يقوم بتمثيل المحافظة أمام المحاكم وغيرها من الهيئات ... وأنه يستفاد من هذه النصوص أن الدعوى التى ترفع بطلب الغاء قرار الجزاء الذى يصدره المحافظ على أحد موظفى فروع تلك الوزارة بالمحافظة يجب أن يختصم فيها المحافظ.
(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ١١ق - جلسة١٩٦٨/٥/٢٥)

- مجالس المدن أو القرى طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ لها الشخصية الاعتبارية وأهلية التقاضى ويقوم رئيس المجلس بتمثيلها أمام القضاء - اثر ذلك - يكون مجلس المدينة المختص هو صاحب الصفة فيما يثور من منازعات تدخل فى اختصاصه ويتعين أن توجه اليه الدعاوى.

- ان المادة الاولى من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن تقسم الجمهورية العربية المتحدة بقرار من رئيس الجمهورية الى وحدات ادارية هى المحافظات والمدن والقرى ويكون لكل منها الشخصية المعنوية ويحدد نطاق المحافظات بقرار من رئيس الجمهورية ونطاق المدن بقرار من الوزير

المختص ونطاق القرى بقرار من المحافظ وتنص المادة الثانية من القانون المذكور على أن يمثل المحافظة مجلس المحافظة والمدينة مجلس المدينة والقرية أو مجموعة من القرى المجاورة المجلس القروى كما تنص المادة ٥٣ من القانون الواردة فى الباب الخامس أحكام عامة بمجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية على أن يقوم رئيس المجلس بتمثيله أمام المحاكم وغيرها من الهيئات وفى صلاته مع الغير وتنص المادة ٣٤ من القانون آنف الذكر على أن تباشر مجالس المدن بوجه عام فى دائرتها الشئون الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والصحية ومرافق التنظيم والمياه والانارة والمجارى والانشاء والتعمير والوسائل المحلية للنقل العام وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية كما تبين اللائحة المسائل الأخرى التى يختص بها المجلس وللمجالس أن تنشئ وتدير فى دائرة اختصاصها بالذات أو بالواسطة الاعمال والمؤسسات التى تراها كفيلة لتنفيذ اختصاصاتها) وتنص المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بأن تباشر مجالس المدن والمجالس القروية كل فى دائرة اختصاصه الشئون العمرانية الآتية:

(أ) - (.....) م" انشاء وادارة الاسواق العامة والسلخانات.

وبين من ذلك أن مجالس المدن والقرى لها الشخصية الاعتبارية ولها أهلية التقاضى ويقوم رئيس المجلس بتمثيلها أمام القضاء وفقا لحكم المادة ٥٣ من قانون نظام الادارة المحلية وبهذه المثابة يكون مجلس المدينة المختص هو صاحب الصفة فيما يثور من منازعات تدخل فى اختصاصه ويتعين أن توجه اليه الدعاوى المتعلقة بذلك باعتباره الجهة الادارية ذات الشأن.

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ١١ق - جلسة ١٩٦٨/٦/١٥)

ـ تضمن صحيفة الطعن أن ادارة قضايا الحكومة اقامته بصفتها نائبة عن الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بدلا من هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية - خطأ مادى لا يؤثر على صفة من تمثلها بالفعل وهى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية.

ـ ان ما ورد فى صحيفة الطعن من أن ادارة قضايا الحكومة وقد اقامته بصفتها

نائبة عن الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية - انما هو خطأ مادى وقعت فيه ادارة القضايا. وهذا الخطأ لا يؤثر على صفة من تمثلها بالفعل - وهى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية..... خاصة وانه قد جاء بصحيفة الطعن أن المطعون ضده من موظفى هذه الهيئة الاخيرة الذين ينظم شئونهم القرار الجمهورى رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم فانه لا يلتفت الى هذا الخطأ المادى البحت ويكون هذا الدفع على غير أساس جديرا بالرفض.

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ١٣ق - جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣)

ـ اقامة الدعوى على الشركة الوكيلة مع أن التعاقد معها كان نيابة عن الشركة الاصيلة فى التعاقد، عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة.

متى كان الثابت فى الاوراق أن الهيئة العامة للمصانع الحربية طلبت الحكم بالزام شركة .... للتجارة والهندسة بالمبالغ المطالب بها فى حين تعاقدها كان نيابة عن شركة ...... البلجيكية الاصيلة فى التعاقد فان الدعوى تكون والحالة هذه قد رفعت على غير ذى صفة ويكون الحكم المطعون فيه وقد ذهب الى الزام الشركة الوكيلة بالمبالغ المقضى بها قد خالف القانون ومن ثم يتعين الحكم بالغائه والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة.

(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ١٢ق - جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣)

شروط الادعاء الذى ينبنى عليه انعقاد الخصومة ـ من بين هذه الشروط ان يكون الادعاء موجها من صاحب الشأن ذاته أو من صاحب الصفة فى تمثيله والنيابة عنه قانونا أو اتفاقا ـ الجزاء على مخالفة ذلك هو انعدام الخصومة ـ الحكم الذى يصدر هو حكم منعدم ـ حصول من أقام الدعوى على قرار من لجنة المساعدة القضائية بندبه لمباشرتها لا يغير من ذلك لانه قرار معدوم - أساس ذلك.

ـ ان الخصومة القضائية - وهى مجموعة الاجراءات التى تبدأ باقامة الدعوى أمام المحكمة بناء على مسلك ايجابى يتخذ من جانب المدعى وتنتهى بحكم فاصل فى النزاع أو بتنازل أو صلح أو بسبب عيب أو خطأ فى الاجراءات أو بأمر عارض - انما هى حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالادعاء لدى القضاء اى بالالتجاء اليه

بوسيلة الدعوى أو العريضة وقد حده القانون اجراءات التقدم بهذا الادعاء الذى ينبنى عليه انعقاد الخصومة وهى التى تقوم على اتصال المدعى بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وتكليف المدعى عليه بالمثول أمامها لكونها علاقة بين طرفيها من جهة وعلاقة بين هذين الطرفين وبين القضاء من جهة أخرى فاذا لم تكن ثمة دعوة من أحد الخصمين للخصم الآخر الى التلاقى أمام القضاء أو لم يكن لاحدهما أو كليهما وجود فلا تنشأ الخصومة القضائية ولا تنعقد. ويلزم لصحة هذه الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من صاحب الصفة فى تمثيله والنيابة عنه قانونا أو اتفاقا فاذا لم تقم الدعوى صحيحة سقط ركن من أركان الخصومة ومتى انعدمت هذه وفقدت كيانها كان الحكم صادرا فى غير خصومة وبالتالى باطلا بطلانا ينحدر به الى حد الانعدام. ولا يغير من هذه الحقيقة القانونية استحصال من أقام الدعوى على قرار من لجنة المساعدة القضائية بندبه لمباشرتها مادام هذا القرار قد وقع باطلا بل معدوما بدوره لابتنائه على غش مفسد اذ لم يصدر من صاحب الشأن توكيل لاحد لتقديم طلب الاعفاء عنه ولم تقم لديه رغبة فى ذلك ولم يكن لمقدم الطلب - وهو لم يتلق توكيلا كتابيا أو شفويا من صاحب الشأن أن يفرض على هذا الأخير المطالبة بحقه قضاء على غير ارادة منه أو يحل محله فى هذه الارادة بتنصيب نفسه مكانه فى اقتضاء هذا الحق دون رضائه كما لم تكن لجنة المساعدة القضائية لتملك بندبها المحامى خطأ لمباشرة الدعوى نيابة عن صاحب الحق تخويل هذا المحامى صفة ما فى هذه النيابة لا وجود لها فعلا أو قانونا.

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٩ق - جلسة ١٩٦٨/١٢/١)

- الدعوى التى ترفع بطلب الغاء قرار مجلس المراجعة بتقدير القيمة الايجارية للعقارات المبنية بمناسبة اعادة ربط الضريبة على العقارات المبنية - يتعين ان يختصم فيها وزير الخزانة اساس ذلك.

- ان المشرع قد ناط بوزارة الخزانة الاختصاص فى ربط ضريبة العقارات المبنية أجهزتها المختلفة التابعة لها ومن بينها مجالس المراجعة التى تتولى هذه الوزارات تشكيلها وفقا لحكم المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر معدلا بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ للنظر فيما يقدم اليها من تظلمات من قرارات لجان

تقدير القيمة الايجارية للعقارات المبنية وهذه القيمة التى تشكل وعاء الضريبة المذكورة وبهذه المثابة فان قرارات مجالس المراجعة الصادرة فى ظل هذه القواعد وبالتطبيق لاحكامها لا يتأتى اختصامها قضائيا الا فى مواجهة وزير الخزانة باعتباره الممثل القانونى للوزارة وما يتبعها من ادارات وأجهزة لم يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية ومن بينها مجالس المراجعة المشار اليها.

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ١٢ق - جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٠)

- ان توجيه الدعوى الى عضو مجلس الادارة المنتدب للهيئة والوزير المختص وهما لا يمثلانها وانما الذى يمثلها، طبقا لقانون انشائها، هو مجلس ادارتها لا يعدو ان يكون خطأ فى بيان ممثل الهيئة وليس أمر مخاصمة من لا صفة له - الخصم هو الهيئة صاحبة الصفة.

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ١٢ق - جلسة ١٩٧٠/٥/٢٣)

(والطعن رقم ٧٦٢ لسنة ١٢ق - جلسة ١٩٧٠/٥/٢٣)

- مجلس المحافظة هو الجهة صاحبة الصفة فيما يثور من منازعات بشأن القرارات التى تصدر عنه أو عن الأجهزة التى يستخدمها فى مباشرة اختصاصه ويتعين تبعا لذلك أن تقام عليه الدعوى - المحافظة هو صاحب الصفة فى تمثيل المحافظة - جزاء عدم توجيه الدعوى الى اى منهما - اساس ذلك.

(الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ١١ق - جلسة ١٩٧١/٤/١٧)

نيابة ادارة قضايا الحكومة عن الحكومة والمؤسسات العامة طبقا للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة - ليس فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماه ما يعطل هذه النيابة القانونية.

- ان التقرير بالطعن امام المحكمة الادارية العليا فى الحكم الصادر ضد وزارة الكهرباء والمؤسسة المصرية العامة للكهرباء قد تولته ادارة قضايا الحكومة بصفتها نائبة عن الممثل القانونى لمن صدر ضدهما الحكم المطعون فيه نيابة قانونية مصدرها القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة وليس فى نص المادتين ٥٤ و ٨٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة ما يعطل هذه

الانابة القانونية.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ١٦ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)

رفعها على غير ذى صفة - تصحيح الدعوى بعد الميعاد - قيام الجهة ذات الصفة بمباشرة الدعوى فى جميع مراحلها - دفعها بعدم قبول الدعوى بعد ذلك فى غير محله - اساس ذلك.

ـ ان الجهة الادارية تؤسس دفعها بعدم القبول على أن المدعى وجه دعواه ضد وزارة الحربية فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ فى وقت لم تكن الوزارة تشرف على القوات المسلحة التى يتبعها المدعى فيكون قد أقامها على غير ذى صفة اذ كان يتعين عليه كى تقبل دعواه أن يختصم فيها نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة لانه اعتبارا من ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٤ فصلت القوات المسلحة عن وزارة الحربية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة واذا كان المدعى قد قام بتصحيح شكل الدعوى بعد ذلك واختصم القوات المسلحة صاحبة الصفة فى التقاضى فى ٣١ من اغسطس سنة ١٩٦٦ فان الدعوى بشكلها القانونى فى هذا التاريخ تكون مرفوعة بعد الميعاد.

ومن حيث أنه مع التسليم بأن صاحبة الصفة فى التقاضى هى القوات المسلحة فان الثابت من اوراق الدعوى أن هذه الجهة التى قامت فعلا بمباشرة الرد على طلبات المدعى فى جميع المراحل سواء عند تقديمه التظلم من التقرير المطعون فيه أو عند طلب أعفائه من الرسوم القضائية أو عند اقامة دعواه كما قدمت حافظة بمستنداتها متضمنة جميع الاوراق المتعلقة بالموضوع وكذا ملف خدمته وبذلك تكون القوات المسلحة قد استوفت دفاعها فى الدعوى وتحققت الغاية التى يستهدفها القانون من توفر شرط الصفة لقبول الدعوى كما أن الحاضر عن الحكومة والذى يمثلها سواء نيابة عن وزارة الحربية أو القوات المسلحة قد حضر جميع جلسات تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضى الدولة ولم يبد هذا الدفع الا بجلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ أى بعد أن قام المدعى بتصحيح شكل الدعوى بادخال نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة طرفا فى الخصومة بالتضامن مع وزير الحربية ومن ثم يكون دفع الجهة الطاعنة بعدم قبول الدعوى فى غير محله متعينا رفضه.

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ١٥ق - جلسة ١٩٧٣/١/٧)

رفع الدعوى فى الميعاد على غير ذى صفة. مثول صاحب الصفة من تلقاء نفسه امام المحكمة - لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ولو تم هذا الاجراء بعد الميعاد - اساس ذلك - قياس هذه الحالة على حالة توجيه الخصومة الى صاحب الصفة بعد فوات الميعاد وعلى حالة تقديم التظلم الى جهة غير مختصة - الاستشهاد فى هذا الخصوص باتجاه قانون المرافعات الجديد الى تبسيط الاجراءات.

ـ ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تطبق أمام القضاء الادارى الا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض أساسا مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة به. واذ كانت الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضى وهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم بما يراه لازما لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها وكانت الدعوى الادارية تتصل باستقرار حكم القانون فى علاقات الافراد مع السلطات العامة، فانه يلزم تأكيدا للصالح العام تيسير أمرها على ذوى الشأن وتبسيط اجراءاتها على وجه يتلاءم مع مقتضيات النظام الادارى والطبيعة العينية للدعوى الادارية واستهدافا لهذه الغاية استقر قضاء هذه المحكمة على تأكيد أن صاحب الصفة الذى لم يختصم أصلا فى الدعوى اذ ما مثل فيها أمام المحكمة من تلقاء نفسه أو أبدى دفاعا موضوعيا فيها فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ولو تم هذا الاجراء بعد انقضاء مواعيد الطعن بالالغاء وذلك رغما عن ان هذا الدفع من النظام العام الذى يجوز لصاحب الشأن ان يثيره فى اية مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز للمحكمة ان تتصدى له من تلقاء ذاتها ولو لم يكن ثمة دفع من المدعى عليه او من هيئة مفوضي الدولة. وليس من شك فى وجوب التسوية فى الحكم بين حالة صاحب الصفة الذى لم يختصم فى الدعوى ومثل فيها من تلقاء نفسه بعد انقضاء مواعيد الطعن بالالغاء وبين صاحب الصفة الذى توجه اليه الخصومة بعد اقامتها فى الميعاد القانونى اذا تم هذا التوجيه بعد فوات مواعيد الطعن بالالغاء وذلك لاتحاد العلة بينهما وهى مثول صاحب الصفة فى الدعوى الى ما قبل الفصل فيها. كما جرى قضاء هذه المحكمة ايضا على ان التظلم الى جهة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الدعوى متى كان لهذه الجهة ثمة اتصال بموضوع التظلم.

وغنى عن البيان ان التجاء صاحب الشأن الى القضاء الادارى طالبا الغاء قرار ادارى وموجها طلباته فى الدعوى الى جهة لها ثمة اتصال بموضع المنازعة وإن لم تكن هى صاحبة الصفة ينطوى على دلالة اقوى فى معنى الاستمساك بالحق من مجرد التظلم الادارى الذي يقطع مواعيد رفع الدعوى وأبلغ فى المطالبة بادائه على نحو من مقتضاه التسليم بأن اقامة الدعوى على غير ذى صفة له ثمة اتصال بموضوع المنازعة يقطع ميعاد رفع دعوى الالغاء الى ان يتم الفصل فيها.

ومن حيث انه بالاضافة الى ما تقدم فالثابت من الرجوع الى احكام قانون المرافعات المدنية الجديد انه قد افصح فى مذكرته الايضاحية وهو بصدد التعليق على نص المادة ١١٥ منه بأنها استحدثت حكما يقضى بأنه اذا رأت المحكمة ان الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه انما يقوم على اساس أجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة بدلا من الحكم بعدم القبول وذلك تبسيطا للاجراءات وتقديرا من المشرع لتنوع وتعدد فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التى لها صفة في التداعى وتسليما من المشرع بصعوبة تحديد الجهة الادارية صاحبة الصفة فى الاختصام في بعض الحالات فقد استحدث نص المادة ١١٥ سالفة الذكر حكما ضمنه حلا يناسب الدعاوى العادية التى غالبا ما تمتد فيها مواعيد رفع الدعوى اجالا طويلة تتيح فسحة من الوقت تسمح بأن يتم التصحيح خلالها على خلاف دعوى الالغاء التى حدد المشرع لرفعها اجلا قصيرا يستحيل خلاله اكتشاف الخطأ فى تحديد الجهة الادارية صاحبة الصفة فى التداعى واجراء تصحيح شكل الدعوى بمراعاة ان الاصل فى التصحيح انه لا ينتج اثره الا من تاريخ حصوله ولا يرجع الى تاريخ القيام بالاجراء الاصلى الذى لحقه التصحيح. وإذ سلم المشرع بالصعوبة اللامذكورة ووضع لها الحل المناسب بالنسبة للدعوى العادية فان لازم ذلك ومقتضاه في المجال الادارى التماس العذر للمدعى فى دعوى الالغاء اذا ما أخطأ فى تحديد الجهة الادارية ذات الصفة فى الاختصام ثم تدارك فصححه الى ما قبل الحكم فى الدعوى طالما انه قد اختصم بادئ الامر جهة ادارية ذات صلة بموضوع المنازعة.

ومن حيث انه بناء على ما تقدم فان المدعى اذا ما نشط في الميعاد القانونى الى اختصام القرار الادارى امام القضاء الادارى ولكنه تنكب السبيل فوجهها الى جهة

ادارية غير ذات صفة فى التداعى قانونا فان اقامة الدعوى على هذا النحو تقطع ميعاد رفعها بالنسبة لصاحب الصفة فيها الى ان يتم الفصل فيها وذلك طالما كانت الجهة الادارية المختصة لها ثمة اتصال بموضوع الدعوى. ويحق للمدعى والامر كذلك التصحيح شكل دعواه باختصام صاحب الصفة قانونا الي ما قبل الحكم فيها من محكمة الموضوع حيث لا يسوغ قانونا التمسك باجراء هذا التصحيح ابتداء امام محكمة الطعن.

ومن حيث ان المدعى اقام دعواه امام محكمة القضاء الادارى في الميعاد القانونى موجها طلباته فيها الي وزارة التربية والتعليم ومديرية التربية والتعليم بالاسكندرية وصلتهما بموضوع المنازعة لا شبهة فيها فانه وقد صحح شكل دعواه قبل صدور الحكم المطعون فيه باختصام صاحب الصفة في التداعى وهو محافظ الاسكندية فان دعواه تكون بهذه المثابة مقبولة شكلا واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضي بعدم قبول الدعوى بدعوى توجيهها الي صاحب الصفة فيها بعد الميعاد القانونى فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون حقيقا بالالغاء.
(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/١٠)

عدم جواز الرجوع الي المنازعة في صفة المدعى عليه بعد ان بت حكم له قوة الشئ المقضى به فى هذه الخصوصية ـ رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة ـ اساس ذلك.

ـ انه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة فانه يقوم على اساس ان الدعوى لم يختصم فيها شيخ الازهر وهو وحده الذى يمثل الازهر طبقا للمادة (٦) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها وان المعاهد الازهرية تعتبر احدى هيئات الازهر طبقا للمادة (٨) من القانون المشار اليه فالثابت من الاوراق ان الدعوى رفعت ضد السادة وزير شئون الازهر ومدير ادارة المعاهد الازهرية وعميد ووكيلة المعهد الثانوى الازهرى بالمعادى دون ان توجه الى شيخ الازهر وقد قضى فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه برفضه بجلسة ٢٢ من يونية سنة ١٩٧٣ وهذا الحكم قد تضمن فى الوقت ذاته قبول الدعوى شكلا ولا يجوز

الرجوع الى المنازعة فى صفة المدعى عليهم بعد ان بت بحكم له قوة الشئ المقضى به فى هذه الخصوصية هذا الى ان الازهر قد تولي الرد علي الدعوى موضوعا وابدى دفاعه وقدم مستنداته وما كان الامر ليختلف اذا ما اقيمت الدعوى ضد شيخ الازهر ومن ثم تنعدم المصلحة في الدفع اذ لا دفع بلا مصلحة ويتعين لذلك القضاء برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها.

(الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٧٥/٢/٢٢)

ـ تظلم المدعى من قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترقية الى وزير الصناعة بصفته رئيسا لمجلس ادارة الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب ـ صحته ـ لا صحة فى القول بأن المتظلم لم يختصم رئيس الجمهورية ولم يوجه اليه التظلم ـ اساس ذلك من قانون الهيئات العامة ـ رئيس مجلس ادارة الهيئة يمثلها فى صلاتها بالغير امام القضاء.

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/١)

(والطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/١)

اختصام المدعى لوزارة الادارة المحلية بدلا من مجلس محافظة الشرقية ـ حضور ادارة قضايا الحكومة وابداؤها لدفاعها نيابة عن الجهة الادارية سواء كانت الوزارة او مجلس المحافظة ـ ادارة القضايا تكون بذلك قد مثلت مجلس محافظة الشرقية ـ اساس ذلك.

ـ ومن حيث انه بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى والطعن لرفعها على غير ذى صفة فان هذه المحكمة تلاحظ ان ادارة قضايا الحكومة قد حضرت فى الدعوى والطعن معا وابدت دفاعها نيابة عن الجهة الادارية سواء كانت وزارة الادارة المحلية أم مجلس محافظة الشرقية واذ تنص المادة ١١٥ مرافعات على ان : « الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه فى اية حالة تكون عليها".

« واذ رأت المحكمة ان الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم علي اساس اجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة... » وجاء فى المذكرة الايضاحية تعليقا

على هذه المادة ما يأتى: « استحدث المشرع نص المادة ١١٥ منه الذى يقضى بأنه اذا رأت المحكمة ان الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه انما يقوم علي اساس اجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة بدلا من الحكم بعدم القبول وذلك تبسيطا للاجراءات وتقديرا من المشرع لتنوع وتعدد فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التى لها صفة فى الدعوى. » واذ تنص المادة ٦ من قانون ادارة قضايا الحكومة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ على أن : «تنوب هذه الادارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها او عليها من قضايا لدى المحاكم علي اختلاف انواعها ودرجاتها... » واذ حضرت ادارة قضايا الحكومة في الدعوى والطعن معا وأبدت دفاع الجهة الادارية فانها تكون قد مثلت مجلس محافظة الشرقية فيها واذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر ضد وزارة الادارة المحلية كما ان الطعن قد اقيم على وزارة الادارة المحلية فليس معنى ذلك ان الحكم فى هذا الطعن لا يحتج به على محافظة الشرقية باعتبارها شخصا معنويا قائما بذاته بل هو يسرى فى مواجهتها ويحتج به عليها وعليها تنفيذه وذلك على اساس ان ادارة قضايا الحكومة تمثل المجالس المحلية قانونا وانها ابدت دفاعها فى الموضوع عن الخصم الصحيح ذى الصفة وهو مجلس محافظة الشرقية ويكون حضورها قد صحح الطعن ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة على غير اساس من القانون متعينا رفضه.

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/١٩)

ـ ميعاد المسافة ـ المقصود بالانتقال الذى يبرر ميعاد المسافة هوانتقال الخصم لاتخاذ اجراء ـ الادعاء بأن مديرية الاصلاح الزراعى بالاسكندرية هى الوحدة التى تقع ارض المنازعة في دائرتها غير سليم ـ رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى دون سواه هو الذى يمثلها امام القضاء ـ مركز الشخص الاعتبارى هو المكان الذى يوجد فيه مجلس ادارته ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٧٧/١٢/١٣)

ـ الاصل في الاختصام فى الدعوى الادارية ان توجه الدعوى ضد الجهة الادارية

التى اصدرت القرار ـ لئن ساغ فى القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية اختصام الوزير المختص الذى صدر القرار بناء على اقتراح منه الا أن ذلك لا يبطل الدعوى أو يقدح قانونا فى سلامتها اذا ما اختصم رئيس الجمهورية وحده فى قرارات مما عهد اليه قانونا الاختصاص باصدارها ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٧٨/٥/٢٧)

(والطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٧٨/٥/٢٧)

ـ المادة ١١٥ من قانون المرافعات اوجبت علي المحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه تأجيل نظر الدعوى وان تأمر المدعى باعلان ذى الصفة فى الميعاد الذى تحدده مع جواز الحكم عليه بغرامة ـ اذا لم يقم المدعى بذلك حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ـ اغفال المحكمة تطبيق ماتقدم ـ حكمها في هذا الشأن مخالف للقانون.

ـ ومن حيث انه عن الوجه الثانى من وجهى الطعن فان المادة (١١٥) من قانون المرافعات تنص على أن « الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه فى أية حالة تكون عليها، واذا رأت المحكمة ان الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على اساس، اجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة ويجوز لها فى هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات».

ومن حيث ان المشرع ضمانا منه لسير الخصومة نحو غايتها النهائية وضع قيدا للحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى عليه فأوجب على المحكمة فى مثل هذه الحالة تأجيل نظر الدعوى وتأمر المدعى باعلان ذى الصفة فى ميعاد تحدده مع جواز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات فاذا لم يقم المدعى بذلك حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

ومن حيث ان المحكمة قد اغفلت تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من قانون المرافعات وحجزت الدعوى للحكم فيها من أول جلسة حددت للمرافعة وقضت فيها بعدم قبولها لرفعها على غير ذى صفة دون ان تكلف المدعية باختصام صاحب الصفة فى الميعاد الذى تحدده لذلك فمن ثم يكون حكمها قد خالف القانون ويتعين

القضاء بالغائه. ولما كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها لعدم اختصام صاحب الصفة على ما سلف البيان فقد تعين اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا وفق القانون مع الزام الطاعنة مصروفات الطعن لتقاعسها فى اختصام صاحب الصفة بالرغم من ان الحاضر عن الوزارة والاسكان والمرافق دفع بأن الوزارة ليست ذات صفة.

(الطعن رقم ١٠٣٧ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٨/٥/٢٧)

ـ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بانشاء الادارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة واعطائها حق مباشرة الدعاوى التى ترفع من هذه الجهات او عليها ـ هذا القانون لم يحجب اختصاص ادارة قضايا الحكومة فى مباشرة مثل هذه الدعاوى نيابة عن تلك الجهات اذا ما قرر مجلس ادارة الهيئة او المؤسسة ذلك بناء على اقتراح الادارة القانونية بها ـ اساس ذلك نص المادة الثالثة من القانون المشار اليه.

(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٨٠/٤/٦)

ـ جمعية ـ قانون الجمعيات والمؤسسات العامة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ـ قرار رفض شهر الجمعية ـ رفع الدعوى من احد المؤسسين للجمعية لالغاء هذا القرار ـ القرار مس حقه فى الاشتراك فى تأسيس هذه الجمعية ـ توافر شرط الصفة والمصلحة فى قبول دعواه ـ لا وجه للقول بانتفاء صفته لعدم ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٨٠/٦/١٤)

دعوى ـ شروط قبول الدعوى ـ صفة فى الدعوى ـ توكيل ـ هيئات عامة ـ تمثيلها امام القضاء.

ـ رئيس مجلس ادارة الهيئة انما يمثل شخصا اعتباريا من اشخاص القانون العام وهو المختص اصلا بتمثيل الهيئة امام القضاء فاذا ما وكل الى احد اعضاء ادارة الشئون القانونية بالهيئة التي يمثلها فى مهمة التقرير بالطعن فى احد الاحكام الصادرة ضد الهيئة. الطعن بذلك قد توافرت اركان وجوده قانونا ولا يكون من شأن استبدال رئيس مجلس الادارة بآخر بطلان تقرير الطعن باعتبار ان الطرف الاصيل فى الطعن هو

الهيئة العامة وليس رئيس مجلس ادارتها.
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨١/١/٢٥ س ٢٦ ص ٤١٤)

عاملون مدنيون بالدولة ـ تأديب ـ دعوى ـ الصفة فى الدعوى.

قرار جزاء ـ موافقة الوزير عليه ـ اعتبار الوزير ايا كان اختصاصه فى هذا الشأن صاحب صفة قانونا فى الاختصاص باعتبار ان السبيل الى الغاء قراره ان كان لذلك ثمة وجه من واقع او قانون لا يكون الا باختصامه ـ رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وقبولها ـ اساس ذلك ـ تطبيق : قرار جزاء احد العاملين بمنطقة غرب القاهرة التعليمية التابعة لمحافظة القاهرة صادر من مدير عام التربية والتعليم دون اختصام محافظة القاهرة الذى يمثل قانونا المنطقة التعليمية بادارة غرب القاهرة ـ الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ـ قضاء المحكمة الادارية العليا بالغاء الحكم ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذى صفة وقبولها.
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٧ س ٢٦ ص ٤٨٩)

دعوى ـ صفة فى الدعوى.
ـ طلب الغاء امر ادارى صادر من مديرية القوى العاملة باحدى المحافظات بمجازاة احد العاملين بالخصم من اجره لما نسب اليه ـ اختصام مديرية القوى العاملة وهى ليست شخصا من الاشخاص الاعتبارية العامة ولم يمنحها القانون شخصية اعتباريه مستقلة دون اختصام وزير العمل صاحب الصفة فى تمثيل وزارته او المحافظ صاحب الصفة فى تمثيل المحافظة بجميع اجهزتها او فروعها امام القضاء ـ عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ـ اساس ذلك ـ تطبيق.
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٣ س ٢٧ ص ٣٢٤)

ـ فصل احد العاملين بالمؤسسة المصرية لاستزراع وتنمية الاراضى ـ اختصام المؤسسة المصرية لاستزراع وتنمية الاراضى فى الدعوى ـ حلول الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية محل المؤسسة المصرية لاستزراع وتنمية الاراضى ـ قضاء المحكمة التأديبية بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر قانونا ـ عدم

اختصام الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بوصفها صاحبة الصفة قانونا فى الاختصام ـ قضاء المحكمة التأديبية ينطوى ضمنا على القضاء بصفة المؤسسة فى الاختصام ـ الغاء الحكم وعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها على غير ذى صفة بحسبان عدم جواز تصحيح شكل الدعوى امام المحكمة الادارية العليا.

(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٧ س ٢٧ ص ٣٥٥)

دعوى ـ صفة فى الدعوى ـ مرافعات.

ـ اقامة الدعوى من احد الورثة بصفته ممثلا للشركة يعتبر ممثلا لباقى الورثة. اساس ذلك: صفته كوارث تنصبه خصما عن باقى الورثة ـ لايلزم بيان هذه الصفة صراحة بصحيفة الدعوى مادامت واضحة من الوقائع والمستندات المطروحة ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٣/١/٤ س ٢٨ ص ٣٨٠)

دعوى – صفة – ادارة قضايا الحكومة – دفع بعدم قبول الدعوى.

حضور محامى الحكومة جلسات المحكمة وهو النائب القانونى عن الدولة فيما قيمه أو يقام عليها من أقضية وابداء دفاعه وتقديمه مستندات ومذكرات فى الدعوى مام محكمة القضاء الادارى أو المحكمة الادارية العليا – انعقاد الخصومة بين اطرافها ا لا يقبل معه اى دفع بعدم قبول الدعوى فى هذا الخصوص أثناء نظر الطعن – طبيق.

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٣/٢/٢٠ س ٢٨ ص ٥٢٤)

دعوى ـ صفة ـ قبول.

ـ توجيه الدعوى الى الجهة الادارية صاحبة الصفة وهى وزارة المالية والاقتصاد لتجارة الخارجية باعتبارها الوزارة المتصلة بالنزاع موضوعا ـ استحداث وزارة قتصاد فى التشكيل الوزارى. الدعوى ـ لا اثر له على اوضاع الدعوى الشكلية دام ان الثابت ان الجهة الادارية اتصلت بالنزاع وتمكنت من ابداء دفاعها فيه ـ لا وجه نع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة.

طعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٣/٣/١٢ س ٢٨ ص ٥٦١)

دعوى ـ صفة فى الدعوى

ـ اقامة الدعوى امام المحكمة التأديبية واختصام مديرية الصحة وهى لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليست لها اهلية التقاضى ـ صدور الحكم ضد المديرية الصحية ـ النعى على الحكم بمخالفته للقانون لعدم الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها على غير ذى صفة ـ دفع غير سديد ـ اساس ذلك: ان حضور محامى الحكومة اثناء نظر الدعوى يصحح شكل الدعوى ـ ادارة قضايا الحكومة وفقا لقانون تنظيمها تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع من دعاوى على اختلاف انواعها منها او عليها امام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها ـ تطبيق.
(الطعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣ س ٢٩ ص ١٢٨٣)

دعوى ـ صفة فى الدعوى.

دعوى ـ انقطاع سير الخصومة بسبب وفاة المدعية ـ طلب المصفى استئناف سير الدعوى ـ مصفى التركة يعتبر ذو صفة مباشرة اجراءات الدعاوى الخاصة بهذه التركة ومن بينها طلب استئناف السير فى الدعاوى التى انقطعت فيهاالخصومة ـ اساس ذلك نص م ٨٥٥ مدنى و م ١٣٣ مرافعات ـ تطبيق.
(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٣/١١/٥ س ٢٩ ص ٣)

دعوى « صفة فى الدعوى ـ ادارة قضايا الحكومة ـ صفتها فى تمثيل الجهات القضائية».

حضور ادارة قضايا الحكومة فى الدعوى دون ان يبدى الحاضر عنها انه يمثل وزير التربية والتعليم الذى لا صفة له فى الدعوى فى حين ان الصفة تثبت لمحافظة القاهرة فى مخاصمة القرار المطعون عليه ـ الادارة تمثل الخصم الصحيح ذا الصفة الذى انعقدت الخصومة ضده ـ تطبيق.
(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/١٠ س ٣٠ ص ٤٠)

دعوى ـ الصفة فى الدعوى.
المادتان ٢٨ و ٢٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام الحكم المحلى.

ـ المحافظ وحده هو صاحب الصفة فى تمثيل فروع الوزارات والمصالح بدائرة محافظته ـ يجب اختصام المحافظ فى اية دعوى تقام فى مواجهة فروع الوزارة ـ ليس لوكيل الوزارة المشرف على ادارته اية صفة فى تمثيلها امام القضاء ولو كان هو مصدر القرار المطعون فيه ـ اختصام وكيل الوزارة فى الدعوى يجعلها غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة ـ لا يكفى لتصحيح هذا الاجراء ان يكون اعلان الدعوى امام المحكمة المختصة ـ اساس ذلك: يتعين ان تكون مباشرة ادارة قضايا الحكومة للدعوى نيابة عنْ صاحب الصفة وهو المحافظ ـ يتعين على المحكمة المنظور امامها الدعوى ان تقضي بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذى صفة قبل ان تتطرق الى بحث الاشتراطات الخاصة بدعوى الالغاء ومن بينها الاجراءات الخاصة بالتظلم السابق على رفعها ـ اساس ذلك: البت فى الصفة التى تنعقد بها الخصومة فى الدعوى يسبق الفصل فى مدى توافر التظلم السابق باعتباره شرطا من الشروط التى تتطلبها دعوى الالغاء ـ تطبيق.
(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/١٨ س ٣٠ ص ١٠٧٩)

المبحث الثالث
الاهلية

لقد قطع القضاء الادارى فى موضوع الاهلية وعما اذا كانت شرطا لقبول الدعوى من عدمه فاستقر على ان الاهلية ليست شرطا لقبول الدعوى وان كانت شرطا لصحة اجراءات الخصومة.

الاهلية ليست شرطا لقبول الدعوى وانما هى شرط لصحة اجراءات الخصومة ـ بطلان اجراءات الخصومة فى حالة مباشرتها من غير ذى اهلية ـ مشروع لمصلحة المدعى ـ يجوز للمدعى عليه كقاعدة عامة التمسك بالبطلان توقيا لابطال الحكم الذي قد يصدر لصالحه فى الدعوي بيان ذلك.

ـ ان الاهلية ليست ـ شرطا لقبول الدعوى وانما هى شرط لصحة اجراءات الخصومة فاذا باشر الدعوى من ليس اهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن اجراءات الخصومة فيها هى التى يمكن ان يلحقها البطلان.

ان من المبادئ المقررة انه لا يتمسك بالبطلان الا من شرع البطلان لمصلحته ولما كان البطلان فى الخصومة الماثلة قد شرع لمصلحة المدعى فلا يصح ان تتمسك به الجهة الادارية وانه وان جاز بصفة عامة ان يتمسك المدعى عليه بانعدام اهلية المدعى حتى لا يضار بتعرضه لابطال الحكم الذى قد يصدر لصالحه في الدعوى الا ان الحال ليس كذلك فى الدعوى الراهنة بعد ان ثبت ان المدعى محق فى دعواه استنادا الى انه كان يعانى من اضطراب عقلى وقت ان تقدم استقالته وعند اصراره عليها، وهو ذات السند الذى تستند اليه الجهة الادارية فى الدفع بعدم قبول الدعوى مما ينبنى عليه ان لا يكون لها ثمة مصلحة فى التمسك بالدفع المبدى منها.
(الطعنان رقما ٥٩١ و ٦١٣ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٢١)

توافر اهلية المخاصمة لدى القضاء شرط لازم لصحة اجراءات التقاضى ـ شرط قبول الدفع ببطلان هذه الاجراءات ان تتوافر المصلحة لذى الشأن الذى يتمسك به ـ أساس ذلك ـ تطبيق.

ـ ومن حيث انه ولئن كان توافر اهلية المخاصمة لدى القضاء شرط لازم لصحة اجراءات التقاضى الا ان شرط قبول الدفع ببطلان هذه الاجراءات ان تتوافر المصلحة لذى الشأن الذى يتمسك به. فاذا كان الثابت في خصوص المنازعة الماثلة ان العيب الذى شاب تمثيل المدعى عديم الاهلية فى الدعوى. قد زال بتصحيح شكل الدعوى تصحيحا قانونيا بعد اذ مثل والد المدعى امام المحكمة بجلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٧٧ وقدم لها الحكم الصادر بتوقيع الحجر على ابنه للجنون وتعيينه قيما عليه وقام بعد ذلك بتصحيح شكل الدعوى بتوجيهها منه بصفته قيما على ابنه ليس فقط بموجب اعلان موجه الى الشركة المدعى عليها على يد محضر فى ١٤ من مايو سنة ١٩٧٧ ولكن ايضا بالمذكرة التى تقدم بها للمحكمة بجلستها المنعقدة فى ١٩ من يونية سنة ١٩٧٧، بما لا يسوغ معه القول بأن تصحيح شكل الدعوى لم يتم وفقا لاحكام قانون مجلس الدولة. واذ كان الامر كذلك فانه لا تكون ثمة مصلحة فى الدفع

بعدم قبول الدعوى او ببطلان اجراءات اقامتها لانه بزوال هذا العيب تصبح اجراءات التقاضى صحيحة منذ بدايتها.

اعتبارا بأن السير فى الدعوى من صاحب الصفة فى تمثيل عديم الاهلية بعد زوال ذلك العيب ينطوى علي اجازة منه لما سبق هذا التصحيح من اجراءات بما فى ذلك مبادرة محامى المدعى الى اقامة دعواه قبل صدور توكيل اليه من صاحب الشأن. ولا عبرة فى هذا الخصوص بما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان تصرفات عديم الاهلية تعتبر باطلة اذ صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر عليه او اذا صدر قبل تسجيل هذا القرار ولكن كانت حالة الجنون شائعة اذ فضلا عن ان المصلحة فى الدفع ببطلان اجراءات التقاضى لانعدام اهلية العامل المدعى قد زالت على ما سلف القول فان الحكم المطعون فيه وقد ذهب بحق الى انعدام القرار المطعون فيه لعدم مسئولية هذا العامل عما اقترفه من جرم سبب انعدام ارادته للجنون، من مؤداه عدم توافر ادنى مصلحة فى اثارة الدفع ببطلان الدعوى لعدم اهلية المدعى طالما انه محق فى دعواه وأن التجاؤه الى القضاء طلبا للنصفة لن يترتب عليه ثمة ضرر يسوغ لهذا المدعى فيما بعد طلب ابطال الحكم الصادر لصالحه فى هذا الشأن بدعوى انعدام اهليته فى اقامة الدعوى.

ومن حيث انه متى كان ذلك وكانت الدعوى مهيأة للفصل فيها بما يتعين معه التصدى للحكم فيها بعد اذ عرضت الدعوى برمتها على المحكمة التأديبية واستظهرت المحكمة قيام حالة الجنون لدى المدعى وقت اعتدائه على رئيسه بالعمل وانه لم يكن مسئولا عن اعتدائه هذا، وخلصت المحكمة الى ان مقتضى ذلك ولازمه ان القرار المطعون فيه الصادر من الشركة المدعى عليها بفصله من الخدمة قرار منعدم، ولما كانت الاوراق تنطق على ما سلف بيانه بأن المدعى كان فاقد الارادة للجنون عندما ارتكب المخالفة التى نسبت اليه، وبهذه المثابة تنعدم مسئوليته عن هذه الواقعة ولا يجوز من ثمة مؤاخذته عنها ويكون القرار المطعون فيه والامر كذلك خليقا بالالغاء.

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار.
(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/٢)

احكام النقض المدنية الحديثة بشأن شروط قبول الدعوى:

ـ لما كان قانون الحكم المحلي رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ الذى كان ساريا وقت رفع الدعوى قد استبدل المجالس التنفيذية بمجالس المحافظات المنشأة بقانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠، واستبقى فى المادة ٥٦ منه من احكام هذا القانون ما لا يتعارض مع احكامه واللوائح الصادرة تنفيذا له، ونص في المادة ٢٤ علي ان « تكون للمحافظ اختصاصات الوزير ووكيل الوزارة فى الشئون المالية والادارية بالنسبة لمجالس المدن والقرى الواقعة بدائرة المحافظة، وكذلك بالنسبة لموازناتها والمرافق التى نقلت اليها ». وفى المادة ٣٣ على أن «يتولى المجلس التنفيذى بوجه خاص...... (٥) القيام بانشاء وادارة المشروعات والمرافق والخدمات العامة المحلية التى لا تقع فى نطاق مجالس المدن والقرى بالمحافظة» وتنص المادة ٣٤ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والتى لا تتعارض مع احكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ على أن « تباشر مجالس المدن بوجه عام فى دائرتها الشئون الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والصحية.. وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية، كما تبين اللائحة المسائل الاخرى التى تختص بها المجالس، وللمجالس ان تنشئ وتدير بالذات او بالواسطة الاعمال والمؤسسات التى تراها كفيلة بتنفيذ اختصاصاتها، وتنص المادة ٥٣ منه على أن « يقوم رئيس المجلس بتمثيله امام المحاكم وغيرها من الهيئات وفى صلاته بالغير» كما تنص المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ على ان « تتولى المجالس المحلية الشئون الصحية والطبية وانشاء وتجهيز وادارة الوحدات الطبية.. وتحدد دائرة اختصاصات كل مجلس علي الوجه الآتى.. ثانيا مجلس المدينة ـ المستشفيات المركزية ـ مراكز رعاية الطفولة والامومة ـ وحدات الصحة المدرسية ـ مكاتب الصحة» وبما مؤداه ان مجالس المدن التى يمثلها رؤساؤها تختص دون المجالس التنفيذية للمحافظات بانشاء المستشفيات المركزية وان ما ورد بالمادة ٢٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ من ان المحافظ تكون له اختصاصات الوزير فى الشئون المالية والادارية بالنسبة لمجالس المدن لا ينال من اختصاص هذه المجالس بانشاء تلك المستشفيات. ولا من تمثيل رؤساء المجالس المذكورة لها في كافة الشئون المتعلقة بذلك لاقتصار حكم هذه المادة علي

المسائل المبينة بها وكان الحكم المطعون فيه قد حصل باسبابه ان العملية التى اسند الى المطعون ضده القيام بها هى انشاء مستشفى ....، وأن مدينة .... كان لها مجلس بلدى تحول طبقا للمادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وبمقتضى قرار وزير شئون الادارة المحلية رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ المعمول به من ١٧/١٠/١٩٦٠ الى مجلس مدينة ......، وخلص للاسباب السائغة التى اوردها الى ان هذا المجلس هو رب العمل في حكم المادة ٦٥١ من القانون المدنى ولما كان رئيس هذا المجلس وعلى ما سلف بيانه هو الذى يمثله قانونا، فان ما انتهى اليه الحكم، من انه - دون الطاعنين - تتوافر له الصفة فى رفع الدعوى بطلب الضمان المنصوص عليه بتلك المادة يكون صحيحا.

(نقض ١٥/٣/١٩٨٤ - الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٧ق - لم ينشر بعد)

- المستقر فى قضاء هذه المحكمة ان قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفق نص المادة الثالثة من قانون المرافعات تطبق فى الدعوى حال رفعها وعند استئناف الحكم الذى يصدر فيها، ومعيار المصلحة الحقة سواء كانت حالة او محتملة انما هو كون ان الحكم المطعون فيه قد اضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها او قضي له ببعضها دون البعض الاخر فلا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم وفق طلباته او محققا لمقصوده منها.

(نقض ٢٩/٤/١٩٨٤ - الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٤٩ق - لم ينشر بعد)

المصلحة فى الدعوى:

المصلحة التى تجيز قبول الدعوى. ماهيتها. المصلحة القانونية. مجرد توافر مصلحة للمدعى فى الحصول علي منفعة مادية او ادبية غير كاف م ٣ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ٢٨/١٢/١٩٨٨)

الصفة فى الدعوى:-

- رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية. هو صاحب الصفة فى الدعوى المقامة ضد الهيئة.

(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٥١ق - جلسة ٦/٤/١٩٨٦)

ـ محامى ادارة قضايا الحكومة. حضوره نائبا فى قضية عن احدى الجهات. لا يضفى عليه صفة بالنسبة لباقى الجهات التى لم تختصم اختصاما صحيحا.
(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨٦/٤/٦)

ـ ادخال خصم جديد فى الدعوى. كيفيته. مادة ١١٧ مرافعات. اختصام رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مواجهة محامى الحكومة الحاضر عن وزير التأمينات الاجتماعية. لا أثر له. عدم اعتبار رئيس مجلس ادارة الهيئة خصما مدخلا فى الدعوى.
(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨٦/٤/٦)

ـ الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى والهيئة العامة للصرف الصحى بالاسكندرية. تمثيلهما امام القضاء. قصره على رئيس مجلس ادارة كل منهما دون المحافظ او خضوعهما لرياسته عدم اتساعه لاهلية التقاضى.
(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/٢)

ـ اختصام ذى الصفة الحقيقى فى الدعوى اعمالا للمادة ١١٥ مرافعات. كفايته بالاعلان. علة ذلك.
(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢)

ـ رئيس المدينة ـ هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل وحدته المحلية قبل الغير ولدى الغير ولدى القضاء فيما يدخل في نطاق اختصاصه.
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/٢٧)
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/١٥)

ـ رئيس المدينة ـ دون المحافظ ـ هو صاحب الصفة فى تأجير العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة والواقعة فى نطاق مدينته. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/٢٧)
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/١٥)

- اكتساب المدعى الصفة فى رفع الدعوى الدعوى اثناء نظرها بمراعاة المواعيد والاجراءات المنصوص عليها فى القانون. اثره. زوال العيب. مؤداه انتفاء مصلحة المدعى عليه فى التمسك بالدفع بعدم القبول. تغيير سند صفة المدعى امام محكمة الاستئناف عنه امام محكمة اول درجة. لا اثر له. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢٧)

استخلاص الصفة فى انشغال ذمة المدعى عليه بالحق موضوع التداعى استقلال قاضى الموضوع به. حسبه بيان الحقيقة التى اقتنع بها واقامة قضائه على اسباب سائغة تكفى لحمله.

(الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٢)

وحدات الحكم المحلى. يمثلها رئيسها امام القضاء وفى مواجهة الغير. م ٣ ، ٤ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠)

التحقق مع صفة رافع الدعوى. استقلال محكمة الموضوع به متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٣ق «احوال شخصية» - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)

الفصل الرابع
التدخل فى الدعوى الادارية

المبحث الاول
مناط التدخل

دعوى ـ شروط قبول الدعوى ـ شرط الصفة والمصلحة ـ تدخل فى المصلحة ـ مرافعات ـ مناط قبول أى طلب أو دعوى ان يكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون ـ شروط قيام ركن المصلحة ـ شرط الصفة ـ تعريفه ـ تدخل في الدعوى ـ لكل ذى مصلحة ان يتدخل فى الدعوى منضما لاحد الخصوم او طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ـ التدخل الهجومى ـ للمتدخل فى التدخل الهجومى ان يبدى ما يشاء من الطلبات واوجه الدفاع كأى طرف اصلى الا ان المتدخل لا يلتزم او يحتج عليه بالاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع قبل تدخله ـ الاثر المترتب على ذلك: الحكم فى الدعوى الاصلية بترك الخصومة او بعدم القبول او بشطبها لعدم حضور المدعى لا يترتب عليه انقضاء التدخل ويكون للمتدخل ان يجدد الدعوى فى الميعاد ـ أساس ذلك: المتدخل ذو صفة في الدعوى ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/٢٤ س ٢٦ ص ٧٧٠)

(والطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/٢٤ س ٢٦ ص ٧٧٠)

دعوى ـ تدخل فى الدعوى ـ مناطه.

مؤدى نص المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ان التدخل في الدعوى مناطه قيام المصلحة فيه ووجود ارتباط بين طلبات المتدخل والطلبات موضوع الدعوى القائمة سواء فى ذلك التدخل الانضمامى والذي ينصب على مساعدة احد طرفى الخصومة للدفاع عن حقوقه او التدخل الهجومي والذى يقوم على المطالبة بحقوق ذاتية ـ يتعين ان يرد التدخل على خصومة قائمة حتى يرد عليها التدخل ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

ـ ومن حيث ان المادة ١٣ من القانون ـ قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ قد

نصت على أنه « يجوز لكل ذو مصلحة ان يتدخل فى الدعوى منضما لاحد الخصوم او طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى.

ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة.

ومؤدى ذلك النص ان شرعية التدخل فى الدعوى مناطها قيام المصلحة فيه ووجود ارتباط بين طلبات المتدخل والطلبات موضوع الدعوى القائمة سواء فى ذلك التدخل الانضمامى والذى ينصب على مساعدة احد طرفى الخصومة للدفاع عن حقوقه او التدخل الهجومى والذى يقوم على المطالبة بحقوق ذاتية وانه يتفرع عن ذلك انه يتعين ان يرد الثدخل على خصومة قائمة حتى يرد عليها التدخل.

(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٦ س ٢٧ ص ٤٢)

المبحث الثانى
اجراءات التدخل

دعوى ـ طلبات في الدعوى ـ طلب اضافى ـ اجراءاته.

تعديل الطلبات الاصلية بطلبات اضافية ـ يتعين ان يتم وفقا للاجراءات المقررة لرفع الدعوى والمحددة بقانون مجلس الدولة وذلك بايداع عريضة بالطلب الاضافى قلم كتاب المحكمة او بابدائه امام هيئة المحكمة ـ عدم اتباع الاجراءات المشار اليها واقتصار الامر على تقديم هذا الطلب الى رئيس المحكمة الذى اشر عليه بضمه الى ملف الدعوى واحالته الى هيئة مفوضى الدولة ـ يتعين عدم قبول هذا الطلب شكلا.

(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥ س ٢٨ ص ٨٦٤)

دعوى ـ تدخل فى الدعوى ـ اجراءاته.

ـ التدخل فى الدعوى ـ طبقا لاحكام نص المادة ٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يكون بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة وهى ايداع عريضة

موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين امام تلك المحكمة الى قلم كتاب المحكمة او بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصوم ويثبت فى محضر الجلسة - عدم ايداع عريضة موقعة من محام لقلم كتاب المحكمة - أو تدخل فى غيبة الخصوم - القضاء بعدم قبول التدخل فى الدعوى.

(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥ س ٢٨ ص ٨٦٤)

دعوى - التدخل فى الدعوى.

المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، يكون لكل ذى مصلحة ان يتدخل في الدعوى منضما لاحد الخصوم او طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى - عدم قبول طلبات التدخل التى قدمت الى هيئة مفوضي الدولة لعدم ابدائها امام المحكمة وفقا للاجراءات القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ المشار اليها - تطبيق.

- ومن حيث انه عن طلب التدخل فى الطعن فان المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه:

« يكون لكل ذى مصلحة ان يتدخل فى الدعوى منضما لاحد الخصوم او طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى».

ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة او بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة.

(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/١٠ س ٣٠ ص ٥٦٧)

المبحث الثالث
التدخل الانضمامى

ليس للخصم ان يطعن فى شق من القرار غير الشق المطعون فيه من المدعى فيها، او ان يطلب طلبات غير التى طلبها او ان يستند الى اسس غير تلك التى استند اليها المدعى.

- لا يجوز للخصم المنضم ان يطعن فى شق من القرار غير الذى طعن فيه المدعى الاصلى او ان يطلب الحكم بغير ما طلبه هذا المدعى او ان يستند الى غير الاسس التى يجوز للمدعى المذكور التمسك بها.
(الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٦٦/٦/١١)

التدخل الانضمامى او التبعى يقصد من وراءه المحافظة على حق يراه له عن طريق مساعده احد طرفى الخصومة في الدفاع عن حقه - اقتصار دور التدخل الانضمامى علي مجرد تأييد احد طرفى الخصومة الاصليين وهو الخصم الذى تدخل انضماما له ومن ثم لا يجوز له ان يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذى تدخل لتأييده ترك المدعى الخصومة الاصلية او مصالحة مع المدعى عليه او تنازله عن الحق المدعى به يترتب عليه انقضاء التدخل - اعتبار الطلب فى الطعن الاصلى لا محل له وغير ذى موضوع والحكم برفضه يترتب عليه ان يسقط بالتبعية طلب المتدخل الانضمامى لانهيار البيان الذى يرتكز عليه - اساس ذلك - تطبيق.

- انه عن المتداخلين فى الطعن انضماما لوارثتى الطاعن فان المتدخل فى هذا التدخل الانضمامى او التبعى يقصد من وراء تدخله المحافظة على حق يراه له عن طريق مساعدة احد طرفى الخصومة فى الدفاع عن حقه ويقتصر دور المتدخل الانضمامى على مجرد تأييد احد طرفى الخصومة الاصليين وهو الخصم الذى تدخل انضماما له ومن لم لا يجوز له اى للمتدخل انضماما ان يتقدم بطلبات تقارير طلبات الخصم الذى تدخل لتأييده كما ان ترك المدعى الخصومة الاصلية او تصالحه مع المدعى

عليه او تنازله عن الحق المدعى به يترتب على كل ذلك انقضاء التدخل اى ان مصير المتدخل انضماما مصير الخصم الاصلى المنضم اليه فى الدعوى الاصلية. وازاء هذا النظر واذ كان الثابت ان المحكمة العسكرية قضت باعدام الطاعن وتم تنفيذ هذا الحكم ومن ثم يغدو طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ـ وهو الطلب فى الطعن الاصلى الماثل ـ لا محل له ويصبح غير ذى موضوع مما يتعين معه الحكم برفضه. واذ كان ذلك حال الطعن الاصلى فان طلب المتدخلين انضماما ـ وهو وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ـ يسقط لانهيار البيان الذى يرتكز عليه والقول بغير ذلك يؤدى الى تكرار التصدى لبحث طلب المتدخلين وهو بطبيعته ذات طلب الخصم الاصلى المنضم اليه وهو الامر غير الجائز.

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩)

ـ تنص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى تسرى احكامه فيما لم يرد فيه نص في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بالتطبيق للمادة الثالثة من قانون اصداره على انه اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة يجوز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من احد زملائه منضما اليه فى طلباته ـ دعوى الالغاء تتميز بأن الخصومة فيها عينية تقوم على اختصام القرار الادارى ـ تعدى اثر الحكم الذى سيصدر فى المنازعة الى المتدخل ـ الحكم بقبول تدخل الخصم المنضم الى الطاعن فى طلباته.

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٢ س ٢٦ ص ٧٢)

دعوى ـ التدخل في الدعوى ـ التدخل الانضمامى ـ مرافعات.

ـ المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ـ يجوز لكل ذى مصلحة ان يتدخل فى الدعوى منضما لاحد الخصوم طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ـ التدخل يتم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة او بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محاضرها ـ لا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٣/٣/١ س ٢٩ ص ٥٤٠)

المبحث الرابع
التدخل الخصامى

التدخل الانضامى والتدخل الاختصامى ـ شروط قبول التدخل الاختصامى.

ـ قد تكفل قانون المرافعات فى شأن التدخل الاختيارى بالنص فى المادة ١٥٣ منه على انه يجوز لكل ذى مصلحة ان يتدخل فى الدعوى منضما لاحد الخصوم او طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وابرز هذا النص التمييز بين نوعين من التدخل اولهما التدخل الانضمامى ويقصد به تأييد احد الخصوم فى طلباته فالمتدخل يبغى من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لاحد الخصوم دفاعا عن حقه في الدعوى ومن صورة في دعاوى الالغاء تدخل المطعون فى ترقيته خصما ثالثا منضما للحكمة في طلب رفضها وقد قضت هذه المحكمة بأن التدخل جائز بطلب الانضمام الي احد الخصوم ممن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه والنوع الثانى وهو التدخل الخصامى يقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه فهو يدعى لنفسه حقا يطلب الحكم له به ويشترط لقبوله شرطان:ـ

١ـ ان يدعى المتدخل لنفسه حقا، ومن ثم فانه يشترط فى المصلحة التى تبرر قبول التدخل فى هذه الحالة كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى وهى ان تكون المصلحة قانونية حالة وقائمة، شخصية ومباشرة.

٢ـ قيام الارتباط بين الطلب الذى يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الاصلية ووجود الارتباط هو الذى يبرر تقديم هذا الطلب وتقدير الارتباط متروك للمحكمة التى يقدم اليها الطلب.

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٦/٣/٢٧)

الفصل الخامس
الطلبات فى الدعوى الادارية

المبحث الأول
الطلبات الاصلية والطلبات الاحتياطية

الاصل ان يحدد المدعى نطاق دعواه وطلباته امام القضاء ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها ان تتعداها، فاذا هى قضت بغير ما يطلبه الخصوم. فانها تكون قد جاوزت حدود سلطتها وحق الغاء ما قضت به.

ـ ان الاصل ان المدعى هو الذى يحدد نطاق دعواه وطلباته امام القضاء ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها ان تتعداها فاذا هى قضت بغير ما يطلبه الخصوم فانها تكون بذلك قد تجاوزت حدود سلطتها وحق الغاء ما قضت به.
(الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٧ق ـ جلسة ١٩٦٨/٣/٢)

الجمع بين مدعين متعددين فى عريضة دعوى واحدة ـ شرط صحته ولو تعددت طلباتهم، ان يربطهم جميعا امر واحد ـ المناط فى ذلك ان تتحقق المصلحة فى توجيه الخصومة على هذه الصورة ـ مرد تقدير هذا الى المحكمة وفق ما تراه من ظروف الدعوى.

ـ ان الجمع بين مدعين متعددين، حتى ولو تعددت طلباتهم فى عريضة دعوى واحدة، يكون سائغا، اذا كان يربطهم جميعا امر واحد والمناط فى ذلك تحقيق المصلحة فى توجيه الخصومة على هذه الصورة ومرده الى تقدير المحكمة وفقا لما تراه من ظروف الدعوى فاذا كان الثابت ان اساس الدعوى الراهنة، هو احالة المدعين الي المحكمة التأديبية وان المذكورين كانا قد احيلا الي المحاكمة التأديبية معا، بقرار احالة واحدا وضمتهما دعوى تأديبية واحدة، صدر فيها ضدهما حكم واحد، هذا الى جانب انهما، قبل احالتهما الى المحاكمة التأديبية كانا قد رقيا باعتبارهما مسنين الى الدرجة السادسة فى تاريخ واحد، فان هذه الظروف مجتمعة تبين بوضوح قيام رابطة بينهما،

تسوغ تقدير تحقيق المصلحة في الجمع بين طلباتهما فى عريضة دعوى واحدة.
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٩ق - جلسة ١٩٦٨/٥/١٩)

تقرير الخبير - سلطة المحكمة فى احالة الدعوى الى خبير - المحكمة هى صاحبة الحق الاصيل في التقدير الموضوعى لكافة عناصر الدعوى وغير ملتزمة الا بما تراه حقا وعدلا من رأى لاهل الخبرة ولها بغير جدال ان تنبذ اراء أهل الخبرة الذين عينتهم فى حكمها ان رأت مسوغا لديها بغير حاجة او التزام الى الركون الى اراء الاخرين من ذوى الخبرة - لا الزام على المحكمة في احالة الدعوى الي خبير - اساس ذلك.

- ان عدم الاستجابة من المحكمة الى طلب احالة الديون الى خبير يناقش ويبحث كافة عناصر الاصول والخصوم فى تاريخ معين وعلى اساس ميزانية معينة وقصر المحكمة المهمة الموكولة فى البند رابعا من حكمها الى الخبير على بعض العناصر من الاصول او الخصوم لا يعنى التزام المحكمة فى النهاية عند اصدار حكمها فى موضوع الدعوى بتقدير لجنة التقييم المتعلقة بالعناصر الاخرى التى لم تكلف الخبير ببحثها كما ان ذلك الحكم لا يقف فى سبيل مهمة المحكمة من اصدار حكم تمهيدى اخر مستقبلا باجراء هذه الاحالة استجابة لمتطلبات بحثها او تحت تأثير ما أشير اليه مؤخرا من واقعات ومستندات جديدة لم يكن قد اشير اليها من قبل ذلك ان المحكمة هى صاحبة الحق الاصيل في التقدير الموضوعى لكافة عناصر الدعوى وغير ملتزمة الا بما تراه حقا وعدلا من رأى لاهل الخبرة وان لها بغير جدال ان تنبذ آراء لجنة التقييم او اهل الخبرة الذى عينتهم فى حكمها ان رأت مسوغا لديها ومقنعا بذلك بغير حاجة او التزام الى الركون الى أراء الاخرين من ذوى الخبرة فالمحكمة هى صاحبة الرأي الاول والاخير فى التقدير الموضوعى لكافة ما يعرض عليها من أقضية ومنازعات تدخل فى اختصاصها وهى التى تقدر بمطلق احساسها وكامل مشيئتها وفي الوقت الذى تراه مناسبا مدى حاجتها الى الركون الي اهل الخبرة من عدمه طالما لم تخرج فى تقديرها الموضوعى لكل ماتقدم على ما هو ملزم من الاوضاع القانونية فى هذا الخصوص ومن المسلمات انه لا الزام على المحكمة فى احالة الدعوى الى خبير وعلى هذا الاساس فان

الحكم فى قضائه بالبندين الرابع والخامس موضوع هذا الطعن لم يتضمن من قضاء منهيا للخصومة كلها او بعضها.
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٧١/٥/٢٢)

نطاق الطعن يتحدد بطلبات الطاعن فى تقرير طعنه - طلب الطاعن الغاء قرار الفصل مع ما يترتب على ذلك من آثار لا يشمل صرف مرتبه عن مدة الفصل - أساس ذلك أن صرف مرتب العامل عن مدة الفصل ليس اثرا لازما لالغاء قرار الفصل - بيان ذلك.

ـ الاصل أن نطاق الطعن يتحدد بطلبات الطاعن فى تقرير طعنه واذ لم يضمن الطاعن تقرير طعنه ما سبق أن طالب فى دعواه أمام المحكمة التأديبية من طلب صرف مرتبه عن مدة الفصل فان هذا الطلب يكون والأمر كذلك غير معروض على هذه المحكمة بما لا محل للنظر فيه. واذا كان الطاعن قد طلب فى تقرير الطعن الحكم بالغاء قرار فصله من الخدمة مع ما يترتب على ذلك من أثار الا أن صرف مرتب العامل عن مدة الفصل ليس أثرا لازما لالغاء قرار الفصل لان الاصل أعمالا لقاعدة أن الاجر مقابل العمل أى حق العامل فى مرتبه لا يعود تلقائيا بمجرد الغاء قرار الفصل بل يتحول الى تعويض لا يقضى فيه الا بطلب صريح بعد التحقق من توفر شروط المسئولية الموجبة للتعويض.
(الطعن رقم٦٢٤ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢)

الحكم باعتبار الخصومة منتهية استنادا الى استجابة الجهة الادارية الى الطلب الاحتياطى يكون مخالفا للقانون - اساس ذلك أن المحكمة تكون قد رفضت بقضاء ضمنى اجابة المدعى الى طلبه الاصلى دون أن تضمن حكمها الاسباب التى بنت عليها هذا الرفض بالمخالفة لصريح نص المادة ١٧٦ من قانون المرافعات.

ـ من المسلم أنه اذ قضت المحكمة للمدعى بطلبه الاحتياطى دون طلبه الاصلى جاز له قانونا الطعن فى الحكم بالنسبة الى الطلب الاصلى وذلك وفقا لنص المادة ٢١١ من

قانون المرافعات التى تنص عى أنه "لا يجوز الطعن فى الاحكام الا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم او ممن قضى له بكل طلباته مالم ينص القانون على غير ذلك" فيستفاد من مفهوم المخالفة لهذا النص أن من لم يقضى له بكل طلباته يجوز له الطعن فى الحكم وبهذه المثابة واذ كان الطلب الاحتياطى للمدعى يمثل القدر الادنى لطلباته وهو لا يعدو أن يكون تحوطا لما قد تنتهى اليه المحكمة من رفض طلبه الاصلى فان عدم اجابة المدعى الى طلبه الاصلى يعتبر بمثابة رفض لبعض طلباته التى أقام بها دعواه هذا ولما كان الحكم المطعون عليه قد قضى باعتبار الخصومة منتهية استنادا الى استجابة الوزارة المدعى عليها الى الطلب الاحتياطى للمدعى فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وذلك أعتبارا بأن قضاءه هذا أنما يعنى حتما أن المحكمة قد رفضت بقضاء ضمنى اجابة المدعى الى طلبه الاصلى دون أن تضمن حكمها الاسباب التى بنت عليها هذا الرفض وهو الامر الذى يشكل مخالفة صريحة لنص المادة ١٧٦ من قانون المرافعات التى تنص على أنه "يجب أن تشتمل الاحكام على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة." وبناء على ذلك يتعين الغاء الحكم المطعون عليه وبحث الطلب الاصلى للمدعى واصدار حكم مسبب فيه.
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٧٦/٦/١٣)

ـ الطلب الاحتياطى لا تقوم الحاجة اليه متى اجيب الطلب الاصلى ـ المحكمة المختصة بالطلب الاحتياطى لا تتعرض له الا اذا رفض الطلب الاصلى ـ اذا كان الطلب الاصلى هو الغاء قرار الفصل من القوات المسلحة مما يدخل فى اختصاص اللجان القضائية للقوات المسلحة وكان الطلب الاحتياطى تسوية حالة المدعى الوظيفية بعد تعيينه بهيئة عامة – يتعين على محكمة القضاء الادارى المختصة بالطلب الاحتياطى الا تتعرض له وتفصل فيه الا بعد الفصل فى الطلب الاصلى من اللجان القضائية للقوات المسلحة – اعتبار الطلب الاحتياطى معلق على شرط واقف هو انتهاء الفصل فى الطلب الاصلى – يتعين الحكم بوقف الدعوى فى الطلب الاحتياطى لحين الفصل فى الطلب الاصلى – تطبيق.

ـ ان الحكم المطعون فيه لم يصادف الصواب فيما انتهى اليه من تكييف الطلب

الاحتياطي على الوجه الذى أورده به واعتبره به أثرا من آثار الغاء القرار بالاستغناء عن خدمات المدعى وهو موضوع الطلب الاصلى "ذلك أن الطلب الاحتياطى على العكس من ذلك. لا تقوم الحاجة اليه متى اجيب الطلب الاصلى. ولهذا لا تعرض المحكمة المختصة به وتفصل فيه الا عند رفض الطلب الاصلى. والطلب بحسب ما أورده المدعى صريح فى تعلقه بتسوية حالته فى هيئة النقل العام فيما لو رفض طلبه الغاء قرار نقله من القوات المسلحة اذ عندئذ ينظر المدعى فى الوضع الذى يكون عليه فى هذه الهيئة وتبدو مصلحته فى تحديد مرتبه ودرجته منذ التحاقه بها وهو موضوع طلبه الاحتياطى ومثل هذا الطلب الذى يتعلق بوضعه فى هذه الهيئة اذا ما استقر أمر قرار الاستغناء عنه. برفض طلبه الاصلى - هو مما تختص به محكمة القضاء الادارى بمراعاة الدرجة التى بلغها فى هذه الهيئة الى حين انتهاء خدمته فيها، وهو بهذه المثابة بعيد عما تختص به لجنة ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع هذه القوات القضائية للقوانين المشار اليها لتعلقه عندئذ من ليس من هؤلاء الضباط واتصال المنازعة بالهيئة المدنية التى يعمل بها ويريد تسوية حالته من حيث المرتب والدرجة فيها ووفقا لكادرها على أن المحكمة القضاء الادارى مع اختصاصها بنظرها الطلب الاحتياطى لا تعرض لحقه وتفصل فيه الا اذا أنتهى الامر فى طلبه الاصلى برفض اللجنة المختصة بنظره له. ولهذا يكون مرجا بطبيعته الى حين انتهاء الفصل فى الطلب الاصلى من قبل تلك اللجنة فهو اذن معلق الى هذا الحين. وعلى هذا الشرط الواقف وهو انتهاء الفصل فى تلك الطلب الاصلى بالرفض. ولا وجه والحالة هذه الى ما ورد بتقرير الطعن من أنه يجب اعادة الدعوى الى المحكمة للفصل فى هذا الطلب اذ لا معنى لذلك والطلب كما سبق فى حكم الموقوف من حيث أصل اتصاله بالمحكمة الى حين الفصل فى الطلب الاصلى وليس ثم اذن لاعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى الآن.

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢١ق - جلسة ١٩٧٩/١/١٤)

- الطعن امام المحكمة الادارية العليا يفتح الباب امامها لتتناول بالنظر والتعقيب الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الطلب الاصلى والطلب الاحتياطى - اذا كان الطلب الاصلى مما تختص به اللجان القضائية للقوات المسلحة والطلب الاحتياطى مما تختص به محكمة القضاء الادارى يتعين على

الاخيرة احالة الطلب الاصلى الى اللجان القضائية للقوات المسلحة المختصة بنظره - اساس ذلك: اللجنة القضائية للقوات المسلحة جهة قضائية فى تطبيق المادة ١١٠ مرافعات - تطبيق.

ـ ولئن كان الطعن قد اقتصر على ما قضى به الحكم المطعون فيه فى شأن الطلب الاحتياطى من عدم اختصاص المحكمة بنظره وهو ما سبق بيان صحة الطعن فى خصوصه فى الحدود المتقدمة - الا أن ذلك الطعن وبحكم ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة يفتح الباب أمامها لتتناول بالنظر والتعقيب الحكم المطعون فيه فى كل ما قضى به فى المنازعة برمتها مما يرتبط بالطلب فيها أصلا واحتياطيا وهو ما يجعل لها أن تثير من تلقاء ذاتها موضوع ما قضى به الحكم من رفض الاحالة فى خصوص الطلب الاصلى للجنة القضائية المشار اليها اذ أن ما قضى به الحكم فى ذلك مما رتبه على أساس عدم اعتبارها جهة قضائية فلا يجوز احالة الدعوى اليها طبقا للمادة ١١٠ - مرافعات - غير صحيح وفقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة ومن ثم يتعين الغاء الحكم فى هذا الخصوص أيضا والامر باحالة الدعوى بالنسبة الى الطلب الاصلى الى اللجنة المختصة بنظره فى القوات المسلحة.

ومن حيث انه لما تقدم يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه قضاؤ بالنسبة الى الطلب الاحتياطى وفيما تضمنه بالنسبة الى الطلب الاصلى من عدم جواز الاحالة الى الجهة المختصة به.

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢١ق ـ جلسة١٤/١/١٩٧٩)

دعوى - طلبات فى الدعوى - طلب اضافى - اجراءاته.

ـ تعديل الطلبات الاصلية بطلبات اضافيه - يتعين أن يتم وفقا للاجراءات المقرر لرفع الدعوى والمحددة بقانون مجلس الدولة وذلك بايداع عريضة بالطلب الاضافى قا كتاب المحكمة أو بابدائه امام هيئة المحكمة - عدم اتباع الاجراءات المشار اليم واقتصار الامر على تقديم هذا الطلب الى رئيس المحكمة الذى اشر عليه بضمه الم

ملف الدعوى واحالته الى هيئة مفوضى الدولة - يتعين عدم قبول هذا الطلب شكلا.
(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ق ـ جلسة٢٥/٦/١٩٨٣ س٢٨ ص٨٦٤)

دعوى - طلبات فى الدعوى - تعديل الطلبات.

ـ تعديل طلباته لمواجهة ما طرأ بعد رفع الدعوى من تعديل فى وضعه الوظيفى فى الفئة التى دار النزاع فى الدعوى حول تحديد تاريخ استحقاقه لها - رد اقدميته فيها الى تاريخ اسبق مما طلبه - تعديل طلباته الى الحكم بصرف الفروق المالية - جوازه - تطبيق.
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ٢٨/١١/١٩٨٢ س٢٨ ص١٩٥)

دعوى - طلبات فى الدعوى - طلب احالة الدعوى للتحقيق.

طلب احالة الدعوى الى التحقيق - المحكمة ليست ملزمة باجابة المدعى الى طلبه - احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات اخلال جهة الادارة بالتزامها - ترخص المحكمة فى اجابة هذا الطلب أو رفضه فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها وتقديرها للادلة المقدمة فيها لتتحقق فيما اذا كان هذا الاثبات منتجا فى الدعوى من عدمه - تطبيق.

ـ ومن حيث انه عن السبب الثالث للطعن، فمن المسلمات ان المحكمة ليست ملزمة باجابة المدعى الى طلبه احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ان جهة الادارة اخلت بالتزامها، وانما تترخص المحكمة فى اجابة هذا الطلب أو رفضه فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها وتقديرها للادلة المقدمة فيها وما اذا كان هذا الاثبات منتجا فى الدعوى من عدمه، ولذا يكون هذا السبب من أسباب الطعن غير مستند على اساس من القانون. هذا بالاضافة الى ان الطاعن لم يبين وجه اخلال الصندوق بالتزاماته والتى طلب احالة الدعوى بشأنه الى التحقيق.

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ٩/٤/١٩٨٥ س٣٠ ص٩٤٤)

دعوى – طلبات فى الدعوى – الطلبات الاضافية.

الطلبات الاضافية المتعلقة بطعون الالغاء لا يجوز ابداؤها خلال نظر الخصومة واقحامها عليها الا بعد استئذان المحكمة – اساس ذلك: لا تقبل المحكمة من هذه الطلبات الا ما يتحقق فى شأنه الارتباط بينه وبين الطلب الاصلى – لاتتصل ولاية المحكمة الادارية بالطلب الاضافى الا اذا قدمه المدعى عن طريق ايداع عريضة الطلب الاضافى قلم كتاب المحكمة المختصة أو التقدم بهذا الطلب امام المحكمة بكامل هيئتها – الطلب الاضافى يقدم للمحكمة ذاتها فى فترة نظر الدعوى الادارية لا فى فترة تحضيرها امام مفوض الدولة – اساس ذلك: مفوض الدولة ليس له سلطات واختصاصات قاضى التحضير ولم يخوله قانون مجلس الدولة بصفة خاصة الاذن بتقديم الطلبات الاضافية أو العارضة – تطبيق.

ـ ومن حيث أنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن الطلبات الاضافية المتعلقة بطعون الالغاء لا يجوز ابداؤها خلال نظر الخصومة واقحامها عليها الا بعد استئذان المحكمة كيلا تقبل من هذه الطلبات الا ما تتحقق المحكمة فى شأنه من قيام الارتباط بينه وبين الطلب الاصلى وعلى ذلك لا تتصل ولاية المحكمة الادارية بالطلب الاضافى أو العارض الا اذا قدمه المدعى اما وفقا للاوضاع التى رسمها قانون مجلس الدولة وهى لا تخرج عن ايداع عريضة بطلب اضافى قلم كتاب المحكمة المختصة واما بالتقدم بهذا الطلب أمام المحكمة بكامل هيئتها.

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكان الثابت أن طلب الغاء قرار الجزاء بخصم ثلاثة أيام من مرتب الطاعن الصادر فى ١٩٧٧/٧/٤. وهو من قبيل الطلبات الاضافية. لم يقدم الى المحكمة بهيئتها الكاملة ولا وجه للقول بأن تقديم هذا الطلب وقد تم من خلال المذكرة المقدمة أمام مفوض الدولة فى ١٩٧٩/٣/٥ أثناء تحضير الدعوى يعتبر تقديما لهذا الطلب أمام المحكمة لان الاصل كما سبق أن قضت به هذه المحكمة فى الطلب الاضافى المبدى خلال دعوى الالغاء أن يقدم امام المحكمة الادارية ذاتها فى فترة نظر الدعوى الادارية لا فى فترة تحضيرها أمام مفوض الدولة كذلك فان الطلب

الاضافى ينبغى أن يكون مرتبطا بالطلب الاصلى ارتباطا تقره المحكمة الادارية ذاتها فتأذن أو لا تأذن بتقديمه طبقا لاقتناعها. والمفوض لا يقوم فى هذا الشأن مقامها فليس له من السلطات والاختصاصات غير ما خوله اياها القانون. ولم يخوله قانون تنظيم مجلس الدولة سلطات واختصاصات قاضى التحضير. ولم يخوله بصفة خاصة الاذن بتقديم الطلبات الاضافية أو العارضة. ومن ثم يكون طلب الغاء جزاء الخصم المنوه عنه غير مقبول شكلا.

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٢٢ س٣٠ ص١٣٣٨)

المبحث الثانى
الطلبات العارضة فى الدعوى الادارية

الطلبات العارضة المتعلقة بدعاوى الالغاء تقييمها يكون وفقا للاوضاع المقررة فى قانون مجلس الدولة لتقديم الدعوى أو بالتقدم بها امام المحكمة بهيئتها الكاملة.

ـ الطلبات العارضة المتعلقة بطعون الالغاء لا يجوز ابداؤها خلال نظر الخصومة واقحامها عليها الا بعد استئذان المحكمة كيلا تقبل من هذه الطلبات الا ما تتحقق المحكمة فى شأنه من قيام الارتباط بينه وبين الطلب الاصلى وعلى ذلك تتصل ولاية المحكمة الادارية بالطلب الاضافى الا اذا قدمه المدعى اما وفقا للاوضاع التى رسمها قانون مجلس الدولة وهى لا تخرج عن ايداع عريضة الطلب الاضافى سكرتيرية المحكمة المختصة وأما بالتقدم بهذا الطلب أمام المحكمة بهيئتها الكاملة.

(الطعون ارقام ١٢٧٢ ، ١٢٩١ ، ١٤٨٠ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/٢٦)

اختصاصات مفوض الدولة - ليس من بينها الاذن بتقديم طلبات عارضة لا يقوم المفوض مقام المحكمة فيما لها من سلطة فى ذلك.

ـ ان الطلب الاضافى ينبغى أن يكون مرتبطا بالطلب الاصلى ارتباطا تقره المحكمة الادارية ذاتها فتأذن أولا بتقديمة طبقا لاقتناعها والمفوض لا يقوم فى هذا الشأن

مقامها فليس له من السلطات والاختصاصات غير ما خوله اياها القانون ولم يخوله قانون تنظيم مجلس الدولة سلطات واختصاصات قاضى التحضير ولم يخوله بصفة خاصة الاذن بتقديم الطلبات العارضة.
(الطعون ارقام ١٢٧٢ ، ١٢٩١ ، ١٤٨٠ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/٢٦)

الاحوال التى يجوز فيها للمدعى تقديم طلبات عارضة - طريقة تقديم الطلبات العارضة - موافقة طرفى الدعوى على تقرير الخبير - لا يعتبر تعديلا للطلبات على الوجه الذى بينه قانون المرافعات.

ـ للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الاصلى أو تعديل موضوعه بموجب ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى أو ما يكون مكملا للطلب الأصلى أو مترتبا عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة أو ما يتضمن اضافة أو تفسيرا فى سبب الدعوى أو ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الاصلى وهذه الطلبات العارضة تقدم الى المحكمة أما بايداع عريضة الطلب سكرتيرية المحكمة أو التقدم بالطلب الى هيئة المحكمة مباشرة ولما كان الثابت فى الاوراق أن المدعى حصر طلباته فى عريضة دعواه فى طلبين أولهما: طلب الحكم بصفة مستعجلة بندب خبير هندسى فى الآثار لمعاينة الاعمدة وبيان مدى توافر الصفة الاثرية فيها ولتقدير قيمتها.

وثانيهما : طلب الغاء القرار الادارى الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٦٢ بالاستيلاء على الاعمدة المذكورة. ولم يقم المدعى بتعديل طلباته اما استبعاد القضية من الجدول بناء على طلب سكرترية المحكمة ثم أعادتها بعد استيفاء الرسوم التى رأت أنها مستحقة طبقا للتكييف الذى ارتأته وما أثبت فى محضر جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦٤ من أن الطرفين وافقا على نتيجة التقرير فلا يعتبر تعديلا للطلبات على الوجه الذى بينه قانون المرافعات ذلك أن التعديل ينبغى التقدم به على نحو واضح يكفل للمحكمة تبينه وللخصوم مناقشته والرد عليه.
(الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/٢٤)

دعوى - طلبات فى الدعوى - الطلب العارض - اجراءاته - قبول الطلب العارض

ومن صورة المكمل للطلب الاصلى أو المترتب عليه أو المتصل به اتصالا لا يقبل التجزئه أو الطلب المتضمن اضافة الى الطلب الاصلى مع بقاء الطلب الاصلى على حاله يقدم الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو يقدم شفاهة فى الجلسة - تقديم العريضة المتضمنة هذا الطلب الى قلم كتاب المحكمة واشتمالها على تكليف الخصوم بالحضور أمام هيئة مفوضى الدولة مادامت الدعوى ما تزال فى مرحلة التحضير والتهيئة للمرافعة والتى تقع فى اختصاص هيئة مفوضى الدولة قبول الطلب لاتباع الاجراءات القانونية السليمة فى اضافة هذا الطلب - اساس ذلك - تطبيق.
(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٦ س٢٧ ص٢٣٦)

دعوى - طلبات فى الدعوى.

الطلب العارض الجائز قبوله هو الطلب المتصل أو المرتبط بالطلب الاصلى - المحكمة لا تتصل بالطلب الاضافى الا اذا قدمه المدعى وفقا للاوضاع التى رسمها قانون مجلس الدولة - لا يقوم المفوض أثناء تحضير الدعوى مقام المحكمة فى هذا الشأن - ليس للمفوض من السلطات والاختصاصات غير ما خوله القانون اياها - قانون مجلس الدولة لم يخوله الاذن فى تقديم الطلبات العارضة - تطبيق.

ـ ومن حيث ان الواضح مما تقدم ان طلب المدعى الحكم بأحقيته فى بدل التفرغ المقرر لمحاميى الادارات القانونية بواقع ٣٠٪ من بداية مربوط الدرجة الثانية (٦٦٠/١٥٠٠) فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى حلت محل الفئة الرابعة (٥٤٠/ ١٤٠٠) فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الملغى - هو طلب منبت الصلة بالآثار المترتبة على الغاء القرار المطعون فيه واعتبار المدعى مرقى الى وظيفة محام أول من ١٩٧٧/١٢/٣١ لان الآثار المالية المترتبة على الغاء القرار أو سحبه تكون باستحقاق المرتبات والمزايا الأخرى التى كان سيتقاضاها المدعى فعلا لو تمت ترقيته فى القرار المطعون فيه. وقد صدر هذا القرار ولم يكن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد صدر وعمل به بعد أما هذا الطلب الذى تقدم به أثناء تحضير الدعوى فيتعلق فى حقيقته بتطبيق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ فى مجال

وظائف الادارات القانونية المقررة لها مسميات وفئات وظيفية خاصة بها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ومتى كان ذلك فان طلب المدعي لا يتوافر فيه شروط الطلب العارض الجائز قبوله طبقا لنص المادة ١٢٤ من قانون المرافعات، فهو متصل أو مرتبط بالطلب الاصلى الذى أقيمت به الدعوى. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المحكمة لا تتصل بالطلب الاضافى الا اذا قدمه المدعى وفقا للاوضاع التى رسمها قانون مجلس الدولة، وهى لا تخرج عن ايداع عريضة الطلب الاضافى أو العارض سكرتارية المحكمة المختصة أو التقدم بهذا الطلب امام المحكمة بهيئتها كاملة، ولا يقوم المفوض فى هذا الشأن مقام المحكمة المذكورة اذ ليس له من السلطات والاختصاصات غير ما خوله اياها القانون، وقانون تنظيم مجلس الدولة لم يخوله الاذن فى تقديم الطلبات العارضة.

ومن حيث أن المدعى اقام دعواه بالطعن على القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٧٧ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى وظيفة محام أول اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٣١ ثم قرر بمذكرته أثناء تحضير الدعوى أنه وقد رقى الى هذه الوظيفة فعلا فانه يعدل طلباته الى طلب الحكم بأحقيته فى بدل التفرغ، ومن ثم يتعين الحكم باثبات ترك المدعى الخصومة فى دعواه مع عدم قبول الطلب الخاص ببدل التفرغ.

ـ ومن حيث أنه متى كان ذلك فان الحكم المطعون فيه ، اذ تصدى لطلب المدعى الخاص ببدل التفرغ وقضى بأحقيته فى صرف بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على أساس الربط المالى (٦٦٠ ، ١٥٠٠ جنيها سنويا) اعتبارا من ١/٧/ ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون مما يستوجب الحكم بالغائه واثبات ترك المدعى لدعواه وبعدم قبول هذا الطلب مع الزامه بالمصروفات.

(الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٣/٢/١٣ س٢٨ ص٤٧٢)

(والطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٣/٢/١٣ س٢٨ ص٤٧٢)

الفصل السادس

عوارض سير الخصومة

المبحث الأول

انقطاع سير الخصومة

انقطاع الخصومة - اسبابه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٤ مرافعات - من بينها فقد الخصم اهلية الخصومة - قيام هذا السبب وتحقيق اثره يستلزم ثبوته فعلا بحكم من القضاء كتوقيع الحجر ، أو بدليل قاطع من تقرير طبيب شرعى أو قومسيون طبى أو قرار من مجلس مراقبة الامراض العقلية بوزارة الصحة وفقا لاحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية يثبت قيام حالة المرض العقلى المفقدة للاهلية بخصائصها المحدثة لهذا الاثر - وجوب توافر هذا الدليل فى حينه لا فى تاريخ لاحق.

(الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٨/٥/١٨)

بطلان الاجراءات المترتبة على انقطاع الخصومة بسبب وفاة الخصم - بطلان نسبى لا يفيد منه الا من شرع لمصلحته - ليس للخصم الآخر ان يتمسك به - لورثة الخصم المتوفى التنازل عن البطلان صراحة أو ضمنا.

ـ ان البطلان الذى نص عليه القانون فى حالة انقطاع الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم بطلان نسبى لا يفيد منه الا من شرع انقطاع الخصومة لحماية مصلحته أى ورثة المتوفى فى هذه الحالة - فليس اذن للخصم أن يتمسك به بل أنه يجوز للورثة التنازل عن هذا البطلان صراحة أو ضمنا بقبولهم الحكم الذى يصدر فى الدعوى.

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٦/٣/٢٧) (١)

---

(١) مجموعة القواعد فى خمسة عشر عاما المرجع السابق ص ١٠٥١ وما بعدها.

تعجيل نظر الدعوى بعد انقطاعها يأخذ حكم اقامتها ابتداء من حيث الالتزام بالاجراءات التى رسمها القانون لانعقاد الخصومة امام القضاء الادارى فتستأنف سيرها بايداع طلب التعجيل قلم كتاب المحكمة فى الميعاد المقرر.

ـ ان تعجيل نظر المنازعة الادارية باعتباره اجراء يستهدف استئناف السير فى المنازعة بعد انقطاعها يأخذ حكم اقامتها ابتداء من حيث الالتزام بالاجراءات التى رسمها القانون لانعقاد الخصومة أمام المحكمة المختصة ويكون ذلك صحيحا فى القانون اذا تم ايداع الطلب خلال سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى طبقا لحكم المادة ٣٠١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية دون اعتداد بتاريخ التكليف بالحضور على مقتضى حكم المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات المذكور لتعارضه مع طبيعة الاجراءات التى نظمها قانون تنظيم مجلس الدولة نصا وروحا.

(الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٧ق ـ جلسة ١٩٦٨/٣/٢)

دعوى - عواض سير الدعوى - انقطاع سير الخصومة

ـ حضور الولى الشرعى سير الدعوى وتمثيل ابنته القاصر - بلوغ القاصر سن الرشد اثناء سير الدعوى - مفاد المادة ١٣٠ مرافعات ان مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته انقطاع سير الخصومة - بلوغ سن الرشد لا يؤدى بذاته الى انقطاع سير الخصومة وانما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر - بلوغ القاصرة سن الرشد اثناء سير الدعوى دون أن تنبه هى أو والدها المحكمة الى التغيير الذى طرأ على حالتها وحضور والدها نيابة عنها ـ حضور الوالد يكون فى هذه الحالة بقبول ورضاء الطاعنة منتجا لاثاره القانونية - اساس ذلك: تعتبر صفة الوالد مازالت قائمة على اساس النيابة الاتفاقية بعد أن كانت نيابة قانونية - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨٠/١٢/١٧ س٢٦ ص١١٥)

انقطاع سير الخصومة - حكم - بطلان.

ـ وفاة أحد الخصوم يترتب عليه بقوة القانون انقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقق هذا السبب ما دامت الدعوى غير مهيأة للفصل فى موضوعها ولا يستأنف سيرها بعد ذلك الا باتخاذ اجراء من الاجراءات المنصوص عليها قانونا - لايصح اتخاذ اى اجراء من اجراءات نظر الدعوى ومن باب اولى صدور حكم فيها أثناء فترة الانقطاع وفى غيبة من يقوم مقام الخصم الذى توفى والا وقع باطلا بنص القانون - اساس ذلك - تطبيق.

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٠ س٢٦ ص١٨٧)

دعوى - صحيفة الدعوى - انقطاع سير الخصومة.

ـ نص المادة ١٣٠ من قانون المرافعات على ان تنقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة احد الخصوم - مؤدى هذه المادة ان انقطاع سير الخصومة لا يقع الا اذا حدثت الوفاة أثناء سير الخصومة أى بعد قيامها وانقضائها صحيحة ابتداء - اشتمال صحيفة الدعوى على اسم خصم متوفى تغدو غير مستوفاة شكلها القانونى، يشوبها البطلان ولا تنعقد بها الخصومة بالنسبة اليه - اساس ذلك - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/١٤ س٢٦ ص٧٢١)

دعوى - عوارض سير الدعوى - انقطاع سير الخصومة فى الدعوى.

الغرض المقصود من انقطاع الخصومة طبقا لحكم المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو حماية ورثة المتوفى أو فاقد الاهلية أو الخصم الاصيل فى حالة زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه حتى لا تجرى اجراءات الخصومة بغير علمهم - انطلاقا من الحكمة التى قام عليها النص فانه اذا تعدد الخصوم فى احد طرفى القضية وقام سبب احدث انقطاع الخصومة بالنسبة لاحد الخصوم فانها تستمر صحيحة بالنسبة لغيره متى كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة - لا معنى فى هذه الحالة ان ينقطع سير الخصومة فى الدعوى كلها بل تبقى اجراءات الدعوى صحيحة بالنسبة للخصم الذى لم تطرأ فى شأنه حالة من حالات انقطاع الخصومة وتنقطع الخصومة بالنسبة

للخصم الآخر الذى قامت فى شأنه احدى تلك الحالات حماية له من سير اجراءات الخصومة بغير علمه - تطبيق : اقامة الدعوى ضد وزارة التموين - اختصام المؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية لمجرد صدور الحكم فى مواجهتها - زوال صفة المؤسسة المذكورة لا يستتبع انقطاع سير الخصومة بالنسبة لوزارة التموين بحسبانها الخصم الاصيل فى الدعوى والطلبات فيها موجهة اساسا اليها .

القول بأنه كان يتعين على الحكم أن يقضى بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى بعد زوال صفة المؤسسة سالفة الذكر على غير اساس سليم من القانون - مثال.

ـ ومن حيث ان الطعن يقوم طبقا لما جاء فى تقرير الطعن والمذكرتين المقدمتين من جهة الادارة على أن الحكم المطعون فيه خالف القواعد الاجرائية الواجب اتباعها اذ أن المدعى عليها الثانية مصدرة القرار هى المؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية وقد الغيت تلك المؤسسة بصدور القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن الغاء المؤسسات ومن ثم كان يتعين على المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أن تقضى بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى بعد أن تقاعست الشركة المدعية عن اختصام الجهة الادارية التى حلت محل المؤسسة الملغاة أو اختصام المصفى لتلك المؤسسة وذلك اعمالا لحكم المادة ١٣٠ من قانون المرافعات، كذلك فقد خالف الحكم المطعون فيه أحكام القانون اذ قضى بوجود قرار سلبى بالامتناع عن الافراج عن البضائع ذلك ان الثابت ان الشركة التى يمثلها المطعون ضده قد قامت باستلام البضائع من مباحث التموين ثم قامت الشركة بتسليم تلك البضائع للمؤسسة مقابل الثمن الذى تحدده لجان التثمين ومن ثم فلا مجال للقول بوجود قرار سلبى بالامتناع بل أن عنصر المنازعة يرتكن أساسا على تقدير ثمن هذه البضائع وأخيرا فانه لا محل للقول بوجود مجال للتعويض اذ بانتفاء القرار الادارى لا يكون هناك ثمة خطأ أو ضرر يرتب المسئولية فضلا عن أن دفع المسئولية بمبلغ ٨٠٠٠ جنيه يعتبر جزءا من التعويض العينى ان كان هناك مبررا للتعويض.

ومن حيث أن المطعون ضده قدم مذكرتين بدفاعه جاء فيهما أنه بعد صدور الحكم

بوقف التنفيذ قامت الشركة التى يمثلها المطعون ضده برد الشيك الصادر اليها بمبلغ ٨٠٠٠ جنيه الى جهة الادارة التى قامت باستلام الشيك وصرف قيمته على ما هو ثابت من المستند المقدم منه كما قامت الشركة باستلام البضائع موضوع هذه المنازعة وهذا ينفى مزاعم جهة الادارة بانه قد تم بيع تلك البضائع الى جهة الادارة المدعية واختيارا من الشركة وانتهى المطعون ضده الى طلب الحكم برفض الطعن والزام الطاعنين بالمصروفات.

ومن حيث ان المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن " ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ، والغرض المقصود من انقطاع الخصومة طبقا لحكم المادة السابقة هو حماية ورثة المتوفى أو فاقد الاهلية أو الخصم الاصيل فى حالة زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين حتى لا تجرى اجراءات الخصومة بغير علمهم، وانطلاقا من الحكمة التى قام عليها النص فانه اذا تعدد الخصوم فى أحد طرفى القضية وقام سبب أحدث انقطاع الخصومة بالنسبة لاحد الخصوم فانها تستمر صحيحة بالنسبة لغيره متى كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئه، لانه لا معنى فى هذه الحالة أن ينقطع سير الخصومة فى الدعوى كلها بل تبقى اجراءات الدعوى صحيحة بالنسبة للخصم الذى لم تطرأ فى شأنه حالة من حالات انقطاع الخصومة وتنقطع الخصومة بالنسبة للخصم الآخر التى قامت فى شأنه احدى تلك الحالات حماية له من سير اجراءات الخصومة بغير علمه، ومتى كان ذلك وكان الثابت فى خصوصية هذه المنازعة أن المطعون ضده قد طلب الغاء القرار السلبى بالامتناع عن الافراج عن البضائع التى تم ضبطها بمعرفة مباحث التموين تنفيذا لقرار وزير التموين رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الاتجار فى السلع الكمالية المستوردة والتعويض المؤقت عن هذا القرار فمن ثم تكون وزارة التموين هى الخصم الاصيل فى هذه المنازعة، فالقرار المطعون فيه منسوب اليها كما أن طلب التعويض موجه لها ، وما قام المطعون ضده باختصام المؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية الا لمجرد صدور الحكم فى مواجهتها باعتبار ان البضائع المضبوطة كانت تحت يدها وكانت هى التى قامت بتقييم هذه

البضائع، الامر الذى يستقيم معه القول بأن زوال صفة المؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية لا يستتبع انقطاع سير الخصومة بالنسبة لوزارة التموين بحسبانها الخصم الاصيل فى الدعوى والطلبات فيها موجهة اساسا اليها ، ومتى بأن ذلك فان ما قال به الطعن من أنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يقضى بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى بعد زوال صفة المؤسسة سالفة الذكر يضحى على غير أساس سليم من القانون ويتعين من ثم الالتفات عنه.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق أن مباحث التموين قامت بضبط بعض البضائع لدى الشركة التى يمثلها المطعون ضده تنفيذا لقرار وزير التموين رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الاتجار فى السلع الكمالية المستوردة، وقد تظلمت الشركة من قرار الضبط على أساس أن البضائع المضبوطة لا تخضع لاحكام هذا القرار بيد أن جهة الادارة لم تلتفت الى تظلمها فى هذا الشأن، الامر الذى لم تجد منه الشركة مناصا من أن تطلب من الجهات المعنية استلام تلك البضائع من مخازنها وسداد قيمتها ، وقد قامت لجنة من المؤسسة المصرية العامة بتثمين تلك البضائع بيد أن الشركة اعترضت على هذا التثمين الا انه بعد أن صدر الحكم فى الدعوى رقم ١٣٣٠ لسنة ٢٦ قضاء أدارى بجلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٣ بالغاء قرار وزير التموين رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر وصيرورة هذا نهائيا وبالتالى فقدان قرارى ضبط البضائع والاستمرار فى عدم الافراج عنهما لركن المشروعية، فقد بادرت الشركة التى يمثلها المطعون ضدها الى سلوك طريق الطعن القضائى فى القرار السلبى بالامتناع عن الافراج عن البضائع المضبوطة وطلب التعويض المؤقت عن هذا القرار، الامر الذى يقطع بانه ليس ثمة رضاء صحيح صدر من الشركة بقبول بيع تلك البضائع على نحو ما ذهبت اليه الجهة الطاعنة، ومتى كان ما تقدم وكان ضبط البضائع الخاصة بالشركة والقرار السلبى بالامتناع عن الافراج عنها ، وهو القرار المطعون فيه، يرتكزان أساسا على أحكام قرار وزير التموين رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه، والذى قضى بالغائه، فمن ثم فان القرار المطعون فيه يكون قد فقد مشروعيته ويضحى بالتالى صوابا ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من الغاء هذا القرار.

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم، فان القرار المطعون فيه وقد بان انه لا يقوم على سند صحيح من القانون فانه يشكل خطأ فى جانب الادارة واذ لحق الشركة التى يمثلها المطعون ضده ضرر يتمثل فى حبس البضائع المضبوطة وتجميد قيمتها، على نحو ما استظهر الحكم المطعون فيه بحق وكان ذلك الخطأ سببا لذات الضرر فمن ثم تكون قد تكاملت أركان المسئولية التقصيرية التى تشغل ذمة جهة الادارة بالتعويض عن الضرر الذى تسببت فيه بخطئها، واذ قضى الحكم المطعون فيه بالزام جهة الادارة بالتعويض المؤقت الذى طالبت به الشركة التى يمثلها المطعون ضده فمن تم فان هذا الحكم يكون قد أصابه الحق فيما قضى به ووافق حكم القانون فيما انتهى اليه، ولا يغير من ذلك ما تقول به جهة الادارة من طعنها من أنها قامت باعطاء الشركة شيكا بمبلغ ٨٠٠٠ جنيه وهو يمثل جزءا من التعويض، ذلك أن الثابت أن هذا الشيك انما قدم الى الشركة كجزء من ثمن البضائع المضبوطة، وفضلا عن أن هذا الشيك قد أعيد بالتالى الى جهة الادارة فان قيمة هذا الشيك كما سبق القول كانت جزءا من ثمن البضاعة المضبوطة وليست تعويضا عن خطأ الادارة فى اصدارها القرار المطعون فيه

ومن حيث أنه لما تقدم فان هذا الطعن يغدو ولا سند له من القانون ويتعين من ثم رفضه.

(الطعن رقم٤٦٢ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٧ س٢٩ ص٤٠٧)

المبحث الثانى
وقف الدعوى

تسوية مفوض الدولة النزاع صلحا على اساس المبادئ القانونية التى ثبت عليها قضاء المحكمة الادارية العليا - مؤداه انتهاء المنازعة قضائيا - سريان ذلك على الطعون امام هذه المحكمة - وقف المحكمة الادارية المختصة الدعوى لحين الفصل فى طعن سبق تسوية النزاع فيه على الوجه المتقدم - فى غير محله.
(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٥ق ـ جلسة ١٩٦١/١٢/٣١)

وقف الفصل فى الدعوى - الاحوال التى يجوز فيها ذلك - انتظار صدور حكم من المحكمة الادارية العليا فى طعن مقدم لها، فى منازعة مماثلة للمنازعة المعروضة امام محكمة القضاء الادارى - ليس سببا لوقف الفصل فى هذه الدعوى.
(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٤/١١/١٥)

مناط وقف الدعوى للفصل فى مسألة أولية يثيرها دفع أو طلب عارض - أن يكون الفصل فيه خارجا عن الاختصاص الوظيفى أو النوعى للمحكمة ويستلزم بحثا فى القواعد القانونية أو تفسيرها أو تأويلها - اذا كان الحكم فى الدفع من الجلاء بحيث لا يحتمل الشك فلا يجوز الوقف قانونا.

ـ ان المادة ٢٩٣ مرافعات تنص على أن يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق الحكم فى موضوعها على الفصل فى مسألة أولية أخرى يتوقف عليها الحكم بما مفاده أن القضاء بوقف الدعوى للفصل فى مسألة أولية يثيرها دفع أو طلب عارض يقتضى ان يكون الفصل فيه خارجا عن الاختصاص الوظيفى أو النوعى لهذه المحكمة ويستلزم بحثا فى القواعد القانونية أو تفسيرها أو تأويلها بحيث اذا كان الحكم فى الدفع من الحلاء بحيث لا يحتمل الشك فلا يجوز الوقف قانونا.
(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ١٢ق ـ جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣)

الامر بوقف الدعوى حتى يفصل فى مسألة أولية هو حكم قطعى فرعى له حجية الشئ المحكوم به ـ جواز الطعن فيه استقلالا امام المحكمة الادارية العليا قبل الفصل فى موضوع الدعوى.

ـ ان الامر الذى تصدره المحكمة بوقف الدعوى بالتطبيق لحكم المادة ٣٩٣ مرافعات حتى يفصل فى مسألة اولية يتوقف عليها الحكم فى موضوعها يقطع بعدم صلاحية الدعوى للحكم فى موضوعها بالحالة التى هى عليها فيؤثر بذلك فى سيرها ويؤخر نظرها وهو بهذه المثابة حكم قطعى فرعى له حجية الشئ المحكوم به.

ولما كان لا سبيل الى الزام المتضرر منه بأن ينتظر حتى يزول السبب المعلق عليه الايقاف وحتى يحكم بعد ذلك في الموضوع وليس من شأن الطعن فيه ان يمزق الخصومة ويؤخر سيرها بل انه على العكس قد يؤدى فى حالة نجاحه الى تعجيل الفصل فيها فقد اجازت المادة ٣٧٨ مرافعات الطعن فى الحكم الصادر بوقف الدعوى استثناء من قاعدة عدم جواز الطعن فى الاحكام التى تصدر قبل الفصل بوقف سير الخصومة امام المحكمة الادارية العليا قبل الفصل فى موضوع الدعوى جائز قانونا.
(الطعن رقم ١١٩١ ـ لسنة ١٢ق ـ جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣)

الشروط التى يكون معها للمحكمة ان تأمر بوقف الدعوى فى غير الاحوال التى نص فيها القانون على الوقف.

ـ يتعين لكى يكون للمحكمة ان تأمر بوقف الدعوى فى غير الاحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا او جوازا ان تكون ثمة مسألة اولية يثيرها دفع او طلب عارض او وضع طارئ وان يكون الفصل فيها ضروريا للفصل فى الدعوى وأن يخرج الفصل فى هذه المسألة الاولية عن الاختصاص الوظيفى او النوعى للمحكمة.
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ١٢ق ـ جلسة ١٩٧١/٥/١٦)

احوال وقف الدعوى ـ مدى الاثر المترتب على ضم مدة خدمة الموظف السابقة فى ادنى درجات التعيين علي تعديل اقدميته فى الدرجات الاعلى التى قد

يكون رقى اليها ليس من الاحوال التى تكون فيها للمحكمة ان توقف الدعوى ـ اساس ذلك.

ـ مدى الاثر المترتب على ضم مدة خدمة الموظف السابقة فى ادنى درجات التعيين على تعديل اقدميته في الدرجات الاعلى التى يكون قد رقى اليها قبل الضم وتحددت اقدميته فيها ليس مسألة اولية اثارها دفع او طلب عارض او وضع طارئ ولا هو مما يخرج الفصل فيه عن الاختصاص الوظيفى او النوعى لمحكمة القضاء الادارى ومن ثم فانه ما كان يجوز لها ان تعلق حكمها في الدعوى الراهنة علي الفصل فى الطعن المذكور وغنى عن البيان ان انتظار صدور حكم من المحكمة الادارية العليا فى طعن مقدم فى حكم صادر من محكمة القضاء الادارى بتحديد المركز القانونى لموظف ليس ـ من بين الاحوال التى تكون فيها للمحكمة ان توقف الدعوى بمقولة ان مركز المطعون عليه لم يكن قد تحدد بصفة نهائية بعد مادام ان هذا المركز قد انحسم فعلا امام محكمة القضاء الادارى.

وتأسيسا علي ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بوقف السير فى الدعوى الراهنة الى ان يفصل فى الطعن رقم ٧٧ لسنة ٨ القضائية قد خالف القانون واخطأ فى تأويله وتطبيقه ويتعين والحالة هذه القضاء بالغائه واذ كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها فانه يتعين الامر باعادتها الى محكمة القضاء الادارى لنظرها.

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ١٢ق ـ جلسة ١٦/٥/١٩٧١)

وقف الدعوى ـ عدم تعجيلها في الميعاد المنصوص عليه ـ تعجيلها بعد الميعاد ـ عدم تمسك الجهة الادارية بسقوط الدعوى السقوط المنصوص عليه فى المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والتى تقابل المادة ١٢٨ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ لا يعتبر من النظام العام ولا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

ـ ومن حيث ان المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الذى كان معمولا به عند صدور قرارى المحكمة بوقف الدعويين وتعجيل نظرهما والتى تقابل ـ المادة ١٢٨ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على انه « يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف اثرا فى أى ميعاد حتمى يكون القانون قد حدده لاجراء ما. واذا لم تعجل الدعوى فى الثمانية الايام التالية لنهاية الاجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه» ومفاد ذلك النص ان وقف الدعوى اجراء قصد به ارجاء نظرها مدة كافية اذ ما عرض للخصوم أسباب تدعو الى ذلك لتحقيق غرض مشترك ولم يوجب المشرع على قلم الكتاب تعجيل الدعوى عليه مهددا بدعوى خصمه بعد انقضاء مدة الوقف فنص على انه اذ لم تعجل الدعوى فى ثمانية ايام التالية لنهاية الاجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه. فالخصومة تنقضى بقوة القانون وتعتبر كأن لم تكن وتزول كافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها بمجرد انقضاء الاجل الذى حدده المشرع فى المادة ٢٩٢ المشار اليها فلا يلزم المدعى عليه والامر كذلك برفع دعوى فرعية بطلب اعتبار الخصومة كأن لم تكن وانما اذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء ذلك الاجل فعلى المدعى عليه ان يتمسك بطلب اعتبار الخصومه كأن لم تكن وعلى المحكمة قائمة قبل صدوره ـ فاذا لم يعترض المدعى عليه على تعجيل الدعوى بعد انقضاء الاجل المشار اليه فان ذلك يدل على رغبته فى السير فيها وتنازله عن التمسك بسقوط الخصومة المقرر لحمايته وقضت به مصلحته ومن ثم الاختصاص الوظيفى او النوعى لمحكمة القضاء الادارى ومن ثم فانه ما كان يجوز لها ان تعلق حكمها فى الدعوى الراهنة على الفصل فى الطعن المذكور وغنى عن البيان ان انتظار صدور حكم من المحكمة الادارية العليا فى طعن مقدم فى حكم صادر من محكمة القضاء الادارى بتحديد المركز القانونى لموظف ليس ـ من بين الاحوال التى تكون فيها للمحكمة ان توقف الدعوى بمقولة ان مركز المطعون عليه لم يكن قد تحدد بصفة نهائية بعد مادام ان هذا المركز قد انحسم فعلا امام محكمة القضاء الادارى.

وتأسيسا على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بوقف السير فى الدعوى الراهنة الى ان يفصل فى الطعن رقم ٧٧ لسنة ٨ القضائية قد خالف القانون واخطأ فى تأويله وتطبيقه ويتعين والحالة هذه القضاء بالغائه واذ كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها فانه يتعين الامر باعادتها الى محكمة القضاء الادارى لنظرها.
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ١٢ق ـ جلسة ١٩٧١/٥/١٦)

وقف الدعوى ـ عدم تعجيلها فى الميعاد المنصوص عليه ـ تعجيلها بعد الميعاد ـ عدم تمسك الجهة الادارية بسقوط الدعوى السقوط المنصوص عليه فى المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والتى تقابل المادة ١٢٨ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ لا يعتبر من النظام العام ولا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

ـ ومن حيث ان المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الذى كان معمولا به عند صدور قرارى المحكمة بوقف الدعويين وتعجيل نظرهما والتى تقابل ـ المادة ١٢٨ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على انه « يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف اثرا فى اى ميعاد حتمى يكون القانون قد حدده لاجراء ما. وإذا لم تعجل الدعوى فى الثمانية الايام التالية لنهاية الاجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه» ومفاد ذلك النص ان وقف الدعوى اجراء قصد به ارجاء نظرها مدة كافية اذ ما عرض للخصوم اسباب تدعو الى ذلك لتحقيق غرض مشترك ولم يوجب المشرع على قلم الكتاب تعجيل الدعوى عليه مهددا بدعوى خصمه بعد انقضاء مدة الوقف فنص على انه اذ لم تعجل الدعوى فى ثمانية ايام التالية لنهاية الاجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه. فالخصومة تنقضى بقوة القانون وتعتبر كأن لم تكن وتزول كافة الاثار القانونية المترتبة على قيامها بمجرد انقضاء الاجل الذى حدده المشرع في المادة ٢٩٢ المشار اليها فلا يلزم المدعى عليه والامر

كذلك برفع دعوى فرعية بطلب اعتبار الخصومة كأن لم تكن وانما اذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء ذلك الاجل فعلى المدعى عليه ان يتمسك ب طلب اعتبار الخصومة كأن لم تكن وعلى المحكمة قائمة قبل صدوره - فاذا لم يعترض المدعى عليه على تعجيل الدعوى بعد انقضاء الاجل المشار اليه فإن ذلك يدل على رغبته فى السير فيها وتنازله عن التمسك بسقوط الخصومة المقرر لحمايته وقضت به مصلحته ومن ثم فلا يكون للمحكمة ان تقضى بسقوط الخصومة من تلقاء نفسها لان نص المادة ٢٩٢ المشار اليها لا يتعلق بالنظام العام والقول بغير ذلك مؤداه ان تحكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن اذ عجل المدعى عليه الدعوى بعد انقضاء الاجل وبالتالى تكون المحكمة قد وقعت جزاء على المدعى عليه لم يقصد المشرع توقيعه عليه الامر الذى لا يتفق وما شرع الجزاء المذكور لمواجهته وهو اهمال المدعى بتراخيه فى السير فى دعواه مع ما فى ذلك من تهديد للمدعى عليه بعدم استقرار مركزه طالما ظلت الدعوى قائمة. اذ الاصل ان المدعى عليه لا يقوم بتعجيل الدعوى الا اذا ماطل فى تعجيلها وهو لا يتحقق من هذه المماطلة الا بانقضاء ثمانية الايام التالية لانقضاء مدة الوقف وبالتالى يكون له تعجيله بعد انقضاء هذا الميعاد اذ قد تكون له مصلحة فى بقاء الخصومة وعلى ذلك فان السقوط المنصوص عليه فى المادة ٢٩٢ - من قانون المرافعات المشار اليه وقد ترك امره لاتفاق الخصوم أو رغبتهم فانه لا يكون والحال كذلك من النظام العام ومن ثم لا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

ومن حيث انه لما تقدم وكانت الشركة المدعية قد عجلت الدعويين مثار الطعنين - الماثلين بعد انقضاء الايام التالية لنهاية مدة وقفهما ولم تتمسك الجهة الادارية بسقوط الدعويين وتطلب اعتبار الشركة المذكورة تاركة لهما فان هذا المسلك من الجهة الادارية يدل على اتجاهها للسير فيهما بما لا يجوز معه الحكم باعتبار الشركة تاركة لكل منهما واذ ذهب الحكمان المطعون فيهما غير هذا المذهب فان كل منهما يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بالغائهما.
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ١٦ق - جلسة ١٩٧٨/٥/٢٠)

صدور حكم بالغاء قرار ادارى فيما تضمنه من عدم ترقية المدعى - طعن

الجهة الادارية في هذا الحكم امام المحكمة الادارية العليا ـ طلب المحكمة من الجهة الطاعنة تقديم بعض المستندات رغم اهميتها للحكم في الطعن وعدم قيامها بتنفيذ قرارات المحكمة رغم تغريمها اكثر من مرة ـ للمحكمة ان توقف نظر الطعن لمدة لا تجاوز ستة اشهر اعمالا لحكم المادة ٩٩ من قانون المرافعات[١].

ومن حيث ان المحكمة طلبت من الجهة الادارية تقديم صورة كاملة من ميزانية محافظ كفر الشيخ عن السنتين الماليتين ٦٢/٦١ ، ١٩٦٤/٦٣ لامكان الفصل فى الطعنين الماثلين وتأجيل الطعن لاكثر من سنتين دون ان تجيب الجهة الادارية الى ما طلبته المحكمة رغم تغريمها اكثر من مرة.

ومن حيث ان المادة ٩٩ من قانون المرافعات تنص على انه « تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها او من الخصوم عن ايداع المستندات او عن القيام بأى اجراء من الاجراءات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات........ ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة ان تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة اشهر وذلك بعد سماع اقوال المدعى عليه ».

ومن حيث ان المحكمة و قد قامت بتأجيل الطعن لعديد من الجلسات لطلبها المذكور وتقاعست الجهة الادارية عن التنفيذ مما طلب منها فانه اعمالا لحكم المادة ٩٩ من القانون المرافعات فان المحكمة لا ترى مندوحة من ايقاف الطعن لمدة ثلاثة اشهر.
(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٧٩/٢/١٨)

ـ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن لجان قسمة الاوقاف ـ ايلولة اطيان الوقف للورثة محملة بحقوق اصحاب المرتبات وعدم اتفاقهم على فرز حصص اصحاب المرتبات او الحصول علي قرار بفرزها وتحديدها من لجنة القسمة ـ صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بالاصلاح الزراعى وخضوع الورثة لاحكامه ـ تعلق حقوق الاصـــــلاح

---

(١)راجع فى هذا مجموعة المبادئ القانونية فى خمسة عشر عاما المرجع السابق ص ١٠٥٤.

الزراعى بهذه الاطيان يستوجب ان يكون طرفا فى القسمة ـ متى ثبت ان ثمة خلاف بين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والورثة حول تحديد حصة اصحاب المرتبات فانه يتعين على المحكمة ان توقف الفصل فى الطعن الى ان يستصدر اطراف النزاع قرارا من لجنة القسمة بتحديد نصيب كل من الورثة وحصة اصحاب المرتبات في اعيان الوقف ـ اساس ذلك: المادة ١٢٩ مرافعات ـ تطبيق.
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨١/٤/٢١ س ٢٦ ص ٩١٨)

القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع القضاء بوقف الدعوى واحالة اوراقها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية ما بنيته من نصوص القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ـ لا تعارض بين القضائين معا ـ اساس ذلك ـ ان لكل من القضائين مجاله الذى لا يختلط بالآخر ـ الفصل فى الطلب المستعجل يكفى فيه توافر ركنى الجدية والاستعجال بحسب الظاهر ـ الفصل فى دستورية النصوص التى حددتها المحكمة لازم للفصل في الموضوع.

ـ وعن وقف الدعوى واحالة اوراقها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية ما أوضحته المحكمة من مواد القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون المحاماة، فان المحكمة فعلت ذلك لما تراءى لها من ان النصوص التى تشكل المصدر المباشر للقرار المطعون فيه، وهى نصوص المواد الثانية والثالثة، والفقرة الثانية من المادة الرابعة، والفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون المشار اليه، تبدو فى ظاهرها مخالفة لحكم المادة ٥٦ من الدستور للاسباب السالف بيانها والتى اكدتها المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر بجلسة ١١ من يونية ١٩٨٣ فى الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٣ ق دستورية. وأشارت المحكمة الى انها وهى تقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع الحكم فى ذات الوقت بوقف الدعوى واحالة اوراقها الي المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المواد سالفة الذكر، فان هذين الحكمين غير متعارضين اذ لكل منهما مجاله وآثاره، فأولهما لا يعدو ان يكون اجراء وقتيا اقتضته الضرورة وقام في الظاهر على اسباب جدية يرجح معها الغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه، أما الثانى فلا يعدو ان يكون اجراء استوجبته ظروف الدعوى ازاء ما

اكتنفها من مطاعن دستورية اقتضت سلوك هذا السبيل، وهو يتضافر مع مرحلة التحضير التى تتولاها هيئة مفوضى الدولة لتهيئة الدعوى للفصل فيها موضوعا، وهذا الاجراء وان كان أوليا لازما للفصل فى طلب الالغاء الا انه لا علاقة له بطلب وقف التنفيذ سوى فى استظهار اسباب عدم الدستورية التى تشكل ركن الجدية فى الطلب المستعجل وتشكل فى ذات الوقت اساس الحكم بوقف الدعوى للبت فى المسألة الدستورية.

(الطعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٤ س٢٩ ص ٧٩١)

دعوى ـ عوارض سير الدعوى ـ ترك الخصومة ـ عقد الصلح.

المادة ٥٤٩ من القانون المدنى ـ عقد الصلح ـ تعريفه ـ المادة ١٤١ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ ترك الخصومة ـ شروطه ـ تقديم محضر الصلح من المطعون ضدها هو بمثابة قبول لترك الخصومة ـ الترك ينتج آثاره بالغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى ـ الحكم باثبات ترك الطاعنة للخصومة ـ تطبيق.

ـ ومن حيث ان الصلح وفقا لحكم المادة/٥٤٩ من القانون المدنى هو عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما او يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه. ومفهوم ذلك ان عقد الصلح تتوافر فيه مقوماته عندما تتجه نية طرفى النزاع الى حسم النزاع بينهما اما بانهائه اذا كان قائما واما بتوقية اذا كان محتملا ـ وذلك بنزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فاذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على اركانه القانونية وهى التراضى والمحل والسبب انعقد الصلح.

ومن حيث ان الترك وفقا لاحكام المواد/١٤١ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية ـ والتجارية يتم باعلان من التارك لخصمه على يد محضر او ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك او من وكيله مع اطلاع خصمه عليها او بابدائه شفويا فى الجلسة واثباته فى المحضر وذلك كله طالما ان المدعى عليه لم يكن قد ابدى طلباته فاذا كان قد ابداها فلا يتم الترك الا بقبوله.

ومن حيث ان تقديم محضر الصلح من المطعون ضدها الاولى على نحو ما سبق بيانه هو بمثابة قبول للترك وبالتالى فان الترك ينتج اثاره بالغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى ومن ثم يتعين الحكم باثبات ترك الطاعنة للخصومة والزام الطاعنة بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٤٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٣/١٢/١٩٨٠ س ٢٦ ص ١٧٢)

المبحث الثالث
ترك الخصومة

عدم جواز ترك المدعى لدعواه بعد ابداء المدعى عليه لطلباته الا بقبول المدعى عليه ـ مثال.

ـ من حيث ان المادة ١٤١ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ التى تقابل المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على ان «يكون ترك الخصومة باعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك او من وكيله مع اطلاع خصمه عليها او بابدائه شفويا فى الجلسة واثباته فى المحضر». كما نصت المادة ١٤٢ من القانون المشار اليه التى تقابل المادة ٣٠٩ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ على أنه « لا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه طلباته الا بقبوله.... الخ» ومن ثم فانه مع التسليم بان الخطابين اللذين ارسلهما المدعى الي المحكمة قبل قفل باب المرافعة يتضمنان تركا للخصومة باعتبارهما قد اشار صراحة الى طلب هذا الترك الا انه وفقا لصريح نص المادة ١٤٢ لا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه لطلباته الا بقبوله واذ كانت محافظة الاسكندرية قد طلبت رفض الدعوى اصلا فى ملف طلب المعافاة ولم تبد قبولها لترك الخصومة فان الترك لا يعتبر قد تم قانونا طبقا لاحكام قانون المرافعات بما لا يجوز معه النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لهذا السبب.

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ١٥ق ـ جلسة ٢٩/٥/١٩٧٧)

المادتان ١٤١ ، ١٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ الطعن امام المحكمة الادارية العليا يفتح الباب امامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ويعيد طرح النزاع بكافة اشطاره التى تم الطعن فيها ـ تنازل المدعى عن شطر من النزاع المطروح امام المحكمة الادارية العليا وقبول الجهة الادارية لتنازله ـ سلطة المحكمة ـ اثبات الترك او التنازل عن هذا الشق نزولا على حكم القانون ـ تطبيق.

ـ الثابت ان الحاضر عن المدعى قد قرر امام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٦/٥/٩ انه سبق ان حصل المدعى على حكم من محكمة الجيزة الكلية عام ١٩٧٧ باجابته الى هذا الطلب وتأيد هذا الحكم استئنافيا عام ١٩٧٥ ونفذ هذا الحكم وقامت الجهة الادارية بصرف الفروق المترتبة على التسوية التي قضى بها لصالح المدعى ومن ثم فانه يقرر بتنازله عن هذا الشق من الدعوى المحكوم فيها من محكمة القضاء الادارى مع تحمله بمصروفات الطلب المذكور وقد وافق الحاضر عن الجهة الادارية على قبول ترك المدعى للخصومة وتحمله المصروفات بالنسبة لهذا الشق من الدعوى.

ومن حيث ان المحكمة ترى ـ ازاء هذا ـ ان تثبت ترك المدعى للخصومة فى طلبه الخاص بضم متوسط المنح التى حصل عليها من هيئة التأمينات الاجتماعية مع تحمله مصروفات هذا الطلب ذلك ان الترك تم في الجلسة وأثبت فى محضرها وقد قبلته الجهة الادارية على لسان الحاضر عنها اى بالمطابقة لحكم المادتين ١٤١ ، ١٤٢ من قانون المرافعات ولا يجدى الجهة الادارية بعد ذلك قولها انه لا يجوز لهيئة مفوضي الدولة بعد ان طعنت فى الحكم ان تنزل ولو ضمنا عن طعن قدمته كليا او جزئيا وان الحكم المدنى الذى يتحدى به المدعى لا حجية له امام القضاء الادارى لمخالفته لقواعد الاختصاص الولائى ذلك ان الطعن امام المحكمة الادارية العليا فضلا عن انه يفتح الباب امامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون فانه يعيد طرح النزاع بكافة اشطاره التى تم الطعن فيها فاذا تبين للمحكمة بعد قيام الطعن امامها ان شطرا من النزاع المطروح اصبح غير قائم بتنازل المدعى عن طلبه فيه وقبول الجهة الادارية لذلك

فلا مندوحة امامها من اثبات هذا الترك او التنازل نزولا على الحكم القانون فى هذا الخصوص.

(الطعنان رقما ٢٠٢ و ٢١٤ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٧٨/٣/٥)

دعوى ـ تنازل عن الدعوى ـ اقرار ـ حجيته ـ الاقرار القضائى والاقرار غير القضائى ـ اكراه.

الاقرار الذى يتمتع بحجية قاطعة هو الاقرار القضائى الصادر من الخصم امام المحكمة التى تنظر الدعوى التى تتعلق بها واقعة الاقرار ـ اما الاقرار الذى يقع على خلاف ذلك فلا يعد اقرارا قضائيا ويخضع لتقدير المحكمة ـ تطبيق: طلب الغاء قرار محافظ القاهرة المطعون فيه ـ تقديم الحاضر عن الحكومة بتنازل المدعى عن الدعوى مع تحمله بمصروفاتها وتنازله عن جميع الحقوق المتعلقة بها ـ حجز الدعوى للحكم ـ طلب المدعى فتح باب المرافعة مشيرا فى طلبه انه بعد ترك محافظ القاهرة منصبه فانه يستطيع ان يوضح وسائل الاكراه التى مارسها عليه المحافظ لانتزاع الاقرار سالف الذكر منه ـ ترك الخصومة فى الدعوى هو تصرف ارادى يبطل اذا شابه عيب من العيوب المفسدة للرضاء ـ الاقرار المذكور لا يعتبر في ضوء ما تقدم اقرارا قضائيا وبالتالى فهو يخضع لتقدير المحكمة.

ـ ومن حيث ان المادة ٤٠٨ من القانون المدنى تنص على أن « الاقرار هو اعتراف الخصم امام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك اثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة» ويبين من حكم هذه المادة ان الاقرار الذى يعتد به فى مواجهة الصادر منه هذا الاقرار، والذى يستصحب معه حجية قاطعة هو الاقرار القضائى الصادر من هذا الشخص امام المحكمة التى تنظر الدعوى التى تتعلق بها واقعة الاقرار اما الاقرار الذى يقع على خلاف ذلك فلا يعد اقرارا قضائى وبالتالى فانه يخضع لتقدير المحكمة، ولقد سبق لهذه المحكمة ان قضت اعمالا للنظر المتقدم بأنه متى ثبت ان اقرار المدعى بتنازله عن دعواه الادارية لم يحدث أثناء سير هذه الدعوى امام المحكمة الادارية، وانما حدث فى دعوى مرفوعة امام محكمة اخرى فانه لا يعتبر

بالنسبة الى الدعوى الادارية اقرارا قضائيا، ولا يعدو ان يكون اقرارا غير قضائي لصدوره فى دعوى اخرى ومن ثم يخضع لتقدير المحكمة فلها مع تقدير الظروف التى صدر فيها والاغراض التى حصل من اجلها ان تعتبره حجة على المدعى كما لها الا تأخذ به اصلا.

ومن حيث ان الثابت فى خصوصية هذه المنازعة ان المدعى بصفته سبق ان اقام الدعوى رقم ١٧٦٥ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى القاهرة طالبا فيها الحكم باعتبار قرار محافظ القاهرة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٧ وهو ذات القرار المطعون فيه فى هذه المنازعة كأن لم يكن والزام جهة الادارة بتعويض قدره ٣٠٠٠٠ الفا من الجنيهات وفى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ قضت محكمة القاهرة الابتدائية (الدائرة العاشرة كلى) بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الادارى. وتنفيذا لهذا الحكم احيلت الدعوى الى المحكمة الاخيرة وقيدت بجدولها تحت رقم ٣٩٢ لسنة ٢٣ قضائية واثناء نظر هذه الدعوى تقدم الحاضر عن الحكومة باقرار مؤرخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن المدعى، يقر فيه بتنازله عن الدعوى مع تحمله بمصروفاتها وبتنازله ايضا عن جميع الحقوق المتعلقة، بها، وفى ٢ من مايو سنة ١٩٧٠ تقدم المدعى الي المحكمة بطلب فتح باب المرافعة فى الدعوى التى كانت قد حجزت لاصدار الحكم فيها بجلسة ٥ من مايو سنة ١٩٧٠ واشار المدعى فى طلبه انه بعد ان ترك محافظ القاهرة منصبه فانه يستطيع اى المدعى ان يوضح وسائل الاكراه التى مارسها المحافظ عليه لانتزاع الاقرار سالف الذكر منه، بيد أن المحكمة اصدرت فى ٥ من مايو سنة ١٩٧٠ حكمها فى الدعوى ويقضى باثبات ترك المدعى الخصومة فى الدعوى والزمته بالمصروفات.

ومن حيث ان ترك الخصومة فى الدعوى هو تصرف ارادى يبطل اذا شابه عيب من العيوب المفسدة للرضاء ومتى كان الاقرار المقدم من المدعى بتنازله عن الدعوى رقم ١٧٦٥ لسنة ١٩٦٧ مدنى كلى القاهرة والتى قيدت فيما بعد تحت رقم ٣٩٢ لسنة ٢٣ قضاء ادارى، لا يعتبر فى ضوء ما تقدم اقرارا قضائيا لعدم حصوله امام المحكمة وبالتالى لا يحوز حجية قاطعة، على التفصيل السابق بيانه فانه يخضع لتقدير

المحكمة التى لها ان تأخذ المدعى به أو أن تعرض عنه اذا ما تبين لها ان ثمة عيب من عيوب الرضا شاب ارادة المدعى عند التوقيع على هذا الاقرار.
(الطعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٩ س ٢٩ ص ١٢١٠)

دعوى - عوارض سير الدعوى - ترك الخصومة.
اذا كان الطعن المنظور امام المحكمة الادارية العليا يقوم على طلب الحكومة القضاء بالغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وكان الثابت ان المدعى تنازل عن دعواه الموضوعية وقضت محكمة القضاء الادارى بقبول ترك المدعى للخصومة، فان تنازل المدعى عن دعواه الموضوعية ينسحب ايضا فى الواقع الى طلب وقف التنفيذ - قضاء المحكمة الادارية العليا بالغاء الحكم المطعون فيه والصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وبرفض الدعوى.

ومن حيث انه بعد صدور الحكم المشار اليه بجلسة ١٩٨٢/٢/٢١ اصدرت محكمة القضاء الادارى حكمها فى الدعوى ذاتها بجلسة ١٩٨٢/٧/٤ والذى يقضى باثبات ترك المدعين للخصومة فى الدعوى مع الزامهم المصروفات. وقد اشارت المحكمة فى اسباب حكمها الاخير الى ان الحاضر مع المدعين - قرر بجلسة ١٩٨٢/٦/٢٧ التنازل عن الدعوى بعد ان تم الصلح مع الجهة الادارية بموافقتها على استمرار المدعين فى تنفيذ العقد المبرم مع مورثهم بخصوص استغلال الكازينو موضوع الدعوى.

ومن حيث ان المحكمة الادارية العليا قد استقر قضاؤها على الحكم بوقف تنفيذ القرار الادارى هو حكم مؤقت بطبيعته ينقضى وجوده القانونى ويزول كل أثر له اذا قضى برفض الدعوى موضوعا (حكم المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٧٨/٥/٦ فى الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ١٧ق) كما استقر قضاء هذه المحكمة ايضا على انه اذا كان الطعن المنظور امامها يقوم على طلب الحكومة القضاء بالغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وكان الثابت ان المدعى قد تنازل عن دعواه الموضوعية وقضت محكمة القضاء الادارى بقبول ترك المدعى للخصومة - كما هو الشأن فى الطعن الماثل - فان هذا التنازل من جانب المدعى عن

دعواه ينسحب ايضا فى الواقع الى طلب وقف التنفيذ ومن ثم فانه يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه والصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ويرفض الدعوى مع الزام المدعى بالمصروفات.

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦ق ـ جلسة ١٩٦١/٣/١١)

ومن ثم فانه بناء على ما تقدم جميعه يتعين الحكم فى الطعن الماثل بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى مع الزام المطعون ضدهم المصروفات.
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣ س ٣٠ ص ٩٧٨)

المبحث الرابع
انتهاء الخصومة

ـ دعوى بطلب الغاء قرار ادارى معين ـ سبق صدور احكام بالغاء القرار المطعون فيه ذاته ـ صيرورة الدعوى بذلك غير ذات موضوع وانتهاء الخصومة فيها ـ الزام الادارة مع ذلك بالمصروفات[1].

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٤ق ـ جلسة ١٩٥٩/٥/٣٠)

تسليم المدعى عليه بطلبات المدعى اثناء نظر الدعوى ـ صيرورة الخصومة غير ذات موضوع ـ الحكم باعتبار الخصومة منتهية.

ـ انه بعد اذ سلمت النقابة المدعى عليها بطلبات المدعين، تكون الخصومة والحالة هذه ـ قد اصبحت غير ذات موضوع، فيتعين الحكم باعتبارها منتهية.
(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٢ق ـ جلسة ١٩٥٦/١١/٢٤)

تنازل المدعى عن الدعوى والقضاء باعتبار الخصومة منتهية ـ ليس له العودة لاثارتها امام المحكمة الادارية العليا.

---

(١) الموسوعة الادارية المرجع السابق ص ٢٩٦.

ـ اذا كان من الثابت ان المدعى قد تنازل عن احدى الدعوتين المرفوعتين منه امام المحكمة الادارية، فأثبتت المحكمة هذا التنازل، وبذلك اصبحت الخصومة منتهية فى تلك الدعوى، فلا يقبل منه العودة لاثارة تلك المنازعة فى الموضوع ذاته امام المحكمة الادارية العليا وهى تنظر الطعن المرفوع عن الدعوى الثانية.
(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٢ق ـ جلسة ١٩٥٧/٦/١)

دعوى ـ تنازل ذوى الشأن عن احد شقيها ـ اثره ـ يجعل الدعوى غير ذات موضوع بالنسبة لهذا الشق، ويتعين الحكم باعتبار الخصومة فيه منتهية ـ بطلان الحكم القاضى فى هذا الشق من الخصومة بعد التنازل.

ـ انه بتنازل المدعى عن الشق الاول من الدعوى وقصرها على شقها الثانى لا يكون هناك نزاع بين طرفى الخصومة حول ذلك الشق وبالتالى يفقد مقومات وجوده ويصبح غير ذى موضوع ويجب الحكم باعتبار الخصومة منتهية فيه واذ قضى الحكم فى هذا الشق من الخصومة بعد التنازل عنه من ذوى الشأن يكون حكما باطلا.
(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٦ق ـ جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٣)

اقرار الجهة الادارية للمدعى بوضع مخالف للقوانين واللوائح ـ لا يمنع المحكمة من انزال حكم القانون فى المنازعة المطروحة امامها ـ اساس ذلك ـ تعلق الامر باوضاع ادارية تحكمها القوانين واللوائح ولا تخضع لادارة ذوى الشأن او اتفاقاتهم او اقراراتهم المخالفة له ـ حكم المحكمة الادارية باعتبار الخصومة منتهية بناء علي مثل هذا الاقرار ـ يعتبر مخالفا للقانون مادام الاقرار لا يستند الى اجراء اتخذ بالطريق القانونى.

ـ ان اقرار الادارة للمدعى بوضع مخالف للقوانين واللوائح لا يمنع المحكمة من انزال حكم القانون في المنازعة المطروحة امامها لتعلق الامر باوضاع ادارية تحكمها القوانين واللوائح ولا تخضع لارادة ذوى الشأن او اتفاقاتهم اقراراتهم المخالفة لها.. وعلى ذلك فان قرار الجهة الادارية باعتبار التقرير المطعون فيه عديم الاثر بناء على ما انتهت اليه المحكمة التأديبية يكون مخالفا للقانون مادام انه لم يسحب او بلغ بالطريق

القانونى.... وتكون المحكمة الادارية ـ اذ قضت بحكمها المطعون فيه، باعتبار الخصومة منتهية بناء على اتفاق طرفى النزاع ـ قد خالفت صحيح حكم القانون وكان يتعين عليها الحكم فى موضوع الدعوى.
(الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٢)

تنتهى الخصومة اذا استجابت المصلحة المدعى عليها الى طلب المدعى فى تاريخ لاحق علي رفع الدعوى ـ اثره ـ اعتبار الخصومة منتهية في هذا الطلب والزامها بمصروفاته.

ـ متى ثبت ان المصلحة المدعى عليها قد استجابت الى طلب المدعى فى تاريخ لاحق لرفع الدعوى فان الخصومة تبعا لذلك ونتيجة له تصبح غير ذات موضوع ويتعين مِن ثم الحكم باعتبار الخصومة منتهية في هذا الطلب مع الزام الحكومة بمصروفاته.
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٨/٥/١٢)

انتهاء الخصومة بالنسبة الى طلب الغاء القرار الصادر بالاحالة الى المعاش يستتبع بالضرورة عدم حساب مدة الفصل ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش ـ تعارض ذلك مع طلب الالغاء غير المباشر وهو التعويض.

ـ واذا خلصت هذه المحكمة الى انتهاء الخصومة بالنسبة الى طلب الغاء القرار الصادر باحالة مورث المدعين الى المعاش فان مركز المذكور يكون قد تحدد نهائيا باعتباره مفصولا من الخدمة مما يستتبع بالضرورة عدم حساب مدة فصله ضمن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش لتعارض هذا الطلب فى الوقت ذاته مع طلب الالغاء غير المباشر وهو التعويض. ومادامت مدة الفصل لم تقض فعلا فى الخدمة بصفة قانونية فلا يسوغ بحال حسابها في المعاش اذ لم يتقاض مورث المدعين عنها مرتبا وبالتالى لم يجر عليها حكم الاستقطاع وهو الشرط اللازم لحساب مدد الخدمة في المعاش طبقا للقانون.
(الطعنان رقما ٧٥٩ و ١١٧٩ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٩/٥/١٧)

التنازل الضمنى عن متابعة دعوى الالغاء يقصد به ان تحقق المحكمة اثره بالحكم بانتهاء الخصومة ـ التنازل عن الخصومة فى طلب الالغاء يمتنع معه على القاضى الادارى ان يتدخل فيها بقضاء ـ اساس ذلك.

ـ ان التنازل الضمنى عن متابعة دعوى الالغاء المستخلص من تعديل الطلبات انما يرمى المدعون من ورائه الي ان تحقق لهم المحكمة اثر هذا التنازل الاجرائى بالحكم بانتهاء الخصومة لان الخصومة في طلب الالغاء شأنها شأن كل خصومة يتوقف بقاؤها على اصرار رافعها على متابعتها فاذا تنازل عنها فلا يجوز للقاضى الادارى ان يتدخل فيها بقضاء حاسم لها على الرغم من عدول صاحب الشأن عنها.
(الطعنان رقما ٧٥٩ و ١١٧٩ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٩/٥/١٧)

تنازل المطعون ضده عن الحكم المطعون فيه التنازل عن الحكم يستتبع بالضرورة النزول عن الحق الثابت به ـ اثره زوال الخصومة وقصر مهمة المحكمة على اثبات ذلك ـ من سلطة المحكمة وهى في مركز الموثق الا تعتد بالاقرار العرفى بالتنازل اذا لم تطمئن الي شخصية من وقعه وبالتالى ان تتصدى للفصل فى اصل النزاع لتنزل عليه حكم القانون.

ـ لئن كان الاقرار بالتنازل عن الحكم الصادر ممن يملكه يستتبع بالضرورة النزول عن الحق الثابت بالتطبيق لنص المادة ٣١٢ من قانون المرافعات بحيث تزول الخصومة التى صدر فيها الحكم وتغدو مهمة المحكمة فى هذه الحالة مقصورة علي اثبات ذلك الا انه ازاء خلو الاوراق من دليل تطمئن المحكمة معه الى شخصية من واقع اقرارى التنازل العرفيين عن الحكم المطعون فيه المقدمين من ادارة قضايا الحكومة على النحو السابق بيانه والمنسوبين الى المدعى الذى تخلف عن الحضور فى جميع مراحل الطعن على الرغم من اعلانه اعلانا صحيحا يكون للمحكمة وهى فى مركز الموثق حسبما تطلب اليها قضايا الحكومة الا تعتد بهذين الاقرارين العرفيين باثبات التنازل وبانتهاء الخصومة وان تمضى متصدية للفصل فى اصل النزاع لكى تنزل عليه حكم القانون.
(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/٣)

التنازل عن دعوى مرفوعة امام المحكمة الادارية ـ تمامه امام محكمة ابتدائية عند نظر دعوى اخرى ـ اثره: لا يعتبر اقرارا قضائيا.

ـ متى كان اقرار المدعى بتنازله عن دعواه الادارية لم يحدث اثناء سير هذه الدعوى امام المحكمة الادارية انما حدث فى دعوى مرفوعة امام محكمة الاسكندرية الابتدائية ـ فانه لا يعتبر بالنسبة الى الدعوى الادارية اقرارا قضائيا ولا يعدو ان يكون اقرارا غير قضائى لصدوره فى دعوى اخرى ومن ثم يخضع لتقدير المحكمة فلها مع تقدير الظروف التى صدر فيها والاغراض التى حصل من اجلها ان تعتبره حجة على المدعى كما لها الا تأخذ به اصلا.

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦)

ـ صدور قرار من الجهة الادارية باجابة المدعى الي جميع طلباته بعد رفع الدعوى وقبل قفل باب المرافعة فيها ـ انتهاء الخصومة بذلك بين المدعى والجهة الادارية ـ لا يؤثر فى ذلك ان تدحض الجهة الادارية على لسان ادارة قضايا الحكومة التسوية التى اجرتها للمدعي او تعلن عدم تمسكها بهذا القرار وتفويض الرأى للمحكمة ـ المحكمة ليست جهة افتاء تشير على الجهة الادارية بالرأى بناء على طلبها او بتفويض منها.

ومن حيث انه ولئن كان ترك المدعى للخصومة لم يتم طبقا للقانون الا ان الثابت فى الوقت ذاته انه بعد رفعه الدعوى فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٦٧ وقبل قفل باب المرافعة فيها بمدة اصدرت محافظة الاسكندرية القرار رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٦٧ متضمنا اجابة المدعى الى جميع طلباته المقامة بها الدعوى وعلى ذلك لم تعد للمدعى بعد صدور هذا القرار ونفاذ اثره فى المجال القانونى، مصلحة فى سير دعواه اذ ينتفى اى حق له فى جانب الجهة الادارية ومن ثم تصير الخصومة بينه وبينها منتهية. ولا يؤثر فى ذلك ان تفحص الجهة الادارية على لسان ادارة قضاياها احقية المدعى فى التسوية التى طالب بها طالما اصدرت هذه الجهة حسبما سبق البيان القرار بتلك التسوية والذى رتب اثره بتوصيل الحق المطالب به الى المدعى بحيث لم يبق له في المراكز القانونية

القائمة اى حق قبل الجهة الادارية يطلب من القضاء حمايته ولا وجه لما ذهبت اليه ادارة قضايا الحكومة في مذكرتها الاخيرة من ان الجهة الادارية اعربت عن عدم تمسكها بالقرار رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه حينما فوضت الرأى للمحكمة لانه لا يجوز غض النظر عن صدور هذا القرار بالفعل واستمرار قيامه ونفاذ كافة اثاره القانونية مما ينفى ان للمدعى اى حق قبلها، وذلك دون ان يصدر من الرئيس المختص بالجهة الادارية تصرف يلغى هذا القرار كليا او جزئيا ـ ومن ناحية اخرى فانه لا يسوغ للجهة الادارية ان تفوض الرأى للمحكمة فى هذا الشأن وقرارها المذكور نافذ فى المجال القانونى بالجهاز الادارى لان المحكمة ليست جهة افتاء تشير على الادارة بالرأى بناء على طلبها او بتفويض منها اذ ان مهمة المحكمة تقتصر على الفصل فيما يثار امامها من خصومات مناط استمرارها قيام النزاع فاذا لم يكن ثمت نزاع فلا توجد خصومة امام المحكمة.

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩)

الطعن فى قرار الترقية الذى تخطى فيه المدعى - ثبوت ان هذا القرار قد الغى الغاء مجردا بحكم نهائى فى دعوى اخرى رفعت من بعض زملاء المدعى - وجوب الحكم بانتهاء الخصومة.

ـ ومن حيث أن المدعى يطلب الحكم بالغاء القرار رقم ٤٠١ لسنة ١٩٦٦ الصادر فى ٦٦/٦/٨ فيما تضمنه من تخطية فى الترقية الى الدرجة الثانية ويستند فى طلبه الى أن جهة الادارة - قامت بتخطيه فى الترقية الى هذه الدرجة مع أن كفايته لا تقل عن زملائه المرقين بهذا القرار.

ومن حيث أن القرار المطعون فيه قد الغى الغاء مجردا فى الدعوى رقم ١٦٣١ لسنة ٢٠ق المرفوعة من زميل المدعى السيد/ ...... والذى تماثل حالته حالة المدعى وصار تخطيه فى الترقية الى الدرجة الثانية وقد تأيد هذا الحكم فى الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ١٤ق عليا ومن ثم فان الطعن الماثل يكون غير ذى موضوع طالما ان القرار المطعون فيه قد أصبح غير قائم قانونا وبالتالى يتعين الحكم بانتهاء الخصومة

فى هذا الطلب.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٧٩/٤/٢٨)

ـ الحكم بوقف تنفيذ القرار الادارى حكم وقتى بطبيعته - الطعن فيه امام المحكمة الادارية العليا - صدور الحكم فى الدعوى اثناء نظر الطعن - اعتبار الطعن فى هذا الشأن غير ذى موضوع ـ اعتبار الخصومة منتهية - اساس ذلك - تطبيق.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بالطعن الماثل وقد صدر فحسب فى الشق المستعجل من الدعوى قاضيا بوقف تنفيذ القرار الادارى هذا الحكم وان كان له مقومات الاحكام وخصائصها بالنسبة لوجوب تنفيذه وجواز الطعن فيه امام المحكمة الادارية العليا الا انه مع ذلك حكم وقتى بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم فى موضوع الدعوى اذ من هذا التاريخ تترتب أثار الحكم الاخير باعتباره حكما فاصلا فى موضوع المنازعة واجب النفاذ من تاريخ صدوره حتى لو طعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذه اعمالا لحكم المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على أنه "لايترتب على الطعن أمام المحكمة الادارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك، ومن ثم فان الحكم الصادر بوقف التنفيذ يسقط بصدور الحكم فى موضوع الدعوى وبالتالى يعتبر الاستمرار فى نظر الطعن فى هذا الحكم الوقتى على غير ذى موضوع اذ حتى لو قضى فى هذا الطعن بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف التنفيذ فان هذا لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الذى يبقى قائما له خصائصه ومقوماته واثاره القانونية الخاصة به.

ومن حيث أن الثابت من سياق ما تقدم أن الطعن الماثل ينصب على طلب الغاء الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فى الدعوى رقم ٣٣٤ لسنة ٢٨ القضائية انفة الذكر وقد صدر أثناء نظر هذا الطعن الحكم فى موضوع هذه الدعوى بالغاء القرار المطعون فيه، وبالتالى فان الطعن الراهن يصبح غير ذى موضوع مما يقتضى الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى شأنه

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٧٩/٦/٩)

قرار ادارى - طعن بالالغاء - دعوى - انتهاء الخصومة - حكم - قوة الامر المقضى.

صدور قرار من الجهة الادارية بتسوية حالة أحد العاملين - قرار بسحب هذه التسوية - الطعن على هذا القرار فيما تضمنه من سحب قرار التسوية - قيام الجهة الادارية بالغاء القرار الساحب بعد اقامة الدعوى - قضاء المحكمة باعتبار الخصومة منتهية فى الدعوى بعد ان ثبت لها أن ما أجرته الجهة الادارية من سحب قرارها المطعون فيه ان هذا السحب تم بعد اقامة الدعوى بحيث يقتضى الزامها بمصروفاتها - اعتبار هذا الحكم قطعى فى موضوع الدعوى يجوز بعد صدوره نهائيا على قوة الامر المقضى - صدور قرار من الجهة الادارية لاحقا على هذا الحكم متضمنا المساس بالقرار الذى صارت المنازعة فيه محسومة بمقتضى الحكم - اعتبار القرار معدوما لمساسه بحكم حائز لقوة الامر المقضى - اساس ذلك - تطبيق.

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/١٥ س٢٦ ص٥٥١)

دعوى ـ عوارض سير الدعوى ـ انتهاء الخصومة فى الدعوى.

طلب العامل الغاء قرار وقفه عن العمل اعتبارا من ١٩٧٦/١٠/١٨ - موافقة جهة الادارة على اعادة العامل للعمل اعتبارا من ١٩٧٧/١١/١٢ دون استجابة لطلبه بالنسبة لمدة الوقف السابقة مما يترتب عليها من آثار تتمثل فى صرف نصف المرتب الموقوف صرفه - الاثر المترتب على ذلك - بقاء الخصومة قائمة بين طرفيها فى خصوص الوقف - ليس من شأن الاعادة الى العمل ترتيب أى أثر بالنسبة لمدة الوقف السابقة اذ مازالت المصلحة قائمة فى طلب الغاء قرار الوقف - الحكم باعتبار الخصومة منتهية تأسيسا على اعادة العامل للخدمة غير صحيح - الحكم بالغائه واعادة الدعوى للمحكمة التأديبية للفصل فى طلبات المدعى التى تتعرض له المحكمة - تطبيق.

ـ ومن حيث ان مبنى طعن هيئة مفوضى الدولة يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما انتهى اليه من اعتبار الخصومة منتهية فى الدعوى بسبب اعادة الطاعن الى عمله، وذلك لان اعادة الطاعن الى عمله فى ١٩٧٧/١١/١٢ لا يمس مشروعيه

أو عدم مشروعيه قرار الوقف بما يترتب عليه من آثار وهو الامر الذى تعتبر معه الخصومة منتهية

ومن حيث أن الثابت من الوقائع السالف ايرادها ان السيد/ .... اقام دعواه أصلا بطلب الغاء قرار وقفه عن العمل اعتبارا من ١٨/١٠/١٩٧٦.

ومن حيث أنه ولئن كان السيد المذكور قد اعيد الى العمل اعتبارا من ١٢/١١/١٩٧٧ أى بعد أن جاوزت مدة وقفه السنة - ولم يصدر عن الشركة ما يفيد استجابتها لطلبه بالنسبة لمدة الوقف السابقة بما ترتب عليها من آثار، تتمثل فى صرف نصف المرتب الموقوف صرفه فمن ثم فأن، الخصومة تظل قائمة بين طرفيها فى خصوص الرقف، وليس من شأن الاعادة الى العمل فى الحالة المعروضة ترتيب أى آثر بالنسبة لمدة الوقف السابقة، وليس من شك فى بقاء واستمرار مصلحة طالب الغاء الوقف، فى طلبه.

وعلى هذا الوجه واذ كانت الخصومة هى جوهر الدعوى، فان هى رفعت مفتقرة الى هذا الركن كانت غير مقبولة، وان هى رفعت متوافرة عليه ثم زال أثناء نظر الدعوى اعتبرت الخصومة منتهية فيها.

وتأسيسا على هذا وان كان رافع الدعوى قد أقامها متوافرة على هذا الركن الذى استمر طوال نظرها ولم يكن من شأن اعادته الى العمل زواله، فمن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار الخصومة منتهية فى الدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وهو الامر الذى يتعين معه الغاؤه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بطنطا للفصل فى طلبات المدعى التى لم تتعرض لها المحكمة.

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ٨/٥/١٩٨٤ س٢٩ ص١١٠٧)

المبحث الخامس
الصلح فى الدعوى

ـ اذا كان الثابت من استظهار الاوراق ما يقطع فى تلاقى ارادتى طرفى الدعوى أثناء نظرها امام محكمة القضاء الادارى فى حسم النزاع صلحا وذلك بنزول كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه بأن تنازلت الجهة الادارية عن تمسكها بتطبيق البند الثامن من كراسة شروط التوريد وسلمت بمحاسبة المتعهد على اساس الفقرة السابعة من البند العشرين وبالتفسير الذى أرتاه المتعهد لهذه الفقرة وتنازل المتعهد عن دعواه وعن الفوائد المطالب بها وتحمل مصروفات الدعوى فان عقد الصلح يكون قد تحقق وجوده وتوافرت اركانه طبقا لحكم المادة ٥٤٩ من القانون المدنى - يترتب على ذلك وفقا لحكم المادة ٥٥٣ من القانون المدنى انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها كل من المتعاقدين نزولا نهائيا - لايجوز لاى من طرفى الصلح أن يمضى فى دعواه ويثير النزاع نقض الصلح أو الرجوع فيه بدعوى الغلط فى تفسير الفقرة السابعة من البند العشرين من الشروط.

ان جوهر المنازعة ينحصر فى بيان ما اذ كان تنازل المدعى عن الدعوى رقم ١٥٠ لسنة ١٣ القضائية سالفة الذكر ينطوى على عقد صلح بين طرفى الدعوى لحسم النزاع يمتنع معه اثارته هذا النزاع من جديد أمام القضاء.

ومن حيث أن الصلح وفقا لحكم المادة ٥٤٩ من القانون المدنى هو "عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به النزاع محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ومفهوم ذلك أن عقد الصلح تتوافر فيه مقوماته عندما تتجه نية طرفى النزاع الى حسم النزاع بينهما أما بانهائه اذا كان قائما واما بتوقيه اذ كان محتملا وذلك بنزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فاذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على اركانه القانونية وهى التراضى والمحل والسبب انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضى. واذا كان القانون المدنى قد نص فى المادة ٥٥٢ منه على أن "لا يثبت الصلح الا بالكتابة أو بمحضر رسمى "فهذه الكتابة لازمة

للاثبات لا للانعقاد" وتبعا لذلك يجوز الاثبات بالبينة أو القرائن اذ وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ولما كان الامر كذلك وكان الثابت من استظهار الاوراق على الوجه السالف البيان ما يقطع فى تلاقى ارادتى طرفى الدعوى رقم ١٥٠ لسنة ١٣ القضائية أثناء نظرها أمام محكمة القضاء الادارى فى حسم هذا النزاع صلحا وذلك بنزول كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فقد طلب الحاضر عن الحكومة تأجيل نظر الدعوى للصلح وبعثت ادارة قضايا الحكومة الى الجهة الادارية طالبة سرعة محاسبة المدعى على الاساس الذى يطالب به وأخذ التعهد اللازم عليه بالتنازل عن الدعوى وملحقاتها من مصاريف قضائية وأتعاب محاماه وخلافه. وقد استجابت الجهة الادارية والمتعهد لهذا الطلب وسوى حساب المتعهد وفقا لما طلبه وتنازل عن الفوائد المطالب بها والمصاريف القضائية وأتعاب المحاماه وبناء على ذلك ترك المتعهد الخصومة فى الدعوى وتحمل مصروفاتها . ومؤدى ذلك انعقاد الصلح فعلا بين طرفى النزاع بعد تلاقى ارادتيهما على حسم النزاع وذلك بنزول كل من طرفى النزاع على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فتنازلت الجهة الادارية عن تمسكها بتطبيق البند الثامن من كراسة شروط التوريد وسلمت بمحاسبة المتعهد على اساس الفقرة السابعة من البند العشرين وبالتفسير الذى ارتاه المتعهد لهذه الفقرة وتنازل المتعهد عن دعواه وعن الفوائد المطالب بها وتحمل مصروفات الدعوى. واذ كان الامر كذلك وكان مؤدى المكاتبات المتبادلة بين طرفى النزاع على الوجه آنف الذكر قيام هذا الصلح كتابة طبقا لحكم القانون فان عقد الصلح يكون قد تحقق وجوده وتوافرت خصائصه وأركانه. ولا غناء فى القول بأن عقد الصلح اجراه من لايملكه من صغار الموظفين، وذلك أن الثابت أن مدير عام المنطقة التعليمية هو الذى اعتمد هذه التسوية بناء على توجيه من ادارة قضايا الحكومة وبعد استطلاع رأى الجهات القانونية صاحبة الشأن.

ومن حيث أن النزاع وقد انحسم صلحا على ما سلف بيانه فانه يترتب عليه وفقا لحكم المادة ٥٥٣ من القانون المدنى انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها أى من المتعاقدين نزولا نهائيا ولا يجوز من ثم لاى من طرفى الصلح أن يمضى فى دعواه اذ يثير النزاع بمحاولة نقض الصلح أو الرجوع فيه بدعوى الغلط فى تفسير الفقرة السابعة من البند العشرين من الشروط. وبناء عليه فان الدعوى مثار الطعن الماثل

وقد رفعت متجاهلة الصلح الذى سبق أن حسم موضوع الخصومة تكون جديرة بالرفض ويكون الحكم المطعون فيه والامر كذلك قد صادف الصواب فيما انتهى اليه من رفض الدعوى والزام رافعها المصروفات.

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الجهة الادارية المصروفات.

(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٧٦/١/١٤)

وكالة ادارة قضايا الحكومة عن الحكومة والهيئات العامة فى الدعاوى التى ترفع فيها وكالة قانونية - لا تملك الحكومة اجراء صلح أو تنازل عن دعوى تباشر ادارة قضايا الحكومة الابعد اخذ رأيها فى اجراء الصلح أو التنازل - لادارة قضايا الحكومة عدم الاعتداد برغبة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى التنازل عن احد الطعون التى تباشرها نيابة عنها.

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة أن هذه الادارة تندب عن الحكومة والمصالح العامة والهيئات العامة فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها فادارة قضايا الحكومة وكيلة عن الحكومة والمصالح والهيئات العامة وكالة قانونية فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولا تملك الحكومة اجراء صلح أو تنازل عن دعوى تباشرها ادارة قضايا الحكومة الا بعد أخذ رأيها فى اجراء الصلح أو التنازل (م٨) ومتى كانت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قد ابديت رغبتها فى عدم الاستمرار فى هذا الطعن والتنازل عنه وكان ذلك أثناء مباشرة ادارة قضايا الحكومة لهذا الطعن وكان الثابت ان ادارة قضايا الحكومة قد ابديت رغبتها فى استمرار السير فى الطعن فانه يتعين عدم الاعتداد برغبة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى التنازل عن الطعن واستمرار الخصومة حتى يتم الفصل فيه.

ومن حيث انه عن موضوع الطلب الاول - فان المدعى الاول .... حصل على درجة الليسانس فى القانون سنة ١٩٥٣ وعين بهيئة الاصلاح الزراعى بوظيفة محقق

قانونى بالربط المالى ٢٥/١٥ فى ١٩٦٠/٥/٢٨ ونقل الى الدرجة السادسة الادارية من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ طبقا لاحكام القرار الادارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بأقدمية ترجع الى ١٩٦٠/٥/٢٨ وضمت له مدة خدمته سابقة وارجعت أقدميته فى الدرجة السادسة الادارية الى ١٩٥٥/٦/٤ ورقى الى الدرجة الخامسة الادارية من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى ١٩٦٣/١٠/٢٧ وارجعت اقدميته فيها الى ١٩٦١/٢/٢٧ ثم نقل الى الدرجة السادسة من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ ونقل الى الكادر الفنى العالى بالقرار رقم ٦٦ الصادر فى ١٩٦٥/١/٣١ ورقى الى الدرجة الخامسة الفنية العالية فى ٣١/ ١٩٦٥/١ بالقرار رقم ٦٧ وذلك اعتبارا من ١٩٦٤/١٢/٢٩ ورقى الى الدرجة الرابعة الفنية العالية من ١٩٦٨/١٢/٣١. أما المدعى الثانى .... فقد حصل على الليسانس فى القانون سنة ١٩٥٦ وعين بوظيفة محقق قانونى بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالربط المالى ٢٥/١٥ من ١٩٥٧/٤/٢٧ ورقى الى الربط المالى ٣٥/٢٥ من ١٩٦١/٢/٢٧ ونقل الى الدرجة الخامسة الادارية من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من ١٩٦١/٢/٢٧ تسوية طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ ثم نقل الى الدرجة السادسة من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ونقل الى الكادر الفنى العالى بالقرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٥/١/٣١ اعتبارا من ١٩٦٤/١٢/٢٩ ورقى الى الدرجة الخامسة الفنية العالية بالقرار رقم ٦٧ فى ١٩٦٥/١/٣١ اعتبارا من ١٩٦٤/١٢/٢٩ ورقى الى الدرجة الرابعة الفنية العالية من ١٩٦٨/١٢/٣١.

ومن حيث انه فى ١٩٦٣/١/٦ صدر القرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للسنة المالية ١٩٦٢/ ١٩٦٣ وتسوية حالات موظفى وعمال الهيئة المذكورة وتقضى فى المادة الثالثة منه بتسوية حالات موظفى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الموجودين فى الخدمة فى ١/ ١٩٦٢/٧ على الدرجات والاعتمادات الموزعة بموجب ذلك القرار وفقا للقواعد الآتية:
١- أن يكون نقل الموظفين على اساس معادلة درجات الكادر السابق للهيئة بمثيلاتها فى الكادر الحكومى مع اجراء التقارب الذى تقتضيه الضرورة على أن ينقل

كل موظف الى الدرجة المعادلة لدرجته مع اعتبار أقدميته فيها من تاريخ حصوله على درجته الحالية وذلك وفقا للجدول الآتى وقد تضمن الجدول رقم (١) عدد الدرجات المنشأة لتسوية حالات الموظفين بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى الكادر الفنى العالى وفى الكادر الادارى وفى الكادر الفنى المتوسط، وفى الكادر الكتابى الموجودين فى الخدمة فى ١٩٦٢/٧/١ والثابت انه لا خلاف بين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بين المدعيين حول الدرجة المالية التى يستحق كل منهما النقل اليها والمعادلة للربط المالى الذى كان كل منهما يشغل احدى وظائفه فى ١٩٦٢/٧/١ وذلك بالتطبيق لاحكام القرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ وينحصر الخلاف حول وصف الدرجة المالية التى يستحق كل من المدعين النقل اليها - هل هى احدى درجات الكادر التى نقل كل منهما اليها فى ١٩٦٣/١/١ أم هى احدى درجات الكادر الفنى العالى كما يطلب المدعيان. والثابت من الاوراق ان المدعين نقلا الى درجات الكادر الادارى من ١٩٦٣/١/١ ثم تقرر نقلها بالقرار رقم ٦٦ الى الكادر الفنى العالى اعتبارا من ١٩٦٤/١٢/٢٩ ويبين من الاطلاع على كادر موظفى وعمال الهيئة العامة للاصلاح الزراعى المعمول به قبل العمل بالقرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ فى ١٩٦٣/١/١ انه يقرر الربط المالى ٢٥/١٥ بوظيفة محقق قانونى بادارة التفتيش العام وهى الوظيفة التى عين المدعيان فيها ابتداء، ولم يحدد الكادر المذكور نوعية الوظائف والدرجات وتحديد ما اذا كانت ادارية أو فنية عالية اكتفاء بما تضمنه من تقرير ربط مالى ذى بداية ونهاية مالية لكل طائفة من الوظائف دون نظر الى طبيعة وبذلك كان المحقق القانونى يجتمع مع مراجع الحسابات والمهندس الزراعى، وناظر الزراعية ومهندس المبانى والباحث الاجتماعى ومهندسى الرى والميكانيكا ووكيل القلم كان كل هؤلاء يجتمعون فى الربط المالى ٢٥/١٥ دون نظر الى طبيعة الوظيفة وما اذا كانت ادارية أو فنية عالية أو فنية متوسطة أو كتابية أو عمالية مهنية وقد أوجب القرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ نقل هؤلاء العاملين جميعا الموجودين فى الخدمة فى ١٩٦٢/٧/١ على الدرجات المنشأة على أساس معادلة درجات كادر الهيئة بدرجات كادر الحكومة طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فيعادل الربط المالى ٢٥/١٥ بالدرجة السادسة ويعادل بالربط المالى ٣٥/٢٥ بالدرجة

الخامسة ويعادل الربط المالى ٤٥/٣٥ بالدرجة الرابعة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ولم يرد فى القرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ معيار لتحديد نوعية الدرجة التى ينقل اليها الموظف الذى يسرى فى حقه القرار الجمهورى المذكور. وازاء سكوت المشرع عن تحديد نوع الكادر الذى ينقل الموظف الى احدى درجاته المنشأة بالقرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ فانه يكون من المتعين الاعتداد بطبيعة الوظيفة التى يشغلها الموظف الذى تسوى حالته طبقا للقرار الجمهورى المذكور فى تحديد نوع الكادر الذى ينقل اليه الموظف وليس من ريب ان وظيفة محقق قانونى هى من الوظائف الفنية العالية التى لا يتم شغلها الا من بين الحاصلين على درجة الليسانس فى القانون وخدهم وهى وظيفة فنية عالية بطبيعتها. وقد أخذت الهيئة ذاتها بهذا النظر فاصدرت القرار رقم ٦٦ فى ١٩٦٥/١/٣١ بنقل المدعيين من الكادر الادارى الى الكادر الفنى العالى من ١٩٦٥/١٢/٢٩ ومتى كان الثابت من الاوراق أن كلا من المدعيين قد عين بوظيفة محقق قانونى بالربط المالى ٢٥/١٥ وكان حاصلا على درجة الليسانس فى القانون وقد نقل الى الكادر الادارى من ١/١/ ١٩٦٣ ثم الى الكادر الفنى العالى اعتبارا من ١٩٦٤/١٢/٢٩ لذلك فانهما يستحقان النقل طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ الى الدرجة الخامسة الفنية العالية من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اعتبارا من ١/١/ ١٩٦٣ على أن تكون أقدمية .... فى الدرجة الخامسة الفنية العالية من ١٩٦١/٢/٢٧ وتكون اقدمية .... فى الدرجة الخامسة الفنية العالية من ١٩٦١/٢/٢٧ أيضا واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى احقية المدعين فى تسوية حالتهما فى الكادر الفنى العالى اعتبارا من ١٩٦٣/١/١ طبقا للقرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ واعتبار أقدميتهما فى الدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ راجعة الى ١٩٦١/٢/٢٧ فأنه – أى الحكم المطعون فيه – يكون قد أصاب الحق فى قضائه فى هذا الشق وجاء حقيقا بالتأييد، ويكون الطعن فيه بالنسبة الى هذا القضاء – فى غير محله وعلى غير اساس سليم من القانون.

ومن حيث انه عن الطلب الثانى للمدعين – اعتبار أقدميتهما الى الدرجة الرابعة

الفنية العالية من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ راجعة الى ١٩٦٤/٣/٢٣ بدلا من ١٩٦٤/١٢/١٩ فان هذا الطلب يتضمن طعنا بالالغاء فى القرار رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٦٤ فيما تضمنه من تخطى المدعيين فى الترقية الى الدرجة الرابعة الفنية العالية من درجات القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٢٣. ولا ريب أن ميعاد الطعن فى هذا القرار يظل مفتوحا الى ان يتحدد مركز المدعيين فى الطلب الاول الخاص بأحقيتهما فى النقل الى الكادر الفنى العالى طبقا للقرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ اعتبارا من ١٩٦٣/١/١ واعتبار أقدميتهما فى الدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ راجعة الى ١٩٦١/٢/٢٧ بالحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ٢٤/١٩٧٤/٦ فى الدعوى رقم ٢٥٣٢ لسنة ٢٦ق وهو الحكم المطعون فيه بموجب الطعن الماثل أمام المحكمة الادارية العليا، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فى قضائه برفض الدفع بعدم قبول هذا الطلب شكلا لتقديمه بعد الميعاد القانونى وبقبول الدعوى شكلا وبالنسبة لهذا الطلب الامر الذى يتعين معه تأييد الحكم المطعون فيه فى هذا القضاء وعن موضوع هذا الطلب فان أول المرقين بالقرار المطعون فيه الى الدرجة الرابعة العليا من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٢٣ هى .... وترجع اقدميتها فى الدرجة السادسة الى ١٩٥٧/١/٢٩ وفى الدرجة الخامسة الى ١٩٦١/٣/٤ وآخر المرقين بالقرار المذكور هو .... وترجع اقدميته فى الدرجة السادسة الى ١٩٥٨/٢/٥ وفى الدرجة الخامسة الى ١٩٦١/٣/٩ وقد رقى كلاهما الى الدرجة الرابعة الفنية العالية من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بالقرار المطعون فيه اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٢٣ والاولى حاصلة على دبلوم المعهد العالى للتطريز سنة ١٩٥٩ أما الثانى فحاصل على درجة الليسانس فى القانون سنة ١٩٥٧ ومتى كان الثابت من الاوراق ان المدعين هما الاسبق فى الاقدمية من أول وآخر المرقين الى الدرجة الرابعة بالقرار المطعون فيه اذ رقيا كلاهما الى الدرجة الخامسة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى ١٩٦١/٢/٢٧ بينما رقيت .... و .... الى هذه

الدرجة فى ١٩٦١/٣/٤ وفى ١٩٦١/٣/٩ على التوالى واذ كان معيار الترقية الى الدرجة الرابعة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بالقرار المطعون فيه اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٢٣ هو الاقدمية المطلقة فى الدرجة وكان المدعيان هما الاسبق فى الاقدمية ولم يثبت من الاوراق قيام مانع فى حقهما يحول دون ترقيتهما الى الدرجة الرابعة الفنية العالية اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٢٣ فان القرار المطعون فيه اذ انطوى على عدم ترقيتهما وترقية الاحداث منهما الى الدرجة الرابعة يكون قد خالف القانون وجاء فى هذا الخصوص حقيقا بالالغاء فيما تضمنه من تخطى المدعيين فى الترقية الى الدرجة الرابعة الفنية العالية من ١٩٦٤/٣/٢٣.واذ رقى المدعيان الى الدرجة الخامسة من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المعادلة للدرجة الرابعة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اعتبارا من ١٩٦٤/١٢/٢٩ فانهما يستحقان ارجاع أقدميتهما فى الدرجة الرابعة الفنية العالية من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الى ١٩٦٤/٣/٢٣ بدلا من ١٩٦٤/١٢/٢٩ وما يترتب على ذلك من آثار واذ قضى الحكم المطعون فيه بارجاع أقدمية المدعيين فى الدرجة الرابعة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الى ١٩٦٤/٣/٢٣ وما يترتب على ذلك من آثار فانه فى هذا الشق من قضائه أيضا يكون قد جاء مطابقا لحكم القانون حقيقا بالتأييد ويكون الطعن فيه فى غير محله وعلى غير أساس سليم من القانون.

ومن حيث انه لما تقدم - واذ كان الحكم المطعون فيه قد جاء مطابقا للقانون فى كل ما قضى به وكان الطعن فيه على غير أساس سليم من القانون - فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الجهة الادارية الطاعنة بالمصروفات.

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٨١/٢/٨ س٢٦ ص٥٠١)

أحكام النقض المدنية الحديثة بشأن عوارض الخصومة:

وقف الدعوى:

توقف الفصل فى الدعوى على الفصل فى نزاع تختص بالفصل فيه جهة قضاء

أخرى. أثره. وجوب وقف الدعوى. م١٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية. مثال (بشأن توقف الفصل فى صحة التعاقد على الفصل فى طلب بطلان قرار لجنة القسمة.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩/١٢/١٩٨٥) [1]

وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ مرافعات . مناطه . اشتمال الدعوى على عدة طلبات يتوقف الحكم فى بعضها على الفصل فى مسألة أولية تدخل فى اختصاص محكمة آخرى. مؤداه

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٧/١١/١٩٨٦)

وقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية. مناطه. عدم التزام المحكمة بوقف الدعوى متى استندت فى قضائها لاسباب لا تتعلق بالواقعة الجنائية مثال

(الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ٣/٢/١٩٨٨)
(نقض جلسة ٢٤/١١/١٩٧٩ س٣٠ ص٥٣)

ـ وقف الدعوى المدنية. شرطه. وجوب الفصل فى مسألة أولية تخرج عن اختصاص المحكمة.

(الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٠/٢/١٩٨٨)

ترتب مسئوليتين - جنائية ومدنية - عن الفعل الواحد. اقامة دعوى المسئولية أمام المحكمة المدنية. اثره. وجوب وقف السير فيها حتى تمام الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية. م٢٦٥ اجراءات جنائية. علة ذلك. اعتبارها مانعا قانونيا من متابعة السير فى اجراءات الدعوى المدنية التى يجمعها بالدعوى الجنائية أساس مشترك.
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ق «هيئة عامة» جلسة ٢/٣/١٩٨٨)

---

(١) مجلة القضاء الفصلية ص ٢٣٦.

الحكم بوقف السير فى الدعوى المدنية لحين الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية التى يجمعها معها أساس مشترك. مؤداه. وجوب عدم احتساب مدة الوقف فى مدة انقضاء الخصومة. عدم تعارض ذلك مع عبارة "فى جميع الاحوال الواردة بالمادة ١٤٠ مرافعات".

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ق «هيئة عامة» جلسة ١٩٨٨/٣/٢)

تقادم الخصومة. خضوعه للوقف والانقطاع. علة ذلك. الاجراء القاطع للتقادم هو الذى يتخذ فى مواجهة الخصم بقصد استئناف السير فى الخصومة. وقف التقادم. تحققه بقيام مانع مادى أو قانونى يحول دون مباشرة اجراءاتها.

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ق «هيئة عامة» جلسة ١٩٨٨/٣/٢)

انقطاع سير الخصومة:

قواعد انقطاع سير الخصومة بما فيها وقف مواعيد المرافعات. مقررة لحماية الخصم الذى قام به بسبب الانقطاع دون الآخر. وفاة أحد الخصوم أثناء انقطاع الخصومة لوفاة آخر. لا يترتب عليه وقف مدة السقوط أو امتدادها، وجوب موالاة المدعى السير فى الدعوى قبل انقضاء مدة السنة على آخر اجراء صحيح تم فى مواجهة الخصوم قبل وفاة أولهم. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١)

البطلان المترتب على اغفال اعلان الخصم بالجلسة المحددة عند اعادة الدعوى للمرافعة وعلى عدم الحكم بانقطاع سير الخصومة لوفاة أحد الخصوم. نسبى. عدم جواز التمسك به الا ممن شرع لمصلحته.

(الطعن رقم١٤٥٢ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٩٨٨/٤/١٣)
(نقض جلسة ١٩٧٨/١/٣١ س٢٩ ص٣٦٠)

وفاة الخصم قبل ان تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها. أثره. انقطاع سير الخصومة م١٣٠ مرافعات. بطلان الاجراءات بعد انقطاع بطلان نسبى لمصلحة خلفاء

المتوفى. عدم تعلقه بالنظام العام.

(الطعن رقم ١١١١ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢٠)

انقطاع سير الخصومة بوفاة المدعى عليه أو المستأنف ضده. وجوب موالاة المدعى أو المستأنف السير فى اجراءات الخصومة فى مواجهة ورثة خصمه قبل انقضاء سنة. لصاحب المصلحة طلب توقيع الجزاء بسقوط الخصومة. مناطه. مباشرة الخبير للمأمورية المنوط بها وايداع تقريره لا يعد مانعا من سريان مدة السقوط.

(الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٢٩)

بطلان الحكم لعدم القضاء بانقطاع سير الخصومة بطلان نسبى مقرر لمن شرع الانقطاع لمصلحته.

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٢٦)

الفصل السابع
الدفوع فى الدعوى الادارية
المبحث الأول
احكام عامة

ميعاد رفع الدعوى - القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ - لا يسوغ الدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر قرارات انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى التى عناها هذا القانون - عدم جواز الاحتجاج بأن المدعى لم يكن خاضعا للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ - اساس ذلك - الدفع بعدم قبول الدعوى بعد ان فتح القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ باب الطعن فى قرارات انهاء الخدمة - اعتبار الدفع غير ذى موضوع - رفع دعوى الالغاء ابعد اثرا من طلب العودة للخدمة - أساس ذلك - تطبيق.

ـ ان البادى من استقراء الوقائع أن الرأى كان قد اتجه الى تنحية المدعى وأعضاء مجلس ادارة الشركة العقارية المصرية بغير الطريق التأديبى استجابة لما تكشف عنه سير العمل بالشركة من عدم محافظتهم على أموالها وارتكابهم مخالفات مالية وادارية عرض أمر تحقيقها على النيابة العامة والنيابة الادارية واللجان الادارية استهدفت الادارة من تنحية المدعى واعضاء مجلس الادارة كفالة قيام الشركة بواجباتها على خير وجه، ولقد افصح القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٥ عن انهاء خدمة المدعى بغير الطريق التأديبى من رئاسة مجلس ادارة الشركة على ما هو مستفاد من تعيين رئيس آخر لها بدلا من المدعى ومن الاشارة فى ديباجته الى قرارى تعيين المدعى وتحديد مرتبه والنص على الغاء كل ما يخالف أحكام القرار المذكور ربما يدل على أن الهدف كان الغاء قرار تعيين المدعى وانهاء خدمته ويقطع فى ذلك أن القرار المذكور لم يلحق المدعى بعمل آخر يتناسب مع مستواه الوظيفى خارج الشركة بمراعاة انه ليس من المستساغ عقلا وقانونا ان يجتمع معا فى وقت واحد رئيسان لشركة يشغلان وظيفة واحدة يباشر احدهما فيها مهامه ويبقى الآخر بلا عمل. ومن ثم يكون القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٥ قد أنهى بغير الطريق التأديبى خدمة المدعى من تاريخ صدوره وهو ما فهمته الشركة وضمنته الشهادة التى سلمتها الى المدعى بناء

على طلبه فى ٢٣ من ابريل سنة ١٩٦٩ حيث اشارت الى أن خدمته بالشركة انتهت فى ٦ من فبراير سنة ١٩٦٥ بموجب القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٥. وعلى ذلك فانه لا يجوز التحدى بأن القرار الذى انهى خدمة المدعى هو قرار نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ذلك أن هذا القرار لا يعدو فى الواقع من الامر أنه يكون قد صدر تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية المشار اليه. وبهذه المثابة يكون قرار رئيس الجمهورية المذكور هو الذى استهدف المدعى الطعن عليه بالالغاء باعتبار أنه هو الذى أنشأ المركز القانونى مثار المنازعة واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد جانب الصواب.

ومن حيث انه أيا كان الرأى فى سلامة الدفع الذى اثارته الحكومة بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر دعوى المدعى لانه ليس من الموظفين العموميين الذى يختص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بهم والدفع الذى أبدته بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر فى قانون مجلس الدولة لالغاء القرارات الادارية انه أيا كان الرأى فى سلامة هذين الدفعين قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم فانهما بصدور هذا القانون قد أصبحا غير ذى موضوع ذلك أن القانون المشار اليه ناط بمحكمة القضاء الادارى على ما يبين من حكم المواد الاولى والثالثة والتاسعة والثالثة عشرة منه الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين الذين انتهت خدمتهم بغير الطريق التأديبى بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لاى منها فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ يستوى فى ذلك أن يكون العامل المفصول قد قدم طلبا للعودة الى الخدمة بالتطبيق لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المذكور ورفض طلبه ولجأ الى محكمة القضاء الادارى طاعنا فيه فى الميعاد المقرر قانونا وفقا لحكم المادة التاسعة منه أم أن يكون قد أقام دعواه قبل صدور هذا القانون وذلك طالما أن المشرع قد قضى فى المادة الثالثة عشرة من القانون المذكور بأن تطبيق القواعد الموضوعية التى تضمنها على من رفعوا دعاوى من الخاضعين لاحكام هذا القانون أمام أية جهة قضائية ولم تصدر فيها أحكام

نهائ: قبل نفاذ، - شأن المنازعة الماثلة - وأخذا فى الحسبان أن الالتجاء الى القضاء طعنا فى قرار الفصل بغير الطريق التأديبى أقوى أثرا فى معنى التمسك بالعودة الى الخدمة والاصرار عليه من مجرد التقدم بطلب العودة الى الخدمة وفقا لحكم المادة الثالثة من القانون المشار اليه. ومن ثم فلا يسوغ فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ التمسك بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر قرارات انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى التى عناها هذا القانون. ولما كان الامر كذلك وكان المدعى من العاملين باحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لمؤسسة عامة وكان انهاء خدمته بغير الطريق التأديبى قد تم على ما سلف بيانه فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ وقبل العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ فان القضاء الادارى يكون قد أصبح مختصا بنظر الدعوى والفصل فيها. ولا وجه للاحتجاج فى هذا الصدد بأن المدعى لم يكن خاضعا لاحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر ومن ثم لا يخضع لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ لا وجه لذلك لان مناط تطبيق هذا القانون وفقا لصريح المادة الاولى منه هو انهاء خدمة العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لاى منها بغير الطريق التأديبى خلال الفترة الزمنية التى عينها وليس الخضوع لاحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣، أما ما عناه المشرع من ذكر هذا القانون فى المادة الاولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ فهو مجرد تحديد قرارات انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى التى يسرى عليها هذا القانون بأنها هى تلك التى صدرت خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ دون سواها أما عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر لطلب الغاء القرارات الادارية فى قانون مجلس الدولة فانه قد أصبح بدوره بعد صدور القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ غير ذى موضوع ذلك أن هذا القانون وقد فتح باب الطعن فى قرارات انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى سالفة البيان وقضى بتصحيح أوضاع العاملين الذين انتهت خدمتهم بغير الطريق التأديبى طبقا لقواعد موضوعية موحدة واجبة التطبيق على من كان قد لجأ منهم الى القضاء طالبا الغاءها أو تراخى الى أن صدر هذا القانون ثم تقدم بطلبه طالبا العودة الى الخدمة فان المدعى وقد أقام

دعواه بطلب الغاء قرار انهاء خدمته قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ التمسك بعدم اختصاص القضاء بهذا القانون وكانت هذه الدعوة أمعن آثرا فى معنى التمسك بالعودة الى الخدمة من مجرد طلب العودة الى الخدمة بالتطبيق لحكم المادة الثالثة من هذا القانون على ما سلف الاشارة اليه فان هذه الدعوى تكون بهذه المثابة قد أصبحت بحكم القانون مقبولة شكلا.

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٧٥/٢/١٥)

الدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر قرارات فصل العاملين بالقطاع العام الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد - ايا كان الرأى فى سلامة الدفعين فقد أصبحا غير ذى موضوع بعد صدور القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤.

ـ انه عن الدفع الذى اثارته الحكومة بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى لان المدعى ليس من الموظفين العموميين الذين يختص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بهم والدفع الذى ابدته بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر فى قانون مجلس الدولة للطعن بالالغاء فى القرارات الادارية النهائية فأنه أيا كان الرأى فى سلامة هذين الدفعين قبل العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم فأنهما بصدور هذا القانون قد أصبحا غير ذى موضوع ذلك أن القانون المشار اليه ناط بمحكمة القضاء الادارى على ما يبين من حكم المواد الاولى والثالثة والتاسعة والثالثة عشر منه الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين الذين انتهت خدمتهم بغير الطريق التأديبى بالجهاز الادارى للدولة والهيئات والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لاى منها فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ يستوى فى ذلك أن يكون العامل المفصول قد قدم طلبا للعودة الى الخدمة بالتطبيق للمادة الثامنة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ ورفض طلبه ولجأ الى محكمة القضاء الادارى طاعنا فيه فى الميعاد المقرر قانونا وفقا لحكم المادة التاسعة منه أم أن يكون قد أقام دعواه قبل صدور هذا القانون وذلك طالما أن المشرع قد قضى فى المادة (١٣) من القانون المشار اليه أن تطبيق القواعد

الموضوعية التى تضمنها على من رفعوا دعاوى من الخاضعين لاحكام هذا القانون أمام اية جهة قضائية ولم تصدر فيها أحكام نهائية قبل نفاذه شأن المنازعة الماثلة - وأخذا فى الحسبان أن الالتجاء الى القضاء طعنا فى قرار الفصل بغير الطريق التأديبى أقوى أثرا فى معنى التمسك بالعودة الى الخدمة والاصرار عليه من مجرد التقدم بطلب العودة الى الخدمة وفقا لحكم المادة الثالثة من القانون المشار اليه ومن ثم يسوغ فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ٧٤ التمسك بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر قرارات انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى التى عناها هذا القانون ولما كان الامر كذلك وكان المدعى من العاملين باحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لمؤسسة عامة وكان انهاء خدمته بغير الطريق التأديبى قد تم على ما سلف البيان فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ وقبل العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ فانْ القضاء الادارى يكون قد أصبح مختصا بنظر الدعوى والفصل فيها ولا وجه للحجاج فى هذا الصدد بأن المدعى لم يكن خاضعا لاحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم لا يخضع لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ ذلك لان مناط تطبيق هذا القانون بصريح نص المادة الاولى منه هو انهاء خدمة العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها بغير الطريق التأديبى خلال الفترة التى عناها وليست الخضوع لاحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ أما ما عناه المشرع من ذكر هذا القانون فى المادة الاولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ فهو مجرد تحديد قرارات انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى التى يسرى عليها هذا القانون بأنها تلك التى صدرت خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ بأنها تلك التى صدرت خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ دون سواها

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٧٥/٣/١٥)

يمتنع على هيئة مفوضى الدولة الدفع بالتقادم غير المتعلق بالنظام العام مالم يتمسك به أصحاب الشأن - أساس ذلك.

ـ ومن حيث انه عن الدفع بالتقادم المبدى من هيئة مفوضى الدولة. الاصل فى

التقادم انه لا يترتب على اكتمال مدته سقوط الالتزام من تلقاء ذاته بل لابد أن يتمسك به المدين، فالتقادم دفع يدفع به المدين دعوى الدائن والاصل فيه أن لا يعتبر من النظام العام ذلك أن سقوط الالتزام بالتقادم وان كان مبينا على اعتبارات تمت الى المصلحة العامة لضمان الاوضاع المستقرة الا أنه يتصل مباشرة بمصلحة المدين الخاصة ويرتبط ارتباطا وثيقا بضميره ويقينه ووجدانه، فان كان يعلم أن ذمته مشغولة بالدين وتحرج عن التذرع بالتقادم كان له أن يصمت عن التمسك به فلا تملك المحكمة أن تقضى بالسقوط من تلقاء ذاتها، كل ذلك مالم يرد نص على خلاف هذا الاصل كنص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات فى شأن تقادم الماهيات، ولا مثيل لهذا النص فى شأن مسئولية الادارة بالتعويض عن قراراتها الادارية المخالفة للقانون، وعليه فان التعويض من تلك القرارات لا يسقط بقوة القانون وحده وما لم يتمسك صاحب الشأن بتقادمه لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة ليست طرفا صاحب مصلحة شخصية فى المنازعة يملك التصرف فى مصيرها أو فى الحقوق المتنازع عليها فيها أو ينوب عن أطرافها فى التعبير عن مكنون يقينهم ووجدانهم أو التمسك بدفوع تتصل مباشرة بمصالحهم الخاصة وضمائرهم، اذ ليس للمفوض من السلطات والاختصاصات غير ما خوله القانون اياها، ولم يسند قانون مجلس الدولة الى هيئة المفوضين النيابة عن ذوى الشأن فى ابداء دفوع لصيقة بهم مثل الدفع بالتقادم فى الحالات التى لاغنى عنه للحكم به، وعليه لا يسوغ لهيئة المفوضين أن تجهر بتقادم سكت صاحب الشأن عن الدفع به اذ ليس للمفوض أن - يتمسك بتقادم يمتنع على المحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها ولا يقبل له من السلطات ما تقصر عنه سلطة المحكمة - أما ان كان التقادم مما يسوغ للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها فان حق المفوض ثابت فى الدفع به لما لهذا الدفع من أثر فى تهيئة الدعوى واستظهار جوانبها المؤثرة فى نتيجة الحكم فيها.

ومن حيث أن تقادم دعوى التعويض عن القرارات الادارية المخالفة للقانون - وهو مالا تملك المحكمة الحكم به من تلقاء نفسها - مما يمتنع على هيئة المفوضين الدفع به

مالم يتمسك به أصحاب الشأن، وعليه فان دفع هيئة المفوضين يتقادم الحق فى التعويض - عن الغاء ترخيص التصدير الصادر للمدعى أيا كان الرأى فى توافر شرائطه، بنهض على غير أساس وحرى بالرفض.

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٣/١١/١٩٧٦)

المبحث الثاني
الدفع بعدم الاختصاص

ـ ينبغى أن يكون الفصل فيه سابقا على البحث فى موضوع الدعوى - على المحكمة استثناء نظر الموضوع اذا كان الفصل فى الدفع متوقفا على البحث فى الموضوع وذلك بالقدر اللازم للفصل فى الاختصاص.

انه ولئن كان الاصل أن البحث فى الاختصاص والفصل فيه ينبغى أن يكون سابقا على البحث فى موضوع الدعوى الا أنه متى كان الفصل فى الدفع بعدم الاختصاص متوقفا على بحث الموضوع فأنه يتعين على المحكمة نظر الموضوع بالقدر اللازم للفصل فى الاختصاص باعتباره من المسائل الاولية التى يلزم بحثها أولا وقبل الفصل فى مسألة الاختصاص.

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٠/١٢/١٩٦٦)[1]

لا يجوز للمحكمة بعد قبولها الدفع بعدم الاختصاص الخوض فى موضوع الدعوى.

ـ انه ما كان يجوز للمحكمة وقد انتهت الى الحكم بقبول هذا الدفع أن تستطرد فى اسباب حكمها الى تقرير مشروعية القرار المطعون فيه من حيث قيامه على أسباب سليمة وعدم الانحراف بالسلطة فى اصداره اذ أن ذلك يعد خوضا فى صميم موضوع الدعوى بما يقتضيه الفصل فى الدفع بعدم الاختصاص فضلا عن كونه مجافيـــا لما

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة المبادئ فى خمسة عشر عاما المرجع السابق ص ١٠٠٥ وما بعدها.

انتهت اليه من الحكم بقبول هذا الدفع.

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠)

حجية الامر المقضى فيه ـ طلب التعويض المتفرع عن الطلب الاصلى الذى كيفته المحكمة بأنه طلب الغاء ـ رفض المحكمة الطلب الاصلى بالالغاء ـ لا تجوز العودة الى اثارة مسالة الاختصاص بصدد طلب التعويض - الحكم الصادر فى الطلب الاصلى بعدم القبول يكون قد قضى ضمنا باختصاص المحكمة بنظر طلب التعويض - هذا الحكم يحوز قوة الامر المقضى فى هذه الخصوصية.

ـ ان طلب التعويض فى الخصوصية المعروضة يعتبر فرعا للطلب الاصلى الذى قضت المحكمة الادارية بأنه فى حقيقته طلب الغاء اذ أن المدعى بعد أن أخفق فى طلبه الاصلى الخاص بالحكم بتسوية حالته طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ لم يجد مناصا من اللجوء الى ذات المحكمة بطلب الحكم له بالتعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة امتناع الجهة الادارية عن تطبيق القانون المذكور عليه ـ وهو ذات الطلب الذى سبق أن تقدم به على سبيل الاحتياط أثناء نظر دعواه ولم تفصل فيه المحكمة بسبب عدم سداد الرسم المستحق عنه والذى تبين فيما بعد للقلم المختص بمجلس الدولة أنه لا يستحق عنه رسم وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه "لا تجوز العودة اثارة مسألة الاختصاص بصدد طلب التعويض لان الحكم الصادر فى الطلب الاصلى اذ قضى بعدم قبول الطلب الاصلى شكلا لرفعه بعد الميعاد يكون قد قضى ضمنا باختصاص المحكمة بنظر التعويض باعتباره فرعا من الطلب الاصلى. ومن ثم يكون الحكم المذكور قد حاز فى مسألة الاختصاص قوة الامر المقضى وهو ما يقيد المحكمة فى هذه المسألة عند نظر طلب التعويض ذلك ان اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى طلبات التعويض متفرع عن اختصاصه بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية والقاعدة فى حجية الامر المقتضى هى أن الحكم فى شئ هو حكم فيما يتفرع عنه."

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٧/١١/٢٦)

مجلس الشعب انتخابات - لجنة الاعتراضات - اختصاص - اختصاص محكمة القضاء الادارى بالقاهرة.

- مؤدى النصوص الواردة فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب معدلا بالقانونين رقما ١٦ لسنة ١٩٧٤ ، ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ - أن اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى التى اناط بها الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين بادراج اسم اى منهم او لاثبات صفة غير صحيحة امام اسمه انما تستمد وجودها كلية من احكام القانون - القرار الصادر من وزير الداخلية بشأن تشكيلها لا يعدو ان يكون قرارا تنفيذيا مركزيا باعمال احكام القانون - اللجان المشار اليها لا تعد فروعا للاجهزة المحلية او تابعة لها - تحديد اختصاصاتها بمراعاة الاطار المحلى للمحافظات ليس من شأنه ان ينعكس على طبيعتها المركزية - انعقاد الاختصاص بالنسبة للطعن فى قراراتها لمحكمة القضاء الادارى بالقاهرة.

(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٤ س ٢٨ ص ٢٣٢)

(والطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٤ س ٢٨ ص ٢٣٢)

دعوى - دفوع من الدعوى - الدفع بعدم الاختصاص.

الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى تحكم فيه المحكمة من تلقاء نفسها - اساس ذلك المادة ١٠٩ مرافعات - هذا الدفع يعتبر مطروحا امام المحكمة ولو لم يتمسك به احد من الخصوم - اساس ذلك: تعلقه بالنظام العام - تطبيق.

- من حيث ان الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى تحكم فيه المحكمة من تلقاء نفسها طبقا لحكم المادة ١٠٩ مرافعات، وهذا الدفع يعتبر مطروحا على المحكمة ولو لم يتمسك به احد الخصوم لتعلقه بالنظام العام ولذا يتعين بادئ ذى بدء التصدى لاستظهار مدى اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن الراهن قبل التعرض له شكلا او موضوعا.

- ومن حيث ان قضاء المحكمة الادارية العليا كان قد جرى على الحكم باختصاصها بنظر ما يقدم اليها من طعون فى قرارات مجالس التأديب التى لا تخضع لتصديق من

جهات ادارية عليا، وقام هذا القضاء على ان قرارات مجالس التأديب وان كانت فى حقيقتها قرارات ادارية صادرة من لجان ادارية الا انها اشبه ما تكون باحكام المحاكم التأديبية التى تختص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعن فيها طبقا للمادة الخامسة عشر من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلس الدولة، وان هذا النظر يجد سنده القانونى فى ان قرارات مجالس التأديب تماثل الاحكام التأديبية من حيث انها جميعها تتضمن جزاءات تأديبية فى مؤاخذات مسلكية تنشئ في حق العاملين الصادرة فى شأنهم مراكز قانونية جديدة ما كانت لتنشأ من غيرها كما يجد سنده من حيث الملاءمة التشريعية فى تقريب نظام التأديب الذى كان معمولا به فى الاقليم السورى ابان الوحدة، الى نظام التأديب المعمول به فى مصر المستحدث بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية، وفى اختصار مراحل التأديب حرصا على سرعة الفصل فى المخالفات التأديبية وحسن سير الجهاز الحكومى، وفى توحيد جهة التعقيب النهائى على الجزاءات التأديبية فى المحكمة الادارية العليا حتى تكون كلمتها القول الفصل فى تأصيل احكام القانون الادارى وتنسيق مبادئه.

ومن حيث انه بعد ان انفصمت الوحدة السياسية بين مصر وسوريا، وألغيت مجالس التأديب الابتدائية والاستئنافية التى كانت تختص بالمحاكمة التأديبية للموظفين طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة وحلت محلها في هذا الاختصاص المحاكم التأديبية المنشأة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية، ومن بعدها المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، ولم يبق خاضعا لنظام المساءلة امام مجالس التأديب سوى عدد قليل من الجهات الادارية التى تنظم شئونها قوانين خاصة، وكثير من هذه المجالس اصبح من درجة واحدة، لم تعد ثمة مبررات واقعية او قانونية لقضاء المحكمة السابق فى هذا الشأن، وبالاضافة الى ذلك فان دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى الحادى عشر من سبتمبر سنة ١٩٧١ قد استحدث فى المادة ١٧٢ منه نصا يقضى بأن (مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة. ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى) وتطبيقا لهذا النص

الجديد صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة متضمنا النصوص الاتية:

المادة ٧ : تتكون المحاكم التأديبية من:

١ـ المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم.

٢ـ المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الاول والثانى والثالث ومن يعادلهم، ويكون لهذه المحاكم .... الخ.

المادة ١٠ : تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الاتية:

أولا ....

ثانيا ....

ثالثا ....

رابعا ....

خامسا ....

سادسا ....

سابعا ....

ثامنا: الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من لجان ادارية ذات اختصاص قضائى فيما عدا ... الخ.

تاسعا: الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

عاشرا :

حادى عشر :

ثانى عشر :الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون.

ثالث عشر : الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا.

رابع عشر: ....

ويشترط فى طلبات .... الخ.

المادة ١٥ : تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من:

أولا: العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا ادنى من الارباح.

ثانيا: اعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل واعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقا لاحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه.

ثالثا: العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا.

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها في البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة.

المادة ٢٢: احكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا فى الاحوال المبينة فى هذا القانون.

ويعتبر من ذوى الشأن فى الطعن الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية. وعلى رئيس هيئة مفوضى الدولة بناء على طلب من العامل المفصول ان يقيم الطعن فى حالات الفصل من الوظيفة.

المادة ٢٣: يجوز الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى او من المحاكم التأديبية فى الاحوال الآتية:ـ

١ - ....

٢ - ....

٣ - ....

ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة ان يطعن فى تلك الاحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الاحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكم. أما الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون .... الخ.

ومن حيث ان المستفاد من النصوص المتقدمة ان المشرع اعاد تنظيم المساءلة التأديبية للعاملين في الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام، وذلك علي نسق جديد، جعل المحكمة التأديبية، مشكلة كلها من قضاة، تختص بالمساءلة التأديبية للعاملين الذين يحالون اليها من النيابة الادارية، كما تختص بالطعون فى الجزاءات التأديبية التى توقعها جهات العمل المشار اليها علي العاملين بها سواء عن طريق السلطة الرئاسية مباشرة او عن طريق مجلس تأديب حسب التنظيم القانونى للتأديب فى كل جهة بحسبانها جميعها جزاءات صادرة عن سلطة تأديبية، واحكام المحاكم التأديبية التى تصدر فى الدعاوى او الطعون التأديبية يجوز الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا من ذوى الشأن الذين حددهم القانون وفى الحالات المبينة به.

ومن حيث انه في ضوء التنظيم الجديد للتأديب المشار اليه، تعتبر قرارات مجالس التأديب قرارات تأديبية صادرة عن جهات العمل، يجوز للعاملين الذين صدرت ضدهم هذه القرارات الطعن فيها امام المحكمة التأديبية المختصة وليس امام المحكمة الادارية العليا وذلك طبقا لنصوص الفقرة الاخيرة من المادة ١٥، والبندين تاسعا وثالث عشر من المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة السالف الاشارة اليها، ويجدر بالملاحظة ان قرارات مجالس التأديب وان كانت تعتبر من القرارات الادارية الصادرة من لجان ادارية ذات اختصاص قضائى، التى يجوز الطعن فيها امام محكمة القضاء الادارى طبقا للمادة العاشرة البند ثامنا والمادة الثالثة عشر من قانون

مجلس الدولة المشار اليه، الا ان هذه القرارات صادرة من سلطة تأديبية، وبهذه الصفة يكون الطعن فيها امام المحكمة التأديبية طبقا للنصوص المشار اليها وطبقا للقاعدة العامة فى تفسير القوانين التى تقضى بأن النص الخاص يقيد النص العام، ولذا فهى تخرج تبعا لذلك عن اختصاص محكمة القضاء الادارى التى خصها قانون مجلس الدولة بالمسائل المنصوص عليها فى المادة العاشرة منه عدا ما تختص به المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية.

ولا يغير من الطبيعة الادارية للقرارات الصادرة من مجالس التأديب ولا يجعلها احكاما تماثل تلك التى تصدر من المحاكم او الجهات القضائية الاخرى، ما نصت عليه المادة ١٦٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية من أنه (لا توقع العقوبات الا بحكم من مجلس التأديب) فمجرد الاستناد الي كلمة حكم يعتبر حجة لفظية داحضة لما هو مسلم به من ان العبرة فى التفسير بالمعانى دون الالفاظ والمبانى، وما نصت عليه المادة ١٦٧ من القانون المذكور من تشكيل مجالس التأديب الخاصة بموظفى المحاكم والنيابات برئاسة احد اعضاء الهيئة القضائية واشتراك عضو من النيابة العامة وعضو من الادارة العامة (كبير الكتاب او كبير المحضرين او رئيس القلم الجنائى) وواضح من هذا التشكيل غلبة العنصر القضائى، ذلك ان مجالس التأديب المشار اليها شأنها شأن كثير من اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى قد يرأسها او يشترك فى عضويتها عضو او اكثر من الهيئات القضائية مثل لجان فحص الطعون الانتخابية لعضوية مجلس الشعب، فهى لجان ادارية لان تشكيلها ليس قضائيا صرفا وانما يشترك فيه عنصر من الادارة العامة، وهى ذات اختصاص قضائى لان عملها من طبيعة النشاط القضائى، وقد حسم القضاء الادارى منذ نشأته موضوع تكييف القرارات الصادرة عن اللجان المذكورة بانها قرارات ادارية، وتبنى المشرع هذا التكييف فى قوانين مجلس الدولة المتعاقبة بدءا من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ حتى القانون الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وذلك بنصه على اختصاص محاكم مجلس الدولة وحدها بالفصل فى الطعن التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية ذات اختصاص قضائى وقد آل هذا الاختصاص بالنسبة لمجالس التأديب من محكمة القضاء الادارى الى المحكمة التأديبية المختصة كما سلف البيان.

ومن حيث ان قرار مجلس التأديب المطعون فيه خاص بموظف من غير مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم فمن ثم يكون الاختصاص بنظره للمحكمة التأديبية بالاسكندرية الخاصة بالعاملين من المستويات الاول والثانى والثالث ومن يعادلهم، وذلك طبقا للمادة ٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وقرار رئيس مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٣ الخاص بانشاء محكمة تأديبية بمدينة الاسكندرية، ويتعين لذلك الحكم بعدم اختصاص المحكمة الادارية العليا نوعيا بنظر الطعن الماثل والامر باحالته الي المحكمة التأديبية بالاسكندرية للعاملين من المستويات الاول والثانى والثالث عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٢٩ ص ٢٩٧)

ـ اختصاص ـ اختصاص المحاكم التأديبية ـ قواعد تحديد الاختصاص بين المحاكم التأديبية.

المادة ٨ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ المناط فى تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التأديبية بمكان وقوع المخالفة المنسوبة للعامل او العاملين المحالين للمحاكمة التأديبية وليس مكان عمل هؤلاء عند اقامة الدعوى التأديبية عليهم او نقلهم الى عمل فى جهة تقع في دائرة اختصاص محكمة تأديبية اخرى ـ اساس ذلك الجهة التى وقعت فيها المخالفة تستطيع ان تقدم ما قد تطلبه المحكمة من بيانات او مستندات فى وقت ملائم يساعد على سرعة الفصل فى الدعوى.

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/٢١ س ٣٠ ص ١٠٣٩)

دعوى ـ دفوع فى الدعوى ـ الدفع بعدم الاختصاص المحلى ـ نظام عام.

الدفع بعدم الاختصاص المحلى لمحاكم مجلس الدولة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى تثار فى اية حالة كانت عليها الدعوى ـ للمحكمة ذاتها ومن تلقاء نفسها ان تبحث في اختصاصها فان ثبت لها عدم وجوده تقضى بعدم اختصاصها ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/٢١ س٣٠ ص ١٠٣٩)

اختصاص ـ قواعد توزيع الاختصاص ـ توزيع الاختصاص بين المحاكم الادارية تعيين عدد المحاكم الادارية وتحديد دوائر اختصاص كل منها يقوم على اختصاص الجهة الادارية بالمنازعة اى اتصالها بالدعوى موضوعا لا بمجرد تبعية العامل لها عن اقامة الدعوى ـ لا عبرة بتواجد العامل فى النطاق الاقليمى للمحكمة ـ العبرة بمكان الجهة الادارية المتصلة بالنزاع موضوعا بحسبانها الجهة التى تيسر للقضاء بلوغ الحقيقة في الدعوى باسرع الوسائل وذلك بتقديم المستندات والبيانات التى تساعد على بيان وجه الحق فى الدعوى وتيسير تنفيذ الاحكام الصادرة بشأنها ـ تطبيق.

ـ ومن حيث ان مبنى الطعن الماثل ان الحكم المطعون فيه قد صدر مخالفا لما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا فى تحديد المفهوم الصحيح لتوزيع الاختصاص بين المحاكم الادارية على اساس اتصال الجهة الادارية ذات الشأن بالمنازعة موضوعا بوصفها الجهة التى تستطيع الرد على الدعوى وتنفيذ الحكم الصادر فيها عند الاقتضاء الامر الذى لا يتحقق فى فرع الهيئة المدعى عليها والذى يعمل به المدعى ذلك ان المقر الرئيسى للهيئة بالاسكندرية هو المقر الذى يوجد به سجلات العاملين وكافة الاوراق المتعلقة بشئونهم الوظيفية ومن ثم فان الاختصاص ينعقد للمحكمة الادارية بمدينة الاسكندرية، كما انه لا وجه لما ذهبت اليه المحكمة في حكمها الطعين من ان المحكمة المحال اليها الدعوى اعمالا لحكم المادة ١١٠ مرافعات لا تلتزم بالفصل فى موضوعها، بل لها ان تعاود البحث فى الاختصاص لا وجه لذلك لمخالفته لما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا من التزام المحكمة المحال عليها الدعوى بالفصل فيها دون ان يكون لها حق معاودة البحث في مسألة الاختصاص ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية.

ومن حيث ان تعيين عدد المحاكم الادارية وتحديد دوائر اختصاص كل منها على مقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة والقرارات المنفذة له يقوم على اختصاص الجهة الادارية بالمنازعة اى اتصالها بالدعوى موضوعا، لا بمجرد تبعية العامل لها عند اقامة الدعوى الذى يتنقل بين فروعها طبقا لظروف العمل الذى

يقتضيه التنظيم الداخلى لها ، وهذا الضابط الذى توخاه الشارع، هو الذى يتفق مع طبائع الاشياء وحسن سير المصلحة العامة والحكمة التى استهدفها من تقريب جهات التقاضى الى المتقاضين، والتى لا تتحقق بمجرد تواجد العامل فى النطاق الاقليمى للمحكمة المختصة، وانما بقيام الجهة الادارية المتصلة بالنزاع موضوعا فيه، بحسبانها الجهة التى تيسر للقضاء بلوغ الحقيقة فى الدعوى، وتوفر الوقت والجهد لاعادة الحقوق لاصحابها واعادة التوازن الى المراكز القانونية للعاملين بها ، فهى بطبيعة الحال الجهة التى تستطيع الرد على الدعوى، باعداد البيانات وتقديم المستندات الخاصة بها وكذلك بتسوية المنازعة صلحا او بتنفيذ الحكم فى ميزانيتها عند الاقتضاء وهى التى تملك وحدها البت فى التظلمات الادارية الوجوبية والاختيارية على النحو الذى يخفف العبء على القضاء فى استقرار المراكز القانونية والتقليل من عدد المنازعات الادارية التى تطرح عليه.

- وترتيبا على ذلك فانه ينبغى لكى ينعقد الاختصاص لاحدى المحاكم الادارية - محليا - ان تتوافر فى الجهة الادارية - التى تدخل فى النطاق الاقليمى لها - الامكانيات التى تحقق الغاية التى استهدفها الشارع من نشر المحاكم الادارية في الاقاليم، وان لم تتوافر في هذه الجهة الشخصية المعنوية بالمفهوم القانونى الدقيق بان يتوافر لهذه الجهة قدر من الاستقلال الادارى الذى يمكنها من اعانة القضاء الادارى على سرعة البت فى المنازعات واعادة الحقوق الى اصحابها على الوجه الذى
يحقق الاستقرار الدائم في المراكز القانونية بأسرع الوسائل الممكنة وذلك بتقديم المستندات والبيانات التى تساعد على استجلاء وجه الحق فى الدعوى وتيسير تنفيذ الاحكام الصادرة بشأنها.

وعلى هذه الاحوال المتقدمة فانه ولئن كان الثابت من الاوراق ان المدعى يعمل بفرع الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن بالقناطر الخيرية بالقليوبية، الا ان الثابت من حافظة المستندات المقدمة من الهيئة المذكورة والمتضمنة هيكلها التنظيمى ان الفرع المذكور لا يعدو ان يكون محلجا لحلج القطن لاوجود له بالهيكل التنظيمى المشار اليه، ولا يملك قدرا من الاستقلال الادارى الذى يمكنه من اعانة القضاء على النظر فى

الدعوى حيث لاتوجد به اية سجلات او بيانات او ملفات خاصة بالعاملين في المحلج، ومادام الثابت من الاوراق ان هذه البيانات والسجلات موجودة بالادارات المختصة بمقر الشركة الكائن بطريق الحرية بالاسكندرية، وهى الادارات التى تملك اجابته الى تظلمه قبل رفع دعواه وتنفيذ الحكم الصادر فيها عند الاقتضاء ومن ثم فان الاختصاص بنظر هذه المنازعة ينعقد للمحكمة الادارية بمدينة الاسكندرية التى تختص طبقا لقرار انشائها بنظر المنازعات الخاصة بمصالح الحكومة والهيئات العامة، والمؤسسات العامة بمحافظة الاسكندرية والبحيرة ومطروح، ولا يكفى المحكمة المذكورة للتنصل من اختصاصها بنظر الدعوى الاستناد الى ان المدعى يعمل بفرع الهيئة بمحافظة القليوبية، اذ يتعين عليها ان تتطرق الى بحث طبيعة هذا الفرع ومدى ما يتمتع به من امكانيات ادارية تعين علي تحقيق الاهداف المنشودة من تقريب جهات التقاضى وتيسير نظر المنازعات الادارية، اذ لا يتصور منطقا ان تختص محكمة طنطا بنظر هذه المنازعة لمجرد ان المدعى يعمل فى محلج بالقناطر الخيرية فتضطر المحكمة المذكورة الى اعلان الهيئة بالاسكندرية بحسبانها الجهة التى تملك تقديم المستندات والبيانات وكافة الاوراق اللازمة للفصل فى الدعوى كما تضطر هذه الجهة الى ايفاد المختصين الى هذه المحكمة لتقديم دفاعها فى الدعوى وما عساه يكون قد صدر من قرارات فى شأن المدعى على الوجه الذى يكشف وجه الحق فيها وما يقتضيه ذلك من انتقالهم من الاسكندرية الى مدينة طنطا فى الوقت الذى تمتنع فيه محكمة الاسكندرية عن نظر الدعوى على الوجه الذى يتنافى مع الحكمة من توزيع المحاكم بالاقاليم وتحديد اختصاصاتها على اساس يسمح بتيسير اجراءات التقاضى الامر الذى يجعل من الحكم الصادر من المحكمة الادارية بمدينة الاسكندرية والحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى تأييدا له قد صدر مخالفا للفهم الصحيح فى القانون لتعيين عدد المحاكم وتحديد اختصاصاتها، متجافيا مع الحكمة من اصداره وما يستهدفه من تقريب جهات التقاضى لسرعة الفصل فى المنازعات مما يتعين معه الغاءها واعادة الدعوى الى المحكمة الادارية بالاسكندرية للفصل فيها.

ومن حيث ان محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية لم تكن فى حاجة الى الخوض في مدى التزام المحكمة الادارية بالاسكندرية بنظر المنازعة المحالة اليها عملا بحكم

المادة ١١ مرافعات، والوقوع فى مخالفة قانونية جديدة قوامها ان المحكمة غير ملزمة بنظر الدعوى المحالة اليها من محكمة اخرى بل لها ان تعاود البحث فى مسألة الاختصاص من جديد مما يتيح لها الحكم بعدم اختصاصها واحالتها مرة اخرى الى المحكمة التى تراها مختصة، وذلك على خلاف ما استقر عليه القضاء من عدم جواز استئناف النظر من جديد فى بحث مسألة الاختصاص والتزام المحكمة المحال اليها الدعوى عملا بحكم المادة ١١٠ سالفة الذكر ـ بالفصل فى الدعوى المحالة اليها، وقد كان يكفيها لتوقى السقوط فى هذه المخالفة التحقق من صحة ما دفعت به الهيئة الطاعنة من ان الدعوى قد احيلت الى محكمة الاسكندرية من المحكمة الادارية للاقتصاد، ولو فعلت لتأكد لها ان الدعوى قد اقيمت ابتداء بايداع عريضتها بمعرفة المدعى قلم كتاب المحكمة الادارية بالاسكندرية، وأن اللبس الذى وقعت فيه الهيئة الطاعنة وسايرتها فيه محكمة القضاء الادارى يرجع الى ان المدعى قد استبق دعواه بطلب اعفاء قدمه الى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة الادارية للاقتصاد التى احالته الى هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة الادارية بالاسكندرية لنظره، دون ان يعنى ذلك احالة الدعوى الى المحكمة المذكورة، على الوجه الذى يثيره كيفية اعمال المادة ١١٠ سالفة الذكر، الامر الذى يتظاهر على ان محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية قد أخطأت فى تأويل القانون وتطبيقه فيما قضت به من تأييد حكم المحكمة الادارية بمدينة الاسكندرية القاضي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى رقم ٤٧٩ لسنة ٢١ق واحالتها الى محكمة طنطا التأديبية، كما اخطأ فى فهم الوقائع وسلامة تكييفها القانونى وصدر مستخلصا استخلاصا غير سائغ من الاوراق مما يتعين معه الغاؤه والغاء الحكم الذى كان محلا لقضائه لقيامهما على غير اساس سليم من القانون.

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/١٥ س ٣٠ ص ١٣٠٨)

المبحث الثالث
الدفع بعدم القبول

لا يكفى لقبول الدعوى ان يكون الشخص الذى يباشرها ذا حق او ذا مصلحة او ذا صفة فى التقاضى بل يجب ان تتوافر له اهلية المخاصمة لدى القضاء - زوال العيب الذى شاب تمثيل ناقص الاهلية - يترتب عليه ان تصبح الاجراءات صحيحة ومنتجة لآثارها في حق الخصمين علي السواء - تنتفى بذلك كل مصلحة للمدعى عليه فى الطعن عليها.

- انه ولئن كان الاصل انه لا يكفى لقبول الدعوى ان يكون الشخص الذى يباشرها ذا حق او ذا مصلحة او ذا صفة في التقاضى بل يجب ان تتوافر له اهلية المخاصمة لدى القضاء وهو اصل عام ينطبق على الدعاوى الادارية كما ينطبق على غيرها - الا انه لما كانت المصلحة هى مناط الدفع كما هى مناط الدعوى فانه لا يجوز لاحد الخصوم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى اهلية - الا اذا كانت له مصلحة في هذا الدفع - والاصل فى التصرفات الدائرة بين النفع والضرر وكذلك الاجراءات القضائية المتعلقة بها التى يباشرها ناقص الاهلية - الاصل فيها هو الصحة ما لم يقض بابطالها لمصلحته - ولكن لما كان الطرف الاخر فى الدعوى يخضع للاجراءات القضائية على غير ارادته فان من مصلحته الا يتحمل اجراءات مشوبة غير حاسمة للخصوم - ومن ثم وفي سبيل غاية هذه المصلحة يجوز له ان يدفع بعدم قبول الدعوى - على أنه متى كان العيب الذى شاب تمثيل ناقص الاهلية قد زال فانه بزواله تصبح اجراءات التقاضى صحيحة ومنتجة لاثارها في حق الخصمين على السواء - وفى السير فيها بعد زوال العيب المذكور اجازة لما سبق منها - وبذلك تعتبر صحيحة منذ بدايتها - ومن ثم تنتفى كل مصلحة للمدعى عليه في الطعن عليها - ومتى كان الواقع في الدعوى الماثلة ان الوصية على المدعى قد تدخلت فى الدعوى واستمرت في مباشرتها فانه لا يكون للجهة الادارية مصلحة في الدفع بعدم قبولها لرفعها من ناقص اهلية - ولا تكون المحكمة الادارية قد اخطأت اذ تضمن حكمها رفض هذا الدفع - واذ كان الاثر المترتب على تدخل الوصية هو ان تعتبر اجراءات التقاضى صحيحة منذ بدايتها فان

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المحدد لاقامة دعاوى الالغاء يكون غير قائم على اساس سليم متى كان الثابت ان صحيفتها قد أودعت قلم كتاب المحكمة الادارية دون تجاوز الميعاد المذكور ـ ومن ثم لا يكون هناك وجه للنعى علي الحكم المطعون فيه بأنه اخطأ في تطبيق القانون وتأويله اذ قضى بقبول الدعوى.

(الطعن رقم ١١١٩ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤)

ـ تمثيل صاحب الصفة تمثيلا فعليا في الدعوى كما لو كان مختصما حقيقة ـ لا يقبل معه الدفع بعدم قبول الدعوى.

ان تمثيل صاحب الصفة تمثيلا فعليا فى الدعوى وابداء الدفاع فيها كما لو كان مختصما حقيقة لا يقبل معه الدفع بعدم قبول الدعوى ومن ثم يكون هذا الدفع على غير اساس سليم من القانون متعينا رفضه رقبول الدعوى.

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٧/٤/٣٠)

اكتساب القرار المطعون فيه النهائية اثناء سير الدعوى ـ قبول.

ـ ان قضاء هذه المحكمة جرى على قبول الدعوى اذ اكتسب القرار المطعون فيه صفة النهائية اثناء سير الدعوى واذ كان الثابت ان المدعى تظلم من قرار لجنة شئون الافراد بتقدير درجة كفايته بدرجة ضعيف ثم اقام دعواه بالطعن فى هذا القرار قبل البت في التظلم من مجلس ادارة المؤسسة وقد انتهى بحث التظلم الى رفضه بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها لذلك فان الدفع بعدم قبول الدعوى المؤسس على عدم نهائية التقرير السرى يكون فى غير محله ويتعين رفضه.

(الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)

الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد ـ وجوب الفصل فيه قبل الفصل فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ـ عدم جواز رفض طلب وقف التنفيذ استنادا الي احتمال عدم قبول دعوى الالغاء شكلا ـ اساس ذلك. مثال.

ـ ان الحكم المطعون فيه لم يناقش الدفع الذى ابداه المدعى عليهم بعدم قبول الدعوى

شكلا لرفعها بعد الميعاد ولم يبحث دفاع المدعى فيه بل اكتفى باستظهار الاوراق فيما يتعلق بميعاد رفع الدعوى واستخلص من ذلك ان المرجح ان تكون الدعوى قد رفعت بعد الميعاد ثم اتخذ من هذا الاستخلاص سببا للقول بعدم توفر ركن الجدية فى موضوع طلب وقف التنفيذ وقضى برفضه ـ فان الحكم يكون والحالة هذه قد خالف القانون بعدم فصله في الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا مع ان الفصل فيه امر لازم قبل التعرض لموضوع الطلب كما ان الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب اذ اقام قضاءه برفض الطلب موضوعا على سبب مستمد من مسألة شكلية متعلقة بميعاد رفع الدعوى مع ان الفصل في موضوع طلب وقف التنفيذ يقوم على بحث ركن الاستعجال وركن المشروعية، وهذا الاخير انما يستمد من مدى جدية المطاعن الموجهة الى القرار ذاته حسب ظاهر الاوراق ولذلك ماكان يجوز الاستناد فى رفض الطلب موضوعا الى رجحان احتمال عدم قبول دعوى الالغاء شكلا لرفعها بعد الميعاد بل كان يتعين الفصل فى هذا الدفع ابتداء وقبل التصدى لموضوع الطلب.

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/١٦)

المبحث الرابع
الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

وجوب ان يكون ثمة حكم حائز لقوة الشئ المقضي فيه واتحاد الدعويين سببا وموضوعا وخصوما.

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. اتحاد الخصوم. كون الحكم السابق صادرا فى دعوى مقامة من وزارة الحربية ضد المدعى بينما الدعوى الماثلة المطعون في الحكم الصادر فيها مقامة من المذكور ضد الجامع الازهر ـ الدعوتان تتحدان خصوما باعتبار ان الحكومة هى الخصم فى الدعويين وما الجهتان المذكورتان سوى فروع لها ـ اساس ذلك.

ـ انه ولو ان الدعوى رقم ٦٤٤٠ لسنة ٨ القضائية كانت مقامة من وزارة الحربية ضد المدعى طعنا فى القرار الصادر لصالحه من اللجنة القضائية لوزارتى الاشغال والحربية فى التظلم المقدم منه ضدها بينما الدعوى الماثلة المطعون فى الحكم الصادر فيها مقامة من المذكور ذاته ضد الجامع الازهر الذي نقل الى ميزانيته اعتبارا من اول يوليه سنة ١٩٥٤ فان كلا من ممثلى وزارة الحربية والجامع الازهر وان اختلفت هاتان الجهتان فى الظاهر انما يمثل الحكومة وينوب عنها فى التقاضى فالحكومة وهى الشخص الادارى العام هى الخصم فى الدعويين وما الجهتان المذكورتان سوى فروع لها تكملان بعضهما في اتصال النزاع بهما وتنفيذ الحكم قبلهما وعلى هذا الاساس تتحد الدعويان خصوما.

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٧/٥/٧)

ـ قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى تحوز حجية الامر المقضى به مادامت قد صدرت فى حدود اختصاصها ـ شرط اتحاد الخصوم والمحل والسبب ـ شرط اتحاد الخصوم في الاعتراضين المقدمين للجنة القضائية للاصلاح الزراعى يتحقق اذا ثبت ان المعترضة في الاعتراض الراهن كانت ممثلة في الاعتراض السابق بعد ان قررت اللجنة ادخالها ـ حضورها عن طريق محاميها والاشارة فى ديباجة القرار الى اسمها باعتبارها خصما فى الاعتراض ـ عدم جواز نظر

الاعتراض محل الطعن لسابقة الفصل فيه ـ مثال.

ـ ان قانون الاثبات الصادر به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ينص فى المادة ١٠١ منه علي ان الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا يكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا وهو ما يعبر عنه باتحاد الخصوم والمحل والسبب.

ومن حيث انه يجب التمسك بهذه الحجية ان يكون هناك حكم صادر من جهة قضائية ويدخل فيها الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائية كاللجان القضائية المشار اليها فى المادة ١٣ مكررا سالفة الذكر فتكون القرارات الصادرة منها حائزة لحجية الامر المقضى مادامت قد صدرت فى حدود اختصاصها.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان ثمة ثلاثة اعتراضات اقيمت امام القضاء للاعتداد بالعقد العرفى موضوع النزاع والمحرر فى ١٥ من مايو سنة ١٩٦١ اولها برقم ١١٤٣ لسنة ١٩٦٣ من المشترى في هذا العقد وهو .... وقضي فيه بجلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٦٨ برفضه لعدم تقديم اى دليل على ثبوت تاريخ العقد وتم التصديق على هذا القرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى ١٢ من يونية سنة ١٩٦٨ وثانيها برقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٩ من المشترى وقضي فيه بجلسة ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٧٠ بعدم جواز نظره لسابقة الفصل فيه في الاعتراض ١١٤٣ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه وثالثا من المستولى لديها أى البائعة السيدة .... برقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٧٠ ـ وهو موضوع الطعن الراهن ـ وذلك تأسيسا على ورود مضمون العقد في الاستمارة ١٩ حيازة (ب)على الوجه السالف ذكره وقضي فيه بجلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٧١ برفض الدفع بعدم جواز نظره وذلك تأسيسا على ان المعترضة لم تكن ممثلة فى أى من الاعتراضين الاول والثانى وبالاعتداد بالعقد لثبوت تاريخه بورود مضمونه فى استمارة الحيازة المذكورة.

ومن حيث ان الواضح من هذا العرض انه لا خلاف في ان محل النزاع متحد بين

الاعتراضين السابقين والاعتراض الراهن اذ ان الطلب فى كل منهما ينصب على الاعتداد بالعقد العربى المحرر فى ١٥ من مايو سنة ١٩٦٩ بين السيدة ...... وبين .... عن بيع الخمسة افدنة الموضحة بالعقد كما ان السبب متحد بينها لاتحاد المصدر القانونى للحق المدعى به وهو عقد البيع المشار اليه ولا ينال من ذلك ان ثمة دليلا جديدا لثبوت التاريخ هو الاستمارة ١٩ حيازة (ب) ذلك ان ادلة الثبوت شئ والسبب شئ آخر ويجب التمييز بينهما فقد تتعدد الادلة ولكن السبب يظل واحدا لا يتغير ومن حيث انه تبعا لذلك يكون الفيصل فى الطعن هو ما اذا كان الخصوم متحدين في الاعتراض الراهن مع اى من الاعتراضين السابقين عليه.

ومن حيث ان تبين من ملف الاعتراض رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٦٣ انه وان كانت عريضته لم توجه ضد المستوى لديها الا انه ثابت من محضر جلسة الثالث من فبراير سنة ١٩٦٤ ان اللجنة قررت التأجيل لجلسة ١١ من ابريل سنة ١٩٦٤ لادخال المستولى لديها وبجلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ « حضر الاستاذ ...... عن المعترض ضدها الثانية بتوكيل رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٦٤ رسمى عام اسكندرية وقرر بصحة التعاقد المبرم بين المعترض ضدها الثانية والمعترض المؤرخ ١٩٦١/٥/١٥ اما فيما يتعلق بموضوع اقرار الضريبة الذى يستند اليه المعترض كوكيل لثبوت تاريخ عقد البيع فان المعترض ضدها الثانية لم تستطع استخراج صورة هذا الاقرار وترجو من الهيئة الموقرة انتداب احد اعضائها للانتقال الى مأمورية ضرائب العطارين ثان بالاسكندرية للاطلاع علي ملف المعترض ضدها الثانية والمعترض ضدها الثانية طلبت اخراجها من الاعتراض» وقد صدر القرار وفى ديباجته انه صادر فى الاعتراض الموجه ضد الاصلاح الزراعى والسيدة .... وتم التصديق عليه من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى كما تقدم.

ومن حيث انه واضح من ذلك ان المعترضة فى الاعتراض الراهن كانت ممثلة فى الاعتراض رقم ١١/٤٣ لسنة ١٩٦٣ اذ ان اللجنة قررت ادخالها فى الاعتراض وحضرت فعلا عن طريق محاميها الذى سمعت ايضاحاته وابدى اقوالا على الوجه المدرن بمحضر الجلسة المشار اليها كما انه اشير فى ديباجته القرار الى اسمها باعتبارها

خصما فى الاعتراض.

ومن حيث انه بذلك يكون قد اكتملت شروط التمسك بحجية الامر المقضي بالنسبة لهذا القرار من اتحاد الخصوم والمحل والسبب ويكون من غير الجائز قانونا العودة الي المنازعة من جديد فى شأنه واذ ذهب القرار المطعون فيه غير هذا المذهب فانه قد خالف القانون متعينا الحكم بالغائه والزام المطعون ضدها الاولى المصروفات.

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٥/٤/٨) [١]

قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى تحوز حجية الامر المقضى به مادامت قد صدرت فى حدود واختصاصها ـ شرط اتحاد الخصوم والمحل والسبب ـ والمقصود بشرط اتحاد السبب هو المصدر القانونى للحق المدعى به ـ وجوب التمييز بين السبب والدليل ـ تعدد الادلة لا يحول دون حجية الامر المقضي به مادام السبب متحدا ـ بيان ذلك ـ مثال.

ـ ان المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ينص فى المادة ١٣ مكرر منه علي انشاء لجنة قضائية او اكثر تختص دون غيرها بتحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الارض المستولى عليها او التى تكون محلا للاستيلاء وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها.

ومن حيث ان قانون الاثبات الصادر به القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٨ ينص في المادة ١٠١ منه على ان الاحكام التى حازت قوة الامر المقضي تكون لها حجية فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا يكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا وهو ما يعبر عنه باتحاد الخصوم واتحاد المحل واتحاد السبب.

---

(١) مجموعة المبادئ القانونية فى خمسة عشر عاما المرجع السابق ص ١٠٢٢ وما بعدها.

ومن حيث انه للتمسك بهذه الحجية يتعين ان يكون هناك حكم صدر من جهة قضائية ويدخل فيها الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى كاللجان القضائية المشار اليها فى المادة ١٣ مكررا سالفة الذكر فتكون القرارات الصادرة منها حائزة لحجية الامر المقضي مادامت قد صدرت فى حدود اختصاصها.

ومن حيث ان الثابت من مقارنة الاعتراضين السابق والراهن يتضح ان ثمة اتحاد فى الخصوم اذ ان كل من الاعتراضين مرفوع من شخص واحد هو المشترى المذكور ـ المطعون ضده ـ وثمة اتحادا فى المحل اذ ان الحق المطالب به فى كل من الاعتراضين واحد هو الاعتداد بعقد البيع موضوع النزاع واستبعاد المساحة المباعة من الاستيلاء.

ومن حيث انه عن شرط اتحاد السبب فان المقصود به هو المصدر القانونى للحق المدعى به فقد يكون عقدا او ارادة منفردة او فعلا غير مشروع او اثراء بلا سبب او نصا في القانون وهو فى الاعتراضين عقد البيع المراد الاعتداد به رهنا فيجب التمييز بين السبب والدليل فقد يتحد السبب وتتعدد الادلة فلا يحول تعدد الادلة دون حجية الامر المقضى مادام السبب متحد وعلى ذلك فان القول بأن تقديم دليل جديد لثبوت التاريخ هو الاستمارة رقم ١٩ حيازة يعد سببا جديدا يجيز رفع الاعتراض من جديد قول مخالف للقانون.

ـ ومن حيث انه يبين من ذلك ان ثمة اتحادا فى الخصوم وفى المحل وفى السبب بين الاعتراضين الامر الذى يحوز منه القرار الصادر فى الاعتراض رقم ١١٤٢ لسنة ١٩٦٣ حجية الشئ المقضى ويكون من غير الجائز قانونا نظر الاعتراض الراهن فيه لسالفة الفصل فى الاعتراض المذكور.

ـ ومن حيث أنه وقد ذهب القرار المطعون فيه غير هذا المذهب بان خلط بين سبب الدعوى والدليل المقدم فيها يكون قد صدر مخالفا للقانون متعينا الحكم بالغائه وبعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه فى الاعتراض رقم ١١٤٢ لسنة ١٩٦٣ وتصديق مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى عليه مع الزام المطعون ضده المصروفات.

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٥/٤/٨)

قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى تحوز حجية الامر المقضي به مادامت قد صدرت فى حدود اختصاصها ـ شرط اتحاد الخصوم والمحل والسبب ـ المقصود بشرط اتحاد السبب هو المصدر القانونى للحق المدعى به ـ وجوب التمييز بين السبب والدليل ـ تعدد الادلة لا يحول دون حجية الامر المقضي به مادام السبب متحدا ـ النعى على قرار اللجنة القضائية وقد قضى برفض الاعتراض بحالته بانه قرار مؤقت لا يحوز الحجية ولا يحول دون اقامة اعتراض جديد ـ غير سليم ـ اساس ذلك: ان اللجنة القضائية قد فصلت فى موضوع الاعتراض علي هدى ما ابدته المعترضة فى صحيفة الاعتراض وما قدمته من مستندات وبالتالى استنفذت ولايتها بالنسبة لهذا النزاع ـ لا يجوز العودة الى طرح النزاع عليها للفصل فيه من جديد ـ تطبيق.

ـ المستفاد من نص البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بحسبانه القانون الواجب التطبيق ان الشارع قد ناط باللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ـ دون غيرها ـ الفصل فيما يعترض الاستيلاء من منازعات فى شأن ملكية الارض المستولى عليها او التى تكون محلا للاستيلاء وفقا للقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الاصلاح الزراعى وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه بحسب احكام هذا القانون، واذ خص الشارع اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بالفصل دون سواها فى منازعات بعينها على الوجه المتقدم فلا ريب ان ذلك يعتبر من قبيل الاختصاص الوظيفى اذ تعتبر اللجنة القضائية جهة قضاء مستقلة فى شأن ما خصها الشارع بنظره من تلك المنازعات، ولئن كان صحيحا ان اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى هى بحكم تشكيلها وبحسب اختصاصها لجنة ادارية ذات اختصاص قضائى فليس من شك فى ان القرارات التى تصدرها فصلا فيما يثار امامها من منازعات مما يدخل فى اختصاصها بادى الذكر وان كانت لاتعد فى التكييف السليم احكاما فأنها تنزل منزلة الاحكام وتدور مدارها فى هذا الخصوص.

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان قرارات اللجان القضائية المشار

اليها وتلك طبيعتها تحوز قوة الامر المقضى مادامت قد صدرت فى حدود اختصاصها على الوجه المبين فى القانون.

ومن حيث ان المستفاد من سياق نص المادة ١٠١ من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ان الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا، ومتى ثبتت هذه الحجية فلا يجوز قبول دليل ينقصها وللمحكمة ان تقضى بها من تلقاء نفسها، ومن ذلك يبين انه يشترط لقيام حجية الامر المقضى فيما يتعلق بالحق المدعى به ان يكون هناك اتحاد فى الخصوم والمحل والسبب، وغنى عن البيان ان السبب يفترق عن الدليل او يقصد بالسبب فى هذا المقام المصدر الحق واذ كان المعول عليه فى قيام الحجية على الوجه المشار اليه هو وحده السبب وليس وحده الدليل فمن ثم فان تعدد الادلة لا يحول فى ذاته دون قيام حجية الامر المقضى طالما توافرت شرائطها بالمفهوم سالف البيان.

ومن حيث ان البادى من استقراء كل من اوراق الطعن الماثل والطعن رقم ٥٦٨ لسنة ١٨ق. المقام من ذات المطعون ضدهم عن المنازعة عينها والذى قضى فيه بجلسة اليوم ان المرحومة/ .... مورثة المطعون ضدهم قد اقامت الاعتراض رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧١ المنوه عنه ضد الهيئة العامة للاصلاح الزراعى طالبة فيه الاعتداد بالتصرف الصادر منها الى السيد/ .... ببيع مساحة ١٥ س ٢٣ ط بناحية كرداسة مركز امبابة محافظة الجيزة الذى تضمنه عقد البيع الابتدائي المؤرخ فى ١١ من ابريل سنة ١٩٦٧ وذلك في تطبيق احكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الذى خضعت له استنادا الى هذا التصرف ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام هذا القانون لورود مضمونه فى طلب الشهر العقارى رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٦٧ فى ١٢ من ابريل سنة ١٩٦٧ وبجلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٢ قررت اللجنة القضائية السابعة للاصلاح الزراعى قبول الاعتراض شكلا، وفى الموضوع رفضه بحالته، واقامت هذا القرار على الاعتراض شكلا، وفي الموضوع رفضه بحالته، وأقامت هذا القرار على انه بالاطلاع

على عقد البيع الرسمى المشهر برقم ٤٧ فى العاشر من يناير سنة ١٩٦٨ المحرر بين المعترضة والسيد/......... تبين انه اقتصر على مساحة ٤ س ٢٠ط ٩ ف بثمن قدره ٢٠٠ر١٦٨٤٠ جنيه وتأشر على أعلي العقد بعبارة طلب رقم ٧٠٣ فى ١٢ من ابريل سنة ١٩٦٧ وطلب رقم ٨٠٦ فى ٢٧ من ابريل سنة ١٩٦٧، ولما كانت الاوراق قد خلت مما يفيد سبب تجزئة الصفقة بين ما هو ثابت فى العقد الابتدائى المؤرخ فى ١١ من ابريل سنة ١٩٦٧ المتضمن بيع ٨ س ١٨ط ١٠ ف وبين ماهو ثابت فى العقد الرسمى المتقدم الامر الذى ترى معه اللجنة ان المتعاقدين قد يكونان قد قصرا التعامل على المساحة الواردة فى العقد الرسمى وعدلا عما هو وارد فى العقد الابتدائي واذ كانت المعترضة لم تقدم ما يبرر تجزئة المساحة وقصرها فى العقد الرسمى على ٤س ٢٠ ط ٩ف فمن ثم ترى اللجنة رفض الاعتراض بحالته « وازاء ما تقدم فقد عادت ذات المعترضة فأقامت الاعتراض رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٧٢ محل الطعن الماثل مبدية فيه ذات الطلبات ومرتكنة فى ذلك على الاسانيد عينها دون ان تضيف اليها جديدا ولم تقف عند هذا الحد بل بادرت فى الوقت ذاته الى الطعن فى القرار الصادر فى الاعتراض رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧١ المشار اليه حيث اقامت الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ١٨ق. الذى قضى فيه بجلسة اليوم طالبة فيه الغاء هذا القرار، والقضاء لها بذات الطلبات تأسيسا على الاسباب عينها.

ومن حيث انه لا مراء فى ضوء ما سلف ايراده من واقعات فى ان الاعتراضين رقمى ٩٠٥ لسنة ١٩٧١ ، ٤٨٥ لسنة ١٩٧٢ محل الطعن الماثل انما يتحدان فى الخصوم بمراعاة ان كلا منهما قد اقيم اصلا من المرحومة / .... مورثة المطعون ضدهم ضد الهيئة العامة للاصلاح الزراعى كما يتحدان في المحل والسبب اذ تستهدف المعترضة في كل منهما الاعتداد التصرف الصادر منها الى السيد/......... ببيع مساحة ١٥س٢٣ط بزمام ناحية كرداسة مركز امبابة محافظة الجيزة استنادا الى ان هذا التصرف الصادر به العقد الابتدائى المؤرخ فى ١١ من ابريل سنة ١٩٦٧ ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ لورود مضمونة فى طلب الشهر العقارى رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٦٧ امبابة المقدم فى ١٢ من ابريل سنة ١٩٦٧ ومتى كان الامر ما تقدم فمن ثم فان القرار الصادر فى الاعتراض رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧١ يحوز

حجية الامر المقضى بما لا يجوز معه اثارة النزاع من جديد امام اللجنة القضائية، وبالبناء على ذلك يكون الدفع بعدم جواز الاعتراض رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٧٢ المبدى من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى «الطاعنة» قائما على سند من صحيح القانون خليقا بالقبول. ولاينال من ذلك ما حاج به المطعون ضدهم من ان القرار الصادر فى الاعتراض رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧١ المشار اليه قد قضى برفض الاعتراض بحالته لعدم استكمال المستندات وبالتالى فهو قرار مؤقت لا يحوز الحجية ولا يحول دون اقامة اعتراض جديد ـ لا ينال من ذلك ما سلف اذ البادى من استقراء اسباب القرار الصادر فى الاعتراض رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧١ آنف الذكر ان اللجنة القضائية قد استعرضت المستندات التى قدمتها المعترضة وهى ذاتها التى قدمتها فى الاعتراض رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٧٢ وتصدت للفصل فى طلباتها على ضوء تلك المستندات واذ استبان لها ما قام من خلاف فى الساحات المبيعة بين العقد الابتدائى المؤرخ فى ١١ من ابريل سنة ١٩٦٧ والعقد المسجل برقم ٤٧ فى العاشر من يناير سنة ١٩٦٨ اذ كانت فى الاول ٨س ـ ١٨ ط ط ١٠ ف بينما اقتصرت فى الثانى على ٤ س ٢٠ ط ٩ ف الامر الذى رأت معه ان المتعاقدين قد يكونان قد قصرا التعامل على المساحة الواردة بالعقد المسجل وعدلا عما هو وارد فى العقد الابتدائى ولما كانت المعترضة لم تقدم ما يبرر تجزئة المساحة على هذا الوجه فقد انتهت اللجنة الى رفض الاعتراض بحالته والمبين بجلاء من هذا السباق ان اللجنة القضائية قد فصلت فى موضوع الاعتراض على هدى ما ابداته المعترضة فى صحيفة الاعتراض وما قدمته من مستندات وبذلك تكون «اللجنة» قد استنفدت ولايتها بالنسبة الى هذا النزاع وبالتالى لا يجوز العودة الى طرحه عليها للفصل فيه من جديد.

(الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٧٨/١/٣)

قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى تحوز حجية الامر المقضى به مادامت قد صدرت فى حدود اختصاصها ـ شرط اتحاد الخصوم والمحل والسبب ـ المقصود بشرط اتحاد السبب هو المصدر القانونى للحق المدعى به ـ شرط اتحاد السبب لا يعتبر متوافرا اذا كان السبب فى الاعتراض الاول يتمثل في كون التصرف ثابت التاريخ بينما السبب فى الاعتراض الثانى يتمثل فى كـون

التصرف مستكمل شرائط الاعتداد به وفقا لاحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ ـ اساس ذلك ان احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ جاءت استثناء من قاعد ثبوت التاريخ التى اعتنقها مشرع الاصلاح الزراعى فيما سن من قوانين فى هذا المجال ـ تطبيق.

ـ ان المستفاد من نص البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ان الشارع قد ناط باللجنة القضائية للاصلاح الزراعى دون غيرها ـ الفصل فيما يعترض الاستيلاء من منازعات فى شأن ملكية الارض المستولى عليها او التى تكون محلا للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الاصلاح الزراعى وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه بحسب احكام القانون، واذ خص الشارع اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بالفصل دون سواها فى منازعات بعينها على الوجه المتقدم فلا ريب ان ذلك يعتبر من قبيل الاختصاص الوظيفى اذ تعتبر اللجنة القضائية جهة قضاء مستقلة فى شأن ما خصها الشارع بنظره من تلك المنازعات، ولئن كان صحيحا ان اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بحكم تشكيلها وبحسب اختصاصها هى لجنة ادارية ذات اختصاص قضائى فليس من شك فى ان القرارات التى تصدرها فصلا فيما يثار امامها من منازعات مما يدخل فى اختصاصها بادى الذكر ـ وان كانت لا تعد فى التكييف السليم احكاما فانها تنزل منزلة الاحكام وتدور مدارها فى هذا الخصوص.

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى المشار اليها وتلك طبيعتها. انما تحوز قوة الامر المقضى مادامت قد صدرت فى حدود اختصاصها على الوجه المبين فى القانون.

ومن حيث ان المستفاد من سياق نص المادة ١٠١ من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولاتكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا، ومتى ثبتت هذه الحجية فلا يجوز قبول دليل ينقصها وللمحكمة ان تقضي بها من تلقاء نفسها. ومن

ثم يبين انه يشترط لقيام حجية الامر المقضى فيما يتعلق بالحق المدعى به ان يكون هناك اتحاد فى الخصوم والمحل والسبب، وغنى عن البيان ان السبب يفترق عن الدليل اذ يقصد بالسبب فى هذا المقام المصدر الذى تولد عنه الحق المدعى به بينما ان الدليل هو وسيلة اثبات هذا الحق واذ كان المعول عليه فى قيام الحجية على الوجه المشار اليه هو وحدة السبب وليس وحدة الدليل فمن ثم فان تعدد الادلة لا يحول فى ذاته دون قيام حجية الامر المقضى طالما توافرت شرائطها بالمفهوم سالف البيان.

ومن حيث ان الثابت من سياق الواقعات على الوجه المتقدم ان الطاعن قد اقام الاعتراض رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٤ امام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ضد كل من السيدين .... والسيد وزير الاصلاح الزراعى طالبا فيه الاعتداد بالتصرف الصادر له من السيد/ .... بالعقد المؤرخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ المتضمن بيعه ١ ف بحوض .... بناحية داقوف مركز سمالوط محافظة المنيا، وبالعقد المؤرخ اول اكتوبر سنة ١٩٥٧ المتضمن بيعه ١٠ط بحوض ..... ، ١٢ ط ١ ف بحوض .... بذات الناحية، وكذا الاعتداد بالتصرف الصادر له من .... بالعقد المؤرخ اول اكتوبر سنة ١٩٥٧ المتضمن بيعه ٤ ط ٢ ف بحوض .... بالناحية المتقدمة واستبعاد هذه المساحات مما يستولى عليه لدى البائعين سالف الذكر وذلك تأسيسا على انه كلا من التصرفات المطلوب الاعتداد بها ثابت التاريخ قبل ٢٥ من يوليو سنة ١٩٦١ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذى خضع له البائعان المشار اليهما. واذ كانت اللجنة القضائية (الثالثة) للاصلاح الزراعى قد قضت بجلسة ٤ من ابريل سنة ١٩٦٥ برفض الاعتداد بالعقد الابتدائى المؤرخ اول اكتوبر سنة ١٩٥٧ فى تطبيق احكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ لما استبان لها من انه غير ثابت التاريخ قبل ٢٥ من يوليو سنة ١٩٦١ تاريخ العمل بأحكام هذا القانون الاخير، وكان قد صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الاحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى فقد عاد الطاعن فأقام الاعتراض رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٠٢ امام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ضد الخصوم انفسهم طالبا فيه الاعتداد بعقد البيع الابتدائى المؤرخ فى أول اكتوبر سنة ١٩٥٧ فيما تضمنه من بيع المعترض ضده الاول ـ ارضا زراعية مساحتها ١٢ ط ١ ف بحوض .... بناحية داقوف ، ١٠ ط بحوض .... بذات الناحية،

وكذا فيما تتضمنه من بيع العترض ضدها لثانى (.........) له ارضا زراعية مساحتها ٤ ط ٢ ف بحوض .... بالناحية المتقدمة واستبعاد المساحات مما يكون قد استولى عليه قبل البائعين سالفى الذكر وذلك استنادا الى ان كلا من التصرفين الصادر بهما العقد المنوه عنه تتوافر له شرائط الاعتداد به وفقا لما رسمه القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه، والظاهر بجلاء مما سلف ان كلا من الاعتراضين رقمى ٢٣١ لسنة ١٩٦٤ ، ٢٥٦ لسنة ١٩٧٢ يطابق الاخر فى الخصوم والمحل فى شأن التصرفين الصادر بهما العقد الابتدائى المؤرخ فى اول اكتوبر سنة ١٩٥٧ محل المنازعة الماثلة بيد انهما يختلفان اختلافا كليا فى السبب ذلك ان السبب فى الاعتراض الاول يتمثل فى كون كل من هذين التصرفين ثابت التاريخ قبل العمل باحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذى خضع له البائعان المشار اليهما بينما ان السبب فى الاعتراض الثانى يتمثل فى كون كل من هذين التصرفين مستكملا شرائط الاعتداد به وفقا لما بينه القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ والتى جاءت استثناء من قاعدة ثبوت التاريخ التى اعتنقها مشرع الاصلاح الزراعى فيما سن من قوانين فى هذا المجال اساسا للاعتداد بتصرفات الملاك المخاطبين بتلك القوانين، واذ كان كل من الاعتراضين رقمى ٢٣١ لسنة ١٩٦٤ ، ٢٥٦ لسنة ١٩٧٢ فقد جاء على نقيض الآخر فيما يتعلق بالسبب فمن ثم فأن القرار الصادر فى الاعتراض الاول لا يحوز حجية الامر المقضي بما يحجب اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى عن نظر الاعتراض الثانى محل الطعن الماثل وذلك لتخلف احد شرائط هذه الحجية حسبما سلف بيانه وهو اتحاد السبب، وبالبناء على ما تقدم يكون القرار الطعين حين قضى بعدم قبول الاعتراض « ٢٥٦ لسنة ١٩٧٢ » لسابقة الفصل فيه فى الاعتراض رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٤ يكون قد خرج على صحيح القانون حقيقا بالالغاء، ولا يغير من ذلك ما حاجت به الهيئة المطعون ضدها من ان الطاعن قد فوت على نفسه ميعاد الطعن فى القرار الصادر فى الاعتراض رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٤ ومن ثم لا يجوز له ان يعيد طرح النزاع مرة ثانية على اللجنة القضائية ذلك ان نهائية هذا القرار لا تحول دون عرض النزاع من جديد مادامت شرائط الحجية لم تتوافر على الوجه سالف البيان.

(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٨/١/١٧)

مفاد نص المادة (١٠١) من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ان ثمة شروطا يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الامر المقضى به ـ شروط الدفع ـ اذا اختص المشرع جهة ادارية باختصاص قضائى كاللجان القضائية للاصلاح الزراعى فان ما تصدره هذه اللجان من قرارات يكون لها حجية الامر المقضى به اذا توافرت شروطه ـ اذا كان القرار الصادر من اللجنة القضائية لم يفصل فى موضوع النزاع او فى جزء منه او فى مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما منهيا له او لو لم يناقش حجج الطرفين واسانيدهما فلا يحوز حجية الامر المقضي ـ تطبيق.

ـ ان المادة ١٠١ من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٦٨ تنص على أن (الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا. وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها).

ومفاد هذا النص ان ثمة شروطا يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الامر المقضى وهذه الشروط كما يبين من المقارنة بين صدر النص وعجزه تنقسم الى قسمين. قسم يتعلق بالحكم. وهو ان يكون حكما قضائيا وان يكون حكما قطعيا، وان يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم لا فى اسبابه الا اذا ارتبطت الاسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الاسباب وقسم يتعلق بالحق المدعى به فيشترط ان يكون هناك اتحاد فى الخصوم واتحاد فى المحل واتحاد فى السبب وفيما يتعلق بالقسم الاول من الشروط الخاصة بالحكم فانه ولئن كان الاصل ان يصدر الحكم من جهة قضائية لها الولاية فى الحكم الذى اصدرته وبموجب سلطتها او وظيفتها القضائية... لا سلطتها او وظيفتها الولائية، الا انه اذ اختص المشرع جهة ادارية باختصاص قضائي كاللجان القضائية للاصلاح الزراعى فان ماتصدره هذه اللجان من قرارات فى المنازعات التى تختص بنظرها يكون لها حجية الامر المقضى وذلك بشرط توافر باقى شروط التمسك بهذا الدفع واهمها فى خصوص الطعن الماثل؛ ان يكون قرار

اللجنة قطعيا اى قد فصل فى موضوع النزاع سواء فى جملته او فى جزء منه او فى مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب اللجنة التى اصدرته وذلك بعد ان تكون اللجنة قد تناولت موضوع النزاع او النقطة او المسألة التى اصدرت فيها قرارها بالموازنة بين حجج الخصوم وأوجه دفاعهم ورجحت كفة احد طرفي الخصوم على الاخر بحيث يمكن القول ان قرار اللجنة قد فصل فى موضوع النزاع او حسمه حسما باتا لا رجوع لها فيه وذلك دون اخلال بحق الخصوم ـ بطبيعة الحال ـ فى الطعن على القرار بالطرق المقررة.

ومن حيث انه بالرجوع الى قرار اللجنة القضائية « الثانية » الصادر فى الاعتراض رقم ٩٧٨ لسنة ٦٨ وهو القرار الذى استند اليه القرار المطعون عليه فيما قضى به من عدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه فانه يبين ان اللجنة القضائية ـ فى قرارها الصادر فى الاعتراض رقم ٩٧٨ لسنة ٦٨ ـ قد قضت برفضه بحالته استنادا الي ما ذكرته فى اسباب قرارها من عدم قيام المعترضين بدفع امانة الخبير مما يسقط حقهم فى التمسك بقرارها التمهيدى بتعيين الخبير ومن ان (..... الاعتراض بحالته فقد جاء خلوا من أى دليل يصلح سندا تطمئن اليه اللجنة فى بيان حقيقة الاطيان موضوع الاعتراض أهى من قبيل اراضي البناء وبالتالى تخرج عن نطاق احكام القانون ١٥ لسنة ٦٣ أم هى من قبيل الاطيان الزراعية مما تخضع لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى الامر الذى يتعين معه رفض الاعتراض بحالته). ويبين من ذلك ان هذا القرار لم يفصل فى موضوع النزاع او فى جزء منه او فى مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما منهيا له او لم يناقش حجج الطرفين واسانيدهما وبالتالى لم يرجح احدها على الاخرى ومن ثم لا يحوز هذا القرار اية حجية الامر الذى يبين منه ان القرار المطعون فيه اذ ذهب غير هذا المذهب حين قضى بعدم جواز نظر الاعتراض رقم ٩٠٢ لسنة ٧٣ لسابقة الفصل فيه بالقرار الصادر فى الاعتراض رقم ٩٧٨ لسنة ٦٨ الذى لم يحز حجية الامر المقضى فانه يكون قد خالف التفسير الصحيح لنص المادة ١٠١ من قانون الاثبات مما يجعله حقيقا بالالغاء، ويكون لهذه المحكمة ان تتصدى لموضوع المنازعة لتنزل عليها الحكم الصحيح للقانون.

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٧٩/٥/٢٩)

(والطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٧٩/٥/٢٩)

المبحث الخامس
الدفع بعدم دستورية القوانين

اختصاص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فيه ـ المحكمة التى اثير امامها الدفع تحدد ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة العليا ـ وقف الفصل فى الدعوى الاصلية لحين فصل المحكمة العليا في الدفع.

ان قانون المحكمة العليا الصادر به القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ قد خص فى المادة الرابعة منه المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون امام احدى المحاكم هذه الحالة تحدد المحكمة التى أثير امامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا وتوقف الفصل فى الدعوى الاصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع.

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/١٠)

ـ عدم دستورية الدفع بعدم دستورية المادة (٤٩) من قانون العاملين بالقطاع العام - دفع غير جدى - أساس ذلك: قصر التقاضى على درجة واحدة لا ينطوى على مخالفة للدستور ـ مثال:

ان المادة (٤٩) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ حددت السلطات التأديبية المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية وكيفية التظلم منها أو الطعن فيها فنصت فى البندين (ثانيا) و (ثالثا) منها على اختصاص المحكمة التأديبية بالبت فى الطعن فى القرارات الصادرة من رئيس مجلس الادارة بمجازاة العاملين من المستويات الاول والثانى والثالث بجزاءات خفض المرتب وخفض الوظيفة معا وكذا القرارات الصادرة من رئيس مجلس الادارة بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين من المستوى الثالث كما تضمنت النص على أن تختص المحكمة التأديبية بتوقيع جزاءات خفض المرتب وخفض الوظيفة وخفض المرتب والوظيفة معا على العاملين شاغلى وظائف مستوى الادارة العليا وكذا توقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه ثم نص البند

(رابعا) منها على أنه فى جميع الحالات السابقة تكون القرارات بالبت فى التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية وبالنسبة للاحكام التى تصدر بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه فيجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان العامل بالحكم...." ويستبين من ذلك أن المشرع فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد أغلق باب الطعن فى جميع أحكام المحاكم التأديبية الصادرة فى شأن تأديب العاملين بالقطاع العام فيما عدا الاحكام الصادرة منها بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين من المستوى الثانى فما يعلوه فأجاز الطعن فيها وحدها أمام المحكمة الادارية العليا.

ومن حيث أن الشركة الطاعنة دفعت بعدم دستورية المادة (٤٩) من نظام العاملين بالقطاع العام فيما تضمنته المادة المذكورة من حظر الطعن فى بعض أحكام المحاكم التأديبية أمام المحكمة الادارية العليا وذلك استنادا على احكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وعلى أساس أن نظام التقاضى يتأبى قصر التقاضى على درجة واحدة فى المنازعة التأديبية الخاصة بالعاملين فى القطاع العام دون باقى تلك المنازعات الخاصة بغيرهم من العاملين.

ومن حيث انه ايا كان الرأى فى جواز الطعن فى الاحكام المشار اليها بالتطبيق لقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فان المنازعة الماثلة لا شأن لها بأحكام القانون المذكور فيما يتعلق بحالات الطعن أمام المحكمة الادارية العليا اذ ان الحكم المطعون فيه صدر فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٢ وأودع تقرير الطعن فيه بتاريخ ٢٦ من يونيه سنة ١٩٧٢ أى قبل العمل بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وانما تخضع فى هذا الصدد لاحكام قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وقد أستثنى المشرع فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ (وهو تال للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩) الاحكام المشار اليها بصريح المادة (٤٩) منه من ولاية التعقيب المقررة للمحكمة الادارية العليا طبقا للمادة (١٥) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وذلك بأن وصفها بأنها نهائية ولم يجز الطعن فيها أسوة بالاحكام الصادرة بفصل العاملين من المستوى الثانى

فما يعلوه يضاف الى ذلك أن قصر التقاضى على درجة واحدة أو غلق باب الطعن فى بعض أحكام المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ليس فيه ما ينطوى على مخالفة الدستور ومن ثم يكون الدفع بعدم دستورية المادة (٤٩) فى المنازعة الماثلة غير جدى وتلتفت عنه المحكمة.

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/١٦) [1]

الدفع بعدم دستورية المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة لانها قصرت التقاضى فى طلبات الاعضاء على درجة واحدة - ولان فيها انتقاص لضمانات أعضاء مجلس الدولة - عدم جدية الدفع - دستورية التقاضى على درجة واحدة - التقاضى امام المحكمة الادارية العليا اكثر ضمانا من التقاضى أمام لجنة التأديب والتظلمات - أساس ذلك.

ـ انه عن الطلب الذى تقدم به الطاعن لاعادة الطعن الى المرافعة ليتمكن من الطعن أمام المحكمة العليا بعدم دستورية المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر: فانه لا جدية فيه ذلك أن الدستور وأن كان قد كفل فى المادة ٦٨ منه حق التقاضى لكل مواطن الا أنه لم يتطلب أن يكون التقاضى على أكثر من درجة واحدة وانما ترك للقانون على ما يبين من نص المادتين ١٦٥، ١٦٧ منه أو تنظيم القضاء واختصاصاته ودرجاته. اذ نصت المادة ١٦٥ على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على أختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون وقضت المادة ١٦٧ على أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها - وليس صحيحا ما ذهب اليه الطاعن من أن المادة ١٦٥ المذكورة أوجبت أن يكون التقاضى على أكثر من درجة ذلك أن هذه المادة لم ترد فى مقام تحديد درجات التقاضى ووجوب أن يكون ذلك على درجات وانما وردت بصدد الانفصاح عن أن المحاكم بأنواعها ودرجاتها المختلفة هى وحدها التى تتولى ممارسة السلطة القضائية اما تحديد أنواع المحاكم ودرجاتها فقد ترك الدستور تنظيمه وتحديده للقانون على مـــا

(١) المرجع السابق ص ١٠٢٩ وما بعدها.

يستفاد من عجز هذه المادة عندما نصت على أن تصدر المحاكم أحكامها وفق القانون وما قضت به المادة ١٦٧ من أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها بما يدل على أن القانون هو المنوط بـه تحديد اختصاص المحاكم وتحديد أنواعها وبيان عدد درجات كل نوع منها ولو شاء الدستور غير ذلك لتصدى للامر وحدد للمشرع عدد درجات المحاكم بأنواعها المختلفة ولكنه لم يفعل وترك الحرية كاملة للقانون حسبما يراه متفقا والمصلحة العامة. هذا وليس التقاضى على درجة واحدة خروجا على مبادئ الدستور ولا بدعة فى القانون ولكنه حقيقة واقعة فى التنظيم القضائى ليس أدل على مشروعيتها من أن أحكام المحكمة العليا على سبيل المثال تصدر وفقا للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا من درجة واحدة وقد سلم الدستور بشرعية هذا التنظيم عندما نص فى المادة ١٩٢ منه على أن تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة فى القانون الصادر بانشائها وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا الامر الذى يقطع بدستورية التقاضى على درجة واحدة. واذ نصت المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر على اختصاص احدى دوائر المحكمة الادارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة فانها تكون قد صدرت دون ثمة مخالفة لاحكام الدستور بما لا يجوز معه النص بأن أحكامها لا تقبل الطعن واذ كان الامر كذلك فان الادعاء بان قصر التقاضى بالنسبة لمنازعات رجال مجلس الدولة على درجة واحدة. يتنافى مع مبدأ المساواة الذى قرره الدستور فى المادة ٤٠ منه يصبح ولا أساس له لان الدستور لم يضع ثمة الزاما بأن يكون التقاضى بالنسبة للكافة على أكثر من درجة وانما ترك أمر ذلك لتقدير المشرع حسبما يراه متفقا مع المصلحة العامة واذ رأى المشرع أن يكون الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة واختصاص المحكمة الادارية العليا دون غيرها فانه لا يكون قد خالف ثمة قاعدة دستورية. أما ما أثاره الطاعن من أن قانون مجلس الدولة القائم قد انتقص من الضمانات التى كانت مقررة لرجال مجلس الدولة فيما قضى به من أن تختص احدى دوائر المحكمة الادارية العليا بالفصل فى طلباتهم بينما كان الاختصاص فى ذلك طبقا للقانون السابق معقودا للجنة مشكلة فى خمسة عشر عضوا أن ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن لا يستقيم مع المبادئ التى أرساها

الدستور فى المادتين ٦٨ و ١٦٥ منه من أن يكون لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى وأن تتولى المحاكم دون سواها السلطة القضائية الامر الذى اقتضى التدخل لتخويل المحاكم بضماناتها الاختصاص بالفصل فى المنازعات ذات الطابع القضائى التى كانت تختص بها اللجان التى كانت لا تلتزم كأصل عام بضوابط التقاضى وضماناته ودليل ذلك أن لجنة التظلمات التى كان منوطا بها الفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية المتعلقة بشئون أعضاء مجلس الدولة وفى طلبات التعويض المترتبة عليها كانت تشكل من خمسة عشر عضوا من بينهم سبعة هم أعضاء المجلس الخاص الذى كان يشارك فى صنع القرارات الادارية مثار هذه المنازعة. وفى هذا ولا شك اهدار لاهم الضمانات المقررة للمتخاصمين أمام المحاكم والتى تقضى بأن يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم اذ كان أبدى رأيا فيها.

وترتيبا على ذلك فان قانون مجلس الدولة القائم اذ خول احدى دوائر المحكمة العليا الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بشئون رجال مجلس الدولة أسوة بما يجرى عليه العمل بالنسبة للمنازعات المتعلقة بشئون رجال القضاء والنيابة العامة من اختصاص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فيها فانه يكون قد استهدف فى الواقع من الامر زيادة الضمانات المقررة لذوى الشأن لا انتقاصها على ما يقول به الطاعن.

ومن حيث انه لما تقدم يكون الطلب الذى تقدم به الطاعن لاعادة الطعن الى المرافعة ليتسنى له الدفع بعدم دستورية المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة أمام المحكمة العليا لا جدية فيه ومن ثم يتعين رفضه اعمالا لما تقضى به المادة الاولى من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٣)

المستفاد من نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ أن الدفع بعدم الدستورية انما يبدى من أحد الخصوم فى الدعوى كما أن هيئة مفوض الدولة طبقا لاحكام قانون مجلس الدولة لا تعتبر

خصما فى المنازعة لانها ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فيها - يترتب على ذلك انه اذا كان الثابت ان الطاعن لم يدفع فى أى مرحلة بعدم دستورية أى نص فى قانون تنظيم الجامعات فانه لا محل لان تتصدى المحكمة للتعقيب على ما ورد بتقرير هيئة مفوضى الدولة بشأن عدم دستورية بعض مواد قانون تنظيم الجامعات.

- ان قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ينص فى المادة الرابعة منه على أن تختص المحكمة العليا بالفصل دون غيرها فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم وتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعاد للخصوم لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة العليا ويوقف الفصل فى الدعوى الاصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن. ويتبين من ذلك أن الفصل فى دستورية القوانين أصبح من اختصاص المحكمة العليا دون غيرها وقد رسم القانون طريق اقامة الدعوى بذلك أمامها بأن يدفع الخصوم فى دعوى منظورة أمام احدى المحاكم بعدم دستورية قانون معين فتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع - بعد التحقق من جديته - ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ولما كان قانون مجلس الدولة قد حدد مهمة هيئة مفوضى الدولة فى الدعاوى والطعون بأن تتولى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة ثم تودع تقريرا بالرأى القانونى مسببا تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده فانها بهذه المثابة لا تعتبر خصما فى المنازعة لانها ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فيها ولما كان الواضح من نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا - سالف الذكر أن الدفع بعدم الدستورية انما يبدى من أحد الخصوم فى الدعوى وكان الثابت فى المنازعة الماثلة أن الطاعن لم يدفع فى أية مرحلة بعدم دستورية أى نص فى قانون تنظيم الجامعات بل أن المستفاد عن مذكرتى دفاعه اللاحقتين على ايداع تقرير هيئة مفوضى الدولة أن الثابت عن الاشارة الى مسألة عدم الدستورية المشار اليه فى التقرير وتمسك الطاعن فى مذكرته الختامية باختصاص هذه المحكمة بنظر المنازعة وطلب الحكم فى موضوعها بالغاء القرارين المطعون فيهما على أساس من أحكام قانون تنظيم الجامعات ذاته - لما كان ذلك فأنه لا محل لان تتصدى المحكمة للتعقب

على ما ورد بتقرير هيئة مفوضى الدولة بشأن عدم دستورية بعض مواد قانون تنظيم الجامعات.

(الطعنان رقما ١٠٦٧، ١١٨٥ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٧٥/٦/٢٨)

اثارة الحاضر عن الطاعن بجلسة المرافعة ان القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ لم يعرض على مجلس الشعب فى الميعاد المحدد بالمادة ١٤٧ من الدستور وبالتالى يزول ما كان له من قوة القانون بأثر رجعى - لا جدوى منه طالما لم يدفع بعدم الدستورية وفقا للقوانين المنظمة لذلك.

ـ ما أثاره الحاضر عن السيد ...... بجلسة المرافعة الاخيرة من أن القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ لم يعرض على مجلس الشعب فى الميعاد الذى حددته المادة ١٤٧ من الدستور وبالتالى يزول ما كان له من قوة القانون بأثر رجعى فانه قول لا طائل منه مادام الطاعن لم يدفع بعدم دستورية هذا القرار بقانون حتى تتناول المحكمة بحث أمر جديته وفقا لما تقضى به أحكام قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ وقانون الاجراءات والرسوم أمامها رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٦/٣/٣٠)

استعراض تاريخ الرقابة على دستورية القوانين فى مصر قبل نشأة المحكمة العليا - القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بأنشاء المحكمة العليا - اختصاصها - اجراءات الطعن بعدم دستورية القوانين - يمتنع على المحاكم الفصل فى الدفع بعدم دستورية القوانين ولو كان ذلك بطريق الامتناع عن تطبيق القوانين المطعون عليها دستوريا - الامتناع يتضمن فى حقيقته قضاء بعدم الدستورية مما يخالف احكام الدستور والقانون الذين عهدا بالرقابة على دستورية القوانين للمحكمة العليا - تطبيق.

ـ ان الطاعن يؤسس طلبه الاصلى فى قبول الطعن شكلا على أن كلا من القانونين رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما اذ أغلق باب الطعن قضائيا فى قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى فى المنازعات الناشئة عن

تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والتى صدرت قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بكون كل من هذين القانونين قد جاء مخالفا لاحكام الدستور لما ينطوى عليه اسناد الفصل فى تلك المنازعات الى اللجنة القضائية وحظر الطعن القضائى فى قرارتها من غصب لجزء من ولاية القضاء واسناده الى لجنة ادارية ذات اختصاص قضائى ومصادرة لحق التقاضى فى قرارات اللجنة المذكورة مما يخالف أحكام الدستور الذى ناط ولاية الفصل فى المنازعات كاملة لجهات القضاء وفيما نص عليه من حظر النص على منع التقاضى فى قرارات الجهات الادارية الامر الذى يوجب على القضاء حين الفصل فى المنازعات التى تطرح عليه أن يمتنع عن تطبيق هذه النصوص المانعة من التقاضى وان يقضى باختصاصه بنظر هذه المنازعات والا يعتبر متخليا عن وظيفته الاساسية التى تستمد اساسها من الدستور.

ومن حيث أنه يبين من استقصاء تاريخ رقابة دستورية القوانين فى مصر أنه رغم خلو الدستور والقوانين - فيما مضى - من أى نص يخول المحاكم سلطة رقابة دستورية القوانين فانها قد أقرت حق القضاء فى التصدى لبحث دستورية القوانين اذا دفع أمامها بعدم دستورية قانون أو أى تشريع فردى أو فى مرتبته بطلب أحد الخصوم تطبيقه فى الدعوى المطروحة عليها واستندت فى تقرير اختصاصها فى ذلك الى أن الفصل فى المسألة الدستورية المثارة أمامها يعتبر من صميم وظيفتها القضائية ذلك أن الدستور اذ عهد الى المحاكم ولاية القضاء يكون قد ناط بها تفسير القوانين وتطبيقها فيما يعرض عليها من المنازعات وانها تملك بهذه المثابة - عند تعارض القوانين - الفصل فيما يكون منها أولى بالتطبيق باعتبار أن هذا التعارض لا يعدو أن يكون صعوبة قانونية مما يتولد عن المنازعة فتشملها سلطة المحكمة فى التقرير وفى الفصل عملا بقاعدة أن قاضى الاصل هو قاضى الفرع فاذا تعارض - لدى الفصل فى المنازعة - قانون عادى مع الدستور وجب عليها أن تطرح القانون العادي وتهمله وتغلب عليه الدستور وتطبقه اعمالا لمبدأ سيادة الدستور وسموه على كافة القوانين والتشريعات الاخرى الادنى مرتبة بيد أن ولاية المحاكم فى رقابتها لدستورية القوانين كانت مقصورة على الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور ولم يكن قضاؤها فى موضوع دستورية القوانين ملزما لها ولا لغيرها من المحاكم وكان لها

ولغيرها أن تعدل عن رأيها السابق فى مدى دستورية القانون محل الطعن فكان القانون يعتبر فى آن واحد دستوريا تطبقه بعض المحاكم وغير دستورى فتمتنع عن تطبيقه محاكم أخرى ونظرا لما يترتب على اختلاف وجهات النظر بين المحاكم فى هذا الموضوع الخطير من اضطراب وعدم استقرار فى المعاملات والحقوق والمراكز القانونية فقد رأى الشارع تركيز رقابة دستورية القوانين فى محكمة عليا واحدة يكون لها دون غيرها سلطة الفصل فيها باحكام ملزمة لجميع الجهات القضائية فصدر القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بانشاء محكمة عليا ناط بها دون غيرها سلطة الفصل فى دستورية القوانين اذ ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم فاذا رأت المحكمة التى أثير امامها الدفع جديته ولزوم الفصل فيه لحسم المنازعة الاصلية حددت للخصم الذى أبدى الدفع ميعادا لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا وأوقفت الفصل فى الدعوى الاصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع فاذا لم ترفع الدعوى الدستورية فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن وأوجب القانون نشر منطوق الاحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين وقضى بأن هذه الاحكام تكون ملزمة لجميع جهات القضاء "الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون انشاء المحكمة العليا المشار اليه، والمادة ١ والمادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠) - وبذلك يكون الشارع قد قصر سلطة الفصل فى دستورية القوانين على المحكمة العليا وناط بها دون غيرها ولاية البت فيها بأحكام ملزمة لجميع الجهات القضائية الاخرى وذلك حتى لا يترك أمر البت فى مسألة على هذا القدر من الخطورة للمحاكم على مختلف مستوياتها حسبما جرى عليه العرف القضائى من قبل وحتى لا تتباين وجوه الرأى فيه "المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه".

وقد رأى الشارع الدستورى اقرار هذا النظام التشريعى لرقابة دستورية القوانين واسناد الرقابة الدستورية الى جهة قضائية عليا تتولى الفصل فيها دون غيرها فنص فى دستور سنة ١٩٧١ - على انشاء محكمة دستورية عليا كهيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها وناط بها دون غيرها سلطة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ونص على أن تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة فى القانون الصادر

بانشائها - ومنها اختصاصها دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين - وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا "المواد ١٧٤ و ١٧٥ و ١٩٢ من الدستور" وبناء على ما تقدم تكون المحكمة العليا حالياومن بعدها المحكمة الدستورية العليا عند انشائها هى الجهة القضائية المختصة دون غيرها بالفصل فيما يثار أمام الجهات القضائية من دفوع بعدم دستورية القوانين ويكون ممتنعا على المحاكم الآخرى التصدى للفصل فى هذه الدفوع الدستورية ولو كان ذلك بطريق الامتناع عن تطبيق القوانين المطعون عليها دستوريا لان هذا الامتناع يتضمن فى حقيقته قضاء بعدم الدستورية مما يخالف أحكام الدستور والقانون اللذين عهدا بالرقابة الدستورية على القوانين للمحكمة العليا وقصر عليها هذا الاختصاص لتتولى سلطة الفصل فيه دون غيرها.

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٦/٥/١٩٧٨)

الحظر المانع من الطعن القضائى فى قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قبل العمل بأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ - الدفع بعدم دستوريتها - قضاء المحكمة العليا. تطبيق.

ـ ان الحظر المانع من الطعن القضائى فى قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها والتى صدرت قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ان المنع من الطعن القضائى فى هذه القرارات يتضمنه نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه قبل تعديله بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ومن ثم يكون محور الدفع الدستورى المشار اليه امام هذه المحكمة محصور فى نص الفقرة المذكورة دون غيره اذ لم يتضمن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ نصا صريحا يقضى بحظر الطعن القضائى فى تلك القرارات السابقة عليه مكتفيا فى هذا الشأن بفتح باب الطعن القضائى فيما يصدر فى ظله من قرارات اللجنة المذكورة ولا يغير من ذلك أن المادة السادسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ قد أجازت الطعن فى قرارات اللجان القضائية الصادرة فى المنازعات الناشئة عن

تطبيق أحكام القانونين رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ١٢٧ لسنة ١٩٦١ دون تلك القرارات الصادرة من هذه اللجان فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ سنة ١٩٦٣ فليس فى هذه المغايرة اخلال بالمراكز القانونية لذوى الشأن وذلك بمراعاة أن القرارات الاخيرة كانت نهائية وغير قابلة للطعن فيها قبل صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ على خلاف ما كان عليه الحال فى شأن القرارات الصادرة فى المنازعات الناشئة عن القانونين سالفى الذكر وبناء على ذلك. يكون المرجع فى مدى جواز الطعن فى قرارات اللجنة السابقة عليه هو الى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١.

ومن حيث ان الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه سبق أن عرض على المحكمة العليا وقضت برفض هذا الدفع بحكمها الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٩ لسنة ٧ بجلستها المنعقدة فى أول ابريل سنة ١٩٧٨ مؤكدة بذلك دستورية نص الفقرة المذكورة تأسيسا على أن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى - وحسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - هى جهة خصها المشرع بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها وذلك باتباع اجراءات قضائية لها كافة سمات اجراءات التقاضى وضماناته ومن ثم فقراراتها تعتبر بحسب طبيعتها احكاما قضائية وليست قرارات ادارية ويكون ما ينعاه المدعيان على نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ غير قائم على أساس سليم ذلك أن هذا النص لا ينطوى على مصادرة لحق التقاضى الذى كفله الدستور فى المادة ٦٨ منه فقد عهد هذا القانون الى جهة قضائية الاختصاص بالفصل فى منازعات تطبيق أحكامه وتلك الجهة هى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى كما ان النص المذكور لا ينطوى على تحصين لقرار ادارى من رقابة القضاء بالمخالفة لذات حكم المادة ٦٨ من الدستور لان ما يصدر عن اللجنة ليس قرارا اداريا وانما هو حكم صادر من جهة قضاء مختصة بالفصل فى خصومه كاشف لوجه الحق فيها بعد اتخاذ الاجراءات القضائية التى تكفل سلامة التقاضى .... "وبهذا الحكم يكون قد انحسم وجه الخلاف حول

مدى دستورية نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ويكون قضاء المحكمة العليا بدستورية نص الفقرة المذكورة قضاء ملزما فى الفصل فى الطعن الماثل.

ومن حيث أنه لئن صح فى التكييف بما ذهب اليه الطاعن من أن نعيه بعدم الدستورية ينصب أيضا على ما قضى به القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ فى مادته الثالثة فان هذا النعى مردود بدوره اذ انتهت المحكمة العليا فى حكمها سالف الذكر الى أن النص بعدم دستورية الشرط الاول من شروط تلك المادة غير سديد لان هذا الشرط لا ينطوى على اخلال بمبدأ تكافؤ الفرص أو بمبدأ المساواة الذى كفله الدستور.

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ١٨ق - جلسة ١٩٧٨/٥/١٦)

دفع بعدم دستورية قانونى ١٥ لسنة ١٩٦٧، ٥ لسنة ١٩٧٠ - المحكمة العليا سبق ان ناقشت وبحثت كافة الاسباب التى يستند عليها الدفع وقضت برفض الدعاوى المقامة بعدم دستورية هذين القانونين - أحكامها حجة على الكافة - رفض الدفع - أساس ذلك نص م٣١ من قانون ٦٦ لسنة ١٩٧٠.

ومن حيث أنه عن الوجه الثانى من الطعن وحاصلة أنه لا يجوز الاحتجاج بقضاء رفض الطعون الدستورية على غير المدعين فيها تطبيقا لقاعدة نسبية الاحكام، لان الاحكام الصادرة برفض الطعون بعدم دستورية نص فى القانون - خلافا للاحكام الصادرة بقبولها - لا تعتبر حجة على الكافة - فان هذا الوجه من الطعن مردود عليه بأن المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادرة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اذ نصت على أن "أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة". فقد أوردت حكما مطلقا يسرى على جميع الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية سواء بالقبول أو بالرفض، ومرد ذلك فى حقيقة الامر الى أن الدعاوى الدستورية هى بطبيعتها دعاوى عينية ينصب النزاع فيها على مدى دستورية نص قانونى معين، ويصدر الحكم فيها أما بعدم دستورية هذا النص فيترتب على ذلك - حسبما تنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ المشار اليها - عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية، أو برفض الدعوى

بما يعنى دستورية النص. وفى كلتا الحالتين فالحكم حجة على الكافة، ولا تجوز اعادة المنازعة فى شأن دستورية ذلك النص أيا ما كان أطراف المنازعة لان هؤلاء الاطراف ليسوا محل اعتبار فى الدعوى الدستورية. كذلك فقد كانت المادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ تنص على أن "ينشر فى الجريدة الرسمية منطوق الاحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين، وتكون هذه الاحكام ملزمة لجميع جهات القضاء.

وقد أكدت هذا المبدأ المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر فى القضية من عدم عرض القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل لحكم المادة السادسة من قانون الاحكام العسكرية على السلطة التشريعية فى أول اجتماع لها، فقد سبق أن أوضح الحكم المطعون فيه أن هذا السبب من أسباب الطعن بعدم دستورية القانون عرض على المحكمة العليا فى الدعويين رقمى ١٢ لسنة ٥ق دستورية، ١ لسنة ٧ق دستورية وأن هذه المحكمة قضت بأن الاحتجاج بعدم عرض القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ على مجلس الشعب للنظر فى اقراره بما يستتبع سقوطه تلقائيا وزوال ما كان له من قوة القانون طبقا لما تقضى به المادة ١٠٨ من دستور سنة ١٩٧١ - هذا الاحتجاج مردود بأن القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ صدر بناء على قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ فى ظل دستور سنة ١٩٦٤ الذى لم يكن يشترط فى المادة ١٢٠ منه عرض القرارات التفويضية على مجلس الامة للنظر فى اقرارها ومن ثم لا يسرى عليها الحكم المستحدث بنص المادة ١٠٨ من دستور سنة ١٩٧١.

ومن حيث أنه عن السبب الذى أسست عليه الطاعنتان دفعهما بعدم دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧، وحاصلة أن هذا القانون لم ينص على موضوعات التفويض ولم يحدد مدة نفاذه ولم يصدر بمناسبة الظروف الاستثنائية التى كانت تمر بالبلاد وهى فى حالة الحرب التى لا يجوز أن تتجاوزها موضوعات التفويض - فان هذا السبب ليس جديدا وقد سبق عرضه على المحكمة العليا ومناقشته فى الدعاوى الدستورية أرقام ٩ لسنة ٤ق، ١٢ لسنة ٤ق، ١٣ لسنة ٤ق، ٨ لسنة ٥ق حيث قضت المحكمة بأن "القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ قد صدر بناء على اقتراح تقدم به بعض

أعضاء مجلس الامة فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٧ وقد بنى هذا الاقتراح على أن الظروف الاستثنائية التى تمر بها البلاد تقتضى تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون كى يمارس هذه السلطة بالسرعة والحسم حماية لامن الدولة وسلامتها .....

وقد صدر هذا القانون فى ظروف تبرره وكانت مواجهتها بسرعة وحسم تقتضى توسيع اختصاصات رئيس الجمهورية على وجه يخوله اصدار التشريعات اللازمة لمواجهة تلك الظروف ودفع أخطارها". وأردفت المحكمة العليا بأن "عدم تحديد القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ للمدة التى تجرى فيها التفويض بوحدة أو أكثر من وحدات قياس الزمن لا يعنى خلوه من أى تحديد لتلك المدة - ذلك أنه قد تضمن ضابطا يمكن على اساسه تحديدها وهو قيام الظروف الاستثنائية التى حدت بمجلس الامة الى تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون فى الموضوعات التى فوض فيها. وقد كشفت الاعمال التحضيرية لهذا القانون عن علة تحديد مدة التفويض على هذا الوجه... ذلك ان تحديد وقت معين او مدة محددة لمباشرة هذه الصلاحيات أمر صعب غاية الصعوبة بل يكاد يكون مستحيلا لان المعركة متحركة مترجحة تتغير بين يوم وآخر ..... فليس ممكنا تحديدها بوقت معين ويكفى أن تحدد بأنها الظروف الاستثنائية القائمة، وربط التفويض بتلك الظروف بحيث يدور معها وجودا وعدما ينطوى على تحديد لمدة التفويض بما تنتفى معه مخالفة الدستور فى هذا الصدد". وأضافت المحكمة بأنه "بالنسبة الى الموضوعات التى يجرى فيها التفويض فان المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ قد حددت موضوعات معينة هى تلك التى تتعلق بأمن الدولة وسلامتها وتعبئة كل امكانياتها البشرية والمادية ودعم المجهود الحربى والاقتصاد الوطنى" وأنه ولئن كان هذا التحديد يتسم بالسعة فان ذلك تبرره جسامة الاخطار التى تعرضت لها البلاد وما تتطلبه مواجهتها من تخويل رئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة تمكنه من التصرف بسرعة وحسم لمواجهة تلك الاخطار.وليس من شأنها أن تعيب القانون فيما انطوى عليه من تفويض فى تلك الموضوعات بعيب مخالفة الدستور، وخاصة أنه تضمن معيارا عاما يمكن على أساسه رسم حدود التفويض التى يتعين التزامها فى ممارسة رئيس الجمهورية ما فوض فيه من

اختصاص استثنائى وهو أن يكون ما يصدره من قرارات فى الموضوعات التى فوض فيها ضروريا لمواجهة الظروف الاستثنائية التى تعرضت لها البلاد.

ومن حيث أنه متى استبان مما تقدم ان كافة الاسباب التى تستند اليها الطاعنتان فى الدفع بعدم دستورية كل من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧، القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل لنص المادة السادسة من قانون الاحكام العسكرية، قد سبق للمحكمة العليا بحثها ومناقشتها والقضاء برفض الدعاوى المقامة بعدم دستورية هذين القانونين.

لذا يضحى الوجه الثانى والثالث من الطعن الماثل غير قائمين على أسس صحيحة من الواقع أو القانون.

كذلك يكون الدفع بعدم دستورية هذين القانونين وطلب احالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا - الذى أبدته الطاعنتان فى مذكرتهما الاخيرة - غير جدى حقيقا بالالتفات عنه.

ومن حيث أنه عن الوجه الرابع من أوجه الطعن، فان المادة السادسة من قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ - معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ تنص على أن "تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى البابين الاول والثانى من الكتاب الاول من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم والتى تحال الى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية.

ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل الى القضاء العسكرى أيا من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر.

وكما قضى به الحكم المطعون فيه - بحق - فان عبارة "أيا من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر" من العموم والاطلاق بحيث تتسع لاية جريمة يرى رئيس الجمهورية - فى حالة الطوارئ - لظروف واعتبارات يقدرها احالتها الى القضاء العسكرى. وسواء انصبت الاحالة على أنواع معينة من الجرائم يحددها قرار

الاحالة تحديدا مجردا أو انصب على جرائم وقعت فعلا ورؤى أن تتم المحاكمة عنها أمام القضاء العسكرى، فان لرئيس الجمهورية طالما كانت حالة الطوارئ معلنة - أن يحيل أيا من الجرائم الى القضاء العسكرى دون ما معقب عليه فى ذلك مادام أن قراره بالاحالة قد خلا من اساءة استعمال السلطة.

ومن حيث أنه ولئن ادعت الطاعنتان أن رئيس الجمهورية قد تعسف فى استعمال سلطته عندما أصدر القرار المطعون فيه، لانه أصدره عن شهوة الانتقام من المتهمين - الا أنه لا صحة لهذا الادعاء ذلك أن قرار الاحالة المطعون فيه فى الظروف التى صدر فيها لا يمثل تعسفا من جانب مصدر القرار.

ومن حيث أنه لما تقدم جميعه يبين أن الحكم المطعون فيه لا شائبه عليه، وأنه اذ قضى برفض الدعوى فقد أصاب وجه الحق والقانون.

ومن ثم يتعين الحكم برفض الطعن الماثل، والزام الطاعنتين المصاريف عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٣/١١/١٢ س٢٩ ص٤٣)

المبحث السادس
الدفع بالتقادم المسقط

ـ ضمان المقاول والمهندس لما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم فيما شيدوه من مبان ومنشآت - سقوط دعوى الضمان بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو انكشاف العيب - هذه المدة هى مدة تقادم مسقط لا تسقط به الدعوى تلقائيا ولا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها - اساس ذلك.

ان مدة السنوات الثلاث المحددة بالمادة ٦٥٤ من القانون المدنى هى مدة تقادم مسقط لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولا تسقط بانقضائها الدعوى تلقائيا وانما يسوغ أن تثار كدفع من جانب المدين أو أحد دائنيه أو كل ذى شأن أساسه المصلحة فى اثارة هذا الدفع وبغير أن يدفع به لا تكون المحكمة فى حل من القضاء بعدم قبول الدعوى ويكون تصديها لاسقاط الدعوى بالقضاء بعدم قبولها من تلقاء نفسها مخالفا للقانون طالما لم يقدم لها دفع من ذى شأن ممن عينتهم المادة ٦٥٤ من القانون المدنى المشار اليها ويؤكد هذا التفسير لنص المادة ما ورد من تعليقات بالمذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى حيث يقول " وقد ترتب على عدم وجود نص فى التقنين الحالى (تقصد التقنين المدنى السابق) ... أن محكمة الاستئناف المختلطة قررت أن دعوى المسئولية قبل المقاول بناء على نص المادة ٥٠٠ من التقنين المختلط يجوز رفعها بعد مضى عشر سنوات المقررة بالنص ولا يسقط الحق فى اقامتها الا بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الحادث ويترتب على ذلك أنه لو حدث الخلل فى السنة العاشرة فان الدعوى تبقى جائزة حتى تمر ٢٤ سنة من تاريخ تسلم العمل .. على أن هذه النتيجة تتعارض تماما مع ما رأيناه من ميل التقنينات الحديثة الى تقصير المدة التى يكون فيها كل من المقاول والمهندس مسئولا. لذلك يكتفى المشرع بتحديد مدة ....." وحاصل ذلك ومفهومه ان الاتجاه عند استحداث هذا النص لم يكن الى تغيير طبيعة التقادم والخروج به الى السقوط وانما كان القصد هو جعل التقادم قصيرا فى مدته فحسب.

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٢٥)

دعوى - دفوع فى الدعوى - تقادم - نظام عام.

الدفع بالتقادم الطويل لا يتعلق بالنظام العام - ضرورة التمسك به امام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة - لا يغنى عنه طلب رفض الدعوى أو التمسك بنوع آخر من انواع التقادم لان لكل تقادم شروطه واحكامه - الدفع بالتقادم الطويل دفع موضوعى - القضاء بقبوله قضاء فى اصل الحق تستنفذ به المحكمة ولايتها - الطعن فى هذا القضاء ينقل النزاع برمته الى المحكمة الادارية العليا - تطبيق.

ومن حيث ان الطعن يقوم على ما ورد به من أسباب حاصلها ان قضاء المحكمة أهدر قاعدة أساسية مستقرة فى القانون والقضاء الاداريين التى تقضى بأن القرارات الادارية لا تنفذ فى مواجهة الافراد الا اذا علموا بها سواء بالنشر أو الاعلان أو العلم اليقينى.

وقد خالفت المحكمة ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا المستقرة فى مثل هذه الدعاوى ولم يرد فى الاوراق ما يفيد علم المدعى بالقرار الا حين تظلم منه فى ١٩٧٤/٦/٢٢ وأقامها فى ١٩٧٤/٩/٢٨ ومن ثم فهى مقبولة شكلا، وبالنسبة للموضوع فان ادارة المهمات بوزارة الحربية خالفت أوضاع الميزانية وأحكام كادر العمل الذى يشترط للترقية من درجة صانع دقيق الى درجة صانع دقيق ممتاز أن يقضى العامل فى درجته ست سنوات على الاقل كما تطلب للترقية من درجة صانع دقيق ممتاز الى درجة صانع ممتاز قضاء العامل مدة ١٢ عاما على الاقل فى درجتى صانع دقيق ودقيق ممتاز، والثابت أن بعض من رقوا بمقتضى القرار محل الطعن تالين فى الاقدمية للمدعى، فتكون دعواه قائمة على اساس سليم من القانون.

ومادام المدعى سيجاب الى طلبه الاصلى فليس هناك محل لبحث طلبه الاحتياطى.

ومن حيث انه يتعين القول ابتداء بأن الدفع بالتقادم الطويل لا يتعلق بالنظام العام وينبغى التمسك به امام محكمة الموضوع فى عباره واضحة لا تحتمل الابهام، ولا يغنى عن ذلك طلب الحكم برفض الدعوى كما لا يغنى عنه التمسك بنوع آخر من

أنواع التقادم لان لكل تقادم شروطه وأحكامه.

ومن حيث ان البين من الحكم المطعون فيه ان الجهة الادارية المطعون ضدها لم تدفع الدعوى بسقوط الحق بالتقادم الطويل. فان القضاء به وهو ليس من النظام العام، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله.

ومن حيث ان الدفع بالتقادم هو دفع موضوعى والحكم بقبوله هو قضاء فى اصل الدعوى تستنفذ به المحكمة ولايتها فى النزاع وينبنى على الطعن عليه أن ينتقل النزاع برمته الى المحكمة الادارية العليا لكى تنظر فيه على اساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك الى محكمة الدرجة الاولى.

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى ان المدعى يطالب بالغاء القرار الصادر بتخطيه فى التعيين الى درجة صانع ممتاز اعتبارا من ١٩٥٦/٣/٢٤.

ولم يقم الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى الا فى ١٩٧٤/٩/٢٨ أى بعد فوات أكثر من ثمانية عشر عاما، على الرغم من كونه يعمل طوال هذه المدة فى الحكومة، وفوات هذا الوقت الطويل من تاريخ صدور القرار محل الطعن حتى تاريخ اقامة الدعوى، مما يرجح علمه بالقرار، ذلك أنه على علم تام بمركزه القانونى من وقت التعيين ، وكان عليه أن ينشط دائما الى معرفة القرارات الصادره فى شأن زملائه المعاصرين له العاملين معه فى المصالح التى يعمل بها، والقرارات تصدر شاملة للكثير منهم، وهو من بينهم، فكان من الميسور عليه دائما وأمامه هذا الوقت الطويل أن يحدد مركزه بينهم وأن يطعن فى ميعاد مناسب خاصة وأن تحديد الطعن على القرارات الادارية بستين يوما من تاريخ العلم بالقرار مرده فى الفقه والقضاء الاداريين الى ثبات المراكز القانونية وعدم زعزعتها، وفوات هذه المدة الطويلة بادعاء عدم العلم يؤدى الى اهدار لمراكز قانونية استتبت على مدار السنين، ويقوم قرينه قانونية على افتراض العلم بالقرار الادارى محل الطعن وفوات مواعيد الطعن عليه مما يجعله حصينا من الالغاء.

ومن حيث ان قبول الدعوى من النظام العام، فعلى المحكمة اذا ان تقضى به من تلقاء ذاتها حتى ولو لم تطلبه الجهة الادارية.

ومن حيث انه لذلك يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى شكلا والزام المدعى المصروفات.

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/١٨ س٢٩ ص ٨٥١)

المبحث السابع
الادعاء بالتزوير

الطعن بتزوير الاوراق - الحكم بالغرامة لا يكون الا اذا قضى بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه أو برفضه، عدم جواز الحكم بالغرامة اذا قضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير لانه غير منتج.

ـ ان ما ينعاه الطاعن من أن المحكمة قد أخطأت بعدم قضائها بالزام المدعى عليه بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القديم وذلك بعد أن قضت بعدم قبول الادعاء بتزوير الاوراق التى طعن عليها المدعى عليه بالتزوير ان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن مردود بأن الحكم بالغرامة المذكورة لا يكون وفقا لحكم المادة السابقة الا اذا قضى بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه أو برفضه ولما كان الامر كذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه نظرا لان المدعى قام باعلان تقرير الادعاء بالتزوير وشواهده خلال الميعاد القانونى المبين فى المادة ٢٨١ مرافعات كما لم يقض الحكم برفض الادعاء بالتزوير وانما قضى بعدم قبوله تأسيسا على أنه غير منتج فى الدعوى فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير اساس.

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٧٣/١١/٢٤)

الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى- السير فى تحقيقة لا يكون الا من قبيل المضى فى اجراءات الخصومة الاصلية شأنه فى ذلك شأن اية منازعة فى واقعة من وقائع الدعوى يتوقف عليها الحكم فى موضوعها - اذا كان الادعاء بالتزوير منتجا فى اصل النزاع فانه لا يتصور امكان الحكم فى الدعوى قبل الفصل فى امر التزوير - اساس ذلك - تطبيق.

- ومن حيث أن المادة ٤٩ من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن يكون الادعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير فى قلم الكتاب ويبين فى هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها والا كان باطلا ويجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه فى الثمانية أيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يطلب اثباته بها والا جاز الحكم بسقوطه.

ومن حيث أن الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى والسير فى تحقيقه لا يكون الا من قبيل المضى فى اجراءات الخصومة الاصلية شأنه فى ذلك شأن أية منازعة فى واقعة من وقائع الدعوى يتوقف عليها الحكم فى موضوعها وكلما كان الادعاء بالتزوير منتجا فى اصل النزاع فلا يتصور امكان الحكم فى الدعوى قبل الفصل فى أمر التزوير.

ومن حيث أنه متى كان ذلك كذلك وكان سند الجهة الادارية فى الزام المدعى عليه الثانى متضامنا مع المدعى عليه الاول يرتكز أساسا على التعهد المدون بطلب الالتحاق بالبعثة المشار اليها فان ادعاء - المدعى عليه الثانى بتزوير توقيعه على ما سلف البيان وانكاره التوقيع على المستند المتقدم ذكره وتحديده وسيلة اثبات تزوير توقيعه يكون منتجا فى الدعوى ولا حجة فى القول فى أن توقيع المدعى عليه الثانى تم أمام موظفين عموميين ذلك لان المدعى عليه الثانى قد حدد موضع التزوير مقررا بان التوقيع الوارد على التعهد المشار اليه ليس توقيعه ولم يصدر منه وأن وسيلة اثبات التزوير هو أهل الخبرة والاستكتاب وغير ذلك من الاجراءات وهو ما يكفى لاقتناع المحكمة بجدية الطعن بالتزوير دون أن ينال من اقتناعها هذا أن التوقيع تم أمام موظفين عموميين اذ أن الطاعن لم يسند تزوير توقيعه الى جهة الادارة - ومن ثم يكون الادعاء بتزوير توقيع المدعى عليه الثانى قائما على سند سليم من القانون - واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى برفض الطعن بالتزوير وتغريم المدعى عليه الثانى مبلغ خمسة وعشرين جنيها يكون قد خالف القانون.

ولما كان الامر كذلك وكان الفصل فى موضوع الدعوى بالنسبة للطاعن يتطلب بادئ الامر حسم النزاع حول صحة التوقيع المدعى تزويره لذلك فقد تعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه فيما تقدم ويقول ادعاء المدعى عليه الثانى تزوير توقيعه على التعهد السالف الذكر - وبندب رئيس مكتب ابحاث التزوير والتزييف بمصلحة الطب الشرعى لاجراء المضاهاه وابداء الرأى فى صحة أو تزوير توقيع المدعى عليه الثانى السيد/ ..... على التعهد المدون بالصفحة الرابعة من طلب الالتحاق ببعثة كيمياء الصياغة والطباعة رقم ٩٣/٢ المشار اليها بأسباب هذا الحكم وصرحت للخبير المنتدب بالاطلاع على اوراق الدعوى وما يرى لزوم الاطلاع عليه من أوراق بالجهات الرسمية أو غيرها واستكتاب المدعى عليه الثانى - مع ابقاء الفصل فى المصروفات حتى الفصل فى موضوع الطعن.

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٢١ق - جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٤)

الادعاء بالتزوير - اجراءاته امام محاكم مجلس الدولة.

نص قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن يكون الادعاء بالتزوير بتقرير يقدم الى قلم الكتاب تحدد فيه مواضع التزوير كلها وان يعلن الخصم خلال الثمانية ايام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يريد اثباته بها والا جاز الحكم بسقوط ادعائه - متى حصلت المرافعة على اساس المذكرة المبينة نظرت المحكمة فيما اذا كان الادعاء بالتزوير منتجا فى النزاع فان وجدته منتجا ولم تجد فى وقائع الدعوى وأوراقها ما يكفيها فى تكوين اقتناعها بصحة الورقة أو تزويرها امرت باجراء التحقيق الذى طلبه مدعى التزوير - يتعين الالتزام باتباع هذه الاجراءات التى نص عليها قانون المرافعات فى مجال الادعاء بالتزوير امام محاكم مجلس الدولة - تطبيق.

- ومن حيث ان الطاعن قد طلب اثناء نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الادارية العليا - بجلسة أول مارس سنة ١٩٨٢ التصريح له بالطعن بالتزوير على كشف الحساب المقدم من .... (المطعون ضده) أمام محكمة القضاء الادارى الصادر من بنك التنمية وسجل الحيازة رقم ٢ خدمات - وطلب ضم أصول

الايصالات المتعامل بها بين الطاعن والبنك والتى صدر على اساسها كشف الحساب الذى ينكره الطاعن كما طلب مناقشة محرر التحقيق حيث لم ينتقل لمضاهاة السجل بسجلات أخرى سوى سجل واحد كان موجودا فى مقر التفتيش "والمسلم به ان الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى وان المبرر لعقد مطلب خاص بالتزوير هو الاعتراف لبعض الاوراق بحجية خاصة بحيث لا يكفى لدفعها مجرد انكار الورقة الا انه وحتى يوفق المشرع بين رعاية تلك الحجية وعدم تعطيل الفصل فى الدعوى فقد نص قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن يكون الادعاء بالتزوير بتقرير مقدم الى قلم الكتاب تحدد فيه مواضع التزوير كلها وأن يعلن الخصم خلال الثمانية أيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يريد اثباته بها والا جاز الحكم بسقوط ادعائه وانه متى حصلت المرافعة على أساس المذكرة المبينة نظرت المحكمة فيما اذا كان الادعاء بالتزوير منتجا فى النزاع فان وجدته منتجا ولم تجد فى وقائع الدعوى وأوراقها ما يكفيها فى تكوين اقتناعها بصحة الورقة أو تزويرها أمرت باجراء التحقيق الذى طلبه مدعى التزوير وفى مجال اعمال تلك الاصول فان الثابت ان الطاعن لم يرتسم الاجراءات التى نص عليها قانون المرافعات فى مجال الادعاء بالتزوير والتى يتعين الالتزام بها امام محاكم مجلس الدولة كما ان ما قررته دائرة فحص الطعون بجلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٨٢ من رفض الادعاء بالتزوير لان المستندين المدعى بتزويرهما غير منتجين فى الفصل فى الطعن قد تم فى اطار اختصاص دائرة فحص الطعون المحدد فى المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لبيان ما اذا كان الطعن جديرا بالعرض على المحكمة الادارية العليا أو رفضه وانه متى تقررت احالة الطعن يكون لهذه المحكمة أن تنظر الطعن برمته شاملا لما تقدم به اصحاب الشأن امام دائرة فحص الطعون بحسبانها المحكمة التى ناط بها المشرع الفصل فى الطعن وبكونها خاتمة المطاف فى مقام التدرج القضائى وبهذه المثابة ولما كان مقطع النزاع فى مشروعية القرار الصادر من لجنة الاعتراضات المشكلة طبقا لاحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ برفض الاعتراض المقدم من المطعون ضده .... ضد الطاعن بشأن تحديد صفته ينحصر فى بيان مدى توافر الشروط التى أوجبها القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه بالنسبة للطاعن فى ١٥ من مايو سنة ١٩٧١ بحسبان ان المادة الثانية قد نصت فى فقرتها الثالثة على أنه "لا يعتد بتغيير الصفة من فئات الى

عمال أو فلاحين اذا كان ذلك بعد ١٥ مايو سنة ١٩٧١ لذلك ولما كان الثابت من الاوراق - والتى تطمئن لها المحكمة وتعول عليها فى قضائها- الكشف الرسمى المستخرج من سجلات مصلحة الضرائب العقارية والمودع فى ملف لجنة الاعتراضات والذى تضمن وجود مكلفة باسم .... برقم ٢٣٥/ ٢٦٩٥ من سنة ١٩٦٦ حتى الان (١٩٧٩/٥/١٩) بمساحة ٢س ١١ط ٤١ ف وأنه وان كان الطاعن قد تقدم بشهادة صادرة من صراف أولاد صقر يفيد انه تصرف بالبيع فى كامل هذه المساحة لآخرين بموجب عقود بيع تضمنتها الشهادة الا انه من الواضح ان مساحة ١٤س ٧ط ٣٥ف فقط هى التى تم بيعها بموجب عقد مسجل أما باقى المساحة وقدره ١٢س ٣ط ٦ف فقد ذكر بالشهادة إنها بيعت بعقود ابتدائية لم يتم تسجيلها، واذ كان من المسلم قانونا ان التسجيل شرط لانتقال ملكية العقارات وانه مالم يتم هذا الاجراء يظل العقار المبيع مملوكا للبائع، فان مقتضى ذلك ولازمه ان الطاعن كان فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ لا يزال مالكا لهذا القدر من الاراضى الزراعية والذى تبلغ مساحته ١٢س ٣ط ٦ف، فاذا ما اضيف هذا القدر الى العشرة افدنة التى يحوزها الطاعن بناحية الشوافين وفقا للشهادة المقدمة منه للجنة الطعون والصادرة من الجمعية التعاونية بناحية اولاد صقر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٠ فانه بذلك يكون - وبحسب المستندات المقدمة منه - قد ملك وحاز فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ أكثر من عشرة أفدنة وانتفت عنه بالتالى صفة الفلاح فى مفهوم قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ كما ان التقرير الذى اعدته الادارة العامة للمتابعة الميدانية والرقابة بشأن بحث الشكويين المقدمتين من الطاعن والمطعون ضده برقمى ١٢٥، ١٢٧ لسنة ١٩٧٩ قد اثبت ان مطبوع سجل الحيازة /٢ زراعة خدمات المودع ملف الدعوى بناء على طلب هيئة مفوضى الدولة يطابق مطبوع الحصر الحيازى الشامل خلال الفترة من ١٩٦٩/٦٨ حتى ١٩٧١/٧٠ وان حيازة الطاعن المدرجة هذا السجل هى ١٢ط ٣٨ ف - وان دلال المساحة بالناحية ومدير الجمعية قد أقرا بأن الطاعن كان يملك لمساحة حوالى ٤٢ فدانا بالشراء من الخواجة.............. عقب صدور قانون حظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وانه تصرف فيها بالبيع على دفعات انتهت سنة ٧٦- كما ان الثابت من الاستمارة رقم ٤ خدمات المودعة ضمن المستندات المقدمة من بنك التنمية والائتمان الزراعى - والذى ادخل فى الدعوى بناء على طلب الطاعن - وهى الاستمارة التى تعد طبقا لاحكام قرار وزير الزراعة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ والتى

تشمل بيانات الحيازة عن الحائزين الذين تقدموا بالاستمارة رقم ٣ زراعة خدمات أو الذين تخلفوا عن تقديمها وقام المشرف الزراعى مستعينا باللجنة القروية واعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية بحصرهم وقامت اللجنة القروية باثبات حيازتهم - حيث ادرج فيها ان حيازة الطاعن من الاراضى الزراعية حتى ٣٠ يونيه سنة ١٩٧١ عن السنة الزراعية ١٩٧١/٧٠ هى مساحة ١٩ط ٣١ف - وليس من ريب فى أن فى هذه المستندات مجتمعة وهى تؤكد بعضها البعض ما يقطع يقينا فى أن الطاعن كان يملك ويحوز لمساحة من الارض الزراعية فى ١٥ من مايو سنة ١٩٧١ تزيد على العشرة أفدنة ومن ثم لا تتوافر فى شأنه الشرائط التى استلزمها القانون لاكتساب صفة الفلاح فى ذلك التاريخ ولا يغير من ذلك ان تنقص المساحة التى يملكها أو يحوزها الطاعن وزوجته وأولاده القصر الى ما دون النصاب المقرر فى تاريخ لاحق وان يحصل على شهادات ادارية تفيد هذا المعنى اذ لايجوز تعديل الصفة من فئات الى فلاح بعد هذا التاريخ - ومن جهة أخرى فان من شأن الاعتداد بالمستندات المشار اليها فى مجال تحديد صفة الطاعن أن يكون ما أتجه اليه من الادعاء بتزوير سجل الحيازة ٢ خدمات وكشف الحساب - وهو مالم تتخذ بشأنه الاجراءات التى رسمها القانون - أو التمسك بتحرير الاستمارة ٢ من حجيتها كورقة رسمية لعدم استيفائها للشروط المقررة بشأنها غير منتج فى الفصل فى الطعن اذ فضلا عن ان من شأن الاعتداد بالمستندات المشار اليها والتى تعول عليها المحكمة فى قضائها ان تؤكد سلامة ما ورد فى المستندات التى يجادل الطاعن فى سلامتها وتغيير ودحض ما تقدم به الطاعن من مستندات فضلا عن كفايتها استقلالا فى قيام اقتناع المحكمة ويقينها فيما خلصت اليه.

ومن حيث انه لما تقدم يكون الحكم محل الطعن وقد خلص الى الغاء القرار المطعون فيه على اساس عدم استيفاء الطاعن للشروط التى نص عليها القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه لاكتساب صفة الفلاح فى ١٥ من مايو سنة ١٩٧١ يكون قد اصاب الحق والتزم بصحيح حكم القانون - ويكون الطعنان ولا أساس لهما من القانون جديرين بالرفض - مما يتعين معه الحكم بقبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا مع الزام كل طاعن بمصروفات طعنه.

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٤ س٢٨ ص٢٣٢)

(والطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٤ س٢٨ ص٢٣٢)

الفصل الثامن
حق الدفاع فى الدعوى الادارية

المبحث الأول
محو العبارات الجارحة

مرافعات - اجراءات التداعى - تقديم المطعون ضدهم بمذكرات تتضمن عبارات جارحة لا يسوغ ان تكون محلا للترافع بين طرفى النزاع وتحت نظر المحكمة - للمحكمة ان تأمر بمحوها من أوراق الدعوى.

ومن حيث انه فى صدد طلب المطعون ضدهم فى مذكراتهم المقدمة فى الطعن اعتبار الارض محل اعتراضهم من قبيل الملكية الطارئة فالذى يبين من الاوراق أنه بعد صدور قرار اللجنة لم يتقدم المعترضون بالطعن فيه الامر الذى يترتب عليه اعتباره نهائيا فى مواجهتهم. ولا يسوغ لهم فى الطعن المقام من خصمهم أن يتقدموا فيه بطلبات لصالحهم وذلك بالتطبيق للقاعدة الاصولية التى تنص عليها المادة ٢١٨ من قانون المرافعات من أنه لا يفيد من الطعن الا من رفعه. واذا كان للمعترضين طلبات معينة غير ما جاء فى صحيفة اعتراضهم أو جاءت فيها ولم تفصل فيها اللجنة فعليهم أن يتخذوا اجراءات التداعى المناسب التى ينص عليها القانون ولا يجوز أن يكون سبيلهم الى ذلك ابداء طلبات لصالحهم فى طعن أقامة خصمهم.

ومن حيث أنه يبين من المذكرات التى قدمها الحاضر عن المطعون ضدهم فى مذكرتيه بجلستى ١٩٨١/١١/١٨ و ١٩٨٢/٤/١٣ انها تضمنت عبارات جارحة لا يسوغ أن ترد فى الاوراق التى تقدم للمحكمة وتكون محلا للترافع بين أطراف النزاع وتحت نظر المحكمة عند نظر الطعن والحكم فيه. الامر الذى أمرت معه المحكمة بمحوها من أوراق الدعوى.

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١ س٢٧ ص٦٦٥)

المبحث الثاني
رد القضاة

القواعد الواردة بالباب التاسع من قانون المرافعات - سريانها على القضاء الادارى.

ان الباب التاسع من قانون المرافعات المدنية والتجارية الخاص برد القضاة عن الحكم، يسرى على القضاء الادارى، بالتطبيق للمادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة التى تنص على ان تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيه وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى، وبالتطبيق للمادة ٣٣ من القانون سالف الذكر التى نصت على أن تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الادارية العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض وتسرى فى شأن رد مستشارى محكمة القضاء الادارى القواعد المقررة لرد مستشارى محاكم الاستئناف وتسرى فى شأن رد اعضاء المحاكم الادارية القواعد المقررة لرد القضاة.

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ق - جلسة ١٩٥٧/٢/٩) [١]

عند توافر احد اسباب عدم الصلاحية يصبح القاضى ممنوعا من سماع الدعوى والحكم فيها ولو لم يرده أحد الخصوم - اغفال ذلك يؤدى الى بطلان الحكم - وقوع هذا البطلان فى حكم صادر من محكمة النقض يجيز للخصم أن يطلب منها سحبه - سريان هذه القاعدة على احكام المحكمة الادارية العليا.

ان اسباب الرد المذكورة فى الباب التاسع من قانون المرافعات نوعان: النوع الاول هو اسباب عدم صلاحية تجعل القاضى ممنوعا من سماع الدعوى غير صالح للحكم فيها ولو لم يرده أحد من خصومها، وهى المنصوص عليها فى المادة ٣١٣ من قانـــون المرافعات المدنية والتجاريـــة. والمعنى الجامع لهذه الاسباب هو كونهـــا ممـــا

---

(١) الموسوعة الادارية المرجع السابق ج١٤ ص٢٥٦

تضعف له النفس فى الاعم الاغلب وكونها معلومة للقاضى ويبعد أن يجهلها، ولذا نص فى المادة ٣١٤ على أن عمل القاضى أو قضاة فى الاحوال المتقدمة الذكر ولو باتفاق الخصوم يقع باطلا بحيث يجوز الطعن فيه بطريق الطعن المقررة. وزيادة فى الاصطيان والتحوط لسمعة القضاء نص على أنه اذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها سحب الحكم واعادة نظر الطعن، وهذا استثناء من الاصل العام الذى يجعل أحكام محكمة النقض بمنجى من الطعن بحسبانها خاتمة المطاف. ومثل هذه الوسيلة تجب اتاحتها للخصم اذا وقع البطلان فى حكم للمحكمة الادارية العليا لوحدة العلة التى تقوم على محكمة جوهرية هى توفير ضمانة أساسية لتطمين المتقاضين وصون سمعة القضاء. أما النوع الثانى من الاسباب فلا تمنع القاضى من سماع الدعوى ولا تجعله غير صالح لنظرها، وانما تجيز للخصم أن يطلب رده قبل تقديم أى دفع أو دفاع والا سقط حقه فيه (م٣١٨). هذا ويتبع فى الرد فى جميع الاحوال - سواء لهذه الاسباب أو لتلك - الاجراءات المنصوص عليها فى القانون.

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ق - جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

القرابة أو المصاهرة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى طبقا للفقرة (أولا) من المادة ٣١٣ مرافعات - وجوب أن يكون القريب أو الصهر خصما فى الدعوى - المقصود بالخصم فى هذا المعنى هو الاصل فيها مدعيا أو مدعى عليه - عدم سريان هذه الفقرة على النائب كالوصى والقيم وكالوزير بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالدولة - القرابة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٣١٣ مرافعات - عدم سريان هذه الفقرة على الوزراء حين يمثلون الدولة.

- ان المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية حددت على سبيل الحصر فى فقراتها الخمس لاحوال التى تجعل القاضى ممنوعا من سماع الدعوى غير صالح لنظرها. فنصت فى فقرتها الاولى على أنه "(أولا) اذا كان قريبا أو صهرا لاحد الخصوم الى الدرجة الرابعة...." وظاهر من ذلك أن عدم صلاحية القاضى لنظر

الدعوى طبقا لهذه الفقرة تستلزم شرطين : (أولهما) رابطة القرابة أو المصاهرة الى الدرجة المحددة (وثانيهما) أن يكون القريب أو الصهر لغاية هذه الدرجة خصما فى الدعوى. والخصم بهذا المعنى هو صاحب المصلحة الشخصية والمباشرة فى رفعها ان كان مدعيا وفى دفعها أن كان مدعى عليه. وبعبارة أخرى هو الاصيل فيها مدعيا كان أو مدعى عليه. أما النائب عن هذا الاصيل، كالوصى على القاصر والقيم على المحجور عليه وكالوزراء بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالدولة، فهؤلاء لا يعتبرون اخصاما بذواتهم فى تلك الدعاوى لانهم ليسوا ذوى مصلحة شخصية ومباشرة فيها فتمنع درجة قرابتهم أو مصاهرتهم القاضى من نظرها وتجعله غير صالح للحكم فيها طبقا للفقرة الاولى من المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وانما هم نائبون فقط عن الخصوم فيها، وهذه النيابة قد تزول ويحل محلهم غيرهم فيها، ذلك لان الحكم الصادر فى الدعوى لا ينصرف أثره الا الى الاصلاء دون النائبين عنهم. أما نيابة القاضى عن أحد الخصوم أو قرابة القاضى أو مصاهرته لغاية الدرجة الرابعة للنائبين عن الخصوم فى الدعوى التى تجعل القاضى غير صالح لنظرها ممنوعا من سماعها فقد حددتها الفقرة الثالثة من تلك المادة فى الحالات التى ذكرتها على سبيل الحصر وهى: "اذا كان القاضى وكيلا لاحد الخصوم فى أعماله الخصوصية أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونه وراثته له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصة أو باحد مديريها وكان لهذا العضو والمدير مصلحة شخصية فى الدعوى". ونيابة الوزراء بالنسبة الى الدعاوى المتعلقة بالدولة طبقا للفقرة الاولى من المادة ١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ليست من بين تلك الحالات سالفة الذكر على سبيل الحصر، وهى حالات لا يمكن التوسع فيها، لانه يترتب عليها بطلان الحكم، ومن المسلم أنه لا بطلان الا بنص.

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ق - جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

القرابة أو المصاهرة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى طبقا للفقرة الرابعة من المادة ٣١٣ مرافعات - وجوب أن تكون مباشرة - تعريف القرابة.

ان الفقرة الرابعة من المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية (التى

استظهرت حالة وجود مصلحة للقريب أو الصهر فى الدعوى ولو لم يكن خصما فيها) لا تجعل القاضى ممنوعا من سماعها غير صالح لنظرها الا: "اذا كان له أو لزوجته أو لاحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة" فيجب لكى تكون القرابة أو المصاهرة فى هذه الحالة مانعة للقاضى من سماع الدعوى تجعله غير صالح لنظرها أن تكون على عمود النسب أو قرابة أو مصاهرة مباشرة، دون قرابة أو مصاهرة الحواشى. والقرابة المباشرة هى الصلة ما بين الفروع والاصول طبقا للمادة ٣٥ من القانون المدنى. ولكى تكون المصاهرة مباشرة يجب أن يكون أقارب أحد الزوجين معتبرين فى نفس هذه القرابة بالنسبة الى الزوج الآخر، وذلك طبقا للمادة ٣٦ من القانون المذكور. وعلى ذلك فالاقارب والاصهار على عمود النسب هم بالنسبة الى القاضى ولده ووالده (أبا وأما) وولد زوجه وزوج ولده ووالد زوجه وزوج والده وان علوا أو نزلوا، ومن ثم فليس للمدعى فى خصوص هذه الدعوى أن يتحدى بأن الوزير المختص فى دعوى الالغاء له مصلحة شخصية فيها بحسبان أن الطعن فى القرارين بعيب أساءة استعمال السلطة قد يعرضه لمساءلته شخصيا عن التعويض مستقبلا فى دعوى أخرى - ليس له أن يتحدى بذلك طالما أن علاقة المصاهرة بين القاضى وبين الوزير المختص فى دعوى الالغاء ليست من قبيل المصاهرة المباشرة.

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ق - جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

اخت الزوجة تعتبر فى نفس قرابة اخت الزوج ودرجته، وزوجها يعد فى نفس قرابة زوج أخت الاخير ودرجته.

- يبين من الاطلاع على المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ من القانون المدنى وما ورد فى صددها بالمذكرة الايضاحية ان القرابة بما في ذلك المصاهرة اما ان تكون من جهة الاب او من جهة الام او من جهة الزوج . واذا كان اقارب احد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة الى الزوج الاخر فان اخت الزوجة - وهى من الحواشى - تعتبر فى نفس قرابة اخت الزوج ودرجته، وينبني على ذلك ان زوجها يعد فى نفس قرابة زوج اخت هذا الاخير ودرجته.

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ق - جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

دعوى - عوارض سير الدعوى - طلب الرد.

المادة ١٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - طلب الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى طلب الرد - تكييفه - هو من قبيل التنازل عن الطلب - اساس ذلك: الحكم بانتهاء الخصومة يفترض ثمة خصومة قائمة بين طرفين وان يستجيب المدعى عليه الى طلبات المدعى فيها - طلبات الرد من قبيل الخصومات التى يسوغ فيها الحكم باعتبار الخصومة منتهية - اساس ذلك: تنظيم الرد انما شرع لصالح العدالة وحدها دون أن ينطوى على أية خصومة بين الطالب والقاضى المطلوب رده - انتهاء الخصومة يمكن أن يرد على التنظيم الخاص بمخاصمة القضاة الذى نظمته المواد ٤٩٤ من قانون المرافعات - الحكم باثبات تنازل الطالب عن طلب الرد والزامه المصاريف والامر بمصادرة الكفالة - تطبيق.

من حيث أن طلب الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى طلب الرد هو فى حقيقته وبحسب تكييفه القانونى السليم من قبيل التنازل عن الطلب. ذلك لان الحكم بانتهاء الخصومة يفترض أن تكون ثمة خصومة بين طرفين، وأن يستجيب المدعى عليه الى طلبات المدعى فيها. ولما كانت طلبات الرد التى تقدم طبقا لاحكام المواد ١٤٨ وما بعدها من قانون المرافعات كما هو الشأن فى طلب الرد الماثل لا تعتبر من قبيل الخصومات التى يسوغ الحكم فيها بانتهاء الخصومة متى توافرت شروط ذلك، لان تنظيم أحكام الرد فى المواد المذكورة انما شرع لصالح العدالة وحدها دون أن ينطوى طلب الرد فى ذاته على أية خصومة بين الطالب وبين القاضى المطلوب رده على نحو يسوغ معه الحكم بانتهاء الخصومة فى الطلب، خاصة وأن ثمة تنظيما آخر بمخاصمة القضاة أورده القانون فى المواد ٤٩٤ وما بعدها هو الذى يمكن الحكم فى مجاله بانتهاء الخصومة ان كان لذلك محل، ومهما يكن من أمر فى هذا الخصوص فان المستشار ...... لم يكن على أى حال ضمن تشكيل الدائرة الثانية فحص الطعون التى نظرت الطعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٢٩ القضائية يوم ٥ من سبتمبر سنة ١٩٨٣ كما أن سيادته لم يخطر بطلب الرد المشار اليه الذى لم يودع التقرير به الا فى صباح ذات يوم الجلسة التى كان محددة لنظر الطعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٢٩ القضائية سالف الذكر، ولم يتصل

علمه بطلب الرد المذكور بالتالى. ومتى كان ذلك فان طلب الحكم أصليا باعتبار الخصومة فى طلب الرد منتهية يكون واردا على غير محل ويعتبر فى حقيقته تنازلا عن الطلب المذكور، وهو ما استهدفه الطالب فعلا وضمنه طلبه الاحتياطى على النحو الثابت بمحضر الجلسة.

ومن حيث انه لما كان ما تقدم فقد تعين الحكم باثبات تنازل الطالب عن طلبه مع الزامه المصاريف والامر بمصادرة الكفالة عملا بنص المادة ١٥٩ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٣٦٣٤ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٣ س٢٩ ص٢١٢)

المادتان ١٥١، ١٥٩ من قانون المرافعات - يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع والا يسقط الحق فيه - حضور طالب الرد بجلسات سابقة وشرح موضوع دعواه أمام رئيس المحكمة المطلوب رده - الحكم بسقوط الحق فى طلب الرد والغرامة ومصادرة الكفالة - تطبيق.

ومن حيث أن اسباب الرد تتحصل أولا فى أن السيد المستشار المطلوب رده يعمل فى ذات الوقت كمستشار قانونى للسيد وزير المالية منذ سنوات عديدة ونشأت بسبب ذلك صلات وروابط ترجح عدم استطاعة سيادته الحكم فى الطعن بغير ميل.

ثانيا: ان السيد المستشار قد أفتى بالضرورة فى موضوع الطعن وذلك بصفته مستشارا للسيد وزير المالية، فضلا عن قيام صلة القربى بين سيادته وبين السيد/ سعد شلبى رئيس الشركة التى يعمل بها طالب الرد والثابت قيام خصومة قضائية مدنية وجنائية بين الاخيرين خلال عام ١٩٨٢.

ثالثا: كان طالب الرد قد أقام الجنحة رقم ..... لسنة ١٩٨٢ قصر النيل ضد السادة وكيل أول وزارة المالية ورئيس الشركة التى يعمل بها وآخرين لامتناعهم عن تنفيذ الحكم رقم .... لسنة ٣١ القضائية فاستغل وكيل أول وزارة المالية صلة العمل والمودة التى تربطه بالسيد المستشار المطلوب رده وأرسل اليه يطلب تحديد جلسة عاجلة لنظر طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه تداركا للخطر بالنسبة للحكم فى الجنحة المنوه عنها وقد اشر السيد المستشار بتحديد جلسة ١٩٨٢/٧/٥ لنظر الطعن على الرغم من وجود ملفه وأوراقه لدى هيئة مفوضى الدولة.

ومن حيث أن السيد الاستاذ المستشار .... أبدى ملاحظاته على طلب الرد قائلا أن مجرد ندب سيادته مستشارا قانونيا لوزارة المالية بموافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية بالاضافة الى عمله عضوا بالمحكمة الادارية العليا ورئيسا لدائرة فحص الطعون بها لا يحول قانونا بينه وبين الاشتراك فى الفصل فى الطعن الماثل. وذكر أنه لم يسبق له خلال عمله كمستشار لوزارة المالية أن أبدى رأيا فى خصوص تسوية حالة الطالب أو فى خصوص الحكم الصادر فيها على أى وجه سواء مشافهة أو كتابة. وأضاف السيد المستشار أو وزارة المالية ليست خصما أصليا فى الدعوى. وقال ان اقحام ندب سيادته اليها لا يقصد به سوى تعطيل الفصل فى النزاع. وذكر انه لا يوجد فى اجراءات نظر الطعن ما تؤاخذ عليه المحكمة. ولم يقع منه أى اخلال بحقوق الطاعن فى ابداء دفاعه.

وقرر أنه لا توجد قرابة أو نسب أو مصاهرة أو أية صلة على شكل ما بالسيد/ ...... وأن الامر لا يعدو أن يكون تشابه أسماء.

وقدم طالب الرد مذكرة بالتعقيب على ملاحظات السيد المستشار.

ومن حيث أنه يبين من محاضر جلسات دائرة فحص الطعون (الدائرة الثانية) أن الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٢٧ القضائية عليا المقام من وزارتى المالية والتموين فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى لصالح طالب الرد - أن الدائرة برئاسة السيد الاستاذ المستشار المطلوب رده نظرت الطعن فى جلسة الخامس من يوليو ١٩٨٢ وحضر طالب الرد أمامها مع محاميه وطلب أصلا لضم الحكم المطعون فيه فقررت الدائرة التأجيل لجلسة ٢٠ من سبتمبر ١٩٨٢ لتقديم هيئة المفوضين تقريرها، وفى هذه الجلسة وبرئاسة السيد المستشار نفسه حضر طالب الرد مع محاميه وقررت الدائرة التأجيل لجلسة الثامن من نوفمبر ١٩٨٢ لتنفيذ القرار السابق ولم يحضر فيها المطعون ضده وقررت الدائرة التأجيل لجلسة العاشر من يناير ١٩٨٣ وفيها وبرئاسة السيد المستشار المطلوب رده نظرت الدائرة الطعن ولم يحضر المطعون ضده وصدر القرار بالتأجيل لجلسة ١٤ من فبراير ١٩٨٣ لتنفيذ القرار السابق، وفى هذه الجلسة وبرئاسة السيد المستشار المطلوب رده حضر طالب الرد ومعه الاستاذ .... المحامى وشرح موضوع الطعن وتأجل نظر الطعن الى ٢٨ من مارس ١٩٨٣ لتنفيذ

القرار السابق وفيها نظرت الدائرة الطعن بالهيئة السابقة وقررت التأجيل لجلسة ١١ من أبريل ١٩٨٣ لتنفيذ القرار السابق وفيها وبالهيئة السابقة حضر طالب الرد وقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٣ من يونيو ١٩٨٣ لتنفيذ القرار السابق وفى هذه الجلسة حضر المطعون ضده وقرر برد السيد المستشار رئيس الدائرة.

ومن حيث أن المادة ١٥١ من قانون المرافعات تنص على أنه "يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع والا سقط الحق فيه.

ومن حيث أن المطعون ضده حضر أمام دائرة فحص الطعون برئاسة السيد الاستاذ المستشار .... ثمانى جلسات دون أن يقرر برد السيد المستشار رئيس الدائرة. ويبين من محضر جلسة ١٤ من فبراير ١٩٨٣ أن المطعون ضده شرح الموضوع أمام الدائرة برئاسة السيد المستشار رئيسها.

ومن حيث أنه وقد ثبت ذلك فان طلب الرد يكون قد قدم بعد تقديم المطعون ضده دفاعه فى الطعن الامر الذى يترتب عليه بالتطبيق للمادة ١٥١ من قانون المرافعات أن حقه فى تقديم طلب الرد يكون قد سقط.

ومن حيث أن المادة ١٥٩ من قانون المرافعات تنص على أن تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله على الطالب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه وبمصاريف الكفالة وترى المحكمة تغريم طالب الرد عشرين جنيها.

(الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨ س٢٩ ص٧٥٦)

الفصل التاسع
سقوط الحق فى رفع الدعوى
بمضى المدة لتقادم الحق

- الاصل أن تتقادم الحقوق بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى القانون وفيما عدا الاستثناءات المشار اليها فى المواد التالية للمادة ٣٧٤ مدنى - سقوط الحق فى رفع الدعوى بمضى المدة المقررة لتقادم الحق المطالب به. تطبيق ذلك بالنسبة الى تقادم الدعوى بطلب تسوية الحالة وفقا لاحكام كادر العمال.

ان احكام القانون المدنى فى المواد من ٣٧٤ الى ٣٨٨ قد تكلفت ببيان أنواع مختلفة للتقادم الطويل والقصير غير أن هذا التعداد لانواع التقادم لا يمكن أن يهدر الاصل العام الذى يجعل من التقادم الطويل القاعدة الاساسية فى سقوط حق المطالبة وهو ما أرادت المادة ٣٧٤ من القانون المدنى أن تؤكده حين نصت على أن: يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية" كما أن الاصل فى القانون المدنى أن تدور الدعوى مع الحق الذى تحميه فتسقط معه بمضى المدة المقررة لتقادمه - فيما عدا بعض أنواع الدعاوى التى استثناها المشروع من هذا الاصل العام اذ نظر اليها نظرة مستقلة عن الحقوق التى تحميها ورتب لها أسباب خاصة للسقوط لا تختلط بأسباب تقادم هذه الحقوق.

فمتى كان حق المدعى فى طلب تسوية حالته على النحو الذى يذهب اليه قد نشأ منذ تاريخ العمل بكادر العمال فى أول مايو سنة ١٩٤٥ فانه بذلك يكون له الحق اذن فى اللجوء الى القضاء للمطالبة بهذه التسوية خلال خمس عشرة سنة منذ هذا التاريخ فى ميعاد غايته آخر ابريل سنة ١٩٦٠.

(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ١٠ق - جلسة ١٩٦٧/٦/١١) [1]

(والطعن رقم ١١٢٧ لسنة ١٠ق - جلسة ١٩٦٧/٦/١١)

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة المبادئ القانونية فى خمس عشرة عاما ص١٠٦٤ وما بعدها.

تقادم الحق فى طلب ضم مدة الخدمة السابقة - تطبيق قواعد القانون الخاص على روابط القانرن العام بما يتفق وطبيعة هذه الروابط - تطبيق التقادم المسقط على ميعاد رفع الدعوى فى المنازعات الادارية فيما عدا دعوى الالغاء - تطبيقه على طلب ضم مدة الخدمة السابقة مثال.

ـ ان قضاء هذه المحكمة جرى بأنه وان كانت قواعد القانون المدنى قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسرى وجوبا على روابط القانون العام - الا ان القضاء الادارى له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم مع هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط الا اذا وجد نص فى مسألة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص. وتتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة اذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة فى المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البت فيما يثور فى منازعات وطالما أن التطور القانونى قد وصل الى حد الاقرار للافراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات فان ذلك يستتبع بالضرورة وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعات بما لا يكون من شأنه تعليقها أمد لا نهاية واذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق فى روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فان حكمه هذا التقادم فى مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو أوعى وأوجب فى استقرار الاوضاع الادارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقرارا تمليه المصلحة العامة وحسن سير المرفق ولما كان قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى فى المنازعات الادارية التى يختص بنظرها بهيئة قضاء ادارى الا ما يتعلق منها بطلبات الالغاء اذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما على التفصيل الوارد به ومن ثم فأن غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى مادام لا يوجد نص خاص فى قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد وأن أحكام القانون المدنى فى المواد (٣٧٤ - ٣٨٨) قد تكلفت ببيان أنواع مختلفة للتقادم الطويل أو القصير غير أن هذا التعداد لانواع التقادم لا يمكن أن يهدر الاصل العام الذى يجعل من التقادم الطويل القاعدة الاساسية فى سقوط حق المطالبة.

- ومن حيث أنه باستقرار أحكام قرار مجلس الوزراء فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ الخاص بضم مدة الخدمة بالتعليم الحر يتبين أنه لم يحدد ميعادا يتعين خلاله تقديم طلب حساب مدد الخدمة السابقة على مقتضى أحكامه والا كان الطلب غير مقبول ومن ثم فأنه بصدور ذلك القرار ينشأ للمدعية حق فى أن تضم مدة خدمتها السابقة بالتعليم الحر بين ٧ من سبتمبر سنة ١٩٣٢ الى ١٣ من يونيه سنة ١٩٣٨ كاملة بما يترتب على ذلك من آثار دون أن يكون ذلك متوقفا على تقديم طلب خلال مدة معينة ولا محل للقول بأن حق المدعية فى هذا الشأن سقط بالتقادم بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء سالف الذكر الذى أنشأ لها هذا الحق طالما كان الثابت من الرجوع لملف خدمة المدعية طبقا لما سبق توضيحه فى معرض تحصيل الوقائع أنها قدمت طلبات الى الجهة الادارية متمسكة بحقها ثم أقامت دعواها قبل أن تكتمل مدة التقادم المشار اليها ومن ثم يكون الدفع المبدى من الجهة الادارية بسقوط حق المدعية بالتقادم غير قائم على أساس سليم من القانون

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ١٣ق - جلسة ١٩٧٣/٢/١٨)

- قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى فى المنازعات الادارية يختص بنظرها بهيئة قضاء ادارى الا ما يتعلق منها بطلبات الالغاء - مقتضى ذلك أن غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى مادام لايوجد نص فى قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد - لما كانت المادة ٣٧٤ من القانون المدنى تقضى بأن يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشر سنة فان هذا النص هو الواجب التطبيق فى دعوى التسوية - تحديد الميعاد الذى يبدأ منه سريان هذا التقادم اذا كانت الجهة الادارية قد عدلت تسوية حالة العامل بالغاء التسوية السابقة فانه من تاريخ اجراء هذا التعديل وليس قبله يبدأ المساس بحقه وتنشأ مصلحته فى المنازعات فى هذه التسوية الاخيرة والمطالبة بحقه وتسرى فى شأنه من هذا التاريخ مدة التقادم الطويل المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى.

ان مقطع النزاع فى الطعن المعروض ينحصر فى تحديد الميعاد الذى يبدأ منه

سريان ميعاد التقادم المشار اليه وهل هو من تاريخ نفاذ كادر العمال كما ذهب الحكم الاستئنافى أم من تاريخ تعديل تسوية حالة المدعى كما ذهبت هيئة مفوضى الدولة ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قواعد القانون المدنى الخاصة بالتقادم يمكن تطبيقها فى مجال روابط القانون العام بالقدر الذى يتفق مع طبيعة هذه الروابط الا اذا وجد نص خاص فى مسألة بعينها، واذا كان للتقادم المسقط فى روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فان حكمة التقادم فى مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى وأوجب - فى استقرار الاوضاع الادارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تمليه المصلحة العامة وحسن سير هذه المرافق ولما كان قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى فى المنازعات الادارية التى يختص بنظرها بهيئة قضاء ادارى الا ما يتعلق منها بطلبات الالغاء اذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما على التفصيل الوارد به، ومن ثم فان غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى مادام لا يوجد نص خاص فى قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد ولما كانت المادة ٣٧٤ من القانون المدنى تقضى بأن يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فان هذا النص هو الواجب التطبيق فى الطعن الحالى.

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المدعى عين فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ بوظيفة "عامل تجارب" بيومية قدرها ٥٠ مليما بمراقبة المحاصيل الزراعية بوزارة الزراعة بصفة دائمة ثم سويت حالته طبقا لكادر العمال أثر صدور هذا القرار رقم ١٥١ بتاريخ ٢٨ من يوليه سنة ١٩٤٦ فمنح الدرجة ١٤٠/٣٠٠ مليما المقررة لعامل تجارب" وذلك اعتبارا من تاريخ تعيينه فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٣. وبتاريخ ١٠ من يونيه ١٩٤٨ أعيدت تسوية حالته بالقرار رقم ١٠٣ بمنحه هذه الدرجة اعتبارا من ٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ تاريخ بلوغه الثامنة عشرة سنة من عمره مع تعديل أجره وموعد علاوته على هذا الاساس وتحصيل الفرق الناتج عن هذا التعديل. كما تبين أن المدعى تقدم بطلب معافاة من الرسوم القضائية فى ٥ من فبراير سنة ١٩٦٣ - ثم أودع صحيفة دعواه امام المحكمة الادارية لوزارات الخزانة والاقتصاد والزراعة فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٣.

ومن حيث انه يبين من استعراض الوقائع المتقدمة أن الجهة الادارية المدعى عليها سوت حالة المدعى بالتطبيق لكادر العمال بالامر رقم ١٥١ بتاريخ ٢٨ من يولية سنة ١٩٤٦ فمنحته الدرجة ١٤٠/٣٠٠ مليما المقررة لوظيفته بالكادر المذكور وذلك اعتبارا من تاريخ تعيينه فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ وقد قبل المدعى هذه التسوية ولم يتنازع فيها ولكن الجهة الادارية عادت بعد ذلك وسحبت هذه التسوية بمقتضى القرار رقم ١٠٣ الصادر فى ١٠ من يونيه سنة ١٩٤٨ وعدلت تسوية حالة المدعى بالغاء التسوية السابقة وأعادت تسوية حالته اعتبارا من ٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ تاريخ بلوغه ثمانية عشر سنة مع تعديل أجره وموعد علاوته على هذا الاساس وتحصيل الفروق المالية الناتجة عن هذا التعديل فمن ثم فأنه من تاريخ اجراء هذا التعديل وليس قبله يبدأ المساس بحق المدعى وتنشأ مصلحته فى المنازعة فى هذه التسوية الاخيرة والمطالبة بحقه اعتبارا من ١٠ من يونيه سنة ١٩٤٨ وتسرى فى شأنه من هذا التاريخ مدة التقادم الطويل الذى يكتمل فى ٩ من يونيه سنة ١٩٦٣ ولا حجة لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من بدء سريان التقادم فى حق المدعى من أول مايو سنة ١٩٤٥ تاريخ نفاذ كادر العمال وذلك لانه فى هذا التاريخ لم يكن هناك ثمة منازعة فى حق المدعى تتوافر معها مصلحته فى اقامة دعواه .. ولما كان الثابت من الاوراق أن المدعى تقدم بطلب الاعفاء من الرسوم القضائية فى ٥ من فبراير سنة ١٩٦٣ متمسكا بحقه فى التسوية الاولى فانه يكون قد قطع مدة التقادم الطويلة قبل اكتمالها بأكثر من أربعة أشهر ومن ثم فان دعواه لم تسقط بالتقادم ويكون الحكم الاستئنافى المطعون فيه اذ احتسب بداية التقادم اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٥ تاريخ نفاذ كادر العمال وقضى بسقوط حق المدعى بالتقادم قد خالف صحيح حكم القانون.

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٧٥/٥/١١)

ـ صدور قرار مجلس الوزراء فى ٤٩/٥/٢٩ بالموافقة على رأى اللجنة المالية فيما يتعلق بترقية بعض الموظفين الذين تخطتهم الوزارة عند الترقية الى درجات التنسيق - استناد المدعى الى هذا القرار ورفعه دعواه قبل انقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ صدوره - عدم سقوط حقه بالتقادم الطويل.

ومن حيث أن مجلس الوزراء قد وافق بجلسته المنعقدة فى ١٩٤٩/٥/٢٩ على رأى اللجنة المالية التى انتهت الى ما يأتى:

أولا: ترقية موظفى مصلحة المساحة الذين سبق أن تختطهم الوزراء عند الترقية الى درجات التنسيق سواء من رفع منهم دعوى أو من لم يرفعوا دعاوى - وذلك الى الدرجات التى كانوا يستحقون الترقية اليها ومن تاريخ استحقاقهم لها وفقا لقواعد التنسيق مع منحهم علاوة الترقية من تاريخ الاستحقاق للآن.

ثانيا: تسوية حالة الموظفين الكتابين من الدرجة الخامسة بالمصلحة المذكورة بترقيتهم الى درجتين خامسة الخاليتين - الكادر الفنى المتوسط وفقا لما تقترحه الوزارة.

ثالثا: تطبيق القاعدة المتقدمة على موظفى مصلحتى الاملاك الاميرية والاموال المقررة الذين سبق تخطيهم عند الترقية الى درجات التنسيق

ومن حيث أن الطاعن يستند فيما يطلب الى هذا القرار وقد رفع دعواه قبل انقضاء خمس عشرة سنة محسوبة من تاريخ صدوره ومن ثم فان حقه لم يسقط بالتقادم الطويل.

ومن حيث أن القرار الصادر فى ١٩٤٧/٩/٢١ بترقية بعض موظفى مصلحة الاموال المقررة من الدرجة السادسة الى الدرجة الخامسة اعتبارا من ١٩٤٦/٥/١ تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٤٩/٥/٢٩ قد اشتمل على ترقية من يلونه فى أقدمية الدرجة السادسة مثل السيد/...... الذى ترجع أقدميته فى الدرجة السادسة الى ١٩٤٢/١/٧ والسيد..... الذى ترجع أقدميته فى الدرجة السادسة الى ١٩٤٣/١/٧ بينما ترجع أقدمية الطاعن الى ١٩٤١/٤/١٢ ومن ثم فانه يتعين اعتبار الطاعن فى الدرجة الخامسة اعتبارا من ٤٦/٥/١ ولا يقدح فى ذلك أن الطاعن كان يشغل درجة شخصية بل الترقية لان الدرجة الشخصية والدرجة الاصلية تستويان فى مجال الترقية.

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)

عاملون مدينون بالدولة - تسوية حالة - دعوى - ميعاد رفع الدعوى - تقادم احكام تنفيذها - تقادم طلب أحد العاملين تسوية حالته بارجاع اقدميته الى تواريخ ترقية زملائه دون الاشارة الى ثمة قاعدة يمكن أن تستمد حقه منها متصورا أنه يطعن فى قرارات ادارية اشتملت غيره وتغطية، واشارت الى حكم صادر لصالحه من محكمة القضاء الادارى سنة ١٩٥٤ - اقامته الدعوى فى سنة ١٩٧٤ - دعواه تقادمت بالمدة الطويلة الاحكام تسقط فى مجال التنفيذ بفوات خمسة عشر عاما - مدة رفع دعاوى المنازعات الادارية التى يختص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى - قانون مجلس الدولة لم يحددها الا فيما يتعلق بطلبات الالغاء والتى نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما من تاريخ العلم بها - غير ذلك من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يتقادم بفوات المدة الطويلة وهى فى القانون المدنى خمسة عشر سنة مما يجب استصحاب هذا الميعاد فى مثل هذه الدعاوى أمام مجلس الدولة - لاحق للمدعى فى دعواه - الحكم برفض الدعوى - اساس ذلك - تطبيق.

ومن حيث ان الطعن يقوم على ما ورد فى تقرير الطعن وحاصله ان دعوى المعافاة تقطع التقادم طبقا لما استقر عليه القضاء الادارى وان الآثر القاطع للميعاد يظل قائما لحين صدور القرار فى طلب المساعدة القضائية فاذا ما صدر وجب رفع الدعوى خلال الميعاد القانونى محسوبا من تاريخ صدوره واذ تقدم المدعى بطلب الى لجنة المساعدة القضائية فى ١٩٧٤/٧/٩ فتكون دعواه قد اقيمت قبل انقضاء ميعاد الثلاث سنوات المنصوص عليه فى المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١.

ومن حيث ان المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ينص على انه "مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له والتى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل

على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى ومقتضى ذلك أن المشرع قصد تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والتظلم السابقة على نفاذه فى ٣٠ من سبتمبر ٣٩ سنة ١٩٧١ وذلك بشروط ثلاثة الاول أن يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ هذا القانون والثانى أن يكون مصدره أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة لهذا التاريخ والثالث الا يكون من أثر هذه التسوية تعديل للمركز القانونى للعامل وذلك اذا لم تقم الدعوى خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذه ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن آثر هذا النص قاصر على التسويات التى تؤدى الى تعديل فى المركز القانونى للعامل فيؤثر هذا التعديل على المراكز القانونية التى استقرت وبمعنى آخر ان أثره لا يتعدى الى الحقوق المالية أو تلك التى من شأنها اجراء تسوية مما يستمد من القوانين أو اللوائح ولا تصل الى ان يكون من أثرها اجراء أى تعديل فى القرارات الادارية التى استقرت بفوات مواعيد الطعن عليها.

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر كذلك على ان طلب المعافاة أمام لجنة المساعدة القضائية يعتبر بحسب طبيعة روابط القانون العام مما يقطع الميعاد ويبدأ من تاريخ الفصل فيه حساب المواعيد التى نظمها القانون ولا جدال فى انه مادام الامر كذلك فان تقديم هذا الطلب يعتبر بدء فى اقامة الدعوى أمام المحكمة فى المفهوم العام للمادة ٨٧ المشار اليها فاذا تبين ان المدعى اقام دعواه بطلب امام لجنة المساعدة القضائية قبل انقضاء الموعد المحدد فى المادة ٨٧ المشار اليها فيكون قد أقامها فى الموعد القانونى مما يقتضى قبولها.

ومن حيث ان المحكمة حين قضت بعدم قبول الدعوى قد استنفذت به ولايتها فيمتنع على محكمة الطعن اعادة الدعوى لها ويتعين التصدى للفصل فى الموضوع.

ومن حيث أن طلبات المدعى أمام محكمة القضاء الادارى هى طلبات تسوية حالته بارجاع اقدميته فى السابعة القديمة الى ١٩٥٥/٨/٣٠ وما يترتب على ذلك من ارجاع اقدميته فى السادسة القديمة والسابعة الجديدة والسادسة الجديدة والخامسة والرابعة الى تواريخ ترقية زملائه الذين ترجع اقدميتهم فى الثامنة القديمة الى ١٢/ ٦/ ١٩٥٠ والفروق المالية المترتبة على ذلك.

ومن حيث ان هذه الطلبات كما صورها المدعى هى تسوية حالته، واذ كانت التسويات لا بد ان يساندها قانون أو قاعدة تنظيمية عامة . تنشئ حقا أو تقرره وتكون التسوية اثرا لهذا القانون أو تلك القاعدة الا ان المدعى لم يشر الى ان ثمة قاعدة يمكن أن يستمد حقه منها، واذا كان تصوره انه يطعن فى قرارات ادارية اشتملت غيره وتخطته فان الدعوى لم تشر الى قرار معين أو شخص بعينه انما أورد المدعى تواريخ مرسلة لا يساندها واقع أو قانون. كما وان اشارته الى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى رقم ٢٧٦١ لسنة ٨ق والصادر لصالحه بجلسة ١٢/٢٩/ ١٩٥٤ والقول بان تنفيذه جاء مبتسرا فان اقامته للدعوى فى ١٩٧٤/٧/٩ مما يجعل دعواه وقد تقادمت بالمدة الطويلة ذلك ان القواعد الخاصة بالتقادم فى القانون المدنى يمكن تطبيقها فى مجال روابط القانون العام بالقدر الذى يتفق مع طبيعة هذه الروابط واذا كان التقادم فى روابط القانون الخاص حكمته التشريعية استقرار المعاملات فان حكمه التقادم فى مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى وأوجب ذلك انها تتمثل فى استقرار الاوضاع الادارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة مما تمليه المصلحة العامة وحسن سير هذه المرافق واذ كان قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى فى المنازعات الادارية التى تختص بنظرها بهيئة قضاء ادارى الا ما يتعلق فيها بطلبات الالغاء اذ نص على ان ميعاد رفعها هو ستون يوما من تاريخ العلم بها ومن ثم فان غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يتقادم بفوات المدة الطويلة وهى فى القانون المدنى خمسة عشرة سنة مما يجب استصحاب هذا الميعاد فى مثل هذه الدعاوى امام مجلس الدولة.

ومن حيث ان الاحكام تسقط فى مجال التنفيذ بفوات خمسة عشر عاما فانه كان من المتعين على المدعى لو أراد تنفيذ الحكم الصادر له جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٩ ان يتقدم لتنفيذه فى موعد غايته خمسة عشر عاما من تاريخ صدوره الامر الذى لم يحدث ذلك أنه لم يتقدم بهذا الطلب الا بتاريخ ١٩٧٤/٧/١٩.

ومن حيث انه يتعين على المحكمة ولها من تلقاء نفسها التصدى لبحث سريان ميعاد التقادم المشار اليه ذلك انه فى نطاق القرارات الادارية فالخصومة بطبيعتها عينية تتعلق بمشروعية القرار ويؤثر البحث فيها على مراكز قانونية لآخرين استبقت

لهم فلا يتأتى من بعد ذلك زعزعتها اللهم الا أن تكون فى المواعيد المقررة فى القانون فلسنا بصدد حقوق شخصية يمكن التنازل عنها وما دام الطعن فى القرارات الادارية اذا كان قد تم العلم بها وميعادها ستون يوما هذا الميعاد من النظام العام فمن باب أولى اذا امتد هذا الميعاد ليصل الى التقادم بالمدة الطويلة لخمسة عشر عاما.

ومن حيث انه لذلك لا حق للمدعى فى دعواه ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ حين قضى بعدم قبول الدعوى شكلا مما يقتضى الغاءه ويرفض الدعوى مع الزام المدعى المصروفات.

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٨١/١٢/٢٧ س٢٧ ص١٧٥)

الفصل العاشر
دور هيئة مفوضى الدولة فى
الدعوى الادارية

الغرامة التى يوقعها مفوضى الدولة على أحد الخصوم - الاقالة منها من اختصاص مفوضى الدولة طالما كانت الدعوى فى مرحلة التحضير - بعد احالة الدعوى الى المحكمة يمتنع على المفوضى كما يمتنع على المحكمة الاقالة من الغرامة - اساس ذلك.

- انه وان كانت هيئة مفوضى الدولة هى أحد فروع القسم القضائى بمجلس الدولة طبقا للمادة الثالثة من قانون المجلس رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فانها وان شاركت محكمة القضاء الادارى صفتها كأحد فروع هذا القسم الا ان لكل منهما فى نطاق هذا القانون ذاتيتها الخاصة واختصاصها المستقل ولما كانت المادة ١٠٩ من قانون المرافعات تقضى بأن تحكم على من يتخلف من الخصوم أو موظفى المحكمة عن القيام بأى اجراء من أجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز خمسة جنيهات وللمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة اذ ابدى عذرا مقبولا فانه يستفاد من هذا النص أن الاقالة من الغرامة هى من سلطة المحكمة التى أوقعتها الامر الذى يستفاد منه قياسا أن الاختصاص فى الاقالة هو لذات الجهة التى فرضتها ولا يكون لذلك محل الاقبل خروج الدعوى من حوزة هذه الجهة وهذا الوقت بالنسبة الى هيئة مفوضى الدولة هو الفراغ من تحضير الدعوى بارسالها الى محكمة القضاء الادارى وعرضها على رئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظرها فاذا تم هذا الاجراء خرجت الدعوى من حوزة الهيئة وخرج من اختصاصها الاقالة من الغرامة التى فرضتها وفى الوقت ذاته لا تملك المحكمة اقالة الطرف الذى غرمته الهيئة من هذه الغرامة لانها وقعت من جهة أخرى.

(الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٧٢/٣/١١)
(والطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٧٢/٣/١١)

ـ هيئة مفوضى الدولة - ليس ثمة الزام على المحكمة بعد ان اصبحت الدعوى فى حوزتها ان تلجأ الى هيئة مفوضى الدولة لتهيئ لها الدعوى للحكم فيها - اساس ذلك، ومثال.

ان النعى على الحكم المطعون فيه بأنه صدر دون أن تبدى هيئة مفوضى رأيها فى موضوع الدعوى فهو غير سديد ذلك أن قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر فى ظله الحكم المطعون فيه ناط بالهيئة المذكورة فى المادتين ٣٠، ٣١ منه تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وايداع تقرير فيها يحدد المفوض فيه وقائعها والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا ثم تعرض الهيئة ملف الاوراق خلال ثلاثة أيام من تاريخ ايداع التقرير المشار اليه على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى وأجاز القانون للمحكمة فى المادتين ٣٣، ٣٤ أن تطلب الى ذوى الشأن او الى المفوض ما تراه لازما من ايضاحات وان تباشر بنفسها او بمن ترى انتدابه من اعضائها او من المفوضين ما ترى ضرورة اجرائه من تحقيقات. ومقتضى هذا ان دور هيئة مفوضى الدولة قبل طرح الدعوى على المحكمة يتحدد فى تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وايداع تقرير مسبب فيها بالرأى القانونى فاذا قامت بما نيط بها واتصلت الدعوى بالمحكمة اصبحت المحكمة هى المهيمنة على الدعوى وهى وحدها صاحبة الشأن فى تهيئة الدعوى للحكم ولها فى سبيل ذلك ان تطلب من ذوى الشأن او من المفوض ما تراه لازما من ايضاحات وان تباشر ما ترى ضرورة اجرائه من تحقيقات بنفسها او تنتدب لها احد اعضائها او احد المفوضين ـ وبهذه المثابة فليس ثمة الزام على المحكمة وقد اصبحت الدعوى فى حوزتها وهى المهيمنة عليها ان تلجأ الى هيئة مفوضى الدولة لتهئ لها الدعوى للحكم فيها باعادة تحضيرها او باستكمال اوجه النقص او القصور الذى يكون قد شاب تقريرها ذلك ان الدور الالزامى الذى حدده القانون لهذه الهيئة ينتهى بتهيئة الدعوى للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى مسببا فيها اما الاستعانة بها أثناء نظر الدعوى امام المحكمة فأمر جوازى متروك تقديره للمحكمة.

ومن حيث انه لما كان الامر كذلك وكانت هيئة مفوضي الدولة قد قامت بتحضير

الدعوى الماثلة وهيأتها للمرافعة واعدت تقريرا مسببا بما ارتأته فى شأنها وكانت الدعوى صالحة للفصل فى موضوعها بعد ان ابدى طرفا المنازعة دفاعهما كاملا معززا بما قدماه من مستندات فانه لا يترتب علي المحكمة ان هى تصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه بما لا يسوغ معه القول بأن تقرير هيئة مفوضى الدولة اقتصر على طلب الفصل فى الادعاء الذى اثاره المدعى عليه بالتزوير لانه ليس ثمة ما يلزم المحكمة - على ما سلف بيانه - بالرجوع الى هيئة مفوضي الدولة لاستكمال ما شاب تقريرها من نقص او قصور. وبناء عليه فليس صحيحا فى القانون ما ذهب اليه تقرير الطعن من انه كان يتعين على المحكمة ان تعيد الدعوى للتحضير لتقول هيئة مفوضى الدولة تقريرها فى موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٧٣/١١/٢٤)

- يمتنع على هيئة مفوضى الدولة الدفع بالتقادم غير المتعلق بالنظام العام ما لم يتمسك به اصحاب الشأن - اساس ذلك.

انه عن الدفع بالتقادم المبدى من هيئة مفوضي الدولة، فان الاصل فى التقادم انه لا يترتب على اكتمال مدته سقوط الالتزام من تلقاء ذاته بل لابد ان يتمسك به المدين فالتقادم دفع يدفع به المدين دعوى الدائن والاصل فيه ان لا يعتبر من النظام العام ذلك ان سقوط الالتزام بالتقادم وان كان مبنيا على اعتبارات تمت الى المصلحة العامة لضمان الاوضاع المستقرة الا انه يتصل مباشرة بمصلحة المدين الخاصة ويرتبط ارتباطا وثيقا بضميره ويقينه ووجدانه فان كان يعلم ان ذمته مشغولة بالدين وتخرج عن التذرع بالتقادم كان له ان يصمت عن التمسك به فلا تملك المحكمة ان تقضى بالسقوط من تلقاء ذاتها وكل ذلك ما لم يرد نص على خلاف هذا الاصل كنص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات فى شأن تقادم الماهيات ولا مثيل لهذا النص فى شأن مسئولية الادارة بالتعويض عن قراراتها الادارية المخالفة للقانون. وعليه فان التعويض عن تلك القرارات لا يسقط بقوة القانون وحده ما لم يتمسك صاحب الشأن بتقادمه لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

ومن حيث ان هيئة مفوضى الدولة ليست طرفا صاحب مصلحة شخصية فى

المنازعة يملك التصرف فى مصيرها او فى الحقوق المتنازع عليها فيها او ينوب عن اطرافها في التعبير عن مكنون يقينهم ووجدانهم او التمسك بدفوع تتصل مباشرة بمصالحهم الخاصة وضمائرهم اذ ليس للمفوض من السلطات والاختصاصات غير ما خوله القانون اياها ولم يسند قانون مجلس الدولة الى هيئة المفوضين النيابة عن ذوى الشأن فى ابداء دفوع لصيقة بهم مثل الدفع بالتقادم فى الحالات التى لا غنى عنه للحكم به وعليه لا يسوغ لهيئة المفوضين ان تجهر بتقادم سكت صاحب الشأن عن الدفع به اذ ليس للمفوض ان ـ يتمسك بتقادم يمتنع علي المحكمة ان تقضى به من تلقاء ذاتها ولا يقبل له من السلطات ما تقصر عنه سلطة المحكمة ـ اما ان كان التقادم مما يسوغ للمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها فان حق المفوض ثابت فى الدفع به لما لهذا الدفع من اثر فى تهيئة الدعوى واستظهار جوانبها المؤثرة فى نتيجة الحكم فيها.

ومن حيث ان تقادم دعوى التعويض عن القرارات الادارية المخالفة للقانون ـ وهو ما لا تملك المحكمة الحكم به من تلقاء نفسها ـ مما يمتنع على هيئة المفوضين الدفع به ما لم يتمسك به اصحاب الشأن وعليه فان دفع هيئة المفوضين بتقادم الحق فى التعويض ـ عن الغاء ترخيص التصدير الصادر للمدعى ايا كان الرأى فى توافر شرائطة ينهض على غير اساس وجرى بالرفض

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ١٧ق ـ لسنة ١٩٧٦/١١/١٣)

قرار اداري ـ طلب وقف التنفيذ ـ الاستعجال ـ هيئة مفوضي الدولة ـ تحضير الدعاوى ـ الفصل فى الدفوع ـ عدم التقيد باجراءات تحضير الدعاوى.

الاصل انه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الادارية الا بعد ان تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وابداء رأيها القانونى مسببا فيها ويترتب على الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى ـ هذا الاصل لا يصدق على طلب وقف تنفيذ القرار الادارى المطلوب الغاؤه ـ ارجاء الفصل فى هذا الطلب لحين اكتمال تحضير الدعوى ينطوى على اغفال لطبيعته وتفويت لاغراضه واهدار لطابع الاستعجال الذى يتسم به ويقوم عليه ـ للمحكمة قبل ان تتصدى لبحث طلب وقف التنفيذ ان تفصل صراحة وعلى وجه قاطع فى بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع

بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد او لان القرار المطعون فيه ليس نهائيا وذلك حتى لا يحمل قضاءها فى موضوع الطلب المستعجل قبل البت فى هذه المسائل على انه قضاء ضمنى برفضها ـ ومتى كان الفصل فى هذه الدفوع ضروريا ولازما قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ وهى بلا شك تتسم مثله بطبيعة خاصة قوامها الاستعجال مما يستوجب معه النأى بها عن التقيد باجراءات تحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة عن طريق هيئة مفوضى الدولة. تطبيق.

ومن حيث ان هيئة مفوضى الدولة تعتبر وفقا لاحكام قانون مجلس الدولة امينة على المنازعة الادارية، وعاملا اساسيا فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وابداء الرأى القانونى المحايد فيها ومن ثم فالاصل انه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الادارية الا بعد ان تقوم الهيئة بتحضيرها وابداء رأيها القانونى مسببا فيها. ويترتب على الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى.

ومن حيث ان هذا الاصل، لا يصدق على طلب وقف تنفيذ القرار الادارى المطلوب الغاؤه، ذلك ان ارجاء الفصل فى هذا الطلب لحين اكتمال تحضير الدعوى ينطوى على اغفال لطبيعته وتفويت لاغراضه واهدار لطابع الاستعجال الذى يتسم به ويقوم عليه وبناء على ذلك فقد جرى قضاء هذه المحكمة علي اقرار ما اطردت عليه احكام محكمة القضاء الادارى من الفصل فى طلب وقف التنفيذ دون استلزام اجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضى الدولة، ادراكا لطبيعة هذا الطلب وصحيح النظر فى شأنه.

ومن حيث ان من اللازم قبل ان تتصدى المحكمة لبحث طلب وقف التنفيذ، ان تفصل صراحة وعلى وجه قاطع فى بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد او لان القرار المطعون فيه ليسن نهائيا، وذلك حتى لا يحمل قضاؤها فى موضوع الطلب المستعجل قبل البت فى هذه المسائل على انه قضاء ضمنى برفضها. واذا كان الفصل فى هذه الدفوع ضروريا ولازما، قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ. فانها بلا شك تتسم مثله بطبيعة خاصة قوامها الاستعجال الذى يستوجب النأى بها عن التقيد باجراءات تحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة عن طريق هيئة مفوضى الدولة.

استند فى قضائه بعدم قبول الدعويين الى تحقق علم الطاعن بقرار المجلس المحلى بالسويس بفرض رسم على منتجات مصنعة ومطالبته بقيمة هذا الرسم فى ٦/٤/ ١٩٧٨ مع عدم اقامة دعوييه الا فى ٦ ، ١٩٧٨/١١/٧ اى بعد الميعاد القانونى باكثر من ثلاثة اشهر. لذلك يكون هذا الحكم قد اصاب الحق فى قضائه خاصة وان منازعة الطاعن لم تنصرف الى واقعة علمه بالقرار المطعون فيه على الوجه الذى انتهت اليه المحكمة، وانما انصبت على حساب الميعاد اعتبارا من تاريخ توقيع الحجز الادارى على منقولات مصنعة فى ١٩٧٨/١٠/١٥. وليس من شك فى ان هذا النظر يؤدى الى خلط واضح بين مسألتين منبتتى الصلة، فصدور القرار الادارى واعلانه الى ذوى الشأن او علمهم به امر يختلف تمام عن اجراءات تنفيذه سواء بطريق الحجز الادارى او بغيره من الطرق الاخرى. ثم ان الحجز لا يرتب بحال ما نهائية القرار بل انه لا يعدو ان يكون فى حقيقته مجرد اثر للقرار الادارى النهائي. ومن الامور المسلمة ان التاريخ الذى يحسب منه ميعاد رفع دعاوى الغاء ووقف تنفيذ القرارات الادارية هو تاريخ العلم بها.

ومن حيث انه لا وجه للتحدى بانعدام القرار المطعون فيه على اساس انه يؤدي الى ازدواج ضريبى، وانه قرار بفرض ضريبة والضريبة لا تفوض الا بقانون ـ ذلك انه طبقا لاحكام الدستور فان انشاء الضرائب العامة او تعديلها او الغاءها لا يكون الا بقانون ولا يعفى احد من ادائها الا فى الاحوال المبينة فى القانون ولا يجوز تكليف احد اداء غير ذلك من الضرائب او الرسوم الا فى حدود القانون. ومقتضى ذلك ان الضرائب والرسوم المحلية يجوز تقريرها فى نطاق الحدود التى يقررها القانون.

ونظرا لانه يبين من مطالعة القرار المطعون فيه انه صدر بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٣ اى فى ظل تطبيق احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى، الذى عدد فى الفصل الثالث منه الموارد المالية للسلطات المحلية على وجه يشتمل على كل من الضرائب الاضافية والرسوم التى يفرضها المجلس المحلى فى دائرة اختصاصه على المحال العمومية والاندية والمحال الصناعية والتجارية، وان ذات القرار قد قضى بتطبيق قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الموارد المالية

والرسوم المحلية وهو نفس القرار الذى نصت المادة ٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على استمرار العمل به الى ان تحدد تلك الموارد والرسوم طبقا للاحكام الواردة في هذا القانون، ورددت المادة الرابعة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ذات الحكم. ومن ثم فالقرار المطعون فيه، اذ قضى بفرض رسم على منتجات المحل الصناعى للطاعن من المياه الغازية بالاضافة الى ما هو مقرر قانونا من ضريبة اضافية فانه لا يكون قد جاوز نطاق الحدود التى قررها القانون ولا ينطوى على حالة ازدواج ضريبى.

ومن حيث انه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد صادف الحق فيما انتهى اليه من عدم قبول الدعويين لرفعهما بعد الميعاد، ويكون الطعن، والحالة هذه قد قام على غير اساس سليم من القانون ـ ويتعين من ثم القضاء بالغائه، والزام الطاعن بالمصاريف.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٢ س ٢٧ ص ٩٥)

هيئة مفوضى الدولة ـ تقرير بالرأى القانونى ـ بطلان.

ليس ثمة الزام فى القانون على المحكمة ان تعيد الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لتستكمل ما اغفلته فى تحضيرها للدعوى او التقرير الذى اودعته بالرأى القانونى فيها ـ لا سند فيما ذهب اليه الطاعنون من بطلان الحكم المطعون فيه لاقتصار تقرير هيئة مفوضى الدولة امامها على رأيها باحالة الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة دون ابداء رأيها فى الموضوع ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

ـ ومن حيث انه حاصل السبب الثانى من اسباب الطعن ان الحكم المطعون فيه شابه البطلان ذلك ان تقرير هيئة مفوضى الدولة امام محكمة، القضاء الادارى اقتصر على ما ارتأه من احالة الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة ولم يتناول موضوع المنازعة. واذ اتجهت محكمة الادارية المختصة ولم يتناول موضوع المنازعة. واذ اتجهت محكمة القضاء الادارى الى الفصل فى الموضوع فانه كان يتعين قانونا اعادة الدعوى الى هيئة المفوضين لتبدى رأيها فيه. ولكن المحكمة لم تفعل ذلك ومن ثم يكون حكمها باطلا.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان هيئة مفوضى الدولة قامت بتحضير الدعوى، وهيأتها للمرافعة، وقدمت تقريرا بالرأى القانونى فيها حددت فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع، وابدت رأيها مسببا. ثم قامت هيئة مفوضى الدولة بعد ايداع التقرير بعرض ملف الاوراق على رئيس المحكمة فعين تاريخ الجلسة التى نظرت فيها الدعوى وسمعت ما رأت سماعه من ايضاحات الخصوم وفصلت فيها بالحكم المطعون فيه. ومن ثم فان محكمة القضاء الادارى لا تكون قد قضت فى الدعوى قبل ان تقوم هيئة مفوضى الدولة بتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير فيها. ولا يكون الحكم المطعون فيه بذلك قد خالف القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فيما اوجبه بالمواد ٢٦، ٢٧ ، ٢٨.

ومن حيث انه متى اتصلت المحكمة المختصة بنظر الدعوى بعد اتباع تسلسل الاجراءات الذى اشارت اليه المواد سالفة الذكر، فليس لزاما على المحكمة بعد ذلك ان تعيد الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لاستيفاء أى جوانب فيها موضوعية كانت هذه الجوانب ام قانونية. ومن ثم فلا سند من القانون فيما تمسك به الطاعنون من بطلان الحكم المطعون فيه بمقولة ان تقرير هيئة مفوضى الدولة اقتصر على التوصية باحالة الدعوى الى المحكمة الادارية للاختصاص اذ ان هذا مجرد قصور فى التقرير لا يوجب على المحكمة ان تعيد الدعوى الى هيئة مفوض الدولة لاستكماله بعد ان اتصلت بنظر الدعوى على اساس تسلسل الاجراءات الذى اشارت اليه المواد سالفة الذكر تسلسلا سليما. فلا يغير من الامر شيئا الا تكون هيئة مفوضى الدولة قد المت فى تقريرها بكل جوانب المنازعة، وأدلت بالرأى القانونى مسببا فيها. وكل ما تطلبه قانون مجلس الدولة فى هذا الشأن عدم تفويت مرحلة أوجبها القانون من مراحل التقاضى الادارى وهى مرحلة تهيئة الدعوى بمعرفة هيئة مفوضى الدولة وتقديم تقرير بالرأى القانونى فيها. فلا يجوز ان يبدأ التقاضى الادارى منذ العمل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن اعادة تنظيم مجلس الدولة بنظر الدعوى الادارية امام محاكم القسم القضائى بمجلس الدولة بل يجب ان تبدأ هيئة مفوضى الدولة امام كل محكمة بتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى فيها. فاذا مرت الدعوى بهذه المرحلة ثم اتصلت المحكمة المختصة بنظرها، فليس ثمة الزام من القانون على هذه المحكمة بأن

تعيد الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لتستكمل ما اغفلته فى تحضيرها للدعوى. أو التقرير الذى اودعته بالرأى القانونى فيها. ومن ثم لا سند فيما ذهب اليه الطاعنون من بطلان الحكم المطعون فيه لاقتصار تقرير هيئة مفوضي الدولة امامها على رأيها باحالة الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة دون ابداء رأيها في الموضوع.

ومن حيث انه متى كان ذلك، فان الطعن يكون على غير اساس سليم من القانون ويتعين الحكم برفضه مع الزام الطاعنين المصروفات عن الدرجتين.
(الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٤ س ٢٧ ص ٢٦٣)

الطلب العارض الجائز قبوله هو الطلب المتصل او المرتبط بالطلب الاصلى ـ المحكمة لا تتصل بالطلب الاضافى الا اذا قدمه المدعى وفقا للاوضاع التى رسمها قانون مجلس الدولة ـ لا يقوم المفوض اثناء تحضير الدعوى مقام المحكمة في هذا الشأن ـ ليس للمفوض من السلطات والاختصاصات غير ما خوله القانون اياها ـ قانون مجلس الدولة لم يخوله الاذن فى تقديم الطلبات العارضة ـ تطبيق.

ـ ومن حيث ان الواضح مما تقدم ان طلب المدعى الحكم بأحقيته فى بدل التفرغ المقرر لمحاميى الادارات القانون بواقع ٣٠٪ من بداية مربوط الدرجة الثانية (٦٦٠/ ١٥٠٠) فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى حلت محل الفئة الرابعة (٥٤٠/ ١٤٠٠) فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الملغى ـ هو طلب منبت الصلة بالآثار المترتبة على الغاء القرار المطعون فيه واعتبار المدعى مرقى الى وظيفة محام اول من ١٩٧٧/١٢/٣١ لان الاثار المالية المترتبة على الغاء القرار او سحبه تكون باستحقاق المرتبات والمزايا الاخرى التى كان سيتقاضاها المدعى فعلا لو تمت ترقيته فى القرار المطعون فيه. وقد صدر هذا القرار ولم يكن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد صدر وعمل به بعد اما هذا الطلب الذى تقدم به اثناء تحضير الدعوى فيتعلق فى حقيقته بتطبيق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ فى مجال وظائف الادارات القانونية المقررة لها مسميات وفئات وظيفية خاصة بها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ومتى كان ذلك فان طلب المدعى لا يتوافر فيه شروط الطلب العارض الجائز

قبوله طبقا لنص المادة ١٢٤ من قانون المرافعات، فهو متصل او مرتبط بالطلب الاصلى الذى اقيمت به الدعوى. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان المحكمة لا تتصل بالطلب الاضافى الا اذا قدمه المدعى وفقا للاوضاع التى رسمها قانون مجلس الدولة، وهى لا تخرج عن ايداع عريضة الطلب الاضافى او العارض سكرتارية المحكمة المختصة او التقدم بهذا الطلب امام المحكمة بهيئتها كاملة، ولا يقوم المفوض فى هذا الشأن مقام المحكمة المذكورة اذ ليس له من السلطات والاختصاصات غير ما خوله اياها القانون، وقانون تنظيم مجلس الدولة لم يخوله الاذن فى تقديم الطلبات العارضة.

ومن حيث ان المدعى اقام دعواه بالطعن على القرار رقم ٣١ لسنة ٧٧ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى وظيفة محام اول اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٣١ ثم قرر بمذكرته اثناء تحضير الدعوى انه وقد رقى الى هذه الوظيفة فعلا فانه يعدل طلباته الى طلب الحكم بأحقيته فى بدل التفرغ، ومن ثم يتعين الحكم باثبات ترك المدعى الخصومة فى دعواه مع عدم قبول الطلب الخاص ببدل التفرغ.

ومن حيث انه متى كان ذلك فان الحكم المطعون فيه، اذ تصدى لطلب المدعى الخاص ببدل التفرغ وقضى بأحقيته فى صرف بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على أساس الربط المالى (٦٦٠ر٠٠ ١٥٠٠ جنيها سنوايا) اعتبارا من ١/٧/ ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون مما يستوجب الحكم بالغائه واثبات ترك المدعى لدعواه ويعدم قبول هذا الطلب مع الزامه بالمصروفات.

(الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٣/٢/١٣ س ٢٨ ص ٤٧٢)

(والطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٣/٢/١٣ س ٢٨ ص ٤٧٢)

طعن ـ طعون هيئة مفوضي الدولة:

طعن هيئة مفوضي الدولة في قرار رئيس مجلس ادارة البنك الاهلى بفصل عاملة من المستوى الثالث الى انه وان كان قرار فصل العاملة قد صدر عن غير مختص الا ان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام والصادر بعد توقيع العقوبة قد اجاز لرئيس مجلس الادارة هذه السلطة وصحح

عيب القرار المطعون فيه ـ رفض طعن الهيئة تأسيسا على ان الطعن اصبح لا سند له بعد الغاء القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وحل محله القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى اناط بالمحكمة التأديبية دون غيرها سلطة توقيع عقوبة الفصل ـ تطبيق.

ـ ومن حيث انه بالنسبة للطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠قضائية المقام من هيئة مفوضى الدولة ومبناه انه ولئن كان قرار فصل المطعون ضدها قد صدر من غير مختص فى تاريخ اتخاذه، الا انه وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام مخولا الجهة الادارية سلطة توقيع عقوبة الفصل على العاملين شاغلى المستوى الثالث، فان من شأن ذلك تصحيح القرار المطعون فيه. الا انه لما كان هذا الذى استندت اليه الهيئة قد اضحى ولا سند له بعد ان الغى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وحل محل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وناط بالمحكمة التأديبية دون غيرها سلطة توقيع عقوبة الفصل فى الحالة المعروضة فمن ثم يتضح عدم زوال عيب عدم الاختصاص عن القرار المطعون فيه لما تضمنه من غصب لسلطة المحكمة التأديبية.

(الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٣١ س ٢٩ ص ٥٦٩)

الفصل الحادى عشر
الحكم فى الدعوى الادارية
المبحث الاول
حجز الدعوى للحكم

دعوى ـ حجزها للحكم مع السماح بتقديم مذكرات ـ لا تعتبر مهيأة للحكم الا بانقضاء الاجل الذى سمح فيه بتقديم مذكرات.

ـ متى كان الثابت ان المحكمة الادارية قد قررت بجلستها المنعقدة فى ٢٩ من يونية سنة ١٩٦٤ اصدار الحكم فى الدعوى المذكورة بجلسة ٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ مع التصريح بتقديم مذكرات الى ما قبل الجلسة بخمسة عشر يوما اى الى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٦٤ ـ فان هذه الدعوى لم تكن تعد مهيأة للفصل فيها فى أول يولية سنة ١٩٦٤ تاريخ نفاذ القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ والجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ ذلك ان باب المرافعة فيها لا يعد مقفولا الا بانقضاء الاجل الذى صرحت المحكمة بتقديم مذكرات خلاله ـ واذ عمل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ قبل ان يقفل فيها باب المرافعة وقبل ان تصبح مهيأة للحكم فيها فانه كان يتعين على المحكمة الادارية ان تقضى بعدم اختصاصها بنظرها وباحالتها الي محكمة القضاء الادارى.

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/٣)

اعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم بسبب تغيير تشكيل الهيئة لا يستلزم اعلان طرفى النزاع لابداء دفاعهم اذا لم يكونوا حاضرين ـ اساس ذلك: المادة ١٧٣ مرافعات لا تتطلب سوى ان يكون فتح باب المرافعة لاسباب جدية تدون بمحضر الجلسة ـ اذا حضر المدعى عليه اى جلسة اعتبرت الخصومة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك ـ متى ثبت ان محامى الحكومة سبق ان حضر بعض الجلسات فانه لا يكون ثمة اخلال بحق الدفاع ـ النعى على الحكم بالبطلان لا يستند على اساس من القانون ـ تطبيق.

ـ ومن حيث ان القول بأن فتح باب المرافعة يستلزم اعلان طرفى النزاع اذا لم يكونوا حاضرين لابداء الدفاع فهو قول لا سند له من القانون، ذلك لان المادة ١٧٣ من قانون المرافعات لا تتطلب عند فتح باب المرافعة اعلان طرفي النزاع وكل ما تطلبته هو ان يكون فتح باب المرافعة لاسباب جدية تبين فى ورقة الجلسة وفى المحضر، وهذا ما حرصت المحكمة التأديبية على اثباته فى محضر الجلسة، اذ قررت أن اعادة الدعوى للمرافعة كان بسبب تغيير الهيئة، يضاف الى ذلك أنه من المبادئ الاساسية فى فقه المرافعات انه اذا حضر المدعى عليه فى أى جلسة اعتبرت الخصومة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك، كما ان النظام القضائى بمجلس الدولة يقوم أساسا على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محددة، ومتى كان الثابت أن محامى الحكومة حضر أكثر من جلسة فانه لا يكون هناك ثمة اخلال بحق الدفاع ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لا يستند على أساس من القانون.

ومن حيث انه بالنسبة لموضوع الدعوى فانه يبين من الاطلاع على الاوراق انه بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٩ تقدم السيد/...... الموظف بشركة أبى قير للصناعات الهندسية زوج السيدة/...... السودانية الجنسية بشكوى أورد فيها أن السيدة/...... فنية معمل بوحدة أبى قير للصحة المدرسية والتومرجى السيد/ ..... قاما بطرد زوجته من الوحدة يوم ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٩ والقوا خلفها عينة تحليل لنجلها كانت أحضرتها للتحليل المعملى بالوحدة.

وقد قامت ادارة الشئون القانونية بمديرية الشئون الصحية بمحافظة الاسكندرية بالتحقيق فى هذه الشكوى حيث سمعت أقوال السيدة/ ...... ونسبت الى السيدة/ ...... انها بعد رفض استلام العينة وجهت اليها العبارة الآتية هو مفيش غير البربرية دى كمان، يا....... اطردها بره.... وقذفت العينة خلفها.

وقد نفت المدعية ذلك وقررت ان الشاكية حضرت الى الوحدة الساعة ٩,٤٥ صباح يوم ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٩، وعند رفض استلام العينة منها ثارت على العامل .... فتدخلت فى الحديث وأفهمتها ان قبول العينات غايته الساعة العاشرة، وان رفض استلام العينة الخاصة بابنها ليس مقصودا بذاته، وعندما هددتها الشاكية بتقديم

الشكوى ضدها ردت عليها بأن لها ان تشتكى "مطرح ما يعجبها" فوجهت اليها الشاكية ألفاظا غير لائقة، وأنكرت المدعية القاء العينة خلفها وقررت أن الشاكية لم ترغب بعد ذلك فى اجراء التحليل بالوحدة كما قررت أن الشاكية كانت ثائرة لانها حضرت خمس أو ست مرات ولم تتسلم منها العينة وبسؤال السيد/.... عامل بوحدة أبى قير للصحة المدرسية قرر أن الشاكية حضرت للوحدة الساعة ١٠٫٤٥ ومعها عينة لتحليلها وكان هو فى ركن المعمل الداخلى لتجهيز المعدات لفحص العينات فسمع نقاشا من الشاكية فتوجه اليها وطلب منها ترك العينة وأخذ العينة منها وحضرها وأعاد لها بواقى العينة حيث أخذتها ووجهت اليهم الفاظا نابية وهددتهم بالتوجه الى الشرطة وتحرير محضر ضدهم، وأخذت معها خطاب التحويل والنوته وبالتالى لم يتم فحص العينة ونفى ما قررته المدعية انها تدخلت عندما كانت الشاكية تصيح فيه، وقرر أن الشاكية كانت تصيح بصوت عال مع المتظلمة.

ومن حيث انه يبين مما تقدم أن السيدة/...... ذهبت أكثر من مرة الى وحدة أبى قير للصحة المدرسية لتحليل عينة لابنها، الا أن الوحدة كانت ترفض استلام العينة، وفى المرة الاخيرة حدثت مشادة بينها وبين السيدة/...... الفنية بالوحدة بسبب رفض استلام العينة بالرغم من انها قدمتها الساعة ٩٫٤٥ حسبما قررت الأخيرة أى قبل انتهاء ميعاد استلام العينات بربع ساعة.

ومن حيث أن ما قررته الشاكية من أن المدعية وجهت لها الفاظا نابية أمر لم تدفعه الاخيرة بدفع جدى اذ ثبت تضارب أقوالها مع أقوال العامل ..... حيث قرر كل منهما انه تدخل لفض النزاع بين الشاكية والآخر.

(الطعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣ س٢٩ ص١٢٨٣)

المبحث الثاني
بيانات الحكم

ديباجة الحكم

خطأ وارد فى ديباجة الحكم - ورود اسم وزارة المواصلات بالحكم باعتبار انها هى المدعية فى حين ان الدعوى رفعت من وزارة الزراعة - هو خطأ مادى كتابى ظاهر الوضوح - جواز تصحيح مثل هذا الخطأ - أساس ذلك.

- لئن صح ما ينعاه طعن السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة على الحكم المطعون فيه من ورود اسم "وزارة المواصلات" به باعتبارها انها هى المدعية فى حين أن الدعوى انما رفعت من "وزارة الزراعة"، الا ان هذا الخلاف فى اسم الوزارة صاحبة الشأن لا يعدو أن يكون خطأ ماديا كتابيا بحتا ظاهر الوضوح، وهو أن وقع فى منطوق الحكم كان سائغ التصحيح طبقا لنص المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بقرار تصدره المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة، ومن باب أولى اذا وقع فى ديباجته فحسب وكان تحديد طرفى المنازعة واضحا دون لبس من الاوراق ومن الحكم ذاته، اذ أن التظلم رقم ٢٨٠٠ لسنة ١ القضائية مقدم الى اللجنة القضائية لوزارات التجارة والزراعة والتموين من المدعى ضد وزارة الزراعة، والطعن فى قرار اللجنة القضائية الصادر فى هذا التظلم مرفوع من وزارة الزراعة ضد المدعى امام محكمة القضاء الادارى وهو موضوع الدعوى رقم ٦٢٦٨ لسنة ٨ القضائية الصادر فيها الحكم المطعون فيه حاليا، وهذا كله ظاهر ومردود على وجهه الصحيح فى كل من وقائع الحكم وأسبابه، ومن ثم فهو خطأ كتابى محض قابل للتصحيح ولا يعيب الحكم عيبا جوهريا ولا يقضى الى بطلانه.

(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٣ق - جلسة ١٩٥٨/١١/٢٣)[1]

- اغفال الاشارة فى ديباجة الحكم الى صدوره ضد المؤسسة المصرية العامة

---

(١) الموسوعة الادارية المرجع السابق ج٤ ص٣٩٧ ومابعدها.

للنقل الداخلي واقتصار الديباجة على الاشارة الى وزير النقل الذى اقيمت عليه الدعوى أصلا - لا ينال من اختصام المؤسسة ومن التزامها بتنفيذ الحكم - أساس ذلك - الثابت من الحكم ان المحكمة رفضت الدفع الذى كانت جهة الادارة المدعى عليها قد ايدته بعدم قبول الدعوى ترفعها على غير ذى صفة - وذلك لان المدعيين صححا شكل الدعوى بتوجيهها الى رئيس مجلس ادارة المؤسسة - الحكم يعتبر صادرا ضد المؤسسة المذكورة التى أقر الحكم باختصامها فى الدعوى - لاينال من سلامة الحكم أن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى كانت وقت صدوره قد زالت من الوجود القانونى باحلال مؤسسة عامة أخرى محلها - أساس ذلك - أن حلول جهة ادارية اخرى محل الجهة الادارية المختصة يترتب عليه تلقائيا أن تحل الجهة الاولى محل الجهة الاخيرة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات دون أن يترتب على ذلك انقطاع سير الخصومة فى الدعوى.

- انه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الاشارة فى الديباجة التى صدر بها الى صدوره ضد المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى التى اختصمها المدعيان أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة على ما سلفت الاشارة اليه واقتصرت هذه الديباجة على الاشارة الى وزير النقل الذى أقيمت عليه الدعوى أصلا الا أن هذا الاغفال لا ينال من اختصام المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ومن التزامها بتنفيذ الحكم باعتبارهما الجهة التى حلت محل الهيئة العامة للنقل الداخلى التى تعاقدت مع المدعيين على العملية محل النزاع اذ الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة رفعت الدفع الذى كانت جهة الادارة المدعى عليها قد ابدته بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة استنادا الى عدم اختصام المدعيين للمؤسسة المذكورة باعتبارها صاحبة الصفة الاصلية فى الدعوى. وأقامت المحكمة رفضها لهذا الدفع على أن المدعيين صححا شكل الدعوى بجلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ بتوجيهها الى السيد رئيس مجلس ادارة المؤسسة المشار اليها ومادام الحكم المطعون فيه قد أشار فى اسبابه الى هذه الواقعة وانتهى الى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بناء على ذلك فانه يعتبر صادرا ضد المؤسسة المذكورة التى أقر اختصاصها فى الدعوى

وصفتها في توجيه الطلبات اليها مما لا محل معه للنعى على الحكم المذكور من هذه الناحية. ولا ينال من سلامة هذا الحكم على النحو المتقدم بيانه أن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى كانت وقت صدوره قد زالت من الوجود القانونى باحلال المؤسسة المصرية العامة للنقل البرى للبضائع محلها ثم ايلولة قطاع النقل المائى الداخلى الى المؤسسة المصرية العامة للنقل النهرى عملا بأحكام القرار الجمهورى رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١، اذ فضلا عن أن الدفاع عن الحكومة لم يثر هذا الوجه من الدفاع أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة فان حلول جهة ادارية أخرى حلولا قانونيا محل الجهة الادارية المختصة أصلا فى الدعوى يترتب عليه تلقائيا وبحكم هذا الحلول القانونى أن تحل الجهة الاولى محل الجهة الاخيرة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات - دون أن يترتب على ذلك انقطاع سير الخصومة فى الدعوى اذ الامر فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون تنظيما للمصالح العامة لا يترتب عليه زوال الصفة أو فقد الاهلية الموجب للحكم بانقطاع الخصومة فى حكم المادة ١٣٠ من قانون المرافعات. ومن ثم يكون النص على الحكم المطعون فيه بالبطلان لهذا السبب فى غير محله جديرا بالرفض.

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٧٨/٦/١٠)

حكم - اثر الخطأ فى اسماء الخصوم

طعن على الحكم بالبطلان - لصدوره باسم المدعى رغم وفاته - ورغم تصحيح شكل الدعوى بتدخل ارملتيه - البادى من نص م٢/١٧٨ من قانون المرافعات ان الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى يترتب عليه بطلان الحكم هو الخطأ الجسيم اى الذى يترتب عليه تجهيل البيان - حقيقة من قامتا بتصحيح شكل الدعوى كمدعيتين قد توافرت لهما - المنطوق قد قضى على الزام المدعيتين بالمصروفات - لا يوجد خطأ جسيم من شأنه تجهيل. تطبيق .

- ومن حيث أنه عن الوجه الاول من أوجه الطعن الخاص ببطلان الحكم المطعون فيه لصدوره باسم المرحوم ..... بعد موته ورغم تصحيح شكل الدعوى بتدخل الطاعنتين - فان المادة ١٧٨ من قانون المرافعات تنص على أنه "يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ اصداره ومكانه .... وأسماء الخصوم والقابهم

وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم .... والقصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم".

ومن حيث أن البادى بجلاء من نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٨ المشار اليها أن الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى يترتب عليه بطلان الحكم هو - كما نصت هذه الفقرة - الخطأ الجسيم، أى الذى يترتب عليه تجهيل البيان، فلا يعلم من الحكم إسم المدعى عليه، أو تذكر فيه الاسماء وتجهل الصفات فلا يمكن تحديد من الخصم المدعى ومن المدعى عليه والقاعدة التى استقر عليها الفقه والقضاء فى هذا الخصوص أن الحكم يكمل بعضه بعضا فان ورد اسم أحد الخصوم أو صفته خطأ فى موضع من مواضع الحكم، ولكنه ورد صحيحا فى مواضع أخرى، فان ذلك يعتبر من قبيل الخطأ المادى غير المؤدى الى الجهالة، ولانه يمكن أن يستدل على صحيح الاسم أو الصفة من ذات الحكم. وقد سبق أن قضت محكمة النقض بأنه متى كان النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالدعوى فانه لا يعتبر نقصا أو خطأ جسيما يترتب عليه بطلان الحكم "نقض ١٩٥٤/٦/١٠ ، ١٩٥٧/٦/٢٠ لسنة ٥، ٨".

ومن حيث أن الثابت من النسخة الاصلية للحكم المطعون فيه ومسودته - أنه ولئن كان قد ورد بديباجة الحكم أن الدعوى مقامة من ...... الذى كان قد تم اعدامه فى الفترة من تاريخ صدور الحكم فى الشق المستعجل من الدعوى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه حتى تاريخ نظر الشق الموضوعى فى الدعوى - الا أن الحكم المطعون فيه قد استعرض فى بيان اجراءات الدعوى وكذا فى اسبابه أن المدعى - المذكور توفى الى رحمة الله بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالاعدام شنقا بتاريخ ١٩/ ١٩٧٨/٣ وأن أرملتيه السيدتين/ .... ،....... واستشهاد .... قامتا بتصحيح شكل الدعوى بصحيفة معلنة للمدعى عليهم بتاريخ ١٩٨١/٢/٣. وانهما طلبتا الحكم بذات الطلبات الوراردة بعريضة الدعوى. ورتبت المحكمة على ذلك أن الدعوى استأنفت سيرها طبقا لحكم المادة ١٣٣ مرافعات، ومن ثم قضت بقبولها شكلا، وبرفضها موضوعا وبالزام المدعيتين بالمصروفات.

ومفاد ذلك أنه ليس ثمة أدنى شك من الاطلاع على الحكم المطعون فيه من أن المدعيتين هما أرملتا المرحوم .... المذكورتان - وأن صفتيهما كمدعيتين قد توافرت لهما بعد أن قامتا بتصحيح شكل الدعوى بتوجيه الخصومة باسميهما الى المدعى عليهم عقب وفاة مورثيهما - المدعى الاصلى - وأنه لا خطأ فى اسميهما الواردين فى الحكم، كما وأن المنطوق قد قضى بالزام المدعيتين بالمصروفات. وبناء عليه فليس ثمة خطأ جسيم من شأنه تجهيل اسماء الخصوم أو صفاتهم - مما تعنيه الفقرة - الثانية من المادة ١٧٨ مرافعات - قد شاب الحكم المطعون فيه، كى يصح الدفع ببطلانه.

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٢/١١/١٩٨٣ س٢٩ ص٤٣)

منطوق الحكم

الرجوع الى منطوق الحكم لاستخلاص فهم القضاء الوارد به - الحكم باجراء اثبات معين هو حكم تمهيدى.

اذا أريد تكييف حكم ما وجب اولا فهم القضاء الوارد به ويكون استخلاص هذا الفهم بالرجوع الى منطوق الحكم لان القاضى فى المنطوق يعبر عما حكم به بالفاظ صريحة واضحة فالعبرة بمنطوق الحكم. أما أسبابه فالمقصود منها - فى الاصل - بيان الحجج التى أقنعت القاضى بما قضى به وجعلته يسلك فى فهم الدعوى السبيل الذى ارتاح اليه. فهى تشمل الحجج القانونية والادلة الواقعية التى بنى عليها الحكم. والحكم الذى يأمر فى منطوقه بأجراء اثبات معين يعد حكما تمهيديا فقط ولو ناقش فى اسبابه العقد المبرم بين طرفى الخصوم وحدد طبيعته.

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥ق ـ جلسة ٧/٤/١٩٦٢)

ـ ان نص منطوق الحكم يجب أن يكون محققا للغرض المنشود من اقامة الدعوى.

مثال.

ان كل الغرض المنشود من اقامة أى دعوى هو الوصول الى استصدار حكم يقر الحق المرفوعة به فى نصابه ويضع حدا للنزاع المتعلق بموضوعها ولذلك وجب - كقاعدة قانونية ملزمة - أن يكون نص منطوق الحكم محققا لهذا الغرض فاذا كان موضوع النزاع شيئا معينا وجب أن يتضمن من النص تمكن المحكوم له من وضع يده على هذا الشئ مع وصفه وتحديده تحديدا وافيا نافيا للجهالة واذا كان موضوع النزاع شيئا من المثليات يتعين بالنوع وجب أن يتضمن النص بيان نوعه ومقداره والقيمة التى يلتزم المحكوم عليه بأدائها عند عدم الوفاء عينا واذا كان موضوع النزاع مبلغا من النقود وجب أن يتضمن النص تعيين مقداره.

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٩ق - جلسة ١٩٧٠/٦/٢٨)

المبحث الثالث
تسبيب الاحكام

ـ القرار الصادر من المحكمة بندب خبير - يعتبر حكما - عدم تسبيبه - ليس من شأنه أن ينال من صفته أو يشوبه بالبطلان - أساس ذلك.

لا شك فى أن القرار الصادر بندب الخبير لا يخرج عن كونه حكما توافرت له مقومات الاحكام اذ أصدرته محكمة القضاء الادارى بما لها من سلطة قضائية فى خصومة مطروحة عليها متضمنا اتخاذ اجراء من اجراءات الاثبات - ولئن كان هذا الحكم قد صدر غير مسبب الا أن ذلك ليس من شأنه أن ينزع صفة الحكم أو يشوبه بالبطلان اذ من المسلم أن الاحكام غير القطعية الصادرة باتخاذ اجراء من اجراءات الاثبات لا يلزم تسبيبها لان النطق بها يفصح بذاته عن سبب اصدارها.

(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ١١ق - جلسة ١٩٦٦/١١/١٩) [(١)]

ـ تعرض الحكم لجميع الحجج والاسانيد التى أوردها الخصوم غير لازم لسلامته يكفى أن تورد المحكمة الادلة الواقعية والحجج القانونية التى استند اليها الخصوم فى ثنايا اسباب الحكم - بيان ذلك - تطبيق.

من حيث أنه عن الوجه الاول من أوجه الطعن والذى ينعى على الحكم المطعون فيه أنه شابه فى التسبيب ولم يتعرض للحجج والاسانيد التى اوردها الطاعن بمذكراته واغفاله الرد عليها فمردود عليه بما أستقرت عليه أحكام هذه المحكمة من أنه يكفى أن تورد المحكمة الادلة الواقعية والحجج القانونية التى استند اليها الخصوم فى ثنايا أسباب الحكم التى تكفلت بالرد عليها كما يكفى أيضا لسلامة الحكم أن يكون مقاما على اسباب تستقيم معه ولا يلزم أن يتعقب حجج الخصوم فى جميع مناحى أقوالهم استقلالا ثم يفندها تفصيلا الواحدة تلو الاخرى واذا كان الحكم المطعون فيه قد استعرض وقائع النزاع وأسانيد الطاعن على الوجه المبين بعريضة

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة المبادئ فى خمسة عشر عاما ص ١٠٧٥.

افتتاح الدعوى واستعرض ما عقبت به جهة الادارة على الدعوى وقام بتطبيق النصوص المتعلقة بالنزاع على الوقائع المطروحة أمام المحكمة وخلص الى النتيجة التى انتهى اليها فلا يكون ثمة قصور فى التسبيب يؤدى الى طلب بطلان الحكم.

ومن حيث انه عن الوجه الثانى من اوجه الطعن فى ان الحكم المطعون فيه لم يتناول جوهر طلباته فذهب الحكم الى ان النزاع ينحصر فى تحديد اقدمية المدعى بين زملائه من وكلاء النيابة الادارية فى حين ان طلباته هى وضعه بين اقرانه من وكلاء النيابة الادارية من الفئة الاعلى الموازنة للدرجة الرابعة التى حصل عليها قبل تعيينه فى النيابة الادارية واستصحابه لمركزه القانونى تبعا لذلك فان الثابت من طلبات المدعى كما اوضحها فى عريضته امام محكمة القضاء الادارى هو تعديل اقدميته فى وظيفة وكيل نيابة ادارية الصادر بتعيينه فيها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٩ طبقا للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار. وما يبغيه المدعى من دعواه ومن الطعن الماثل هو تعديل اقدميته فى وظيفة وكيل نيابة ادارية التى عين فيها بالقرار الجمهورى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٩ وذلك استنادا الى انه كان قد رقى الى الفئة الرابعة قبل تعيينه بالنيابة الادارية وكان يجب عند تعيينه مراعاة وضعه فى اقدمية تتفق مع المرتب المقرر لهذه الفئة « الرابعة » طبقا للقرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بتعادل وظائف النيابة الادارية مع وظائف الكادر العام واستنادا الى كونه كان محاميا حتى تعيينه بوظيفة وكيل نيابة ادارية واذا كان الحكم المذكور قد تناول اقدمية المدعى بين زملائه من وكلاء النيابة الادارية فلا محل لما ذهب اليه الطاعن من ان الحكم المطعون فيه لم يتناول جوهر طلباته.

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ١٨ق - جلسة ١٩٧٨/٣/١١)

المادة ١٧٦ من قانون المرافعات تقضى بأنه يجب ان تشتمل الاحكام على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة - كما ان المادة ١٧٨ من ذات القانون تقضى بأن القصور فى أسباب الحكم يترتب عليه بطلان الحكم - خلو مسودة الحكم من أية اسباب اكتفاء بالاحالة الى الاسباب المدونة فى احد

الاحكام الاخرى الصادرة فى ذات الجلسة التى صدر فيها الحكم ـ بطلان الحكم فى هذه الحالة ـ وجوب اعادة الدعوى الى المحكمة التى اصدرت الحكم للفصل فيها مجددا.

ويقوم الطعن على اساس ان مرازنة الهيئة عن السنة المالية ٧٥/٧٤ قد وردت فيها الفئات الاولى دون تخصيص وعلى ذلك لا يكون هناك اى سند لما قالت به المحكمة بعد ان الفئة الاولي المطعون على قرار الترقية اليها تخص القطاع الهندسى كما ان هناك وظيفة فئة اولى هى مدير الشئون القانونية بمنطقة الاسكندرية كانت شاغرة فى تاريخ الترقية وكان يتعين ترقية المدعى عليها ولم يحدث فى هيئة الكهرباء توزيع وتخصيص للفئات المالية على الوظائف وقد قضت محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٩ق بجلسة ١٩٧٧/٦/٣٠ بأن هيئة كهرباء مصر لم يكن لها هيكل او تقسيم نوعى للوظائف وان من حق المدعى ان يتزاحم مع زميله المهندس المطعون علي ترقيته فى الترقية الى الفئة الاولي وهو عين ما قضت به محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بجلسة ١٩٧٨/١٠/١١ فى الدعوى رقم ٥٤٧ لسنة ٣١ق.

ومن حيث ان المادة ١٧٥ من قانون المرافعات توجب ايداع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاه عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا. كما تقضي المادة ١٧٦ بأنه يجب ان تشتمل الاحكام على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة كما تقضى المادة ١٧٨ بأن القصور فى أسباب الحكم يترتب عليه بطلان الحكم وفى خصوص هذا الطعن فان الثابت من الاوراق ان مسودة الحكم الاصلية لا تتضمن اية اسباب حيث خلت منها تماما واحالت المسودة فى اسباب الحكم الموضوعية الى الاسباب المدونة فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٧٢٩ لسنة ٣٠ق بالجلسة ذاتها التى صدر فيها الحكم بنى عليها وقد سبق لهذه المحكمة ان قضت ببطلان الاحكام التى طعن فيها امامها وكانت خالية من الاسباب التى بنيت عليها.

ومن حيث انه متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلانه فان الدعوى التى اقامها المدعى تكون وكأنه لم يصدر فيها حكم اصلا وبالتالى فانه يتعين اعادتها الى

محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا. ويبقى الفصل فى المصروفات للحكم الذى تنتهى به الخصومة طبقا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

ومن حيث انه لما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وببطلان الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا، مع ابقاء الفصل فى المصروفات.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢٢ س ٢٦ ص ٧٤٩)

دعوى - الحكم في الدعوى - بطلان الاحكام - عدم اشتمال الحكم على الاسباب التى بنى عليها او القصور فيها يترتب عليه بطلان الحكم - لا يجوز للمحكمة ان تحيل الى اسباب وردت فى حكم اخر صادر منها او صادر من محكمة اخرى - مؤدى الاحالة هذه ان يكون الحكم قد صدر خاليا من الاسباب او مبنيا على اسباب يشوبها القصور - اثر ذلك: بطلان الحكم - تطبيق.

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان الحكم المطعون فيه اغفل ان اداة تقرير هذا البدل لم تكن تشريعية وانما بقرار صادر من لجنة اختيار الموظفين التى جنبت جزءا من المرتب الذى كانوا يتقاضونه واسمته بدل طبيعة عمل.

ومن حيث ان المادة ٣ من قانون اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بتطبيق احكام الاجراءات المنصوص عليها فيه وتطبيق قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص.

ومن حيث ان قانون مجلس الدولة لم يتضمن الاجراءات الخاصة بالاحكام التى تصدرها محاكم مجلس الدولة عدا القاعدة التى توجب صدور الاحكام من المحاكم التأديبية مسببة .... وكانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات توجب ان يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ اصداره ...... وأن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ..... وثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه. كما قضت هذه المادة بان القصور فى أسباب الحكم و ...... يترتب عليه بطلان الحكم.

ومن حيث ان مؤدى ما تقدم ان المشرع اوجب أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها ورتب جزاء البطلان على صدور الحكم غير مشتمل على الاسباب التى أقيم عليها. وعلى ذلك لا يجوز أن تحيل المحكمة الى اسباب وردت فى حكم اخر دون صادر منها أو صادر من محكمة أخرى لان الاحالة الى اسباب يتضمنها حكم آخر ان تبين ماهية هذه الاسباب تفصيلا أو اجمالا مؤداه أن الحكم يكون قد صدر خاليا من الاسباب أو مبنيا على اسباب يشوبها القصور.

ومن حيث انه متى كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان مسودة الحكم المطعون فيه لم تشتمل على الاسباب التى بنى عليها بل تضمنت احالة الى اسباب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٩٥ لسنة ٣١ القضائية، فمن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد وقع باطلا لصدوره بالمخالفة لنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات. مما يتعين معه الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا مع ابقاء الفصل فى المصروفات.

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/١١ س ٢٩ ص ٨٢١)

المبحث الرابع
وصف الحكم

ـ المحكمة المختصة بوصف الحكم الذى يصدر من احدى محاكم مجلس الدولة هى المحكمة المختصة بنظر النزاع الذى صدر فى شأنه الحكم الذى ثار الخلاف على وصفه ـ اذا اعترض هذا الحكم اشكال في تنفيذه يتوقف الفصل فيه على وصفه فان الاختصاص بنظره ينعقد لتلك المحكمة ـ اساس ذلك: التنظيم القانونى لمجلس الدولة والقواعد الاجرائية التى تتفق مع هذا التنظيم.

ـ ومن حيث انه اذا كان الواضح مما سلف بيانه فى معرض تحقيق الوقائع ان المسألة القانونية مثار النزاع فى الطعن تتمثل فى تحديد المحكمة المختصة بوصف الحكم الذى يصدر من احدى محاكم مجلس الدولة فانه بحكم التنظيم القانونى لمجلس الدولة وطبقا للقواعد الاجرائية التى تتسق مع هذا التنظيم تكون هى المحكمة المختصة بنظر النزاع الذى صدر فى شأنه الحكم الذى ثار الخلاف على وضعه ومن ثم فانه اذا اعترض هذا الحكم اشكال فى تنفيذه يتوقف الفصل فيه علي وصفه فان الاختصاص بنظره ينعقد لتلكالمحكمة.

ـ ومن حيث ان الحكم المستشكل فى تنفيذه قد صدر من محكمة القضاء الادارى فى منازعة ادارية وكان هذا الحكم غير جائز تنفيذه طبقا لقانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ القائم وقت صدوره فان الحكم المطعون فيه بالطعن الراهن اذ ذهب الى غير ذلك يكون قد جانبه الصواب ومن ثم يتعين القضاء بالغائه وبوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٩٧١/٦/٢٧ فى الدعوي رقم ١٢٦١ لسنة ٢٢ القضائية والزام المطعون ضده بالمصروفات.

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٩/١/٦)

المبحث الخامس
تفسير الحكم

التفسير لا يطلب الا بالنسبة للقضاء الوارد في المنطوق او فى الاسباب المرتبطة به ارتباطا مكونا لجزء منه او مكملا له، وذلك عند الغموض الذى يقتضى استجلاء ـ عدم مجاوزة حدود التفسير الى التعديل.

ان المشرع اجاز فى المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة التى اصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض او ابهام، وذلك بطلب يقدم بالاوضاع المعتادة لرفع الدعاوى، ونص فى المادة ٣٦٧ من القانون المشار اليه على ان الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمما للحكم الذى يفسره، أى ليس حكما مستقلا. ومفاد هذا ان طلب تفسير الحكم لا يكون الا بالنسبة الى قضائه الوارد فى منطوقه، وهو الذى يحوز حجية الشئ المقضى به او قوته دون اسبابه الا ما كان من هذه الاسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا جوهريا ومكونا لجزء منه مكمل له، كما لا يكون الا حيث يقع فى هذا المنطوق غموض او ابهام يقتضى الايضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض او ابهم. ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد منه، حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد.
ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الذى يفسره من جميع الوجوه لا حكما جديدا، وبذا يلزم ان يقف عند حد ايضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقدير المحكمة، لا ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه، وذلك دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص، او زيادة، او تعديل والا كان فى ذلك اخلال بقوة الشئ المقضى به. وفي هذا النطاق، يتحدد موضوع طلب التفسير، فلا يكون له محل اذا تعلق باسباب منفكة عن المنطوق، او بمنطوق لا غموض فيه ولا ابهام، أو اذا استهدف تعديل ما قضى به الحكم بالزيادة او النقص ولو كان قضاؤه خاطئا، أو اذا رمى الى اعادة مناقشة ما فصل فيه من الطلبات الموضوعية ايا كان وجه الفصل فى هذه الطلبات.
ومن ثم اذا ثبت ان الحكم المطلوب تفسيره قد انتهى الى القضاء صراحة فى منطوقه بالغاء الحكم المطعون فيه، وباستحقاق المدعى تسوية المنازعة على اساس قرار مجلس

الوزراء الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤، وكان الواضح من المنطوق والاسباب ان المحكمة لم تستجب الى طلبات المدعى الاصلية التى يعيد تكرارها تحت ستار دعوى التفسير، (وهى منحة الدرجة التاسعة براتب قدره خمسة جنيهات شهريا من بدء تعيينه بوصفه حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية بالتطبيق لقواعد الانصاف الصادرة فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤). وانما قضت باستحقاقه تسوية المنازعة على اساس قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ وفقا لقواعد التصالح التى تضمنها هذا القرار والارقام التى حددها، وذلك نظرا الى ان الاعتماد المالى لتنفيذ قواعد الانصاف بالنسبة الى امثال المدعى من حملة مؤهله لم يصدر، وما فتح انما هو اعتماد مالى لانصاف خدم المساجد كطائفه، لا بوصفهم حملة مؤهلات دراسية، بل بغض النظر عن هذه المؤهلات باعتبار وظائفهم ذات مرتب ثابت لا يحتاج الى مؤهل ـ اذا ثبت ما تقدم فان دعوى التفسير التى يستهدف بها المدعى فى حقيقة الامر اعادة طرح المنازعة من جديد فيما سبق ان فصلت فيه المحكمة من الطلبات بما لا غموض ولا ابهام تكون فى غير محلها، ويتعين القضاء برفضها والزامها بمصروفاتها.
(طعن رقم ١٤٠ لسنة ٤ق ـ جلسة ١٩٥٨/١/٢٥)

لا يجوز اتخاذ تفسير الحكم ذريعة لاصلاح خطأ او استكمال نقص وقع فيه او على العموم لتعديله ـ يلزم لجواز التفسير ان يكون منطوق الحكم غامضا او مبهما ـ غموض الاسباب لا يجيز التفسير ما لم تكن الاسباب قد كونت جزءا من المنطوق.

ـ من الاصول المسلمة ان سلطات المحكمة تنحسر عن الدعوى اذا ما أصدرت حكمها فيها. ومن ثم فان الرجوع اليها لتفسير هذا الحكم ينبغى الا يخل بهذا الاصل فلا يجوز ان يتخذ التفسير ذريعة لاصلاح خطأ او استكمال نقص وقع فيه الحكم وعلى وجه العموم لتعديله كما لا يجوز التوسع فيما رسمته المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات سالفة الذكر من حدود لجواز التفسير: فيلزم لجواز التفسير ان يكون منطوق الحكم غامضا او مبهما وغموض المنطوق او ابهامه مسألة تقديرية للمحكمة ولكن يحكمها معنى عام هو استغلاق عباراته فى ذاتها على الفهم كما لو كانت عبارات المنطوق فى ذاتها تبعث الحيرة فى كيفية تنفيذ الحكم فاذا كانت عبارات المنطوق فى

ذاتها صريحة واضحة جلية. فلا يهم ان كان المنطوق قد جانب الصواب فى تطبيق القانون او تأويله او انه اخطأ في فهم المحصل من الوقائع ذلك ان المجال مجال تفسير وليس مجال طعن فى الحكم كما يلزم لجواز التفسير ان يقع الغموض او الابهام فى عبارات منطوق الحكم لا فى اسبابه الا اذا كانت الاسباب قد كونت جزءا من المنطوق كما لو احال المنطوق فى جزء من قضائه الى ما بينته الاسباب فى خصوص هذا الجزء.

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٧ق - جلسة ١٩٦٥/١٢/٥)

دعوى التفسير - هى تلك التى يطلب الخصم الذى اقامها تفسير ما وقع فى منطوق حكم سابق من غموض او ابهام - مقتضي ذلك - الا تعتبر الدعوى دعوى تفسير اذا لم يطلب الخصم ذلك.

- ان دعوى التفسير وفقا لنص المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات هي تلك التى يطلب الخصم الذى اقامها تفسير ما وقع فى منطوق حكم سابق من غموض او ابهام ومقتضى ذلك الا تعتبر الدعوى دعوى تفسير اذا لم يطلب الخصم ذلك وفى هذه الحالة يكون على المحكمة ان تقضى فى الدعوى باعتبارها دعوى مستقلة بذاتها لا متممة لدعوى سابقة خرج النزاع فيها عن ولايتها.

(الطعن رقم ٦٦٠ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٦٧/٤/٢)

لا يجوز ان يتخذ تفسير الحكم ذريعة لاصلاح خطأ او استكمال نقص وقع فيه الحكم - تفسير الحكم لا يكون الا بالنسبة الى قضائه الوارد بمنطوقه او اسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطا جوهريا مكونا لجزء منه مكملا له - التفسير يقف عند حد ايضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقدير المحكمة لا ما التبس علي ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه - التفسير لا يكون له محل اذا تعلق باسباب منفكة عن المنطوق او بمنطوق لا غموض فيه ولا ابهام.

- من الاصول المسلمة ان سلطان المحكمة ينحسر عن الدعوى اذا ما اصدرت حكمها فيها فالرجوع اليها لتفسير الحكم ينبغى الا يخل بهذا الاصل فلا يجوز ان يتخذ التفسير ذريعة لاصلاح خطأ او استكمال نقص وقع فيه الحكم وعلى وجه العموم

لتعديله كما لا يجوز التوسع فيما رسمته المادة ٣٦٦ مرافعات من حدود لجواز التفسير فلا يجوز الا بالنسبة الى قضائه الوارد فى منطوقه او اسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطا جوهريا مكونا لجزء منه مكملا له كما لا يكون الا حيث يقع فى المنطوق غموض او ابهام يقتضى الايضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض او ابهم ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد ـ منه ـ حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد ولهذا يلزم ان يقف التفسير عند حد ايضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقرير المحكمة ـ لا ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه وذلك دون المساس بما قضي به الحكم المفسر بنقص او زيادة اوتعديل والا كان فى ذلك اخلال بقوة الشئ المقضى به وفى هذا النطاق يتحدد موضوع طلب التفسير فلا يكون له محل اذا تعلق باسباب منفكة عن المنطوق او بمنطوق لا غموض فيه ولا ابهام ولا تستغلق عباراته على الفهم ولا تبعث على الحيرة فى كيفية تنفيذ الحكم.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)

دعوى طلب التفسير التى تقام وفقا لحكم المادة ١٩٢ من قانون المرافعات لا يجوز ان تتخذ سبيلا الى مناقشة ما فصل فيه الحكم او تعديل ما قضى به ولو كان قضاؤه فى ذلك خاطئا ايا كان وجه ذلك الخطأ واساسه احتراما لحجية الشئ المقضى به.

ـ ان المدعى عين بوظيفة مساعد صانع باجر قدره ١٨٠ مليما وانه منح مكافأة قدرها ١٢٠ مليما لا يستحق عنها اعانة غلاء المعيشة وأوضحت ايضا انه اذا كان المدعى يحصل على اجر يزيد على الاجر القانونى تخصم الزيادة من اعانة غلاء المعيشة وعلى المصلحة مراعاة هذا الشرط عند تنفيذه الحكم. وحيث ان المطعون ضدها وقد نفذت الحكم على اساس ان أجر الطاعن الذى يستحق عنه اعانة غلاء المعيشة هو ١٥٠ مليما باعتباره الاجر القانونى للطاعن فى وظيفة مساعد صانع فى فبراير ١٩٥٧ بعد مضى سنة على توافر صفة الاستمرار والاستقرار فى خدمته وخصم الزيادة فى الاجر الفعلى على الاجر القانونى من الاعانة تكون قد طبقت الحكم التطبيق القانونى السليم ومن حيث انه وقد اخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فانه

يكون قد اصاب الحق قضائه ووافق صحيح حكم القانون.

ومن حيث ان طعن هيئة مفوضى الدولة فى هذا الحكم الاخير يقوم على ما جاء فى صحيفته على ان الحكم اذا شاب منطوقه غموض ترتب عليه اعتقاد صاحب الشأن باجابة المحكمة له الى طلباته كما حدث فى الدعوى رقم ٣٥٦ لسنة ٦ق حين خلصت المحكمة الى استحقاق المدعى لاعانة غلاء المعيشة مما ورث الاعتقاد لديه بمنحه هذه الاعانة على اساس اجر يومى ٣٠٠ مليم واستتبع الاعتقاد فوات ميعاد الطعن فان دعوى التفسير التى يرفعها صاحب الشأن لتفسير هذا الغموض تثير بالضرورة البحث فى مدى سلامة الحكم الاول رغم انقضاء مواعيد الطعن فيه. وبالبناء على ذلك فانه لما كان المدعى حسبما هو ثابت من الاوراق قد عين فى وظيفة مساعد صانع بتاريخ ١٩٥٦/٢/٦ بيومية قدرها ١٨٠ مليما شاملة لاعانة الغلاء وفى ١٩٥٦/١١/١ اجرى له اختبار فنى ونجح فيه فى وظيفته سائق جريدر وتم وضعه فى وظيفته الجديدة وصدر فعلا الامر الادارى ٦٠٦ فى ١٩٥٦/١١/١ فيه الحكم او تعديل ما قضى به او تبديل له ولو كان قضاؤه فى ذلك خاطئا ايا كان وجه ذلك الخطأ واساسه ان الحكم متى اصبح حائزا لقوة الشئ المقضى به اعتبر عنوان الحقيقة فيما قضى به ايا كانت الحقيقة الموضوعية فيه ولامحيص عن احترامه.

ومن حيث ان الدعوى الثانية المرفوعة من المطعون ضده فى ١٩٧٠/٨/٢ امام المحكمة الادارية لوزارة المواصلات رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٠ هى بذاتها موضوعا سببا نفس الدعوى رقم ٣٠٦ لسنة ٦ق التى صدر فيها حكم المحكمة ذاتها فى ١٢/٢٨/ ١٩٥٩ وظاهر فيها ان قصد المدعى هو اعادة النظر فيما قضى به الحكم لتعديله الا لتفسيره مما لا يتسع له نطاق دعوى التفسير وتكون دعواه على هذا النحو اذ ان الرفض على ان المحكمة اذ كانت قد رأت ان ثمة غموضا يحيط بالحكم فانتهت الى تفسيره على نحو ما ورد بحكمها لم تخرج فى قضائها فى الخصوص على ما قضى به الحكم الاولى به التزمته ولم تمسه دون تعديل او تبديل وهو ما يتضح مما قالت به فى اسبابها من « أن الثابت من الاوراق اذا حددت الاجر الذى تحسب عليه اعانة غلاء المعيشة به ١٥٠ مليما تكون قد فسرت الحكم على النحو السليم على ضوء ما ورد

فى أسبابه المكملة للمنطوق» واذ طعن المدعى فى حكمها هذا امام محكمة القضاء الادارى بهيئة استئناف بالطعن رقم ١٣ لسنة ٧ق طالبا الغاءه والحكم باستحقاقه لاعانة غلاء المعيشة على الاساس الذى بناه عليه وهو حسابه على اساس ان مهنته هى صانع دقيق المقرر لها بكادر العمال رأينا بدايته ٣٠٠ مليم فقضت المحكمة برفض طعنه فان حكمها يكون صحيحا لا يطعن عليه. ومن ثم فانه ليس صحيحا ما ذهب اليه طعن هيئة المفوضين فى هذا الحكم القائم على استحقاق المطعون لصالحه لاعانة غلاء المعيشة على اساس اجر يومى قدره ٣٠٠ مليما خلافا لما ذهب اليه الحكم النهائى الاول الذى تراه الهيئة غير سليم اذ ان طعنها هذا مردود بأنه لا سبيل الى المساس بحجية هذا الحكم سواء بدعوى جديدة لعدم جواز قبولها لسبق الفصل فيها ولا بدعوى طلب تفسيره اذ لا محل لها اصلا مع وضوح حقيقة ما قضى به الحكم في منطوقه مكملا بأسبابه مما كان عما قضت به المحكمة الاستئنافية والمحكمة المطعون امامها فى حكمها ولانه بغرض ان ثمت وجه قانونى لهذا التفسير فيتعين استظهارها على اساس ما قضى به الحكم المفسر دون مجاوزة له الى تعديله او تبديله بغيره بمثل ما تطلبه الهيئة فى تقرير طعنها ولا اساس لما تقول به فيه من ان دعوى التفسير تثير بالضرورة البحث مدى سلامة الحكم المفسر بحجة ان غموض المنطوق جعل صاحب الشأن يعتقد باجابة المحكمة ورفع اجره الى ٣٠٠ مليم وكانت هذه الوظيفة مقرر لها درجة صانع دقيق ٣٠٠/٥٠٠ فانه من ثم فان المدعى يستحق اعانة غلاء على مرتب ٣٠٠ مليم.

ومن حيث ان الحكم الصادر من المحكمة الادارية فى ١٩٥٩/١٢/٢٨ فى الدعوى رقم ٣٥٦ لسنة ٦ق. فصل فى مسألة استحقاق المطعون ضده لاعانة غلاء المعيشة اصلا ومقدارا فى منطوقة والاسباب المكملة له فتضمنت اسبابه ما خلاصته استحقاقه لهذه الاعانة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٠/٢٩ بعد مضى سنة من تاريخ استقرار عمله بالجهة المدعى عليها لتوفر شروط افادة مثلة كعامل توقف منه وهى حسبما استظهرتها ان مضى سنة من تاريخ تعيين العامل المعين على اعتماد مؤقت.

ـ الا يكون الاجر الذى يتقاضاه يزيد على ما هو مقرر لمؤهله أو ما هو مقرر لمهنته طبقا لقواعد التعيين والا خصمت الزيادة من اعانة الغلاء. على ذلك يجرى حساب مقدار ما يستحقه منها على اساس مرتب مهنته كمساعد صانع وليس على اساس المرتب الذى يتقاضاه فعلا اذ انه يمنح زيادة عنه خصما على بند مكافآت التدريب كمكافأة اضافية وانه لم يجر ترقيته اوتعيينه فى درجة اعلى وبصيرورة هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن فيه فى الميعاد المحدد اكتسب قوة الشئ المقضى به فامتنع تبعا المساس بحجيته او الرجوع عما قضى به. لما يقتضيه ذلك من عدم جواز نظر اية دعوى قائمة من جانب المدعى فى الموضوع ذاته. واذا صح ان ثمة ما يحتاج الى تفسير الحكم فى منطوقه لتوضيح ما جاء به غامضا او تفصيل وتعيين ما ورد به بهما؛ مما أجازت المادة ١٩٢ فى قانون المرافعات الرجوع فيه الي المحكمة التى اصدرت الحكم بطلب يقدم اليها بالاوضاع المعتادة؛ غير محدد بموعد يسقط بانقضائه الحق فى تقديمه فان الحكم بالتفسير يلزم ان يقف عند حد ايضاح ما غمض من المنطوق واسبابه المكملة والمرتبطة به ارتباطا وثيقا بحيث لا يقوم بدونهما فتكون جزءا منه او بيان ما أبهم منه الفعل حسب تقدير المحكمة التي اصدرت الحكم المفسر لا ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه دون المساس بما قضى به بزيادة او نقص او تعديل حتى لا يكون فى ذلك اخلال بقوة الشئ المقضى به واهدار لحجية الحكم وهى الحجية التى من شأنها منع الخصوم في الدعوى من العودة الى المناقشة في المسألة التى فصل فيها بأى دعوي تالية يثار فيها النزاع ولو بأدلة قانونية او واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الاولي واثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها. ولا يصح من باب اولي ان تتخذ دعوى طلب التفسير سبيلا الى مناقشة ما فصل بطلباته مما استتبع فوات ميعاد الطعن ذلك ان دعوى التفسير لا يمتد نطاقها للبحث في مدى سلامة الحكم المفسر او اعادة مناقشة ما قضى به مما استقر الامر فيه نهائيا بفوات ميعاد الطعن ومدار التفسير عند قيام دواعيه حول تبين حقيقة ما اتجهت اليه المحكمة لا ما اعتقده صاحب الشأن ولا مدخل فيها الى محاولة تعديل الحكم او تصحيحه بعد صيرورته نهائيا غير قابل لشئ من ذلك. هذا الي انه ليس ثمة في واقع الحال مما يبرر اعتقاد المطعون لصالحه بأن المحكمة اجابته الى طلبه استحقاق اعانة غلاء المعيشة على اساس اجر

٣٠٠ مليم اذ اسباب الحكم ظاهرة فى رفض ذلك والغلط في فهم الحكم دون وجود داع له، لا يفتح ميعادا جديدا للطعن فيه والحكم التفسيرى متمم للحكم المفسر من كل الوجوه يلتزمه في قضائه ولو كان خاطئا.

(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٤) [١]

المبحث السادس
تصحيح الاخطاء المادية

ـ تستنفذ المحكمة ولايتها بالنسبة الى النزاع باصدار قضائها فيه فلا تملك العدول عما قضت به او تعديله ـ يجوز استثناء مما تقدم ان تصحح ما يقع فيه من اخطاء مادية او كتابية او حسابية طبقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها في المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات ـ شروط اعمال هذا الاستثناء ـ ان يكون لهذا الخطأ المادى اساس فى الحكم يدل على الواقع الصحيح فى نظر المحكمة ـ مثال.

ـ وان كانت المحكمة تستنفذ ولايتها بالنسبة الي النزاع باصدار قضائها فيه فلا يجوز لها العدول عما قضت به كما لا يجوز لها تعديل ذلك القضاء او احداث اضافة اليه غير انه ترد علي هذه القاعدة استثناءات منها ان المشرع اجاز للمحكمة ان تتولي تصحيح ما يقع في حكمها من اخطاء مادية كتابية او حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم (المادة ٣٦٤ قانون المرافعات) ولكى يمكن الرجوع الى المحكمة التى اصدرت الحكم لتصحيح الخطأ المادى الواقع فى منطوقه يجب ان يكون لهذا الخطأ المادى اساس فى الحكم يدل على الواقع الصحيح فى نظر المحكمة بحيث يبرز هذا الخطأ واضحا اذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته.

واذ يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومسودته ان المحكمة للظروف التى استظهرتها رأت ان توقع على المخالفين ادنى العقوبات فذكرت فى اسباب حكمهـــا.

(١) المرجع السابق ص ١٠٧٧ وما بعدها.

«ومن حيث انه لم يترتب علي المخالفات المسندة الى المخالفين اضرار بالخزانة العامة الامر الذى ترى معه هذه المحكمة النزول بالعقوبات الى حدها الادنى المقرر لمن كان فى درجتهم. وكانت المحكمة قد اوردت فى صدر الحكم اسماء المخالفين والدرجة المالية التى يشغلها كل منهم ومن ضمنهم الطاعن فقد ذكر امام اسمه العبارة الآتية: « المهندس من الدرجة الثالثة طبقا للقانون ١٩٦٤/٤٦ بمجلس مدينة طنطا » ثم حكمت المحكمة بمجازاة الطاعن بالانذار وبعد ذلك اصدرت قرارا بتصحيح الخطأ المادى في منطوق الحكم بأن تستبدل بكلمة «الانذار» كلمة «اللوم» فانه يتضح من ذلك ان المحكمة قد افصحت فى اسباب حكمها قبل التصحيح بعبارات صريحة قاطعة عن انها قصدت مجازاة الطاعن بأدنى العقوبات المقررة لمن كان فى درجته ولما كانت ادنى العقوبات المقررة هى عقوبة اللوم طبقا لنص المادة ٦١ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين بالدولة فان ما اثبتته المحكمة فى منطوق الحكم عن مجازاة الطاعن بالانذار لا يعدو في ضوء الظروف المتقدمة ان يكون من قبيل الاخطاء الكتابية المحضة التى تملك المحكمة تصحيحها بقرار منها طبقا لنص المادة ٣٦٤ مرافعات دون ان يعتبر هذا العمل من جانبها بمثابة تعديل او تغيير في الحكم الذى اصدرته.

(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩٦٧/١/٢٨)

ـ صدر الحكم من محكمة مشكلة برئاسة وكيل مجلس الدولة ـ تضمنه ان المحكمة مشكلة برئاسة وكيل النيابة الادارية ـ خطأ مادى لا يؤدى الى بطلان الحكم.

ان الثابت من الاطلاع على الحكم ان المحكمة كانت مشكلة برئاسة السيد الاستاذ وكيل مجلس الدولة فاذا ذكر امام اسمه كلمة وكيل النيابة الادارية فان هذا لا يعدو ان يكون خطأ ماديا وقع عند نقل الحكم المطعون فيه من المسودة ولا يمكن ان ينال ذلك من صحة شكل الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢)

(والطعن رقم ١١٨٥ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢)

ـ حدود سلطة رئيس المحكمة من تصحيح الخطأ الذى شاب الحكم ـ الخطأ فى الحكم بتوقيع جزاء الوقف عن العمل على من ترك الخدمة ليس من الاخطاء المادية التى يجوز لرئيس المحكمة تصحيحها.

ان الحكم المطعون فيه قضى بمجازاته بالوقف عن العمل بغير مرتب لمدة ستة اشهر بالرغم مما هو ثابت بالاوراق من انه كان قد احيل الي المعاش منذ ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ ومن ثم فانه يتعين تعديل الحكم المطعون فيه بمجازاة هذا المخالف باحدى العقوبات التى يجوز توقيعها على من ترك الخدمة ولا اعتداد بما اجراه رئيس المحكمة بتاريخ ٥ من فبراير سنة ١٩٧٠ من تصحيح للجزاء الذى شاب الحكم ليس من قبيل الاخطاء المادية التى يجوز للمحكمة تصحيحها طبقا لما تقضى به المادة ١٩١ من قانون المرافعات استثناء من الاصل المقرر وهو انه بصدور الحكم يخرج النزاع المحكوم فيه من ولاية القاضى فلا يملك سحب الحكم الذى اصدره ولا احداث اى اضافة اليه او تغيير فيه ومن ثم فان التصحيح الذى اجراه رئيس المحكمة يعتبر اعتداء على الحكم وبالتالى اجراء عديم الاثر.

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٦)

(والطعن رقم ٢٧٢ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٦)

ـ تنص المادة ١٩١ من قانون المرافعات على ان تتولى المحكمة تصحيح ما يقع بحكمها من اخطأ مادية بحتة كتابية او حسابية بقرار يصدر من تلقاء نفسها او بناء علي طلب احد الخصوم ـ المحكمة الادارية وان كانت تستنفذ ولايتها باصدار حكمها الا انها تملك تصحيح ما وقع فى المنطوق وفى الاسباب الجوهرية التى تعتبر متممة له من اخطاء مادية بحتة او كتابية او حسابية ـ لا يعتبر الحكم المصحح معدلا للحكم الذى يصححه بل متمما له ـ اذا جاوزت المحكمة ولايتها فى التصحيح الى التعديل او التفسير كان حكمهامخالفا للقانون ـ مثال ـ تغيير منطوق الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد الى الحكم بأحقية المدعى فى طلباته لا يعد تصحيحا لخطأ مادى بل يعد تغييرا للمنطوق بما يناقضه الطعن فى قرار التصحيح امام المحكمة الادارية

العليا لصدوره بالمخالفة لحكم المادة ١٩١ من قانون المرافعات من شأنه ان ينقل موضوع النزاع برمته لتقضى فيه على موجب الوجه الصحيح.

ان المادة (١٩١) من قانون المرافعات تقضى بان تتولى المحكمة تصحيح ما يقع بحكمها من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الاصلية ويوقعه رئيس المحكمة وجرى قضاء محكمة النقض تفسيرا لهذا النص على ان الاصل فى تصحيح الاحكام ان يكون بطريق الطعن المقررة فى القانون لا بدعوى مبتدأة والا انهارت قوة الشئ المحكوم فيه واتخذ التصحيح تكئه للمساس بحجيتها واستثناء من هذا الاصل اجاز القانون تصحيح ما عساه يقع فى منطوق الحكم من اخطاء مادية بحتة كابية او حسابية بطلب من احد الخصوم او من تلقاء نفس المحكمة اما ما عدا هذه الاخطاء المادية المحضة التى تكون قد اثرت على الحكم فيكون سبيل اصلاحها بالطعن فى الحكم بطريق الطعن المناسب كما جرى قضاء هذه المحكمة على انه وان كانت المحكمة الادارية تستنفذ ولايتها باصدار حكمها الا انها تملك تصحيح ما وقع في المنطوق او فى الاسباب الجوهرية التى تعتبر متممة له من اخطاء مادية او كتابية او حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب ذوى الشأن ولا يعتبر الحكم المصحح معدلا للحكم الذى يصححه بل متمما له فاذا جاوزت المحكمة حدود ولايتها فى التصحيح الى التعديل او التفسير كان حكمها مخالفا للقانون.

ومن حيث ان تغيير منطوق الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد الى الحكم بأحقية المدعى فى طلباته لا يعد تصحيحا لخطأ مادى لحق منطوق الحكم بل يعد تغييرا للمنطوق بما يناقضه مما يعد مساسا بحجية الشئ المحكوم فيه ومخالفا للقانون متعينا الغاءه غير انه من ناحية اخرى فان الطعن فى قرار التصحيح لصدوره بالمخالفة لحكم المادة (١٩١) سالفة الذكر من شأنه ان ينقل موضوع النزاع برمته الى المحكمة العليا ويعيد طرحه عليها باسانيده القانونية وادلته الواقعية

ويكون لها بما لها من ولاية فحص النزاع ان تقضى فيه علي موجب الوجه الصحيح.
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٦/٤/٤)[1]

ـ ورود اسم احد السادة اعضاء الدائرة الذى لم يسمع المرافعة فى صورة الحكم الاصلية التى نسخت على الالة الكاتبة باعتباره احد اعضاء الدائرة الذين اشتركوا فى اصدار الحكم لا يعدو ان يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى صحة تشكيل الهيئة طالما ان الموقعين على مسودة الحكم هم اعضاء الهيئة الذين سمعوا المرافعة دون غيرهم.

ـ ومن حيث انه عن الدفع المبدى من هيئة مفوضى الدولة ببطلان تشكيل الهيئة التى اصدرت الحكم استنادا الى ان السيد المستشار المساعد اشترك فى اصدار الحكم مع انه لم يسمع المرافعة بجلسة ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٧٦ التى تقرر فيها حجز الدعوى للحكم فانه يبين من مطالعة مسودة الحكم المطعون فيه ان السيد المستشار المساعد لم يوقع على هذه المسودة وان الموقعين على مسودة الحكم هم اعضاء الهيئة الذين سمعوا المرافعة دون غيرهم واذا كانت صورة الحكم الاصلية التى نسخت على الالة الكاتبة قد ورد بها اسم المستشار المساعد...... باعتباره احد اعضاء الدائرة الذين اشتركوا في اصدار الحكم فان ذلك لا يعدو ان يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى صحة تشكيل الهيئة ولا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه بالتالى من هذه الناحية.
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٧٧/١٢/٣١)

---

(١) المرجع السابق ص ١٠٨٣ وما بعدها.

المبحث السابع
حجية الاحكام

السبب الذى قامت عليه نتيجة الحكم يحوز قوة الشئ المحكوم فيه كالمنطوق ذاته ـ لا وجه للعودة لبحث مسئولية جهة الادارة عن التعويض بعد ان هدم هذا الحكم رابطة السببية بين حساب مدة الخدمة السابقة واستحقاق المدعى لما يطلبه من ترقيات.

ـ ان الحكم الصادر من المحكمة الادارية فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٨ قد نفى قيام علاقة السببية المباشرة بين حساب مدة خدمة المدعى في مجلس مديرية اسوان فى اقدمية الدرجة الثامنة وبين استحقاق المدعى لما يطلبه من ترقيات وما يترتب على هذه الترقيات من آثار وعلى هذا الاساس اقام قضاءه برفض دعوى التسوية وبهذه المثابة يبرر السبب الذى قامت عليه نتيجة الحكم قوة الشئ المحكوم فيه كالمنطوق ذاته ومن ثم فليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان الحكم المذكور لا يلقى اى ظل على طلب التعويض فان اساس الحكم المشار اليه انما ينفى قيام علاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر فهو مرتبط بطلب التعويض ارتباط العلة بالمعلول ولا يكون ثمة محل لبحث مسئولية جهة الادارة عن التعويض بعد ان هدم الحكم سالف الذكر الركن الركين لهذه المسئولية وقد حاز ذلك الحكم بعدم الطعن فيه في الميعاد قوة الشئ المقضى به وتحصنت جميع الآثار المترتبة عليه.

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٦/١/٣٠)

حجية الحكم لمنطوقه ـ الاسباب التى استند اليها فى الحكم والتى تتعلق بمسائل لا اثر لها على الدعوى، ولم تكن المحكمة بحاجة الى بحثها وهى فى صدد الفصل فيها ـ لا حجية لها ـ مثال.

ـ لئن كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى والزام المدعى المصروفات. لئن كان هذا الحكم قد صدر فى مواجهة الطاعن ـ وهو الخصم المنضم ـ وتضمنت اسبابه ما يفيد ان محكمة القضاء الادارى قد ارتأت ان هذا الخصم مسئول ايضا عن المخالفة وانه لا اعتداد بما يثيره من انه بوصفه احد مشايخ البلاد لا يخضع للجنة مخالفات

الرأى ـ لئن كان ذلك كذلك الا ان الحجية لا تثبت الا لمنطوق هذا الحكم دون اسبابه المشار اليها ذلك ان المحكمة لم تكن فى حاجة وهى بصدد الفصل فى دعوى المدعى للتعرض لمسئولية الخصم المنضم عن المخالفة او الفصل فى دفعه بانعدام القرار بالنسبة اليه فيما عرضت له من ذلك في بعض اسباب حكمها مما لا اثر له على دعوى المدعى لا تكون له حجية الامر المقضى لعدم تعلقه بالطلب المرفوعة به تلك الدعوى ولعدم اتصاله بالمنطوق.

(الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/١١) [١]

الحكم باستمرار صرف المرتب كله او بعضه مؤقتا والحكم بوقف التنفيذ الصادرين بالتطبيق للمادة ٢١ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ـ مدى حجيتهما بالنسبة الى ما فصلا فيه من مسائل فرعية قبل البت فى موضوع الطلب ـ اساس ذلك قاعدة حجية الشئ المقضى تسمو على قواعد النظام العام.

ـ ان الحكم باستمرار صرف المرتب كله او بعضه بصفه مؤقتة بين الغاء القرار الصادر بالفصل بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ شأنه شأن الحكم بوقف التنفيذ الوارد بالفقرة الاولى من هذه المادة وأن كان لا يقيد المحكمة عند نظر أصل هذا الطلب موضوعا الا أنه يظل مع ذلك حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها وينبنى على ذلك أن يحوز حجية الأحكام فى خصوص موضوع الطلب ذاته ولو أنه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف كما يحوز هذه الحجية من باب أولى بالنسبة لما فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البت فى موضوع الطلب كالدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى

أصلا بنظر الدعوى لسبب يتعلق بالوظيفة اذ أن قضاء المحكمة فى هذا ليس قطعيا فحسب بل هو نهائى وليس مؤقتا فيقيدها عند نظر طلب الغائه فما كان يجوز للمحكمة بحكمها الصادر فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٦١ برفض الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء الولاية ان تعود عند نظر طلب الالغاء فتفصل فى هذا الطلب من جديد لان

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة المبادئ فى خمسة عشر عاما ص ١٠٨٦.

حكمها الاول كان قضاء نهائيا حائزا لحجية الاحكام ثم قوة الشئ المحكوم به ولو أنها قضت نهائيا على خلاف ما قضت به أولا لكان حكمها معيبا لمخالفته لحكم سابق حائز قوة الشئ المحكوم به أما وقد انتهت المحكمة فى هذا الدفع الى نفس النتيجة التى انتهى اليها حكمها الاول فان الحكم المطعون فيه يتمخض فى هذا الخصوص ناقلة وتزايدا فمتى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فانه يكون حجة فيما فصل فيه ويعتبر عنوانا للحقيقة حتى ولو كان قد تنكب وجه الصواب فى مسائل تتصل بالنظام العام كرفض الدفع بعدم الاختصاص المتعلق بالوظيفة ذلك أن حجية الامر المقضى تسمو على قواعد النظام فلا يصح اهدار تلك الحجية بمقولة أن الاختصاص المتعلق بالولاية يتصل بالنظام العام.

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٧/١/٧)

مناط الرجوع الى المحكمة التى أصدرت الحكم بالتطبيق لحكم المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات - أن تكون المحكمة قد أغفلت الحكم فى طلب موضوعى اغفالا كليا - يخرج من ذلك اغفال الفصل فى دفع للطلب - يعد هذا الاغفال رفضا له.

ـ انه طبقا للمادة ٣٦٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية "اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه" والمفهوم من صريح هذا النص ان مناط الاخذ به أن تكون المحكمة قد أغفلت الفصل فى طلب موضوعى اغفالا كليا يجعل الطلب باقيا معلقا أمامها لم تقض فيه قضاء ضمنيا مما يمكن معه الرجوع الى نفس المحكمة بطلب عادى لنظره والفصل فيه استدراكا لما فاتها لان حجية الاحكام مقصورة على ما فصلت فيه من الطلبات ولا تمتد الى مالم تتعرض للفصل فيه صراحة أو ضمنا ولا يبيح العودة الى ذات المحكمة سوى اغفال الفصل فى طلب موضوعى فيخرج من ذلك اغفال الفصل فى دفع للطلب اذ يعتبر اغفاله رفضا له لا يمنع الحكم الذى فصل فى الطلبات الموضوعية من أن يحوز حجية الامر المقضى التى تحول دون امكان الرجوع الى المحكمة التى أصدرت الحكم. أما اذا كانت أسباب الحكم أو منطوقه قد قضى

أيهما برفض الطلب صراحة أو ضمنا فان وسيلة تصحيح الحكم فى هذه الحالة انما يكون بالطعن فيه باحدى طرق الطعن المقررة العادية أو غير العادية أن كان قابلا لذلك.

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٧/٢/٩)

قضاء المحكمة الادارية فيما يتعلق بطلب المدعى الخاص بتسوية حالته طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بعدم القبول شكلا لرفعه بعد الميعاد - حجية هذا الحكم مقصورة على ما قضى به من الناحية الشكلية ومرتبطة بالتكييف الذى ذهب اليه بأن حقيقة طلب المدعى هو طلب الغاء لا طلب تسوية - لا حجية لهذا الحكم بالنسبة لموضوع الطلب - هذا الحكم لا يحول دون أن يطلب المدعى التعويض العينى عما أصابه من ضرر ناتج عن امتناع الوزارة تسوية حالته.

ـ ان المحكمة الادارية المطعون فى حكمها ولئن كان قد سبق لها أن قضت بجلستها المنعقدة فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦١ فى الدعوى رقم ٢٣ لسنة ٨ القضائية فيما يتعلق بطلب المدعى الخاص بتسوية حالته بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بعدم قبول هذا الطلب شكلا لرفعه بعد الميعاد وكان المدعى لم يطعن فى هذا الحكم فأصبح نهائيا ومن ثم حاز حجية الامر المقضى الا أن هذه الحجية مقصورة فقط على ما قضى به الحكم فى هذا الشأن من هذه الناحية الشكلية ومرتبطة بالتكييف الذى ذهب اليه ومحصورة فى نطاق هذا التكييف وذلك فيما لو صح قضاء المحكمة المذكورة بأحقية طلب المدعى هو طلب الغاء قرار ادارى لا طلب تسوية - ولا تجاوز حجية هذه الناحية الشكلية الى موضوع الطلب المشار اليه ذاته لان المحكمة لم تتصد لهذا الموضوع من حيث مشروعية أو عدم مشروعية موقف الوزارة من عدم تسوية حالة المدعى طبقا لاحكام القانون آنف الذكر ولذلك فان أثر هذه الحجية يقف عند حد التكييف الذى ارتبطت به ويتقيد بالنتيجة التى انتهى اليها الحكم على اساس هذا التكييف لا يتعداهما بحيث لايحول دون طلب المدعى الحكم له بتعويضه عينا بتسوية حالته طبقا لاحكام القانون المذكور أو بتعويضه نقدا تعويضا يجبر ما أصابه من ضرر ناتج عن رفض الوزارة تسوية حالته طالما أن حقه فى

طلب التسوية أو التعويض لا يزال قائما لم يسقط لاى سبب من الاسباب وغنى عن البيان أن التصدى لطلب التعويض مؤقتا أو جابرا - يثير بالتبعية وبحكم اللزوم النظر فى طلب التسوية بحكم كون هذا الأخير هو الأصل الذى يتفرع عنه طلب التعويض وأن الحكم به يجب الطلب الآخر ويغنى عنه فضلا عن أن الأساس القانونى فيهما واحد وهو مشروعية أو عدم مشروعية تصرف الوزارة برفض تسوية حالة المدعى على مقتضى أحكام القانون المشار اليه.

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٧/١١/٢٦)

صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية وبراءة المتهم مما نسب اليه بشأن نقل صيدلية بدون ترخيص - اقامة الدعوى العمومية عليه مرة ثانية عن ذات الواقعة ولكن بوصف قانونى جديد باعتبار انه ادار صيدلية قبل الحصول على ترخيص - الحكم ببراءته تأسيسا على أنه لم يقم بفتح صيدلية بدون ترخيص بل نقل صيدلية الى مكان آخر وانقضت الثلاثون يوما التى يمكن للوزارة خلالها أن تعثر على طلب النقل - هذا الحكم لا تحوز أسبابه حجية الشئ المقضى به - أساس ذلك أن اسبابه انطوت على اهدار لحجية الحكم الجنائى الاول اذ كان يتعين على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون التعرض لبحث موضوعها ودون حاجة لان يدفع أمامها بذلك لان قوة الشئ المحكوم فيه جنائيا من النظام العام - لا محل للقول بأن لهذا الحكم حجية فى ثبوت أن نقله للصيدلية قد تم بناء على قرار ضمنى بالترخيص - اساس ذلك.

ان ما يذهب اليه المدعى من أن الحكم الصادر ببراءته فى المخالفة رقم ٦٤٨٤ لسنة ١٩٥٤ السيدة زينب له حجية قاطعة فى نفى مقارفته لاية مخالفة بسبب نقله لصيدليته وفى اثبات أن هذا النقل قد تم بناء على قرار ضمنى بالترخيص له فيه - مايستدل به المدعى من ذلك لا تنهض به حجة - ذلك أنه يبين من الرجوع الى الاوراق (ملف رقم ٨ المودع تحت رقم ٢ دوسيه بملف الدعوى) - انه بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٢ حرر مفتش الصيدليات محضر مخالفة ضد المدعى لانه فى ذلك التاريخ

(تجارى على نقل صيدلية أبو العز المرخص بها شارع القصر العينى رقم ٤٩ الى الملك رقم ١٧ بميدان السيدة زينب بدون ترخيص من الوزارة بالمخالفة لحكم المادة ٢٣ من قانون الصيدلة رقم ٥ لسنة ١٩٤١) - وقيدت هذه المخالفة برقم (٢٧٧٧ سنة ١٩٥٢ السيدة) وطلبت النيابة عقابه عملا بنص المواد ٢٣، ٤٤، ٨٤، ١٠٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ - فدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له مستندا الى المواد ١٥، ١٦، ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أساس أن النقل قد تم فى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٥٠ - وبجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ قضت محكمة السيدة زينب بقبول هذا الدفع وبانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له وببراءته مما نسب اليه واستندت فى ذلك الى أن المخالفة المنسوبة اليه وقعت طبقا للاتهام فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٢ - وقد استؤنف هذا الحكم وقضى بتأييده بجلسة ٨ من مارس سنة ١٩٥٤ - ثم أعقب ذلك اتهام المدعى بأنه فى يوم ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٤ أدار صيدلية قبل الحصول على ترخيص من وزارة الصحة وقيدت الواقعة برقم (٦٤٨٤ سنة ١٩٥٤ مخالفات السيدة) وطلبت النيابة عقابه بالمواد ١ و ١٢ و ١٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ - ودفع المدعى بسقوط الدعوى لانقضاء أكثر من سنة على وقوع المخالفة فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٢ وهو تاريخ اكتشاف الواقعة وتحرير محضر المخالفة - ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع وقضت بجلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٦ ببراءة المدعى مما نسب اليه تأسيسا على أن العملية التى قام بها ليست عملية فتح صيدلية بدون ترخيص بل عملية نقل صيدليته المرخص بها سابقا من مكان الى آخر وعلى أن الثابت انه تقدم الى قسم الصيدليات فى ٧ من مايو سنة ١٩٥٠ بطلب بنقل صيدليته ولما انقضت مدة الثلاثين يوما التى يمكن للوزارة فيها الاعتراض على الطلب ارسل اليها اخطارا بأنه سيبدأ عملية النقل حسب القانون وتم فعلا فى ١٦ من اغسطس سنة ١٩٥٠.

ولئن كان ثانى الحكمين المشار اليهما وهو الحكم الصادر من محكمة السيدة زينب فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٦ فى المخالفة رقم ٦٤٨٤ لسنة ١٩٥٤ قد انتهى فى منطوقه الى ذات النتيجة التى انتهت اليها تلك المحكمة فى حكمها الاول الصادر فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ فى المخالفة رقم ٢٧٧٧ سنة ١٩٥٢ وهى براءة المدعى مما

نسب اليه الا ان ذلك الحكم قد انطوى فى اسبابه التى اقام عليها قضاءه على اهدار لحجية الحكم الاول ـ ذلك ان المحكمة بعد ان عدلت وصف التهمة بما يطابق وصفها الوارد في قيد المخالفة رقم ٢٧٧٧ سنة ١٩٥٢ رفضت الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية وتعرضت لبحث موضوعها ـ فى حين انه ما كانت تجوز معاودة النظر فى تلك الدعوى بعد الحكم فيها نهائيا مادام موضوع التهمة فى حقيقته واحدا وان تغير فى الظاهر وصفه القانونى وهذا ما تقضى به المادة ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية وما يقتضيه احترام قوة الشئ المقضى فكان يتعين اذن على المحكمة ان تقضى من تلقاء نفسها فى المخالفة رقم ٦٤٨٤ لسنة ١٩٥٤ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون التعرض لبحث موضوعها ـ وما كانت فى حاجة لان يدفع امامها بذلك لان قوة الشئ المحكوم فيه جنائيا من النظام العام.

وان استناد المدعى الى اسباب الحكم الصادر في المخالفة رقم ٦٤٨٤ لسنة ١٩٥٤ للقول بأن لذلك الحكم حجيته فى ثبوت ان نقله للصيدلية قد تم بناء علي قرار ضمنى بالترخيص ـ مردود بأن الاصل ان منطوق الحكم هو الذى يحوز حجية الشئ المحكوم فيه ولا تثبت الحجية الا للاسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا والتى لا تقوم له قائمة بدونها ـ ويبين من الرجوع الى حكمى محكمة السيدة زينب المشار اليهما انهما ولئن كانا قد انتهيا الى ذات النتيجة وهى براءة المدعى من مخالفة نقل صيدليته دون ترخيص ـ الا ان اولها قد قضى فى منطوقه بانقضاء الدعوى الجنائية اما منطوق ثانيهما فقد اقتصر على القضاء بالبراءة استنادا الى اسباب تتحصل فى ان المدعى لم يخالف القانون فى نقل صيدليته والواقع ان ما تعرضت له هذه الاسباب لم يكن ضروريا للفصل فى الدعوى لو ان المحكمة احترمت حجية الحكم الاول الحائز لقوة الامر المقضى ـ بل ان هذه الاسباب حسبما سبق البيان ـ قد انطوت على اهدار لتلك الحجية المتعلقة بالنظام العام والتى كان من مقتضاها الا تتعرض المحكمة فى حكمها الثانى لموضوع الدعوى الجنائية وان تقضى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها ـ وبناء على ذلك فان الاسباب المذكورة التى أقام عليها الحكم الصادر في المخالفة رقم ٦٤٨٤ سنة ١٩٥٤ قضاءه بالبراءة ـ بعد ان كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة وقضى بانقضائها بحكم نهائى ـ هذه الاسباب لا تثبت لها حجية الشئ المحكوم فيه ـ بل

يتعين التعويل فى هذا الشأن على ما ورد بمنطوق الحكم الاول الصادر فى المخالفة رقم ٢٧٧٧ سنة ١٩٥٢ من قضاء بانقضاء الدعوى الجنائية كسبب للحكم ببراءة المدعى.

ومن حيث انه لما تقدم لا تكون لاسباب الحكم الصادر في المخالفة رقم ٦٤٨٤ سنة ١٩٥٤ اية حجية فى نفى مخالفة القانون من المدعى فى خصوص نقل صيدليته او فى اثباته ان هذا النقل قد تم بناء على ترخيص ضمنى مستفاد من تصرم مدة من المدد دون اجابة الجهة الادارية لا حجية للحكم المذكور فى هذه النواحى ولا في غيرها وانما العبرة هى بحقيقة الواقع وهى انه قام بهذا النقل على مسئوليته ودون ان يحصل مقدما على ترخيص به من الجهة المختصة حسبما كان يقضى القانون.

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ١١ق - جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٨)

(والطعن رقم ١١٦٢ لسنة ١١ق - جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٨)

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ هو حكم قطعى له مقومات الاحكام وخصائصها - مدى حجيته بالنسبة الى ما فصل فيه من مسائل فرعية قبل البت فى الموضوع. أساس ذلك، حجية الشئ المقضى تسمو على قواعد النظام العام.

- انه من الامور المسلمة وان كان الحكم الذى سيصدر فى موضوع طلب وقف التنفيذ او عدمه على حسب الظاهر الذى تبدو به الدعوى. لا يمس اصل طلب الالغاء فلا يقيد المحكمة عند نظر اصل هذا الطلب موضوعا غير ان الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ هو حكم قطعى له مقومات الاحكام وخصائصها وينبنى على ذلك انه يحوز حجية الاحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته ولو انه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف كما يحوز هذه الحجية من باب اولى بالنسبة لما فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البت فى موضوع الطلب كالدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى اصلا بنظر الدعوى بسبب يتعلق بالوظيفة او بعدم اختصاص المحكمة اصلا بنظرها بحسب موضوعها او بعدم قبولها اصلا لرفعها بعد الميعاد او لان القرار المطعون فيه ليس نهائيا اذ قضاء المحكمة فى هذا كله ليس قطعيا فحسب بل هو نهائى وليس مؤقتا فيقيدها عند نظر طلب الالغاء ولا يجوز لمحكمة القضاء الادارى اذ ما فصلت

فى دفع من هذا القبيل ان تعود عند نظر طلب الالغاء فتفصل فيه من جديد لان حكمها الاول قضاء نهائى حائز لحجية الاحكام ثم لقوة الشئ المحكوم به واذا قضت المحكمة على خلاف ما قضت به يكون حكمها معيبا لمخالفته لحكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم به ذلك لان حجية الامر المقضى تسمو على قواعد النظام العام فلا يصح اهدار تلك الحجية بمقولة ان الاختصاص المتعلق بالوظيفة من النظام العام.

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ١٣ق ـ جلسة ١٩٦٩/٣/٨)

حجية الامر المقضى. شرط اتحاد المحل في الدعويين ـ يتوافر اذا كانت كل منهما قد رفعت بطلب تثبيت اعانة غلاء المعيشة على اساس مرتب يزيد على المرتب الذى اعتدت به جهة الادارة فى هذا التثبيت ـ لا يحول دون توافر هذا الشرط اختلاف مبلغ المرتب المطلوب التثبيت على اساسه فى كل من الدعويين ـ عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

ـ ان الثابت من الاوراق ان المدعية سبق ان رفعت الدعوى رقم ٦١٦ لسنة ١٠ القضائية امام المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم ضد الوزارة الطاعنة تطلب فيها تسوية حالتها بتثبيت اعانة غلاء المعيشة المستحقة لها على اساس راتب قدره ١٢ جنيها اعتبارا من تاريخ تعيينها وقد قضى فيها بتاريخ ٣ من يولية سنة ١٩٦٥ برفضها ثم عادت فأقامت الدعوى الراهنة تطلب فيها تثبيت اعانة الغلاء المستحقة لها على راتب قدره ١٠ جنيهات اعتبارا من تاريخ تعيينها.

وواضح مما تقدم ان الحق المدعى به في الدعويين قد توفرت فيه الشروط الثلاثة التى تجعل للحكم الصادر في الدعوى الاولي رقم ٦١٦ لسنة ١٠ القضائية (المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم) حجية الامر المقضى به فى الدعوى الراهنة وهذه الشروط الثلاثة هى اتحاد الخصوم والمحل والسبب بلا جدال فى اتحاد الخصوم فى الدعويين، وقد رفعت الدعوى الراهنة بالمحل ذاته الذى سبق طلبه فى الدعوى الاولى وهو تثبيت اعانة غلاء المعيشة على اساس مرتب شهرى ازيد من مبلغ ٧٫٥٠٠ جنيهات ولا يهم أن تكون المدعية قد طلبت فى الدعوى الاولى تثبيت هذه الاعانة على اساس مرتب شهرى قدره ١٢ جنيها وعلى حين طلبت فى الدعوى الراهنة تثبيتها

على اساس مرتب شهرى قدره ١٠ جنيهات اذ القاعدة فى معرفة ما اذا كان محل الدعويين متحدا أن تتحقق المحكمة من أن قضاءها فى الدعوى الجديدة لا يعدو أن يكون مجرد تكرار للحكم السابق، فلا تكون هناك فائدة منه وهو أمر محقق فى الدعوى الراهنة كما أن السبب متحد فى الدعويين مادام المصدر القانونى للحق المدعى به فيهما واحدا، وهو قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر ١٩٥٠ فى شأن تثبيت اعانة غلاء المعيشة.

وتأسيسا على ماتقدم تكون الدعوى الراهنة فى حقيقتها ترشيدا للدعوى التى سبق أن رفعتها المدعية وقضى برفضها مما يعد طرحا للنزاع من جديد وهو أمر غير جائز احتراما لحجية الامر المقضى فيه.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٥)

صدور حكم من المحكمة التأديبية بعدم اختصاصها فى تقرير ما يتبع فى شأن مرتب العامل عن مدة وقفه - الطعن فى هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا - صدور حكم من محكمة القضاء الادارى فى المنازعة ذاتها باختصاصها بالفصل فيها وعدم الطعن فيه - صدور هذا الحكم قبل الفصل فى الطعن المقام عن حكم المحكمة التأديبية لا يحوز أية حجية تقيد المحكمة الادارية العليا - بيان ذلك.

ـ ان محكمة القضاء الادارى وقد قضت باختصاصها بنظر دعوى المدعى فى شأن طلب أحقيته فى مرتبه عن مدة وقفة عن العمل وبعدم اختصاص المحكمة التأديبية بتقرير ما يتبع فى شأن المرتب عن هذه المدة فان هذا الحكم وقد صدر بعد اقامة الطعن الماثل فى حكم المحكمة التأديبية المشار اليه ودون انتظار الفصل فيه، فانه لا يحوز ثمة حجية تغل يد المحكمة الادارية العليا عن أعمال سلطتها فى التعقيب على الحكم المطعون فيه ووزنه بميزان القانون وبالتالى فلا مندوحة أعمالا لهذه السلطة من القضاء للأسباب سالفة الذكر بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية المختصة بنظر موضوع الطلب مثار المنازعة وباحالته اليها لتفصل فيه. ولا وجه للتحدى عندئذ بحجية حكم محكمة القضاء الادارى المشار اليه الذى لم يطعن فيه لان هذا الحكم

صدر على الوجه المنقدم قبل الفصل فى الطعن الماثل ولم تتمهل المحكمة الى أن تقول المحكمة الادارية العليا كلمتها فيه باعتبارها أعلى درجات التقاضى فى النظام القضائى الادارى.

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٩)

حجية الاحكام منوطه بشروط يلزم توافرها - اختلاف سبب الدعوى - جواز اعادة نظرها - مقارنة بين اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى القرارات التأديبية واختصاص القضاء الادارى بالغاء القرارات الادارية - تطبيق.

ـ أن الاحكام التى حازت قوة الامر تكون حجة بما فصلت فيه ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة القاطعة، ومن ثم لا تجوز اعادة طرح النزاع الذى فصلت فيه أمام القضاء من جديد، الا أن تطبيق هذه القاعدة منوط بتوفر شروطها القانونية، وهى أن يتحد الخصوم والمحل والسبب فى الدعوى التى صدر فيها الحكم والدعوى الجديدة.

الثابت من الاوراق ان المدعى أقام الدعوى رقم ١٤ لسنة ٤ القضائية أمام المحكمة التأديبية بطلب الغاء قرار فصله من خدمة الشركة المدعى عليها، واستند فى اختصاص المحكمة بنظر دعواه الى حكم المادة ٦٠ من لائحة العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فيما قضت به المادة المذكورة من اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى القرارات التأديبية الصادرة بفصل أولئك العاملين بينما أستند المدعى فى اختصاص المحكمة بدعواه الماثلة الى سبب آخر استمدة من أحكام تشريع جديد هو قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى الغى النظام السابق وعمل به من أول أكتوبر ١٩٧١.

ومن ثم فأن الحكم الصادر بعدم الاختصاص فى الدعوى الاولى - وهو حكم بات وقطعى فى مسألة الاختصاص التى فصل فيها مستندا الى عدم مشروعية المادة ٦٠ المذكورة، لا يحوز حجية تمنع المحكمة من نظر الدعوى الجديدة لاختلاف السبب فى كل منهما بتغير النص التشريعى الذى يحكم الاختصاص حاليا عما كان عليه عند

صدور الحكم فى الدعوى الاولى، اذ تستند الدعوى الجديدة كما سلف القول الى المادة ٤٩ من النظام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه، وهو سبب غير السبب الذى قامت عليه الدعوى الاولى، وعلى ذلك تكون الدعويان غير متحدتين فى سببهما، ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه بعدم توفر شرط وحدة السبب فى الدعويين.

ليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم من عدم سريان احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه على القرار المطعون فيه لخلو هذا القانون من النص على الاثر الرجعى لاحكامه، ومن ثم لا تنسحب على القرارات السابقة على تاريخ العمل به، وذلك بالقياس على ما استقر عليه القضاء من عدم انعطاف قانون انشاء مجلس الدولة (رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦) على القرارات الادارية السابقة على العمل بأحكامه - اذ أن النظر الصحيح فى هذه الخصوصية هو أن قانون انشاء مجلس الدولة قد استحدث لاول مرة فى النظام القضائى فى مصر حق طلب الغاء القرارات الادارية أمام محكمة القضاء الادارى، فكان من مقتضى ذلك الا ينعطف أعمال هذا الحق المنشأ والذى لم يكن له وجود من قبل على ما قد صدر من القرارات الادارية النهائية قبل تاريخ العمل به أما القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام فانه لم يستحدث نظام الطعن القضائى فى القرارات التأديبية الصادرة فى شأن هؤلاء العاملين، لان هذا النظام كان قائما من قبل ومنعقدا الاختصاص به للمحاكم العادية طبقا لاحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ثم قضت أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بتعديل قواعد اختصاص جهات القضاء بنظر الطعون فى تلك القرارات بأن جعلت ولايته للمحاكم التأديبية بدلا من المحاكم العادية، ومن ثم تسرى أحكام هذا التعديل فى الاختصاص على الطعون فى القرارات التى صدرت قبل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه أو بعده. وعلى ذلك يكون القياس الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه غير قائم على اساس سليم وكان يتعين على المحكمة التأديبية أن تقضى باختصاصها بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٧٥/٤/٢٦)

- قرار مد الوقف عن العمل وان كان يعتبر حكما دقيقا الا أنه لا يحول دون النظر فى دعوى الغاء القرار لاختلاف محل الطلبين - أساس ذلك - مثال.

ان المؤسسة الطاعنة قد قدمت فى ١٨ من يناير سنة ١٩٧٥ مذكرة بدفاعها أضافت فيها أن الثابت فى الاوراق انها طلبت من المحكمة التأديبية فى الطلب رقم ١٧٠ لسنة ١٥ ق مد ايقاف المطعون ضده بعد انتهاء مدة الوقف وبعد أن بحثت المحكمة مشروعية هذا القرار وأسبابه فقد انتهت فى ١٦ من مارس سنة ١٩٧٣ الى الحكم بمد وقف المطعون ضده الى نهاية شهر مايو سنة ١٩٧٣ ولم يطعن المطعون ضده على هذا الحكم بأى طعن بحيث صار نهائيا واكتسب حجية الشئ المقضى به، كما انها عرضت على ذات المحكمة التأديبية الطلب رقم ٦٣ لسنة ١٥ق النظر فى صرف نصف المرتب الموقوف وبتاريخ أول يناير سنة ١٩٧٣ قضت المحكمة بعد أن تأكد لها مشروعية قرار الوقف وقيامه على مبررات قوية عدم صرف نصف المرتب الموقوف ولم يطعن المطعون ضده أيضا فى هذا الحكم بأى طعن بحيث صار نهائيا، ومن ثم ما كان يجوز للمحكمة أن تعيد النظر فى شأن قرار الوقف ونصف المرتب الموقوف بعد أن قضت فيهما عندما عرضا عليها فى الطلبين رقمى ١٧٠. ٦٣ لسنة ١٥ق وحاز حكمها قوة الشئ المحكوم فيه بحيث صار ما قضت به حاسما للنزاع فى خصوصها حائزا للحجية.

(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٥/٥/٣)

- حكم محكمة القضاء الادارى بالغاء قرار المؤسسة رقم ٥١٦ لسنة ١٩٦٥ بترقية بعض العاملين بها الغاء كليا - رفض دائرة فحص الطعون للطعن المقدم فى هذا الحكم - يترتب عليه أن يصبح حكم محكمة القضاء الادارى نهائيا ويحوز قوة الشئ المقضى - اذا كان من أسباب الغاء قرار الترقية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٦٥ الغاء كليا أن هذا القرار صدر سابقا على القرار رقم ٥١٧ لسنة ١٩٦٥ بالتعادل والتسكين فان هذا السبب يكتسب أيضا قوة الشئ المقضى ويتعين عدم الاعتداد بالقرار رقم ٥١٧ لسنة ١٩٦٥ نتيجة ذلك انه يكون على الجهة الادارية أن تجرى التعادل والتسكين أولا ثم تجرى الترقية وفق الاوضاع السليمة.

أن قرار المؤسسة المدعى عليها رقم ٤١٦ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه هو ذات القرار المطعون فيه بالطعن الحالى وقد قضى الحكم المطعون فيه بالغائه الغاء كليا، ولما كانت محكمة القضاء الادارى سبق أن قضت فى الدعوى رقم ١٥٨٨ لسنة ٢١ القضائية المشار اليها بجلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٦٩ على ما سبق بيانه بالغاء القرار المذكور الغاء كليا، وقد قضت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بجلستها المعقودة فى ٢٠ من ابريل سنة ١٩٧٤ برفض الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ١٥ القضائية المقدم فيه، فمن ثم أصبح هذا الحكم نهائيا وحاز قوة الشئ المقضى، واذ كان من بين أسباب الغاء قرار الترقية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٦٥ بالتعادل والتسكين - وهو الشق الثانى من طلبات المدعى - الامر المخالف لحكم القانون، واذ كان الذى يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والاسباب الجوهرية المكملة له، فأن السبب السالف بيانه يكتسب أيضا قوة الشئ المقضى، ومن ثم يتعين عدم الاعتداد بهذا القرار الاخير، ويكون على الجهة الادارية أن تجرى التعادل والتسكين أولا، ثم تجرى الترقية وفق الاوضاع السليمة.

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٧٥/٥/١٨)

ـ حجية الشئ المقضى لا تترتب الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتعدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سببا وموضوعا - اذا كان المدعى الاول التى حكم فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها، مستندا الى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ثم صدر بعد الحكم فيها تشريع جديد هو القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الذى انطوى على اختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات الغاء القرارات التأديبية للسلطات الرئاسية بجهات القطاع العام فانه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الثانية بعدم جواز نظرها بحجة سبق الفصل فيها فى ظل قواعد قانونية أخرى - أساس ذلك أن هذه الحجية لا يجوز التمسك بها الا اذا كانت الدعوى مبنية على ذات السبب التى كانت تبنى عليه الدعوى المقضى فيها ولا شك أن تبدل التشريع الذى يقوم على اساس قانونى جديد من شأنه أن ينشئ حقوقا للمدعى لم تكن مقررة له مما يجعل لطلبه سببا جديدا مصدره القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١.

ان الثابت من الاوراق ان المدعى عين بالجمعية التعاونية الاستهلاكية فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٦٤ بوظيفة كاتب بونات، وقد أبلغ المشرف على الجمعية ان مورد "اللانشون" أدخل فى المجمع يوم ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ كمية من اللانشون لرئيس المجمع واستلم ثمنها "الا ان لاحظ ان البقالين بالمجمع يبيعون من هذه الكمية بالرغم من عدم تحرير اذن توريد بهذه الكمية، وقد قامت ادارة الشئون القانونية بالتحقيق، وتبين منه أن الكمية المشار اليها سدد ثمنها من خزينة المجمع وانها بيعت لحساب رئيس المجمع الذى كان يستولى على الربح الناتج من بيعها، وقد انتهت الادارة القانونية الى قيد الواقعة مخالفة ضد كل من .... رئيس المجمع و........ بقال العهدة و......... صراف الجمعية (المدعى) وأسند الى الاخير انه سمح لرئيس المجمع بسحب مبلغ ٥ جنيهات و٧٠٠ مليم من ايراد المجمع بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ لدفع ثمن ١٥ كجم لانشون اشتراها رئيس المجمع لبيعها لحسابه الخاص على أن ترد الى الخزينة بعد بيعها دون أن يترتب على ذلك ضرر مالى، ومن ثم صدر قرار رئيس مجلس الادارة رقم ٨٣٣ فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٧ بفصل المدعى لاخلاله بالتزاماته الجوهرية وذلك بعد أن تم العرض على اللجنة الثلاثية. وقد أقام المدعى الدعوى رقم ١٨٩ لسنة ٢ القضائية بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة التأديبية لوزارة التموين فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ طلب فيها الحكم بالغاء القرار الصادر بفصله، وبجلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ حكمت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وقد أقامت حكمها على أساس عدم مشروعية المادة (٦٠) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنته من اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى القرارات التأديبية للسلطات الرئاسية بشركات القطاع العام، وأضافت المحكمة انها اذ تقضى بعدم اختصاصها فانه يمتنع عليها احالة الدعوى الى القضاء المدنى وفقا لقانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو وفقا لاى قانون آخر.

واذ صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام، أقام المدعى الدعوى رقم ٢٢ لسنة ٦ القضائية طالبا الغاء القرار الصادر بفصله، وبجلسة ٢٣ من ابريل سنة ١٩٦٧ صدر الحكم المطعون فيه الذى قضى بعد جواز نظر الدعوى لسابقة

الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٨٩ لسنة ٢ القضائية السالف ذكرها.

ومن حيث ان حجية الشئ المقضى لا تترتب الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتعدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سببا وموضوعا، فكلما اختل أى شرط من الشروط السابقة كالموضوع أو الخصوم أو السبب بأن اختلف أيهما فى الدعوى الثانية عما كان عليه فى الدعوى الاولى وجب الحكم بأن لا قوة للحكم الاول تمنع من نظر الدعوى الثانية، ولما كان المدعى قد أقام الدعوى الاولى - التى حكم فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها - مستندا الى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦، ثم صدر بعد الحكم فيها تشريع جديد هو القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الذى انطوى على اختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات الغاء القرارات التأديبية للسلطات الرئاسية بجهات القطاع العام، فانه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الثانية بعدم جواز نظرها بحجة سبق الفصل فيها فى ظل قواعد أخرى. لأن هذه الحجية لا يجوز التمسك بها الا اذا كانت الدعوى مبنية على ذات السبب التى كانت تبنى عليه الدعوى المقضى فيها ولا شك أن تبدل التشريع الذى يقوم على أساس قانونى جديد من شأنه أن ينشئ حقوقا للمدعى لم تكن مقررة له مما يجعل لطلبه سببا جديدا مصدره القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون مخالفا للقانون حقيقا بالالغاء.

ومن حيث ان المحكمة التأديبية وقد حجبت نفسها عن نظر الدعوى على ما سلف بيانه فانها تكون فى الواقع من الامر قد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مخالفة بذلك حكم القانون، ومن ثم يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التموين بنظر الدعوى وباعدتها اليها للفصل فيها.

(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٧٦/٥/١)

دعوى - حكم فى الدعوى - الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع - حجيتها.

المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تجيز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا اذا طلب ذلك فى

عريضة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها - الحكم الصادر فى شأن طلب وقف التنفيذ وان كان لا يمس أصل طلب الالغاء فلا يقيد المحكمة عند نظر أصل الطلب موضوعا الا أنه يبقى مع ذلك حكما قطعيا له مقومات الاحكام وخصائصها ويحوز حجية الاحكام فى موضوع الطلب ذاته ولو أنه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف كما يحوز هذه الحجية من باب اولى بالنسبة لما فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البت فى موضوع الطلب كالدفع بعدم الاختصاص أو بعدم القبول لرفع الدعوى بعد المواعيد القانونية أو لعدم نهائية القرار المطعون فيه - قضاء المحكمة فى هذا كله ليس قطعيا فحسب بل يعتبر نهائيا كذلك - تعرض المحكمة الادارية لهذه الدفوع بمناسبة نظرها طلب صرف المرتب مؤقتا والفصل فيها بحكم نهائى حاز حجية الامر المقضى يحول دون اعادة تعرض المحكمة الاستئنافية للحكم فى هذه الدفوع - اساس ذلك:

ويستند طعن رئيس هيئة مفوضى الدولة على حكم محكمة القضاء الادارى بهيئة استئنافية السالف الذكر الى انه لما كان قضاء المحكمة الادارية العليا قد استقر على ان الحكم باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه أو برفضه، وان كان لا يقيد المحكمة عند نظر اصل هذا الطلب موضوعيا الا انه يظل مع ذلك حكما قطعيا له مقومات الاحكام وخصائصها وينبنى على ذلك انه لا يحوز حجية الاحكام فى خصوص موضوع الطلب ذاته ولو انه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف كما يحوز هذه الحجية من باب أولى بالنسبة لما فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البت فى موضوع الطلب كالدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى أصلا بنظر الدعوى لسبب يتعلق بالوظيفة اذ ان قضاء المحكمة فى هذا ليس قطعيا فحسب بل هو نهائى وليس مؤقتا فيقيدها عند نظر طلب الغائه فما كان يجوز بعد ان تفصل فى الدفع بعدم الاختصاص برفضه ان تعود لتفصل فى هذه المسألة من جديد اذ ان حكمها الاول بعد صيرورته نهائيا أصبح حائزا لحجية الاحكام ثم قوة الشئ المحكوم فيه ويعتبر عنوانا للحقيقة حتى لو كان قد تنكب وجه الصواب فى مسألة تتعلق بالنظام العام كرفض الدفع بعدم الاختصاص المتعلق بالوظيفة ذلك ان حجية الامر المقضى تسمو على قواعد النظام العام فلا يصح

اهدار تلك الحجية بمقولة ان الاختصاص المتعلق بالولاية يتصل بالنظام العام وليس فى قانون مجلس الدولة بشأن حالات واجراءات الطعن امام المحكمة الادارية العليا نص يقضى بأن استئناف الحكم الصادر فى الموضوع يستتبع حتما استئناف جميع الاحكام التى سبق صدورها كما هو الشأن فى قانون المرافعات، اذ لا محل لاعمال هذا النص الذى ورد فى قانون المرافعات بشأن استئناف الاحكام اذ لا تتسع لحكمه حالات الطعن أمام المحكمة الادارية العليا وتأسيسا على ذلك يكون الحكم فيه قد جانب الصواب الامر الذى يتعين معه الغاؤه وانتهى الطاعن الى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم بأحقية المدعى للبقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع الزام المطعون ضدهم بالمصاريف والاتعاب.

ومن حيث أن الثابت من الاوراق ان جهة الادارة قد دفعت امام المحكمة الادارية لوزارتى النقل والمواصلات أثناء نظرها الدعوى رقم ٤٠ لسنة ٢٠ق بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا الى ان المدعى ليس موظفا عاما وبالتالى فان القرار الصادر بانهاء خدمته فى سن الستين لا يصدق عليه وصف القرار الادارى وانتهت المحكمة الادارية فى حكمها الصادر فى ٣١ من مارس سنة ١٩٧٥ الى عدم جواز نظر الدفع المذكور لسابقة الفصل فيه فى حكمها الصادر فى طلب المدعى الخاص بصرف راتبه مؤقتا حتى يفصل فى الموضوع.

ومن حيث ان المحكمة الادارية العليا قد استقر قضاؤها على أن المادة ٢١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلس الدولة اذ نصت على انه لا يترتب على رفع الطلب الى محكمة القضاء الادارى وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه، على انه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الامر مؤقتا اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها - وهو عين ما رددته المادة ١٨ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٤٩ من قانون المجلس رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ انما عنت بذلك ان الحكم الذى يصدر فى موضوع الطلب سواء بوقف التنفيذ أو عدمه على حسب الظاهر الذى تبدو به الدعوى، لا يمس أصل طلب الالغاء فلا يقيد

المحكمة عند نظر أصل الطلب موضوعا ومع ذلك يظل الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ حكما قطعيا له مقومات الاحكام وخصائصها وينبنى على ذلك انه يحوز حجية الاحكام فى خصوص موضوع الطلب ذاته ولو انه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف، كما يجوز هذه الحجية من باب أولى بالنسبة لما فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البت فى موضوع الطلب كالدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى أصلا بنظر الدعوى لسبب يتعلق بالوظيفة أو بعدم اختصاص المحكمة أصلا بنظر الدعوى لسبب يتعلق بالوظيفة أو بعدم اختصاص المحكمة اصلا بنظرها بحسب موضوعها أو بعدم قبولها أصلا لرفعها بعد الميعاد أو لان القرار المطعون فيه ليس نهائيا، اذ قضاء المحكمة فى هذا كله ليس قطعيا فحسب بل هو نهائى وليس مؤقتا فيقيدها عند نظر طلب الغائه. ولما كان ذلك فما كان يجوز لمحكمة القضاء الادارى بهيئة استئنافية بعد ان فصلت المحكمة الادارية لوزارتى النقل والمواصلات فى الدفع بعدم الاختصاص أن تعود عند نظر الاستئناف فتفصل فى هذا الدفع من جديد لان حكم المحكمة الادارية المذكورة فى هذا الدفع كان قضاء نهائيا وحاز قوة الامر المقضى واذ قضت محكمة القضاء الادارى على خلاف ما قضت به المحكمة الادارية فيكون حكمها - والحالة هذه - معيبا لمخالفته لحكم سابق حاز قوة الامر المقضى مما يتعين معه الحكم بالغاء حكم محكمة القضاء الادارى واعادة الطعن اليها لتفصل فى موضوعه وأبقت الفصل فى المصروفات.

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٢٢ س٢٦ ص٦٢٧)

دستورية - حجية أحكام المحكمة العليا

دفع بعدم دستورية قانونى ١٥ لسنة ١٩٦٧، ٥ لسنة ١٩٧٠ - المحكمة العليا سبق ان ناقشت وبحثت كافة الاسباب التى يستند عليها الدفع وقضت برفض الدعاوى المقامة بعدم دستورية هذين القانونين - أحكامها حجة على الكافة - رفض الدفع - أساس ذلك نص م٣١ من قانون ٦٦ لسنة ١٩٧٠.

ومن حيث أنه عن الوجه الثانى من الطعن وحاصلة انه لا يجوز الاحتجاج بقضاء رفض الطعون الدستورية على غير المدعين فيها تطبيقا لقاعدة نسبية الاحكام، لان

الاحكام الصادرة برفض الطعون بعدم دستورية نص فى القانون - خلافا للاحكام الصادرة بقبولها - لا تعتبر حجة على الكافة - فان هذا الوجه من الطعن مردود عليه بأن المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادرة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اذ نصت على أن "أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستوريـة وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافـة". فقد أوردت حكما مطلقا يسرى على جميع الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية سواء بالقبول أو بالرفض، ومرد ذلك فى حقيقة الامر الى ان الدعاوى الدستورية هى بطبيعتها دعاوى عينية ينصب النزاع فيها على مدى دستورية نص قانونى معين، ويصدر الحكم فيها اما بعدم دستورية هذا النص فيترتب على ذلك - حسبما تنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ المشار اليها - عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية، أو برفض الدعوى بما يعنى دستورية النص. وفى كلتا الحالتين فالحكم حجة على الكافة، ولا تجوز اعادة المنازعة فى شأن دستورية ذلك النص أيا ما كان أطراف المنازعة لان هؤلاء الاطراف ليسوا محل اعتبار فى الدعوى الدستورية. كذلك فقد كانت المادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم امام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ تنص على أن "ينشر فى الجريدة الرسمية منطوق الاحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين، وتكون هذه الاحكام ملزمة لجميع جهات القضاء.

وقد اكدت هذا المبدأ المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر فى القضية من عدم عرض القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل لحكم المادة السادسة من قانون الاحكام العسكرية على السلطة التشريعية فى أول اجتماع لها، فقد سبق أن أوضح الحكم المطعون فيه أن هذا السبب من أسباب الطعن بعدم دستورية القانون عرض على المحكمة العليا فى الدعويين رقمى ١٢ لسنة ٥ ق دستورية، ١ لسنة ٧ق دستورية وأن هذه المحكمة قضت بأن الاحتجاج بعدم عرض القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ على مجلس الشعب للنظر فى اقراره بما يستتبع سقوطه تلقائيا وزوال ما كان له من قوة القانون طبقا لما تقضى به المادة ١٠٨ من دستور سنة ١٩٧١ - هذا الاحتجاج مردود بأن القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ صدر بناء على قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ فى ظل دستور سنة ١٩٦٤ الذى لم يكن يشترط فى المادة ١٢٠ منه

عرض القرارات التفويضية على مجلس الامة للنظر فى اقرارها ومن ثم لا يسرى عليها الحكم المستحدث بنص المادة ١٠٨ من دستور سنة ١٩٧١.

ومن حيث انه عن السبب الذى أسست عليه الطاعنتان دفعهما بعدم دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧، وحاصله أن هذا القانون لم ينص على موضوعات التفويض ولم يحدد مدة نفاذه ولم يصدر بمناسبة الظروف الاستثنائية التى كانت تمر بالبلاد وهى فى حالة الحرب التى لا يجوز أن تتجاوزها موضوعات التفويض - فان هذا السبب ليس جديدا وقد سبق عرضه على المحكمة العليا ومناقشته فى الدعاوى الدستورية أرقام ٩لسنة ٤ق، ١٢ لسنة ٤ق، ١٣ لسنة ٤ق، ٨ لسنة ٥ق حيث قضت المحكمة بأن "القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ قد صدر بناء على اقتراح تقدم به بعض أعضاء مجلس الامة فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٧ وقد بنى هذا الاقتراح على أن الظروف الاستثنائية التى تمر بها البلاد تقتضى تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون كى يمارس هذه السلطة بالسرعة والحسم حماية لامن الدولة وسلامتها.......

وقد صدر هذا القانون فى ظروف تبرره وكانت مواجهتها بسرعة وحسم تقتضى توسيع اختصاصات رئيس الجمهورية على وجه يخوله اصدار التشريعات اللازمة لمواجهة تلك الظروف ودفع أخطارها. وأردفت المحكمة العليا بأن "عدم تحديد القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ للمدة التى تجرى فيها التفويض بوحدة أو اكثر من وحدات قياس الزمن لا يعنى خلوه من أى تحديد لتلك المدة - ذلك أنه قد تضمن ضابطا يمكن على أساسه تحديدها وهو قيام الظروف الاستثنائية التى حدت بمجلس الامة الى تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون فى الموضوعات التى فوض فيها. وقد كشفت الاعمال التحضيرية لهذا القانون عن علة تحديد مدة التفويض على هذا الوجه ...... ذلك أن تحديد وقت معين أو مدة محددة لمباشرة هذه الصلاحيات أمر صعب غاية الصعوبة بل يكاد يكون مستحيلا لان المعركة متحركة مترجحة تتغير بين يوم وآخر .... فليس ممكنا تحديدها بوقت معين ويكفى أن تحدد بأنها الظروف الاستثنائية القائمة، وربط التفويض بتلك الظروف بحيث يدور معها وجودا

وعدما ينطوى على تحديد لمدة التفويض بما تنتفى معه مخالفة الدستور فى هذا الصدد". وأضافت المحكمة بأنه "بالنسبة الى الموضوعات التى يجرى فيها التفويض فان المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ قد حددت موضوعات معينة هى تلك التى تتعلق بأمن الدولة وسلامتها وتعبئة كل امكانياتها البشرية والمادية ودعم المجهود الحربى والاقتصاد الوطنى" وأنه ولئن كان هذا التحديد يتسم بالسعة فان ذلك تبرره جسامة الاخطار التى تعرضت لها البلاد وما تتطلبه مواجهتها من تخويل رئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة تمكنه من التصرف بسرعة وحسم لمواجهة تلك الاخطار. وليس من شأنها أن تعيب القانون فيما انطوى عليه من تفويض فى تلك الموضوعات بعيب مخالفة الدستور، وخاصة أنه تضمن معيارا عاما يمكن على اساسه رسم حدود التفويض التى يتعين التزامها فى ممارسة رئيس الجمهورية ما فوض فيه من اختصاص استثنائى وهو أن يكون ما يصدره من قرارات فى الموضوعات التى فوض فيها ضروريا لمواجهة الظروف الاستثنائية التى تعرضت لها البلاد.

ومن حيث انه متى استبان مما تقدم ان كافة الاسباب التى تستند اليها الطاعنتان فى الدفع بعدم دستورية كل من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧، القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل لنص المادة السادسة من قانون الاحكام العسكرية، قد سبق للمحكمة العليا بحثها ومناقشتها والقضاء برفض الدعاوى المقامة بعدم دستورية هذين القانونين.

لذا يضحى الوجه الثانى والثالث من الطعن الماثل غير قائمين على اسس صحيحة من الواقع أو القانون.

كذلك يكون الدفع بعدم دستورية هذين القانونين وطلب احالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا - الذى ابدته الطاعنتان فى مذكرتهما الاخيرة - غير جدى حقيقا بالالتفات عنه.

(الطعن رقم٩٦٤ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٣/١١/١٢ س٢٩ ص٤٣)

دعوى - الحكم فى الدعوى - حجية الامر المقضى به

يشترط للتمسك بحجية الامر المقضى به وحدة الخصوم وتعلق النزاع بذات المحل سببا وموضوعا - لا يجوز التمسك بحجية الامر المقضى اذا كان قد صدر حكم المحكمة الاستئنافية بالغاء حكم المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص بوقف تنفيذ قرار الفصل واعادتها للمحكمة الجزئية وصدر حكم من المحكمة التأديبية بالغاء هذا القرار - اساس ذلك: اختلاف موضوع الدعوى - تطبيق.

ومن حيث ان مبنى الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٢٤ قضائية عليا المقام من هيئة مفوضى الدولة يقوم على أنه بعد ان صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام وخول السلطات الرئاسية سلطة توقيع جزاء الفصل بالنسبة لشاغلى وظائف المستوى الثالث، فقد أصبح ولا جدوى من الغاء القرار المطعون فيه واستنادا الى ان المحكمة التأديبية كانت هى المختصة وقت صدور القرار، اذ سيترتب على ذلك اعادة الامر الى ذات السلطة الرئاسية التى كانت قد أصدرت القرار والتى سبق ان افصحت عن رأيها فيه فتصر على موقفها وتعود فتصحح موقفها منه وبذلك تعود المنازعة فى دورة أخرى لا يسوغ تكرارها، حيث القانون الجديد يعتبر وكأنه قد صحح القرار وأزال عيب عدم الاختصاص الذى كان يعتد به، والى هذا الرأى فقد ذهبت المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ١٦ قضائية جلسة ١٩٧٤/١/٢٢.

ومن حيث انه عن الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٢١ قضائية المقام من البنك فانه بالنسبة لما ذهب اليه من أن الحكم قد خالف حكم سابق حاز حجية الامر المقضى مما كان يتعين معه الحكم بعدم جواز نظر النزاع، فان الثابت أن المطعون ضدها كانت قد لجأت الى القضاء العادى طلبا لوقف تنفيذ قرار الفصل، وفى هذا الصدد فقد صدر الحكم الاستئنافى رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٥، واذ كان حكم المحكمة التأديبية المطعون فيه قد صدر فى طلب الغاء هذا القرار، فمن هذا يتضح اختلاف موضوع هذه الدعوى عن موضوع الدعوى السابق صدور الحكم فيها من القضاء العادى. وعلى هذا الوجه واذ كان المسلم انه يشترط للتمسك بحجية الشئ المقضى وحدة الخصوم وتعلق النزاع بذات

المحل سببا وموضوعا، لذلك فان ما أثاره البنك فى هذا الخصوص يكون قد جاء على غير سند من القانون.

ومن حيث انه عما ذهب اليه الطاعن من اختصاص رئيس مجلس ادارة البنك باصدار قرار فصل المطعون ضدها تأسيسا على أن القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ قد أجاز الاستثناء من الاحكام الواردة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وقد صدر القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الاهلى، وكذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الاساسى للبنك الاهلى، وقرر كل منهما هذا الاستثناء بالنسبة للعاملين بالبنك. فبالرجوع الى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه يبين انه ولئن كان قد أجاز فى المادة ١٧ منه لمجلس الادارة اصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والادارية ونظام موظفى البنك وأن يضع النظم الاخرى اللازمة لاعمال البنك، الا ان هذا لا يفيد بذاته استثناء من احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ طالما وأن مجلس ادارة البنك لم يضع نظاما يقرر فيه صراحة الاستثناء من هذه الاحكام والخروج عليها، ولا يجد فى ذلك ما استند اليه البنك فى عريضة طعنه من أن ثمة عرفا جرى عليه العمل فى المنشآت المصرفية يجيز لرئيس مجلس الادارة توقيع الجزاءات التأديبية ومنها جزاء الفصل، حيث لا يستقيم الاستناد الى عرف يخالف ما ورد بالقانون من أحكام، وان صح القول بقيام هذا العرف فى تاريخ سابق على صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨، فقد أضحى ولا محل للقول باستمراره بعد العمل بهذا القانون الذى تضمن أحكاما مغايرة وقضى بانطباقها على العاملين بالبنك باعتباره مؤسسة عامة فى ذلك الوقت. كذلك فالبرجوع الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ يبين انه ولئن كان قد نص فى المادة ١٤ منه على أن يتبع البنك أساليب الادارة وفقا لما يجرى عليه العمل فى المنشآت المصرفية العادية دون التقيد بالنظم والقواعد الادارية والمالية المعمول بها فى مصالح الحكومة والمؤسسات العامة، الا أن هذا النص قد جاء خاصا بتحديد أساليب الادارة ولا يفيد شيئا فى تقرير الاستثناء من أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ اذ يتعين لذلك النص على تقرير هذا الاستثناء اما صراحة أو ضمنا بايراد احكام مغايرة.

ومن حيث أنه عن الادعاء بعدم نهائية القرار المطعون فيه بمقولة أن هذا القرار صدر من مجلس ادارة البنك فى ١٩٦٤/١٢/٨، وانه يلزم لنفاذه التصديق عليه من محافظ البنك المركزى وقد صدر هذا التصديق فى ١٩٦٤/١٢/١٢، فان الثابت أن المطعون ضدها قد أقامت طعنها فى ١٩٦٥/٥/٦ مستهدفه بذلك الغاء قرار فصلها دون ما تحديد للسلطة التى أصدرت هذا القرار، وقد قضى لها بذلك الحكم المطعون فيه، وعلى هذا الوجه فلا سند لما ذهب اليه البنك فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣١ س٢٩ ص٥٦٩)

(والطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣١ س٢٩ ص٥٦٩)

دعوى - الحكم فى الدعوى - حجية الاحكام - (اثبات) اللجان القضائية للاصلاح الزراعى.

المادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - حجية الامر المقضى به - الشروط التى يجب توافرها لقبول الدفع بحجية الامر المقضى به قسمين: القسم الاول يتعلق بالحكم بأن يكون حكما قضائيا وان يكون قطعيا وان يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم لا بما فى اسبابه الا اذا ارتبطت الاسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الاسباب القسم الثانى يتعلق بالحق المدعى به فيشترط ان يكون هناك اتحاد فى الخصوم والمحل والسبب - فيما يتعلق بالقسم الاول اذا اختص المشرع جهة ادارية باختصاص قضائى كاللجان القضائية للاصلاح الزراعى فان ما تصدره هذه اللجان من قرارات فى المنازعات التى تختص بنظرها يكون لها حجية الامر المقضى وذلك بأن يكون قرارا قطعيا أى قد فصل فى موضوع النزاع سواء فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب اللجنة - تطبيق.

من حيث ان قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ينص فى المادة ١٠١ منه على أن الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى

نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

ومفاد هذا النص ان ثمة شروطا يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الامر المقضى وهذه الشروط تنقسم قسمين، قسم يتعلق بالحكم وهو أن يكون حكما قضائيا وأن يكون قطعيا وأن يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه الا اذا ارتبطت الاسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الاسباب. وقسم يتعلق بالحق المدعى به فيشترط أن يكون هناك اتحاد فى الخصوم واتحاد فى المحل واتحاد فى السبب.

ومن حيث انه فيما يتعلق بالقسم الاول من الشروط الخاصة بالحكم فانه وان كان الاصل أن يصدر الحكم من جهة قضائية لها الولاية فى الحكم الذى أصدرته بموجب سلطتها أو وظيفتها القضائية الا انه وقد يخول المشرع جهة ادارية باختصاص قضائى كاللجان القضائية للاصلاح الزراعى فلذا ما تصدره هذه اللجان من قرارات فى المنازعات التى تختص بنظرها يكون لها حجية الامر المقضى وذلك بشرط توافر باقى شروط التمسك بهذا الدفع وأهمها فى هذا الطعن ان يكون قرارا قطعيا أى قد فصل فى موضوع النزاع سواء فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب اللجنة التى أطلقته وشروط الحق المدعى به.

ومن حيث ان اللجنة فى الاعتراض رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٦٤ وهو القرار الذى استند اليه القرار المطعون فيه فيما قضى به من عدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه يتضح أنها استندت لرفضه الى عدم ثبوت تاريخ عقد ٢٩/٦/١٩٦٢ قبل ٢٣/١٢/١٩٦١، ولم تلتفت اللجنة الى ما قرره المتدخلان ... [illegible] ... الاعتراض المطعون عليه من انهما يضعان اليد على ارض النزاع من قبل سنة ١٩٦١.

ومن حيث انه محل النزاع متحد فى الاعتراض السابق والاعتراض المطعون فيه وهو الاعتداد بالمساحة التى تخص الطاعن فى عقد البيع المؤرخ ٢٩/٦/١٩٦٢ ومن حيث ان السبب فى الاعتراض محل الطعن هو تملك الطاعن لارض النزاع بالتقادم الطويل واستبعادها تطبيقا لاحكام القانونين رقمى ١٥ لسنة ١٩٧٠، ٥٠ لسنة ١٩٧٩ ومن ثم يكون الاعتراض محل الطعن مغايرا فى سببه عن الاعتراض رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٦٤ وبالتالى لا يحوز القرار الصادر فى الاعتراض ٢٣٤ لسنة ١٩٦٤ اية حجية بالنسبة للاعتراض المطعون فيه.

ومن حيث ان اجراءات اللصق عن ارض النزاع قد تمت فى ١٢، ١٣، ١٦ من شهر سبتمبر سنة ١٩٧٢ فى حين ان النشر قد تم فى ١٩٧٢/١٠/٨ بعدد الوقائع رقم ٢٣٢ ومن ثم تكون هذه الاجراءات قد جاءت على خلاف ما نصت عليه المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعى الامر الذى استقر عليه قضاء هذه المحكمة بانه يجعل ميعاد الطعن فى قرار الاستيلاء مفتوحا.

ومن حيث ان مناط تطبيق احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ هو أن يكون التصرف صادرا فى وقت سابق على العمل بالقانون الخاضع له وهو القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ محل التطبيق ١٩٦١/١٢/٢٣ واذ كان التصرف محل النزاع صادرا بعقد ابتدائى مؤرخ فى ١٩٦٢/٦/٦ فانه لا يسرى فى شأنه أحكام القانون ١٥ لسنة ١٩٧٠ السالف الذكر.

ومن حيث ان الطاعن يستند فى طلب الحكم له استبعاد المساحة محل النزاع من ايلولتها الى الدولة استنادا الى انه تملكها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية مما ترى معه المحكمة احالة الطعن الى خبير لاداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم.

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٢٤ س٢٩ ص٥٤٥)

دعوى - الحكم فى الدعوى - حجية الاحكام.

المادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - حجية الامر المقضى به ـ يشترط اتحاد الخصوم والمحل والسبب - الحكم يعتبر حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام وهم الورثة وعلى خلفهم الخاص مثل المشترين اذا كان الحكم متعلقا بالعين التى انتقلت للخلف - امتداد حجية الحكم الى الدائنين العاديين - تطبيق.

ـ ومن حيث انه عن الوجه الثالث للطعن، وهو عدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه فى الاعتراض رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٢، فالثابت من الاطلاع على ملف الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ١٨ قضائية أمام المحكمة الادارية العليا، ان السيد .... كان قد أقام الاعتراض رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٢ ضد الهيئة العامة للاصلاح الزراعى، وأبدى فيه انه يملك مساحة ٣ط ٣ف بحوض الخمسة والترابيع بالكوم الاخضر بموجب عقد رقم ٢٧٦٣٧ بتاريخ ١٩٢٢/١١/٢٣ وان تكليف هذه

المساحة نقل الى اسمه كما هو ثابت من الكشف الرسمي المستخرج من مراقبة الضرائب العقارية بالجيزة برقم ٨٦٩٣١٣ بتاريخ ١٩٧١/٥/١٦، وأن هيئة الاصلاح الزراعي استولت على مساحة ٢١س ٥ط ١ف من المساحة المملوكة له دون وجه حق وذلك في ١٩٦٧/١١/٢٧ وانه واضع اليد على هذه المساحة وأجرها لمستأجر يدعى .... بعقد مسجل، وبجلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ قضت اللجنة القضائية بقبول الاعتراض شكلا وفي الموضوع بالاعتداد بالعقد العرفي المؤرخ ١٩٢٢/٣/٢٣ المتضمن بيع مساحة ٢١س ٣ط ٣ف من الخاضع الى المعترض والثابت التاريخ بمحكمة مصر المختلطة برقم ٢٧٦٣٧ في ١٩٢٢/١١/٢٣ وذلك في تطبيق احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضي الزراعية، وطعنت الهيئة العامة للاصلاح الزراعي في قرار اللجنة القضائية بالطعن رقم ٩٤٦ لسنة ١٨ قضائية عليا في ١٩٧٢/٦/٢٦ مطالبة فيه بالغاء القرار، واحيل الطعن الى مكتب خبراء وزارة العدل الذي قدم تقريرا في ١٩٧٩/٣/٣١ انتهى الى الآتي:

١- ان المساحة موضوع الطعن وقدرها ٢١س ٣ط ٣ف بالقطع أرقام ٥٨ و ٥٩ و ٦٥ و ٦٦ بحوض الخمسة والترابيع نمرة ١ بزمام الكوم الاخضر مركز ومحافظة الجيزة مملوكة للمستولى لديه .... حسبما جاء بدفاتر المساحة الحديثة للناحية المعتمدة سنة ١٩٣٤ وكذا كشوف المكلفات عن المدة من سنة ١٩٣٥ حتى تاريخ اعداد التقرير وقد تم الاستيلاء عليها قبل المذكور طبقا لاحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣.

٢- ان ذلك القدر من المساحة كان في وضع يد المدعو .... بالايجار من المستولى قبله .... قبل العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ولم يسبق للمطعون ضدهم ومورثهم من قبلهم ان وضعوا اليد عليه في أي وقت من الاوقات قبل العمل بالقانون المذكور.

٣- ان القطعة رقم ١ بحوض الخمسة والترابيع (وهي القطعة محل العقد) مساحتها حسب دفتر المساحة القديمة ٤س ١٩ط واسم واضع اليد ورثة .... ومساحتها ليست ٢١س ٣ط ٣ف كما جاء بالعقد سند المطعون ضدهم واضاف الخبير انه تبين من الاطلاع بمأمورية الضرائب العقارية بالجيزة على دفتر المكلفات الخاصة

بناحية الكوم الاخضر أن الصفحات الخاصة بتكليف المستولى لديه .... بأرقام ٢٢ و ٢٣ نزعت من الدفتر وهو جزء ٩٧/١ كما تبين ان الصفحات الخاصة بالقطع من ٦٦ الى ٨٨ بحوض الخمسة والترابيع الواقع بها أرض النزاع نزعت من دفتر المساحة بناحية الكوم الاخضر وهى بأرقام ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ وخلص الخبير الى أن عقد البيع المؤرخ ١٩٢٢/٣/٢٣ لا ينطبق على أرض النزاع، وبجلسة ١٩٨٠/١/١٥ قضت المحكمة الادارية العليا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وبرفض الاعتراض، وجاء بأسباب هذا الحكم ما يلى (أنه يبين مما تقدم أن المساحة المبيعة من السيد/ .... الى مورث المطعون ضدهم المرحوم .... بالعقد المؤرخ ١٩٢٢/٣/٢٣ والثابت التاريخ بمحكمة مصر المختلطة برقم ٢٧٦٣٧ فى ١٩٢٢/١١/٢٣ بحوض الخمسة والترابيع رقم ١ بالكوم الاخضر لا تقع ولا تتداخل فى المساحة المستولى عليها قبل البائع المذكور بذلك الحوض بل تقع بعيدا عنها، وان المساحة المستولى عليها لم تكن فى أى وقت فى وضع يد المطعون ضدهم أو مورثهم من قبلهم حتى يقال بتملكهم لها بالتقادم الطويل المكسب للملكية بافتراض توافر شروطه).

ومن حيث أن الحكم الصادر فى الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ١٨ قضائية عليا حاز الشئ المقضى بكونه نهائيا غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن العادية وفصل على وجه قطعى فى موضوع خصومة قضائية.

ومن حيث أن المادة ١٠١ من قانون الاثبات تنص على أن الاحكام التى حازت قوة الشئ المقضى تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

ومن حيث ان الحكم يعتبر حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام وهم الورثة وعلى خلفهم الخاص وهو المشترى اذا كان الحكم متعلقا بالعين التى انتقلت للخلف، وتمتد حجية الحكم كذلك الى الدائنين العاديين، وذلك حسبما استقر عليه رأى الفقه والقضاء، ولما كان الثابت من الاوراق ان المطعون ضده فى الطعن الماثل السيد/

.... اشترى أرض النزاع البالغ مساحتها ١س ١ف من السيد/..........
بموجب العقد العرفى المؤرخ ١٩٧٢/٥/٩ وأن هذا البائع اشترى تلك المساحة ضمن مساحة اكبر قدرها ٢١س ٣ط ٣ف عن الخاضع .... بالعقد العرفى المؤرخ ٢٣/ ١٩٢٢/٣، وكان الحكم الصادر فى الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ١٨ق ع المشار اليه قضى بالغاء قرار اللجنة القضائية بالاعتداد بالعقد المؤرخ ١٩٢٢/٣/٢٣ وبرفض الاعتراض، فان هذا الحكم يكون حجة على ورثة المرحوم .... بوصفهم خلفا له، ويكون حجة كذلك على المطعون .... بوصفه خلفا خاصا للمرحوم ....، ومن ثم فلا يحق للمطعون ضده أن يجدد النزاع مرة أخرى بطلب الغاء قرار الاستيلاء على أرض النزاع.

ومن حيث أن الاعتراض رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٢ موضوع الطعن الماثل يتحد محلا وسببا مع الاعتراض رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٢ موضوع الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ١٨ ق ع، ذلك أن محل الاعتراض هو طلب الغاء قرار الاستيلاء على مساحة من الارض الزراعية بالقطعة رقم ٦٦ بحوض الخمسة والترابيع رقم ١ بناحية الكوم الاخضر محافظة الجيزة لدى الخاضع .... طبقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣، والسبب فى الاعتراض الاول وهو العقد المؤرخ ١٩٢٢/٣/٢٣ يستغرق السبب فى الاعتراض الثانى وهو العقد المؤرخ ١٩٧٢/٥/٩ لان العقد الاول هو سند ملكية البائع فى العقد الثانى، ومن المسلمات أن الحكم فى الكل يعتبر حكما فى الجزء، وما دامت المحكمة رفضت طلب الالغاء بالنسبة للمساحة موضوع العقد المؤرخ ٣/٢٣/ ١٩٢٢ فان هذا الرفض ينسحب الى المساحة موضوع العقد المؤرخ ١٩٧٢/٥/٩ لانها جزء من مساحة العقد السابق.

ومن حيث انه لذلك يكون قرار اللجنة القضائية المطعون فيه بالطعن الماثل قد خالف القانون برفضه الدفع بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه فى الاعتراض رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٢، الامر الذى يتعين معه الحكم بالغاء هذا القرار وبعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه مع الزام المطعون ضده بالمصروفات طبقا للمادة ١٨٤ مرافعات.

ومن حيث أنه وقد انتهت المحكمة الى الغاء قرار اللجنة القضائية المطعون فيه فان

الطعن بالتزوير فى العقد العرفى المؤرخ ١٩٢٢/٣/٢٣ يغدو غير منتج فى الطعن ولذا يتعين الالتفات عنه.

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٢ س٣٠ ص٤٦٣)

دعوى - الحكم فى الدعوى - حجية الاحكام - صدور احكام جنائية أو مدنية استندت فى اسبابها الى وجود قرار صادر من هيئة الاستثمار بالموافقة على المشروع باعتباره مشروعا استثماريا دون أن تتعرض تلك الاحكام لمدى مشروعية القرار - خروج بحث مشروعية القرار عن نطاق الاختصاص الولائى للمحاكم الجنائية أو المدنية - حجية تلك الاحكام فيما فصلت فيه من مسائل تدخل فى نطاق الاختصاص الولائى للمحاكم العادية ولا تحوز قوة الامر المقضى فيما يتعلق بمشروعية قرار الهيئة والتى يختص القضاء الادارى وحده بالفصل فيها - تطبيق.

ـ ومن حيث انه لا وجه لما ورد بتقرير الطعن من أن الحكم المطعون فيه أهدر حجية أحكام قضائية سابقة صدرت لصالح الطاعن وحظيت بقوة الامر المقضى، ذلك أن الاحكام التى أشار اليها الطاعن - وهى اما جنائية أو مدنية - استندت فى أسبابها الى وجود قرار صادر من هيئة الاستثمار بالموافقة على مشروع انشاء العمارتين المذكورتين باعتباره مشروعا استثماريا يخضع لقانون نظام استثمار المال العربى والاجنبى، دون أن تتعرض تلك الاحكام لمدى مشروعية هذا القرار، وما كان ينبغى لها أن تتعرض لذلك لخروجه عن نطاق الاختصاص الولائى للمحاكم الجنائية والمدنية، ومن ثم فان حجية تلك الاحكام فيما فصلت فيه من مسائل تدخل فى نطاق الاختصاص الولائى للمحاكم العادية، ولا تحوز قوة الامر المقضى فيما يتعلق بمشروعية قرار الهيئة المشار اليه. والتى يختص القضاء الادارى وحده بالفصل فيها، وعلى ذلك فانه لم يكن من المتعين على الحكم المطعون فيه أن يتقيد بما فصلت فيه الاحكام المذكورة على نحو ما ورد بتقرير الطعن.

ومن حيث انه فيما يتعلق بما جاء بتقرير الطعن من أن الحكم المطعون فيه استند الى وقائع غير صحيحة على خلاف الحقيقة الثابتة فى الاوراق فان حقيقة الامر أن

الحكم المطعون فيه استخلص وقائع المنازعة من واقع الاوراق التى تتضمنها حوافظ المستندات المودعة ملف الدعوى والمقدمة من الطاعن والمطعون ضدهم وهيئة الاستثمار، وليس فى هذه الاوراق ما يثبت ادعاء الطاعن بأنه قدم طلب الترخيص باقامة مبانى المشروع الى وكيل وزارة الاسكان بالاسكندرية على اساس انه مشروع استثمارى ودون المطالبة بمواد تموينية مدعومة، بل أن الثابت من صورة الشهادة الصادرة من رئيس اللجنة الدائمة للاشراف على لجان تحديد القيمة الايجارية فى ٢١/ ١٩٧٩/٤، أن المالك لم يذكر فى طلب الحصول على تراخيص المبانى أرقام ٦٠١ ، ٦٠٢ سنة ١٩٧٥، ٨١، ٨٢ سنة ١٩٧٦ الخاصة بالعمارتين انهما تخضعان للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، وانه بفحص الرخص الصادرة للمالك ومراجعة مكتب بيع الاسمنت تبين أنه تسلم ٣٦٠ طنا من الاسمنت المدعم على التراخيص الاربعة، وأنه لذلك فان اللجنة الدائمة المذكورة قررت بجلسة ١٩٧٩/١/٣١ قيام لجنة تحديد القيمة الايجارية المختصة لتحديد أجرة هاتين العمارتين وعدم خضوعهما للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ م.

ومن حيث انه لا وجه للقول بأن حصول الطاعن على تراخيص بناء العمارتين واستيراد مستلزمات البناء بموجب موافقات لجنة التيسيرات الاستيرادية بوزارة التجارة كان من قبيل الاجراءات التخطيطية السابقة على المشروع، وأن هذه الاجراءات تمت على اساس انه مشروع استثمارى، ذلك أن ظاهر الاوراق لا يفصح عن اتجاه نية الطاعن - فى بادئ الامر - الى التخطيط لمشروع استثمارى، بل ان اتخاذ اجراءات الحصول على تراخيص البناء واستيراد مستلزمات البناء وما عاصر ذلك واتبعه من صرف كميات الاسمنت المدعم والبدء فى اقامة مبانى العمارتين وتأجير بعض وحداتهما، وذلك قبل أن يتقدم الطاعن الى الهيئة بطلب الموافقة على مشروع هاتين العمارتين - بصفته مشروعا استثماريا - وصدور الموافقة، كل ذلك ينبئ عن أنه لم يكن ثمة تخطيط لمشروع استثمارى، وانما نشأت فكرة هذا المشروع فى وقت متأخر بعد أن سار الطاعن شوطاً بعيداً فى الاجراءات التنفيذية العادية لاقامة مبانى العمارتين، مما يخرج بهذا الامر من مجرد الاجراءات التخطيطية الى حيز التنفيذ الفعلى، ولو كان الامر غير ذلك لاوضح الطاعن فى طلب الموافقة على المشروع وفى

البيانات الخاصة به - والمدونة بمعرفته - سبق تخطيطه لهذا المشروع بحصوله على تراخيص المبانى واستيراد مستلزمات البناء من الخارج وغير ذلك من الاجراءات التى كان قد اتخذها قبل ان يتقدم بطلبه، حتى تكون الهيئة على بينة من الامر قبل أن تصدر موافقتها، وانما حرص الطاعن على اخفاء تلك الحقائق حتى لا تكون مثارا للبحث فى الهيئة مما قد يؤدى الى رفض طلبه.

ومن حيث انه فيما يتعلق بالنتائج التى خلص اليها كل من مذكرتى ادارة الشئون القانونية بالهيئة والمستشار القانونى لها وتقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٩ لسنة ١٩٨٠، والتى استند اليها الحكم المطعون فيه ، فانها مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول ثابتة فى الاوراق ولا مطعن عليها وقد استند اليها الحكم المطعون فيه بالقدر اللازم للفصل فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وهو فى ذلك قد أصاب وجه الحق.

ومن حيث أنه بالنسبة الى ما اشار اليه الطعن - للتدليل على أن مبانى العمارتين لم تكن قد أقيمت قبل تقديم طلب الموافقة على المشروع - من أن عقد شراء الارض التى أقيمت عليها المبانى تم تسجيله فى مارس سنة ١٩٧٦ وتضمن أن هذه الارض فضاء لم تقم عليها أية مبان، فانه مع التسليم بصحة البيانات التى تضمنها العقد المسجل فى هذا الخصوص، فان تسجيله تم فى مارس سنة ١٩٧٦ وقدم طلب الموافقة على المشروع فى ١٩٧٧/١/٢٣ وصدرت الموافقة فى ١٩٧٧/٣/٢٧، وهو فاصل زمنى كاف بذاته للبدء فى اقامة المبانى وانجاز جزء منها ليس بالقليل.

ومن حيث أنه بالنسبة الى ما يدعيه الطاعن من أن كمية الاسمنت المدعم التى صرفت له - وقدرها ٣٦٠ طنا - أستهلكت فى اصلاح عيوب التربة قبل البدء فى المشروع، فانه بفرض التسليم جدلا بذلك، فان تلك الكمية تكون قد أدخلت بالفعل فى متطلبات تنفيذ المشروع، باعتبار أن الارض عنصر أساسى من العناصر الداخلة فى تقدير رأس مال المشروع.

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٨ س٣٠ ص١٢٣٩)

المبحث الثامن
ضياع الحكم

ضياع الحكم المطعون فيه ليس فيه فى حد ذاته ما يسقط قضاءه أو ينفى واقعة صدوره على مثل ما صدر عليه - ليس من شأن فقدان الحكم المساس بحق كل ذى شأن فى الطعن عليه أو حجب ولاية محكمة الطعن فى التعقيب القضائى مادامت الوقائع التى بنى عليها الحكم ماثلة بأدلتها وأوراقها ومادامت المحكمة التى صدر عنها الحكم لا تملك سلطة قطعية فى فهم الواقع أو الموضوع تقصر عنها سلطة محكمة الطعن - قضاء المحكمة فى استظهار سلطة التعقيب على ما يطعن امامها من الاحكام - تطبيق.

ـ ان ضياع الحكم المطعون فيه ليس فيه فى حد ذاته ما يسقط قضاءه أو ينفى واقعة صدوره على مثل ماصدر عليه - ومن ثم فليس من شأن فقدان الحكم المساس بحق كل ذى شأن فى الطعن عليه أو حجب ولاية محكمة الطعن فى التعقيب القضائى مادامت الوقائع التى بنى عليها الحكم ماثلة بأدلتها وأوراقها ومادامت المحكمة التى صدر عنها الحكم لا تملك سلطة قطعية فى فهم الواقع أو الموضوع تقصر عنها سلطة محكمة الطعن على مثل ما يجرى عليه قضاء هذه المحكمة فى استظهار سلطتها فى التعقيب على ما يطعن عليه أمامها من الاحكام.

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعن قدم الى المحكمة التأديبية بتقرير اتهام حاصله انه فى يوم ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٨ بادارة الاشغال العسكرية لم يؤد عمله بدقة بأن قصر فى اثبات البيانات الحقيقية عن حالة عهدة أمين المخزن ووقع على محاضر الجرد على بياض دون أن يثبت العجز الذى اكتشفته اللجنة مما سهل اثبات بيانات غير حقيقية عن حالة العهدة بهذه المحاضر وقد صدر الحكم الطعين بجلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ قاضيا بخصم ثلاثة ايام من مرتبه لما ثبت فى حقه فى هذا الشأن - والثابت أيضا فى هذا الصدد بالرجوع الى تحقيقات النيابة الادارية فى القضية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٦٠ المودعة ملف الدعوى أن المدعى أقر صراحة لدى سؤاله فى التحقيق بأنه وقع على بياض على الاستمارات المعدة لاثبات العجز رغم ما

تكشف للجنة الجرد التى كان يرأسها من العجز فى بعض الاصناف، وفى هذا المسلك فى حد ذاته - والذى أجمعت عليه أقوال من تناولهم التحقيق ما يستنهض مسئوليته الادارية ويستوجب مؤاخذته التأديبية ولا يقبله من المخالفة أو المؤاخذة أن يكون قد أثبت بعضا من الاصناف الفاقدة فى كشف مستقل اذ كان لزاما عليه أن يثبت العجز جميعا فى الاستمارات المعدة لهذا الغرض وأن ينأى بتوقيعه من أن يكون محض توقيع على بياض يفسح معه الباب الى التلاعب والاخلال بحجية الورقة الرسمية وما أعدت خصيصا لاثباته ومن ثم فان الحكم الطعين والصادر بادانته بخصم ثلاثة أيام من مرتبه لهذا السبب يكون قد انبنى على صحيح سببه مستمدا من أصول ثابتة لها دلالتها من عيون الاوراق لم تتسم بما يعيبه أو يداخل قضاءه غلو.

ومن حيث أنه لما تقدم فان الطعن يغدو على غير اساس خليق بالرفض مع الزام الطاعن مصروفاته

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ١٣ق ـ جلسة ١٤/٥/١٩٧٧)[١]

---

(١) مجموعة المبادئ فى خمسة عشر عاما المرجع السابق

المبحث التاسع
التنازل عن الحكم

اقرار من صدر حكم لصالحه، امام المحكمة الادارية العليا، عند نظرها الطعن فيه بتنازله عنه - أثره بالنسبة الى الحكم والى الحق الثابت به - المادة ٣٠٨ مرافعات.

- اذا حضر المطعون ضده شخصيا أمام هذه المحكمة وقرر انه يتنازل عن الحكم المطعون فيه الصادر لصالحه من المحكمة الادارية بعد اذ قامت الجهة الادارية بتنفيذه مع تحمله جميع المصروفات سواء مصروفات الدعوى أو مصروفات الطعن فان هذا الاقرار الصادر منه على الوجه المتقدم يعتبر نزولا ممن يملكه عن الحكم محل الطعن الراهن الامر الذى يستتبع لزوما النزول عن الحق الثابت به طبقا لنص المادة ٣١٢ قانون المرافعات المدنية والتجارية ومن ثم تزول الخصومة التى صدر فيها الحكم المذكور ولا يكون ثمة نزاع بين طرفيها لافتقاده مقومات وجوده وتغدو مهمة المحكمة مقصورة على اثبات ذلك دون التصدى للفصل فى أصل النزاع الذى أصبح غير ذى موضوع.
(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٨ق - جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٢)

تنازل المطعون ضده عن الحكم المطعون فيه - التنازل عن الحكم يستتبع بالضرورة التنازل عن الحق الثابت به - اثره - زوال الخصومة وقصر مهمة الحكم على اثبات ذلك - من سلطة المحكمة وهى فى مركز الموثق الا تعتد بالاقرار العرفى بالتنازل اذا لم تطمئن الى شخصية من وقعه وبالتالى أن تتصدى للفصل فى أصل النزاع لتنزل عليه حكم القانون.

- لئن كان الاقرار بالتنازل عن الحكم الصادر ممن يملكه يستتبع بالضرورة النزول عن الحق الثابت بالتطبيق لنص المادة ٣١٢ من قانون المرافعات بحيث تزول الخصومة التى صدر فيها الحكم وتغدو مهمة المحكمة هذه الحالة مقصورة على اثبات ذلك الا انه ازاء خلو الاوراق من دليل تطمئن المحكمة معه الى شخصيته من واقع اقرارى التنازل العرفيين عن الحكم المطعون فيه المقدمين من ادارة قضايا الحكومة على النحو السابق

بيانه المنسوبين الى المدعى الذى تخلف عن الحضور فى جميع مراحل الطعن على الرغم من اعلانه اعلانا صحيحا يكون للمحكمة وهى فى مركز الموثق حسبما تطلب اليها ادارة قضايا الحكومة الا تعتد بهذين الاقرارين العرفيين باثبات التنازل وبانتهاء الخصومة وأن تمضى متصدية للفصل فى أصل النزاع لكى تنزل عليه حكم القانون.

(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٧/١١/١٣) [١]

الاصل ان التنازل الذى ينتج أثره هو ذلك الذى يصدر ممن يملكه قانونا التنازل المقدم الى قلم كتاب محكمة القضاء الادارى من مندوب الجهة الادارية بأنه لن يطعن فى الحكم مثار الطعن وهو لا يملك هذا التنازل قانونا ولم يثبت أنه قد فوض فيه فان هذا التنازل والامر كذلك لا يعتد به فى مواجهة الجهة الادارية – مثال.

ـ انه عن الاقرار الذى حرره مندوب المصنع رقم ٣٦ الحربى فى ١٦ من مارس ١٩٧١ بأنه لن يطعن فى الحكم مثار الطعن الماثل فقد أوضح هذا المندوب وهو الاستاذ .... المحامى بالمصنع المذكور أنه تقدم بهذا الاقرار الى قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بهدف امكان سحب المستندات التى كانت مودعة فى الدعوى لصرف مكافأة نهاية الخدمة الى المدعى بعد أن تبين أنه ليس مفوضا بالتنازل وأنه لم يصدر أى تنازل من الهيئة أو المصنع عن الطعن فى الحكم المشار اليه وأن ادارة قضايا الحكومة هى التى تباشر الدعوى وتهيمن عليها.

ومن حيث ان الاصل ان التنازل الذى ينتج آثره هو ذلك الذى يصدر ممن يملكه قانونا، ولما لم يثبت أنه قد فوض فيه من رئيس مجلس ادارة الهيئة الطاعنة أو من مدير عام المصنع الحربى وهما صاحبا الشأن اللذان أقاما الطعن وأصرا عليه، فان هذا التنازل والامر كذلك لا يعتد به فى مواجهة الطاعنين ولا يحتج به قبلهما.

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٧٣/٧/٢٣)

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة المبادئ فى خمسة عشر عاما المرجع السابق ص ١١٠١ وما بعدها.

جواز تنازل المحكوم له عن الحكم الصادر لصالحه فى دعوى تسوية - أساس ذلك ان الوضع الذى يحظره القانون ويمكن العدول عنه فى أى حالة كانت عليها الدعوى هو ذلك التنازل الذى يتعلق بدعوى الالغاء لتعلق الامر فيها بالنظام العام.

ـ واذ كانت الدعوى المتنازل عن الحكم الصادر فيها من دعاوى التسويات فمن ثم وأيا كان الرأى القانونى فى أحقية المدعى - فان مثل هذا التنازل جائز قانونا - ذلك أن الوضع الذى يحظره القانون ويمكن العدول عنه فى أى حالة كانت عليها الدعوى هو ذلك التنازل الذى يتعلق بدعوى الالغاء لتعلق الامر فيها بالنظام العام الذى على أساسه تبنى الرقابة على مشروعية القرارات الادارية كما وانه يبدو من أقوال المدعى نفسه أن الجهة الادارية أخذت فى اعتبارها هذا التنازل وعاملته على اساسه فلا يجوز له بعد ذلك التنصل منه على أى وجه من الوجوه مادام قد صدر صحيحا حسبما سلف البيان.

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٥/٥/١٨)

اذا كان المدعى قد وازن بين المركز الذى يقرره تنفيذ الحكم المطعون فيه اذا ما قضى برفض الطعن بما ينطوى عليه من تعرضه لاحتمال احالته الى المعاش اعمالا للسلطة التقديرية المقررة لجهة الادارة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون هيئة الشرطة وبين المزايا التى يفيد منها فى حالة بقائه فى وظيفته المدنية فآثر عدم الدخول فى مجال السلطة التقديرية للادارة حتى يضمن استمراره فى الخدمة فان تنازل المدعى عن الحكم لا يكون قد صدر تحت اكراه يفسده - اساس ذلك انه يجب لكى يكون ثمة اكراه مفسد للرضا أن تبعث الرهبة بغير حق أى بوسائل غير مشروعة ولغاية غير مشروعة.

ـ ان محصل ما ينعاه المدعى من اكراه شاب رضاه عند تقديمه التنازل عن الحكم المطعون فيه انه كان واقعا تحت ضغط أولى الشأن بالوزارة لحمله على تقديمه والا تعرض لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون هيئة الشرطة باحتمالاته التى قد

تتمخض عن وضع أسوأ له فلم يكن أمامه الا ان يختار أخف الضررين وأن ما أتبعته الوزارة معه يبلغ حد الوسائل غير المشروعة التى بعثت فى نفسه بغير حق الرهبة الجدية التى ضغطت على ارادته فأفسدت رضاه.

ومن حيث أن ما نسبه المدعى الى الادارة من مسلك اتخذ حياله بمناسبة بحث حالات من صدرت لهم أحكام بالادماج فى هيئة الشرطة ومنهم المدعى بما قد يترتب عليه من احالته الى المعاش بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون هيئة الشرطة ولو صح وقوعه بالصورة التى يدعيها ـ لما كان إكراها منسدا للرضاء لانتفاء ركن عدم المشروعية سواء فى الوسائل أو فى الغاية اذ يجب لكى يكون ثمة اكراه مفسد للرضا أن تبعث الرهبة بغير حق أى بوسائل غير مشروعة ولغاية غير مشروعة بينما هذا المسلك المزعوم سواء من جانب المسئول بمكتب وزير الداخلية أو ما أبداه مستشار الدولة فى مذكرته من رأى فى شأن مدى امكانية تنفيذ الاحكام الصادرة بالادماج فى هيئة الشرطة - لا تعدو ان تكون بيانا بما قد يترتب على ادماجه فى هيئة الشرطة برتبة لواء تنفيذا للحكم الصادر لصالحه من احتمال احالته الى المعاش نتيجة اعمال الجهة الادارية سلطتها التقديرية التى خولها لها المشرع فى هذا الشأن ومن ثم فأن هذا المسلك فى حد ذاته لو صح من جانب الادارة يكون مشروعا فى وسيلته وغايته مادام يكشف عن حكم القانون الواجب التطبيق فاذا كان المدعى قد وازن بين المركز الذى يقرره تنفيذ الحكم المطعون فيه اذا ما قضى برفض الطعن بما ينطوى عليه من تعرضه لاحتمال احالته الى المعاش اعمالا للسلطة التقديرية المقررة لجهة الادارة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ - وبين المزايا التى يفيد منها فى حالة بقائه فى وظيفته المدنية فآثر عدم الدخول فى مجال السلطة التقديرية للادارة حتى يضمن استمراره فى الخدمة والانتفاع بالمزايا المقررة لوظيفته فان التنازل لا يكون قد صدر من المدعى تحت اكراه يفسده ويجعل الرضا فيه منعدما وانما صدر عن ارادة صحيحة قدرت فإختارت التنازل عن الحكم وهو ما رأى فيه أنه يحقق له مزايا أفضل من الاستمرار فى النزاع.

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٥/٥/١٨)

دعوى - حكم فى الدعوى - تنازل عن الحكم - انقضاء الخصومة

لم يتضمن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نصا خاصا بالتنازل عن الاحكام - بوجوب الرجوع فى هذا الشأن الى أحكام قانون المرافعات - المادة ١٤٥ من قانون المرافعات تقضى بان النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به - مقتضى ذلك أن تنازل الخصم عن الحكم الصادر له يترتب عليه انقضاء الخصومة التى صدر فيها كما يمتنع على المتنازل عن الحكم تجديد المطالبة بالحق الذى رفعت به الدعوى لان الحكم كقاعدة عامة من شأنه أن يبين حقوق الخصوم التى كانت لهم قبل رفع الدعوى ويقررها مالم يكن من الاحكام المنشئة للحقوق .

- ومن حيث ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة لم يرد فيه نص خاص بالتنازل عن الاحكام.

ومن حيث أن المادة الثالثة من مواد اصدار قانون مجلس الدولة قد نصت على أن "تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى" لذلك يتعين تطبيق أحكام قانون المرافعات الخاصة بالتنازل عن الاحكام.

ومن حيث أن المادة ١٤٥ من قانون المرافعات قد نصت على أن "النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به" ومن مقتضى ذلك أن تنازل الخصم عن الحكم الصادر له يترتب عليه انقضاء الخصومة التى صدر فيها كما يمتنع على المتنازل عن الحكم تجديد المطالبة بالحق الذى رفعت به الدعوى لان الحكم كقاعدة عامة من شأنه ان يبين حقوق الخصوم التى كانت لهم قبل رفع الدعوى ويقررها مالم يكن من الاحكام المنشئة للحقوق.

ومن حيث انه لما كانت المدعية (المطعون ضدها) قد تنازلت عن الحكم المطعون فيه وقبل الحاضر عن الهيئة الطاعنة تحمل الهيئة بالمصروفات فيتعين - والحالة هذه - الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى الطعن مع الزام الجهة الادارية المصروفات.

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢٩ س٢٦ ص٨١٨)

المبحث العاشر
الحكم بعدم الاختصاص والاحالة

الاحالة يجب ان تكون بين محكمتين من درجة واحدة تابعتين لجهة قضائية واحدة - صحة ما قضت به محكمة القضاء الادارى من عدم اختصاصها بنظر طعن فى قرار مجلس تأديبى ورفضها احالته الى المحكمة الادارية العليا.

ـ ان قضاء هذه المحكمة جرى بأن الاحالة يجب أن تكون بين محكمتين من درجة واحدة تابعتين لجهة قضائية واحدة ولما كان اختصاص محكمة القضاء الادارى مقصورا على الفصل فى المسائل المبنية فى المواد ٨ ، ٩ ، ١٠، ١١ من قانون مجلس الدولة ولان الاحكام الصادرة منها يطعن عليها أمام هذه المحكمة فانها لا تكون من درجة المحكمة الادارية العليا وبالتالى لا يجوز لها احالة الطعن فى قرار مجلس التأديب للمخالفات المالية الصادر فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٦١ المرفوع اليها الى المحكمة الادارية العليا، ذلك ان اباحة الاحالة من محكمة القضاء الادارى الى المحكمة الادارية العليا يؤدى الى تعطيل اختصاص هيئة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا بالتعقيب على احكامها ويتعارض فى الآن ذاته مع اجراءات الطعن أمام هذه المحكمة التى نص عليها قانون مجلس الدولة اذ تكون هذه الاحالة بالنسبة للطعون التى ترفع من ذوى الشأن ورئيس هيئة مفوضى الدولة بقرار تصدره دائرة فحص الطعون طبقا لما تقضى به المادة ١٧ من قانون مجلس الدولة لذلك فان محكمة القضاء الادارى وقد قضت بعدم اختصاصها بنظر الطعن المرفوع اليها من قرار مجلس التأديب للمخالفات المالية الصادر فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٦١ أخذا بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن القرارات الصادرة من مجالس التأديب تنزل منزلة الاحكام ويسرى فى شأنها ما يسرى على الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية من حيث قابليتها للطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الادارية العليا ثم رفضت باعتبارها أدنى فى التدرج القضائى من المحكمة العليا احالة الدعوى الى هذه المحكمة تكون قد أصابت وجه الحق فى قضائها.

(الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٩) (١)

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة القواعد فى خمسة عشر عاما المرجع السابق ص١١٠٤ ومابعدها.

اذا قضت المحكمة بعدم الاختصاص وجب عليها الامر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية - اساس ذلك من قانون المرافعات الجديد.

ـ ان المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديد قد نصت على أنه: "على المحكمة اذا قضت بعدم الاختصاص ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة عشرة جنيهات وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها" ، واعمالا لهذه المادة يتعين القضاء باحالة الدعوى بحالتها الى محكمة روض الفرج الجزئية المختصة لنظرها مع ابقاء الفصل فى المصروفات.

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ١٣ق ـ جلسة ١٩٦٩/١/١٨)

الاحالة عند الحكم بعدم الاختصاص يجب الا تكون الا بين محكمتين سواء كانتا تابعتين الى جهة قضائية واحدة أو الى جهتين - اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ليست محكمة ولذلك فلا تجوز احالة الدعوى اليها.

ـ طبقا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات فان الاحالة عند الحكم بعدم الاختصاص لا تكون الا بين محكمتين سواء أكانتا تابعتين الى جهة قضائية واحدة أو الى جهتين واللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ليست محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة ١٠ المشار اليها ولذلك فلا تجوز احالة الدعوى اليها وانما يكون الطاعنون وشأنهم فى طرح النزاع على تلك اللجنة وفقا للاوضاع التى حددها القانون.

(الطعن رقم١٤٤١ لسنة ١٣ق ـ جلسة ١٩٦٩/١١/٨)

نظر المحكمة المحال اليها الدعوى وجوبى - اساس ذلك.

ـ ولئن كانت المحاكم الادارية اذ تختص فى حدود نصابها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة لا يقف اختصاصها فى هذا الصدد عند حد القرارات الايجابية بالتعيين وانما يمتد كذلك الى القرارات السلبية بالامتناع عن التعيين - الا أنه بعد صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية

والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الذى استحدث فى المادة ١٣٥ منه النص على وجوب أن تأمر المحكمة باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة اذا قضت بعدم اختصاصها وكذا النص على الزام المحكمة المحال اليها الدعوى نظرها كان يتعين على محكمة القضاء الادارى - وقد صدر حكمها المطعون فيه بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المذكور - أن تلتزم بنظر الدعوى بعد أن قضت المحكمة الادارية لوزارة الشئون الاجتماعية بعدم اختصاصها بنظرها وباحالتها اليها أيا كان الرأى فى صواب هذا القضاء أو عدم صوابه واذ تسلبت محكمة القضاء الادارى من نظر الدعوى وقضت بحكمها المطعون فيه بعدم اختصاصها فان حكمها هذا يكون قد خالف ما استحدثه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه وقد كان واجب التطبيق من النص على الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ولما كان قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قد احتفظ فى المادة ١١٠ منه بهذا النص فانه يتعين والحالة هذه - القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٩٠٢ لسنة ١٦ القضائية والامر باعادة الدعوى المذكورة فى محكمة القضاء لنظرها

(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ١٣ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)

لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى الى محكمة الطعن - عدم التزام محكمة الطعن بالحكم الصادر بالاحالة - اساس ذلك.

ـ ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى الى محكمة الطعن لان القول بغير ذلك من شأنه أن يغل يد محكمة الطعن عن أعمال سلطتها التى خولها لها القانون فى التعقيب على الاحكام ومن بينها الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص وباحالة الدعوى اليها والمادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وان الزمت المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها الا أنها لا تحرم الخصوم من الطعن على الحكم الصادر بالاحالة وليس ثمة ريب فى أن التزام محكمة الطعن بحكم الاحالة يتعارض مع سلطتها فى التعقيب على هذا الحكم الامر الذى يتجافى مع طبائع الاشياء ويخل بنظام التدرج القضائى فى أصله وغايته ولا

جدال فى أن هذه الغاية هى وضع حد لمنع تضارب الاحكام وحسم المنازعات بحكم تكون الكلمة العليا فيه لاعلى درجة من درجات التقاضى فى النظام القضائى.

(الطعن رقم٥٤٢ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٠)

وجوب احالة الدعوى الى المحكمة المختصة عند الحكم بعدم الاختصاص.

ـ كان يتعين على المحكمة وقد قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة اعمالا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات التى تنص على أن "على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية......" واذا لم تفعل المحكمة ذلك فأنها تكون قد خالفت القانون.

(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/١٠)

الحكم بعدم اختصاص المحكمة التأديبية واحالة الدعوى الى محكمة آخرى ملزم للمحكمة الثانية تطبيقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات ولانه حاز قوة الامر المقضى.

ـ ان حكم المحكمة التأديبية بالاسكندرية الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الاقتصاد عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات هذا الحكم قد ترتب عليه التزام المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها وذلك لاكثر من سبب فهو من ناحية قد استند فى الاحالة الى المادة ١١٠ المذكورة والتى تقضى بالزام المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها أيا كان الرأى فى صواب الحكم القاضى بالاحالة وهو من ناحية آخرى كان قد حاز قوة الامر المقضى عند نظر الدعوى أمام المحكمة التى أحيلت اليها الدعوى بنظرها فأصبح ملزما لهذا السبب أيضا ولما كانت المحكمة المحالة اليها الدعوى قد التزمت بما قضى به هذا الحكم فنظرت الدعوى وفصلت فى موضوعها دون أن تعود الى بحث اختصاصها المحلى فان حكمها يكون مطابقا للقانون ويكون الطعن عليه فى هذا الخصوص غير قائم على اساس سليم خليقا بالرفض.

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/١١)

اختصاص قاضى .تنفيذ .ظر اشكالات التنفيذ الصادرة من جهات القضاء الادارى ـ المادة ١١٠ من قانون المرافعات استحداثها حكم بوجوب الاحالة الى المحكمة المختصة عند الحكم بعدم الاختصاص ـ حكمة هذا النص ـ دفع المشقة عن المتقاضين ـ الاحالة لا تلزم المحكمة المحال اليها الدعوى ـ وجوب الحكم بعدم الاختصاص متى رأت المحكمة المحال اليها الدعوى ذلك دون الاحالة الى المحكمة الاولى لانها استنفذت ولايتها ـ اساس ذلك ـ مثال.

ـ انه يبين من مطالعة اسباب الحكم المطعون فيه انه وان سلم باختصاص القضاء المستعجل بنظر اشكالات التنفيذ التى تقدم عن سائر الاحكام مدنية او تجارية او ادارية وذكر انه كان يتعين من ثم علي مأمورية أرمنت القضائية ان تنظر بصفة مستعجلة فى الاشكال المرفوع امامها وتفصل فى موضوعه، ولكن ازاء قضاءها بعدم الاختصاص ولائيا بنظره واحالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى فقد تعين على المحكمة الاخيرة ان تنظر الاشكال موضوعيا اعمالا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

ومن حيث انه عن مدى اختصاص قاضى التنفيذ بنظر اشكالات تنفيذ الاحكام الصادرة من جهات القضاء الادارى، فانه لما كانت المادة (٣) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تقضى بتطبيق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة، وكان هذا القانون الاخير قد صدر خاليا من نظام لقاضى التنفيذ او لقضاء مستعجل للفصل فى اشكالات التنفيذ التى قد تثار بصدد تنفيذ احكام القضاء الادارى فمن ثم يتعين الرجوع فى هذا الشأن الى قانون المرافعات.

ومن حيث ان المادة (٢٧٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ٦٨ تنص على ان « يجرى التنفيذ تحت اشراف قاضى للتنفيذ يندب فى مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية ويعاونه في ذلك عدد كاف من المحضرين، وتتبع امامه الاجراءات المقررة امام المحكمة الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك» كما تنص المادة (٢٧٥) على أن "يختص قاضى التنفيذ دون غيره

بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية ايا كان قيمتها. كما يختص باصدار القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ ويفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للامور المستعجلة». ويستفاد من هذين النصين على هدى ما ورد بشأنهما فى المذكرة الايضاحية للقانون، أولا: ان نظام قاضى التنفيذ الذى استحدثه قانون المرافعات الجديد يهدف الى اشراف فعال متواصل للقاضى على اجراءات التنفيذ فى كل خطواتها، كما يهدف الى جمع هذه المسائل فى يد قاضى واحد قريب من محل التنفيذ يسهل على الخصوم الالتجاء اليه. وثانيا: انه من اجل ذلك خول القانون لهذا القاضى اختصاصات واسعة فى كل ما يتعلق بالتنفيذ فجعله مختصا دون غيره بالفصل فى كل المنازعات المتعلقة بالتنفيذ سواء كانت منازعات موضوعية ام وقتية، كما خوله سلطة قاضى الامور المستعجلة عند فصله فى المنازعات الوقتية وهى المنازعات التى يكون المطلوب فيها اجراء وقتيا.

ومن حيث انه وان كان الاصل ان قاضى التنفيذ محوط بحدود اختصاص الجهة القضائية التى يتبعها فلا يجوز له الحكم باتخاذ اجراءات وقتية تتعلق بحق النزاع فيه من اختصاص جهة قضائية غير القضاء المدنى الا انه من الثابت ان قاضى التنفيذ - باعتباره فرعا من الجهة القضائية ذات الاختصاص العام فى نظر جميع المنازعات المتصلة بالمال - يملك الفصل فى اشكالات تنفيذ الاحكام الصادرة من الجهات القضائية الاخرى وهذا لا يمس بأى حال من الاحوال بالقواعد المنظمة لاختصاص جهات القضاء المختلفة، ذلك لان اشكالات تنفيذ الحكم هى منازعات لا شأن لها بأصل الحق الثابت فيه ولا تعد طعنا عليه، وانما هى تتصل بذات التنفيذ وما اذ اكان صحيحا ام باطلا او جائزا ام غير جائز. فمن ثم فان قاضى التنفيذ باعتباره فرعا من المحاكم ذات الاختصاص العام اذ يختص بموضوع اشكال في حكم ادارى او بنظر اشكال في تنفيذه من الناحية الوقتية بوصفه قاضيا للامور المستعجلة فانه لا يمس القضاء الصادر من القضاء الادارى عند الحكم ببطلان التنفيذ او عدم جوازه لان القضاء ببطلان التنفيذ او عدم جوازه او بوقفه انما ينبنى على اعتبارات واسباب تتصل بتوافر الشروط والاوضاع الواجبة قانونا للتنفيذ او عدم توافرها، وهذه الشروط والاوضاع يحددها قانون المرافعات وهى لا تتصل من قريب او بعيد بذات المنازعة الادارية التى يختص

بنظرها القضاء الادارى دون غيره.

ومن حيث انه متى وضح الامر على الوجه المتقدم، وكان الثابت من الاوراق ان المنازعة المعروضة تتحدد فى ان حكما صدر بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٦ من المحكمة التأديبية لموظفى وزارة الصناعة في الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ١٢ القضائية المقام من السيد/(...............) ضد شركة السكر والتقطير المصرية قضى بالغاء القرار الصادر بفصله وما يترتب على ذلك من آثار. وقد اعلن المحكوم لصالحه هذا الحكم بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٤ الى مدير مصنع السكر بأرمنت، وفى ١٠/٢٨/ ١٩٦٨ توجه المحضر لتنفيذ الحكم فاستشكلت شركة السكر المحكوم ضدها فى تنفيذه وحدد لنظر الاشكال جلسة ١٩٦٩/١/٦ حيث قررت الشركة المستشكلة امام قاضى التنفيذ بمأمورية ارمنت القضائية ان سبب الاشكال فى التنفيذ هو ان الحكم اعلن لمدير مصنع السكر بأرمنت الذى لا يمثل الشركة قانونا فمن ثم فهو اعلان غير قانونى يبطل التنفيذ. وقد قضت المأمورية المذكورة بحكمها الصادر فى ذات الجلسة بصفة مستعجلة بقبول الاشكال شكلا وبعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأمرت باحالتها الى محكمة القضاء الادارى المختصة. ويبين مما تقدم ان قاضى مأمورية ارمنت القضائية انما نظر الاشكال بوصفه قاضيا للامور المستعجلة وان مبنى هذا الاشكال ينحصر فى ان الحكم المستشكل فى تنفيذه لم يعلن اعلانا صحيحا مما يبطل تنفيذه اعمالا لحكم المادة (٢٨١) من قانون المرافعات التى تقضى بأنه يجب ان يسبق التنفيذ اعلان الحكم لشخص المدين او فى موطنه الاصلى والا كان باطلا، فمن ثم فالمطلوب بمقتضى هذا الاشكال هو مجرد اجراء وقتى لا يمس اصل الحكم التأديبى المستشكل في تنفيذه مما ينعقد الاختصاص بنظره لقاضى التنفيذ دون غيره ويخرج من ثم عن اختصاص القضاء الادارى.

ومن حيث انه بالنسبة الى ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من الاستناد الى حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات للقول بالتزام محكمة القضاء الادارى بالاحالة الصادرة بمقتضى حكم مأمورية ارمنت القضائية وما انتهى اليه تأسيسا على ذلك من اختصاص المحكمة الاولي بنظر موضوع الاشكال، فانه يبين من الرجوع الي المادة ١١٠

المشار اليها انها تنص على أنه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى ـ بحالتها الى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية. ويجوز لها عندئذ ان تحكم بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات، وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها. وقد استحدث قانون المرافعات الجديد فى هذه المادة الفقرة التى تقضى بأنه على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية، وقد قصد المشرع بهذا الحكم المستحدث التيسير على المتقاضين اذ كان القضاء قد استقر فى ظل قانون المرافعات الملغى على عدم جواز الاحالة الا بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة ومن ثم فما كان يجوز الاحالة من احدى المحاكم التابعة للقضاء العادى الى محكمة تابعة لجهة القضاء الادارى، وانما كانت المحكمة تحكم بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ويلتزم ذو الشأن ـ اذا اراد ـ ان يقيم الدعوى من جديد امام المحكمة المختصة ولائيا بها، وقد رفع المشرع هذه المشقة عن المتقاضين بالنص المشار اليه فأوجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية كما هو الحال فى الدعوى المعروضة وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها.

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم فان ما ورد بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المشار اليها من التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها لا يخل بحق هذه المحكمة في أن لا تلتزم بالاحالة للاسباب التى بنيت عليها بحيث اذا رأت انها على الرغم من الاحالة غير مختصة بنظر الدعوى وجب عليها الحكم مع هذا بعدم الاختصاص، ذلك لان هذه الاحالة لا تعنى حتما وبالضرورة التزام المحكمة المحال اليها بالفصل فى موضوع الدعوى لان هذا الموضوع قد يخرج قانونا من اختصاصها، ومن ثم فان على المحكمة المذكورة عند النظر في الدعوى المحالة اليها ان تبحث بداءة وقبل النظر فى موضوعها مدى اختصاصها بها وفقا للقانون المنظم لها وفى حدود ولايتها ووفقا للاجراءات المتبعة امامها، ولهذه المحكمة اذا رأت انها غير مختصة وان المحكمة الاولى التى احالت اليها الدعوى هى صاحبة الاختصاص والولاية وجب عليها ان تقضى بعدم الاختصاص دون ان تحيل الى المحكمة الاولى التى استنفذت ولايتها بحكمها القطعى

الصادر منها بعدم الاختصاص والتى لا تسترد ولايتها بنظر الدعوى الا اذا احيلت اليها بحكم من المحكمة العليا المختصة بالتطبيق لنص المادة (٤) من قانون انشائها رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بناء على طلب يرفع اليها للفصل فى تنازع الاختصاص السلبى بين هاتين المحكمتين المتنازعتين.

ومن حيث ان المنازعة المعروضة انما هى على ما سبق بيانه ـ اشكال في تنفيذ حكم صادر من المحكمة التأديبية لموظفى وزارة الصناعة مبناه طلب بطلان تنفيذ هذا الحكم لعدم اعلانه للشركة المحكوم عليها اعلانا صحيحا فمن ثم فهو مجرد اجراء وقتى متعلق بالتنفيذ لا يمس موضوع الحكم المشار اليه مما يختص به قاض التنفيذ المختص بوصفه قاضيا للامور المستعجلة ويخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى طبقا لقانون تنظيمه. واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تأويله وتطبيقه ويتعين والحالة هذه القضاء بالغائه وبعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨)

المادة ١١٠ من قانون المرافعات ـ التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ـ امتناع معاودة البحث في الاختصاص ايا كانت طبيعة المنازعة ـ مثال

ـ ان المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب علي المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية، وتلزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها. وقد استهدف المشرع من ايراد حكم هذا النص حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها احكام عدم الاختصاص من محكمة لاخرى، فضلا عما فى ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض احكامه.

ومن حيث انه ازاء صراحة نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات واطلاقه فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص ان تعاود البحث فى الاختصاص ايا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها

بعدم الاختصاص او الاسباب التى بنى عليها وحتى لو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة اذ قدر المشرع ان الاعتبارات التى اقتضت الاخذ به فى هذا المجال تسمو علي ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمةاخرى.

ومن حيث ان الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات لا يخل بحق المدعى فى الطعن في الحكم بطريق الطعن المناسب فاذا فوت على نفسه الطعن فيه فى الميعاد فإن الحكم يحوز حجية الشئ المقضى فيه ولا يعود بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى.

ومن حيث ان فصل الطاعن من وظيفته باحدى شركات القطاع العام وقد صدر استنادا الي المادة ٥/٧٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بسبب انقطاعه عن العمل يعد ـ فى صحيح القانون ـ فصلا غير تأديبى مما يدخل الطعن فيه فى اختصاص القضاء المدنى الا انه لما كانت محكمة القاهرة الابتدائية المدنية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى المحكمة التأديبية على تقدير انها تنطوى على الطعن فى قرار تأديبى وفات المدعى الطعن فى هذا الحكم فى الميعاد فان هذا الحكم يحوز حجية الشئ المقضى به وتلتزم المحكمة التأديبية بقرار الاحالة ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله الامر الذى يتعين معه الغاؤه واعادة الدعوى الى المحكمة المذكورة للفصل فى موضوعها.

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨)

المادة ١١٠ من قانون المرافعات ـ مقتضاها الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ـ امتناع معاودة البحث فى الاختصاص ايا كانت طبيعة المنازعة ـ حكمة النص ـ تطبيق

ـ ان المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة اذا

قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الي المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها. وقد استهدف المشرع من ايراد حكم هذا النص ـ على ما اشارت اليه الاعمال التحضيرية ـ حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها احكام عدم الاختصاص من محكمة لاخرى؛ فضلا عما في ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبه لتناقض احكامه. وازاء صراحة هذا النص فقد بات ممتنعا علي المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص ان تعاود البحث في الاختصاص ايا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص او الاسباب التى بنى عليها حتى لو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة اذ قرر المشرع ان الاعتبارات التى اقتضت الاخذ به فى هذا المجال تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة اخرى وقد افصحت لجنة الشئون التشريعية بمجلس الامة عن ذلك فى وضوح حين قالت ان المشرع اوجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تحيل الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ـ وأردفت اللجنة المذكورة ان مقتضى هذه الفكرة الجديدة التى أخذ بها المشرع ان يكون للحكم الذى يصدر من جهة قضائية حجيته امام محاكم الجهة الاخرى بحيث لا تجوز اعادة النظر في النزاع بدعوى ان الحكم فيه صدر من جهة قضائية غير مختصة وان من مزايا هذه القاعدة الحد من حالات التنازع علي الاختصاص بين جهات القضاء هذا والزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات لا يخل بحق صاحب الشأن فى الطعن فى الحكم بطريق الطعن المناسب فاذا فوت على نفسه الطعن فيه فى الميعاد فان الحكم يحوز حجية الشئ المقضى فيه ولا يعدو بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى. ولما كان الامر كذلك وكان الحكم الصادر بعدم اختصاص القضاء العمالى بنظر الدعوى واحالتها الى المحكمة التأديبية قد اصبح نهائيا فانه يمتنع اثارة الدفع بعدم اختصاص المحكمة التأديبية ويتعين على هذا الحكم الفصل فى موضوع المنازعة.

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢)

المادة ١١٠ من قانون المرافعات ـ التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ولو كانت غير مختصة ولائيا ـ التزامها بنظر الدعوى لا يحول دون الطعن في الحكم بعدم الاختصاص ـ تفويت ميعاد الطعن يترتب عليه اعتبار الحكم نهائيا ـ اساس ذلك ـ مثال.

ـ ان هذه المحكمة سبق لها ان قضت بأن المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى الي المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية، وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ـ اى بالفصل فى موضوعها ـ ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وأن المشرع انما استهدف من ايراد حكم هذا النص حسم المنازعات ووضع حد لها حتى لا تتقاذفها احكام عدم الاختصاص من محكمة لاخرى فضلا عما في ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض احكامه، وأنه ازاء صراحة نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات واطلاقه، فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص ان تعاود البحث فى اختصاصها ايا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص او الاسباب التى بنى عليها وحتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة، اذ قدر المشرع ان الاعتبارات التى اقتضت الاخذ به فى هذا المجال تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائي من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة اخرى وبمراعاة ان الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بالفصل فيها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات لا يخل بحق المدعى فى الطعن فى الحكم بعدم الاختصاص وبالاحالة بطريق الطعن المناسب، فاذا فوت المدعى على نفسه الطعن فيه فى الميعاد فان الحكم يحوز حجية الشئ المقضى ولا يعود بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى من جديد.

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٧٥/٥/١٧)

المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها اى بالفصل فى موضوعها ولو كان عدم

الاختصاص متعلقا بالولاية ـ يمتنع علي المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم بعدم الاختصاص من المحكمة المحيلة ان تعاود البحث فى موضوع الاختصاص ايا كانت طبيعة المنازعة ومدى علاقة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص او الاسباب التى بنى عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة ـ اساس ذلك ان المشرع قدر ان الاعتبارات التى اقتضت الاخذ بهذه القاعدة تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائي عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة اخرى.

ومن حيث انه بجلسة ١٣ من مايو ١٩٧٠ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأمرت باحالتها الى محكمة القضاء الادارى المختصة بنظرها، الا ان المحكمة الاخيرة اصدرت بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من مايو ١٩٧١ حكمها بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى الدعوى وباحالتها بحالتها الى المحكمة العليا للاختصاص، وأقامت قضاءها على أنه لما كان المدعى من العاملين باحدى شركات القطاع العام فانه لا يصدق عليه وصف الموظف العام وينحسر عنه اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر طعنه فى القرار الصادر فى شأنه على ما تناولته على سبيل الحصر والتحديد المادة ٨ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وبالتالى فانه لا اختصاص للقضاء الادارى بنظر الدعوى، ومن جهة اخرى فان احالة الدعوى من محكمة القاهرة الابتدائية بعد حكمها بعدم الاختصاص لا يلزم ـ محكمة القضاء الادارى ـ وهى غير مختصة ولائيا بنظرها ـ بالفصل فيها لأن معنى ذلك ان تسلب المحكمة المحيلة من اختصاصها لتفرض علي محكمة سواها اختصاصا دخيلا عليها، وأنه يترتب علي التسليم بهذا النظر أن يتوزع الاختصاص بين المحاكم لا بقانون كما هو الاصل وانما بمجرد حكم قضائي وفى هذا ما فيه من خروج على مبدأ الفصل بين السلطات وهو مبدأ دستورى فضلا عما يؤدى اليه من تضارب بين احكام المحكمة الواحدة حين تقضى حينا بعدم اختصاصها بالنسبة الى الدعاوى التى ترفع اليها مباشرة وحينا باختصاصها بالنسبة الى الدعاوى المماثلة التى قد تحال اليها. الامر الذى لا مناص معه ـ فيما ذهب الحكم المطعون فيه ـ من اعتبار ان المقصود من الحكم الوارد فى المادة ١١٠ مرافعات والذى يلزم المحكمة

اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة كما تلزم المحكمة المحال اليها بنظرها ان المقصود به الزام المحكمة اليها الدعوى بنظرها دون الفصل فيها ورتبت المحكمة علي ذلك انه يتعين علي المحكمة التى احيلت اليها الدعوى من محكمة اخرى طبقا للمادة ١١٠ المشار اليها ان تقضى في حالة تبين عدم اختصاصها الولائى بعدم اختصاصها هى الاخرى وان تحيل الدعوى الى المحكمة العليا التى عقد لها الاختصاص بالفصل فى التنازع السلبى بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩.

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان الحكم المطعون فيه وان اصاب الحق فيما قضى به من عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى الدعوى تأسيسا على ان الالتزام الوارد بالمادة ١١٠ مرافعات انما ينصرف الي التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها دون التزامها بالفصل فيها الا ان الحكم خالف القانون فيما انتهى اليه من احالة الدعوى الى المحكمة العليا لان الاحالة بموجب هذا النص لا تجوز الا الى محكمة مختصة اصلا بنظر النزاع موضوعا، كذلك فان المشرع حدد القواعد والاجراءات التى يلتزم اصحاب الشأن باتباعها فى مسائل تنازع الاختصاص ورفعها الى المحكمة العليا خارج نطاق قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومن ثم فلا تسرى احكام هذا القانون ومنها الحكم الوارد في المادة ١١٠ على هذه المسائل.

ومن حيث انه ولئن اقتصر الطعن فى الحكم على الشق الخاص باحالة الدعوى الى المحكمة العليا دون الشق الخاص بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى. الا ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان الطعن من هيئة مفوضى الدولة امام المحكمة الادارية العليا يفتح الباب امامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة من الحالات التى تعيبه مما نص عليه في قانون مجلس الدولة فتلغيه ثم تنزل حكم القانون على المنازعة دون التقيد بطلبات الهيئة او الاسباب التى تبديها، وذلك نزولا على سيادة القانون فى روابط القانون العام، أم انه لم تقم به اية حالة من تلك الحالات وكان صائبا فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن، وينبنى على ذلك انه متى كانت هيئة مفوضى الدولة قد قصرت طعنها على

الشق الثانى من الحكم المتعلق بالاحالة الى المحكمة العليا دون الشق الاول المتعلق بالاختصاص، وكان الشقان مرتبطين احدهما بالآخر ارتباطا جوهريا، فانه لا مندوحة من اعتبار الطعن فى الشق الثانى مثيرا للطعن فى الشق الاول.

ومن حيث ان هذه المحكمة سبق لها ان قضت بأن المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ـ اى بالفصل فى موضوعها ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية، وأن المشرع انما استهدف من ايراد حكم هذا النص حسم المنازعات ووضع حد لها حتى لا تتقاذفها احكام عدم الاختصاص من محكمة لاخرى وفى ذلك ما فيه من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض احكامه... وانه ازاء صراحة نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات واطلاقه فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم بعدم الاختصاص من المحكمة المحيلة ان تعاود البحث فى موضوع الاختصاص ايا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص والاسباب التى بنى عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة، اذ قدر المشرع ان الاعتبارات التى اقتضت الاخذ بهذه القاعدة تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة اخرى، ومراعاة ان الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بالفصل فيها طبقا للمادة ١١٠ المشار اليها لا يخل بحق المدعى فى الطعن في الحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالة بطريق الطعن المناسب، فاذا فوت المدعى علي نفسه الطعن فيه فى الميعاد فان الحكم يحوز حجية الشئ المقضى ولا يعود بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى.

ومن حيث انه لما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد جانب الصواب فيما قضي به من عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى بعد ان احيلت الدعوى من محكمة القاهرة الابتدائية التى قضت بعدم اختصاصها ولم يطعن في حكمها في الميعاد وبذلك تكون احالة الدعوى من محكمة القضاء الادارى الى المحكمة العليا ـ بغض النظر عن مدى سلامة هذه الاحالة ـ غير ذات موضوع .. واذ اخطأ

الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون وتأويله على الوجه المتقدم فانه يتعين الغاؤه والقضاء باختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى واعادتها اليها للفصل فى موضوعها.

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٠)

طريقة فض تنازع الاختصاص الايجابى او السلبى ـ نظمها قانون المحكمة العليا الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ـ وظيفة المحكمة العليا تحديد جهة القضاء المختصة ولائيا بنظر النزاع وليس الفصل فى الدعوى الموضوعية ـ نص المادة (١١٠) من قانون المرافعات علي انه على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها يتعلق بالدعوى الموضوعية وليس دعوى تنازع الاختصاص ـ اساس ذلك.

ومن حيث ان طريقة فض التنازع على الاختصاص ـ ايجابيا كان ام سلبيا ـ قد نظمها قانون المحكمة العليا الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ فنص فى المادة (٤) منه على أن:- تختص المحكمة العليا بما يأتى: (١) .....

(٢) .... (٣) ....

(٤) الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص طبقا لاحكام المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من قانون السلطة القضائية». ونصت المادة (١٧) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وهو القانون النافذ وقت العمل بقانون المحكمة العليا ـ على أنه :« اذا رفعت دعوى عن موضوع واحد امام جهة القضاء العادى وامام جهة القضاء الادارى او اية هيئة اخرى ذات اختصاص قضائى ولم تتخل احداهما عن نظرها او تخلت كلتاهما عنها يرفع طلب تعيين الجهة المختصة الى محكمة تنازع الاختصاص» كما نصت المادة (٥) من قانون المحكمة العليا سالف الذكر على ان. يكون رفع الدعوى امام المحكمة بطريق الايداع بقلم كتابها». ونصت المادة (١) من قانون الاجراءات والرسوم امام المحكمة العيا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ على أن : ترفع ... طلبات الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة العليا

موقعة من محام مقبول للمرافعة امام هذه المحكمة.

ويترتب على تقديم الطلب المتعلق بمسائل تنازع الاختصاص فى دعوى مرفوعة عن موضوع واحد امام جهة القضاء العادى او جهة القضاء الادارى او اية هيئة ذات اختصاص قضائى وامام جهة قضاء او هيئة ذات اختصاص قضائى اخرى ولم تتخل احداهما عن نظرها او تخلت كلتاهما عنها. وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها طلب تعيين الجهة المختصة وهذا الحكم الاخير مطابق لنص المادة ١/١٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٥ الذى يقضى بأنه: « يترتب على رفع الطلب الى المحكمة المشار اليها (محكمة تنازع الاختصاص) وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها طلب تعيين المحكمة المختصة» ومفاد هذه النصوص جميعا ان وظيفة المحكمة العليا ـ باعتبارها محكمة تنازع الاختصاص ـ تحديد جهة القضاء المختصة ولائيا بنظر النزاع وليس الفصل فى الدعوى الموضوعية. ولما كانت المادة ١١٠ من قانون المرافعات تنص على أن. علي المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية.....

وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها. ولما كان الذى يحال وفقا لهذه المادة هو الدعوى الموضوعية وليس دعوى تنازع الاختصاص، لذلك كان استناد الحكم المطعون فيه الى المادة ١١٠ مرافعات للحكم بالاحالة امرا مخالفا لصحيح حكم القانون. فضلا عن ان المستفاد من نصوص قانون المحكمة العليا وقانون الاجراءات والرسوم امامها سالف الذكر ان الشارع رسم طريقا محددا لرفع طلبات تعيين جهة القضاء المختصة وظيفيا عند قيام التنازع الايجابى او السلبى على الاختصاص وناط ذلك بأصحاب الشأن انفسهم ومن ثم فليس من الجائز قانونا رفع طلب التنازع بطريق الاحالة من محكمة الموضوع. وقد استقر على ذلك قضاء المحكمة العليا اذ جرى قضاؤها على ان ولاية المحكمة العليا فى موضوع تنازع الاختصاص لا يقوم باتصالها بالطلب اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة في قانون الاجراءات والرسوم امام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ فاذا كانت دعوى الموضوع قد رفعت ابتداء الى المحكمة الابتدائية فقضت بعدم اختصاصها بنظرها واحالتها الى محكمة

القضاء الادارى بمجلس الدولة فحكمت بدورها بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة العليا للفصل فى التنازع السلبى على الاختصاص فان طلب تعيين الجهة المختصة المحال الى المحكمة العليا بهذه الطريقة، يكون غير مقبول، وأنه لا يغير من هذا النظر ما تقضى به المادة ١١٠ من قانون المرافعات من ان المحكمة عندما تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تحيلها الى المحكمة المختصة وتكون هذه الاخيرة ملزمة بالنظر فيها، وذلك ان الاحالة المشار اليها فى المادة المتقدم ذكرها لا تكون الا بين المحاكم صاحبة الولاية بالفصل فى موضوع الدعوى ولا يمتد حكمها الى المحكمة العليا التي يقتصر دورها - فى مسائل تنازع الاختصاص - على تعيين المحكمة المختصة ولائيا بنظر الدعوى دون الفصل فى موضوع النزاع (حكم المحكمة العليا بجلسة ٣/ ١٩٧١/٧ فى الطلب رقم ٤ والطلب رقم ٥ لسنة ٢ق «تنازع»). ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد اخذ بغير النظر المتقدم فانه يكون قد خالف القانون وحق عليه الالغاء فيما قضى به من احالة الدعوى الى المحكمة العليا.

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٨)

نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على ان المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ان تأمر باحالتها بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها - التزام المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها طبقا للمادة سالفة الذكر لا يخل بحق صاحب الشأن فى الطعن فى الحكم بطريق الطعن المناسب - فوات مواعيد الطعن عليه يترتب عليه ان يحوز الحكم حجية الشئ المقضى فيه ولا يعدو بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحالة اليها الدعوى - اساس ذلك - تطبيق.

ومن حيث ان المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ان تأمر باحالتها بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية، وتلزم المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها. وقد استهدف المشرع من ايراد حكم هذا النص - على ما اشارت اليه الاعمال

التحضيرية - حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها احكام عدم الاختصاص من محكمة لاخرى فضلا عما فى ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض احكامه.
وازاء صراحة هذا النص فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص ان تعاود البحث في الاختصاص ايا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص او الاسباب التى بنى عليها، حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة، اذ قدر المشرع ان الاعتبارات التى اقتضت الاخذ به فى هذا المجال تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة اخرى، وقد افصحت لجنة الشئون التشريعية بمجلس الامة عن ذلك فى وضوح حين قالت ان المشرع اوجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تحيل الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية، وتلتزم المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها - واردفت اللجنة المذكورة ان مقتضي هذه الفكرة الجديدة التى اخذ بها المشرع ان يكون للحكم الذى يصدر من جهة قضائية حجيته امام محاكم الجهة الاخرى بحيث لا تجوز اعادة النظر فى النزاع بدعوى ان الحكم فيه صدر من جهة قضائية غير مختصة، وأن من مزايا هذه القاعدة الحد من حالات التنازع على الاختصاص بين جهات القضاء. هذا والزام المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات لا يخل بحق صاحب الشأن فى الطعن فى الحكم بطريق الطعن المناسب، فاذا فوت على نفسه الطعن فيه فان الحكم يحوز حجية الشئ المقضى فيه ولا يعدو بالامكان اثارة عدم إختصاص المحكمة المحالة اليها الدعوى - ولما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية - سالف الذكر - والذى قضى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القضاء الادارى، قد بات نهائيا بعدم الطعن فيه، فقد كان يتعين على محكمة القضاء الادارى ان تنظر الدعوى المحالة وان تفصل في موضوعها التزاما بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى خلاف ماتقدم. لذلك يتعين الحكم بالغائه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها، مع الزام الشركة المطعون ضدها مصروفات الطعن وابقاء الفصل في مصروفات الدعوى لمحكمة

الموضوع.

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٧٨/٣/٢٥)

المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة - الاحالة لا تلزم المحكمة المحالة اليها الدعوى بالفصل فى موضوعها متى كان الاختصاص متعلقا بالولاية - وجوب الحكم بعدم الاختصاص متى رأت المحكمة المحالة اليها الدعوى ذلك دون الاحالة الي المحكمة الاولى التى استنفذت ولايتها - اساس ذلك - القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا والذى اسند اليها الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص اى ان المشرع قد افترض امكان قيام حالة تنازع الاختصاص بين القضائين العادى والادارى - مثال:

- ومن حيث انه ولئن كانت المادة ١١٠ من قانون المرافعات قد نصت على أنه على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية.. وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها. وكانت الدعوى قد احيلت مع دعاوى اخرى مماثلة من محكمة القاهرة الابتدائية الى القضاء الادارى للاختصاص بجلسة ١٩٦٩/٤/١٦، الا انه من المسلم - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات وان كان يلزم المحكمة المحال اليها الدعوى لعدم الاختصاص بنظر الدعوى الا انه لا يلزمها بالفصل فى موضوعها متى كان الاختصاص متعلقا لولاية القضاء ذاتها خصوصا وان المشرع اذا اصدر القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا مسندا اليها الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص قد افترض امكان قيام حالة تنازع الاختصاص بين القضاءين العادى والادارى.

ومن حيث انه لما تقدم يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى وابقاء الفصل فى المصروفات.

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٧٨/٣/٢٦)

لا يجوز لمحكمة الموضوع ان تحيل الدعوى الي محكمة الطعن ـ عدم التزام محكمة الطعن بالحكم الصادر بالاحالة ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

ـ ان قضاء المحكمة الادارية العليا قد جرى علي ان اباحة الاحالة من محكمة القضاء الادارى اليها يؤدى الى تعطيل اختصاص هيئة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا بالتعقيب على احكامها ويتعارض فى الآن ذاته مع اجراءات الطعن امام هذه المحكمة التى نص عليها قانون مجلس الدولة اذ تكون هذه الاحالة بالنسبة للطعون التى ترفع من ذوى الشأن ورئيس هيئة مفوضى الدولة بقرار تصدره دائرة فحص الطعون فلا تجوز الاحالة الا بين محكمتين بنظر ان الموضوع لاول مرة ولو كانتا تابعتين لجهتين قضائيتين ومن ثم لا يسوغ لمحكمة الموضوع ان تحيل الدعوى الى محكمة الطعن والقول بغير ذلك من شأنه ان يغل يد المحكمة الادارية العليا عن اعمال سلطتها التى خولها لها القانون فى التعقيب على الاحكام ومن بينها الامر الصادر بأحالة الدعوى اليها ذلك لان المادة ١١٠ من قانون المرافعات القائم وان الزمت المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها الا انها لا تحرم الخصوم من الطعن على الحكم الصادر بالاحالة وليس من ريب في ان التزام المحكمة الادارية العليا بحكم الاحالة يتعارض مع سلطتها في التعقيب على هذا الحكم الامر الذى يتجافى مع طبائع الاشياء ويخل بنظام التدرج القضائى ولا وجه لما ساقه الحكم الطعين من ان المحكمة الادارية العليا انما تنظر الطعن فى قرارات لجان الاصلاح الزراعى باعتبارها محكمة انشائية وليست محكمة تعقيب على الوضع المألوف في اختصاصها العام ذلك ان الصحيح ان المحكمة الادارية العليا تنظر الطعون فى ـ قرارات اللجان المشار اليها بوصفها محكمة طعن لان قرارات اللجان القضائية المتقدمة هى ـ قرارات ادارية ذات صفة قضائية راعى المشرع فيها انها اقرب الى الاحكام فأرتأى ان يكون الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا مباشرة ومن ثم فان سلطة المحكمة الادارية العليا في نظر تلك الطعون لا تختلف في طبيعتها عن سلطتها في شأن الطعون الاخرى؛ واذ ذهب الحكم الطعين الى غير ماتقدم فانه يكون قد اخطأ في تفسير القانون وتأويله.

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/٤)

قرار الجهة الادارية انهاء خدمة الموظف واعتباره مستقيلا لانقطاعه عن العمل بدون اذن اكثر من المدة القانونية استنادا الي المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - لا يعتبر قرارا تأديبيا - الطعن عليه لا يدخل فى اختصاص المحاكم التأديبية - اختصاص المحاكم الادارية بالفصل فيه عملا بالمادة ١٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - المحكمة التأديبية المحال اليها الدعوى لا تتقيد بنظر الدعوى وفقا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات اذا كانت الاحالة صادرة بقرار من رئيس المحكمة وليس بحكم - التزام المحكمة وفقا للمادة المشار اليها منوط بالحالة التى تقضى فيها المحكمة بعدم اختصاصها وباحالة الدعوى الي المحكمة المختصة اساس ذلك - تطبيق.

الدولة. من حيث ان الثابت في الاوراق انه فى ٢٥ من ابريل سنة ١٩٧٣ اصدر السيد مدير الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية - الشئون الادارية - القرار رقم ٤٨٦. ونص في مادته الاولى علي انه اعتبارا من اليوم الرابع والعشرين من شهر مايو سنة ١٩٧٢ تنتهى خدمة السيد/ (.............) الشاغل لوظيفة معاون محطة اسوان بالمستوى الثالث فئة (١٨٠/٣٦٠) من الوظائف الفنية لانقطاعه عن العمل بدون اذن اكثر من المدة القانونية واعتباره مستقيلا من الخدمة من هذا التاريخ

ومن حيث ان المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حددت اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية وبنظر الطعون التى يقدمها الموظفون العموميين بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية والطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص بحق الى ان القرار المطعون فيه قرار انهاء خدمة صدر استنادا الى المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وليس قرارا تأديبيا فان الفصل فى هذا القرار يخرج عن دائرة اختصاص المحاكم التأديبية ويدخل فى اختصاص المحاكم الادارية عملا بحكم المادة ١٤ من قانون مجلس الدولة سالف الذكر وبهذه المثابة يتعين القضاء

بالغاء هذا الحكم وباحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة الادارية بمدينة اسيوط المختصة بنظرها ـ ولا ينال من ذلك سبق احالة هذه الدعوى الى المحكمة التأديبية بمدينة اسيوط ذلك ان هذه الاحالة وقد تمت بقرار صادر من السيد الاستاذ رئيس المحكمة التأديبية لوزارة النقل وليس بحكم فان المحكمة المحال اليها الدعوى لا تتقيد بهذا القرار لان التزامها بنظر الدعوى وفقا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات منوط بالحالة التى تقضى فيها المحكمة بعدم اختصاصها وباحالة الدعوى الى المحكمة المختصة.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب فأنه يتعين الحكم بالغائه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها الى المحكمة الادارية بمدينة اسيوط للاختصاص.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/٨)

احالة الدعوى من محكمة الاسكندرية الابتدائية الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية ـ لا يجوز للمحكمة الاخيرة ان تقضى فيها بعدم الاختصاص ـ اساس ذلك ان المادة ١١٠ من قانون المرافعات توجب علي المحكمة اذا ما قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ان تأمر باحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ـ ازاء صراحة النص يمتنع على المحكمة المحال اليها الدعوى ان تعاود البحث فى الاختصاص او الاسباب التى بنى عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة ـ لا يخل ذلك بحق صاحب الشأن فى الطعن على حكم عدم الاختصاص والاحالة بطريق الطعن المناسب ـ اذا فوت على نفسه الطعن فان الحكم يحوز حجية الشئ المقضى فيه، ولا يمكن اثارة مسألة اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى.

ـ انه ايا كان الرأى في مدى اختصاص المحكمة التأديبية بالاسكندرية بنظر الدعوى فانه ما كان يجوز لها ان تقضى فيها بعدم الاختصاص بعد اذ احيلت اليها من محكمة الاسكندرية الابتدائية بالتطبيق لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات التى توجب على المحكمة اذ ما قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ان تأمر باحالتها بحالتها الى

المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية، وتلزم المحكمة المحالة اليها الدعوى ـ بنظرها. اذ جرى قضاء هذه المحكمة على ان المشرع قد استهدف من ايراد ـ حكم هذا النص ـ علي ما أشارت اليه الاعمال التحضيرية ـ حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها احكام عدم الاختصاص من محكمة لاخرى فضلا عما فى ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض احكامه. وازاء صراحة هذا النص فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص أن - تعاود البحث فى الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص او الاسباب التى بنى عليها حتى لو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة اذ قدر المشرع ان الاعتبارات التى اقتضت الاخذ به فى هذا المجال تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة اخرى، وقد افصحت لجنة الشئون التشريعية بمجلس الامة عن ذلك فى وضوح حين قالت ان المشرع اوجب على المحكمة اذ قضت بعدم اختصاصها ان تحيل الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها، واردفت اللجنة المذكورة ان مقتضى هذه الفكرة الجديدة التى اخذ بها المشرع ان يكون للحكم الذى يصدر من جهة قضائية حجية امام محاكم الجهة الاخرى، بحيث لا تجوز اعادة النظر فى النزاع بدعوى ـ ان الحكم فيه صدر من جهة قضائية غير مختصة، وان مزايا هذه القاعدة الحد من حالات ـ التنازع علي الاختصاص بين جهات القضاء. هذا والزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات لا يخل بحق صاحب الشأن فى الطعن للحكم بطريق الطعن المناسب، فاذا فوت على نفسه الطعن فيه فان الحكم يحوز حجية الشئ المقضى فيه لا يعدو بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى. ولما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية سالف الذكر، والذى قضى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية قد بات نهائيا بعدم الطعن فيه، فقد كان يتعين علي المحكمة التأديبية ان تنظر الدعوى المحالة وان تفصل فى موضوعها التزاما بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى خلاف ما تقدم، لذلك يتعين الحكم بالغائه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية للفصل فيها.

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢)

صدور حكم احدى المحاكم الابتدائية بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى، مع الامر باحالتها الى المحكمة الادارية العليا ـ افصاح المحكمة في حيثياتها ان اساس عدم اختصاصها تعلق الدعوى بقرارات صادرة من رئيس الجمهورية باستبعاد موظفين او فصلهم ـ المحكمة قصدت احالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بوصفها محكمة موضوع ـ لا يجوز لمحكمة الموضوع ان تحيل الى محكمة الطعن ـ اساس ذلك ـ خطأ المحكمة الابتدائية فى احالة الدعوى الى المحكمة الادارية العليا ـ القضاء بعدم جواز الاحالة الى المحكمة الادارية العليا واحالتها الى محكمة القضاء الاداري.

ـ أنه ولئن كانت محكمة جنح شمال القاهرة الابتدائية قد حكمت بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأمرت باحالتها الي المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة الا انه نظرا لانها قد بنيت فى حيثيات الحكم انها لا تختص ولائيا بنظر الدعوى المتعلقة بقرارات جمهورية صادرة فى شأن استبعاد الموظفين وفصلهم وان المدعى يشغل وظيفة مدير عام فانها تكون قد قصدت بنظر الدعوى امام الدائرة المختصة واحالتها الى محكمة القضاء الادارى (هيئة الفصل بغير الطريق التأديبى) بوصفها محكمة موضوع بحسبان انه لا يجوز لمحكمة الموضوع ان تحيل الدعوى الى محكمة الطعن ـ واذ كانت المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد الزمت المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها الا انها لم تحرم الخصوم من الطعن على الحكم الصادر بالاحالة ـ وليس ثمة ريب فى ان التزام محكمة الطعن بحكم الاحالة يتعارض مع سلطتها فى التعقيب علي هذا الحكم الامر الذى يتجافى مع طبائع الاشياء ويخل بنظام التدرج القضائى فى اصله وغايته.

ومن حيث ان محكمة شمال القاهرة الابتدائية وقد كانت تنظر النزاع بوصفها محكمة اول درجة فانها تكون قد اخطأت في تطبيق القانون حين امرت باحالة الدعوى

الى المحكمة الادارية العليا مع انها محكمة طعن لا تنظر النزاع لاول مرة ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز احالة الدعوى الى هذه المحكمة واحالتها الى محكمة القضاء الادارى التى قصدت المحكمة في الواقع من الامر احالة الدعوى اليها على ما استبان من سياق اسباب قضائها على ما سلف بيانه.

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٩)

المادة ١١٠ من قانون المرافعات ـ التزام المحكمة المحالة اليها الدعوى بالفصل فيها ولو كانت غير مختصة ولائيا بنظرها ـ التزامها بنظر الدعوى والفصل فيها لا يحول دون الطعن فى الحكم بعدم الاختصاص ـ تفويت ميعاد الطعن يترتب عليه اعتبار حكم المحكمة الاولى نهائيا وملزما للمحكمة المحالة اليها الدعوى.

ـ ومن حيث ان هيئة مفوضى الدولة طعنت فى هذا الحكم طالبة الحكم بالغائه وبعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى ومع الزام المدعى المصروفات، واقامت طعنها على ان الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه اذ ذهب فى تفسير نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات مذهبا يخالف الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثانية) بجلسة ١٩٧٤/٤/٢٨ فى الطعن رقم ٥١٣ لسنة ١٦ القضائية حيث رأت المحكمة ان ما ورد بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها لا تخل بحق هذه المحكمة فى الالتزام بالاحالة للاسباب التى تثبت عليها بحيث اذا رأت انها على الرغم من الاحالة غير مختصة بنظر الدعوى وجب عليها الحكم مع هذا بعدم الاختصاص ذلك لأن هذه الاحالة لاتعنى حتما بالضرورة التزام المحكمة المحال اليها بالفصل فى موضوع الدعوى لان هذا الموضوع قد يخرج قانونا عن اختصاصها، ومن ثم فان على المحكمة المذكورة عند النظر في الدعوى المحالة اليها ان تبحث بداءة وقبل النظر فى موضوعها مدى اختصاصها بها وفقا للقانون المنظم لها وفى حدود ولايتها ووفقا للاجراءات المتبعة امامها. وأضافت هيئة مفوضى الدولة انه ولئن كان الحكم المطعون فيه يتفق مع ما جرى به قضاء المحكمة الادارية العليا (الدائرة الاولى) بجلستى ١٩٧٤/١٢/٢٨ ، ١٩٧٥/٥/١٧ فى الطعنين رقمى ٤٢٠ لسنة ١٨ القضائية

٥٢٨ لسنة ١٧ القضائية على التوالى، من انه يمنع على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص ان تعاود البحث فى الاختصاص ايا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص او الاسباب التى بنى عليها ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة، لئن كان ذلك الا انه ازاء الاختلاف في الرأى فى شأن تفسير حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات الى النحو السالف بيانه ولاتصاله بقضاء المحكمة الادارية العليا بدوائرها المختلفة، فان الامر اصبح يقتضى اعادة النظر فى القضاء السابق في هذا الشأن وتقرير مبدأ موحد تلتزمه محاكم مجلس الدولة بالنسبة الى الدعاوى التى تحال اليها من المحاكم العادية والتى تتزايد عددها باطراد، وبمراعاة ما يستجد من تطورات تشريعية بعد صدور قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وابرزها القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا الذى اسند اليها الاختصاص بالفصل فى مسائل تنازع الاختصاص وهذا الحكم اورده المشرع تقديرا للحاجة اليه في ظل تعدد جهات القضاء من قضاء عادى وقضاء ادارى وقضاء تحكيم وبعد الغاء محكمة التنازع التى كانت مشكلة طبقا لقانون السلطة القضائية وبعد صدور دستور سنة ١٩٧١ الذى قضى بأن يختص مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات الادارية وفي الدعاوى التأديبية ومقتضاه عدم جواز الزام محاكم مجلس الدولة بنظر منازعات تخرج عن ولائها والا كان في ذلك مخالفة للدستور.

ومن حيث ان المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ينص على انه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية. وتجوز لها عندئذ ان تحكم بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات، وتلتزم المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها » وقد استحدث القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فى هذه المادة الفقرة التى تقضى بانه على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية. وقد قصد المشرع بهذا الحكم المستحدث التيسير على المتقاضين وحسم المنازعات ووضع حد لها حتى لا تتقاذفها احكام عدم الاختصاص من محكمة لاخرى، فضلا عما في ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض احكامه، اذا كان القضاء قد استقر فى ظل

قانون المرافعات الملغى على عدم جواز الاحالة الا من المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة، ومن ثم فما كان يجوز الاحالة من احدى المحاكم التابعة للقضاء العادى الى محكمة تابعة للقضاء الادارى، وانما كانت المحكمة تحكم بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ويلتزم ذو الشأن ـ اذا اراد ـ ان تضم الدعوى من جديد امام المحكمة المختصة ولائيا لها، وقد رفع المشرع هذه المشقة عن المتقاضين بالنص المشار اليه فأوجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية، ومن ثم فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص ان تعاود البحث فى اختصاصها أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر منها بعدم الاختصاص حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة اذ قدر المشرع ان الاعتبارات التى اقتضت الاخذ به فى هذا المجال تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة اخرى وبمراعاة ان الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بالفصل فيها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات لاتخل بحق ذوى الشأن فى الطعن فى الحكم بعدم الاختصاص وبالاحالة بطريق الطعن المناسب، فاذا فوت ذو الشأن على انفسهم الطعن فيه فى الميعاد فان الحكم يحوز حجية الشئ المقضى به، ولا يعود بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى من جديد.

ومن حيث انه ليس صحيحا ما ورد في تقرير الطعن من ان ما يستجد من تشريعات بعد القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ وهو القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا ودستور سنة ١٩٧١ وقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من شأنها ان تفيد من حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات او يتعارض معه ذلك ان قانون المحكمة العليا ولئن خولها فى مادته الرابعة اختصاص «الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص طبقا لاحكام المواد ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من قانون السلطة القضائية» فانه لم يتضمن . حسبما هو ظاهر من عبارة النص سوى نقل الاختصاص بالفصل فى مسائل تنازع الاختصاص التى كانت تنظرها المحكمة المشكلة طبقا لقانون السلطة القضائية الى المحكمة العليا، كما ان الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص معقود بقيام هذا التنازع، فاذا انقضى

قيامه تبعا لكون المحكمة المحال اليها الدعوى قد الزمت نفسها بنظر الدعوى ولم تقضى فيها بعدم الاختصاص نزولا على حكم المادة ١١٠ مرافعات بما مؤداه التوافق او عدم التعارض مع حكم المحكمة المحيلة فليس ثمة بعد ذلك تنازع بين قضائين تختص المحكمة العليا اذ ان مقتضى اعمال نص المادة ١١٠ مرافعات ولازمه انه لم يعد متصورا قيام حالة تنازع سلبى، كما انه ليس من شأنه الزام محاكم مجلس الدولة بحكم هذه المادة ان يشكل مخالفة لاحكام الدستور او قانون مجلس الدولة.
(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠)

المادة ١١٠ من قانون المرافعات ـ التزام المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها والفصل فيها حتى ولو كانت غير مختصة ولائيا بنظرها ـ عدم سريان هذه القاعدة اذا ما كانت الاحالة قد تمت بناء على طلب طرفى الدعوى دون ان تحكم المحكمة المحالة منها الدعوى بعدم اختصاصها ـ للمحكمة المحالة اليها الدعوى اذا ما تبين لها عدم اختصاصها بنظر الدعوى ان تحكم بعدم الاختصاص مع احالة الدعوى مرة اخرى الى المحكمة المختصة.

ـ ومن حيث ان قرار رئيس مجلس ادارة الشركة الطاعنة رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ ـ مثار المنازعة ـ وهو يقضى باعتبار المطعون ضده مستقيلا قد ربطت فيه الشركة قرارها بواقعة امتناع المطعون ضده عن العمل وتغيبه، وأيا كان الرأى فى سلامة الاسباب التى قام عليها القرار المطعون فيه وما اذا كانت تلك الاسباب تحمل القرار محل الصحة فى نطاق قرارات انهاء الخدمة فان ذلك من سلطة المحكمة المختصة بالتعقيب عليه موضوعا.

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم فان المحكمة التأديبية لا ينعقد بها الاختصاص بنظر الدعوى بطلب الغاء القرار المشار اليه باعتبار انه ليس قرارا تأديبيا مما يختص القضاء التأديبى بالفصل في المنازعات المتعلقة، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه والحكم بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى وباختصاص القضاء المدنى بالفصل فيها وباحالتها الى محكمة الجيزة الابتدائية (الدائرة العمالية) عملا بنص المادة ١١٠ من

قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ ولا يمنع من ذلك سبق احالة هذه المحكمة الدعوى الى المحكمة التأديبية المختصة بناء على طلب الطرفين ذلك لان مناط التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظر الدعوى طبقا للمادة ١١٠ المذكورة ان تكون المحيلة قد اصدرت حكما بعدم اختصاصها وهو ما لم يتحقق فى الدعوى مثار الطعن ـ مع الزام المطعون ضده مصروفات هذا الطعن وابقاء الفصل فى مصروفات الدعوى لمحكمة الموضوع.

(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٧٩/١١/١٧)

المحكمة الادارية العليا ـ طبيعة الاجراءات امامها ـ اختصاص.

الاجراءات امام المحكمة الادارية العليا تختلف فى طبيعتها اختلافا جوهريا عن الاجراءات التى تتبع في اقامة الدعاوى التأديبية ـ لا يجوز اعمال نص المادة ١١٠ مرافعات بالنسبة للطعون التى تقدم خطأ الى المحكمة التأديبية وتكون من اختصاص المحكمة الادارية العليا الحكم بعدم جواز الاحالة.

ـ ومن حيث انه ولئن كان صحيحا ما قضت به المحكمة التأديبية من عدم اختصاصها بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من مجالس تأديب العاملين من غير اعضاء هيئة التدريس بالجامعات، ومن ان الاختصاص بنظر هذه الطعون ينعقد للمحكمة الادارية العليا، الا ان المحكمة التأديبية جانبت الصواب فيما قضت به من احالة الدعوى الى المحكمة الادارية العليا عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات. ذلك ان الطعن امام المحكمة الادارية العليا منوط باجراءات تكفل ببيانها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، وهى اجراءات تختلف فى طبيعتها وجوهرها عن الاجراءات التى تتبع فى اقامة الدعوى امام المحاكم التأديبية. فقد تطلبت المادة ٤٤ من القانون المذكور ان يقدم الطعن امام المحكمة الادارية العليا من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين امامها، ويجب ان يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الاسباب التى بنى عليه الطعن وطلبات الطاعن، وهذه الاجراءات تختلف فى طبيعتها اختلافا جوهريا عن الاجراءات التى

تتبع فى اقامة الدعاوى امام المحاكم التأديبية، ومتى كان ذلك فانه لا يكون امام المحكمة التأديبية ثمة مجال لاعمال نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات التى تقضى بأن على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر بإحالة الدعوى بحالتها الي المحكمة المختصة، وبالنسبة للطعون التى تقدم خطأ الى المحكمة التأديبية وتكون من اختصاص المحكمة الادارية العليا كما هو الشأن فى النزاع الماثل.

ومن حيث انه بناء على ما تقدم يتعين الحكم بعدم جواز الاحالة.

(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٦ س٢٨ ص٢٨)

اختصاص ـ المادة ١١٠ من قانون المرافعات ـ التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ـ تحديد ضوابط تطبيق المادة ١١٠ ـ بسط رقابة المحكمة المحال اليها الدعوى على اسباب حكم الاحالة.

المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على ان المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية .... وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ـ التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها منوط بالاسباب التى بنت عليها المحكمة المحلية قضاءها بعدم اختصاصها وبالاحالة وذلك احتراما لحجية هذا الحكم ـ اذا تبينت المحكمة المحال اليها الدعوى انها بدورها غير مختصة بنظر الدعوى لاسباب اخرى غير تلك التى قام عليها الحكم بالاحالة وان من شأن هذه الاسباب الجديدة ان ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة او جهة اخرى غير تلك التى قضت بادئ الامر بعدم اختصاصها فإن للمحكمة المحال اليها الدعوى ان تعاود الحكم باختصاصها بنظر الدعوى باحالتها الى المحكمة او الجهة التى تبينت اختصاصها دون ان يعتبر هذا اخلال بحكم المادة ١١٠ مرافعات المشار اليها ـ اساس ذلك ـ مثال: ان تقام منازعة امام محكمة مدنية بين شركة من شركات القطاع العام وجهة حكومية حول قرار اداري اصدرته هذه الجهة فتحكم المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى القضاء الادارى تأسيسا على ان المنازعة تنصب على قرار ادارى دون ان تتبين المحكمة ان المنازعة باعتبارها قائمة بين شركة من شركات القطاع العام وجهة حكومية تدخل

فى اختصاص هيئات التحكيم المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن شركات القطاع العام دون غيرها من الجهات القضائية ففى هذه الحالة يجوز لمحكمة القضاء الادارى ان تحكم بدورها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى هيئة التحكيم المختصة استنادا الى سبب قانونى آخر وهو حكم المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ـ مثال اخر ـ تطبيق.

ومن حيث انه ولئن كانت المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية .. وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها » ـ الا انه يتعين امعان النظر فى حكم هذا النص لاستظهار مداه وتحديد ضوابط تطبيقه بما يوفق بين الغايات التى استلهمها المشرع من تقرير هذا الحكم، وفى ذات الوقت احترام القواعد العامة فى الاختصاص. وفى هذا الصدد فانه لا يسوغ في مجال التطبيق تفسير حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات فيما نصت عليه من التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها، تفسيرا حرفيا ضيقا يقف عند ظاهر النص، لينتهى الى القول بالتزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ايا كان وجه عدم الاختصاص الذى ارتأته المحكمة المحلية او سبب الاختصاص الذى استندت اليه هذه المحكمة فى قضائها باحالة الدعوى الي المحكمة المحال اليها. وانما يتعين ـ حسبما سبق بيانه ـ تطبيق هذا النص في نطاقه الصحيح. وقد مال الفقه ـ فى محاولة للتخفيف من غلواء تفسير نص المادة ١١٠ تفسيرا حرفيا وما قد يؤدى اليه ذلك من خروج بين على قواعد الاختصاص نتيجة ما قد تقع فيه بعض الاحكام القضائية من خطأ او لبس فى تبين اوجه عدم اختصاصها، او اختصاص المحاكم والجهات القضائية الاخرى - مال الفقه الى القول بأن التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها منوط بالاسباب التى بنت عليها المحكمة المحيلة قضاءها بعدم اختصاصها وبالاحالة وذلك احتراما لحجية هذا الحكم. اما اذا تبينت المحكمة المحال اليها الدعوى انها بدورها غير مختصة بنظر الدعوى لاسباب اخرى غير تلك التى قام عليها حكم الاحالة، وأن من شأن هذه الاسباب الجديدة ان ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة او جهة اخرى غير تلك التى قضت بادئ الامر بعدم إختصاصها، فان للمحكمة المحال اليها الدعوى

ان تعاود الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة او الجهة التى تبينت اختصاصها دون ان يعتبر ذلك اخلال بحكم المادة ١١٠ مرافعات المشار اليها. ومثال ذلك ان تقام منازعة امام محكمة مدنية بين شركة من شركات القطاع العام وجهة حكومية حول قرار ادارى اصدرته هذه الجهة، فتحكم المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى القضاء الادارى تأسيسا على أن المنازعة تنصب على قرار ادارى دون ان تتبين المحكمة ان المنازعة باعتبارها قائمة بين شركة من شركات القطاع العام وجهة حكومية تدخل فى اختصاص هيئات التحكيم المنصوص عليها في القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن شركات القطاع العام - دون غيرها من الجهات القضائية. ففى هذه الحالة يجوز لمحكمة القضاء الادارى ان تحكم بدورها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى هيئة التحكيم المختصة استنادا الى سبب قانونى اخر وهو حكم المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الذى يخص هيئات التحكيم - دون غيرها - بالفصل فى المنازعات القائمة بين شركات القطاع العام والجهات الحكومية او الهيئات العامة، كذلك اذا ما قضت محكمة ادارية بعدم اختصاصها بنظر دعوى اقيمت امامها وباحالتها الى محكمة القضاء الادارى، ثم تبينت المحكمة الاخيرة ان النزاع يدخل فى الاختصاص الوظيفى لمحاكم القضاء العادى، كأن يكون نزاعا مدنيا على سبيل المثال ففى هذه الحالة لا يسوغ القول بالتزام محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى المحالة عملا بحكم المادة ١١٠ مرافعات، وانما يجوز لهذه المحكمة بعد اذ تبينت ان النزاع مدنى بطبيعته ان تقضى بعدم اختصاصها بنظره وباحالته للمحكمة المختصة وهى المحكمة المدنية، ويكون الحكم الاخير بعدم الاختصاص وبالاحالة قائما في هذه الحالة على سبب قانونى اخر خلاف الاسباب التى قام عليها حكم المحكمة الادارية بعدم الاختصاص والاحالة الى محكمة القضاء الادارى.

ومن حيث انه متى استبان مما تقدم، وكانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر تنص على أنه «فى الاحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر امين المكتب المختص امر تقدير بتلك الرسوم ويعلن هذا الامر الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول او على الوصول او على يد احد محضرى المحكمة.

ويجوز لذوى الشأن ـ فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة اهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ ـ التظلم من امر التقدير خلال ثمانية ايام من تاريخ الاعلان والا اصبح الامر نهائيا. ويكون تنفيذه بطريق الحجز الادارى، كما يجوز تنفيذه بالطريق القضائى بعد وضع الصيغة التنفيذية على صورة امر التقدير من المحكمة الواقع فى دائرة اختصاصها المكتب الصادر منه ذلك الامر. ويحصل التظلم امام المحضر عنه اعلان امر التقدير، أو بتقرير فى قلم الكتاب، ويرفع التظلم الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى اصدر الامر ويكون حكمها غير قابل للطعن». ومفاد ذلك ان المحكمة المختصة بنظر التظلم من امر تقدير الرسوم التكميلية، هى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى اصدر الامر المتظلم منه.

ومن حيث انه بالاطلاع على حكم محكمة الزيتون الجزئية الصادر بجلسة ١٢/٧/ ١٩٧٦ فى الدعوى الماثلة والقاضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباحالتها الى القضاء الادارى، يبين انها اقامت قضاءها على اساس أن اختصاصها مقصور على المعارضة فى اوامر تقدير الرسوم القضائية. ولم تتبين المحكمة نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها باعتباره قانونا خاصا اسند بصراحة الاختصاص في التظلم من اوامر تقدير رسوم التوثيق والشهر الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى اصدر الامر المتظلم منه. ومن ثم لم يرد لهذا النص ذكر في اسباب حكمها، ولم تدخله المحكمة فى اعتبارها عندما امرت باحالة الدعوى الى القضاء الادارى. وبناء عليه فان حكمها بالاحالة الي محكمة القضاء الادارى لا يلزم هذه المحكمة بنظر الدعوى بالمخالفة لحكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤. وكان يتعين على هذه المحكمة وقد تبينت وجه عدم اختصاصها بنظر الدعوى وان ثمة سببا قانونيا اخرا ـ خلاف ما استندت اليه محكمة الزيتون الجزئية فى حكمها بعدم الاختصاص والاحالة ـ يجعل الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة اخرى هى محكمة شمال القاهرة الابتدائية الكائن بدائرتها مكتب الشهر العقارى الذى اصدر امر التقدير المتظلم منه ـ كان يتعين عليها لهذه الاسباب الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة المختصة حسبما تقدم.

ومن حيث انه وقد قضت محكمة القضاء الادارى فى حكمها المطعون فيه بخلاف ما تقدم، فرأت انها ملتزمة بنظر الدعوى عملا بحكم المادة ١١٠ مرافعات، وفصلت فى موضوع النزاع بحكمها المطعون فيه فمن ثم تكون قد اخطأت فى تطبيق صحيح حكم القانون، ويتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية للاختصاص مع ابقاء الفصل فى المصروفات.

(الطعن رقم ١٥٨٥ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٣/٢/١٩ س ٢٨ ص ٥٠٤)

اختصاص ـ الحكم بعدم الاختصاص والاحالة ـ مرافعات.

المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ـ اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها ان تحيل الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ـ التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها يعنى التزامها وجوبا بالفصل فى الدعوى المحالة اليها بحالتها - لا يجوز للمحكمة المحال اليها الدعوى ان تتسلب من اختصاصها وان تعاود البحث فى موضوع الاختصاص ايا كانت طبيعة المنازعة وسلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص والاسباب التى بنى عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ـ الاثر المترتب على ذلك: لا يجوز للمحكمة المحال اليها الدعوى ان تحيلها لمحكمة اخرى ـ تطبيق.

وحيث ان المشرع اوجب فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تحيل الدعوى بحالتها الي المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها.

وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها يعنى التزامها وجوبا بالفصل فى الدعوى وذلك ان المشرع قد استهدف من حكم نص المادة ١١٠ سالفة الذكر حسم المنازعات ووضع حد لها لا تتقاذفها احكام عدم الاختصاص من محكمة لاخرى وفي ذلك ما فيه من مضيعة للوقت وانه ازاء صراحة نص تلك المادة واطلاقه فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بحكم بعدم الاختصاص من المحكمة المحيلة ان تعاود البحث فى موضوع الاختصاص ايا

كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص والاسباب التى بنى عليها حتى لو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية اذ قدر المشرع ان الاعتبارات التى اقتضت الاخذ بهذه القاعدة تسمو علي ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة اخرى.

وحيث انه تأسيسا على ما تقدم وقد استبان ان الدعوى رقم ٢٥٧ لسنة ١ق التى طرقت على محكمة القضاء بالمنصورة قد احيلت اليها بحكم من محكمة الزقازيق الابتدائية فانه كان حريا بمحكمة القضاء الادارى ان تفصل فى الدعوى ولم تكن تملك التحلل من ذلك، اما وقد اصدرت بدورها حكما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فانها تكون قد خالفت صريح نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات وما استقرت عليه هذه المحكمة ويكون حكما خليقا بالالغاء مما يتعين معه الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى مجددا الى محكمة القضاء الادارى بالمنصورة للفصل فيها.

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٨ س ٢٨ ص ٥٥٥)

المادة ١١٠ مرافعات - متى اصبح الحكم القاضى بالاحالة نهائيا بعدم الطعن عليه فان المحكمة المحالة اليها الدعوى تلتزم بالفصل فيها سواء كان عدم الاختصاص ولائيا او نوعيا او محليا - يمتنع على المحكمة المحال اليها الدعوى أن تعاود البحث في الاختصاص من جديد ايا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم بعدم الاختصاص او الاسباب التى قام عليها - اساس ذلك.

ومن حيث ان الطعن الماثل يقوم على ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون لان المادة ١١٠ مرافعات تلزم المحكمة المحالة اليها الدعوى لعدم الاختصاص بالفصل فيها دون اعادة النظر فى مسألة الاختصاص حتى لو كان متعلقا بالوظيفة وذلك حرصا من المشرع على تلافى حيرة رافع الدعوى فى تحديد المحكمة المختصة، وكذلك لان قضاء المحكمة الدستورية العليا وقضاء المحكمة الادارية العليا جرى على اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى الجزاءات التأديبية وكل ما يتفرع عنها من طلبات مثل طلب التعويض.

ومن حيث ان المادة ١١٠ مرافعات تنص على أن (على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ويجوز لها عندئذ ان تحكم بغرامة لا تجاوزها عشرة جنيهات وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها.

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة فى تفسير حكم المادة ١١٠ مرافعات المشار اليها جرى على انه ايا كان الرأى في صواب الحكم القاضى بالاحالة فانه متى اصبح نهائيا بعدم الطعن فيه او بعد فوات ميعاد هذا الطعن، تلتزم المحكمة المحالة اليها الدعوى بالفصل فيها، سواء كان عدم الاختصاص ولائيا أو نوعيا أو محليا، ويمتنع عليها ان تعاود البحث فى الاختصاص من جديد ايا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم بعدم الاختصاص او الاسباب التى قام عليها وذلك لان المشرع استهدف بنص المادة المشار اليها حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها احكام عدم الاختصاص من محكمة لاخرى فضلا عما فى ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض احكامه، وكان باعثه فى ذلك تقديره ان الاعتبارات التى اقتضت الاخذ بحكم المادة المذكورة تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة اخرى.

ومن حيث انه وقد خالف الحكم المطعون فيه ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تفسير المادة ١١٠ مرافعات، فانه يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك الحكم بالغائه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية للفصل فيها من جديد.

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٣١ س ٢٩ ص ٥٧٧)

(والحكم فى الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٦/٤/٢٧)

دعوى ـ الحكم في الدعوى ـ الحكم بعدم الاختصاص والاحالة.

المادة ١١٠ مرافعات ـ تلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها والحكم فيها ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ـ لا يجوز للمحكمة المحال اليها الدعوى ان تعاود البحث فى موضوع الاختصاص او الاسباب التى بنى عليها ـ التزام المحكمة المحال اليها الدعوي بنظرها لا يخل بحق صاحب الشأن فى

الطعن على الحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالة بطرق الطعن المناسبة خلال الميعاد ـ اذا فوت المدعى على نفسه طريق الطعن فان الحكم يحوز قوة الامر المقضى ولا يعدو بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى ـ تطبيق.

ومن حيث ان الطعن يقوم على ما ورد فى تقرير الطعن وحاصله ان الحكم المطعون فيه خالف احكام المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تنص على أنه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلق بالولاية..... وتلزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ».

ومن حيث ان قضاء المحكمة الادارية العليا قد جرى واضطرد على أن المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها اى بالفصل فى موضوعها ولو كان عدم الاختصاص متعلق بالولاية، وانه ازاء صراحة هذا النص واطلاقه فقد بات ممتنعا على المحكمة المحال اليها الدعوى ان تعاود البحث فى موضوع الاختصاص والاسباب التى بنى عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية، وهذا الالزام لا يخل بحق المدعى فى الطعن على الحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالة بطرق الطعن المناسبة فاذا ما فوت المدعى على نفسه طريق الطعن فان الحكم يحوز قوة الامر المقضى به ولا يعدو بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فيكون قد صدر مخالفا صحيح حكم القانون وبالتالى يتعين القضاء بالغائه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية للفصل فى موضوعها.

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٨٣/٦/١٢ س٢٨ ص٨١٠)

عامل بالقطاع العام – ندبه – المنازعة فى قرار الندب – اختصاص القضاء العادى: اقامة العامل دعواه بالطعن على قرار الندب امام محكمة القضاء الادارى – صدور

حكم محكمة القضاء الادارى بعدم الاختصاص واحالة الدعوى الى المحكمة التأديبية - انه وان كانت المنازعة تدخل اساسا فى اختصاص القضاء العادى الا أن حكم عدم الاختصاص يقيد المحكمة التأديبية ويلزمها بالفصل فى الدعوى - اساس ذلك: المادة ١١٠ مرافعات - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٧ س٢٩ ص٦٢٢)

دعوى - الحكم فى الدعوى - الحكم بعدم الاختصاص والاحالة - طلبات فى الدعوى - الحكم بعدم الاختصاص والاحالة الصادر من المحكمة المدنية يترتب عليه نقل الدعوى بحالتها بما اشتملت عليه من طلبات الخصوم الى المحكمة التأديبية المحالة اليها الدعوى - للمحكمة المحال اليها الدعوى أن تكيف هذه الطلبات دون التقيد بالتكييف الذى ارتأته المحكمة المدنية والذى اقامت عليه قضاءها بعدم الاختصاص والاحالة - اذا كانت طلبات المدعيين فى الدعوى هى العودة الى عملها بالشركة بعد انتهاء مدة العزل من الوظيفة التى حددها الحكم الجنائى فان الدعوى لا تتقيد بالميعاد المحدد قانونا للطعن فى الجزاءات التأديبية وانما تتقيد بميعاد التقادم المحدد فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى وهى سنة تحسب من تاريخ انتهاء مدة العزل الجنائى - تكييف المحكمة المدنية الدعوى بأنها طعن فى قرار انتهاء الخدمة واعتناق المحكمة التأديبية للتكييف الذى رأته المحكمة المدنية غير صحيح - تطبيق.

ومن حيث ان الطعن الماثل يقوم على أن المحكمة التأديبية خالفت القانون بأخذها بالتكييف الذى اعتنقته المحكمة المدنية فى حكمها بعدم الاختصاص والاحالة، لان الدعوى تعتبر مطروحة عليها بالطلبات الاصلية للمدعيين وهى من الوضوح بحيث لا تحتمل تأويلا وهى العودة الى العمل بعد انتهاء مدة العزل الجنائى من الوظيفة، وهو الطلب الذى ما كان يجوز للمدعيين التقدم به قبل انقضاء مدة العزل الجنائى.

ومن حيث ان الطعن يقوم على اساس صحيح من القانون، ذلك ان الحكم بعدم الاختصاص والاحالة الصادر من المحكمة المدنية (المحكمة الابتدائية بكفر الشيخ) يترتب عليه نقل الدعوى بحالتها أى بما أشتملت عليه من طلبات الخصوم الى المحكمة

التأديبية بطنطا، ويكون لهذه المحكمة أن تكيف هذه الطلبات دون تقيد بالتكييف الذى أرتأته المحكمة المدنية والذى أقامت عليه قضاءها بعدم الاختصاص والاحالة.

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢٦ س٢٩ ص١٣٥٧)

المادة ١١٠ مرافعات - اذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها فانه يمتنع على المحكمة المحال اليها الدعوى أن تعاود بحث اختصاصها وتلتزم بالفصل فيها - أساس ذلك. المادة ١١٠ مرافعات. صدور حكم محكمة القضاء الادارى المحال اليها الدعوى بعدم اختصاصها لان المنازعة المطروحة لا تدخل ضمن المسائل التى تختص بها محاكم مجلس الدولة وتأسيسا على أن التزام المحكمة المحال اليها الدعوى يتحدد فقط فى مجرد نظر الدعوى دون الالتزام بالفصل فيها - غير صحيح - الطعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بعدم الاختصاص - الحكم فى الطعن بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمة القضاء الادارى - أساس ذلك: بصدور الحكم بعدم الاختصاص والاحالة وصيرورة هذا الحكم نهائيا ينتقل الاختصاص بنظر الدعوى للمحكمة المحال اليها ومتى أصبحت المحكمة هى المختصة وجب عليها الفصل فى الدعوى - تطبيق.

ومن حيث ان مبنى الطعن المقام من هيئة مفوضى الدولة يقوم على أنه اعمالا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات فقد كان يتعين على محكمة القضاء الادارى بالمنصورة الفصل فى الدعوى دون معاودة التعرض لاختصاصها.

ومن حيث انه بالرجوع للمادة ١١٠ من قانون المرافعات يبين أنها قد ألزمت المحكمة اذا ما قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تأمر باحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية، ونصت على الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها.

ومن حيث أن أعمالا لحكم المادة ١١٠ المشار اليها فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه فى حالة اذا ما حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها، فانه

يمتنع على المحكمة المحال اليها الدعوى ان تعاود بحث اختصاصها بل تلزم بالفصل فيها.

وعلى هذا الوجه، واذ كانت محكمة القضاء الادارى بالمنصورة قد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى التى أحيلت اليها من محكمة ميت غمر الجزئية تنفيذا للحكم الصادر بعدم اختصاصها، فان حكمها والحالة هذه يكون قد جاء مخالفا للقانون. ولا يقدح فى ذلك ما ذهبت اليه فى حكمها من أنه اعمالا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات فانها تكون ملزمة بمجرد نظر الدعوى لا الفصل، ذلك أنه فيما لو كان هذا هو قصد المشرع فما كانت هناك حاجة لايراد هذا الحكم فضلا عن أنه بصدور الحكم بعدم الاختصاص والاحالة وصيرورة هذا الحكم نهائيا، ينتقل الاختصاص بنظر الدعوى للمحكمة المحال اليها، ومتى أصبحت المحكمة هى المختصة وجب عليها الفصل فى الدعوى.

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٣ س٣٠ ص٥٨)

(و الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٢٧)

المادة ١١٠ مرافعات - أقام المدعى دعواه أمام المحاكم المدنية فى ١٩٧٠/٧/٢ بطلب تعويض عن قرار فصله - صدور حكم المحكمة المدنية فى ١٩٧١/٢/٢٣ بعدم الاختصاص والاحالة لمحكمة القضاء الادارى تأسيسا على أن قرار فصل المدعى من هيئة السكك الحديدية قرار ادارى - صدور حكم محكمة القضاء الادارى فى ١٠/٢/ ١٩٧٤ بعدم الاختصاص والاحالة للمحكمة التأديبية لوزارة النقل تأسيسا على ان قرار انهاء الخدمة هو قرار تأديبى يطالب المدعى بالتعويض عنه - طعن هيئة مفوضى الدولة فى ١٩٧٤/٤/١٠ فى حكم محكمة القضاء الادارى تأسيسا على أن اختصاص المحاكم التأديبية بالتعويض عن القرارات غير المشروعة لا ينعقد الا اذا كان طلب التعويض متعلقا بقرار تأديبى ولم يفصح حكم محكمة القضاء الادارى عما يمكن أن يستخلص منه أن المنازعة ترتبط بقرار تأديبى كان بمناسبة صدور فعل من المدعى فى جريمة تأديبية أم هو قرار فصل نتيجة لما ينص عليه القانون من انهاء الخدمة - صدور حكم المحكمة التأديبية فى ١٩٧٧/٢/١٠ برفض الطعن والزام الطاعن

المصروفات - المادة ١١٠ مرافعات - الاحالة ملزمة - متى صدر حكم المحكمة المدنية بعدم الاختصاص والاحالة لمحكمة القضاء الادارى وأصبح حكم الاحالة نهائيا بعدم الطعن عليه فى الميعاد يتعين على محكمة القضاء الادارى نظر الدعوى والفصل فيها - صدور حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٩٨٥/٥/١٨ بالغاء حكم محكمة القضاء الادارى - اساس ذلك - الاحالة ملزمة - لاوجه للاحتجاج بأن المحكمة التأديبية قد قضت فى موضوع الدعوى بعد احالتها من محكمة القضاء الادارى - أساس ذلك: المحكمة التأديبية قد بادرت بالفصل فى الدعوى قبل صدور الحكم فى الطعن المنظور امام المحكمة الادارية العليا - حكم المحكمة التأديبية لا يحوز أية حجية فى مواجهة قضاء المحكمة الادارية العليا الذى يجب أن يعلو على المحكمة الادنى مادام أن كلاهما قد صدر فى عين النزاع - حكم المحكمة الادارية العليا بالغاء حكم محكمة القضاء الادارى فيما قضى به فى الاحالة واعادة نظر الدعوى امامها دون الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة التأديبية - تطبيق.

ومن حيث أن حاصل أسباب الطعن أن اختصاص المحاكم التأديبية فى التعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة لا ينعقد الا اذا كان طلب التعويض متعلقا بقرار تأديبى ولم يتضمن الحكم المطعون فيه فى أسبابه ما يمكن معه أن يستخلص من هذه الاسباب أركان القرار التأديبى بل جاء حكمها قاصرا على اثبات صدور قرار الفصل دون أن توضح ما اذا كان هذا الفصل قد حدث نتيجة لما ينص عليه القانون من انهاء الخدمة للاسباب الواردة فيه أم أن هذا القرار قد صدر بنية تأديب المدعى لسبب صدور فعل منه استوجب ذلك باعتباره جريمة تأديبية واتخذت بشأنه الاجراءات التى ينص عليها القانون فى هذه الحالة.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة ١١٠ من قانون المرافعات توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها أى بالفصل فى موضوعها ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وان المشرع انما استهدف من ابراز حكم هذا النص حسم المنازعات ووضع حد لها حتى لا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة

لأخرى وفى ذلك ما فيه مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض أحكامه وأنه ازاء صراحة نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات واطلاقه فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم بعدم الاختصاص من المحكمة المحيلة أن تبادر البحث فى موضوع الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص والاسباب التى بنى عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة.

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت أن محكمة القاهرة الابتدائية قد قضت بجلستها المنعقدة فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٧١ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القضاء الادارى تأسيسا على ان المدعى يعتبر من عداد الموظفين العموميين وقد أصبح هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه وهو مالا ينازع فيه طرفا الخصومة فمن ثم كان يتعين على محكمة القضاء الادارى أن تفصل فى الدعوى نزولا على حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

ومن حيث أنه لما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد جانب الصواب فيما قضى به من عدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى بعد أن أحيلت من محكمة القاهرة الابتدائية ويتعين والحالة هذه الغاؤه والقضاء باختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى واعادتها اليها للفصل فى موضوعها ولا مثار للاحتجاج فى هذا الشأن بان المحكمة التأديبية للعاملين بالنقل والمواصلات قد قضت فى موضوع هذه الدعوى بعد أن أحيلت اليها من محكمة القضاء الادارى بالحكم المطعون فيه لا مثار للاحتجاج بذلك لان المحكمة التأديبية المذكورة أخطأت اذ بادرت بالفصل فى الدعوى بالرغم من عدم اختصاصها بنظرها قبل أن يفصل فى الطعن الماثل وبهذه المثابة فان حكمها المشار اليه لا يحوز أى حجية فى مواجهة قضاء المحكمة الادارية العليا الذى يجب أن يعلو على حكم المحكمة الاولى مادام كلاهما قد صدر فى عين النزاع وبناء على ذلك يتعين على محكمة القضاء الادارى أن تقضى فى موضوع المنازعة دون ثمة اعتداد بالحكم الصادر من المحكمة التأديبية سالف الذكر.

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى

موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى وباختصاصها وباحالتها اليها للفصل فى موضوعها وأبقت الفصل فى المصروفات.

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٨ س٣٠ ص١٠٦٠)

الفصل الثانى عشر
بطلان الاحكام الادارية
المبحث الاول
حالات البطلان

١- الاعلان - بطلانه - اغفاله

ان المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة نصت على أن يبلغ قلم الكتاب تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الاقل ويجوز فى حالة الضرورة نقصه الى ثلاثة ايام، وحكمة هذا النص واضحة، وهى تمكين ذوى الشأن بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على النحو الذى فصلته المواد من ٢٢ الى ٣١ من القانون المشار اليه - وهى الشخوص بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للادلاء بما لديهم من ايضاحات وتقديم ما قد يعن من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن ويترتب على اغفال ذلك وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه الامر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا ومن ثم فانه لما كان الثابت أن الدعوى قد أحيلت الى محكمة القضاء الادارى بعد تحضيرها بهيئة مفوضى الدولة وعين لنظرها جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ ولم يحضر المدعى ولا يوجد فى الاوراق ما يفيد اخطاره بتاريخ هذه الجلسة وقد قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٦٨ وفيها قررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٦٨ ثم لجلسة ٢٥ من مارس ١٩٦٨ وقد قدم محامى المدعى طلبا تاريخه ٢٠ من مارس ١٩٦٨ الى المحكمة قال فيه أنه لم يعلن بالجلسات التى نظرت فيها الدعوى وانه علم مصادفة انها حجزت للحكم وطلب فتح باب المرافعة ليتسنى له ابداء أوجه دفاعه المختلفة وقد قررت المحكمة اعادة الدعوى للمرافعة لنفس اليوم (٢٥ من مارس سنة ١٩٦٨) ونودى على الخصوم فلم يحضر أحد فقررت

المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٥ من ابريل سنة ١٩٦٨ وفيها قررت مد أجل الحكم لجلسة ٢٩ من ابريل سنة ١٩٦٨ ثم لجلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٦٨ وفى ٦ من مايو سنة ١٩٦٨ قدم المدعى طلبا لفتح باب المرافعة ليتسنى له تقديم بعض البيانات اللازمة وبجلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٦٨ أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه وبذلك فات على المدعى الحضور بالجلسات المذكورة كما هو ثابت بمحضرها فان هذا يكون عيبا شكليا فى الاجراءات يبطلها ويؤثر فى الحكم بما يستتبع بطلانه على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٥ق - جلسة ١٩٧٤/٦/٢) [١]

- اغفال قلم كتاب المحكمة الاخطار بتاريخ الجلسة التى حددت لنظرها الدعوى الى ذوى الشأن يترتب عليه وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه الامر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه - اساس ذلك: اتصال هذا الامر بحق الدفاع وارتباطه بمصلحة جوهرية لذوى الشأن - تطبيق.

- ومن حيث ان الثابت من الاطلاع على الاوراق انه بعد ان أودعت المدعية عريضة الدعوى قلم كتاب محكمة القضاء الادارى يوم ٦ من يناير سنة ١٩٦٨ تلقت اخطارا من هيئة مفوضى الدولة بالكتاب المؤرخ فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٨ للحضور امام المفوضين يوم ٢ من ابريل سنة ١٩٦٨ لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وانه عقب تحضيرها وايداع تقرير الهيئة بالرأى القانونى فيها، حددت المحكمة لنظرها جلسة ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٦٨ الا ان قلم كتاب المحكمة لم يخطر المدعية بتاريخ هذه الجلسة التى يبين من الاطلاع على محضرها ان المدعية لم تحضرها، وان المحكمة قررت فيها ارجاء اصدار الحكم الى جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه.

---

(١) راجع فى هذا مجموعة المبادئ فى خمسة عشر عاما المرجع السابق ص١١٣٢ ومابعدها.

ومن حيث أن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة - الذى صدر الحكم المطعون فيه أثناء سريانه - قد قضى فى المادة ٢٢ منه بأن يبلغ قلم كتاب المحكمة بتاريخ الجلسة التى حددت لنظر الدعوى الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية ايام على الاقل ويجوز فى حالة الضرورة نقصه الى ثلاثة أيام، وحكمة هذا النص - الذى رددته قوانين مجلس الدولة المتعاقبة - واضحة، وهى تمكين ذوى الشأن بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للادلاء بما لديهم من ايضاحات، وتقديم ما يعين من بيانات وأوراق الاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن، ويترتب على اغفال الاخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه، الامر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه - ولما كان ذلك وكان الثابت فى المنازعة الماثلة - على ما سلف البيان - ان المدعية لم تحضر بالجلسة التى حددتها المحكمة لنظر الدعوى لعدم اخطارها بها، مما يترتب عليه صدور الحكم فيها دون ان تتمكن المدعية من ابداء دفاعها، فان الحكم المطعون فيه يكون والامر كذلك قد صدر مشوبا بالبطلان ومن ثم يتعين الحكم بالغائه، وباعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التربية والتعليم - التى أصبحت مختصة بنظرها طبقا لحكم المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - للفصل مع الزام الجهة الادارية مصروفات الطعن وابقاء الفصل فى مصروفات الدعوى لمحكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ١٦ق - جلسة ١٩٧٨/٤/١)

دعوى - اعلان - اعلان تاريخ الجلسة - عيب شكلى - حكم - بطلان.

نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الاقل ويجوز فى حالة الضرورة تقصيره الى ثلاثة أيام - اغفال هذا الاجراء أو اهدار مواعيده اذا لم يتسن تدارك الاغفال أو تصحيحه أو افساح المواعيد وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه الامر الذى

يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا - اساس ذلك - تطبيق.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق انه بتاريخ ١٦ من مايو سنة ١٩٧١ أودعت ادارة قضايا الحكومة نيابة عن وزير التعليم العالى عريضة الدعوى رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٥ القضائية ضد السيدين .... و .... ، وأعلنت العريضة الى المدعى عليه الاول بتسليمها الى النيابة العامة فى ٧ من يونيو سنة ١٩٧١، وقد باشرت هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وأعدت تقريرا فيها أمام محكمة القضاء الادارى استظهرت فيه أن المدعى عليه الاول أعلن بالعريضة فى موطنه المعلوم بالخارج بتسليم صورتها الى النيابة العامة لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية تطبيقا لما تقضى به الفقرة التاسعة فى المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وأنه يقتضى التأكد من وصول الاعلان اليه واخطاره بجلسات المرافعة لابداء دفاعه قبل ان يصدر الحكم فى الدعوى. واذ أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرها عين لنظر الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٧٣ ولم يحضر أحد من المدعى عليهما وقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٣ من يونيو سنة ١٩٧٣ لاعلان المدعى عليه الاول .... بهذه الجلسة. ولم يتحقق هذا الاعلان بتسليم صورته الى النيابة العامة الا بتاريخ ٣١ من مارس سنة ١٩٧٣، فى حين قررت المحكمة بجلسة ٣ من يونيو سنة ١٩٧٣ والتى لم يمثل بها أى من المدعى عليهما حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة ٢٤ من يونية سنة ١٩٧٣ والتى صدر فيه الحكم الطعين.

ومن حيث ان المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة الصادرة بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص فى فقرتها الثانية على أن "يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الاقل ويجوز فى حالة الضرورة تقصيره الى ثلاثة ايام" وحكمة هذا النص واضحة وهى تمكين ذوى الشأن بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة من الشخوص بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للادلاء بما لديهم من ايضاحات وتقديم ما يعن من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن بل وبحسن سير العدالة ذاتها بما يتفق مع

طبيعة الخصومة القضائية، ومن ثم يترتب على اغفال هذا الاجراء أو اهدار مواعيده - اذا لم يتسن تدارك الاغفال أو تصحيحه أو افساح المواعيد، وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه، الامر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا. واذ كان الثابت من الاوراق أن الطاعن لم يبلغ بتاريخ الجلسة المعينة لنظر الدعوى وقد قررت المحكمة بجلسة ١١ من مارس سنة ١٩٧٣ تأجيل نظرها لجلسة ٣ من يونيو سنة ١٩٧٣ لاعلانه............ بهذه الجلسة. الا ان هذا الاعلان لم يتحقق بتسليم صورته الى النيابة العامة الا بتاريخ ٣١ من مارس سنة ١٩٧٣ على وجه يقصر معه ميعاد الحضور المقرر مقرونا بميعاد المسافة القانونى وقدره ستون يوما لمن يكون موطنه فى الخارج عن تمكين الطاعن كمدع عليه فى الدعوى ومدين أصلى بالالتزام موضوع المطالبة فيها - من الحضور أمام المحكمة فى الجلسة المعنية لنظر الدعوى، ومن ثم فاته الحضور بتلك الجلسة على نحو ما هو ثابت بمحضرها وهى التى حجزت فيها الدعوى للحكم دون أن يتمكن أى من الشخوص الحضور أمام المحكمة واستظهار أوجه دفاعه، وعليه فان الاجراءات شابها عيب شكلى يبطلها ويؤثر فى الحكم بما يستتبع بطلانه على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة ومما يتعين معه تقرير هذا البطلان وهو ما يقضى الحكم به واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى مجددا للحكم فى موضوعها مع الزام الجهة الادارية مصروفات الطعن.

(الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٨٠/١/٣ س٢٦ ص٢٧٦)

(والطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٨٠/١/٣ س٢٦ ص٢٧٦)

دعوى تأديبية - اعلان - حكم - بطلان

المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية - مناط اعلان الاوراق القضائية فى النيابة العامة أن يكون موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل أو الخارج - اذا كان للمعلن اليه مكان معلوم بالخارج تعين اعلانه بالطرق الدبلوماسية - اعلان الموظف فى مواجهة النيابة العامة مع العلم بمكان عمله بالخارج يقع باطلا - بطلان الاعلان يؤثر فى اجراءات المحاكمة ويؤدى الى بطلان الحكم.

ومن حيث ان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وذلك لانه كان يتعين اعلان المخالف بالطريق الدبلوماسى اعمالا لحكم البند التاسع من المادة ١٣ من قانون المرافعات وذلك نظرا لانه أعير للعمل بالخارج حتى أول سبتمبر سنة ١٩٧٦ ولما كان الثابت أنه لم يعلن بهذا الطريق القانونى وانما تم اعلانه فى مواجهة النيابة العامة بمقولة تعذر الاستدلال على محل اقامته فان هذا الاعلان يكون قد تم بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه وبالتالى يكون قد وقع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه.

ومن حيث ان المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله تقضى بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة فى محل اقامة المعلن اليه أو فى عمله وحكمة هذا النص واضحة وهى توفير الضمانات الاساسية للعامل المقدم الى المحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه وذلك باحاطته علما بأمر محاكمته باعلانه بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية المتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من المثول أمام المحكمة بنفسه أو بوكيل عنه للادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات واوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن. واذ كان اعلان العامل المقدم الى المحاكمة التأديبية واخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته اجراء جوهريا فان اغفال هذا الاجراء أو اجراؤه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا يتحقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه.

ومن حيث ان قانون المرافعات المدنية والتجارية وان كان قد اجاز فى الفقرة العاشرة من المادة ١٣ منه اعلان الاوراق القضائية فى النيابة العامة الا ان مناط صحة هذا الاجراء أن يكون موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل أو الخارج. أما اذا كان للمعلن اليه موطن معلوم فى الداخل فيجب تسليم الاعلان الى شخصه أو فى موطنه على الوجه الذى أوضحته المادة العاشرة من هذا القانون. وان كان له موطن معلوم فى

الخارج فيسلم الاعلان للنيابة العامة لارساله لوزارة الخارجية لتوصيله بالطرق الدبلوماسية حسبما نصت على ذلك الفقرة التاسعة من المادة ١٣ من ذات القانون.

ومن حيث انه يبين من مطالعة الاوراق ان النيابة الادارية اثبتت فى مذكرتها أن السيد/........ كان قد أعير للعمل بالجزائر لمدة عامين تنتهى فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٧٦ استكمالا لاعارة جزئية سابقة له بالسعودية وبانتهاء مدة اعارته تقدم بالتماس طلب فيه اعتبار اعارته للجزائر اعارة جديدة وقد تم عرض هذا الالتماس على الادارة المختصة التى انتهت الى أن أعارته كاملة ثم عرض طلب تجديد اعارته على السيد وكيل أول الوزارة فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ فرفض تجديد الاعارة له وأخطر بذلك عن طريق البعثة التعليمية بالجزائر ولما كان الثابت ان قلم كتاب المحكمة التأديبية قد قام باعلان المذكور بقرار احالته الى المحكمة التأديبية وبتاريخ الجلسة فى محل اقامته فى مصر وعند نظر الدعوى بجلسة المحكمة المنعقدة فى الاول من ابريل سنة ١٩٧٩ قررت تأجيل نظرها لجلسة ١٧ من يونية سنة ١٩٧٩ لاعلان المتهم وتنفيذا لهذا القرار قامت النيابة الادارية باعلانه بصورة تقرير الاتهام وبالجلسة المذكورة فى مواجهة النيابة العامة. واذ كان الثابت من الاوراق أن الادارة كانت تعلم علم اليقين أن المتهم كان معارا للعمل بالجزائر، فقد كان يتعين أن يتم اعلانه على الوجه الذى أوضحته الفقرة التاسعة من المادة ١٣ من قانون المرافعات السالف الاشارة اليها بتسليم الاوراق الى النيابة العامة لارسالها الى وزارة الخارجية لتوصيلها له بالطرق الدبلوماسية. وبالتالى يكون اعلانه فى مواجهة النيابة العامة وفقا لنص الفقرة العاشرة من تلك المادة على النحو الذى تم به قد وقع باطلا ويكون الحكم المطعون فيه قد شابه عيب فى الاجراءات ترتب عليه الاخلال بحق المذكور فى الدفاع عن نفسه على وجه يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه.

ومن حيث انه لما كان ما تقدم وكان المحال - على ما سلف بيانه - لم يعلن بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية ولم يخطر بجلسات محاكمته ومن ثم لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه وكانت الدعوى بذلك لم تتهيأ أمام المحكمة التأديبية للفصل فيها فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بالمنصورة لاعادة محاكمة المحال والفصل فيما نسب اليه مجددا من هيئة أخرى.

(الطعن رقم٧٩٢ لسنة ٢٦ق-جلسة ١٩٨٢/١٠/٣٠ س٢٨ ص١)

المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - اعلان الاوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة - مناط صحته - يشترط ان يكون موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل يجب ان يثبت ان طالب الاعلان قد سعى جاهدا فى سبيل التحرى عن موطن المراد اعلانه والتعرف على محل اقامته وان هذا الجهد لم يثمر - مخالفة هذا الاجراء - بطلان الاعلان - تطبيق.

ومن حيث ان مبنى الطعن يقوم على اساس ان الطاعنة لم تعلن بعنوانها الثابت فى الاوراق وعدم بيان هذا العنوان باعتباره آخر موطن معلوم لها فى أوراق اعلان النيابة الادارية يترتب عليه بطلان الاعلان ومن آثاره بطلان الحكم المطعون فيه، ولو ان علم الطاعنة اتصل باجراءات الدعوى ومواعيد جلساتها ليتيسر لها الدفاع عن نفسها وابداء عذرها فى هذا الانقطاع وتمسكها بوظيفتها.

ومن حيث ان المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والذى يحكم واقعة النزاع تقضى بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله، وحكمة هذا النص واضحة وهى توفير الضمانات الاساسية للعامل المقدم الى المحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه وذلك باحاطته علما بأمر محاكمته باعلانه بقرار احالته الى المحكمة التأديبية المتضمن بيان المخالفات المنسوبة اليه وتاريخ الجلسة المحدد لمحاكمته ليتمكن من المثول امام المحكمة بنفسه أو بوكيل عنه للادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم ما يعن له من أوراق وبيانات لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن، واذ كان اعلان العامل المقدم الى المحاكمة التأديبية واخطاره بتاريخ الجلسة المحدد لمحاكمته اجراء جوهريا فان اغفال هذا الاجراء او اجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا يتحقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة تؤثر فى الحكم وتؤدى الى بطلانه.

ومن حيث ان قانون المرافعات المدنية والتجارية وان كان قد أجاز فى الفقرة العاشرة من المادة ١٣ اعلان الاوراق القضائية فى مواجهة النيابة العامة الا ان مناط صحة هذا

الاعلان ان يكون موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل أو الخارج وهو مالا يتأتى الا بعد استيفاء كل جهد فى سبيل التحرى عن موطن المراد اعلانه ولا يكفى ان ترد الورقة بغير اعلان ليسلك المعلن اليه هذا الطريق الاستثنائى بل يجب أن يثبت ان طالب الاعلان قد سعى جاهدا فى تعرف محل اقامة المراد اعلانه وأن هذا الجهد لم يثمر والا كان الاعلان باطلا.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان الطاعنة قد انقطعت عن العمل بدون اذن اعتبارا من ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ عقب انتهاء الاجازة الخاصة التى كانت ممنوحة لها منذ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٦ لمرافقة زوجها المعار الى ليبيا، واذ ثبت من التحريات الادارية ايضا ان المذكورة كانت خارج البلاد وقت التحرى عنها ولم تبذل جهة الادارة أى جهد فى سبيل التحرى عن عنوانها بالخارج سواء بالاتصال بادارة وثائق السفر والهجرة والجنسية أو بالاستفسار عن ذلك من أقاربها وزملائها، واذ ثبت من الاوراق ان اعلان المتهم بأمر محاكمته تم فى مواجهة النيابة العامة وقد خلت الاوراق مما يفيد قيام جهة الادارة بعمل تحريات جدية فى سبيل التحرى عن اقامة الطاعنة بالخارج على الوجه السالف الامر الذى يترتب عليه بطلان اعلانها فى مواجهة النيابة العامة.

ومن حيث ان تقرير الطعن وان كان قد أودع قلم كتاب المحكمة الادارية العليا بعد أكثر من ستين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه الا انه وقد استبان ان الطاعنة لم تعلن بأمر محاكمتها على ما سلف بيانه وبالتالى لم تعلم بتاريخ صدور الحكم المطعون فيه ولم يثبت من الاوراق علم الطاعنة بذلك الحكم فى وقت سابق على ايداع تقرير الطعن ومن ثم يكون الطعن قد أودع فى الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية.

ومن حيث انه لما كان الامر كما تقدم وكانت الطاعنة المذكورة لم تعلن اعلانا قانونيا بقرار احالتها الى المحاكمة التأديبية ولم تحضر جلسات المحاكمة ومن ثم لم تتح لها فرصة الدفاع عن نفسها فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه عيب فى الاجراءات ترتب عليه الاخلال بحق المتهمة فى الدفاع عن نفسها على وجه يؤثر على الحكم ويؤدى الى بطلانه الامر الذى يتعين معه الحكم بالغائه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بالمنصورة لاعادة محاكمتها والفصل فيما هو منسوب اليها مجددا من هيئة

أخرى.

(الطعن رقم ٣٤٢٢ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٣/١١/١٢ س٢٩ ص٥٤)

علم الجهة الادارية المانحة للاجازة الخاصة بدون مرتب للزوجة لمرافقة زوجها الذى يعمل بدولة عربية بمحل اقامة الموظف المصرح له بالاجازة أمر مفترض مالم تقدم الجهة الادارية الدليل على عكس ذلك- اذا خلت الاوراق من دليل ينفى علم الجهة الادارية بمحل اقامة المدعية المصرح لها بمرافقة زوجها فان اعلانها بقرار الاتهام وبجلسة المحاكمة فى مواجهة النيابة العامة يكون اجراء باطلا عديم الاثر قانونا - بطلان الاعلان يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه - الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للفصل فيها مجددا من هيئة اخرى - تطبيق.

ومن حيث ان الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان لعدم اعلان المتهمة بتقرير الاتهام وبجلسة المحاكمة اعلانا قانونيا صحيحا، اذ تم هذا الاعلان فى مواجهة النيابة العامة بحجة أنه لم يستدل على محل اقامتها، مع ان الثابت من الاوراق أن السيدة المذكورة قد حصلت على أجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة زوجها الذي يعمل بالسعودية، الامر الذى يتضح منه أن لها موطنا معلوما بالخارج كان يتعين اعلانها فيه بالطريق الدبلوماسى، وكان فى استطاعه النيابة الادارية التوصل الى معرفة ذلك الموطن بالاتصال بالجهة الادارية التى تتبعها هذه السيدة.

ومن حيث ان هذا النعى فى محله، اذ جرى قضاء هذه المحكمة على ان علم الجهة الادارية المانحة للاجازة الخاصة بدون مرتب بمحل اقامة الموظف الذى صرحت له الجهة المذكورة بتلك الاجازة أمر مفترض مالم تقدم الجهة الادارية الدليل على العكس واذ خلت الاوراق مما ينفى علم الجهة المذكورة بمحل اقامة السيدة المطعون لصالحها فى المملكة العربية السعودية المصرح لها بمرافقة زوجها هناك فان اعلانها بتقرير الاتهام وبجلسة المحاكمة فى مواجهة النيابة العامة يكون اجراء باطلا عديم الاثر قانونا وذلك هو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة.

ومن حيث انه قد ترتب على بطلان هذا الاعلان أن السيدة المذكورة لم تعلم باجراءات المحاكمة ولم تمكن بذلك من ابداء دفاعها فى الاتهام الذى حوكمت بسببه، فان الحكم المطعون فيه اذ بنى على هذا الاجراء الباطل يكون باطلا بدوره، ومن ثم يتعين الحكم بالغائه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التربية والتعليم للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى.

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٨٣/١١/١٩ س٢٩ ص٧٦)

دعوى - الحكم فى الدعوى - بطلان الاحكام - أسبابه - اغفال الاعلان.

ولئن كان ميعاد الطعن امام المحكمة الادارية العليا هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم الا ان هذا الميعاد لا يسرى فى حق ذى المصلحة الذى لم يعلن بتاريخ الجلسة التى تحددت لنظر الدعوى وبالتالى لم يعلم بصدور الحكم ضده الا من تاريخ علمه اليقينى بهذا الحكم - اغفال اخطار ذى الشأن بتاريخ الجلسة - وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بمصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه الامر الذى يؤثر فى الحكم ويقضى الى بطلانه - تطبيق.

ومن حيث ان الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد لحقه الانعدام لصدوره دون اعلان الجمعية الطاعنة بأى جلسة من الجلسات كما أنه أغفل دفاع الجمعية أمام هيئة مفوضى الدولة فضلا عن أن قضاءه فى الموضوع قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وتأويله لابتنائه على فهم خاطئ لاغراض الجمعية التعاونية المصرية لصناع الاثاث بالقاهرة فهى من الجمعيات الانتاجية التى تعمل على تدعيم الاقتصاد القومى طبقا لاحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الانتاجى وهى اذ تقوم بتوزيع حصص مستلزمات الانتاج على أعضائها وتباشر نشاطا هاما ورئيسيا فى تموين الحرفيين والورش الانتاجية بتلك المستلزمات بما فيها من السلع الوسيطة اللازمة للانتاج والاخشاب وغيرها من مواد صناعة الاثاث فمن ثم لا تثريب على اصدار القرار المطعون فيه لصالحها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٤٥/٩٥ المشار اليه لضمان تموين البلاد بهذه المستلزمات.

ومن حيث ان الثابت من الاطلاع على الاوراق انه بعد أن أودعت الشركة المدعية

عريضة الدعوى قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٨ قامت بادخال الجمعية التعاونية المصرية لصناع الاثاث بالقاهرة (الطاعنة) خصما فى الدعوى بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٧٨/١١/٥ لكى يصدر الحكم فى مواجهتها باعتبارها المستفيدة من قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٩٧٧/١٦٦ بالاستيلاء على المستودع الكائن بالعقار رقم ٣٠٤ بشارع بور سعيد قسم الدرب الاحمر بمحافظة القاهرة المملوك للشركة المدعية وقد حددت المحكمة لنظر الدعوى جلسة ١٩٨٠/٢/٥ الا ان قلم كتاب المحكمة لم يخطر الجمعية المذكورة بتاريخ هذه الجلسة التى يبين من محضرها أن الجمعية لم تحضرها ثم تداول نظر الدعوى فى الجلسات دون اعلان الجمعية أو حضورها فى أى منها الى أن قررت المحكمة اصدار الحكم المطعون فيه فى ١٩٨٠/٤/١٥.

ومن حيث ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ينص فى المادة ٣٠ على أن "يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية ايام على الاقل ويجوز فى حالة الضرورة تقصيره الى ثلاثة ايام" وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن حكمه هذا النص واضحة فى تمكين ذوى الشأن بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للادلاء بما لديهم من ايضاحات وتقديم ما يعن لهم من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن ويترتب على اغفال الاخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بمصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه الامر الذى يؤثر فى الحكم ويفضى الى بطلانه. ولما كان ذلك وكان الثابت على ما سلف البيان ان الجمعية الطاعنة لم يحضر عنها ممثلها فى الجلسة التى حددتها المحكمة لنظر الدعوى لعدم اخطارها بها مما ترتب عليه صدور الحكم عليها دون أن تمكن من ابداء دفاعها فان الحكم المطعون فيه يكون والامر كذلك قد شابه البطلان ومن ثم يتعين القضاء بالغائه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا وابقاء الفصل فى المصروفات.

(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٦ س٢٩ ص١٢٦٩)

يعتبر الاعلان اجراء جوهريا فى الدعوى وتكمن أهميته فى تمكين ذوى الشأن من المثول أمام المحكمة لابداء دفاعهم - يترتب على اغفال الاعلان وقوع عيب شكلى فى الاجراءات - اغفال الاعلان والسير فى اجراءات الدعوى دون مراعاته يترتب عليه بطلان الاجراءات وبطلان الحكم، لقيامه على اجراءات باطلة - تطبيق.

ومن حيث انه عما تنعاه الطاعنة على الحكم بالبطلان لعدم اعلانها بالدعوى، فانه وان خلت أوراق الدعوى مما يفيد وصول الاعلان الى المدعى عليها بالطريق الدبلوماسى بعد ثبوت تسليمه للنيابة العامة فى ١٩٨١/٣/١٨، الا أنه وقد قام المدعى بما أوجبه عليه القانون من تسليم الاعلان للنيابة وقدم الدليل المثبت لذلك، فان ذلك يعتبر قرينه على وصول الاعلان للمدعى عليها وعلمها به وفقا للمجرى العادى للامور، مالم تقدم المدعى عليها الدليل على انتفاء هذه القرينة باثبات أن النيابة لم ترسل الاعلان لوزارة الخارجية أو أن وزارة الخارجية لم ترسل الاعلان للسفارة أو القنصلية المختصة، أو أن هذه السفارة أو القنصلية لم تسلمها الاعلان مباشرة أو عن طريق السلطات المختصة فى البلد الاجنبية، التى تقيم فيها، وما دامت الطاعنة لم تثبت ذلك، فان اعلانها يفترض وصوله اليها.

على انه افترض أن الطاعنة قد أعلنت بصحيفة الدعوى على نحو ما تقدم، الا أن الثابت أنها لم تعلن بأى جلسة من الجلسات المحددة لنظر الدعوى.

ومن حيث ان الاعلان يعد اجراء جوهريا فى الدعوى، وتكمن أهميته فى تمكين ذوى الشأن من المثول أمام المحكمة لابداء دفاعهم، وتقديم ما قد يعن لهم من بيانات ومستندات لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها، ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن، ويترتب على اغفال ذلك وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه، ومن ثم فان اغفال الاعلان والسير فى اجراءات الدعوى دون مراعاة أحكام القانون المتعلقة بهذا الاجراء الجوهرى، يترتب عليه بطلان هذه الاجراءات وبطلان الحكم لقيامه على هذه الاجراءات الباطلة.

وبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الطاعنة الاولى لم تعلن بأى جلسة من الجلسات المحددة لنظر الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبالتالى لم تتمكن من ابداء دفاعها، وهو الغرض الذى يبغيه المشرع من هذا الاعلان وعلى ذلك فانه يكون قد وقع عيب جوهرى فى الاجراءات أدى الى بطلان الحكم لقيامه على هذه الاجراءات الباطلة.

ومن حيث أنه لما تقدم يكون الطعن، قائما على اساس سليم من القانون، مما يتعين معه الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها.

(الطعن رقم١١٠١ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٨٥/٧/٣ س٣٠ ص١٤٠٤)

٢- عدم ايداع تقرير المفوض

- الفصل فى الدعوى قبل ان تقوم هيئة مفوضى الدولة بتهيئتها للمرافعة وتقديم تقريرها فيها - بطلان الحكم - اساس ذلك. تطبيق.

ان هيئة مفوضى الدولة تعتبر أمينة على المنازعة الادارية وعاملا أساسيا فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفى ابداء الرأى القانونى المحايد فيها سواء فى المذكرات التى تقدمها أو فى الايضاحات التى قد تطلب فى الجلسة العلنية، وقد تضمنت المواد ٢٩، ٣٠، ٣١ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ويقابلها المواد ٢٦، ٢٧، ٢٨ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢" النص على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بارسال ملف الاوراق الى هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة، وتتولى الهيئة المذكورة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ثم بعد اتمام تهيئة الدعوى يودع المفوض تقريرا يحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا، ثم تقوم هيئة مفوضى الدولة خلال ثلاثة ايام من تاريخ ايداع التقرير المشار اليه بعرض ملف الاوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى.

ومن حيث انه اخذا فى الاعتبار تسلسل الاجراءات على النحو الذى اشارت اليه المراد سالفة الذكر فانه يتفرع عن ذلك كله أن الدعوى الادارية لا تصل المحكمة المختصة بنظرها الا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى مسببا فيها، ومن ثم فان الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى.

ومن حيث انه متى ثبت على الوجه الذى سلف بيانه ان المحكمة تصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه بحكمها المطعون فيه قبل أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتهيئته للمرافعة وتقديم تقريرها فيه، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه بطلان جوهرى ويتعين لذلك القضاء بتعديله والغائه فيما تضمنه من القضاء فى الشق الموضوعى من الدعوى، واعادة القضية للفصل فيها مجددا من دوائر اخرى من دوائر محكمة القضاء الادارى بعد أن تقدم هيئة مفوضى الدولة تقريرها فى الموضوع، مع الزام المدعى عليهما مصروفات الطعن.

(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ١٦ق - جلسة ١٩٧٥/٢/١)
(والطعن رقم ٥٨١ لسنة ١٦ق - جلسة ١٩٧٥/٢/١)

٣- اثر صدور الحكم فى جلسة سرية

ـ صدور الحكم فى جلسة سرية يؤدى الى بطلانه - تعلق البطلان بالنظام العام. اساس ذلك. مثال.

ان الطعن يقوم على عدة اسباب منها أن الحكم المطعون فيه صدر فى جلسة سرية بالمخالفة لاحكام المادتين ١٦٩ من الدستور و١٧٤ من قانون المرافعات، الامر الذى يستتبع بطلان الحكم.

ولما كان الثابت من الاطلاع على النسخة الاصلية للحكم انه صدر بالجلسة السرية المنعقدة فى ٢٥ من مارس ١٩٧٢ ولم تذيل هذه النسخة بما يفيد انه نطق به فى جلسة علنية، كذلك فقد ورد بمحضر الجلسة المذكورة أن الجلسة كانت سرية وأن

المحكمة كانت قد أرجأت النطق بالحكم فى جلسة سابقة الى هذه الجلسة واذ تقضى المادة ١٦٩ من الدستور بأن النطق بالحكم يكون فى جلسة علنية، كما تقضى المادة ١٧٤ من قانون المرافعات بأن ينطق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويكون النطق به علانية والا كان باطلا والبطلان فى هذه الحالة من النظام العام لتعلقه بذات الوظيفة القضائية لمرفق القضاء وما تقتضيه لحسن ادارتها.

متى كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على النسخة الاصلية للحكم ومحضر الجلسة ان الحكم صدر فى جلسة سرية فانه يكون باطلا ويكون نعى الطاعن عليه من هذا الوجه فى محله.

(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ١٨ق - جلسة ١٩٧٥/٥/٢٤)

محكمة القضاء الادارى - تشكيلها - حكم - النطق بالحكم - بطلان.

اوجب المشرع لقيام الحكم القضائى قانونا ان يصدر الحكم فيه من الهيئة المشكلة وفقا لاحكام القانون والتى سمعت المرافعة واتمت المداولة قانونا ووقعت مسودة الحكم المشتملة على اسبابه - وجود مانع لمن وقع مسودة الحكم من حضور جلسة النطق بالحكم - وجوب ان يتم النطق بالحكم من محكمة مشكلة بذات التشكيل العددى للمحكمة التى اصدرته وفى جلسة علنية والا كان الحكم باطلا - اساس ذلك - تطبيق.

وحيث ان المسلم به ان الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا فى منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت اليها وفقا للقانون وانه فى مقام تحديد الاجراءات والقواعد المنظمة لدور القضاة ازاء الفصل فى المنازعة فقد نص قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى المادة /٣ من قانون الاصدار على أن "تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى - ونصت المادة /٤ من قانون مجلس الدولة الواردة فى الفصل الاول من الباب الاول تحت عنوان الترتيب والتشكيل على ان يكون مقر المحكمة الادارية العليا فى القاهرة ويرأسها رئيس المجلس وتصدر احكامها من دوائر من خمسة مستشارين وتكون لها دائرة او

اكثر لفحص الطعون وتشكل من ثلاثة مستشارين.

ويكون مقر محكمة القضاء الادارى مدينة القاهرة ويرأسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة وتصدر احكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الادارى بقرار من رئيس مجلس الدولة ....

وحيث ان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد أفرد الفصل الاول من الباب التاسع الخاص بالاحكام تحت عنوان "اصدار الاحكام" حيث نصت المادة ١٦٦ على أن "تكون المداولة سرية بين القضاه مجتمعين" وتنص المادة ١٦٧ على أنه "لايجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاه الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا" وتنص المادة / ١٧٠ على انه "يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لاحدهم مانع وجب ان يوقع مسودة الحكم" وتنص المادة ١٧٤ على انه "ينطق بالحكم بتلاوة منطوقه، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ويكون النطق به علانية والا كان الحكم باطلا" وتنص المادة /١٧٨ معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ على أنه "يجب ان يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ اصداره، ومكانه وما اذا كان صادرا فى مادة تجارية أو مسألة مستعجلة وأسماء القضاه الذين سمعوا المرافعة، واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ان كان، وأسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم، وحضورهم وغيابهم.

كما يجب ان يشمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى، ثم طلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى ورأى النيابة العامة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه.

والقصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى اسماء الخصوم وصفاتهم كذا عدم بيان اسماء القضاه الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم.

وحيث انه يبين من استقراء الاحكام الواردة فى تلك النصوص ان المشرع قد أوجب

لقيام الحكم القضائى قانونا ان يصدر الحكم فيه من الهيئة المشكلة وفقا لاحكام القانون والتى سمعت المرافعة وأتمت المداولة قانونا ووقعت مسودة الحكم المشتملة على اسبابه - باعتبارها - بمراعاة ما تقدم - تمثل القاضى الطبيعى للخصوم الذين مثلوا أمامها وتقدموا بدفاعهم ودفوعهم لديها لتنزل القول الفصل فى النزاع القائم - وبالنظر الى أن الحكم يمثل خلاصة ما اسفرت عنه المداولة قانونا حتى لحظة النطق به - وضمانا لاداء امانة القضاء كما شاء لها الشارع ان تكون فقد اوجب القانون ان يتضمن الحكم رصدا وتسجيلا لسير الخصومة وارتسام الاجراءات الجوهرية فيها وبيانا لقضائها حتى النطق بالحكم حتى يكون الحكم بيانا بما قدم فى سبيل الوصول الى كلمة القانون فى النزاع وعنوانا للحقيقة فيما فصل فيه ورتب القانون على الاخلال فى بيان اسباب الحكم الواقعية أو النقص أو الخطأ فى اسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان اسماء القضاه الذين اصدروا الحكم بطلان الحكم.

ومن حيث انه يخلص مما تقدم ان القواعد التى سنها المشرع فيما يتعلق بتشكيل المحكمة من عدد معين من القضاه وفقا لدرجة اهمية المنازعة، وباجراءات نظر الدعوى امامها، وبالمداولة واصدار الحكم فيها، وبالنطق به ـ هذه القواعد جميعا ـ تعد من النظام العام بحيث يترتب على الاخلال بأى منها بطلان الحكم، ومن ثم يتعين على محكمة الطعن ان تتصدى لبحثها ولو لم يثرها الخصوم.

ومن حيث انه يجب ـ طبقا للاحكام المذكورة ـ ان ينطق بالحكم فى جلسة علنية، وان الاصل انه يجب ان يحضر جلسة النطق بالحكم القضاه الذين اشتركوا فى المداولة بحسبانهم الذين اصدروه، وأنه اذا كان المشرع قد قدر ان يحدث لاحدهم مانع من حضور هذه الجلسة فأوجب ان يكون قد وقع مسودة الحكم فأنه يجب ان يتم النطق بالحكم من محكمة مشكلة بذات التشكيل العددى للمحكمة التى اصدرته وفى جلسة علنية والا كان الحكم باطلا.

ومن حيث انه بتطبيق تلك الاصول في خصوصية الطعن الماثل فانه يبين من الاطلاع على الصورة الاصلية للحكم المطعون فيه والتى تم تسليم الصورة التنفيذية، بموجبها الى المحكوم لصالحه انه قد ورد بصدد الحكم انه صدر من دائرة منازعات الافراد

والهيئات بمحكمة القضاء الاداري المشكلة برئاسة السيد المستشار/ ......نائب رئيس مجلس الدولة رئيسا وعضوية السيدين المستشارين / ...... و ....، وهي الدائرة التى نظر اعضاؤها الدعوى واشتركوا فى المداولة ووقعوا مسودة الحكم الا انه قد اثبت بنهاية الحكم عبارة تفيد انه بالجلسة المحددة للنطق به حصل مانع للسيد المستشار/............، فحل محله السيد المستشار/ .... ـ ومفاد ذلك ان الهيئة التى نطقت بالحكم كانت مشكلة من اثنين فقط من المستشارين وليس من ثلاثة مستشارين حسبما يقضى به القانون بالنسبة لتشكيل دوائر محكمة القضاء الادارى.

ومن حيث ان النطق بالحكم المطعون فيه ـ وقد تم على النحو المذكور قد ترتب عليه بطلانه او خالف قاعدة متعلقة بالنظام العام، لذلك يتعين الحكم بالغائه مع اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا من هيئة اخرى مع ابقاء الفصل فى مصروفاتها ـ والزام محافظة الجيزة بمصروفات الطعنين.

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/١٠ س ٢٧ ص ٤٩٣)

٤ ـ تسبيب الاحكام

ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق الي ادانة المطعون ضده فى المخالفات التى اسندت اليه بتقرير الاتهام فان الحكم اذا ما قضى ببراءة المذكور قد اخطأ في تطبيق القانون وتأويله ـ اساس ذلك ما اثبته الحكم المطعون فيه من ادانة المطعون ضده يتناقض مع النتيجة التى انتهى اليها.

ان الحكم المطعون فيه وان كان قد انتهى بحق الى ادانة المطعون ضده فى المخالفات التى اسندت اليه بتقرير الاتهام، الا انه اخطأ في تطبيق القانون وتأويله عندما قضى ببراءة المذكور، اذ ان ما أثبته الحكم المطعون فيه من ادانة المطعون ضده يتناقض مع النتيجة التى انتهى اليها، فقد كان يتعين علي المحكمة التأديبية وقد استخلصت ادانة المطعون ضده ان توقع عليه الجزاء الذى يتناسب عدلا وقانونا مع ما ثبت فى حقه، وغنى عن القول ان مرض زوجة المطعون ضده على النحو الذى اثبته او عدم سبق توقيع جزاءات عليه طوال مدة خدمته، أن صح ان يكون ذلك سببا لتخفيف

العقوبة فانه لا يسوغ الاستناد اليه للحكم ببراءة المخالف من الذنوب الادارية التى ثبتت فى حقه.

(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢)[١]

ـ التناقض في المنطوق والاسباب بين مسودة الحكم ونسخته الاصلية ـ بطلان الحكم فى هذه الحالة ـ اساس ذلك ـ المسودة هى التى تمت المداولة على اساسها وما ورد فيها من منطوق واسباب هى التى ارتضاها من اصدر حكما في الدعوى فاذا جاءت النسخة الاصلية اسبابها ومنطوقها مناقضة تماما للمسودة فان الحكم يكون باطلا اذا لم يعد ظاهرا ايهما هو الذى حكمت به المحكمة ـ يتعين على المحكمة الطعن الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه واعادته الى المحكمة التى اصدرته لتقضى فى الدعوى من جديد.

ومن حيث انه بالرجوع الى مسودة حكم محكمة القضاء الادارى تبين انها ذكرت اسبابا للحكم تخالف الاسباب الثابتة بنسخته الاصلية، فقد جاء بمسودة الحكم انه من حيث واذ كانت القواعد التى تنظم استخدام الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعينون بصفة غير منتظمة على اعتماد مؤقت فى الميزانية قد خلت من تنظيم خاص لاعانة غلاء المعيشة من حيث ضمها الى المرتب او الاجر ولما كان الشارع قد استهدف حسبما سلف البيان ان تلغى القواعد والقرارات التى تنظم اعانة غلاء المعيشة بالنسبة الى العاملين فى الدولة كافة سواء من تخاطبهم احكام نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ او من تنظيم وظائفهم قوانين او كادرات خاصة فمن ثم كان طبيعا ان يمتد هذا الالغاء الى اولئك المواطنين والمستخدمين والعمال المؤقتين ومقتضى ذلك ولازمه سقوط قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ سالف الذكر فى مجال التطبيق القانونى اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٤ تاريخ نفاذ نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤، وغنى عن البيان ان سقوط قرار مجلس الوزراء المشار اليه فى مجال التطبيق القانونى

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة المبادئ القانونية فى خمسة عشر عاما ص ١١٣٦ وما بعدها.

على الوجه بادى الذكر ليس من شأنه المساس بما نشأ واكتمل من حق فى اعانة غلاء المعيشة وفقا لاحكامه قبل اول يوليو سنة ١٩٦٤ اذ القاعدة ان المساس بحق مكتسب لا يجوز الا بقانون وهو ما لم يتوافر فى الخصوصية الماثلة ومضت محكمة القضاء الادارى فى مسودة الحكم تقرر « ومن حيث ان الثابت فى ميدان الاوراق. ان المطعون فى حقه يدخل فى عداد العاملين المعينين بصفة غير منتظمة وانه قد عين فى اول يوليو سنة ١٩٦٣ وكان اليوم التالى لمضى سنة على تاريخ التحاقه بالخدمة هو اول يوليو سنة ١٩٦٤. وهو ذات اليوم الذى سقط فيه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٢ فى مجال التطبيق القانونى فمن ثم لا يكون للمطعون ضده اصل حق في اعانة غلاء المعيشة بالتطبيق لاحكام هذا القرار لانعدام السند القانونى مصدر الاستحقاق واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون ويخرج عن احكامه بما يتعين معه القضاء بالغائه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات.

ومن حيث انه قد ورد فى النسخة الاصلية للحكم اسباب اخرى ونصها.

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المطعون ضده يدخل فى عداد العمال المعينين على اعتمادات مؤقتة وانه التحق بالخدمة فى ١٩٦٣/٧/١.

وكان اليوم التالى لمضى سنة على تاريخ التحاقه بالخدمة هو اول يوليو سنة ١٩٦٤ وهو ذات اليوم الذى سقط فيه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٢٩ (صحتها ١٩٥٢) فانه يستحق اعانة غلاء معيشة بعد مضى سنة على تاريخ التحاقه بالخدمة شريطه ان يتم ذلك قبل اول يوليو سنة ١٩٦٤ وهو التاريخ الذى سقط فيه القرار المذكور.

فى مجال التطبيق القانونى على نحو ما سبق البيان او متى كان المطعون ضده قد اكمل مدة السنة التى تنشأ بانقضائها حقه في اعانة غلاء المعيشة فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦٤ فان شروط استحقاق اعانة الغلاء طبقا لقرار مجلس الوزراء سالف البيان تكون قد تكاملت فى حقه قبل اول يوليو سنة ١٩٦٤ الذى بدأ منه نفاذ الحكم الخاص بالغاء القواعد والقرارات المنظمة لمنح اعانة غلاء المعيشة وغنى عن البيان انه يتعين التفرقة فى هذا الخصوص بين تكامل المركز القانونى الموجب للاستحقاق وهو ما توافر

فى المطعون ضده فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦٤ وبين الصرف الذى يجب من اليوم التالى وذلك واقعة مادية ترتبت على هذا المركز الذى نشأ وتكامل فى اليوم السالف عليها وانتهت اسباب الحكم الواردة فى النسخة الاصلية الى انه لما تقدم فان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى احقية المطعون ضده فى اعانة غلاء المعيشة اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٤ بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ على التفصيل الوارد فى هذا الحكم فانه يكون قد خالف حكم القانون فيما قضى به ويتعين معه الحكم برفض الطعنين الماثلين» وأصدرت المحكمة حكمها فى هذه النسخة الاصلية بقبول الطعنين شكلا وبرفضهما موضوعا والزمت الجهة الادارية المصروفات.

ومن حيث انه بجانب هذا التناقض فى المنطوق واسبابه بين نسخة الحكم الاصلية ومسودته ان السادة المستشارين المشكلة منهم هيئة المحكمة حسبما وردت اسماؤهم فى نسخة الحكم الاصلية ليسوا هم الذين وقعوا مسودة الحكم ولم تذكر النسخة الاصلية للحكم اى شئ عن هذا الاختلاف.

ومن حيث ان رئيس هيئة مفوضى الدولة فى طعنه ولئن كان قد طلب الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات، كذلك ولئن كان تقرير هيئة مفوضى الدولة لم يخرج عن هذا الطلب كما وانه لم يرد لا فى أسباب الطعن ولا فى تقرير مفوض الدولة اى شئ عن التناقض الذى اوردته هذه المحكمة فى منطوق الحكم والاسباب بين النسخة الاصلية والمسودة، ولا عن الخلاف فى اسماء السادة المستشارين بين نسخة الحكم الاصلية وتوقيعاتهم على مسودته، فانه رغم ذلك فان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان الطعن امامها يفتح الباب لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون غير مقيدة بطلبات الطاعن او الاسباب التى يبديها.

ومن حيث ان هذا التناقض فى المنطوق والاسباب بين مسودة الحكم ونسخته الاصلية مبطل له اذ ان المسودة هى التى تمت المداولة على اساسها وما ورد فيها من منطوق واسباب هى التى ارتضاها من اصدر حكما في الدعوى فاذا جاءت النسخة الاصلية اسبابها ومنطوقها مناقضة تماما للمسودة فان الحكم يكون باطلا اذ لم يعد

ظاهرا ايهما هو الذى حكمت به المحكمة خاصة بعد ان اختلف المستشارون المشكلة منهم هيئة المحكمة حسبما وردت اسماؤهم فى نسخة الحكم الاصلية عن الذين وقعوا مسودته.

ومن حيث ان بطلان الحكم يستتبع المادة الطعنين رقمى ٧٣ ، ٧٤ لسنة ٥ق الى محكمة القضاء الادارى الدائرة الاستئنافية لتقضى فيهما بحكم جديد.
(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٨/٦/١١)

ـ الاصل فى فقه المرافعات ان يكون كل حكم مستوفيا في ذاته اسبابه بحيث لا تصلح الاحالة فى تسبيب حكم علي ما جاء فى ورقة اخرى ولو كانت اسباب حكم صادر فى نزاع آخر ومودع في ملف ذلك النزاع ـ مخالفة ذلك يترتب عليه بطلان الحكم.

ـ ان المادة الثالثة من قانون اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٢ تقضى بتطبيق احكام الاجراءات المنصوص عليها فيه بتطبيق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص الى ان يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى في مجلس الدولة ويتضح من احكام المواد ٣٣ و ٤٣ و ٤٨ من قانون مجلس الدولة ان قانون مجلس الدولة لم يتضمن من قواعد الاجراءات بشأن الاحكام التى تصدرها محاكم مجلس الدولة سوى القاعدة التى توجب صدور الاحكام مسببة ويوقعها الرئيس والاعضاء وتوجب ايضا صدور الاحكام فى جلسة علنية وتقضى المادة ١٧٦ من قانون المرافعات بأنه يجب ان تشتمل الاحكام علي الاسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة وتقضى المادة ١٧٧ بأن تحفظ مسودة الحكم المشتملة علي منطوقه واسبابه بالملف وتقضى المادة ١٧٨ بأنه يجب ان يبين فى الحكم المحكمة التى اصدرته وتاريخ اصداره ومكانه وما اذا كان صادرا فى مادة تجارية او مسألة مستعجلة واسماء القضاة والذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى ابدى رأيه فى القضية ـ ان كان واسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وما قدموه من طلبات او دفاع او دفوع وخلاصة ما استندوا اليه من الادلة الواقعية والحجج

القانونية ومراحل الدعوى ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك اسباب الحكم ومنطوقة والقصور فى اسباب الحكم الواقعية والنقص او الخطأ الجسيم فى اسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم ويتضح من الاحكام المتقدمة ان المشرع فى قانون المرافعات اوجب ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها ورتب البطلان جزاء على صدور الحكم غير مشتمل على الاسباب التى اقيم عليها. كما اوجب القانون حفظ مسودة الحكم الخطية المشتملة على منطوقه واسبابه بملف الدعوى او الطعن ويوجب المشرع ايضا ان تتضمن اسباب الحكم الادلة الواقعية والحجج القانونية التى استندت اليها المحكمة فى اصدار حكمها فى النزاع ورتب المشرع جزاء البطلان على القصور فى اسباب الحكم الواقعية - والقانونية. وعلى ذلك لا يجوز ان تحيل المحكمة الى اسباب وردت فى حكم اخر صادر عنها او صادر عن محكمة اخرى فى نزاع آخر دون ان يبين ماهية هذه الاسباب تفصيلا واجمالا لان الاحالة الى الاسباب التى يتضمنها حكم اخر دون بيان هذه الاسباب فى الحكم المتضمن الاحالة والحكم المتضمن الاحالة خاليا من الاسباب او مبنيا على اسباب يشوبها القصور ويشترط القانون ان يكون ملف الدعوى او الطعن محتويا على مسودة الحكم الصادر من المحكمة والمشتملة هى بذاتها على منطوق الحكم واسبابه التى بنى عليها دون ما احالة الي حكم صادر في دعوى او طعن اخر لا يكون بعض اوراق النزاع الذى صدر فيه الحكم - المتضمن الاحالة اذ الاصل المسلم به فى فقه المرافعات ان يكون كل حكم مستوفيا فى ذاته اسبابه بحيث لا تصلح الاحالة فى تسبيب حكم على ما جاء فى ورقة اخرى ولو كانت اسباب حكم صادر فى نزاع اخر ومودع فى ملف ذلك النزاع الاخر. وقد كان الثابت من الاوراق ان مسودة الحكم الخطية المطعون فيه لم تشتمل على الاسباب الواقعية والقانونية التى بنى عليها وتضمنت احالة الى اسباب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨٧٠ لسنة ٣٠ق فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد اشتمل فى مسودته على الاسباب التى بنى عليها ومن ثم يكون باطلا طبقا لحكم المادة ١٧٦ وما بعدها من قانون المرافعات ويتعين الحكم ببطلانه والامر باعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى لتصدر حكمها فى

النزاع مستوفيا اسبابه فى المسودة الخطية وباقى شرائطة القانونية مع ابقاء الفصل فى المصروفات للحكم الذى تنتهى به الخصومة طبقا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.
(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨٠/٦/١)

دعوى ـ حكم فى الدعوى ـ بطلان الحكم.

المادة ١٧٦ من قانون المرافعات تقضى بأنه يجب ان تشتمل الاحكام على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة ـ كما ان المادة ١٧٨ من ذات القانون تقضى بأن القصور فى اسباب الحكم يترتب عليه بطلان الحكم ـ خلو مسودة الحكم من اية اسباب اكتفاء بالاحالة الى الاسباب المدونة فى احد الاحكام الاخرى الصادرة فى ذات الجلسة التى صدر فيها الحكم ـ بطلان الحكم فى هذه الحالة ـ وجوب اعادة الدعوى الى المحكمة التى اصدرت الحكم للفصل فيها مجددا.

ومن حيث ان المادة ١٧٥ من قانون المرافعات توجب ايداع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاه عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا. كما تقضى المادة ١٧٦ بأنه يجب ان تشتمل الاحكام على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة كما تقضى المادة ١٧٨ بأن القصور فى اسباب الحكم يترتب عليه بطلان الحكم وفى خصوص هذا الطعن فان الثابت من الاوراق ان مسودة الحكم الاصلية لا تتضمن اية اسباب حيث خلت منها تماما واحالت المسودة فى اسباب الحكم الموضوعية الى الاسباب المدونة فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٧٢٩ لسنة ٣٠ق بالجلسة ذاتها التى صدر فيها الحكم بنى عليها وقد سبق لهذه المحكمة ان قضت ببطلان الاحكام التى طعن فيها امامها وكانت خالية من الاسباب التى بنيت عليها.

ومن حيث انه متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلانه فان الدعوى التى اقامها المدعى تكون وكأنه لم يصدر فيها حكم اصلا وبالتالي فانه يتعين اعادتها الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا. ويبقى الفصل فى المصروفات للحكم الذى تنتهى به الخصومة طبقا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

ومن حيث انه لماتقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وببطلان الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا، مع ابقاء الفصل فى المصروفات.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/٢٢ س ٢٦ ص ٧٤٩)

حكم - طعن - بطلان.

عدم اشتمال مسودة الحكم على الاسباب التى بنى عليها واقتصار المسودة على الاحالة الى اسباب الحكم الصادر فى دعوى أخرى - بطلان الحكم - اساس ذلك: الاصل المسلم فى فقه المرافعات أن يكون كل حكم مستوفيا فى ذاته جميع اسبابه بحيث لا تصلح الاحالة فى سببه على ما جاء فى ورقة آخرى والا عد باطلا.

ومن حيث ان المادة ٣ من قانون اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بتطبيق الاجراءات المنصوص عليها فيه وبتطبيق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى ان يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى فى مجلس الدولة وتنص المادة ٣٣ من القانون المذكور على ان يصدر الحكم فى جلسة علنية « كما تنص المادة ٤٣ على ان تصدر الاحكام مسببة ويوقعها الرئيس والاعضاء ومن هذا يتضح ان قانون مجلس الدولة لم يتضمن من قواعد الاجراءات بشأن الاحكام التى تصدرها محاكم مجلس الدولة سوى القاعدتان اللتان توجبان صدور الاحكام فى جلسة علنية وان تكون مسببة ويوقعها الرئيس والاعضاء»، ومن ثم يتعين الرجوع الى باقى القواعد الاجرائية التى تضمنها قانون المرافعات فى مجال الاحكام وتقضى المادة ١٧٥ من هذا القانون الاخير بأنه يجب فى جميع الاحوال ان تودع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا وتقضى المادة ٧٦ بأنه يجب ان تشمل الاحكام على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة وتقضى المادة ١٧٧ بأن تحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه واسبابه بالملف واخيرا تقضى المادة ١٧٨ بأنه يجب ان يبين فى الحكم المحكمة التى اصدرته وتاريخ اصداره ومكانه ....واسماء القضاه الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم

وحضروا تلاوته.. واسماء الخصوم.. وما قدموه من طلبات او دفاع او دفوع وخلاصة ما استندوا اليه من الادلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى.. ثم تذكر بعد ذلك اسباب الحكم ومنطوقه والقصور فى اسباب الحكم الواقعية والنقص او الخطأ الجسيم فى اسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم ويتضح من هذه النصوص ان المشرع اوجب فيما ما اقتنعت به المحكمة وجعلته اتجاها وسند لحكمها ورتب البطلان جزاء على صدور حكم غير مشتمل على الاسباب، كما اوجب حفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه واسبابه بملف الدعوى او الطعن ثم اوجب ايضا ان تتضمن اسباب الحكم الادلة الواقعية والحجج القانونية التى استندت اليها المحكمة فى اصدار حكمها ورتب المشرع جزاء البطلان على كل قصور فى اسباب الحكم الواقعية وهذه النظرة من جانب المشرع فى اضفاء كل تلك الضمانات على الحكم قصد بها ولاشك الحيدة فى القضاء وضمان تقدير او ادعاءات الخصوم ومنهم ما أحاط بها من مسائل قانونية فضلا عن اضفاء الاطمئنان فى نفوس المتقاضين. وعلى ذلك لا يجوز للمحكمة عند تسبيب حكمها ان تحيل الى اسباب وردت فى حكم اخر صادر عنها او صادر من محكمة اخرى فى نزاع آخر دون ان تبين ماهية هذه الاسباب تفصيلا او اجمالا متى كان النزاع الاخر من اوراق ملف الدعوى او الطعن التى صدر فيها الحكم المتضمن تلك الاحالة اذ يشترط القانون - كما تقدم - ان يكون ملف الدعوى او الطعن محتويا على مسودة الحكم المشتملة هى بذاتها علي جميع الاسباب التى بنى عليها، ذلك ان الاصل المسلم به فى فقه المرافعات ان يكون كل حكم مستوفيا فى ذاته جميع اسبابه بحيث لا تصلح الاحالة فى تسبيبه على ما جاء فى ورقة اخرى والا عد باطلا.

ومن حيث انه تبعا لذلك واذ كان الثابت من الاوراق ان مسودة الحكم المطعون فيه لم تشمل - كما سبق ايضاحه - على الاسباب التى بنى عليها بل اقتصرت المسودة على الاحالة الى اسباب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣١٩ لسنة ٢٨ القضائية فان الحكم المطعون فيه يصبح والحالة هذه غير مشتمل فى مسودته على الاسباب التى قام عليها والتى اوجب القانون تضمينها اياها ومن ثم يكون باطلا مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وببطلان الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الي محكمة القضاء

الاداري (دائرة التسويات) لتصدر في النزاع حكمها مستوفيا اسبابه في المسودة وكذا باقى الشرائط القانونية مع ابقاء الفصل فى المصروفات.

(الطعـن رقم ٥١٧ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٣ س ٢٧ ص ٦٨٢)

(والطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٣ س ٢٧ ص ٦٨٢)

دعوى ـ الحكم في الدعوى ـ بطلان الاحكام ـ عدم اشتمال الحكم على الاسباب التى بنى عليها او القصور فيها يترتب عليه بطلان الحكم ـ لا يجوز للمحكمة ان تحيل الى اسباب وردت فى حكم اخر صادر منها او صادر من محكمة اخرى ـ مؤدى الاحالة هذه ان يكون الحكم قد صدر خاليا من الاسباب او مبنيا على اسباب يشوبها القصور ـ اثر ذلك: بطلان الحكم ـ تطبيق.

ـ ومن حيث ان المادة ٣ من قانون اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بتطبيق احكام الاجراءات المنصوص عليها فيه وتطبيق قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص.

ومن حيث ان قانون مجلس الدولة لم يتضمن الاجراءات الخاصة بالاحكام التى تصدرها محاكم مجلس الدولة عدا القاعدة التى توجب صدور الاحكام من المحاكم التأديبية مسببة .... وكانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات توجب ان يبين فى الحكم المحكمة التى اصدرته وتاريخ اصداره..... وان يشتمل الحكم علي عرض مجمل لوقائع الدعوى .... وثم تذكر بعد ذلك اسباب الحكم ومنطوقه. كما قضت هذه المادة بأن القصور فى أسباب الحكم و ...... يترتب عليه بطلان الحكم.

ومن حيث ان مؤدى ما تقدم ان المشرع اوجب ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها ورتب جزاء البطلان على صدور الحكم غير مشتمل على الاسباب التى اقيم عليها. وعلى ذلك لا يجوز ان تحيل المحكمة الى اسباب وردت فى حكم اخر صادر منها او صادر من محكمة اخرى لان الاحالة الى اسباب يتضمنها حكم اخر دون ان تبين ماهية هذه الاسباب تفصيلا او اجمالا مؤداه ان الحكم يكون قد صدر خاليا من الاسباب او مبنيا على اسباب يشوبها القصور.

ومن حيث انه متى كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان مسودة الحكم المطعون فيه لم تشتمل على الاسباب التى بنى عليها بل تضمنت احالة الي اسباب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٩٥ لسنة ٣١ القضائية، فمن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد وقع باطلا لصدوره بالمخالفة لنص المادة ١٧٨ ومن قانون المرافعات، مما يتعين معه الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا مع ابقاء الفصل فى المصروفات. التى عددها الطاعن فى تقرير الطعن واكدت الاوراق صدقها مما يعتبر معه عدولا من الادارة عن اعمال الفقرة الاولى من المادة ٧٣ المشار اليها عاليه ـ ويمتنع معه القول باستقالته.

ومن حيث انه من جهة اخرى فانه وان كان العامل المذكور وفقا لما هو ثابت من الاوراق قد انقطع عن عمله اكثر من ثلاثين يوما غير متصلة تبدأ من ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٨ الامر الذى كان يتعين معه اعمال الفقرة الثانية من المادة ٧٣ المشار اليها واعتباره مقدما استقالته الا ان الادارة لم تقم حياله بما يفرضه القانون من ضرورة انذاره بعد عشرة ايام من انقطاعه اذ لم تقم بانذاره الا فى ١٨ من ابريل سنة ١٩٧٨ أى بعد شهرين من بدء انقطاعه فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٨ اذ أرسلت صورة من كتابها رقم /٥/س ع/١٠٨٢/٧٨ الى رئيس المجلس الطبى العسكرى العام الى الطاعن وانذرته فيها باعمال حكم المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ (مستند رقم ٦ من حافظة الطاعن) واذ عاد الى عمله فى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٧٨ - اى بعد ستة ايام من انظاره ولم تتم مدة الانقطاع الباقية وهى عشرون يوما التالية للانذار حتى فصل فى ١٩ من يوليو سنة ١٩٧٨ فانه لا مجال لاعمال حكم الفقرة ب من المادة ٧٣ على حالته ويكون القرار رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٧٨ بانهاء خدمته قد قام على غير اساس سليم من القانون ويكون حكم محكمة القضاء الادارى اذ اخذ بغير ذلك قد جانب الصواب متعينا الحكم بالغائه وبالغاء القرار رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٧٨ والزام وزارة الدفاع بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/١١ س ٢٩ ص ٨٢١)

دعوى ـ الحكم في الدعوى ـ بطلان الاحكام.

المادة ١٧٦ من قانون المرافعات ـ اسباب الحكم ـ يجب ان يشتمل الحكم على

الاسباب التى اقيم عليها ـ المشرع اوجب ان تتضمن اسباب الحكم الادلة الواقعية والحجج القانونية التى استندت اليها المحكمة فى اصدار حكمها في النزاع ـ المشرع رتب البطلان على القصور فى اسباب الحكم الواقعية او القانونية ـ لا يجوز للمحكمة ان تحيل الى اسباب وردت فى حكم اخر صادر عنها او صادر عن محكمة اخرى فى حكم اخر دون ان تبين ماهية الاسباب تفصيلا او اجمالا ـ الاحالة الى اسباب حكم اخر دون بيان هذه الاسباب مؤداه ان يكون الحكم المتضمن الاحالة خاليا من الاسباب او مبنيا على اسباب يشوبها القصور ـ الاثر المترتب على ذلك ـ بطلان الحكم ـ تطبيق.

ومن حيث ان قانون المرافعات اوجب ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها ورتب البطلان على صدور الحكم غير مشتمل على الاسباب التى اقيم عليها، كما اوجب القانون حفظ مسودة الحكم المشتملة علي منطوقه واسبابه بملف الدعوى او الطعن، وأوجب ايضا ان تتضمن اسباب الحكم الادلة الواقعية والحجج القانونية التى استندت اليها المحكمة في اصدار حكمها في النزاع ورتب المشرع البطلان على القصور فى اسباب الحكم الواقعية والقانونية، وعلى ذلك لا يجوز للمحكمة ان تحيل الى اسباب وردت في حكم اخر صادر عنها او صادر عن محكمة اخرى فى حكم اخر دون ان تبين ماهية هذه الاسباب تفصيلا او اجمالا، لان الاحالة الى الاسباب التى يتضمنها حكم اخر دون بيان هذه الاسباب في الحكم المتضمن الاحالة مؤداها ان يكون الحكم المتضمن الاحالة خاليا من الاسباب او مبنيا على اسباب يشوبها القصور، ويشترط القانون ان يكون ملف الدعوى او الطعن محتويا على مسودة الحكم الصادر من المحكمة والمشتملة هى بذاتها علي منطوق الحكم واسبابه التى بنى عليها دون ما احالة الي حكم صادر فى دعوى او طعن اخر، اذ الاصل المسلم به فى فقه المرافعات ان يكون كل حكم مستوفيا فى ذاته اسبابه بحيث لا تصلح الاحالة فى تسبيب حكم على ورقة اخرى ولو كانت اسباب حكم صادر في نزاع ومودع في ملف ذلك النزاع الاخر. ومتى كان الثابت من الاوراق ان مسودة الحكم المطعون فيه لم تشتمل على الاسباب التى بنى عليها وتضمنت الاحالة الى اسباب الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٨٩٤ لسنة ٣١ القضائية، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد اشتمل فى مسودته على الاسباب التى بنى عليها، ومن ثم يكون باطلا طبقا لحكم المادة ١٧٦ من قانون المرافعات

ويتعين الحكم بالغائه وباعادة الدعوى الي محكمة القضاء الاداري للفصل فيها مجددا، مع ابقاء الفصل فى المصروفات للحكم الذى تنتهى به الخصومة طبقا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

ومن حيث انه لما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه، وباعادة الدعوى الي محكمة القضاء الاداري للفصل فيها مجددا مع ابقاء الفصل في المصروفات.

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٦ س ٣٠ ص ٣٤٢)

التوقيع على الحكم:ـ

توقيع مسودة الحكم المشتملة على منطوقه من عضوين في دائرة ثلاثية ـ يترتب عليه بطلان الحكم بطلانا يتعلق بالنظام العام ـ اساس ذلك واثره.

ان الثابت ان مسودة الحكم المشتملة على منطوقه لم توقع الا من اثنين من اعضاء الدائرة بمحكمة القضاء الادارى الثلاثية ومن ثم فان الحكم يكون قد صدر باطلا طبقا لنص المادة ٢٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والبطلان فى هذه الحالة بطلان لا يقبل التصحيح لانطوائه على اهدار لضمانات جوهرية لذوى الشأن من المتقاضين اذ توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فيه والذين من حق المتقاضى ان يعرفهم؛ وبهذه المثابة يكون البطلان امرا متعلقا بالنظام العام تتحراه المحكمة بحكم وظيفتها وتحكم به من تلقاء نفسها دون حاجة الى الدافع به.

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٧ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/٦)

توقيع مسودة الحكم من عضو واحد من اعضاء الهيئة التى اصدرت الحكم دون العضو الآخر والرئيس ـ بطلان الحكم واعادة الدعوى الي المحكمة التى اصدرته لتقضى فيها من جديد دائرة اخرى ـ اساس ذلك.

ومن حيث انه يبين من الرجوع للاوراق ان مسودة حكم محكمة القضاء الادارى

المطعون فيه المشتملة على اسبابه ومنطوقه موقعة من عضو واحد من اعضاء دائرة الترقيات والتعيينات التى اصدرت الحكم ولم يوقع عليها رئيس الدائرة والعضو الآخر.

ومن حيث ان المادة ١٧٥ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمعمول به وقت اصدار الحكم المطعون فيه والواجب التطبيق بمقتضى قانون مجلس الدولة قد نصت على انه « يجب في جميع الاحوال ان تودع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وألا كان الحكم باطلا.

ومن حيث انه اذا كان ايجاب تسبيب الاحكام يقصد به حمل القضاة على الا يحكموا على اساس فكرة مبهمة لم تستبن معالمها وان يكون الحكم دائما نتيجة اسباب معينة محدودة مفاهيمها وجرت على اساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به وذلك لا يدل عليه سوى توقيع اعضاء الهيئة التى اصدرت الحكم على مسودته المشتملة على اسبابه فمن هذا التوقيع يبين انهم طالعوا الاسباب وتناقشوا فيها واقروها علي الوضع الذى اثبتت به فى المسودة ولا يغنى عن هذا الاجراء توقيعهم على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت منفصلة عن الورقة المشتملة على اسبابه وعلى ذلك فان توقيع احد اعضاء الهيئة التى اصدرت الحكم على مسودته المشتملة على اسبابه دون باقى الاعضاء كما هى الحال فى الحكم المطعون فيه لا يقوم دليلا على ان المداولة استقرت على اعتماد اسباب الحكم كما ثبت فى المسودة.

ومن حيث ان المادة ١٧٥ المشار اليها قد رتبت على ما تقدم اعتبار الحكم باطلا ومن ثم يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه لثبوت بطلانه واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى لتقضى فيها من جديد دائرة اخرى.

(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/١٩)

عدم توقيع رئيس المحكمة لنسخة الحكم الاصلية التى يحررها الكاتب يجعل هذا الحكم باطلا بطلانا جوهريا ينحدر به الى درجة الانعدام ـ يترتب على ذلك انه لا يجوز لمحكمة الطعن بعد ان تبين لها بطلان الحكم المطعون فيه

لعدم توقيعه ان تتصدى لنظر موضوع الدعوى لما يمثله ذلك من اخلال جسيم باجراءات التقاضى وتفويت لدرجة من درجاته ـ يجب على محكمة الطعن ببطلان الحكم المطعون فيه واعادته الى المحكمة التى اصدرته لنظر الدعوى من جديد ـ اساس ذلك.

ـ ومن حيث انه من المسلم فقها وقضاء وان العبرة فى الحكم هى بنسخته الاصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن وانه لكى يكون للحكم وجود قانونى ويكون حجة بما اشتمل عليه من منطوق واسباب معا يجب ان يكون موقعا عليه من القاضى الذى اصدره والا كان عبارة عن ورقة تحمل بيانات لا قيمة لها قانونا ومن ثم فان بطلان الحكم لهذا السبب يعتبر بطلانا جوهريا ينحدر به الى درجة الانعدام وبالتالى لا يسوغ لمحكمة الطعن التصدى لنظر موضوع الدعوى لان ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضوع لاول مرة امامها وينطوى على اخلال جسيم باجراءات التقاضى وتفويت لدرجة من درجاته.

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم تكون محكمة القضاء الادارى « الهيئة الاستئنافية الثانية» اذ تصدت لنظر موضوع الدعوى على الرغم من قضائها ببطلان الحكم الصادر من المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية والمؤسسات والهيئات العامة فى الدعوى رقم ٥٨٦ لسنة ١٣ ق بعد اذ ثبت لها عدم التوقيع على النسخة الاصلية للحكم من رئيس المحكمة قد اخطأت فى تطبيق القانون وتأويله ويكون حكمها على غير اساس سليم من القانون ويتعين من ثم القضاء بالغائه وباعادة الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة لنظرها من جديد.

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٧٨/٥/٢١)

حكم – طعن – بطلان.

توقيع عضوين من أعضاء المحكمة الثلاث على مسودة الحكم المطعون فيه المشتملة على اسبابه ومنطوقه معا – بطلان الحكم – اساس ذلك – تطبيق.

ومن حيث ان المادة الثالثة من مواد اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون - واحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى ان يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى. كما تنص المادة من هذا القانون على انه: "..... وتصدر الاحكام مسببه ويوقعها الرئيس والاعضاء وقد تناولت هذا الحكم الاخير ايضا المادة ١٧٥ من قانون المرافعات بقولها "على أنه يجب فى جميع الاحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاه عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا ....." وتقضى المادة ٤ من قانون مجلس الدولة فى فقرتها الثانية بان تصدر الاحكام من محكمة القضاء الادارى من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين .... ويتضح من هذه الفقرة الاخيرة ان المشرع عين كيفية تشكيل محكمة القضاء الادارى على وجه التحديد بما لا يجوز معه الخروج على هذا التشكيل زيادة نقصانا لاى سبب من الاسباب - وقد تطلبت المادة ٤٣ سالفة الذكر ان يوقع رئيس المحكمة والقضاة الذين تتشكل منهم يزيد أو ينقص عن عدد الذى عينه القانون كان الحكم الذى يصدر فى هذا الشأن باطلا لما فى ذلك من اعتداء على حقوق الدفاع التى هى من المبادئ الاساسية فى النظام القضائى وأيا كان نوعه سواء مس هذا الاخلال بحق الدفاع بالنسبة الى المدعى أو المدعى عليه بحسب الاحوال اذ قد يكون لهذا العضو الزائد أو العضو الناقص اثر فى اتجاه الرأى فى مصير الدعوى وغنى عن البيان ان البطلان الذى يتقرر فى هذه الحالة يتعلق بالنظام العام فتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها دون ما حاجة الى دفع يبدى من ذوى الشأن.

ومن حيث انه تبعا لما تقدم واذ كان الثابت من الاطلاع على مسودة الحكم المطعون فيه المشتملة على أسبابه ومنطوقه معا انها تحمل توقيع عضوين فقط من اعضاء المحكمة الثلاث، وازاء ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان بما يتعين معه القضاء بقبول الطعن شكلا وببطلان الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى (دائرة التسويات) للفصل فيها مجددا بهيئة أخرى مع ابقاء الفصل فى المصروفات.

(الطعن رقم ٣١٨١ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠ س٢٧ ص٦٥٤)

٥- عدم صلاحية احد اعضاء الهيئة التى اصدرت الحكم

ـ ثبوت عدم صلاحية احد اعضاء الهيئة التى اصدرت الحكم لنظر الدعوى يترتب عليه بطلان الحكم - يتعين عند الغاء الحكم اعادة القضية لمحكمة القضاء الادارى لنظرها من جديد - يشترط لتصدى المحكمة الادارية العليا للموضوع ان يكون الحكم صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا - اساس ذلك.

متى ثبت أن احد اعضاء الهيئة التى اصدرت الحكم لحق به سبب من اسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى فان الحكم يكون باطلا ومخالفا للنظام العام ويتعين لذلك القضاء بالغاء الحكم واعادة القضية لمحكمة القضاء الادارى لنظرها من جديد ولا ترى المحكمة الاخذ بما ذهب اليه السيد المفوض فى تقريره من أن المحكمة الادارية العليا تتصدى فى هذه الحالة لنظر موضوع الدعوى ذلك لان الحكم المطعون فيه قد شابه بطلان جوهرى ينحدر به الى درجة الانعدام بسبب عدم صلاحية احد اعضاء الهيئة لنظر الدعوى فانه يمتنع على المحكمة الادارية العليا لنظر موضوع الدعوى لان ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضوع لاول مرة امام المحكمة الادارية العليا وينطوى على اخلال جسيم باجراءات التقاضى وتفويت لدرجة من درجاته لان شرط التصدى ان يكون الحكم صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا لم يقم بأحد أعضائها سبب من اسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى الامر الذى يتعين معه اعادة القضية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الادارى

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ١٢ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٣)

ـ عدم صلاحية عضو هيئة محكمة القضاء الادارى لنظر الدعوى اذا كان قد سبق ان ابدى رأيه كمفوض لدى المحكمة فى دعوى سابقة اقامها نفس المدعى ضد ذات الوزارة المدعى عليها وفى الطعنين المقامين من المدعى والوزارة فى الحكم الصادر فى هذه الدعوى السابقة متى كانت ثلاثة من طلبات المدعى فى الدعوى الحالية هى ذات طلباته فى الدعوى السابقة وكانت باقى طلباته فى الدعوى الحالية ترتبط بالطلبات التى فصل فيها ارتباطا جوهريا باعتبارها تقوم على اساس قانون واحد - الحكم الذى

يصدر من هيئة محكمة القضاء الادارى مع توافر اسباب عدم صلاحية احد اعضائها لنظر الدعوى يكون باطلا ومخالفا للنظام العام - النظر فى الطلبات الجديدة فى الدعوى يثير المنازعة بأكملها ومن ثم يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة القضية برمتها لمحكمة القضاء الادارى لنظرها من جديد - اساس ذلك ان شرط تصدى المحكمة الادارية العليا ان يكون الحكم صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا لم يقم بأحد اعضائها سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى.

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٧٦/٢/٢٩)

٦- سبق ابداء العضو برأيه كمفوض

ـ كون احد السادة المستشارين عضوا بهيئة محكمة القضاء الادارى التى اصدرت الحكم رغم سبق ابدائه رأيا فى القضية ابان عمله كمفوض امام المحكمة - بطلان الحكم واعادة القضية الى المحكمة لنظرها من جديد - اساس ذلك.

ان الثابت من الاوراق أن السيد المستشار/...... كان عضوا فى هيئة محكمة القضاء الادارى التى نظرت الدعوى الماثلة وأصدرت الحكم المطعون فيه رغم أنه سبق أن أبدى رأيه فيها عندما كان مفوضا لدى هذه المحكمة وذلك بأن أعد فيها التقرير الاصلى بالرأى القانونى الموقع من سيادته والمودع بملف الدعوى بتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٧.

ومن حيث أن المادة (١٤٦) من قانون المرافعات الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تقضى بأنه يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده - أحد الخصوم فى أحوال معينة من بينها ما قرره فى الفقرة (٥) منها التى تنص على أنه واذا كان قد افتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء - أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها وتنص المادة (١٤٧) من هذا القانون على أن يقع باطلا عمل القاضى أو قضاءه فى الاحوال المتقدمة الذكر ولو تم بأتفاق الخصوم. واذا

وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها ألغاء الحكم وأعادة نظر الطعن امام دائرة أخرى.

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم واذا ثبت على الوجه الذى سلف بيانه أن أعضاء هذه المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لحق به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى فان الحكم يكون باطلا ويتعين لذلك القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة القضاء الادارى لنظرها من جديد. ولا وجه للقول بأن المحكمة الادارية العليا تتصدى فى هذه الحالة لنظر الدعوى ذلك لان قضاء هذه المحكمة جرى على أن الحكم المطعون فيه وقد شابه بطلان جوهرى ينحدر به الى درجة الانعدام بسبب عدم صلاحية احد أعضاء الهيئة لنظر الدعوى فأنه يمتنع على المحكمة الادارية العليا التصدى لنظر موضوع الدعوى لان ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضوع لاول مرة أمام هذه المحكمة وينطوى على اخلال جسيم باجراءات التقاضى وتفويت لدرجة من درجاته لان شرط التصدى أن يكون الحكم صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا لم يقم بأحد أعضائها سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى الامر الذى يتعين معه اعادة القضية للفصل فيها من دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الادارى.

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/٥)

المبحث الثانى
حالات عدم البطلان

١- الاخطاء المادية

- الاشارة بصور الحكم المطبوعة الى تشكيل المحكمة التأديبية التى أصدرت الحكم تشكيلا رباعيا بالمخالفة لحكم المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة يعتبر خطأ ماديا لا يبطل الحكم طالما أن مسودة الحكم الاصلية قد ثبت منها صدور الحكم من دائرة مشكلة تشكيلا ثلاثيا.

ومن حيث انه عن نعى هيئة مفوضى الدولة على الحكم المطعون فيه بأنه صدر من دائرة مشكلة تشكيلا رباعيا على خلاف ما تقضى به المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فأنه مردود ذلك انه ولئن كانت صورة الحكم المطبوعة قد ورد بها عن تشكيل المحكمة ما يبدو للقارئ انه تشكيل رباعى ولم يكن تحت نظر الهيئة الطاعنة المسودة الاصلية للحكم بتشكيلها الثلاثى وهو الامر الذى يبين أن ما وقع فى صور الحكم المطبوعة محض خطأ مادى لا يؤثر فى حقيقته على الحكم الذى صدر عن دائرة مشكلة تشكيلا ثلاثيا ومن ثم يكون هذا النعى على غير اساس من القانون متعين الرفض.

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥)

٢- حالات أخرى لا يترتب فيها البطلان

دعوى - حكم فى الدعوى - اذا استكملت المحكمة حكمها فى الدعوى الثانية بما أوردته فى حكمها فى الاولى من اسباب فلا بطلان فى ذلك ولا يعتبر ذلك اخلالا بحق الطاعن فى الدفاع فى أى من الدعوتين - اساس ذلك - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨١/٦/٢٨ س٢٦ ص١١٩٥)

قرار ادارى - طلب وقف التنفيذ - الاستعجال - هيئة مفوضى الدولة - تحضير الدعاوى - الفصل فى الدفوع - عدم التقيد باجراءات تحضير الدعاوى.

الاصل انه لايسوغ الحكم فى الدعوى الادارية الا بعد ان تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وابداء رأيها القانونى مسببا فيها ويترتب على الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى - هذا الاصل لا يصدق على طلب وقف تنفيذ القرار الادارى المطلوب الغاؤه - ارجاء الفصل فى هذا الطلب لحين اكتمال تحضير الدعوى ينطوى على اغفال لطبيعته وتفويت لاغراضه واهدار لطابع الاستعجال الذى يتسم به ويقوم عليه - للمحكمة قبل ان تتصدى لبحث طلب وقف التنفيذ ان تفصل صراحة وعلى وجه قاطع فى بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد أو لان القرار المطعون فيه ليس نهائيا وذلك حتى لا يحمل قضاؤها فى موضوع الطلب المستعجل قبل البت فى هذه المسائل على أنه قضاء ضمنى برفضها - ومتى كان الفصل فى هذه الدفوع ضروريا ولازما قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ وهى بلا شك تتسم مثله بطبيعة خاصة قوامها الاستعجال مما يستوجب معه النأى بها عن التقيد باجراءات تحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة عن طريق هيئة مفوضى الدولة. تطبيق.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٢/١٢/١٩٨١ س٢٦ ص٩٥)

قرار ادارى - دعوى الالغاء - حساب الميعاد فى تاريخ العلم به.

صدور القرار الادارى واعلانه الى ذوى الشأن أو علمهم به امر يختلف تماما عن اجراءات تنفيذه سواء بطريق الحجز الادارى أو بغيره من الطرق الاخرى - الحجز لا يرتب بحال ما نهائية القرار بل انه لا يعدو أن يكون فى حقيقته مجرد أثر للقرار الادارى النهائى التاريخ الذى يحسب منه ميعاد رفع دعاوى الغاء ووقف تنفيذ القرارات الادارية وتاريخ العلم بها - تطبيق.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٢/١٢/١٩٨١ س٢٦ ص٩٥)

هيئة مفوضى الدولة - تقرير بالرأى القانونى - بطلان.

ليس ثمة الزام فى القانون على المحكمة أن تعيد الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لتستكمل ما أغفلته فى تحضيرها للدعوى أو التقرير الذى أودعته بالرأى القانونى

فيها - لا سند فيما ذهب اليه الطاعنون من بطلان الحكم المطعون فيه لاقتصار تقرير هيئة مفوضى الدولة امامها على رأيها باحالة الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة دون ابداء رأيها فى الموضوع - اساس ذلك - تطبيق.

(الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٤ س٢٧ ص٢٦٣)

دعوى - الحكم فى الدعوى - بطلان الاحكام - حالات عدم البطلان.

(الطعـن رقم ٣٣٤٠ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٤ س٣٠ ص١٠٢٧)

(والطعـن رقم ٦٤١ لسنة ٣١ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٤ س٣٠ ص١٠٢٧)

دعوى - الحكم فى الدعوى - مالا يبطل الاحكام.

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/١ س٣٠ ص١٢١٣)

الفصل الثالث عشر
الاثبات فى الدعوى

وصم الشخص بأنه مريض بمرض عقلى فى نزاع جدى - سلطة القضاء الادارى فى ان يتخذ ما يلزم للتحقق من ذلك.

نظرا الى أن وصم الشخص بأنه مريض بمرض عقلى من شأنه أن يؤثر على أهليته وقد يؤدى الى تقييد حريته الشخصية فانه يجوز للقضاء الادارى اذا ما ثار أمامه نزاع جدى حول الاصابة أو عدم الاصابة بمرض عقلى أن يتخذ ما يلزم للتحقق من ذلك لاسيما اذ قام من الشواهد فى أوراق الدعوى ما يسوغ اتخاذ مثل هذا الاجراء.

(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/١٩)

ـ المادة ٤٨٤ من قانون المرافعات - لا الزام على المحكمة باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات الادعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية.

انه لا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أن المحكمة لم تستجب الى ما طلبه من احالة الدعوى الى التحقيق - ذلك ان المادة ٤٨٤ من قانون المرافعات اذ نصت على أنه "اذا كان الادعاء بالتزوير منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة الورقة أو بتزويرها ورأت أن اجراء التحقيق منتج وجائز أمرت بالتحقيق" قد أفادت بأنه لا الزام على المحكمة باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات الادعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها فلها أن تستدل على انتقاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه من عجز المدعى عن اثبات ما ادعاه.

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠)

ـ القاعدة الواردة فى المادة ٤٠٦ من القانون المدنى من عدم ارتباط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله

فيها ضروريا - مؤداها - تقييد الحكم الجنائى للقضاء المدنى بمعناه الواسع الذى يشمل القضاء المدنى والقضاء التجارى والقضاء الادارى بما أثبته من وقائع كان الفصل فيها ضروريا.

ان الحكم الصادر بادانة المدعى جنائيا فى الدعوى رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٧ جنح الدخيلة - والذى أصبح نهائيا وحائزا قوة الامر المقضى بما يجعله حجة بما فصل فيه بحيث لا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة قد أقام قضاءه بادانة المدعى على أنه أخطأ لكونه لم يتحقق من صلاحية السيارة قبل استعمالها بالمخالفة لما تقضه عليه اللوائح والاوامر الصادرة من قيادة القوات البحرية للسائقين وقد كان فصل الحكم فى ذلك ضروريا ولما كانت المادة ٤٠٦ من القانون المدنى تنص على أن "لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله الواسع الذى يشمل القضاء المدنى والقضاء التجارى والقضاء الادارى فيها ضروريا" فان الحكم الجنائى المشار اليه يقيد القضاء المدنى بمعناه ويتعين - والحالة هذه - اعتبار المدعى مسئولا مدنيا عن تعويض الاضرار التى نشأت عن الخطأ الذى وقع فيه وثبت فى حقه.

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٢/١١/١٩٦٧)[1]

ـ سلطة المحكمة التأديبية فى تقدير ادلة الاثبات - الالتجاء - الى "الخبرة" كطريق من طرق التحقيق - للمحكمة ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب اصحاب الشأن اذا ما اقتنعت بجداوه.

ان المحكمة التأديبية انما تستمد الدليل الذى تقيم عليه قضاءها من الوقائع التى تطمئن اليها دون معقب عليها فى هذا الشأن ما دام هذا الاقتناع قائما على أصول موجودة وغير منتزعة من اصول لا تنتجه واذ الخبرة هى طريق من طرق التحقيق يجوز للمحكمة أن تلجأ اليه بناء على طلب أصحاب الشأن أو من تلقاء نفسها اذا ما تراءى لها ذلك فمن ثم يحق لها رفض الطلب المقدم اليها بطلب ندب خبير اذا اقتنعت بعدم جدواه والعبرة فى ذلك باقتناع المحكمة.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ١٠ق ـ جلسة ٢٥/١١/١٩٦٧)

---

(١) المرجع السابق ص ١٠٤٧ وما بعدها

- عدم تقديم جهة الادارة التقرير الخاص بالمدعى عن عام ١٩٥٥ المقول بحصوله فيه على درجة ضعيف على الرغم من تكليفها بذلك مرارا وافساح السبيل أمامها لذلك - يستشف منه عجزها عن تقديم الدليل الذى يثبت ان دفاعها منتزع من أصول موجودة قائمة وثابتة بالاوراق - اثر ذلك - استحقاق المدعى الترقية بالتطبيق للمادة ٤٠ مكررا من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - اذ لا يكفى لحرمانه منها حصوله على تقرير واحد بدرجة ضعيف.

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٨ق - جلسة ١٩٦٨/٣/١٧)

- المحكمة المدنية تتقيد بما أثبتته المحكمة الجنائية فى حكمها من وقائع دون أن تتقيد بالتكييف القانونى لهذه الوقائع - لا يتقيد القضاء الادارى بالحكم الجنائى اذا كان هذا الحكم قد قام على تكييف أو تأويل قانونى - مثال ذلك.

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ١٢ق - جلسة ١٩٦٩/٥/٣)

- عبء الاثبات فى المنازعات الادارية قد يقع على عاتق الادارة مثال:
الاصل ان عبء الاثبات يقع على عاتق المدعى الا أن الاخذ بهذا الاصل على اطلاقه فى مجال المنازعات الادارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر الى احتفاظ الادارة فى غالب الامر بالوثائق والملفات ذات الاثر الحاسم فى المنازعات لذا فان من المبادئ المستقرة فى المجال الاداري ان الادارة تلتزم بتقديم سائر الاوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة فى اثباته ايجابا ونفيا متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوضى الدولة أو من المحاكم وقد رددت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة هذا المبدأ فاذا نكلت الحكومة عن تقديم الاوراق المتعلقة بموضوع النزاع فان ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى تلقى عبء الاثبات على عاتق الحكومة.

(الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)[1]

---

(١) المرجع السابق ص ١٠٢٧

الفصل الرابع عشر
رسوم الدعوى

المعارضة فى مقدار الرسوم الصادر بها امر رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم - وجوب حصولها بالنسبة للقضاء الادارى بتقرير يودع فى سكرتيرية المحكمة خلال الثمانية الايام التالية لاعلان الامر - المعارضة الحاصلة أمام المحضر غير مقبولة شكلا - اساس ذلك.

- ان نص المادة ١٢ من لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة ١٥ من أغسطس سنة ١٩٤٦ واضح وصريح فى وجوب حصول المعارضة فى مقدار الرسوم الصادر بها أمر رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم بتقرير يودع فى سكرتيرية المحكمة فى خلال الثمانية الايام التالية لاعلان الامر ومن ثم فان المعارضة اذا حصلت أمام المحضر عند اعلان الامر - على نحو ما فعل المعارض خلافا لما تقدم تكون غير مقبولة شكلا لكونها حصلت بغير الشكل وبدون اتباع الاجراء الذى تفرضه المادة ١٢ المشار اليها وجوب حصولها به ولا وجه للتحدى بأن الاحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية تجيز حصول المعارضة فى مقدار الرسوم الصادر بها الامر أمام المحضر عند اعلانه الامر ذلك لان المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ "بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة" تنص على أن: "تطبق الاحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية بالنسبة لما يرفع من دعاوى أو يتخذ من اجراءات ذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة بتاريخ ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦". ومادامت اللائحة المذكورة قد أوردت فى شأن الشكل الذى تحصل به المعارضة نصا خاصا هو نص المادة ١٢ منها الذى جاء مقصورا على شكل وحيد للمعارضة هو حصولها بتقرير يودع فى سكرتارية المحكمة فى خلال الثمانية الايام التالية لاعلان الامر فقد امتنع تطبيق ما ورد فى الاحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية فى خصوص جواز المعارضة أمام المحضر عند اعلان الامر وذلك بالتطبيق للمادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية سالف البيان ووجب الالتزام

بحدود هذا النص الخاص.

(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٧ق ـ جلسة ١٩٦٧/٢/١٩) [١]

عدم اداء الرسم على الطلب الاحتياطى قبل الفصل فيه - لا يترتب عليه بطلان مادام أن القانون لم ينص على هذا الجزاء.

ـ ان النعى على الحكم المطعون بأنه اذ لم يستبعد طلب التعويض الاحتياطى يكون قد شابه ما يستوجب الغاءه - مردود بأنه لو صح أن هناك رسما مستحقا على الطلب المذكور لم يؤد قبل الفصل فيه فان ذلك ليس من شأنه أن يترتب عليه أى بطلان اذ أن المخالفة المالية فى القيام باجراء من اجراءات التقاضى لا يترتب عليها بطلان مادام أن القانون لم ينص على هذا الجزاء.

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٧/٦/٣)

قرار الاعفاء من الرسوم وأن لم يشمل سوى طلب الغاء القرار المطعون عايه الا انه يشمل بآثاره الطلب الجديد بالتعويض عن ذات القرار، اساس ذلك.

ـ ان كان قرار اعفاء المدعية من الرسوم لم يشمل سوى طلب الغاء القرار المطعون عليه الا أنها وقد قامت بعد ذلك بتعديل طلباتها مستبدلة بطلب الالغاء طلب التعويض عن ذات القرار المطعون فيه فان قرار الاعفاء يشمل بآثاره الطلب الجديد. ذلك أن كلا من طلب الغاء القرار غير المشروع وطلب التعويض عنه يقومان على اساس قانونى واحد هو عدم مشروعية القرار الادارى وان الطعن بالالغاء هو طعن فيه بالبطلان بالطريق المباشر وطلب التعويض عنه هو طعن فيه بالبطلان بطريق غير مباشر ومتى كان الامر على هذا النحو يكون هذا السبب من أسباب الطعن غير مستند الى أساس سليم من القانون.

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩٦٩/٣/٢٢)

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة المبادئ القانونية فى خمسة عشر عاما المرجع السابق ص١١٥٧

اشتمال الدعوى على طلب اصلى وآخر احتياطى - استحقاق ارجح الرسمين - بيان ذلك.

- ان تقدم المدعى بطلب أصلى وآخر احتياطى لا يترتب عليه اعتبار الدعوى مشتملة على طلبات متعددة يتعدد الرسم المستحق على كل منها ذلك أن المدعى لا يطلب الحكم له بالطلبين معا وانما يطلب الحكم بطلب واحد منهما فقط واختيار أحدهما بصفة أصلية والآخر بصفة احتياطية فى حالة رفض الطلب الاصلى وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة السابعة من لائحة الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية الصادر بها القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه "فى حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الاصلية يستحق أرجح الرسمين للخزانة كذلك يكون الحكم فى حالة ما اذا كانت بعض الطلبات مقدمة للمحكمة على سبيل الخبرة فيكتفى بالنسبة لها وللطلبات الاخرى محل الخبرة بأرجح الرسمين للخزانة".

(الطعانن رقما ٩٢٢و١٢٦٢ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٧٢/٤/١٤)

- المادة ١٧٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماه المعدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ - نصها على أنه تؤول الى مالية النقابة اتعاب المحاماه المحكوم بها في جميع القضايا وتأخذ هذه الاتعاب حكم الرسوم القضائية وتقوم اقلام الكتاب بتحصيلها لحساب مالية النقابة وفقا للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية - معاملة اتعاب المحاماة معاملة الرسوم القضائية وذلك سواء من ناحية الاجراءات الخاصة باستصدار امر بتقديرها أم من ناحية قيام قلم الكتاب بالتنفيذ بها وتحصيلها لحساب نقابة المحامين - اساس ذلك.

(الطعن رقم ١ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣)

- المادة ٣٨٥ من القانون المدنى نصها على أنه اذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الامر المقضى أو اذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه باقرار المدين كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة.

(الطعن رقم ٨ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣)

ـ النص على أن اتعاب المحاماه تأخذ حكم الرسوم القضائية - مقتضاه معاملتها معاملة الرسوم القضائية من حيث اجراءات استصدار أوامر بتقديرها أو من حيث قيام قلم الكتاب بالتنفيذ بها. اساس ذلك.

(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/١٣)

(والطعن رقم ٦١٣ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/١٣)

نص المادة ١٢ من لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ صريح فى وجوب حصول المعارضة فى الرسم الصادر به أمر رئيس الدائرة التى اصدرت الحكم بتقرير يودع فى سكرتارية المحكمة خلال الثمانية ايام التالية لاعلان الامر - المعارضة بطريق البريد تكون غير مقبولة لحصولها بغير الشكل وبدون اتباع الاجراء الذى نظمته المادة ١٢ المشار اليها.

(الطعن رقم ٥ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٧٦/٤/٤)

ـ المادة ١٣ من القانون رقم ٩٠ الصادر فى ١٩٤٤/٧/١٩ بتنظيم الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية تقضى باستبعاد القضية من جدول الجلسة اذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها - لا تثريب على الحكم اذا ما التفت عن باقى طلبات المدعى التى لم يشملها طلب الاعفاء من الرسوم القضائية والتى لم يثبت من الاوراق أن المدعى قام بسداد الرسوم المقررة لها.

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٣ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧)

ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة - رسوم الطعن أمام المحكمة الادارية العليا - تقدير الرسوم - مناط تقدير الرسم يتحدد بالطلبات التى تشتمل عليها الدعوى - اذا كانت الدعوى تشتمل على طلب واحد، يحصل الرسم الثابت - اذا كانت الدعوى تتضمن طلبات متعددة مصدرها جميعا سند واحد يجرى تقدير الرسم على اساس مجموع هذه الطلبات - اذا كان مصدرها سندات مختلفة يتم تقدير رسم مستقل على اساس كل سند على حدة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/١٢)

مؤدى نص المادة ١٧٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماه معدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ أن تأخذ اتعاب المحاماه حكم الرسوم القضائية - ورود النص مطلقا دون ثمة قيد أو تخصيص - يستوى فى ذلك ما تعلق منها بالالتزام بأدائها أم باجراءات تحصيلها فيما عدا ما نصت عليه من قواعد اضافية خاصة باجراءات تحصيل اتعاب المحاماة - نتيجة ذلك: ان الاعفاء من الرسوم القضائية يشمل ايضا الاعفاء من اتعاب المحاماة. اساس ذلك - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٨٠/٥/٢٤)

دعوى - حكم - اتعاب المحاماة

- تنص المادة ١٧٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماه على أنه "على المحكمة أن تحكم على من خسر الدعوى بأتعاب المحاماه لخصمه الذى كان يحضر عنه محام ولو بغير طلب بحيث لا تقل عن عشرين جنيها فى قضايا النقض والادارية العليا" - مؤدى هذا النص أن المشرع قرر حدا ادنى من المال قدره عشرين جنيها كأتعاب المحاماه التى تقضى بها على من خسر الدعوى فى الطعون المقامة أمام كل من محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا بحيث لا يجوز النزول عن هذا الحد مهما كانت الاحوال، أى سواء أكان خاسر الدعوى ملزما بكامل أتعاب المحاماه أم بجزء منها.

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٨١/٢/٢١ س٢٦ ص٥٩٤)

(والطعن رقم ٤٦٠ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٨١/٢/٢١ س ٢٦ ص ٥٩٤)

دعوى - حكم - مصاريف - رسوم قضائية.

- تنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه "لا يستحق رسوم على الدعوى التى ترفعها الحكومة فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة - مفاد هذا النص أنه لا يستحق أية رسوم على الدعاوى والطعون التى ترفعها الحكومة وعلى ذلك فمتى حكم فى مثل هذه الدعاوى والطعون

بالزام الحكومة بالمصاريف فان مثل هذا القضاء يقتصر أثره على عناصر المصاريف المستحقة قانونا دون ما عداها - لا يمتد هذا الاثر ليشمل الرسوم القضائية التى لا وجود لها قانونا لعدم استحقاقها اساس ذلك - تطبيق.

(الطعنان رقما ٤١٨ و ٤٦٠ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٢١ س٢٦ ص٥٩٤)

طعن - اسبابه - عدم اداء رسم الدعوى كله أو بعضه قبل صدور الحكم فيها لا يصلح سببا للطعن على الحكم الصادر فى الدعوى - اساس ذلك: طالما كانت الرسوم مستحقة وواجبة الاداء فان قلم الكتاب يتخذ الاجراءات المقررة فى تحصيلها - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ س٢٨ ص١٩٥)

رسوم قضائية - امر تقدير - معارضة - حق سكرتارية محكمة القضاء الادارى فى المعارضة.

ـ لائحة الرسوم والاجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الادارى - تخويل كل ذى شأن أن يعارض فى مقدار الرسم الصادر به أمر التقدير - لسكرتارية محكمة القضاء الادارى المعارضة فى مقدار الرسم الصادر به امر التقدير باعتبارها جهة ادارية مختصة بتحصيل الرسوم وتسويتها.

(الطعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٣/٤/٢٣ س٢٨ ص٦٨٨)

دعوى - رسوم الدعوى - الاعفاء منها - نطاقه.

ـ المادة ١٣٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة المختصة أو المؤمن عليهم أو المستحقون - اتعاب المحاماة - تأخذ حكم الرسوم القضائية - الاعفاء من الرسوم يشمل الاعفاء من اتعاب المحاماة - تطبيق.

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/١٥ س٢٨ ص٧٢٦)

دعوى - الحكم فى الدعوى - بطلان الاحكام.

مفاد المادة ١٦٧ من قانون المرافعات أن قضاة المرافعة الذين استمعوا اليها هم بذاتهم قضاة المداولة والحكم بطريق الحتم واللزوم - الحكم هو خلاصة مداولة القضاة بعد سماعهم المرافعة - اذا تغير احد القضاة الذين سمعوا المرافعة وجب بالضرورة اعادة فتح المرافعة واعادة الاجراءات تمكينا للهيئة المعدلة من سماع المرافعة وتمكينا للخصوم من الترافع امام هيئة المحكمة بتشكيلها المعدل ومعرفة التعديل الطارئ على التشكيل للقضاة الذين سيصدرون الحكم - مخالفة القاعدة - بطلان الحكم - تطبيق.

(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧ س٢٩ ص٨٨٩)

دعوى - رسوم فى الدعوى.

ـ حكم محكمة القضاء الادارى برفض طلب وقف التنفيذ وعدم الطعن عليه - حكم ذات المحكمة بالغاء القرار المطعون فيه - طعن ادارة قضايا الحكومة فى هذا الحكم - حكم المحكمة الادارية العليا بتعديل الحكم المطعون فيه والزام طرفى الخصومة المصروفات مناصفة - امر تقدير المصروفات - الزام الحكومة بنصف الرسم المقرر عن طلب وقف التنفيذ - مخالفته للقانون - لا وجه لالزام تلك الجهة بنصف هذا الرسم طالما أنه قضى برفض الطلب المذكور والزام المدعى بمصروفاته.

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٩ س٢٩ ص١٢٣٤)

الاعفاء من رسوم الدعوى الادارية:

ان نظام الاعفاء من الرسوم القضائية معمولا به فى القضائين المدنى والادارى ولقد تضمنت اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٤/١٢/ ١٩٥٥ ان ينشأ فى اول كل سنة بمحكمة القضاء الادارى وبكل محكمة ادارية سجل لقيد قضايا الاعفاء من الرسوم يبين فيها رقم الطلب وتاريخ تقديمه واسماء الخصوم ومضمون الطلب وتاريخ الجلسة التى تعين لنظره. ويقدم طلب الاعفاء لمفوض الدولة

لدى المحكمة المختصة وليس لطلب شكل خاص وانما يكفى ان يوجه الى المفوض المختص موضحا به البيانات اللازمة.

ونعرض لتطبيقات المحكمة الادارية العليا بشأن الاعفاء من الرسوم القضائية.

ـ مؤدى نصوص لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ ومواد القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية أنه يجوز للجنة المساعدة القضائية أن تصدر قرارا بالاعفاء من الرسوم القضائية كلها أو بعضها لمن يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون دعواه محتملة الكسب - أثر الاعفاء من الرسوم يظل قائما فلا يجوز مطالبة الخصم المعفى بها حتى لو صدر الحكم فى الدعوى ضده والزم بمصاريفها حتى يصدر قرار جديد من لجنة المساعدات القضائية بعد أن يثبت لها زوال حالة العجز عن دفع الرسوم بابطال الاعفاء وانهاء أثره - لقلم الكتاب أن يستصدر من رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم أمرا بتقدير الرسوم المستحقة سواء كان المحكوم عليه ملزما ببعضها أو معفى منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية الا أنه لا يجوز له فى الحالة الاخيرة اتخاذ اجراءات التنفيذ قبل صدور قرار بالغاء الاعفاء وانهاء أثره.

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٧٥/٦/١)

الاعفاء من الرسوم على الدعاوى والطعون التى يرفعها اعضاء مجلس الدولة وفقا للتعديل الذى ادخل على المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة ـ سريان هذا الاعفاء باثر مباشر على الطلبات التى تقدم بعد العمل به اساس ذلك.

ـ ان القواعد المتعلقة بالرسوم القضائية تقضى باستحقاق هذه الرسوم وتحصيلها عند تقديم صحف الدعاوى والطعون وغيرها من الاوراق القضائية ولا يجوز الاعفاء منها الا بنص فى القانون يحدد حالات الاعفاء وشروطها ولما كانت احكام قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى رفع الطعنان سالفا الذكر اثناء العمل به ومن بعده

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد خلت من النص على عدم استحقاق الرسوم على الدعاوى او الطعون التى يرفعها اعضاء مجلس الدولة واذ لم يتقرر الاعفاء من الرسوم على الطلبات التى يقدمونها الا بناء على التعديل الذى ادخل على المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فان هذا الاعفاء لا يسرى الا بأثر مباشر على الطلبات التى تقدم بعد العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه وعلى ذلك تكون المعارضة الماثلة غير قائمة على أساس من القانون ومن ثم يتعين الحكم برفضها والزام المعارض مصروفاتها.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٧٧/٣/٥)

ـ الزام امر التقدير للحكومة بنصف الرسم الثابت المفروض على الطعن ـ مخالفته للقانون ـ اساس ذلك: حكم المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المتعلق بالرسوم القضائية التى تنص على انه لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة ـ قضاء المحكمة الادارية العليا فى هذا الطعن بالزام الحكومة بنصف المصروفات يقتصر اثره على عناصر المصاريف المستحقة قانونا ولا يشمل الرسوم القضائية التى لا وجود لها قانونا تبعا لعدم استحقاقها اصلا ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٩ س ٢٩ ص ١٢٣٤)

الفصل الخامس عشر
مصروفات الدعوى

كون المدعى ليس له اصل حق فى طلب عندما اقام دعواه ـ صدور اجراء لاحق بعد الحكم فى الدعوى وبعد الطعن فيه من مقتضاه انشاء الحق للمدعى ـ الزامه. بمصروفات الطلب.

ـ ان المدعى عندما اقام دعواه الراهنة لم يكن له اصل حق فى هذا الطلب وانه لولا صدور الموافقة اللاحقة من كل من وزيرى الخزانة والرى على الترخيص له في الجمع بين معاشه واجره عن المدتين المذكورتين بالتطبيق للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ وهى الموافقة التى انشأت له هذا الحق بعد الحكم فى الدعوى وبعد الطعن فى الحكم الصادر فيها ـ ما كان له ادنى حق فى هذا الطلب الامر الذى يتعين معه الزامه بالمصروفات.

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١/٧) [١]

تصالح طرفى الدعوى بقصد حسم النزاع فى شأن قيمة نفقات البعثة المستحقة وكيفية ادائها، بأن سلم المطعون ضده بحق الجهة الادارية فى المبلغ المطلوب وتنازلت تلك الجهة عن حقها فى الزامه بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية ـ وجوب تفسير عقد الصلح تفسيرا ضيقا طبقا للمادة ٥٥٥ من القانون المدنى ـ لا يجوز الحكم بالزام الجهة الادارية بمصروفات الدعوى رغم انها كانت علي حق فيها وطالما لم يتضمن عقد الصلح نزولها عن الدعوى او اعفاء المطعون ضده من الالتزام بمصروفاتها ـ وجوب الزام المطعون ضده بها.

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ١٢ق ـ جلسة ١٩٦٨/٤/١٣)

ـ القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ صريح فى عدم استحقاق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة ـ مدلول الحكم الصادر فى هذه الدعاوى بالزام الحكومة بالمصروفات ـ قانون المرافعات لم يقصد بالحكم بمصاريف الدعوى الرسوم القضائيـــــة

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة المبادئ القانونية فى خمسة عشر عاما المرجع السابق ص ١١٧٠ وما بعدها.

وحدها - مصاريف الدعوى تشمل اتعاب الخبراء ومصاريف القضية والشهو. ومصاريف انتقال المحكمة واتعاب المحامين والرسوم القضائية - القضاء بالمصروفات دون تحديد عناصرها ينصرف الى عناصر المصاريف التى لها وجوب قانونى - اذا كانت الدعوى مرفوعة من الحكومة - لا تستحق عنها رسوم قضائية - الزام الحكومة بالمصروفات فى هذه الحالة يقتصر على العناصر الاخرى للمصروفات غير الرسوم القضائية.

(الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٧ق - جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)

اتعاب الخبراء لم يضع لها المشرع ضوابط محددة - تقديرها متروك للمحكمة وللقاضى الامر اذا ما تخلت المحكمة عن تقديرها - عناصر التقدير التى يهتدى بها.

- ان اتعاب الخبراء لم يضع لها المشرع ضوابط محددة كما قيل فى الرسوم القضائية النسبية وتقديرها متروك امره للمحكمة اصلا وللقاضى الآمر اذا ما تخلت المحكمة عن تقديرها فى الحكم ويختلف تقديرها من دعوى الى اخرى بحسب ظروف كل دعوى وملابساتها ومراعاة مدى ما أصاب من حكم له بالمصروفات المناسبة من نجاح او اخفاق فى طلباته.

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ١٥ق - جلسة ١٩٧٠/٥/٩)

الالتزام بالمصروفات دون تحديد عناصرها ينصرف الى عناصر المصاريف التى لها وجود قانونى - عدم انصرافها الى الرسوم الغير مستحقة قانونا وكذلك الى الكفالة الغير مستحقة قانونا.

ان دائرة فحص الطعون وقد قضت فى الطعن موضوع هذه المعارضة بالزام هيئة النقل العام بالقاهرة بالمصروفات دون تحديد عناصرها فان مفاد ذلك ان ينصرف الالزام الى عناصر المصاريف التى لها وجود قانونى وليس من بينها رسوم الطعن باعتبار انها رسوم غير مستحقة قانونا ومن ثم لا يجوز مطالبة الهيئة بها. أما عن الكفالة فان دائرة فحص الطعون لم تلزم الهيئة المعارضة بدفعها وهى وان كانت قد قضت بمصادرة الكفالة الا ان الثابت ان الهيئة المعارضة لم تدفع هذه الكفالة عند الطعن باعتبار انها

غير مستحقة قانونا واكتفى بالتأشير على طلب تقرير الطعن بأن جملة الرسم والكفالة وقدرها عشرون جنيها خاص بالحكومة واذا كان الامر كذلك فان الحكم بمصادرة الكفالة غير المدفوعة وغير المستحقة قانونا يكون قد وقع على غير محل وبالتالى غير قابل للتنفيذ ولا محل والحالة هذه بالتنفيذ على الهيئة بقيمة هذه الكفالة اسوة بما هو متبع مع الحكومة.

ومن حيث انه لما تقدم تكون قائمة رسوم الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٣ القضائية المعارض فيها اذ قدرت الرسوم التى تنفذ بها ضد هيئة النقل العام بالقاهرة بمبلغ عشرين جنيها منها خمسة عشرة جنيها رسم ثابت والباقى قدره خمسة جنيهات كفالة قائمة على اساس سليم من القانون ويتعين من ثم القضاء بالغائها مع الزام المعارض ضده بالمصاريف عدا الرسوم عملا بالمادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٣ق ـ جلسة ١٩٧١/٥/١٧)

منازعة الخصم فيما تضمنه الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا من الزامه بالمصروفات ـ ليس منازعة فى مقدار الرسوم ـ عدم جوازها ـ بيان ذلك.

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة١١ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٧)

ـ الزام الحكومة بمصروفات الطعن انما ينصرف الى الزام الجهة التى يعمل بها العامل وهى الجهة التى يتعين عليها الاداء ـ مباشرة النيابة الادارية لاختصاصها فى تتبع الجرائم التأديبية والاخطاء الادارية وانواع التقصير التى تستوجب العقاب التأديبى لا يجعل منها خصما في الدعوى التأديبية ـ لا الزام علي النيابة الادارية بمصروفات الدعاوى التى ترفعها او الطعون التى تقام منها او من العاملين عن احكام المحاكم التأديبية اذا حكم لصالح العامل فى هذه الطعون ـ مثال.

(الطعن رقم ٤ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣)

تقدير المصروفات في الحكم ان امكن ـ ترك سلطة التقدير لرئيس المحكمة ـ حدودها ـ تعدى سلطة تقدير المصروفات الى سلطة الحكم بها ـ غير جائز ـ مثال:

ان الاصل ان مصاريف الدعوى تقدر في الحكم ان امكن وذلك عملا بالمادة ١٨٩ من قانون المرافعات وقد درجت المحاكم علي عدم تقديرها فى الحكم تاركة امر تقديرها لرئيس الهيئة التى اصدرته بأمر على عريضة يقدمها له المحكوم له عملا بالمادة المشار اليها.

وسلطة رئيس الهيئة فى اصدار امر على عريضة مقصورة على تقدير المصروفات دون ان يكون له سلطة الحكم بها والاصل ان القاضى الامر له حرية تقدير المصروفات المناسبة حسبما يستظهره من ظروف الدعوى ومستنداتها ما لم يلزمه القانون بتقدير معين كما هو الشأن بالنسبة للرسوم القضائية حين وضع المشرع لها معايير محددة بحيث تتناسب مع قيمة الدعوى عند رفعها ومع ما حكم به عند الزام الخصم المحكوم عليه بها.

ومن ثم ولما كان الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٢ فى الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ١٥ القضائية لم يقض بالزام الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية برسوم هذا الطعن بل قضى بالزام المدعى (المتظلم ضده) بالمصروفات المناسبة ولما كانت الهيئة لا تستحق عليها قانونا رسوما طالما انها هى التى اقامت الطعن المشار اليه. بوصفها من الهيئات العامة التى استقر قضاء هذه المحكمة على عدم استحقاق رسوم على الدعاوى والطعون التى ترفعها. فان الامر بالزامها بنصف رسوم الطعن الذى اقامته يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)

ـ لا محل للتصدى لموضوع الخصومة بعد اجابة المدعى الى طلباته. الحكم باعتبار الخصومة منتهية لا يمنع من التعرض لموضوعها لتحديد الملتزم بالمصروفات ـ اساس ذلك ـ مثال.

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ١٢ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣)

ـ اذا قضى الحكم ببطلان صحيفة الدعوى تأسيسا علي ان المدعى كان قد توفى قبل ان يقوم وكيله المنتدب لمباشرة الدعوى بايداع صحيفتها فان مفاد ذلك ان هذه

الصحيفة قد اودعت غير مستوفاة الشكل القانونى لصحيفة الدعوى لعدم اشتمالها علي اسم مدعى له وجود فعلى وقانونى لا تقيم دعوى ولا تنعقد بها خصومة ـ اساس ذلك ان الخصومة هى الحالة القانونية التى تنشأ عن رفع الدعوى امام المحكمة فى شأن نزاع قائم بين طرفين ومن غير المتصور قيام خصومة بغير طرفين وعلى ذلك ليس هناك محل للقول بقيام دعوى طالما انه ليس هناك مدع ـ يترتب على ذلك انه ليس ثمة محل للحكم بالمصروفات طالما انه ليس هناك دعوى مطروحة امام المحكمة اذ ان الرسم لا يستحق الا عن دعوى.

(الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٧٥/٦/٨)

ـ انه ولئن كان الحكم فى الطعن قد قضى بالزام المدعى ثلثى المصروفات والحكومة الثلث الباقى باعتبار ان كل منهما قد اخفق فى بعض طلباته الا ان تقسيم المصاريف على هذا النحو لا يستتبع تقسيم مقابل اتعاب المحاماة بينهما بذات النسبة ـ اساس ذلك انه لا محل لالزام المدعى بالاتعاب طبقا للمادة ١٧٦ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لان ادارة قضايا الحكومة التى حضرت عن خصمه تنوب نيابة قانونية عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها او عليها من القضايا. لذلك لا تنطبق عليها احكام قانون المحاماة سالف الذكر كما انه لا يجوز فى الوقت ذاته ان تقل الاتعاب التى يجب الحكم بها على الخصم الآخر (الحكومة) عن الحد الادنى الذى اوردته المادة ١٧٦ سالفة الذكر وهو عشرون جنيها.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢١ق - جلسة ١٩٧٦/٣/٦)

ـ قضاء محكمة القضاء الادارى بالزام خصم الادارة المدعية اداء مبلغ مستحق لها والمصروفات ـ الطعن فى هذا الحكم ـ حكم المحكمة الادارية العليا بتعديل قيمة المبلغ المستحق لجهة الادارة مع الزامها المصروفات ـ هذا الحكم الاخير يكون قاصرا على تعديل قيمة المستحق لجهة الادارة ولا يتضمن الزامها بمصروفات الدعوى امام محكمة القضاء الادارى ـ نتيجة ذلك: التزام جهة الادارة بمصروفات الطعن دون مصروفات الدعوى. اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٣ لسنة ٢١ق - جلسة ١٩٧٧/٤/٢)

(والطعن رقم ٥٣٢ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٧٧/٤/٢)

ـ عدم جواز الفصل فى المصروفات قبل صدور الحكم المنهى للخصومة ـ اساس ذلك.

ـ من حيث ان الحكم المطعون فيه قضى ـ بالنسبة الى المصاريف ـ بابقاء الفصل فيها وطلبت هيئة مفوضي الدولة فى طعنها الحكم بالزام المدعى المصروفات ولما كانت المادة ١٨٤ مرافعات تقضى بأنه:« يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة امامها ان تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل فى حساب المصاريف مقابل اتعاب المحاماة». مما يفيد انه قبل صدور الحكم المنهى للخصومة لا يجوز قانونا الحكم فى المصاريف وانما يجب ابقاء الفصل فيها لحين الفصل فى الموضوع كما هو الحال فى الطعن الماثل. واذ طلبت هيئة مفوضي الدولة فى طعنها الحكم على المدعى بالمصاريف قبل صدور الحكم المنهى للخصومة لذلك يكون هذا الطلب مخالفا للقانون متعين الرفض.

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/٨)

ـ قيام الجهة الادارية اثناء نظر الطعن بصرف هذه العلاوة لمستحقيها اعتبارا من ١٩٦٧/٧/١ وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ استنادا الى احكام هذا القانون يترتب عليه اعتبار الخصومة منتهية مع الزام الجهة الادارية المصروفات ـ اساس ذلك ان الطاعن يستمد حقه فى صرف هذه العلاوة عن المدة المشار اليها من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ وليس من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ وبالتالى لا يعتبر تاركا للخصومة ولا يجوز تحميله بالمصروفات استنادا الي نص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات دائما تلتزم بها الجهة الادارية.

(الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٧٨/٧/٢)

(والطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٧٨/٧/٢)

دعوى ـ حكم ـ مصاريف ـ رسوم قضائية.

تنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه « لا يستحق رسوم

على الدعوى التى ترفعها الحكومة فاذا حكم في الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة ـ مفاد هذا النص انه لا تستحق اية رسوم على الدعاوى والطعون التي ترفعها الحكومة وعلى ذلك فمتي حكم فى مثل هذه الدعاوى والطعون بالزام الحكومة بالمصاريف فان مثل هذا القضاء يقتصر اثره على عناصر المصاريف المستحقة قانونا دون ما عداها ـ لا يمتد هذا الاثر ليشمل الرسوم القضائية التى لاوجود لها قانونا لعدم استحقاقها اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعنان رقما ٤١٨ ، ٤٦٠ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٢١ س ٢٦ ص ٥٩٤)

دعوى ـ مصروفات الدعوى.

ـ مصاريف الدعوى وان كان احد عناصرها رسم الدعوى الا انها اعم من الرسوم اذ تشمل كافة ما ينفقه الخصوم من نفقات لازمة لرفع الدعوى وسيرها حتى الحكم فيها، كمصاريف اتعاب الخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف الانتقال الى المحكمة اذا استلزم الامر ذلك فى الدعوى فضلا عن مقابل اتعاب المحاماة ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٩ س ٢٩ ص ١١٩٨)

دعوى ـ مصروفات الدعوى.

ـ قضاء المحكمة الادارية العليا بالزام وزير الدفاع بأن يدفع للمدعى مبلغا معين المقدار والفوائد القانونية اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية وبالزام كلا من الطرفين بنصف المصروفات ـ صدور امر تقدير المصاريف على اساس المبلغ المحكوم به دون ادخال الفوائد القانونية فى الحساب ـ قيامه على اساس خاطئ ـ بيان ذلك:

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٩ س ٢٩ ص ١١٩٨)

دعوى ـ مصروفات فى الدعوى.

ـ الحد الادنى لمقابل اتعاب المحاماة فى القضايا المحكوم فيها من محكمة القضاء الادارى هو عشرة جنيهات والحد الادنى له في القضايا المحكوم فيها من المحكمة

الادارية العليا هو عشرون جنيها ـ مقابل اتعاب المحاماة عن الدرجتين مبلغ ثلاثين جنيها يتعين اضافته الي قيمة الرسوم النسبية المستحقة على المبلغ المحكوم به والفوائد ـ كل ذلك يمثل مصاريف الدعوى عن الدرجتين ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٩ س ٢٩ ص ١١٩٨)

دعوى ـ مصروفات فى الدعوى.

ـ تقسيمها ـ اتعاب المحاماة ـ مدى جواز تقسيمها او انقاصها عن الحد الادنى امام المحكمة الادارية العليا.

تقسيم المصاريف بين المدعى والحكومة بنسبة معينة باعتبار ان كلا منهما قد اخفق فى بعض طلباته لا يستتبع تقسيم مقابل اتعاب المحاماة بينهما بذات النسبة اذ لا محل لالزام المدعى بالاتعاب طبقا للمادة ١٧٦ من قانون المحاماة لان ادارة قضايا الحكومة التى حضرت عن خصمه لا يسرى عليها هذا القانون ـ كما لا يجوز ان تقل الاتعاب التى يجب الحكم بها علي الحكومة عن الحد الادنى الذى اوردته المادة ١٧٦ المذكورة وهو عشرون جنيها.

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٩ س ٢٩ ص ١٢٣٤)

الباب الثانى

دعوى الالغاء

الباب الثانى
دعوى الالغاء

تمهيد:

نعرض فى الباب الثانى من هذا المؤلف لدعوى الالغاء وبصفة عامة فإن قضاء الالغاء هو:

ـ القضاء الذى بموجبة يكون للقاضى ان يفحص مشروعية القرار الادارى. فاذا ما تبين له مجانبة القرار للقانون حكم بالغائه، ولكن دون ان يمتد حكمه الى اكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه او استبدال غيره به[١].

تعريف دعوى الالغاء:ـ

هناك تعريفات عديدة فى الفقة لدعوى الالغاء: فيعرفها الاستاذ الدكتور محسن خليل « بأنها هى الدعوى القضائية التى ترفع الى القضاء لاعدام قرار ادارى صدر على خلاف ما تقضى به مجموعة القواعد القانونية »[١].

كما يعرفها الاستاذ الدكتور سليمان الطماوى « بأنها هى تلك الدعوى التى يرفعها احد الافراد الى القضاء الادارى بطلب اعدام قرار ادارى مخالف للقانون[٢].

ودعوى الالغاء هى دعوى من صنع قضاء مجلس الدولة الفرنسى، ونعرض لدعوى الالغاء فى ضوء قضاء المحكمة الادارية العليا فى الفصول التالية:

---

(١) راجع فى هذا قضاء الالغاء للدكتور محسن خليل ص ٢٠ وما بعدها.

(٢) القضاء الادارى للدكتور/ سليمان الطماوى الجزء الاول ص ٣١٥.

الفصل الاول
تكييف دعوى الالغاء

مناط التفرقة بين دعوى الالغاء ودعوى التسوية ـ القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ ـ نصه على الاحتفاظ لضباط الاحتياط بوظائفهم وعلاواتهم وترقياتهم ـ لا يتضمن قاعدة تنظيمية عامة يستمد منه العاملون حقوقهم ـ الدعاوى المقامة بناء عليه ـ دعاوى الغاء وليست دعاوى تسوية ـ بيان ذلك ـ مثال.

ـ ان التفرقة بين دعاوى الالغاء ودعاوى تسوية الحالة تقوم على اساس النظر الي المصدر الذى يستمد منه الموظف حقه فان كان هذا الحق مستمد مباشرة من قاعدة تنظيمية كانت الدعوى تسوية وتكون القرارات الصادرة من جهة الادارة فى هذا الشأن مجرد اجراءات تنفيذية تهدف الى مجرد تطبيق القانون على حالة الموظف وحمل ما نص عليه القانون اليه أما اذا استلزم الامر صدور قرار ادارى خاص يخول هذا المركز فالدعوى دعوى الغاء.

واذ تنص الفقرة الاولى من المادة ٦٧ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة على ان «تحتفظ مصالح الحكومة والمؤسسات والشركات والهيئات الاخرى لضباط الاحتياط بوظائفهم وعلاواتهم الدورية وترقياتهم أثناء فترات استدعائهم وفقا لاحكام هذا القانون» ويبين من هذا النص انه لا يتضمن قاعدة تنظيمية عامة يستمد منها المدعى حقه في الترقية الى الدرجتين الخامسة والرابعة (قديمة) فى تاريخ صدور حركتى الترقية المطعون فيها دون حاجة الى اصدار قرار ادارى بذلك من الجهة المختصة انما كل ما يقضى به هذا النص هو ان تحتفظ الجهات التى يعمل بها ضباط الاحتياط خلال مدد استدعائهم للخدمة بالقوات المسلحة بوظائفهم وحقوقهم كاملة فى الترقيات والعلاوات طبقا لاحكام القوانين التى تنظم شئونهم الوظيفية وذلك حتى لا يترتب على استدعائهم للخدمة بالقوات المسلحة حرمانهم من أى حق من الحقوق التى يتمتع بها زملاؤهم الذين لا يؤدون هذه الخدمة

الوطنية ومن ثم تكون الدعوى فى حقيقتها دعوى الغاء وليست دعوى تسوية كما ذهب الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤١ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦) [(١)]

دعوى ـ تكييفها ـ عاملون مدنيون بالدولة ـ ترقية ـ ترقية ادبية.

تكييف طلبات الخصوم فى الدعوى هو من اختصاص المحكمة ـ قرار وزير التربية والتعليم رقم ١١٩ لسنة ١٩٧١ الصادر فى ١٩٧١/٤/١٢ بقواعد الترقيات الادبية بالوزارة يجعل الترقية ولاية اختيارية تستقل الادارة بتقدير مناسبة اجرائها ومن ثم لا يستحق الموظف هذه الترقية بمجرد توافر شروطها فى شأنه ومن ثم فانه يستمد مركزه القانونى من القرار الذى تصدره الادارة باجراء الترقيات الادبية ـ رفع الدعوى للمطالبة باحقية المدعى فى الترقية الى احدى الوظائف الاعلى وفقا للقواعد المشار اليها ـ هذه الدعوى فى حقيقتها تعتبر من دعاوى الالغاء وليست من دعاوى التسوية ومن ثم فانه يتعين فى هذه الحالة الطعن فى قرار ادارى معين خاص باحدى حركات هذه الترقيات فيما تضمنه من تخط للمدعى فى الترقية ـ عدم اختصام قرار ادارى معين على النحو السابق بيانه يؤدى الى عدم قبول الدعوى شكلا.

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/١٥ س ٢٦ ص ٧٢٦)

---

(١) هذا الحكم منشور بمجموعة المبادئ فى خمسة عشر عاما المرجع السابق ص ١١٨٥ وما بعدها.

الفصل الثانى

شروط قبول دعوى الالغاء

تمهيد:

شروط دعوى الالغاء هى الشروط الواجب توافرها لتكون الدعوى مقبولة امام القضاء واذا لم تتوافر هذه الشروط تقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى.

ولقد تصدت محكمتنا الادارية العليا فى العديد من احكامها الي هذه الشروط ومن ذلك ما جاء بحكمها الصادر بجلسة ١٩٦٢/٣/٢٥ « ان لدعوى الالغاء ـ طبقا لما جرى عليه القضاء الادارى ـ شروطا لا بد من توافرها حتى تكون هذه الدعوى مقبولة امام القضاء، وعليه ان يتصدى لها بالفحص قبل ان يتصدى لموضوع المخالفة المدعاة، اذ لا يمكنه بحث الموضوع الا بعد ان يتأكد له توافر هذه الشروط. واذا لم تتوافر، تحتم عليه الحكم بعدم قبولها دون التغلغل فى الموضوع »[١].

وقد استقر الفقه على ان شروط قبول دعوى الالغاء اربعة شروط[٢]:

الشرط الاول : يتعلق بالقرار المطعون فيه.

الشرط الثانى: يتعلق بشخص رافع الدعوى.

الشرط الثالث: يتعلق بالاجراءات ومواعيد رفع الدعوى.

الشرط الرابع: هو انعدام طريق الطعن المقابل او الموازى.

ونعرض لقضاء المحكمة الادارية العليا بشأن شروط قبول دعوى الالغاء.

الاصل فى الاختصاص بدعوى الالغاء الا يوجد طريق طعن مقابل ومباشر ـ تفصيل ذلك ـ مثال ـ الطريق الذى رسمته المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى للتظلم من بعض التصرفات المتعلقة بالشهر

(١) مجموعة ابو شادى ص ١١٠٢.

(٢) راجع قضاء الالغاء المرجع السابق ص ٢٠٠ ، د. سليمان الطماوى المرجع السابق ص ٣١٥.

العقاری امام قاضی الامور الوقتية ـ لا يعد طريقا مقابلا للطعن بالالغاء مانعا من اختصاص القضاء الاداری.

ـ ان الاصل فی قبول الطعن بالالغاء امام القضاء الاداری الا يوجد طعن مقابل ومباشر ينص القانون على اختصاص جهة قضائية اخرى به بشرط ان تتوفر للطاعن امامها مزايا قضاء الالغاء وضماناته. وبشرط الا تكون هذه الجهة قضاء ولائيا لا يجد فيه صاحب الشأن موئلا حصينا تمحص لديه اوجه دفاعه ويلاحظ ان بعض. هذه الشروط التی يتوقف عليها عدم قبول الدعوى (٣) امام قضاء الالغاء غير متوافر فی طريق الطعن الذی رسمته المادة ٣٥ من قانون الشهر العقاری رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ذلك ان الطريق الذی رسمه القانون المذكور ـ فضلا عن كونه طريقا غير مباشر، كما تذهب الى ذلك مذكرته الايضاحية ـ فانه قد يستغلق على المعترض اذا امتنع امين مكتب الشهر عن اجابته الى ما اوجبته عليه المادة ٣٥ سالفة الذكر، وهو فوق ذلك لا يكفل حماية حقوق المتنازعين بصورة ناجعة لان الجهة التی تحسم الخلاف القائم حول لزوم البيانات او عدم لزومها لا يجری قضاؤها فی مواجهة الخصوم ولا تمحص وسائل دفاعهم بل تصدر قرارها الولائی على وجه السرعة وفی غير محضرهم ويكون قرارها غير قابل للطعن.

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ١٣ق ـ جلسة ١٩٦٨/١/١١)[١]

الطريق الذی رسمته المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ للتظلم من بعض القرارات المتعلقة بالشهر العقاری امام قاضی الامور الوقتية ـ لا يعد طريقا مقابلا للطعن بالالغاء مانعا من اختصاص القضاء الاداری ـ اساس ذلك.

ـ ان الاختصاص الذی خوله القانون لقاضی الامور الوقتية فی المادة ٣٥ واجاز لصاحب الشأن الالتجاء اليه بصدده لا يمنع من عرض النزاع على القضاء الاداری مباشرة للفصل فيه اذا ما انطوى هذا النزاع على طلب الغاء قرار اداری ذلك ان الطريق الذی رسمته المادة ٣٥ ليس طريقا مقابلا للطعن بالالغاء حتى يختص به قاضی

(١) هذا الحكم والاحكام التی تليه منشور بمجموعة الخمسة عشر عاما المرجع السابق ص ١١٨٦ وما بعدها.

الامور الوقتية اختصاصا مانعا من ولاية محكمة القضاء الادارى، اذ الاصل، في قبول الطعن بالالغاء امام هذا القضاء الا يكون ثمة طعن مقابل ومباشر امام جهة قضائية اخرى تتوافر للطاعن امامها مزايا قضاء الالغاء وضماناته وبشرط الا يكون قضاء هذه الجهة قضاء ولائيا لا يجد صاحب الشأن فيه موئلا حصينا تمحص لديه اوجه دفاعه وهو ما لا يتوافر فى طريق الطعن الذى رسمته المادة ٣٥ المشار اليها امام قاضي الامور الوقتية، اذ قد يستغلق هذا الطريق ويمتنع عليه السير فيما اذا ما امتنع امين مكتب الشهر العقارى عن اجابة صاحب الشأن الى ما أوجبته هذه المادة عليه من رفع الامر الى قاضى الامور الوقتية وهو فوق ذلك لا يكفى في حماية حقوق المتنازعين بصورة قاطعة ذلك ان قاضى الامور الوقتية طبقا لحكم المادة ٣٥ لا يجري قضاؤه فى مواجهة الخصوم ولا تمحص فيه وسائل دفاعهم بل يصدر قراره الولائى على وجه السرعة وفى غير حضورهم ويكون قراره غير قابل للطعن.

(الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/٢٤)

خصومة عينية مناطها اختصام القرار الادارى ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته، لذلك يشترط ان يكون القرار قائما منتجا اثره عند اقامة الدعوى ـ تخلف هذا الشرط بأن زال قبل رفع الدعوى دون ان ينفذ من اى وجه ـ عدم قبول الدعوى.

ـ الخصومة فى دعوى الالغاء هى خصومة عينية مناطها اختصام القرار الادارى في ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته. ولما كان القرار الادارى على هذا النحو هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوى الالغاء فانه يتعين ان يكون القرار قائما منتجا آثاره عند اقامة الدعوى، فإذا ما تخلف هذا الشرط بأن زال هذا القرار قبل رفع الدعوى بالغائه او بانتهاء فترة تأقيته دون ان ينفذ على أى وجه كانت الدعوى غير مقبولة اذ لم تنصب على قرار ادارى قائم ولم تصادف بذلك محلا.

(الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٧ق ـ جلسة ١٩٦٨/٣/٢)

دعوى ـ قبول الدعوى ـ موانع التقاضى.

ـ المادة ٧ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات

الزراعية ـ مقتضي احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بازالة موانع التقاضى ان يكون لاصحاب الشأن حق الالتجاء الى القضاء فى الميعاد وبالاجراءات التى تنص عليها القانون ـ المانع من التقاضى يدور وجودا وعدما مع وجود النص المانع وقيامه ـ اساس ذلك: النصوص المانعة من التقاضي ليس من شأنها اضفاء الصحة الموضوعية المطلقة على الاعمال محل الحماية وجعلها حجة فيما قررته بل هى مجرد قيود اجرائية مانعة من مباشرة الدعوى تزول بمجرد زوال المانع ليعود الحق الطبيعى فى مباشرة الدعوى ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/١٧ س ٢٦ ص ٥٨١)

دعوى ـ شروط قبول الدعوى ـ ميعاد رفع الدعوى ـ المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١.

المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تقضى بعدم جواز تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى القوانين والقرارات الصادرة قبل العمل بالقانون بعد مضى ثلاث سنوات على تاريخ العمل به الا اذا كان تنفيذا لحكم قضائي ـ عدم سريان حكم هذه المادة على الدعوى الخاصة بالمطالبة بصرف مقابل التهجير المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ نظرا لانه لا يترتب على تقريره او عدم تقريره تعديل مركز قانونى ذاتى للعامل اذ انه مجرد مزية للعامل تثبت له بمجرد وجوده في الحالة القانونية الموجبة له.

ومن حيث ان ما ذهب اليه الطعن من وجوب تطبيق حكم المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى شأن النزاع موضوع الدعوى علي النحو وبالآثار التي عرضها تقرير الطعن، هو مذهب في غير محله اذ لا يتعلق نص تلك المادة فى شئ بالدعاوى التى ينحصر موضوعها في المطالبة بالديون العادية المستحقة للموظفين قبل الحكومة وانما يتعلق بالدعاوى التى يكون محلها انشاء او تعديل او الغاء مركز قانونى ذاتى للموظف المستندة الى احكام القوانين والنظم والقرارات السابقة على نفاذ ذلك القانون والتى يكون من شأن تطبيقها تعديل

المركز القانونى للعاملين الخاضعين له على أى وجه من الوجوه والامر ليس كذلك فى خصوصية النزاع المطروح والذى تنصرف الدعوى التى رفعت به الى طلب مقابل التهجير المقرر لمن فى مثل مركز المدعى الوظيفى جمعا بينه وبين مكافأة الميدان، مما انكرته عليه جهة الادارة وحجيته عنه، والدعوى على هذا الاساس لا تستهدف انشاء حالة قانونية جديدة للمدعى او تعديل مركزه القانونى القائم، ولا تعدو ان تكون مطالبة بنتاج هذا المركز وغلته المالية بدعوى ان ذلك بالتطبيق لقرار تنظيمى عام بمقتضى شروطه واحكامه ليظل المركز القانونى الوظيفى للمدعى على حالة دون تعديل فيه سواء توافرت فيه تلك الشروط فصار دائنا للادارة بقيمة مقابل التهجير الذى نظمه ذلك القرار، أو لم تتوافر فيه هذه الشروط فيكون غير دائن للادارة بتلك القيمة والاصل ان ذلك المقابل مزية مالية تثبت للموظف بمجرد وجوده فى الحالة القانونية الموجبة له وجمعة لاسبابها، وعدم قيام مانع به دونها والمتجمع له من هذا المقابل متى ثبت استحقاقه مما لا يسقط الحق فى طلبه الا بمقتضى القواعد العامة وهى لا تقتضى ذلك الا بالتقادم الخمسى والمطالبة به وهى كل موضوع الدعوى مطالبة بدين عادى قبل الادارة لا يترتب على تقريره او عدم تقريره للمدعى تعديل فى مركزه الوظيفى الذى لا تتجه الدعوى الى المنازعة فى اصل او تطالب بتعديله بأى وجه.

ومن حيث انه متى كان ذلك فانه لا يكون ثمة محل لتطبيق الحكم الاستثنائى المنصوص عليه في المادة ٨٧ المشار اليها علي واقعة الدعوى وعلى المطالبة المقصودة بها ويكون الحكم المطعون فيه اذ اعتنق هذا النظر بأن انتهى الي رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه فى تلك المادة صحيحا فيما انتهت اليه بهذا الخصوص ومتفقا فيه مع صحيح القانون وسديد تأويله وتطبيقه ويكون الطعن غير صائب فيما قام عليه من اسباب وما رتبه من نتائج

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢٢ س ٢٦ ص ٧٦١)

الفصل الثالث

الاجراءات السابقة على رفع دعوى الإلغاء «التظلم الوجوبى»

القرار الصادر برفض طلب اعتزال الخدمة المقدم وفق القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ من موظف شاغل لدرجة اصلية لا يشترط التظلم منه قبل رفع الدعوى بطلب الغائه.

- ان طلب المدعى الذى تقدم به لاعتزال الخدمة بالتطبيق للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ يخضع للسلطة التقديرية المخولة لجهة الادارة، فان هى افصحت عن ارادتها حياله بالرفض، فان هذا التصرف من جانبها له كل مقومات القرار الادارى، ومن ثم يكون الطعن عليه بطريق دعوى الالغاء وقد نص الشارع على أن ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما، وهى على خصوص هذه الدعوى تسرى من تاريخ اخطار المدعى فى ١٩٦٠/٨/١ بالقرار الادارى الصادر برفض طلبه سابق الذكر واذ كان المدعى لم يودع عريضة الدعوى الا فى ١٩٦٠/١١/٧ فانها تكون غير مقبولة شكلا لرفعها بعد الميعاد. وليس بصحيح ما تثيره هيئة مفوضى الدولة من انه يتعين على المدعى ان يتظلم من قرار الرفض المشار اليه والا اعتبرت دعواه من هذا الوجه غير مقبولة بالتطبيق لنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة لا وجه لذلك مادام ان طلب الاعتزال هو بحسب تكييفه القانونى فى حدود ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ ذاته لا يعدو ان يكون من قبيل الاستقالة المشروطة. والقرار الذى انصبت عليه دعوى الالغاء وهو رفض هذه الاستقالة لا يدخل ضمن القرارات المنصوص عليها فى الفقرات ثالثا ورابعا وخامسا من المادة ٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة والتى نصت المادة ١٢ من القانون المذكور بالنسبة لها على عدم قبول دعوى الالغاء قبـــل

التظلم منها الى الهيئة الادارية التى اصدرت القرار او الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم.

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩/١٢/١٩٦٥) [١]

ـ ان الحكمة من التظلم الوجوبى السابق على رفع دعوى الالغاء ـ سواء أكان التظلم الى الجهة الادارية التى اصدرت القرار، ان كانت هى التى تملك سحبه او الرجوع فيه، ام الى الهيئات الرئاسية، ان كان المرجع اليها فى هذا السحب ـ وهو التظلم الذى جعله المشرع شرطا لقبول طلب الغاء القرارات الخاصة بالموظفين العموميين التى عينها وقرنه بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم الوجوبى. ان الحكمة من هذا التظلم هى الرغبة فى التقليل من المنازعات بانهائها فى مراحلها الاولى بطريق ايسر للناس، وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه ان رأت الادارة ان المتظلم علي حق فى تظلمه ـ ولاشك انه يقوم مقام هذا التظلم ـ بل يغنى عنه ـ ذلك الطلب الذى يتقدم به صاحب الشأن الى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المختصة لاعفائه من رسوم دعوى قضائية بالغاء قرار ادارى معين لتحقق الغاية التى قصدها المشرع حين نص على لزوم التظلم من مثل هذا القرار. ذلك لان طلب الاعفاء يعلن الى الجهة الادارية المختصة ببحثه وبذلك ينفتح امامها الباب لسحب هذا القرار ان رأت الادارة ان طالب الاعفاء على حق. وهى ذات الحكمة التى انبنى عليها استلزام التظلم الوجوبى.

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٧ق ـ جلسة ٥/٣/١٩٦٦)

التظلم من القرار الادارى قبل رفع الدعوى بطلب الغائه ـ لا يكون واجبا الا اذا كان القرار قابلا للسحب ـ قرار وزير الداخليـة بالتصديق على قرار لجنـة العمد والمشايخ ـ لا جدوى من التظلم منه ـ وجوب رفع الدعوى بطلب الغائـه من تاريخ العلم به.

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة المبادئ المرجع السابق ص ١١٨٧ وما بعدها.

ـ ان التظلم الوجوبى قبل رفع الدعوى لا يكون الا حيث يكون القرار قابلا للسحب اما اذا امتنع علي الجهة الادارية حق سحب القرار او تعديله كما هو الحال فى تصديق وزير الداخلية على قرار العمد والمشايخ فانه لا يكون هناك جدوى من التظلم من القرار ويتعين بالتالى رفع الدعوى فى ظرف ٦٠ يوما من تاريخ العلم بالقرار والا كانت الدعوى غير مقبولة اذا ان وزير الداخلية متى اعتمد قرار لجنة العمد والمشايخ فانه بهذا يستنفذ كل سلطته ويمتنع عليه بعد ذلك اعادة النظر في القرار لالغائه او تعديله او استئنافه.

(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/١١)

ـ ان العبرة بالتظلم الى الجهة الادارية مصدرة القرار او الي الهيئات الرئاسية هى اتصال علمها به حتى يتسنى لها فحصه واصدار قرارها فيه اما بالقبول او بالرفض ومن ثم فان التظلم الذى قدمه المدعى ينتج فى هذا الصدد اثره المطلوب لانه وان كان قد قدم الى النيابة الادارية الا انها احالته فورا الى الهيئة العامة للبريد فاتصل علمها به فى الميعاد القانونى.

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٦)

دعوى بطلب الغاء قرار بالتكليف ـ لا يشترط وجوب التظلم من القرار قبل رفعها.

ـ اذ كان التكليف مستقلا بنظامه القانونى الذى يتميز به عن التعيين في كيانه وآثاره فانه لا يخضع للتظلم الوجوبى الذى جعله المشرع شرطا لقبول طلب الغاء القرارات الخاصة بالموظفين العموميين المنصوص عليها على سبيل الحصر فى البنود الثالث والرابع والخامس من المادة ٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٧/٥/١٣)
(والطعن رقم ٤٨ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٧/٥/١٣)

استقلال التكليف بنظامه القانونى المتميز عن التعيين ـ اثره ـ عدم خضوعه للتظلم الوجوبى كشرط لقبول دعوى الالغاء.

ـ اذا كان التكليف مستقلا بنظامه القانونى الذى يتميز به عن التعيين فى كيانه وآثاره فانه لا يخضع للتظلم الوجوبى الذى جعله المشرع شرطا لقبول طلب الغاء القرارات الخاصة بالموظفين العموميين المنصوص عليها على سبيل الحصر في البنود الثالث والرابع والخامس من المادة ٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ١١ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٠)

ـ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ـ التظلم الوجوبى ليس اجراء مقصودا لذاته ـ بل افتتاح للمنازعة فى مرحلتها الاولي ـ فينبغى لتحقيق الغرض منه ان يكون على وجه يمكن الادارة من ان تستقى منه عناصر المنازعة علي نحو يمكنها من فحصه ـ للمحكمة في كل حالة على حدة تقدير ما اذا كان من شأن ما شاب بيانات التظلم من خطأ او نقص التجهيل بالقرار المتظلم منه.

ـ ان المادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة، وضعت قاعدة تقضى بعدم قبول الطلبات المقدمة رأسا بالغاء القرارات الادارية التى عينتها وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى اصدرت القرار او الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم. والغرض من ذلك كما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الادارية بطريق ايسر للناس، بانهاء تلك المنازعات فى مراحلها الاولى ان رأت الادارة ان المتظلم على حق فى تظلمه، فان رفضته، او لم تبت فيه خلال الميعاد المقرر، فله ان يلجأ الى طريق التقاضى.

وان مفاد ما تقدم، ان التظلم الوجوبى اجراء ليس مقصودا لذاته بحيث يتم ويتحقق اثره بمجرد تقديمه، ايا كان وجه الخطأ او النقص الذى يشوب بياناته وانما هو افتتاح للمنازعة فى مرحلتها الاولى، فينبغى للاعتداد به، كاجراء يترتب عليه قبول

الدعوى ان يكون من شأنه تحقيق الغرض منه، بحيث يتسنى للادارة ان تستقى منه عناصر المنازعة فى هذه المرحلة على وجه يمكنها من فحصه والبت فيه، وهو ما لا يتأتى اذا ما شاب بياناته خطأ او نقص من شأنه ان يجهل بالقرار المتظلم منه تجهيلا كليا، او تجهيلا يوقع الادارة فى حيرة فى شأن هذا القرار، وغنى عن البيان ان مدى هذا التجهيل وأثره، انما هو مسألة تقديرية مردها الى المحكمة فى كل حالة بخصوصها.

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٣/٣)

ان البرقية المتضمنة القرار المطعون عليه والمطاعن الموجهه اليه تكون قد تضمنت كافة عناصر التظلم الوجوبى وتحقق بها العلم بالقرار.

(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ١٣ق ـ جلسة ١٩٧٠/١١/١٥)

ـ الشكوى التى تقدم الى وكيل النيابة الادارية لا تعتبر تظلما من القرار المطعون فيه طالما انها لم تصل الى علم الجهة الادارية التى اصدرت القرار او الهيئات الرئاسية.

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/١٨)

ـ المادة ٣٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ نصها على ان للعامل ان يتظلم من تقدير كفايته بدرجة ضعيف او دون المتوسط خلال شهر من تاريخ اعلانه به ـ التظلم الذى يقدم بعد هذا الميعاد ـ يعتبر هو التظلم الوجوبى المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة ـ بيان ذلك.

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/٢٥)

ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفى الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ ـ النص فيها على نظام خاص للتظلم من تقرير درجة كفاية الموظف ـ ليس من شأن هذا النظام ان يلغى او يعطل نظام التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة ـ تقديم تظلم طبقا لاحكام القرارين المذكورين يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة غيرمجد لانتفاء الحكمة منه ـ مؤدى

ذلك ان التظلم الاخير لا يكون شرطا لقبول دعوى الالغاء.
(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ - اجاز للعامل ان يتظلم من تقدير كفايته بدرجة ضعيف او دون المتوسط الى لجنة شئون العاملين خلال شهر من اعلانه بالتقرير - هذا التنظيم لم يلغ القواعد الواردة في قانون مجلس الدولة فى شأن التظلم الوجوبى - التظلم المقدم وفقا لنظام العاملين المدنيين بالدولة يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة غير مجد ولكنه يقطع ميعاد رفع دعوى الالغاء - بيان ذلك - مثال:
(الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)

- التظلم المقدم من التقرير السنوى الى لجنة شئون العاملين بالتطبيق لاحكام المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة غير مجد - نتيجة ذلك قبول الدعوى شكلا ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليه بقانون مجلس الدولة - اساس ذلك.
(الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥)

- تقديم التظلم وفقا لحكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة غير مجد - مقتضى ذلك قبول الدعوى شكلا ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة اكتفاء بتقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤.
(الطعن رقم ١١١٣ لسنة ١٥ق - جلسة ١٩٧٥/١/١٢)

- ثبوت ان المطعون ضده قد اظهر الارادة على ما يجده من وجوه البطلان فى القرار الذى رفع دعوى الغاء قبل ان يعتمده الوزير - اعتماد الوزير للقرار بحالة - لا جدوى لتظلم يقدم مرة اخرى بعد اعتماد القرار.
(الطعون رقم ١٥٠ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢)

ـ التظلم من تقرير الكفاية وفقا للمادة (١٩) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة يغنى عن التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة ـ اساس ذلك.

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)

قرار ادارى ـ تظلم وجوبى ـ ميعاده ـ دعوى ـ دفع في الدعوى.

ـ قرار ادارى ـ تظلم وجوبى ـ تحديد ميعاد التظلم هو تاريخ وصوله الى الجهة الادارية وقيده فى السجل المعد لذلك بها ـ تقديم التظلم خلال الميعاد المحدد قانونا ـ اقامة الدعوى وانقضاء ميعاد البت فى التظلم قبل الفصل فى الدعوى ـ الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها قبل التظلم من القرار المطعون فيه لا يكون قائما على سند من القانون ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٨١/١/٣١ س ٢٦ ص ٤٧٣)

عاملون مدنيون بالدولة ـ ندب ـ ندب الى وظيفة اعلى ـ جواز الطعن عليه.

صدور قرار بندب احدى ناظرات المدارس الاعدادية لشغل وظيفة ناظرة لمدرسة ثانوية وفقا لقرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن قواعد الترقية والنقل للوظائف الفنية ـ هذا القرار وان تضمن ندبها لشغل هذه الوظيفة الا انه يعتبر في حقيقته متضمنا ترقيتها ترقية ادبية حقيقية لنقلها الى وظيفة اعلى في سلم التدرج الادارى وان لم تصحبه اية درجة مالية ـ جواز الطعن عليه باعتباره متضمنا ترقية.

(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/١٥ س ٢٦ ص ٥٤٢)

منظمات تعاونية ـ طلب شهرها ـ تظلم ـ مجلس الدولة ـ اختصاص.

ـ مؤدى نص المادة ٩٥ من قانون التعاون الانتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ان لكل ذى شأن حق التظلم والطعن القضائى في القرارات الصادرة من الجهات الادارية ذات الاختصاص فى بعض الشئون المتعلقة بالمنظمات التعاونية ومن

بينها القرارات الخاصة برفض طلبات شهر هذه المنظمات علي اختلاف انواعها ـ سلوك طريق التظلم قبل اللجوء الى القضاء بطلب الغاء تلك القرارات علي ان يقدم التظلم فى ميعاد معين الى لجنة يتوافر فى تشكيلها العنصر القضائى الى جانب العناصر الفنية المتخصصة فى المجال التعاونى ـ التظلم امام هذه اللجنة كشرط للجوء الى القضاء الادارى يعتبر نوعا من التظلم الوجوبى الذى شرطه الشارع لقبول دعوى الالغاء ـ عدم صدور قرار من سلطات الاختصاص بتشكيل اللجنة ـ لا يكون لصاحب الشأن سوى الالتجاء الى قاضيه الطبيعى رأسا للطعن فى القرارات سالفة الذكر - لا يقصد من نص المادة ٦٨ من الدستور ان يكون حق التقاضى معلقا على محض هوى الادارة او متوقف على مشيئتها واختيارها ـ تراخى جهة الادارة فى اصدار قرار تشكيل اللجنة المختصة بنظر التظلمات من هذه القرارات ينطوى في حقيقة الامر علي مصادرة لحق التقاضى باجراء من جانب جهة الادارة وحدها والحيلولة بين ذوى الشأن وبين اللجوء الى القضاء باعتباره الملاذ الطبيعى الذى يلجأ اليه الناس طلبا للانصاف والحماية من المظالم ـ اختصاص مجلس الدولة بنظر دعاوى الغاء هذه القرارات بصرف النظر عن عدم اتخاذ الاجراء الذى يوجبه القانون قبل رفعها وهو التظلم السابق لتعذره فعلا وقانونا.

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/٢٨ س ٢٦ ص ٧٨٨)

دعوى الالغاء ـ شروط قبول الدعوى ـ التظلم السابق.

ـ تخط الموظف فى الترقية استنادا الى عدم حصوله على مرتبه الكفاية اللازمة ـ قيامه بالتظلم من هذا القرار وايداع عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة بعد ان ذكر كليهما انه يطعن على قرار الترقية فيما تضمنه من ترقية احد زملائه فى حين ان المدعى يفضله فى مرتبة الكفاية دون ان يغير من ذلك التخفيض الذى اجرته لجنة شئون العاملين علي تقرير كفايته بالمخالفة للقانون ـ التظلم من قرار الترقية فى هذه الحالة وكذلك الطعن عليه يعتبر فى نفس الوقت تظلما من تقرير الكفاية وطعنا عليه طالما انه لم يثبت علمه بأى منهما فى تاريخ سابق على تاريخ تقدمه بتظلمه ـ وجوب قبول الدعوى شكلا فى هذه الحالة.

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/٢٩ س ٢٦ ص ٨١٢)

دعوى - تكييفها - التفرقة بين دعوى الالغاء ودعوى التسوية - تحديد الاقدمية وفقا لحكم الالغاء المجرد.

تحديد الاقدميات وعمل الترقيات على مقتضى حكم الالغاء المجرد هو عمل ادارى ومن ثم تعتبر المنازعة فى ذلك القرار من قبيل الطعن عملية بالالغاء مما يتعين معه توافر شروط قبول دعوى الالغاء فى هذه الحالة سواء بالنسبة للتظلم الادارى السابق على رفع الدعوى او بالنسبة للمواعيد.

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٨١/٥/١٠ س ٢٦ ص ٩٧٨)

دعوى الالغاء - قبولها - التظلم الوجوبى.

- المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - لا تقبل الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى اصدرت القرار او الى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم - رفع الدعوى قبل انتهاء مواعيد البت فى التظلم لا يترتب عليه عدم قبولها مادام التظلم قد انتهى الى رفض الادارة له صراحة او ضمنا بمجرد فوات الميعاد - انتظار المواعيد قبل رفع الدعوى ليس مقصودا لذاته انما اريد به اتاحة الفرصة امام جهة الادارة لاعادة النظر فى قرارها - لا يشترط لقبول الدعوى الالتزام بأسبقية التظلم طالما قدم التظلم فى خلال الميعاد المقرر قانونا لتقديمه وانتهى اثناء سير الدعوى وقبل الحكم فيها الى رفضه - الاثر المترتب على ذلك: اذا استجابت جهة الادارة للتظلم اثناء سير الدعوى وقبل الحكم فيها الى رفضه - الاثر المترتب على ذلك: اذا استجابت جهة الادارة للتظلم اثناء سير الدعوى تتحمل مصاريفها قبل الاوان - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٧ س ٢٩ ص ٤٨٦)

دعوى الالغاء - شروط قبولها - الاجراءات السابقة على رفعها - التظلم.

- المادتان ١٥ ، ١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه اعمال البناء - التنظيم المقرر بموجبها للتظلم من قرارات الجهة الادارية المختصة بشئون

التنظيم لم يستوجب هذا التظلم قبل رفع الدعوى بطلب الغاء القرار ـ قرار الجهة الادارية هو قرار نهائى قابل للتنفيذ فور صدوره ـ الاثر المترتب على ذلك: الطعن امام القضاء الادارى بدعوى الالغاء انما ينصب على القرار ذاته وليس على قرار لجنة التظلمات او اللجنة الاستئنافية ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٦ س ٣٠ ص ٤٧٦)

(والطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٦ س ٣٠ ص ٤٧٦)

دعوى ـ دعوى الالغاء ـ قبولها ـ التظلم قبل رفع الدعوى.

ـ التنظيم المقرر بموجب المادتين ١٥ ، ١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديله بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ للتظلم من قرارات الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم لم يوجب على وجه الالزام هذا التظلم قبل رفع الدعوى بطلب الغاء القرار ـ المستفاد من هذا القانون ان قرار الجهة الادارية المذكورة هو قرار نهائى ـ الطعن امام القضاء ينصب علي هذا القرار وليس على قرار لجنة التظلمات او اللجنة الاستئنافية ـ اثر ذلك ـ سقوط الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم نهائية القرار ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٣ س ٣٠ ص ٦٣٤)

دعوى ـ قبول الدعوى ـ التظلم الوجوبى ـ الحكمة منه.

ـ المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ قبول دعاوى الغاء القرارات الادارية فى مجال الترقية دون التظلم منها الى الجهة الادارية فى حالات: ١ـ اذا امتنع على الجهة الادارية اعادة النظر فى القرار المطعون فيه لاستنفاد ولايتها باصداره. ٢ـ حالة عدم وجود سلطة رئاسية تملك التعقيب على مصدر القرار. ٣ـ اذا لم يكن هناك جدوى من تقديم التظلم ـ اساس ذلك: الحكمة التشريعية من نظام التظلم وهى مراجعة الجهة الادارية نفسها قبل الالتجاء الى طريق الطعن القضائى تكون منتفية ـ نتيجة ذلك: الطعن فى القرار الاول بالتخطى فى الترقية يتضمن حتما وبحكم اللزوم الطعن فى اى قرار بالتخطى الى الدرجة التالية ـ

تطبيق.

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٧ س ٣٠ ص ٩٢٠)

دعوى ـ شروط قبول الدعوى ـ التظلم.

ـ المادة ٨٨ من قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ـ اللجنة المنصوص عليها في المادة ٨٨ منه ـ عدم التظلم الى هذه اللجنة لا يحول بين صاحب الشأن وبين حقه فى الالتجاء مباشرة الى القضاء الادارى بطلب الحكم بالغاء القرار ـ يجب ان يرد النص على وجوب التظلم من القرار قبل الطعن عليه بدعوى الالغاء واضحا وقاطعا فى الدلالة باعتباره واردا على خلاف الاصل العام ـ التنظيم المقرر بموجب قانون التعاون الاستهلاكى للتظلم من قرارات الوزير المختص او الجهة الادارية المختصة بحل مجلس ادارة الجمعية وتعيين مجلس ادارة مؤقت لم يستوجب هذا التظلم قبل رفع الدعوى بطلب الغاء القرار ـ اساس ذلك: القرار نهائى قابل للتنفيذ فور صدوره وان الطعن ينصب على القرار وليس على قرار اللجنة المنوط بها البت فى التظلم - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/١ س ٣٠ ص ١٢٢٥)

الفصل الرابع
ميعاد الستين يوما

المبحث الاول
النشر والاعلان

ـ حساب الميعاد من تاريخ النشر فى النشرات التى تصدرها المصالح ـ ثبوت ان المدعى كان مقيما خارج القطر ولم يعد الا بعد انقضاء سنة ونصف تقريبا على صدور القرار الاول وعشرة اشهر على صدور القرار الثانى ـ تجاوز هذا الامد الحدود الزمنية التى تبقى خلالها النشرات المصلحية على الوضع الذى يتحقق معه اعلام ذوى الشأن بما تضمنته من قرارات ـ انتفاء ثبوت علم المدعى بالقرارين المشار اليهما عن طريقها.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٢/٥) (١)

ـ تضمن النشرة المصلحية لاسماء من رقوا وبيانها ان حركة الترقيات قد قامت على اساس الاقدمية ـ اعتبار النشر قد تم بصورة كافية للتعريف بالقرار وعناصره الجوهرية.

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٧)

ـ ميعاد الطعن بالالغاء لا يبدأ الا من تاريخ العلم بالقرار ـ كذلك يسرى من هذا التاريخ ميعاد التقادم الخمسى بالنسبة لدعوى التعويض عما فات بسبب هذا القرار ـ اساس ذلك.

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٦٩/٤/١٢)

ـ ميعاد رفع دعوى الالغاء هو ستون يوما ـ مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه او اعلان صاحب الشأن به ـ استعراض المبادئ التى استقرت عليها المحكمة في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٧/٤/٢٤)

---

(١) المرجع السابق ص ١٢٠٣

دعوى الالغاء ـ ميعاد الطعن .

ـ سريان مواعيد الطعن بالالغاء من تاريخ العلم بالقرار ـ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية ـ تظلم المدعى من هذا القرار بعد مرور اكثر من ستين يوما من تاريخ النشر بمناسبة توزيع الاختصاصات بين وكيلى الوزارة ـ تظلم مقدم بعد المواعيد المقررة قانونا ـ الاثر المترتب على ذلك: عدم قبول الدعوى شكلا ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/١٨ س ٢٩ ص ٢٧٧)

المبحث الثاني
العلم اليقيني

جريان الميعاد في حق صاحب الشأن ـ من التاريخ الذى يتحقق معه اعلامه بما تضمنه القرار المطعون فيه ـ شروط صحة هذا العلم.

ـ ان ميعاد رفع دعوى الالغاء لا يجرى في حق صاحب الشأن الا من التاريخ الذى يتحقق معه اعلامه بما تضمنه القرار المطعون فيه ومن ثم يتعين ان يثبت علمه به علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا، وان يكون هذا العلم شاملا لجميع العناصر التى تطوع له ان يتبين مركزه القانونى بالنسبة للقرار المطعون فيه وان يحدد على مقتضى ذلك طريقة للطعن عليه.

(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٣/٢٠) [١]

عدم سريانه في مواجهة من لم يعلم بواقعة جوهرية لا يمكنه تبين حقيقة مركزه الا نتيجة العلم بها ـ انفتاح الميعاد في مواجهته من تاريخ العلم بها ـ مثال.

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٠)

سريانه فى حق صاحب الشأن من التاريخ الذى يتحقق معه اعلامه بما تضمنه القرار المطعون فيه ـ شروط صحة هذا العلم ـ ترتيب علم ذى الشأن بالقرار على مجرد اعلان اخوته به وتنفيذ مقتضاه وبتعديل طريقة رى أرضه ـ هو ترتيب حكمى يقوم على الافتراض عدم قيامه مقام العلم اليقينى.

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ١٣ق ـ جلسة ١٩٦٩/٢/٨)

ثبوت ان المدعى كان معتقلا فى تاريخ معاصر لنشر القرار المطعون فيه فى النشرات المصلحية ولم يفرج عنه الا بعد مدة طويلة من تاريخ النشر ـ وجوب توافر العلم اليقينى بالقرار المطعون فيه فى هذه الحالة لحساب ميعاد رفع الدعوى ـ بيان ذلك.

---

(١) المرجع السابق ص ١٢٠٣

ـ ان الثابت من الاوراق ان المدعى كان فى التاريخ المعاصر لصدور القرار المطعون فيه فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ معتقلا وانه لم يعد الي عمله الا فى ٧ من اغسطس سنة ١٩٦٤ اى بعد انقضاء اكثر من سنة وثمانية شهور على صدور القرار المذكور وهو امد يجاوز الحدود الزمنية التى تبقى خلالها النشرات المصلحية مذاعة علي الوضع الذى يتحقق معه اعلام ذوى الشأن بما تضمنته من قرارات مما ينتفى معه ثبوت علم المدعى بالقرار المشار اليه عن طريقها، خاصة وان الجهة الادارية لم تستطع اقامة الدليل على عدم صحة هذه الواقعة او على استمرار تعليق النشرة المعنية فى مكان ظاهر حتى تاريخ عودة المدعى الى عمله. ومتى انتفى علم المدعى بالقرار المذكور حسبما سلف بيانه فان العلم الذى يعول عليه فى هذه الحالة يجب ان يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وان يكون شاملا لجميع العناصر التى تطوع للمدعى ان يتبين مركزه القانونى بالنسبة للقرار المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١)

قرار ادارى ـ تاريخ العلم بالقرار ـ المذكرة التى قدمها الطاعن لوزير العدل تفيد علمه بالقرار المطعون فيه فوات ميعاد الالغاء بعد هذا التاريخ ـ عدم قبول الدعوى ـ اساس ذلك ومثال.

ـ ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الاعلان او النشر، وفى هذه الحالة يجب ان يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا.

ويثبت هذا العلم من اية واقعة او قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة اثبات معينة وللقضاء الادارى في اعمال رقابته القانونية، التحقق من قيام او عدم قيام هذه القرينة او تلك الواقعة، وتقدير الاثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث غاية العلم او قصوره، وذلك حسبما تستبينه المحكمة من الاوراق وظروف الحال، فلا تأخذ بهذا العلم الا اذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه، كما لا تقف عند انكار صاحب المصلحة له، حتى لا تهدر المصلحة العامة المبتغاة من تحصين القرارات الادارية، ولا تزعزع استقرار المراكز القانونية الذاتية التى اكتسبها اربابها بمقتضى هذه القرارات.

ومن حيث انه لما كان الامر كذلك وكانت المذكرة التى تقدم بها الطاعن فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٠ الي وزير العدل، وان كانت لم تشر الي القرار المطعون فيه ولم تخلص الى طلب معين، الا ان الدلالة المستفادة من سياقها ـ في الظروف التى صاحبت التقدم بها ـ تنطق بأن الطاعن لم يستهدف من عرض نشاط في عمله وابراز مقومات كفايته. الا التدليل على صلاحيته للتعيين نائبا لرئيس مجلس الدولة، ومواجهة الجهات صاحبة الشأن وخاصة المجلس الاعلى للهيئات القضائية بأن تخطيه فى التعيين فى هذا المنصب بالقرار الجمهورى الصادر فى ١٣ من اغسطس سنة ١٩٧٠ لم يكن له ما يبرره، وأن ماضيه الوظيفى يشفع له فى شغل هذا المنصب ولا يحول دون ذلك مستقبلا وهذا الاستخلاص كان ولاشك هو السبب الذى دفع وزير العدل الى احالة هذه المذكرة الى الامانة العامة بالمجلس الاعلى للهيئات القضائية. واذا كان الامر كذلك وكان الطاعن قد سكت عن ابداء السبب الذى دفعه الي التقدم بمذكرته هذه ولم يشأ ان يفصح عنه، وكان قد اتخذها بنصها عمادا لطعنه في القرار المطعون فيه ـ على ما سلف بيانه ـ بما يقطع بأنه كان قد اعدها ابتداء لتكون كذلك، فان هذه المذكرة تنتهى بذاتها دليلا كافيا على العلم اليقينى بالقرار المطعون فيه منذ ٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٠ تاريخ تحريرها، وذلك على القدر المتيقن، اخذا فى الاعتبار ان وظائف نائب رئيس مجلس الدولة من الوظائف الرئاسية محدودة العدد التى لا يسوغ معها التسليم بما ادعاه الطاعن من انه لم يعلم بالقرار الصادر بتعيين ثلاثة منهم الا بعد تسعة اشهر اثر اطلاعه على ديباجة قرار رئيس المجلس الصادر فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٧١ بندبه نائبا لرئيس المجلس لشئون المحاكم الادارية ولرئاسة ادارة التفتيش الفنى، وذلك في الوقت الذى كان ولاشك ـ بحكم طبائع الامور ـ يرقب التعيين فى منصب نائب رئيس المجلس ويتابعه باعتباره اقدم المستشارين بالمجلس وسبق تخطيه فى التعيين فى هذا المنصب فى سنة ١٩٦٩.

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/١٦)

تقديم المتظلم لبيانات مرفقة بتظلمه تفيد علمه اليقينى الشامل للقرار المطعون فيه ـ فوات مواعيد التظلم بعد ذلك ـ عدم قبول الدعوى ـ اساس ذلك ـ مثال.

ـ بالنسبة الى القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فانه لما كان الثابت من اطلاع المحكمة على ملف خدمة المدعى انه تقدم بتظلم لوزير التربية والتعليم قيد برقم ١٧١٨٦ ٪ ٤ بتاريخ ١٩٦٢/٨/٦ طلب فيه تسوية حالته بمساوته بزملائه الذين رقوا الى الدرجة السابعة الفنية من ١٩٥٨/١٠/٢٣ بالامر التنفيذى رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ١٩٥٨/١١/٢٧ تنفيذا للحكم الصادر لصالحه بأحقيته فى الدرجة الثامنة اعتبارا من ١٩٥٢/١/٨ وقد اثبت في نهاية تظلمه ملحوظة جاء بها انه مرفق بالتظلم صورة من قرار الوزير وصورة من كشف الاقدمية المطلقة للدرجة السابعة الفنية وبالاطلاع على هذا الكشف تبين انه عبارة عن جدول ببيان قواعد الترقية للدرجة السابعة الفنية المتوسطة بالاقدمية المطلقة صادر من ادارة الترقيات العامة للمستخدمين بوزارة التربية والتعليم وهذا الجدول مقسم الى ثلاث خانات الاولى خصصت لتاريخ اعتماد حركة الترقية والثانية للقاعدة التى تمت على اساسها كل ترقية اى تاريخ الاقدمية التى وصل اليها الدور فى كل حركة ترقية والخانة الثالثة اثبت بها رقم القرار التنفيذى الصادر باجراء حركة الترقية وتاريخ صدوره وقد تضمن هذا الجدول ابتداء من القرار رقم ٣١٨ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٧/٤ حتى الامر التنفيذى رقم ٢١٨ الصادر فى ١٩٥٩/٤/١٤ وقد ورد بهذا الجدول الامر التنفيذى رقم ٢٣٥ الصادر في ١٩٥٨/٩/٣ الذى يستند اليه المدعى فى تظلمه وورد تاليا له الامر التنفيذى رقم ٩٢ وقد ذكر امامه ان حركة الترقية بمقتضاه اعتمدت في ٣١/ ١٩٥٨/١٢ وان الدور فى الترقية الى الدرجة الثامنة فى هذه الحركة وصل الى تاريخ ١٩٥٣/١٠/٦ وان القرار المذكور صدر فى ١٩٥٩/١/٢٠ ولاشك ان هذه البيانات المقدمة من المدعى والمرفقة بتظلمه المذكور تفيد اطلاعه عليها وعلمه بالقرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ علما يقينا شاملا لجميع عناصره التى تمكنه من تبين مركزه القانونى بالنسبة لهذا القرار يستطيع معه ان يحدد طريقه فى الطعن فيه خاصة وان هذا العلم جاء تاليا لاستقرار مركزه القانونى فى الدرجة الثامنة وحسمه نهائيا بحكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٨ ولما كان هذا العلم قد تحقق فى ١٩٦٢/٨/٦ تاريخ تقديمه التظلم المشار اليه فانه كان عليه ان يبادر الى التظلم من القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى الميعاد القانونى ولما كان المدعى قد تراخى فى ذلك الى ان تقدم

بتظلم بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٢ قيد برقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ اقام على اثره الدعوى موضوع هذا الطعن فانه يكون قد فوت على نفسه المواعيد ويكون التظلم المقدم منه قد قدم بعد الميعاد القانونى ويتعين الحكم بعدم قبول طلب الغاء هذا القرار لرفعه بعد الميعاد.

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ١٦ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/١٧)

قيام المدعى بالعمل بادارة شئون العاملين لا ينهض دليلا على علمه بقرار تخطيه فى الترقية بالاختيار ـ عجز الجهة الادارية عن اقامة الدليل على نشر القرار المطعون فيه او على علم المدعى به علما يقينيا يقوم مقام النشر او الاعلان ـ يترتب عليه ان يكون الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا غير قائم علي اساس سليم من القانون.

ـ ان عن الدفع المبدى من الجهة الادارية بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد تأسيسا علي ان القرار المطعون فيه قد نشر ووزع فى ١٨ من يناير سنة ١٩٦٧ على الادارة العامة والمكاتب الرئيسية بها فقد طلبت المحكمة من الحاضر عن الجهة الادارية بجلسة ٢ من يونية سنة ١٩٧٤ ايضاح الوسيلة التى تم بها نشر القرار المطعون فيه والدليل على علم المدعى به، فأودع حافظة طويت على كتاب مرسل من مدير عام الشئون الادارية والمالية بالامانة العامة للحكم المحلى الى ادارة قضايا الحكومة برقم ٧٢٦٢ بتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ جاء فيه انه لا يوجد نشره بالإمانة بالقرارات الصادرة منها وان المتبع هو ان تسلم هذه القرارات على سراكى داخلية للادارات المعنية وشئون العاملين بها وقد اعدمت هذه السراكى طبقا للائحة المحفوظات بعد مضى خمس سنوات، ويتضح من ذلك ان الجهة الادارية قد عجزت عن اقامة الدليل على نشر القرار المطعون فيه او على علم المدعى به علما بأنه يقوم مقام النشر والاعلان، كما ان قيام المدعى بالعمل بادارة شئون العاملين لا ينهض دليلا على علم المدعى بالقرار المطعون فيه قبل تقديمه تظلمه فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ واذ كان المدعى قد اخطر برفض تظلمه فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ واقام دعواه فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ فتكون قد اقيمت فى الميعاد مستوفية اوضاعها الشكلية ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا غير قائم على اساس سليم من الواقع او القانون

متعينا رفضه.

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٧٥/١/١٩)

(والطعن رقم ٥٨٢ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٧٥/١/١٩)

عدم اقامة الدليل على علم المدعى بالقرار فى تاريخ معين ـ اعتبار الدعوى مقامة في الميعاد ـ بيان ذلك.

ـ ان الثابت من الاوراق انه بتاريخ ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٧١ اصدر السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية القرار رقم ١٨٣٨ لسنة ١٩٧١ بابعاد المدعى من البلاد، وبتاريخ ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٧١ اصدر السيد مدير عام مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية قرارا يقضى بحجز المدعى حتى تتم اجراءات الابعاد بعد الانتهاء من محاكمته، والثابت من الاوراق ان المدعى تظلم من هذا القرار الاخير بانذار اعلن للسيدين وزير الداخلية، ومدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية في ٥ ، ١١ من مارس سنة ١٩٧٢ ثم اقام دعواه فى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٧٢ بوقف تنفيذ والغاء القرار المطعون فيه، واذ كانت الاوراق قد اجدبت تماما من ثمة دليل يفيد علم المدعى علما يقينيا بالقرار المطعون فيه قبل الانذار المشار اليه فان الدعوى تكون قد اقيمت فى الميعاد، ولا اعتداد لما ذهبت اليه الجهة الادارية من ان المدعى علم بالقرار المطعون فيه فور صدوره فى ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٧١ اذ تم اعلانه به شفويا، كما انه اخطر به مرة ثانية ووقع بما يفيد علمه بالقرار امام مأمور سجن القناطر الذى كان مودعا به، اذ لا دليل فى الاوراق على ابلاغ المدعى بالقرار المطعون فيه فى تاريخ معين بما يتحقق معه علمه بمحتوياته علما يقينيا نافيا للجهالة يمكنه من تحديد موقفه ازاءه.

(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٥/٢/١٥)

المبحث الثالث
حساب الميعاد

دعاوى اشكالات التنفيذ ـ قرار ادارى ـ مجلس الدولة ـ اختصاص ـ دعاوى الالغاء ـ حساب ميعاد رفعها.

ـ اقامة المدعى دعواه امام محكمة جزئية مستشكلا فى تنفيذ قرار ـ قضاء المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تأسيسا على ان القرار المطعون فيه هو قرار ادارى ولم تأمر المحكمة باحالة الدعوى للقضاء الادارى ـ اقامة المدعى دعواه امام محكمة القضاء الادارى ـ حساب مدة الستين يوما المحددة قانونا للطعن بالالغاء فى القرارات الادارية من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بعدم الاختصاص نهائيا وليس من تاريخ صدوره ـ ميعاد الاستئناف في المواد المستعجلة ومن بينها دعاوى اشكالات التنفيذ هو خمسة عشر يوما طبقا للمادة ٢٢٧ من قانون المرافعات ـ يتعين حساب ميعاد رفع دعوى الالغاء اعتبارا من تاريخ انتهاء ميعاد الاستئناف ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٨١/٦/٢٧ س ٢٦ ص ١١٨١)

قرار ادارى ـ دعوى الالغاء ـ حساب الميعاد من تاريخ العلم به.

ـ صدور القرار الادارى واعلانه الى ذوى الشأن او علمهم به امر يختلف تماما عن اجراءات تنفيذه سواء بطريق الحجز الادارى او بغيره من الطرق الاخرى ـ الحجز لا يرتب بحال ما نهائية القرار بل انه لا يعدو ان يكون في حقيقته مجرد اثر للقرار الادارى النهائى التاريخ الذى يحسب منه ميعاد رفع دعاوى الغاء ووقف تنفيذ القرارات الادارية وتاريخ العلم بها ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٢ س ٢٧ ص ٩٥)

عقد ادارى ـ شطب اسم المتعهد من سجل المتعهدين ـ طعن بالالغاء ـ مواعيده.

ـ اجازت المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات لصاحب الشأن ان يسعى لدى

الادارة لاعادة قيد اسمه فى سجل المتعهدين اذا انتفي السبب الذى ترتب عليه شطب الاسم ولو كان ذلك بعد فوات ميعاد السحب او الطعن القضائي بالالغاء فى قرار شطب اسم المتعهد من سجل المتعهدين ـ مؤدى ذلك انه يجوز ان يكون القرارمحلا للطعن بالالغاء في اى وقت ما ظل قائما ومستمرا فى انتاج أثاره ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٦ س ٢٧ ص ٢٣٦)

دعوى الالغاء ـ قبول الدعوى ـ ميعاد الستين يوما ـ كيفية حسابه.

ـ المادة ٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد به نص الي ان يصدر قانون بالاجراءات امام القسم القضائى ـ عدم صدور قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى وخلو قانون مجلس الدولة من تنظيم لمواعيد المسافة ـ المادتان ١٦ ، ١٧ مرافعات ـ ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج ستون يوما ـ متى ثبت ان الدعوى قد اقيمت خلال ميعاد الستين يوما مضافا اليه ميعاد المسافة يتعين الحكم بقبول الدعوى شكلا ـ قضاء المحكمة الادارية العليا ـ بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٦٧ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/٦ س ٢٩ ص ٢٢٠)

دعوى ـ الاجراءات السابقة على رفعها ـ التظلم ـ امتداد ميعاد رفع الدعوى ـ ميعاد رفع الدعوى ستين يوما من تاريخ الرفض الحكمى للتظلم ـ مشاركة جهة الادارة لمجلس الشعب فى بحث التظلمات المقدمة للمجلس لا يعتبر مسلكا ايجابيا فى بحث التظلم ـ اساس ذلك: ان البحث يجرى لحساب الشعب ـ المسلك الايجابى الذى ينفى قرينة الرفض الحكمى للتظلم ليس فى بحث التظلم وانما في اجابة المتظلم الى طلبه وهو لا يتم بداهة الا عن طريق الجهة الادارية مصدره القرار او الجهة الرئاسية لها ـ مجلس الشعب ليس جهة رئاسية للوزارات وانما هو يراقب اعمالها عن طريق المساءلة السياسية او عن طريق ما يصدره من التشريعات ـ اذا كان مجلس الشعب اتجه الى

اجابة المتظلم الى طلبه الغاء قرار النقل فان ما يصدره من اقتراحات بذلك يعتبر مجرد توصية لجهة الادارة التى يجوز لها عدم الاخذ بها علي عاتق مسئوليتها السياسية ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٣ س ٢٩ ص ٤٠٣)

دعوى الالغاء ـ قبولها ـ الاجراءات السابقة على رفعها ـ التظلم الوجوبى. المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٢.

ـ ميعاد رفع الدعوى ستون يوما وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التى اصدرت القرار او الهيئات الرئاسية ـ صدور قرار انهاء الخدمة من وكيل الوزارة رئيس القطاع للشئون المالية والادارية ـ التظلم منه ـ تأشير رئيس قطاع المناطق بعدم الموافقة على اعادة العامل للخدمة ـ هذا التأشير لا يعتبر رفضا للتظلم ـ اساس ذلك ان رئيس قطاع المناطق ليس الجهة التى اصدرت القرار المتظلم منه ولا جهة رئاسية لها حسبان الميعاد من تاريخ اخطاره برفض التظلم من السلطة المختصة ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٣ س ٢٩ ص ٣٩٦)

دعوى الالغاء ـ ميعاد رفعها ـ تظلم.

ـ ميعاد رفع الدعوى ستون يوما من تاريخ انقضاء ستون يوما على تقديم التظلم دون البت فيه ـ انقضاء هذه المدة يعتبر قرينة قانونية على رفض التظلم يجرى منه ميعاد رفع الدعوى بطلب الغاء الجزاء ـ انتفاء هذه القرينة متى ثبت ان الجهة الادارية قد استشعرت حقا للمتظلم واتخذت مسلكا ايجابيا نحو الاستجابة لتظلمه ـ يستفاد هذا المسلك من اجابة المتظلم جزئيا فى شق من القرار المتظلم منه وهو الخاص بالتحميل ـ يعتبر هذا القرار الاخير فى التظلم رفضا للشق الثانى من القرار وهو الخاص بالجزاء ـ ميعاد رفع الدعوى للطعن في قرار بالجزاء هو ستون يوما من تاريخ علم المدعى نتيجة مسلك جهة الادارة برفض الشق الخاص بالجزاء ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٧ س ٢٩ ص ٦٢٧)

دعوى الالغاء ـ ميعاد رفعها.

ـ طلب الغاء قرار التحميل بالاجر للتغيب بدون اذن ـ هذا الطلب فى حقيقته منازعة في التعويض الذي يتحمل به. أساس ذلك: المادة ٥٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بحرمان العامل من اجره عن غيابه بدون اذن ـ المنازعة في التحميل وان كانت مرتبطة بقرار الجزاء الا انها تتقيد بالميعاد المقرر قانونا لرفع دعوى الالغاء ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٧ س ٢٩ ص ٦٢٧)

قرار اداري ـ ميعاد الطعن فيه ـ تظلم اداري ـ مسلك ايجابي ـ اثره ـ امتداد ميعاد الطعن فى القرار.

ـ المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نظمت ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الالغاء ـ انهاء بعثة المدعى فى المانيا الغربية اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/٦ قبل الحصول على الدكتوراه ـ علم المدعى بالقرار وتظلمه منه فى تاريخ معاصر لصدوره ـ اقامة المدعى لدعواه فى ١٩٨٣/٢/١٩ لقضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى تطبيقا لنص المادة ٢٤ المشار اليها ـ الحكم المذكور اغفل ما هو ثابت بالاوراق من ان جهة الادارة والاجهزة المعاونة لها قد سلكت مسلكا ايجابيا واضحا فى سبيل الاستجابة الى تظلم المدعى وطلب مد بعثته للحصول على الدكتوراه الموفد من اجلها ـ ومن ثم يمتد ميعاد البحث فى التظلم ـ اخذا بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ ريثما يتبين ما ينبئ عن العدول عن هذا المسلك ويعلم به صاحب الشأن: طلب المكتب الثقافى بالمانيا الغربية مرارا اعادة النظر فى قرار انهاء البعثة للظروف التى شرحها عن حالة العضو ـ استجابة الادارة العامة للبعثات لهذا الطلب وتكرار العرض من جانبها علي اللجنة التنفيذية فى الجلسات التى عقدتها لهذا الغرض خلال السنوات ١٩٨٠ ، ١٩٨١ ، ١٩٨٢ ـ طلب الجامعة الموفدة الاستجابة لمظلمة المدعى ـ مع كل هذه الظروف لا ينبغى حساب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ علم المدعى بالقرار الصادر بانهاء بعثته فى عام ١٩٨٠ ـ قبول الدعوى.

(الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٤/٥/١٩ س ٢٩ ص ١١٣٨)

دعوى الالغاء ـ ميعاد رفعها ـ سريانه من تاريخ اعلان القرار الفردى الى اصحاب الشأن.

ـ المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ـ القرارات التنظيمية العامة يسرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ـ القرارات الفردية التى تمس مراكز قانونية ذاتية يسرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ اعلانها الى اصحاب الشأن ـ يقوم مقام النشر او الاعلان تحقق علم صاحب الشأن بالقرار علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا. ـ تطبيق ـ قرار المحافظة بالحاق بعض الشوارع والطرق والميادين والمنافع العامة بدون مقابل ـ هو قرار فردى وليس تنظيميا ـ لا يسرى ميعاد الطعن فيه من تاريخ نشره في الوقائع الرسمية وانما من تاريخ اعلانه لاصحاب الشأن او علمهم به علما يقينيا ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٩ س ٣٠ ص ٢٧٨)

دعوى الالغاء ـ ميعاد الستين يوما ـ كيفية حسابه.

ـ قرار النقل الذى يستر وسيلة للتخطى فى الترقية ويستعصى على صاحب الشأن ادراك مراميه قبل ان يبين له هدفه ودواعيه ـ ميعاد الطعن فيه ـ حسابه من التاريخ الذى ينكشف لصاحب الشأن الغاية التى استهدفتها جهة الادارة من اصداره ـ مناط ذلك: ان يكون النقل قد قصد به اقصاء العامل من وظيفته توطئة لتخطية في الترقية وافساح المجال لمن يليه فى الاقدمية او يدنوه فى الكفاية وان يتعذر عليه وقت صدور قرار النقل التعرف على قصد الجهة التى اصدرت قرار النقل ـ حساب الميعاد فى مواجهة صاحب الشأن من تاريخ صدور قرار الادارة بتخطيه في الترقية ـ اساس ذلك: علم صاحب الشأن لا يكون علما كافيا بفحوى القرار واهدافه الا من تاريخ صدور قرار التخطى فى الترقية ـ اذا كان قرار النقل لا يستهدف اقصاء العامل من وظيفته توطئة لتخطيه فى الترقية او اذا كانت ظروف الحال تكشف عن ان العامل كان عالما وقت صدور قرار النقل بما تستهدفه الجهة الادارية من النقل سواء بتخطيه او حرمانه من أى ميزه من المزايا المادية او الادبية التى تحققها له الوظيفة فيما لو ظل شاغلا لها فانه يتقيد بميعاد الطعن فى قرار النقل من وقت علمه بصدوره بحسبانه

الوقت الذى تتوافر فيه لصاحب الشأن عناصر العلم بفحوى القرار ومراميه على الوجه الذى يكفل له الطعن فيه على استقلال ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٦ س ٣٠ ص ٧٦١)

المبحث الرابع
وقف الميعاد وقطعه

أ- وقف الميعاد:-

المرض العقلى يعتبر من الاعذار التى ترقى الي مرتبة القوة القاهرة فى مجال منع العامل من مباشرة دعوى الالغاء فى ميعادها القانونى الامر الذى يجعل مثل هذا الميعاد موقوفا بالنسبة له.

- ومن حيث انه واذ تبين مما تقدم ان حالة المدعى فى معاناته للاضطراب العقلي كانت قائمة عند فصله وانها كانت مستمرة الى حين صدور الحكم فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٦٥ بتوقيع الحجر عليه على نحو ما سلف ولما كان هذا المرض العقلى يعتبر من الاعذار التى ترقى الى مرتبة القوة القاهرة فى مجال منعه من مباشرة دعوى الالغاء فى ميعادها القانونى الامر الذى يجعل مثل هذا الميعاد موقوفا بالنسبة اليه، وعلي ذلك فلا يكون ثمة محل اذن للقول بانه فوت ميعاد رفع الدعوى بالغاء القرار المطعون فيه، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد اخذ بغير ذلك وقضى بعدم قبولها قد صدر مخالفة للقانون ويتعين الحكم بالغائه وبقبول الدعوى.

ومن حيث أن التقارير الدورية التى وضعتها الهيئة العامة المدعى عليها من اعمال المدعى عن السنوات ١٩٦٧/٦٦ ، ١٩٦٨/٦٧ ، ١٩٦٩/٦٨ ، ٦٩/ ١٩٧٠ قد وضعت على غير اساس سليم من القانون ومستندة الى اسباب غير سليمة على ما سلف البيان مما يتعين الحكم بالغائها ، ويكون قرار رئيس المؤسسة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٠ ـ الصادر بفصل المدعى المطعون عليه كأثر لتلك التقارير منهارا لابتنائه على اسباب غير صحيحة ويكون في حقيقته مستهدفا فصل المدعى عن الخدمة بسبب عدم لياقته الصحية في غير الاحوال الجائز فيها ذلك قانونا ، ومن ثم يكون متعينا الحكم بالغائه مع الزام الهيئة المدعى عليها المصروفات.

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٣٠)

دعوى الالغاء ـ مواعيد رفع دعوى الالغاء ـ قوة قاهرة ـ وقف الميعاد كأثر للقوة

القاهرة مرده الى اصل عام مقرر هو عدم سريان المواعيد في حق من يستحيل عليه لاسباب خارجة عن ارادته اتخاذ الاجراءات للمحافظة على حقه - الاستحالة المادية المترتبة على القوة القاهرة من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير القاضي ويختلف هذا التقدير بحسب ظروف الحال - العبرة ليست بوقوع القوة القاهرة وانما بالاثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث امكان قيام ذوى الشأن بالاجراء او استحالة ذلك عليه - تطبيق: مجرد قيام حرب السادس من اكتوبر سنة ١٩٧٣ وتكليف احد العاملين بالقوات المسلحة وقيامه بالاشتراك فيها ايا كان مقر الوحدة العسكرية التى كلف بالعمل بها لا يشكل فى ذاته قوة قاهرة او استحالة مانعة من مباشرة اجراءات الدعوى مادام لم يقم دليل من الاوراق على ان تلك الحرب او مساهمته فيها بأى وجه قد تولدت عنها ظروف وملابسات منعته من اتخاذ اجراءات اقامة الدعوى فى الميعاد القانونى مما يترتب عليه وقف سريان الميعاد فى حقه حتى يزول هذا المانع - اذ ليس من شأن ذلك ان يمنعه من الحصول على اجازة لقضاء مصالحه الشخصية ولم يثبت ان النظم العسكرية قد حظرت القيام بمثل تلك الاجازة او انه تقدم بطلبها ورفض طلبه - الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد.

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٢ق - جلسة ١٩٨١/١/٢٤ س ٢٦ ص ٣٧٣)

ب - قطع الميعاد:-

صدور حكم باحقية صاحب الشأن فى الدرجة الثامنة - صيرورته نهائيا - تظلم صاحب الشأن من القرار الصادر بالترقية الى الدرجة السابعة بعد مضى اكثر من ستين يوما من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا - لا اثر له في قطع الميعاد.

- متى ثبت ان المدعى قد صدر حكم لصالحه من المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم فى الدعوى رقم ١٣٨ لسنة ٦ القضائية بجلسة ٢٢ من ابريل سنة ١٩٥٩ بأحقيته فى الدرجة الثامنة اعتبارا من ٢٥ من يونية سنة ١٩٤٦ وانه تظلم اداريا من القرار المطعون فيه فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦٠ اى بعد مضى اكثر من ستين يوما - وهوالميعاد المقرر للتظلم او الطعن بالالغاء - من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا واستقرار مركزه القانونى به، وبذلك يكون تظلمه الحاصل بعد الميعاد غير ذى اثر في

قطع هذا الميعاد، وبالمثل تكون دعواه التى اقامها بعد ذلك بطلب الغاء القرار المطعون فيه، الذى اصبح حصينا من الالغاء واستقرت به المراكز القانونية التى اكتسبها اربابها بمقتضاه بفوات مواعيد الطعن فيه.

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٧)

دعوى الالغاء ـ ميعاد رفعها ـ رفعها امام محكمة غيرمختصة ـ انقطاع الميعاد ـ شطب الدعوى ـ ترك الدعوى للشطب ورفعها امام محكمة اخرى غير مختصة ـ انقطاع الميعاد ـ من المقرر ان رفع الدعوى امام محكمة غير مختصة يقطع الميعاد ـ قيام المدعى برفع دعواه امام محكمة الامور المستعجلة خلال الميعاد القانونى المقرر لرفع دعوى الالغاء ـ انقطاع الميعاد ـ قضاء المحكمة المذكورة بشطب الدعوى ـ اقامة الدعوى امام محكمة الاسكندرية الابتدائية خلال مدة الستين يوما من تاريخ الشطب ـ انقطاع الميعاد ايضا ـ حكم المحكمة الاخيرة بعدم الاختصاص والاحالة لمحكمة القضاء الادارى ـ الاثر المترتب على ذلك: رفع الدعوى فى الميعاد مما لا يجوز معه القضاء بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/٥/٥ س ٢٩ ص ١٠٩٣)

دعوى ـ دعوى الالغاء ـ ميعاد رفعها ـ طلب المساعدة القضائية ـ قطع المواعيد.

ـ طلب المساعدة القضائية من شأنه قطع ميعاد رفع الدعوى ويظل له هذا الاثر قائما لحين صدور القرار ـ وجوب رفع الدعوى خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار فى طلب المساعدة القضائية ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٠ س ٣٠ ص ٤٤٧)

دعوى الالغاء ـ شروط قبولها ـ ميعاد الطعن ـ انقطاع الميعاد.

ـ رفع الدعوى امام محكمة غير مختصة ـ اثره ـ قطع الميعاد ـ الاوامر الولائية الصادرة من المحكمة المدنية التى يختلف موضوعها عن موضوع دعوى الالغاء ـ لا اثر لها فى قطع الميعاد امام محكمة القضاء الادارى ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣١ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/١٨ س ٣٠ ص ١٠٩٧)

المبحث الخامس
مسائل متنوعة بشأن الميعاد

ـ طلب استحقاق المعاش برمته تأسيسا على ان وقوع الاستبدال فى جزء منه لم تتحقق شروطه ـ ليس من قبيل المنازعة فى مقدار المعاش ولا فى اساس ربطه ـ الدعوى بشأنه لا تسقط مادام الحق موضوعها لم يسقط بالتقادم.

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٥/١١/٢٧)

ـ علماء مراقبة الشئون الدينية بالاوقاف بقاؤهم فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين ـ احالة المدعى الي المعاش عند بلوغه سن الستين ـ التراخى فى تقديم دعوى الغاء هذا القرار في الميعاد ـ عدم قبولها.

(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٤/١٧)

ـ لا محل لانتظار الميعاد المقرر للبت في التظلم قبل اقامة الدعوى واذا ما عمدت الجهة الادارية الي البت فيه قبل انتهاء الميعاد، أساس ذلك ـ لا تعتبر الدعوى مرفوعة قبل الميعاد اذا بادر ذو الشأن ان اقامتها وانقض الميعاد المقرر للبت فى التظلم اثناء سيرها دون ان تجيب الجهة الادارية على تظلمه.

(الطعن رقم ١ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩٦٩/٣/٨)[١]

ـ اثبات محل الاقامة في عريضة الدعوى على انه مدينة القاهرة ـ محاولة اثبات ان محل الاقامة مدينة طنطا لحساب ميعاد مسافة ـ عدم جواز ذلك ـ عدم قبول الدعوى اساس ذلك ـ مثال.

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/١٧)

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة المبادئ القانونية في خمسة عشر عاما المرجع السابق ص ١٢٢٨ وما بعدها.

ـ صدور القرار المطعون فيه تطبيقا لقاعدة استنتها الوزارة تقضى بترقية كل من ترجع اقدميته فى الدرجة المرقى منها الى تاريخ معين ـ انطباق هذه القاعدة على المدعى واستحقاقه للترقية ـ ابداء الوزارة ان السبب فى عدم ترقيته هو عدم وجود بطاقة له ـ ترك المدعى في ذلك القرار قد تم عن غفلة من ارادة مصدر القرار ولا يكون القرار مقترنا بشئ من ارادة مصدره فى هذا الترك ـ نتيجة ذلك ـ عدم تقيد طلب الغاء هذا القرار بميعاد الطعن بالالغاء.

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/١٥)

صدور قرار لجنة شئون العاملين بنقل تمويل وظيفة الى وظيفة اخرى ـ انطواؤه على غصب لسلطة مجلس الادارة في هذا الشأن ـ انعدامه ـ عدم تقيد دعوى الغاء هذا الاجراء بميعاد ـ تصحيح القرار المشار اليه باعتماده من مجلس ادارة المؤسسة قبل صدور الحكم المطعون فيه ـ انصراف طعن المدعى الى هذا القرار الاخير الذى صدر ممن يملكه ويكون الطعن مرفوعا في الميعاد.

ـ ان القرار المطعون فيه فيما تضمنه من نقل تمويل وظيفة اخصائي اول ترتيب وظائف من الفئة الرابعة الى وظيفة اخصائى اول بحوث وشئون قرارات مجالس ادارة الشركات قد جاء مخالفا لما نصت عليه المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن اصدار لائحة نظام العاملين بالقطاع العام من أن «يضع مجلس ادارة المؤسسة او الوحدة الاقتصادية هيكلا تنظيميا وجداول مقررات وظيفية وكذلك ميزانية سنوية تقديرية للوظائف والاجور وفقا للخطة تشمل الوظائف وفئاتها وعدد العاملين الذين قد تتطلبهم حاجة العمل والانتاج. لان مؤدى هذا النص ان لجنة شئون العاملين غير مختصة اصلا بنقل تمويل احدى الوظائف الى وظيفة اخرى ولو كانت من ذات الفئة المالية، بل ان ذلك من اختصاص مجلس ادارة المؤسسة لما ينطوى عليه هذا النقل من تعديل فى الميزانية التى سبق ان اقرها من قبل، وعيب عدم الاختصاص ينطوى علي غصب لسلطة مجلس الادارة فى هذا الشأن مما ينحدر بالقرار المطعون فيه الى درجة الانعدام لا البطلان فحسب، وبالتالى لا يتقيد الطعن القضائى فيه بالميعاد.

ومن حيث ان المؤسسة من ناحية اخرى بادرت الي تصحيح العيب الجسيم الذى

شاب القرار المطعون فيه بان اعتمد مجلس ادارة المؤسسة القرار بجلسته المنعقدة فى ١٦ من ابريل ١٩٧٤ قبل صدور الحكم المطعون فيه فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٧٥، وبذلك تكون الادارة قد قامت بتدارك ما سبق ان فاتها من وجوب عرض قرار لجنة شئون العاملين بنقل التمويل على مجلس الادارة، واذ كانت دعوى المدعى مازالت قائمة - وقت صدور هذا القرار فان طعنه ينصرف اليه بعد ان اصبح القرار صادرا من الجهة المختصة التى تملك اصداره ويكون هذا الطعن، مرفوعا فى الميعاد المقرر ولا وجه بالتالى لما ذهب اليه الطعن المرفوع من ادارة قضايا الحكومة من عدم قبول الدعوى شكلا.

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢١ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢)

ثبوت ان كفاية المدعى كانت قد قدرت بمرتبة ممتاز في التقرير الذى اتخذ اساسا للترقية بالاختيار الى الدرجة الثانية - عدم عرض هذا التقرير علي اللجنة التى قامت بجمع بيانات المستحقين للترقية يعتبر خطأ من جانب الادارة فوت علي مصدر القرار ان يعرض لحالة المدعى بوجه تقوم معه ارادة تخطيه في الترقية مما يذر القرار فى شأن هذا الترك معدوما يتعين فى هذه الحالة قبول دعوى الالغاء دون تقيد بميعاد رفعها في الغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من ترك المدعى في الترقية الى الدرجة الثانية مع ما يترتب علي ذلك من آثار لا محل حينئذ للتعويض عن هذا الترك وقد حكم بالغائه.

- ومن حيث ان طعن المدعى مبناه ان الحكم اخطأ فيما قضى به من عدمه قبول الطعن في القرار الصادر فى ١٩٦٧/١/٣٠ لرفعه بعد الميعاد، ذلك لان المدعى لم يرفع دعواه بعد تظلمه الاول بسبب ما ردت به الوزارة من ان تقرير كفايته كان بدرجة جيد ٨٩ درجة، ولكن بمجرد علمه فى اواخر سنة ١٩٦٧ ان غشا قد وقع فى بيان كفايته وان حقيقة تقديره كانت بدرجة ممتاز ٩٦ درجة فانه تظلم من جديد ورفع دعواه فى الميعاد والمبدأ المعروف ان الغش يبطل التصرفات ولا يصح ان يفيد الغش ويضار الذى لحقه غشه. كما اخطأ الحكم في عدم اخذه بالمستندات التى قدمها المدعى لاثبات تقديم اربع تظلمات من القرار الصادر فى ١٩٦٧/١٢/٣١ وبالرجوع الى تلك المستندات يبين ان المدعى قد تظلم قبل ان يرفع دعواه وانه لا وجه لعدم

قبولها شكلا. وحق المدعى في الترقية بالاختيار واضح لان تقارير كفايته بدرجة ممتاز ولا يجوز تخطيه لمن هو اقدم منهم.

ومن حيث ان قواعد الترقية بالاختيار التى صدر عنها القراران المطعون فيهما هى كما جاءت فى كتاب وزارة التربية والتعليم رقم ٢١٩٤ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٤، تشترط قواعد القرار الصادر فى ١٩٦٧/١/٣٠ ان يكون المرشح حاصلا على تقرير سرى في العام الاخير (فبراير سنة ١٩٦٦) لا يقل عن ٩٠ درجة واشترطت قواعد القرار الصادر فى ١٩٦٧/١٢/٣٠ ان يكون المرشح حاصلا علي تقرير سرى بدرجة ممتاز (اكثر من تسعين) درجة فى العامين الاخرين (فبراير سنة ١٩٦٦ وفبراير سنة ١٩٦٧) واذ صدر هذا القرار من قبل ان تنقضى سنة ١٩٦٧ ويحل وضع التقارير عن اعمالها، فان ما تقصده القواعد انما ينصرف الى تقريرى، الكفاية الموضوعية فعلا عن اعمال سنتى ١٩٦٥ و ١٩٦٦ ولا يكون وجه لما تدعيه الوزارة من ان التقرير الذى يعتمد به للترقية فى قرار ١٩٦٧/١/٣٠ هو الذى وضع من اعمال سنة ١٩٦٦ وانما الذى يعتمد به هو التقرير الذى وضع فى فبراير سنة ١٩٦٦، عن اعمال سنة ١٩٦٥، واذ ثبت ان المدعى مقدرة كفايته فى هذا التقرير بمرتبة ممتاز ٩٦ درجة وانه قد استوفي سائر ما اشترطته قواعد الترقية بالقرار الصادر فى ١٩٦٧/١/٣٠ فى نظام المدارس الثانوية فان المدعى يكون مستحقا للترقية الى الدرجة الثانية مع زملائه واذ يبين مما ابدته الوزارة ان التقرير الصحيح لكفاية المدعى لم يعرض علي اللجنة التى قامت بجمع الذين انطبقت عليهم قواعد، الترقية فكانت خطأ من جانب الادارة فوت علي مصدر القرار ان يعرض للمدعى بوجه تقوم معه ارادته تركه مما يذر القرار فى شأن هذا الترك معروفا لا يتقيد فى طلب الغائه بميعاد الطعن بالالغاء، ولا يكون صحيحا الحكم بعدم قبول دعوى الغاء هذا القرار لفوات الميعاد، ويتعين القضاء بالغاء الحكم وبقبول الدعوى وبالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من ترك المدعى في الترقية الى الدرجة الثانية مع ما يترتب على ذلك من آثار، ولا يكون محل بعد للتعويض عن هذا الترك وقد حكم بالغائه، كما لا يكون ما يقتضى استعراض الطلب الاحتياطى.

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٩/١/٢١)
(والطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٧٩/١/٢١)

الفصل الخامس
الحكم فى دعوى الالغاء
المبحث الاول

حجية الاحكام

الغاء القرار المطعون فيه الغاء مجردا ـ قيامه علي ان اسم المدعى لم يكن قد عرض علي لجنة شئون الموظفين عند النظر في الترقية الي الدرجة الاولى وقت ان كانت اقدميته فى الدرجتين الثالثة والثانية لا تسمح بعرض حالته ـ انتهاء النزاع حول وضعه في الدرجتين المذكورتين ـ طلب المحكمة الى الجهة الادارية اثناء نظر الطعن عرض اسم المدعى على لجنة شئون الموظفين المختصة لابداء رأيها فى مدى استحقاقه للترقية الى الدرجة الاولى بالاختيار بافتراض انه كان وقتذاك متزاحما مع باقي المرشحين للترقية بموجب القرار المطعون فيه ـ تأييد الجهة الادارية صاحبة الاختصاص قرارها المطعون فيه ـ لا وجه للالغاء المجرد في هذه الحالة.

ـ انه لا وجه لالغاء القرار المطعون فيه الغاء مجردا لمجرد ان اسم المدعى لم يكن قد عرض على لجنة شئون الموظفين عند النظر فى الترقية الى الدرجة الاولى وقت ان كانت اقدميته في الدرجتين الثالثة والثانية لا تسمح بعرض حالته على هذه اللجنة لانه اذا ما انتهى النزاع حول وضعه فى الدرجتين المذكورتين فان فرصة الترشيح التى كانت قد فاتته وقت اصدار القرار المطعون فيه يمكن تداركها بمفاضلة مجددة بحيث تحدد مصير القرار فى ضوء النتيجة التى تسفر عنها المقارنة بينه وبين المرقى فى هذا القرار مع وزن مشروعية القرار المذكور وتقدير مآله ابقاء او الغاء على هدى ذلك ومن اجل هذا طلبت المحكمة الي الجهة الادارية ـ اثناء نظر الطعن ـ عرض اسم المدعى على لجنة شئون الموظفين المختصة لابداء رأيها فى مدى استحقاقه للترقية الى الدرجة الاولى بالاختيار بافتراض انه كان وقتذاك متزاحما مع باقى المرشحين للترقية بموجب القرار المطعون فيه وبعرض الموضوع على لجنة شئون الموظفين بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى بجلستها المنعقدة فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ قررت « اقرار ما سبق ان تم في هذا الموضوع من تخطى المدعى فى الترقية » وبذلك تكون الجهة الادارية صاحبة

الاختصاص قد ابدت قرارها المطعون فيه ورفضت الاقرار باحقية المدعى فى الترقية بالاختيار للكفاية الى الدرجة الاولى بعد اعمال المفاضلة بينه وبين باقى المرشحين للترقية بالقرار المذكور.

(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٦/٤/١٩٦٧) (١)

الحكم الصادر فيها يعتبر حجة على الكافة ـ هى خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره بين طرفيها وتنتهى بالترك الذى ينتج اثره على خلاف الحال بالنسبة الى طعن هيئة مفوضي الدولة.

ـ ولئن تميزت دعوى الالغاء بأنها خصومة عينية تقوم على اختصام القرار الادارى وان الحكم الصادر منها بالغائه يعدمه وبهذه المثابة يعتبر حجة على الكافة بينما دعوى غير الالغاء هى خصومة ذاتية يكون للحكم الصادر فيها حجية نسبية مقصورة على اطرافه الا انه من المسلمات فى فقه القانون الادارى ان كلا الدعويين لا تخرجان عن كونهما خصومة قضائية مناطها قيام النزاع الذى هو جوهرها واستمراره بين طرفيها ولذا فمن المسلم به فى الفقه والقضاء الادارى الفرنسى ان المنازعة الادارية ولو كانت طعنا بالالغاء قد تنتهى بالترك وينتج الترك اثره علي خلاف الحال بالنسبة الى طعن هيئة المفوضين اوالنيابة العامة بالنسبة الى الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٩ق ـ جلسة ٢٠/١/١٩٦٩)

كون المخالفة البادية في القرار هى تخطى المطعون فى ترقيته للمدعى تخطيا مخالفا للقانون ـ الغاء قرار الترقية هو الغاء نسبي فيما احتواه من مخالفة ـ عدم جواز الغاء القرار الغاء مجردا ـ اساس ذلك.

ـ ان الحكم المطعون فيه اذ قضي بالغاء القرار المطعون فيه الغاء مجردا فيما تضمنه من ترقية السيد/..... الى الفئة الثانية يكون قد اخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه وتعين الغاؤه وذلك لان وجه المخالفة البادية للرقابة القضائية في هذا القرار وهو بالتحديد ينحصر فى تخطى المطعون فى ترقيته للمدعى تخطيا مخالفا للقانون

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة المبادئ القانونية فى خمسة عشر عاما المرجع السابق ص ١٢٣٥.

على ما سبق البيان، هذا الوجه من المخالفة في القرار هو وجه نسبي فيه اذ يزول العيب فى القرار بازالة الجهة الادارية لهذا التخطى وهو ما يتحقق بالغاء القرار الغاء نسبيا فيما احتواه من مخالفة، الامر الذى يتطلب من ناحية اخرى الغاء القرار الغاء تاما او مجردا لان المخالفة فيه ليست مطلقة لا يمحو عدم مشروعيتها الا الغاء القرار هذا الالغاء المجرد، لهذا يكون على المحكمة ان تلغى القرار المطعون فيه الغاء نسبيا فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى الفئة الثانية.

(الطعن رقم ٧١٩ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢)

(والطعن رقم ٤٤٦ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢)

حكم بالالغاء ـ حجيته.

ـ الحكم بالغاء القرار المطعون فيه فى دعوى اخرى ـ صيرورة هذا الحكم نهائيا حائز لقوة الشئ المقضى فيه ـ حكم الالغاء يتمتع بحجية مطلقة ويسرى فى مواجهة الكافة ـ طلب الغاء هذا القرار فى المنازعة الماثلة بعد ان انتفى عنصر النزاع فيه ـ اعتبار الخصومة منتهية ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٩ س ٣٠ ص ١٢١٠)

دعوى الالغاء ـ حجية الاحكام الصادرة بالالغاء ـ الحجية المطلقة وقاعدة الاثر النسبى للاحكام ـ حجية الاحكام الصادرة بالالغاء هى حجية عينية كنتيجة طبيعية لانعدام القرار الادارى فى دعوى هى فى حقيقتها اختصام له فى ذاته ـ الالغاء يختلف فقد يكون شاملا لجميع اجزاء القرار وهو الالغاء الكامل وقد يقتصر علي جزء منه دون باقيه وهو الالغاء الجزئي ـ مدى الالغاء امر يتحدد بطلبات الخصوم وما تنتهى اليه المحكمة فى قضائها ـ اذا صدر الحكم بالالغاء كليا او جزئيا فان هذا الحكم يكون حجة علي الكافة في الخصوص وبالمدى الذى حدده الحكم ـ اساس ذلك: ليس من مقتضيات قاعدة الحجية المطلقة التى تتسم بها احكام الالغاء ان تهدم قاعدة اخرى اصلية وهى قاعدة الاثر النسبى للاحكام ـ تقتصر الاستفادة من نتائج الالغاء المباشرة على من اقام دعوى الالغاء فى الميعاد دون من تقاعس فى اقامتها تهاونا او تهيبا ـ تفويت ميعاد الطعن بالالغاء وثيق الصلة بمبدأ استقرار المراكز القانونية ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/١٦ س ٣٠ ص ١٢٥٦)

المبحث الثاني
تنفيذ احكام الالغاء

الحكم بالغاء قرار الترقية ـ الالغاء الكامل والجزئى ـ كيفية تنفيذ الحكم بالغاء القرار فيما تضمنه من ترك صاحب الترقية.

ـ ان الحكم بالغاء قرار الترقية قد يكون شاملا جميع اجزائه وهذا هو الالغاء الكامل وبذلك يعتبر القرار كله كأن لم يكن وتمحى آثاره من وقت صدوره بالنسبة الى جميع المرقين وقد يكون جزئيا منصبا على خصوص معين فيتحدد مداه بهذا الخصوص على مقتضى ما استهدفه حكم الالغاء. فاذا كان قد انبنى على ان احدا قد تخطى ممن كان دور الاقدمية يجعله محقا في الترقية قبل غيره ممن يليه ثم الغى القرار فيما تضمنه من ترك صاحب الدور فى هذه الترقية فيكون المدى قد تحدد على اساس الغاء ترقية التالى فى ترتيب الاقدمية او بالاحرى اخر المرقين فى القرار مادام مناط الترقية هو الدور فى ترتيب الاقدمية ووجوب ان يصدر قرار بترقية من تخطى فى دوره وبأن ترجع اقدميته فى هذه الترقية الى التاريخ المعين لذلك فى القرار الذى الغى جزئيا على هذا النحو اما من الغيت ترقيته فيعتبر؛ وكأنه لم يرق فى القرار الملغى.
(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٧ق ـ جلسة ١٩٦٧/٤/٣٠) [(١)]

ـ حكم محكمة القضاء الادارى بالغاء القرار الصادر بتقرير كفاية احد موظفى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لمخالفته للاوضاع التى رسمها مجلس ادارة الهيئة بالتطبيق للمادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لنظام موظفيها الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٦٠ ـ تنفيذ هذا الحكم يجب ان يتم في المدى والنطاق الذى حدده على النحو المبين أسبابــه بأن تتدارك الهيئة العيب الذى اعتور تقرير الكفاية بما يتفق مع الاوضاع القانونية السليمة ـ ما يكون قد وقع صحيحا من اجراءات لا يمتد اليها البطلان ـ ينصب البطلان فقط على الاجراء المعيب وحده فى الحدود وبالقيود وبالقدر الذى قرره المشرع ـ مؤدى ذلك انه لا يترتب على الهيئـــة ان

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة المبادئ في خمسة عشر عاما المرجع السابق ص ١٢٣٧.

هى اعتدت بتقديرات الرئيس المباشر والمدير المحلى السابقة التى لم يمسها الحكم المشار اليه ثم تداركت العيب الذى شاب تقدير الرئيس الاعلى بأن قدر هذا الرئيس درجات الكفاية بالرموز والارقام الحسابية مدعمة باسبابها على النحو الثابت بنموذج التقرير.

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٥/٣/٢)

ـ صدور قرار بتعديل اقدميات بعض العاملين ثم الغاء هذا القرار الغاء مجردا بحكم نهائى ـ قيام جهة الادارة باجراء حركة ترقيات تالية اعتمادا علي الاقدميات التى حكم بالغاء القرار الصادر بها الغاء مجردا تذرعا بالمراكز القانونية التى تحققت لهؤلاء العاملين ـ بطلان حركة الترقيات لفساد الاساس الذى قامت عليه فضلا على انطوائها على اهدار لحجية الاحكام القضائية النهائية التى تسمو على اعتبارات النظام العام ذاتها.

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥)

ـ صدور قرار بترقية بعض العاملين باحدى الجهات ـ قيام البعض الاخر بالطعن علي هذا القرار وصدور عدة احكام بعضها بالغائه الغاء مجردا، وبعضها بالغائه فيما تضمنه من تخطى المدعين فى الترقية، والبعض الاخر برد اقدمية المدعين الى تاريخ القرار المطعون فيه ـ ثبوت ان عدد الدرجات الخالية التى تمت الترقية عليها بموجب ذلك القرار يقل عن عدد المدعين الذين صدرت هذه الاحكام لصالحهم باعتبار ان الترقية كانت قد تمت بالاختيار ـ قيام الجهة الادارية وهى بصدد تنفيذ هذه الاحكام بالغاء القرار المشار اليه بأكمله واعادة اصدار حركة الترقيات من جديد ـ صحة هذا الاجراء ـ ثبوت ان القرار الجديد قد فرق بين من صدرت لصالحهم احكام بالالغاء المجرد او النسبى وبين من صدرت لصالحهم احكام برد الاقدمية الى تاريخ القرار الملغى مع ادخال الفريق الاول في المفاضلة عند اعادة الترقية بالاختيار مع المطعون فى ترقيتهم بينما ردت الاقدمية بالفعل الى تاريخ الفريق الاول بالنسبة للفريق الثانى دون ان تدخله فى هذه المفاضلة ـ بطلان القرار فى هذه الحالة ـ اساس ذلك ان الحكم الذى يصدر من القضاء الادارى برد الاقدمية الى تاريخ القرار المطعون فيه متى كان صادرا فى دعوى الغاء وليس فى دعوى تسوية ينطوى على الغاء القرار المطعون فيه فيما

تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية ولا يعتبر المدعى مرقى بذات الحكم الصادر لصالحه والا لكان ذلك بمثابة حلول المحكمة محل جهة الادارة فى اختصاصاتها لابد من صدور قرار اداري جديد ينشئ المراكز القانونية فى هذا الشأن على مقتضى ما حكمت به المحكمة ليس من المتعين ترقية جميع من حكم لصالحهم بغض النظر عن مدى احقيتهم في الترقيه من عدمها بل لابد وقد فاق عدد المحكوم لصالحهم عدد المرقين من الغاء جميع المراكز القانونية غير السليمة التى ترتبت على صدور القرار الذى وقعت فيه المخالفة القانونية حتى ينال كل عامل ما كان يستحقه بصورة عادية لو لم ترتكب هذه المخالفة.

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٧٩/٦/٢٤)

ـ صدور حكم بالغاء القرار الصادر بترقية بعض العاملين الغاء مجردا ـ قيام الجهة الادارية باصدار قرار جديد بحركة الترقيات ـ تنفيذا لحكم الالغاء المجرد ـ القرار الجديد لا يعتبر من قبيل العمل المادى المنفذ للحكم او من قبيل التسويات ـ اعتبار القرار الجديد قرارا اداريا يتقيد الطعن فيه بمواعيد دعوى الالغاء ـ اساس ذلك.

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٦/٨)

ـ دعوى الالغاء ـ الحكم الصادر فيها ـ تنفيذه ـ عدم صرف الفروق المالية كأثر من اثاره ـ طلب تفسير الحكم او اضافة عبارة «الفروق المالية» ـ عدم قبوله ـ اساس ذلك ـ فصل الحكم في كل الطلبات الموضوعية التى اشتملت عليها دعوى المدعى دون غموض او ابهام ـ مدى الالغاء واثره يتحدد بما بينته المحكمة فى اسباب الحكم وهو لا يستتبع اعتبار المدعى مرقى بالحكم ذاته ـ القرار الذى يصدر من الادارة تنفيذا له هو الذى ينشئ المراكز القانونية فى هذا الشأن ـ اعادة الاوضاع الى وضعها القانونى الصحيح كأثر للالغاء ـ وترتيب الاقدميات بين العاملين ـ وتحديد وضع المدعى وما يترتب على ذلك من تعديل فى مرتبه وما يستحق له من فروق مالية ـ كل هذه من المسائل المتعلقة بتنفيذ الحكم ـ ليس من شأن الحكم ان يستطرد اليها ـ منازعة المدعى فى سلامة القرارات المنفذة للحكم محله دعوى جديدة فى هذا الخصوص ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/١٨ س ٢٩ ص ٨٤٢)

الفصل السادس
طلب وقف التنفيذ واستمرار صرف المرتب

طلب وقف التنفيذ ـ ركناه قيام الاستعجال والاسباب الجدية ـ «مثال».

ـ ان طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين ـ الاول قيام الاستعجال بأن كان يترتب علي تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها ـ والثانى يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب فى هذا الشأن قائما بحسب الظاهر على اسباب جدية ـ ولاشك فى ان تنفيذ القرار المتضمن رفض الترخيص للمدعى في الاتجار فى الاسلحة وما ينطوى عليه من تقييد لحريته فى العمل بتنحيته على ادارة محلات الاسلحة والذخائر التى يملكها استنادا الى انه مصاب بمرض عقلى من شأنه ان تترتب عليه اضرار جسيمة يتعذر تداركها تتمثل ليس فحسب فى حرمانه من مباشرة نشاطه التجارى بل فيما يترتب على هذا الحرمان المستند الى وصمه بأنه مصاب بمرض عقلى من عدم الثقة فيه والقضاء على سمعته كتاجر فى المجال الذى يعمل فيه وهو مجال تقوم العلاقات فيه على اساس الثقة والائتمان وتأسيسا على ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف تنفيذ القرار المذكور بعد ان استظهر الركنين اللذين يقوم عليهما هذا الطلب يكون قد اصاب الحق فيما انتهى اليه في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/١٩)

طلب صرف مرتب بصفة مستعجلة ـ ركناه ـ الاول قيام الاستعجال بأن يترتب علي تنفيذ القرار الصادر بوقف الموظف او فصله نتائج يتعذر تداركها ـ الركن الثانى يتصل بالمشروعية بان يكون الطلب قائما بحسب الظاهر على اسباب جدية ـ مثال.

ـ انه وفقا لاحكام المادة ٢١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ يتعين ان يقوم طلب استمرار صرف المرتب على ركنين:

الاول: قيام الاستعجال ومقتضاه ان يترتب على تنفيذ القرار الصادر بوقف الموظف

او فصله نتائج يتعذر تداركها وقد عالج القانون الاستعجال فى هذه الحالة لا بوقف تنفيذ القرار ذاته ولكن بعلاج استحدثه قدر فيه الضرورة بقدرها وذلك باجازة القضاء باستمرار صرف المرتب كله او بعضه حتى لا ينقطع عن الموظف مورد الرزق الذى يقيم الاود ان كان المرتب هو هذا المورد - والواقع من الامر ان القضاء باستمرار صرف المرتب كله او بعضه لا يعدو ان يكون وقفا لتنفيذ كل او بعض الاثار المالية المترتبة على القرار الصادر بالفصل او بالوقف بالقدر الذى تقتضيه اقامة اود الموظفون ومواجهة حالة الفاقة التى يتعرض لها نتيجة لحرمانه من مرتبة وذلك بصفة مؤقتة حتى يقضى فى دعوى الالغاء.

اما الركن الثانى: فيتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب فى هذا الشأن قائما بحسب الظاهر على اسباب جدية وكلا الركنين هى الحدود القانونية التى تحد سلطة القضاء الادارى وتخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا.

(الطعن رقم ١١٤١ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٦٧/٣/٤)

(والطعن رقم ٢٩٧ لسنة ١٢ ق - جلسة ١٩٦٧/٣/٤)

- الطعن فى الحكم الصادر باستمرار المرتب - طلب الحكم بسقوط الطعن فيه استنادا الى صدور الحكم الموضوعى بالغاء قرار الفصل - على غير اساس مادام الحكم الاخير لم يصبح نهائيا.

(الطعن رقم ١١٤١ لسنة ١١ق - جلسة ١٩٦٧/٣/٤)

(والطعن رقم ٢٩٧ لسنة ١٢ق - جلسة ١٩٦٧/٣/٤)

طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه موظف «تكليف». طلب وقف تنفيذ قرار بالتكليف - جائز قانونا - اساس ذلك.

- مادامت قرارات التكليف لا تعتبر قانونا من القرارات التى لا يقبل طلب الغائها قبل التظلم منها اداريا فانه لا يسرى عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١ من القانون المشار اليه بل يكون من الجائز طلب وقف تنفيذها متى توافر فيها ركنا هذا الطلب وهما الاستعجال وقيام اسباب جدية تحمل على ترجيح الغاء القرار موضوع هذا

الطلب.

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٥/١٣)

(والطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٥/١٣)

قرار اداري ـ طلب وقف التنفيذ ـ الاستعجال ـ هيئة مفوضي الدولة ـ تحضير الدعاوى ـ الفصل فى الدفوع ـ عدم التقيد باجراءات تحضير الدعاوى.

ـ الاصل انه لا يسوغ الحكم في الدعوى الادارية الا بعد ان تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وابداء رأيها القانونى مسببا فيها ويترتب على الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى ـ هذا الاصل لا يصدق على طلب وقف تنفيذ القرار الادارى المطلوب الغاؤه ـ ارجاء الفصل فى هذا الطلب لحين اكتمال تحضير الدعوى ينطوى على اغفال لطبيعته وتفويت لاغراضه واهدار لطابع الاستعجال الذى يتسم به ويقوم عليه ـ للمحكمة قبل ان تتصدى لبحث طلب وقف التنفيذ ان تفصل صراحة وعلى وجه قاطع فى بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد او لان القرار المطعون فيه ليس نهائيا وذلك حتى لا يحمل قضاؤها فى موضوع الطلب المستعجل قبل البت فى هذه المسائل على انه قضاء ضمنى برفضها ـ ومتى كان الفصل فى هذه الدفوع ضروريا ولازما قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ وهى بلا شك تتسم مثله بطبيعة خاصة قوامها الاستعجال مما يستوجب معه النأى بها عن التقيد باجراءات تحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة عن طريق هيئة مفوضي الدولة. تطبيق.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٢ س ٢٧ ص ٩٥)

قرار اداري ـ طلب وقف التنفيذ.

ـ صدور قرار من وزير الثقافة بتثبيت اسعار تذاكر مشاهدة الافلام السينمائية طلب وقف تنفيذ القرار ـ صدور القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن بعض الاحكام الخاصة ـ بالضرائب المفروضة على دور العرض السينمائى بتثبيت قيمة تذكرة دخول دور العرض السينمائى اثناء نظر طلب وقف التنفيذ وقبل الفصل فيه ـ مقتضى اعمال هذا القانون بأثره المباشر انهاء آثار القرار محل الطعن واسقاط العمل به من تاريخ

العمل بهذا القانون ـ المشار اليه سبق القضاء فى ادراك وتحقيق ما يهدف اليه طلب وقف تنفيذ القرار ـ طلب وقف التنفيذ اضحى مفرغا من مضمونه ومفتقدا لاساس شرعية تقديره وهى مواجهة نتائج تنفيذ القرار الذى يتعذر تداركها اذا ما قضى بالغاء القرار والتى تفترض بداءة ان يظل القرار قائما ونافذا حتى يقضى بوقف تنفيذه.

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٨ س ٢٨ ص ٢٩١)

دعوى ـ وقف تنفيذ ـ قرار ادارى.

ـ المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ القرارات التى يقبل طلب وقف تنفيذها والتى لا يجوز قبولها ـ طلب المهندس المكلف اعتباره مفصولا من الخدمة أو منتهية خدمته بالاستقالة الصريحة اوالضمنية قبل انتهاء مدة التكليف هو من المسائل التى تندرج فى عموم المنازعات الواردة فى البنود السابقة على البند ١٤ من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ـ هى من مسائل انتهاء الخدمة مما يختص به مجلس الدولة منذ انشائه ولا يعتبر من المنازعات الادارية المنصوص عليها فى البند ١٤ ـ الاثر المترتب على ذلك: يعتبر القرار من القرارات التى لا يقبل طلب وقف تنفيذها ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٣/٦/٢٦ س ٢٨ ص ٨٩٤)

ـ دعوى ـ قرار ادارى ـ وقف التنفيذ ـ طلب وقف التنفيذ ـ اقترانه بطلب الغاء ـ مدى تحققه ـ يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الادارى اقترانه بطلب الغائه والا غدا غير مقبول شكلا ـ هذا الشرط يتحقق فى كل حالة يتضمن فيها طلب وقف التنفيذ معنى اعدام القرار وتجريده من كل اثر قانونى ايا كانت الالفاظ المستعملة للدلالة علي هذا المعنى ـ اقامة المدعى دعوى مستهدفا بها الغاء قرار محافظ الاسكندرية بازالة تعدى المدعى اداريا على ارض النزاع وانطواؤها على طلب برد حيازته لهذا العقار ومنع التعرض له ـ هذه الدعوى تكون قد طويت على طلب وقف التنفيذ والالغاء فى آن واحد بعد ان اقامها فى الميعاد المقرر للطعن بالالغاء ـ الحكم بقبول طلب وقف التنفيذ ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٣/١١/٥ س ٢٩ ص ٦)

قرار ادارى ـ طلب وقف تنفيذه ـ ركناه ـ عدم توافر ركن الاستعجال.

ـ صدور حكم محكمة الثورة بتاريخ ١٩٥٤/٣/٧ فى الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ بمصادرة كل ما زاد من اموال وممتلكات بعض المواطنين عما ورثوه شرعا ـ صدور القرار الجمهورى رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٦ بالعفو عن باقى العقوبات المحكوم بها من محكمة الثورة ومحكمة الغدر وعن كافة الاثار والعقوبات التبعية المترتبة عليها وذلك بالنسبة للاشخاص المبينة اسماؤهم فى الكشوف المرافقة ـ مطالبة المدعى بتسليمه اطيانه المصادرة استنادا الى هذا القرار ـ امتناع الادارة عن التسليم ـ اقامة المدعى دعوى الغاء هذا القرار ـ تضمين الدعوى طلبا مستعجلا بوقف التنفيذ ـ رفض الطلب لعدم توافر ركن الاستعجال ـ اساس ذلك: عدم وجود نتائج يتعذر تداركها وآية ذلك: (١) ان القرار المطلوب وقف تنفيذه ظل منفذا بالفعل مدة تربو على عشرين عاما بحسبان ان قرار العفو عن بعض العقوبات صدر فى ١٩٦٠/٢/٦ بينما اقيمت هذه الدعوى فى ١٩٨٠/١٠/١٣. (٢) ان المدعى طلب تعويضه بمبلغ عن كل سنة تمضى دون تسليمه الاطيان وهذا يعني ان الاضرار يمكن تداركها بالتعويض. (٣) ان الادارة لم تذكر انها بصدد اتخاذ اى اجراء بشأن التصرف فى الارض موضوع النزاع ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٣ س ٢٩ ص ٧٦٨)

قرار ادارى ـ وقف تنفيذه ـ ركناه ـ تراخيص ـ ترخيص بحمل سلاح ـ سلطة الادارة التقديرية فى الغائه.

ـ طبقا لاحكام المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لا يقضى بوقف تنفيذ قرار ادارى الا اذا تحقق ركنان : الاول الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها ـ والثانى جدية الاسباب التى يرجح معها الحكم بالغائه بحسب الظاهر من الاوراق دون مساس بأصل طلب الالغاء ـ المادة ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ تنص على ان لوزير الداخلية او من ينيبه ...... سحب الترخيص مؤقتا او الغاؤه ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص او سحبه او الغائه مسببا.... ـ وجود خصومة شديدة بين افراد عائلة ينتمى اليها المدعون وافراد عائلة اخرى

منافسة لها فى الانتخابات التى جرت لعضوية مجلس الشعب فى انتخابات عام ١٩٧٨ وبلوغ الصراع مداه بارتكاب جنايات القتل والشروع فيه وحوادث التعدى والحريق ـ الغاء تراخيص المدعين وأحد افراد العائلة المنافسة ـ عدم تحقق ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ ـ اساس ذلك الظروف والوقائع التى دعت الى اصدار القرار المطعون فيه لم تكن المسلك الفردى لكل من المدعين على حدة وانما مسلك الجماعة ممثلة فى العائلتين المتصارعتين وانتماء المدعين الى احدهما.

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٣ س ٢٩ ص ٧٦١)

وقف التنفيذ ـ رهين بتوافر ركنين:ـ اولهما ركن الجدية ـ ويتمثل فى قيام الطعن فى قرار ـ بحسب الظاهر ـ على اسباب جدية تحمل على ترجيح الحكم بالغائه عند نظر الموضوع ـ وثانيهما ركن الاستعجال: ـ بأن يكون من شأن استمرار القرار وتنفيذه ترتيب نتائج قد يتعذر تداركها فيما لو قضى بالغائه ـ استظهار عدم مشروعية القرار من استناده الى احكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التى تعتبر ترديدا لاحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ الى قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته.

(الطعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٤ س٢٩ ص ٧٩١)

ـ طلب وقف التنفيذ ـ ركن الاستعجال ـ اللجنة المؤقتة الصادر بتشكيلها القرار المطعون فيه تتولى الاختصاصات المخولة لمجلس النقابة العامة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ـ نتائج مباشرة اللجنة لهذه الاختصاصات يتعذر تداركها اذا ما قضى بعدم دستورية النصوص التى استندت اليها ـ اثر ذلك: توافر ركن الاستعجال فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٤ س٢٩ ص ٧٩١)

ـ القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع القضاء بوقف الدعوى واحالة اوراقها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية ما بينته من نصوص القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ـ لا تعارض بين القضائين معا ـ اساس ذلك: ان لكل من القضائين مجاله الذى لا يختلط بالآخر ـ الفصل فى الطلب المستعجل يكفى فيه توافر ركنى الجدية والاستعجال بحسب الظاهر ـ الفصل فى دستورية النصوص التى حددتها

المحكمة لازم للفصل فى الموضوع.

(الطعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٤ س٢٩ ص ٧٩١)

دعوى الغاء ـ طلب وقف تنفيذ قرار ادارى ـ شرط قبوله.

ـ وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الالغاء فى عريضة واحدة كشرط جوهرى لقبوله ـ هذا الشرط يستوى فى المرتبة مع الشرط الموضوعى وهو ان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها وذلك من حيث توافرهما معا ـ اساس ذلك ـ نص المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ـ حكمة ذلك الشرط ـ الاهمية والخطورة التى تنجم فى نظر المشرع عن وقف تنفيذ القرار الادارى ـ الخطر الذى يتعذر تداركه كمبرر لطلب وقف التنفيذ يتلازم زمنيا مع القرار ذاته في يوم صدوره ـ اتحاد بدء ميعاد الطعن في القرار الغاء ووقفا ـ منع التفاوت فى حساب الميعاد بداية ونهاية ـ تطبيق: طلب الغاء قرار على استقلال ثم طلب وقف تنفيذه بعد ذلك على استقلال ـ عدم قبول طلب وقف التنفيذ.

انطباق هذه القاعدة على الطلبات العارضة فى الدعوى ـ اساس ذلك اتحاد العلة وتحقق الحكمة.

(الطعنان رقما ٣٠٠٥ ، ٣٠٩٤ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/١٤ س ٢٩ ص ١٠١٣)

قرار ادارى ـ وقف تنفيذه.

ـ ترحيل مصرى باليمن الى القاهرة بناء على طلب قسم رعاية المصالح المصرية بصنعاء ـ سحب جواز سفره بمجرد وصوله وادراج اسمه فى قوائم الممنوعين من السفر ـ الطعن فى هذا القرار بالالغاء وطلب وقف تنفيذه على وجه السرعة ـ رفض طلب وقف التنفيذ لانتفاء ركن الجدية ـ اساس ذلك: المادة ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ـ بناء على احكام هذه المادة لا يتحتم لصحة القرار توافر الادلة القاطعة ضد من صدر فى شأنه هذا القرار ـ يكفى لقيام القرار على سببه المشروع ان يكون مستندا الى دلائل جدية او قرائن مادية من شأنها ان تؤدى الى قيام الحالة الواقعية ـ تطبيق. افادة قسم رعاية المصالح المصرية بصنعاء عن انحراف فى

مسلك وشذوذ فى طبع المدعى مما يؤثر تأثيرا سيئا على سمعة الدولة ويلحق الضرر بابنائها في الخارج ـ قيام القرار على سببه من حيث الظاهر.

(الطعن رقم ٢٧٣٩ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/٢١ س ٢٩ ص ١٠٤٤)

ـ وقف التنفيذ ـ طبيعته ـ عدم استلزام اجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضى الدولة. الاصل انه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الادارية الا بعد ان تقوم الهيئة بتحضيرها وابداء رأيها القانونى مسببا فيها ـ يترتب علي الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى ـ هذا الاصل لا يصدق على طلب وقف تنفيذ القرار الادارى المطلوب الغاؤه ـ ارجاء الفصل فى الطلب لحين اكتمال تحضير الدعوى ينطوى على اغفال لطبيعته واهدار لطابع الاستعجال الذى يتسم به ويقوم عليه ـ اثر ذلك ـ الفصل فى طلب وقف التنفيذ لايستلرم اجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضي الدولة. تطبيق.

(الطعنان رقما ١٩٥٣ ، ٢٠١٦ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١٦ س ٣٠ ص ٦٠٦)

دعوى ـ طلب وقف التنفيذ ـ نطاقه.

ـ المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه، على انه يجوز للمحكمة ان تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة ان نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ـ بالنسبة الى القرارات التى لا يقبل طلب الغائها قبل التظلم منها اداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها ـ مفاد المادة ٤٩ ان طلب وقف التنفيذ ينصرف الى القرار الادارى بمعناه الفنى الدقيق ـ طلب وقف تنفيذ قرار صدر بالخصم من المرتب وفاء للعجز الذى تكشف فى المخزن ـ هو فى حقيقته منازعة فى مرتب وبالتالى يخرج عن نطاق القرارات الادارية التى يجوز قضاء وقف تنفيذها ـ مؤدى نص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ان المنازعات الخاصة بالمرتبات لا تعتبر من القرارات الادارية التى تترخص جهة الادارة في اصدارها لسلطتها التقديرية وانما تتعلق بحقوق مستمدة من القانون مباشرة فلا تترخص جهة الادارة فى منحها ـ نتيجة ذلك ـ ان

القرار الصادر بالتحميل لا يجوز طلب وقف تنفيذه ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٤ س ٣٠ ص ٦٥١)

ـ دعوى ـ الحكم في الدعوى ـ الحكم بوقف التنفيذ ـ طبيعته.

ـ الحكم الصادر فى طلب وقف تنفيذ القرار، وان كانت له مقومات الاحكام وخصائصها بالنسبة الى وجوب تنفيذه وجواز الطعن فيه استقلالا امام المحكمة الادارية العليا ـ طبيعته ـ هو حكم وقتى يستنفد غرضه وينتهى اثره من تاريخ صدور حكم فاصل فى موضوع الدعوى ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣ س ٣٠ ص ٨٠٨)

دعوى ـ وقف تنفيذ.

ـ الحكم بوقف تنفيذ القرار الادارى هو حكم مؤقت بطبيعته ينقضى وجوده القانونى ويزول كل اثر له اذا قضى برفض الدعوى موضوعا ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣ س ٣٠ ص ٩٧٨)

الباب الثالث

دعاوى التسوية

الباب الثالث
دعاوى التسوية

تصدى التشريع المصرى في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة لولاية القضاء الادارى بشأن الطعون المتصلة بشئون الموظفين العموميين فنص في المادة العاشرة فى فقراتها الثانية والثالثة والرابعة والتاسعة ويجرى نصهم على النحو التالى:-

مادة ١٠ : تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الاتية:

أولا ....

(ثانيا) المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين او لورثتهم.

(ثالثا) الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة او الترقية او بمنح العلاوات.

(رابعا) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش او الاستيداع او فصلهم بغير الطريق التأديبى.

(تاسعا) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

ماهية دعاوى التسوية:-

وتتمثل دعاوى التسوية فى الطلبات ذات الصبغة المالية التى تتصل بشئون الموظفين العموميين الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم او لورثتهم ويشير الدكتور سامى جمال الدين الى ان موضوع دعوى التسوية ليس الطعن فى مشروعية احد القرارات الادارية النهائية المتصلة بشئون الموظفين وانما هو نزاع ذو صبغة مالية بين الموظف (او ورثته)، وبين الادارة يطلب منها الموظف ـ اذا كان مدعيا ـ تعديل مرتبه او معاشه او مكافأته وتسويته وفقا للقانون. وتفصل محاكم مجلس الدولة فى هذه المنازعات بما لها من ولاية قضاء الحقوق، ومقتضى ذلك ان يتحدد عمل القاضى بصدد دعاوى التسوية فى اعمال حكم القانون على وقائع الدعوى والحكم

بوضع الموظف فى المركز القانونى الذى يترتب على ذلك، ومن ثم تحديد حقوقه التى يستمدها من القانون سواء كانت مرتبا ام معاشا ام مكافأة. [1]

وقد استقر القضاء الادارى على ان دعاوى التسوية تقوم على خصومة ذاتية ترمى الى حماية حق شخص قبل من يعتدى او يهدد بالاعتداء على هذا الحق (حكم الادارية العليا).
الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٢ق ـ جلسة ١٩٥٦/١١/٢٤)

ونعرض لدعاوى التسوية فى ضوء احكام المحكمة الادارية العليا فى الفصول التالية:-

(١) راجع دعاوى التسوية للدكتور سامى جمال الدين ص٧٣ وما بعدها.

الفصل الاول

التمييز بين دعوى التسوية ودعوى الالغاء

قضايا الموظفين ـ التمييز فى مجالها بين دعاوى الالغاء ودعاوى التسوية تقييد دعاوى الالغاء بالمواعيد المقررة فى شأنها، ووجوب التظلم من القرار. رفعها فى الاحوال المنصوص عليها فى القانون، على خلاف دعاوى التسوية اذ يمتد فيها المواعيد الى مدد تقادم الحق المدعى به او سقوطه، كما ان التظلم قبل رفعها ليس واجبا ـ مرجع صعوبة التفرقة بين هذين النوعين من الدعاوى هو ان جميع ما يتعلق بحالة الوظيفة يتم بقرارات ـ موقف القضاء الادارى الفرنسى من هذه التفرقة ـ جريان القضاء الادارى المصرى منذ نشأته على ايجاد فيصل للتفرقة ـ فصله بين جميع منازعات الموظفين فى مرتباتهم ومعاشاتهم ومكافآتهم وجعلها من قبيل دعاوى الاستحقاق (التسوية) وبين طلبات الالغاء بمعناها الحقيقى ـ اقامته هذه التفرقة على النظر الى مصدر الحق الذاتى (المركز القانونى) للموظف، فان كان مقررا مباشرة فى قاعدة تنظيمية كقانون او لائحة كانت الدعاوى من دعاوى الاستحقاق (التسوية)، وتكون القرارات الصادرة فى هذا الشأن مجرد اجراءات تنفيذية او اعمال مادية لا تسمو الى مرتبة القرار الادارى، اما اذا استلزم الامر صدور قرار ادارى خاص يخول هذا المركز القانونى فان الدعوى تكون من دعاوى الالغاء ـ مثال بالنسبة لطلب ضم مدة الوقف عن العمل مع صرف المرتب وما يترتب على ذلك من آثار ـ وفى حقيقته من قبيل المنازعات الخاصة بالمرتبات (دعوى تسوية).

(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٣/١/٢٦) [١]

ـ التفرقة بين طلبات الالغاء وبين ما عداها من طلبات ـ تقيد الاولى بميعاد الستين يوما ـ وجواز رفع التالية مادام الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم.

(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٧/٦/١١)

(والطعن رقم ١١٢٧ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٦/١١)

---

(١) راجع فى هذا الموسوعة الادارية جـ ١٥ ص ٣٦٥.

ـ مناطا الفرقة بين دعوى الالغاء ودعوى التسوية ـ القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ ـ نصه علي الاحتفاظ لضباط الاحتياط بوظائفهم وعلاواتهم وترقياتهم ـ لا يتضمن قاعدة تنظيمية عامة يستمد منها العاملين حقوقهم ـ الدعاوى المقامة بناء عليه ـ دعاوى الغاء وليست دعاوى تسوية.

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)

دعوى ـ تكييفها ـ دعوى الاستحقاق.

ـ مطالبة المدعى حساب المدة الباقية من الخدمة من تاريخ احالته الي المعاش بغير الطريق التأديبى حتى تاريخ بلوغه السن القانونية فى المعاش بوصفها مدة خدمة فعلية ـ هذه الدعوى لا تعتبر من دعاوى الالغاء ولا من دعاوى التعويض وانما تعتبر من دعاوى الاستحقاق وتسوية الحالة والقضاء الكامل: أثر ذلك:

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٢٢ س ٢٦ ص ٦١٧)

سلك دبلوماسى وقنصلى ـ اعضاء السلك ـ طلب اعادة تسوية المعاش.

ـ المادة ١٧٦ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تقضى باعادة تسوية المعاشات لمن انتهت خدمتهم من بعض الطوائف قبل ١٩٦٣/٣/١١ ومنهم اعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى شريطة تقديم طلب بذلك الى وزير الخارجية فى خلال ٩٠ يوما من تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعى ـ اقامة احد اعضاء السلك دعوى امام القضاء قبل صدور القانون المشار اليه طالبا اعادة تسوية معاش على اساس ضم المدة الباقية على بلوغه سن المعاش ـ رفع الدعوى فى هذه الحالة يغنى عن تقديم الطلب المشار اليه ـ اساس ذلك ـ مثال.

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٢٢ س ٢٦ ص ٦١٧)

ـ تكييف طلبات الخصوم فى الدعوى هو من اختصاص المحكمة ـ قرار وزير التربية والتعليم رقم ١١٩ لسنة ١٩٧١ الصادر فى ١٩٧١/٤/١٢ بقواعد الترقيات الادبية بالوزارة يجعل الترقية ولاية اختيارية تستقل الادارة بتقدير مناسبة

اجرائها ومن ثم لا يستحق الموظف هذه الترقية بمجرد توافر شروطها فى شأنه ومن ثم فانه يستمد مركزه القانونى من القرار الذى تصدره الادارة باجراء الترقيات الادبية ـ رفع الدعوى للمطالبة بأحقية المدعى في الترقية الى احدى الوظائف الاعلى وفقا للقواعد المشار اليها ـ هذه الدعوى فى حقيقتها تعتبر من دعاوى الالغاء وليست من دعاوى التسوية ومن ثم فانه يتعين فى هذه الحالة الطعن فى قرار ادارى معين خاص باحدى حركات هذه الترقيات فيما تضمنه من تخط للمدعى فى الترقية ـ عدم اختصام قرار ادارى معين على النحو السابق بيانه يؤدى الى عدم قبول الدعوى شكلا.

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/١٥ س ٢٦ ص ٤٢٦)

ـ المادتان ١٠ ، ١٣ من قانون تنظيم مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ تختص محكمة القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين او لورثتهم من شاغلى المستوى الاول وما يعلوه وفقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ـ اذا كان العامل يشغل الدرجة الخامسة وهى ضمن فئات المستوى الثانى وقت رفع الدعوى الا انه يرمى بدعواه الى تسوية حالته ليحصل على احدى فئات المستوى الاول فان الاختصاص بنظر دعواه ينعقد لمحكمة القضاء الادارى ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨ س ٣٠ ص ٩٩٩)

دعوى ـ تكييفها ـ التفرقة بين دعوى الالغاء ودعوى التسوية ـ تحديد الاقدمية وفقا لحكم الالغاء المجرد.

ـ تحديد الاقدميات وعمل الترقيات على مقتضي حكم الالغاء المجرد هو عمل ادارى ومن ثم تعتبر المنازعة فى ذلك القرار من قبيل الطعن عملية بالالغاء مما يتعين معه توافر شروط قبول دعوى الالغاء فى هذه الحالة سواء بالنسبة للتظلم الادارى السابق على رفع الدعوى او بالنسبة للمواعيد.

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨١/٥/١٠ س ٢٦ ص ٩٧٨)

الفصل الثانى
دعوى التسوية لا تخضع للميعاد
الذى تخضع له دعوى الالغاء

دعوى التسوية ـ من قبيل دعاوى الاستحقاق ـ لا تخضع للميعاد الذى تخضع له دعوى الالغاء.

ـ طبقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فان دعوى التسوية لا تخضع لميعاد السقوط الذى تخضع له دعوى الالغاء لانها من قبيل دعاوى الاستحقاق ومادامت علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية ينظمها القانون وينشأ عنها مركز ذاتى للموظف فهذا المركز لا يجرى عليه الميعاد الذى سبقت الاشاره اليه.

(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٤/٥/٢٤)

ـ طلبات حساب مدد الخدمة السابقة والترقية الحتمية لقدامى الموظفين تعتبر من قبيل المنازعات الخاصة بالمرتبات وليست منازعة فى معاش ـ لا يغير من طبيعة هذه المنازعات كون الموظف احيل الى المعاش قبل رفع الدعوى ـ اثر ذلك ان الدعوى لا تتقيد بالميعاد المقرر للمنازعة في المعاش ـ بيان ذلك ـ مثال.

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٧)

ـ المنازعة فى تحديد الاقدمية من المنازعات المتعلقة بالمرتبات لا تتقيد بمواعيد الالغاء ـ مثال.

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)

ـ طلب المدعى تسوية معاشه على اساس ان اصابته تعتبر اصابة عمل ـ يعتبر من دعاوى التسوية التى لا يجرى فى شأنها ميعاد الستين يوما المنصوص عليه فى قانون تنظيم مجلس الدولة ـ الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد بمقولة انها تنطوى على طعن بالغاء قرار اللجنة الطبية فيما تضمنه ان اصابة المدعى لم تكن اثناء او بسبب العمل ـ غير سديد ـ التقرير الفنى ليس قرارا اداريا نهائيا قائما بذاته بل لا يعدو ان يكون اجراءا شكليا فنيا فى قرار التسوية.

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧)

ـ صدور قرار من الجهة الطبية المختصة بتقدير سن العامل عند تعيينه فى وظيفته لعدم وجود شهادة الميلاد او مستخرج رسمى منها ـ المنازعة في هذا التقدير بعد ذلك لأى سبب من الاسباب تدخل فى عموم المنازعات المتعلقة بالمعاشات والمكافآت اذ هى صورة من صورها ويعتبر قرار الجهة الطبية بتحديد السن عنصرا من عناصرها فهو فرع منها لا يغير من طبيعتها ـ اثر ذلك ـ عدم تقيد الدعوى بميعاد رفع دعوى الالغاء ـ مثال:ـ

ومن حيث ان ما ذهب اليه تقرير الطعن من ان الدعوى رفعت بعد الميعاد غير صحيح ذلك ان موضوعها هو تحديد السن التى ينتهى عند بلوغها مدة خدمة المدعى هل يجرى ذلك على أساس التقدير الاول الذى ابدته الادارة الطبية العسكرية فى مارس سنة ١٩٤٧ او على اساس التقدير الثانى الذى قرره القومسيون الطبى العام فى ٣١ من اغسطس سنة ١٩٦٣. وهى لا تعدو منازعة مآلا فى المعاش او المكافأة المستحقة عن مدة الخدمة من جهة ان السن ذات اثر لازم فى بيان المدة التى يحسبان ويقدران على اساسها لارتباط ذلك بتحديد السن المقررة لترك الخدمة. وهى من المسائل المتعلقة بالمعاشات والى قوانينها تحيل قوانين التوظف ولوائحه فى الخصوص عند تحديدها الاسباب التى تنتهى بها خدمة الموظف فهى المرجع فى تحديد تلك السن ومن ثم فهى داخله فى عموم المنازعات الخاصة بالمعاشات والمكافآت اذ هى صورة من صورها وكان الاختصاص فيها مقررا من قبل انشاء مجلس الدولة للمحاكم المدنية ونقل للقضاء الادارى يباشره بديلا عنها فى حدوده واوضاعه وقرار الهيئة الطبية المختصة بتحديد السن عند عدم القيد بسجلات المواليد او عدم امكان الحصول على شهادة او مستخرج منها هو عنصر من عناصر هذه المنازعات فهو فرع عنها ولا تتغير به طبيعتها ومن ثم فمثل هذه الدعوى لا تتقيد بميعاد الستين يوما الواجب مراعاته طبقا لقانون مجلس الدولة بالنسبة الى طلبات الغاء القرارات الادارية، وغنى عن البيان ان ما يترتب على هذا التحديد من قرارات ادارية تعتمد عليه سببا لها كقرار انهاء الخدمة اذا شابته شائبة من هذه الناحية يلزم الطعن فيه فى الميعاد وليس هذا هو الحال فى واقعة الدعوى اذا رفعت قبل بلوغ المدعى السن المقررة لترك الخدمة على أى التقديرين وهى من الدعاوى المتعلقة بالمنازعات في المعاشات اساسا على النظر المتقدم وتجيز احكام القضاء الادارى من تقديم رفعها قبل حلول هذه السن للمصلحة القائمة فيها وان كانت من بعض وجوهها مستقبلة ومن اجل ذلك فان الحكم لم يخطئ بل

انتهى بحق الى قبولها شكلا.

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/٣٠)

ـ قواعد تقسيم اعتمادات المكافآت والاجور الشاملة الى فئات ونقل العاملين المعينين عليها الى فئات جديدة بالمؤسسات العامة والصادر بها كتاب دورى وزارة الخزانة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ـ النقل من المكافأة الشاملة الى احدى هذه الوظائف وفى الفئة المالية المقررة لها انما يتم وفقا لقواعد تنظيمية عامة دون تدخل من جانب الجهة اى ان الاجراء الذى تتخذه ما هو الا اجراء تنفيذيا وعليه تكون الدعاوى المتعلقة به من دعاوى التسويات التى لا تخضع لمواعيد دعوى الالغاء المقررة بقانون مجلس الدولة.

من حيث ان قواعد تقييم اعتمادات المكافآت والاجور الشاملة الى فئات ونقل العاملين المعينين عليها الى فئات جديدة فى المؤسسات العامة والصادر بها كتاب دورى وكالة الوزارة لشئون الميزانية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ تقضى بأن تحدد الوظائف التى يشغلها فعلا العاملون المعينون على بند المكافآت الشاملة وفقا لما هو ثابت بملف خدمتهم فاذا لم تكن الوظيفة ثابتة بملف الخدمة وحددت بقرار من مجلس ادارة المؤسسة وامرت الفقرة الرابعة من البند ثانيا بأن ينقل العاملون الى الفئات المالية التى حددت لهم وفقا للقواعد السابقة بنفس مرتباتهم الحالية ولو لم تبلغ اول مربوط فئة الوظيفة على ان يمنح اول المربوط فى بداية السنة المالية التالية على أنه اذا كانت تزيد على نهاية ربط الفئة تحفظ لهم بهذه الزيادة بصفة شخصية على ان تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العامل في المستقبل فى البدلات او علاوات الترقية ومقتضى اعمال هذين النصين انه اذا ما تم تحديد الوظائف على الوجه المبين فان النقل يتم بقوة القانون دون حاجة الى اعمال ارادة الجهة الادارية فى التعيين عليها بالنقل من بند المكافأة وتحديد المرتب كذلك يتم بناء على ما صدرت به هذه القواعد دون اية سلطة تقديرية للجهة الادارية وعليه يكون النقل على هذه الوظائف وفى الفئات المالية التى حددت لهم يتم وفقا لقواعد تنظيمية عامة دون تدخل من ارادة الجهة الادارية اى ان الاجراء الذى تتخذه ما هو الا اجراء تنفيذى لها وعليه تكون الدعوى الدعوى من دعاوى التسويات التى لا تخضع ـ للشرائط القانونية الواجبة فى قانون مجلس الدولة بالنسبة لدعاوى الالغاء مما يستتبع رفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا.

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨٠/٦/١)

الفصل الثالث
امثلة لبعض حالات التسوية

سلك دبلوماسى وقنصلى ـ اعضاء السلك ـ طلب اعادة تسوية المعاش.

ـ المادة ١٧٦ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تقضى باعادة تسوية المعاشات لمن انتهت خدمتهم من بعض الطوائف قبل ١٩٦٣/٣/١١ ومنهم اعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى شريطة تقديم طلب بذلك الى وزير الخارجية فى خلال ٩٠ يوما من تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعى ـ اقامة احد اعضاء السلك دعوى امام القضاء قبل صدور القانون المشار اليه طالبا اعادة تسوية معاش على اساس ضم المدة الباقية على بلوغه سن المعاش ـ رفع الدعوى فى هذه الحالة يغنى عن تقديم الطلب المشار اليه ـ اساس ذلك ـ مثال.

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٢٢ س ٢٧ ص ٦١٧)

دعوى ـ تكييفها ـ التفرقة بين دعوى الالغاء ودعوى التسوية ـ تحديد الاقدمية وفقا لحكم الالغاء المجرد.

ـ تحديد الاقدميات وعمل الترقيات على مقتضى حكم الالغاء المجرد هو عمل ادارى ومن ثم تعتبر المنازعة فى ذلك القرار من قبيل الطعن عملية بالالغاء مما يتعين معه توافر شروط قبول دعوى الالغاء فى هذه الحالة سواء بالنسبة للتظلم الادارى السابق على رفع الدعوى او بالنسبة للمواعيد.

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨١/٥/١٠ س ٢٦ ص ٩٧٨)

اختصاص ـ ما يدخل في اختصاص محكمة القضاء الادارى.

ـ المادتان ١٠ ، ١٣ من قانون تنظيم مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ تختص محكمة القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين او لورثتهم من شاغلى المستوى الاول وما يعلوه وفقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ـ اذا كان العامل يشغل الدرجة الخامسة وهى ضمن فئات المستوى

الثانى وقت رفع الدعوى الا انه يرمى بدعواه الى تسوية حالته ليحصل على احدى فئات المستوى الاول فان الاختصاص بنظر دعواه ينعقد لمحكمة القضاء الادارى ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨ س ٣٠ ص ٩٩٩)

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ـ م ١٧ و م ٢٠ ـ مناط اعمال احكام المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يختلف عن مناط اعمال احكام الفقرة «ز» من المادة ٢٠ من ذات القانون اذ ان لكل منهما مجال اعمال يختلف عن الآخر.

ـ ومن حيث ان المادة (١٧) من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نصت على ان « يرقى اعتبارا من اليوم الاخير من السنة المالية ١٩٧٤ أو السنة المالية ١٩٧٥ او السنة المالية ١٩٧٦ العاملون من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة من الفئة (١٤٤٠/٦٨٤) الى الفئة (١٤٤٠/٨٧٦) الذين تتوافر فيهم فى هذا التاريخ الشروط الآتية:ـ إولا: انقضاء المدة التالية على العامل محسوبة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون: (أ) ٢٤ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات العالية. (ب) ٣٢ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات فوق المتوسطة مع مراعاة الاقدمية الافتراضية المقررة. (ج) ٣٢ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات المتوسطة..» وان الفقرة (ز) من المادة ٢٠ من هذا القانون المضافة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ نصت على أن تخفض المدد الكلية اللازمة للترقية للفئات المختلفة الواردة بالجدول الثانى من الجداول الملحقة بهذا القانون بمقدار ستة سنوات بالنسبة لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات التى اضيفت اليه ممن تتوافر فيهم شروط

تطبيق ذلك القانون» ومفاد ما تقدم ان مناط تخفيض المدد اللازمة للترقية بمقدار ست سنوات وفقا لنص الفقرة (ز) من المادة (٢٠) ان تكون الترقية الى احدى الفئات الواردة بالجدول الثانى من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وان تكون

هذه المدد منصوصا عليها فيه، ولما كانت الترقية للفئة الثانية وفقا لنص المادة (١٧) من هذا القانون ليست واردة في الجدول الثانى وان المدد اللازمة للترقية اليها ليست محددة فيه وانما وردت فى صلب المادة (١٧) وهو ما أشارت اليه صراحة المادة التالية لها فنصت المادة (١٨) على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها في المادة السابقة وفى الجداول المرفقة.... » مما يعنى حسب مفهوم نص هذه المادة ان المدد الواردة فى المادة (١٧) غير المدد الواردة فى الجداول ولكل منهما وجودها الذاتى المستقل، ومن ثم فان ايثار المشرع المدد الواردة بالجدول الثانى بحكم خاص بالنسبة الى حملة مؤهلات معينة، من شأنه الا يستند هذا الحكم بغير نص صريح ـ الى المدد الواردة فى المادة (١٧) حتى ولو تعلقت بحملة مؤهل واحد خاصة وان الترقية وفقا لهذه المدد تتم الى فئة تعلو فئات الجدول الثانى وغير واردة فيه حيث ان الجدول الثانى ينتهى بالفئة (٦٨٤/ ١٤٤٠) بينما الترقية وفقا للمادة (١٧) تتم للفئة (٨٧٦/ ١٤٤٠)، ومن ثم ينتفى القياس لانتفاء موجبه، وبناء على ذلك فلا تسرى احكام الفقرة (ز) من المادة (٢٠) على الترقية طبقا للمادة (١٧) من ذات القانون، وعليه يغدو طلب مورث المدعين اعادة تسوية حالته بارجاع اقدميته فى الفئة (٨٧٦/ ١٤٤٠) الثانية من فئات القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ (الاولى من فئات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨) والتى تمت ترقيته اليها طبقا للمادة (١٧) الى ١ من سبتمبر سنة ١٩٧٤ بما يستتبعه من احقيته في الافادة من حكم الفقرة (ز) من المادة (٢٠) يغدو هذا الطلب غير قائم على سند صحيح من القانون خليقا بالرفض ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بهذا النظر قد صادف الصواب الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الطاعنين بالمصروفات.

(المحكمة الادارية العليا ـ الدائرة الثانية ـ الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٣٢ق عليا ـ جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٨)

احكام النقض المدنية الحديثة بشأن دعاوى التسوية:ـ

ـ اقدمية العاملين بالقطاع العام. ارجاعها الى ١٩٦٤/٧/١. القرار الجمهورى ٢٧٠٩ سنة ١٩٦٦. مؤداه. وجوب اضافة العلاوات الدورية التى يحصلون عليها بعد ١٩٦٤/٦/٣٠ الى المرتبات التى اتخذت اساسا للتسوية فى ذلك التاريخ وفى

الفئات المقررة لها. لا أثر لارجاء صرف الفروق المالية الى اول السنة المالية التالية على هذه النتيجة. علة ذلك.

(الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٧ق ـ جلسة ١٩٨٣/١/١٧ س ٣٤ ص ٢٣٨)

ـ تسوية حالات العاملين بالقطاع العام. عدم قيامها اساسا علي الحالة الشخصية للعامل. وجوب الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها قبل التقييم وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم. لا محل للتحدى بقاعدة المساواة للخروج على هذا الاصل المقرر بنص صريح.

(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٨٣/١/٣٠ س ٣٤ ص ٣٣٧)

ـ القضاء بتسوية حالة العامل علي الفئة المالية السابعة دون بحث احقيتة للفئة المالية السادسة. غير مانع من نظر دعواه الجديدة بطلب احقيته فى التسوية على الفئة المالية السادسة.

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٨٣/٢/١٣ س ٣٤ ص ٤٦٩)

ـ العاملون بشركات القطاع العام المعينون بعد العمل بأحكام القرار الجمهورى ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ بمكافأة شاملة فى وظائف مؤقتة. معاملتهم وفقا لعقود عملهم والقواعد التى تضعها الوحدة الاقتصادية. م ٦٦ اثره. عدم استحقاقهم لاحدى الفئات المالية المدرجة بجدول الوظائف او لعلاوتها الدورية.

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٩٨٣/٣/٢١ س ٣٤ ص ٧١٠)

ـ قواعد المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية ووحداتها المعتمدة ١٩٧٤/١١/١٦ لتنفيذ ق ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بتسوية حالات بعض العاملين بالدولة طبقا لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الصادرة فى ٥ يونيو سنة ١٩٧٤. وجوب الاعتداد بها فيما تم من تسويات فى ديسمبر سنة ١٩٧٤. للعاملين بمصانع الطائرات باستثناء قاعدة القرين الاميز. م ١ ق ٢١ لسنة ١٩٧٦. التسويات المخالفة لتلك القواعد جواز سحبها فى أى وقت. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٤٧ق ـ جلسة ١٩٨٣/٣/٢٧ س ٣٤ ص ٧٦٨)

ـ تسوية العاملين بالدولة من حملة المؤهلات العلمية. م ٢ ، ٤ ق ٣٥ سنة ١٩٦٧. تحديد مجالها بالنسبة الى المعينين على درجات او فئات ادنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم اغسطس سنة ١٩٥٣، وكذلك المعينين علي اعتمادات الاجور والمكافآت الشاملة. والعاملين الذين حصلوا على درجات مؤهلاتهم بالترقية او باعادة التعيين دون تعديل اقدمياتهم. وجوب وضع هؤلاء جميعا فى درجات مؤهلاتهم من تاريخ دخولهم الخدمة او حصولهم علي مؤهلاتهم ايهما اقرب.

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٩٨٣/٣/٢٧ س ٣٤ ص ٧٨٠)

ـ العاملون الذين يسرى فى شأنهم ق ٣٥ لسنة ١٩٦٧. وجوب تسوية حالاتهم علي اساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم اسوة بزملائهم. م ١٤ ق ١١ لسنة ١٩٧٥. المقصود بهؤلاء الزملاء المعينون على ذات الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ ولم يشملهم مجال تطبيق القانون ٣٥ سنة ١٩٦٧. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٩٨٣/٣/٢٧ س ٣٤ ص ٧٨٠)

ـ العاملون بشركات القطاع العام. وجوب تجميد مرتباتهم اعتبارا من تاريخ العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ حتى يتم تعادل الوظائف وتسوية حالتهم. لا يغير من ذلك ان تكون الاضافة للاجر فى حدود نظام الشركة. اجراء التسوية طبقا لاحكام اللائحة. مؤداه. استحقاق هؤلاء العاملين المرتبات المقررة لوظائفهم وعدم جواز زيادتها الا نتيجة منحهم العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وفقا للقواعد الواردة فى اللائحة.

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/٢ س ٣٤ ص ١١١١)

ـ احكام القانونين رقمى ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ، ٥١ لسنة ١٩٧٩، قصر سريانهما على المعينين بوظائف الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع المنصوص عليهم في الفقرة (ج) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ و م ١ ق ٧٧ لسنة ١٩٧٦ و ١/١ ـ ٢ ق ٥١ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ١٩٨٣/١١/١٣ س ٣٤ ص ١٥٨٤)

ـ حصول العامل علي مؤهل عال اثناء خدمته. احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى. مناطه. ان تكون وظائف المنشأة مقسمة الى مجموعات منها مجموعة الوظائف العالية. ونقل فئته الى الوظائف العالية قبل تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٥/١٠.

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٤٩ق ـ جلسة ١٩٨٣/١١/٢٧ س ٣٤ ص ١٧٠٤)

ـ وحيث ان النعى بسببيه مردود، ذلك انه لما كانت المادتان ٦٣ ، ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد فرضتا على هذه الشركات ان تقوم بوصف وظائفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى جدول يعتمده مجلس ادارة المؤسسة وان تعادل وظائفها بالوظائف الواردة بهذا الجدول بقرار يصدره مجلس ادارة المؤسسة يصدق عليه من مجلس الوزراء وان تسوى حالات العاملين بها طبقا لهذا التعادل، وكان مؤدى ذلك ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان هذه التسوية لا تقوم اساسا على الحالة الشخصية للعامل وانما تقتضى الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها قبل التقييم ـ أى فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤ ـ وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم وذلك بمطابقة الاشتراطات التى يجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا حتى اذا ما توافرت فيه هذه الاشتراطات اصبح صالحا لشغلها بغض النظر عما اذا كان حاصلا على مؤهل وتوافرت له مدة خبرة يجيزان له شغل وظيفة اعلى لما كان ذلك، وكان البين من الاوراق ان الطاعن كان يشغل قبل التقييم وظيفة كاتب مرور اول وان المطعون ضدها قامت بتسوية حالته على الوظيفة المعادلة لها وهى وظيفة مساعد رئيس قسم بالفئة السادسة والتى استوفى شروط شغلها وان جدول تعادل وظائف المطعون ضدها ـ وعلى ما سجله الخبير فى تقريره ـ قد خلا مما يفيد معادلة وظيفة كاتب مرور اول بوظيفة من وظائف الفئة الخامسة، فان الطاعن لا يستحق التسكين على هذه الفئة، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة الصحيحة بأن قضى برفض دعوى الطاعن. فان النعى عليه بالخطأ فى الاسباب التى اقام عليها قضاءه ـ وايا كان وجه الرأى فيه ـ يكون غير

منتج مادام منطوقه جاء موافقا لتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة الثابتة فيه.

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/١٤) [(١)]

ـ وحيث أن هذا النعى مردود، ذلك ان المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ ـ نصت على أن " « يحتفظ للمجندين المنصوص عليهم في المادة الرابعة الذين لم يسبق توظيفهم او استخدامهم باقدمية فى التعيين تساوى اقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات او المعاهد او المدارس وذلك عند تقديمهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة عقب اتمامهم الخدمة الالزامية مباشرة بشرط.. » ولما استبدل بهذا النص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ ـ والذى عمل به اعتبارا من اول ديسمبر سنة ١٩٦٨ ـ فقد جرى على أن : « تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة... الذين يتم تعيينهم اثناء مدة تجنيدهم هم او بعد انقضائها فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحليـة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الاقدمية بالنسبة الى العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة كما تحسب كمدة خبرة بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام... » فان مؤدى هاتين المادتين ان التسوية بين المجندين من العاملين بالحكومة والعاملين بالقطاع العام فى خصوص اعتبار مدة الخدمة العسكرية مدة خدمة مدنية لا تكون الا من ١٢/١/ ١٩٦٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١، لأن الاصل فى القوانين انها لا تطبق بأثر رجعى الا ما استثنى بنص خاص، واذ انتفى هذا الاستثناء، وكان النص المستبدل للمادة ٦٣ المذكورة ليس تشريعا تفسيريا لنصها القديم لانه اورد احكاما مستحدثة فى خصـوص مدة عمل المجندين الذين يعينـون بشركات القطاع العام التى جاء النص القديم واضح الدلالة على المراد منها فى هذا الشأن، لما كان ذلك وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه ان الطاعن بعد ادائه الخدمة العسكرية تم تعيينه لدى المطعون ضدها بتاريخ ١٩٦٤/٨/١٢، فأنه يخضع لنص المـادة ٦٣ من

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور فى كتاب قضاء النقض فى منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية للاستاذ/ عصمت الهوارى ج٧ ص ٢٥٤ وما بعدها.

قانون الخدمة العسكرية والوطنية قبل تعديله بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١، والذى كان - قبل هذا التعديل - يقصر الاحتفاظ للمجندين بأقدمية فى التعيين تساوى اقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات او المعاهد او المدارس على من يتقدم منهم فى التوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة فقط، ومن ثم لا يحق للطاعن المعين باحدى شركات القطاع العام المطالبة بحساب مدة الخدمة العسكرية مدة خدمة مدنية مادام انه لم يعين باحدى الجهات المذكورة - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة الصحيحة - فانه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعيبه ما اشتملت عليه اسبابه من انه لا محل للاسترشاد بزميل الطاعن لانه عين لدى المطعون ضدها فى تاريخ لاحق لتعيينه اذ المقرر ان لمحكمة النقض ان تصحح ما وقع من خطأ فيها دون ان تنقضه، ويضحى النعى على الحكم بذلك غير منتج.

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك انه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان جميع انظمة العاملين بالقطاع العام بدءا بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وانتهاء بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قد اوجبت ان يكون لكل شركة من شركات القطاع العام هيكل تنظيمى وجداول مقررات وظيفية وميزانية تقديرية للوظائف والاجور وجدول توصيفى للوظائف يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئوليتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى احدى الفئات المالية المبينة بالجدول الملحق بالنظام، كما انها اجازت للشركة ان تسند اعمالا مؤقتة او عرضية الى مصريين وأجانب وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارتها، بما لازمه ان احكام كل نظام منها انما تطبق فقط على العاملين الذين يعينون على الوظائف الواردة بجداول المفردات الوظيفية للشركة، وهى الوظائف الموصوفة والمرتبة فى الفئات المالية المبينة فى الجداول الملحقة بذلك النظام، فيستحق العامل المعين على وظيفة منها - وبشروطها - الفئة المالية المقررة لها، أما العاملون الذين يعينون على غير تلك الوظائف اذا اسندت اليهم الشركة اعمالا مؤقتة او عرضية فإنهم يعاملون وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الشركة وطبقا لما يرد في عقود عملهم او

قرارات تعينهم، والمعول عليه فى اعتبار العمل المسند الى العامل بشركة القطاع العام عرضيا او مؤقتا هو ان يكون تعيينه قد جاء على غير الوظائف الواردة بالجداول المعتمدة للشركة والمرتبة فى الفئات المالية المبينة فى الجدول الملحق بالنظام باعتبارها الوظائف الدائمة فى شركة والمكونة للهيكل التنظيمى لها، ولا عبرة فى هذا الخصوص بنوع العمل الذى يسند الى عامل معين على غير هذه الوظائف الدائمة ولو كان له مسمى فيها، ولا بالزمن الذى يستغرقه عمله مهما طال، ولا مدة عقد عمله ولو كان غير محدد المدة طالما انه لم يعين عليها، لان استطالة خدمة العامل المعين بالشركة بصفة عارضة او وقتية لا يغير صفة العمل المؤقت الى صفة دائمة، وأن العامل المعين بمكافأة شاملة ايا كان مقدارها يعتبر انه عين بعمل عرضى او مؤقت ولأن ـ ذلك يعنى ان العمل الذى اسند اليه لا يصادف وظيفة واردة فى الهيكل التنظيمى للشركة ومقرراتها الوظيفية وان احكام كل نظام من انظمة العاملين بالقطاع العام هى التى تطبق دون غيرها فى هذا الخصوص عليهم بما يجعلهم بمنأى عن احكام قانون العمل لانها لا تسرى الا فيما لم يرد به نص خاص في هذه الانظمة. لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان المطعون ضده قد التحق بالعمل لدى الطاعنة ـ وهى احدى شركات القطاع العام ـ وذلك بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١٧ بموجب عقد عمل مؤقت بوظيفة مندوب استلام بمراكز التجميع بمكافأة شهرية شاملة وان هذه الوظيفة ليست من الوظائف الواردة فى الجداول المعتمدة للطاعنة وليس مقررا لها فئة مالية محددة، فان انظمة العاملين بالقطاع العام هى التى تطبق دون غيرها فى هذا الخصوص على المطعون ضده بما يجعله بمنأى عن احكام قانون العمل وبالتالى لا يكون له الحق فى طلباته، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له بهذه الطلبات واستنادا الى احكام هذا القانون فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١ لم ينشر بعد)

ـ وحيث ان الطعن اقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون او فى بيان ذلك يقول ان مؤدى نص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ عدم الاضرار بمن يؤدى الخدمة العسكرية بسبب تأديته لهذه الخدمة، وبذلك فان الاصل هو احتساب مدة الخدمة العسكرية كاملة فى الاقدمية

ومدة الخبرة وان الاستثناء الوارد بالنص متعلقا بعدم الاضرار بزملاء المجند عند ضم مدة الخدمة العسكرية، انما يقصد به زميل المجند الذى عين فى سنة التجنيد دون سواه. واذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر من عينت بالشركة الطاعنة فى ١/٢٩/ ١٩٧٧ زميله للطاعن الذى جند بتاريخ ١٩٧٦/٥/١١ وقضى استنادا الى ذلك برفض الدعوى، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

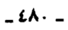
وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك ان النص فى المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ على أنه " تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعينهم اثناء مدة تجنيدهم او بعد انقضائها بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية، وتحسب هذه المدة فى الاقدمية واستحقاق العلاوات المقررة........ وفى جميع الاحوال لا يجوز ان يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم ان تزيد اقدمية المجندين او مدد خبرتهم علي اقدمية او مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا بذات الجهة ...... مفاده ان ضم مدة الخدمة العسكرية للمجندين الى الخدمة المدنية وحسابها فى الأقدمية او مدة الخبرة واستحقاق العلاوات الدورية مشروط بالا يترتب علي هذا الخصم ان تزيد اقدمية المجندين او مدد خبرتهم على اقدمية او مدد خبرة زملائهم في التخرج من الكليات او المعاهد والمدارس الذين عينوا بذات الجهة. لما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على ما أورده من انه " ..... اذ يبين من تقرير الخبير المقدم الذى ترى المحكمة الاخذ به لابتنائه على اسس سليمة ـ ان زميله المستأنف ـ الطاعن " المسترشد بها قد حصلت منه على الثانوية العامة ١٩٧٠ وعينا معا فى يناير ١٩٧٧ ثم اعيد تعيينهما معا ايضا فى ١٩٨٠/٢/١، ومن ثم فإن ضم مدة الخدمة العسكرية للمستأنف يترتب عليه ان يسبق زميلته المذكورة، وهو ما يخالف احكام المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠..." فانه يكون قد التزم صحيح القانون، ويكون النعى عليه بسبب الطعن على غير اساس.

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٥ لم ينشر بعد)

الباب الرابع

دعوى تهيئة الدليل



الباب الرابع
دعوى تهيئة الدليل

فى واقع الامر ان دعوى تهيئة الدليل ـ دعوى اثبات الحالة ـ هى دعوى مستقلة قائمة بذاتها يجب الا يخلط بينها وبين طلب وقف تنفيذ القرار الادارى وتختص محاكم مجلس الدولة بنظرها' طالما ارتبطت بدعوى ادارية موضوعية ونعرض لاحكام المحكمة الادارية العليا بشأن هذه الدعوى.

دعوى ـ دعوى اثبات حالة ـ هيئة مفوضي الدولة ـ تقرير ـ حكم ـ بطلان.

ـ دعوى اثبات الحالة دعوى مستقلة قائمة بذاتها لا غنى عن وجوب تحضيرها وتقديم تقرير فيها من قبل هيئة مفوضى الدولة، ـ لا سبيل الى الخلط بينها وبين طلب وقف تنفيذ القرار الادارى ذلك انه لئن جمعت بينها ظروف الاستعجال التى لا محيص عن وجوب توافرها فى كليهما الا ان طلب وقف التنفيذ لا يتمحص ابدا دعوى مستقلة قائمة بذاتها اساس ذلك ـ تطبيق: صدور حكم فى دعوى اثبات الحالة قبل ان تقوم هيئة مفوضي الدولة بتهيئتها للمرافعة وتقديم تقريرها فيها ـ الحكم قد شابه بطلان جوهرى.

ـ ومن حيث ان دعوى اثبات الحالة دعوى مستقلة قائمة بذاتها لا غنى عن وجوب تحضيرها وتقديم تقرير فيها من قبل هيئة مفوضي الدولة، ولا سبيل الى الخلط بينها وبين طلب وقف تنفيذ القرار الادارى، ذلك انه لئن جمعت بينهما ظروف الاستعجال التى لا محيص عن وجوب توافرها فى كليهما، الا ان طلب وقف التنفيذ لا يتمحض ابدا دعوى مستقلة قائمة بذاتها ولا يقبل الادعاء به بصريح نص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة المشار اليه ما لم يرتبط بدعوى موضوعية يطلب فى صحيفتها وقف التنفيذ وهذه الدعوى الاصلية دون طلب وقف التنفيذ المقترن بها هى التى تستلزم لها اجراءات تحضير الدعوى من قبل هيئة المفوضين. اما دعوى اثبات الحالة كدعوى مستقلة لم يرد فى شأنها مثل القيد المنصوص عليه فى المادة ٤٩ المشار اليها فلا معدى عن وجوب تحضيرها ـ شأن سائر الدعاوى ـ من قبل هيئة مفوضي الدولة تحضيرا يوائم طبيعتها ولا يخل بطابع الاستعجال الذي لا ينفك عنها.

ـ ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان الحكم الطعين صدر فى الدعوى قبل ان تقوم هيئة مفوضي الدولة بتهيئتها للمرافعة وتقديم تقريرها فيها ومن ثم شابه بطلان جوهرى على وجه يقتضى القضاء بالغائه واعادة الدعوى للفصل فيها مجددا من دائرة اخرى من دوائر محكمة القضاء الادارى بعد ان تقدم هيئة مفوضى الدولة تقريرها فيها.

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨١/١/٢٨ س ٢٦ ص ٦٨١)

دعوى تهيئة الدليل ـ صورة خاصة من صور الدعاوى الوقتية ـ اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى ـ ضرورة ارتباطها بدعوى ادارية موضوعية ـ رفعها استقلالا بصفة اصلية غير مرتبطة بدعوى ادارية ـ عدم قبول الدعوى ـ لا حكم بعدم اختصاص.

ـ ان دعوى تهيئة الدليل لا تخرج عن كونها من الدعاوى المستعجلة وهى صورة خاصة من صور الدعاوى الوقتية نظمها المشرع في المواد ١٣٣ ، ١٣٤ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٨ مما يقتضى خضوعها لما تخضع له سائر الحالات التى تجوز فيها للقضاء الادارى ان يصدر فيها على وجه الاستعجال احكاما وقتية دون المساس بالموضوع بحيث لا تقبل على استقلال اى ما لم تكن مرتبطة بدعوى موضوعية.

ـ ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم، فان دعوى اثبات الحالة لا تقبل امام مجلس الدولة اذا رفعت استقلالا بصفة اصلية غير مرتبطة بدعوى ادارية موضوعية ـ ومتى كان الامر كذلك وكان الثابت ان المدعى قد اقام دعواه الراهنة بطلب الحكم بصفة مستعجلة (اثبات الحالة)، ولم يقرن طلباته بطلب موضوعى سواء امام القضاء العادى او القضاء الادارى من شأنه قيام منازعة ادارية تكون الاصل فى اقامة الدعوى، فمن ثم تكون الدعوى غير مقبولة امام محاكم مجلس الدولة ويكون الحكم المطعون فيه وقد خلص الى عدم الاختصاص قد خالف القانون مما يتعين الحكم بالغائه والحكم بعدم قبول الدعوى.

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٤)

دعوى تهيئة الدليل ـ قبولها ـ ارتباطها بمنازعة ادارية ـ رفعها استقلالا عن المنازعة الادارية ـ عدم قبول الدعوى.

ـ جرى قضاء هذه المحكمة على عدم قبول دعوى تهيئة الدليل التى ترفع استقلالا عن المنازعة الموضوعية التى تدخل فى الاختصاص الولائى للقضاء الادارى، ذلك ان اختصاص قاضي المنازعة الاصلية بالنظر فى كل ما يتفرع عنها من منازعات فرعية وتطبيق هذه القاعدة فى مجال القضاء الادارى منوط بأن تكون المنازعة الاصلية مطروحة فعلا على القضاء الادارى الذى يختص فى هذه الحالة بنظر المنازعة الفرعية بالتبعية للمنازعة الموضوعية المطروحة عليه.

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٣/٤/١٦)

ـ دعوى تهيئة الدليل ـ ارتباطها بدعوى موضوعية ـ اختصاص مجلس الدولة بنظرها.

اختصاص القضاء الادارى يمتد الى دعوى تهيئة الدليل اذا رفعت مرتبطة بدعوى من دعاوى الالغاء او من دعاوى القضاء الكامل او دعاوى التعويض او دعاوى المنازعات الخاصة بالعقود الادارية ـ اساس ذلك: قاضى الاصل هو قاضي الفرع ـ تطبيق. طلب ندب خبير لاثبات ما لحق العقار المملوك للمدعى من تلف وهدم للسور الخارجي واتلاف واقتلاع الاشجار والاعمدة الكهربائية مع طلب الحكم له بتعويض عما اصابه من اضرار من جراء اعتداء الادارة على ملكه ـ دعوى تعويض (وتهيئة الدليل اللازم لذلك) عن عمل مادى اتخذته الجهة الادارية يتبدى منه واضحا وجه السلطة العامة ومظهرها ـ الدعوى الماثلة هى عين المنازعة الادارية التى تختص بالفصل فيها محاكم مجلس الدولة طبقا للمادة ١٧٢ من الدستور والمادة ١٠ فقرة رابع عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ـ القضاء بندب احد الخبراء ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/١٤ س ٢٩ ص ١٠٠٥)

(والطعن رقم ١٧٩ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/١٤ س ٢٩ ص ١٠٠٥)

الباب الخامس

دعوى التعويض

الباب الخامس
دعوى التعويض

اذا كانت دعوى الالغاء سالفة البيان تستهدف رقابة القرارات الادارية توصلا الى الغاء غير المشروع منها فان دعوى التعويض تكون مكملة لها.

دعوى التعويض هى الدعوى التى يرفعها أحد الاشخاص الى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الادارة. (١)

وتعتبر دعوى التعويض أهم صورة من صور دعوى القضاء الكامل التى تتسع فيها سلطة القاضى الادارى لتشمل:

- تعويض الضرر الناشئ عن تصرفات الادارة.
- الغاء بعض القرارات الادارية، كتلك التى وقعت الادارة بمقتضاها جزاءات على المتعاقد رافع الدعوى.
- الغاء بعض التصرفات القانونية التى لا يصدق عليها وصف القرار الادارى، كما فى حالة ابطال الانتخابات المحلية أو العقود الادارية.
- تعديل القرار الادارى فى حالات استثنائية مثل تخفيض مبلغ ربط الضريبة، أو اعلان انتخاب مرشح آخر غير الذى أعلن انتخابه. وذلك مع ملاحظة أن سلطة القاضى لا تصل الى حد اصدار أوامر للادارة، سواء فى دعوى القضاء الكامل أو فى دعوى الالغاء.

ويجرى نص المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى مسائل عددتها ويبين منها

- الطعون الخاصة بانتخاب الهيئات المحلية.
- المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت.
- منازعات الضرائب والرسوم.
- المنازعات الخاصة بالعقود الادارية.
- طلبات التعويض المتعلقة بالمسئولية غير العقدية للادارة.

---

(١) راجع فى هذا القضاء الادارى للدكتور/ ماجد الحلو ص٤٤٧ وما بعدها.

ويشير الدكتور ماجد الحلو الى أنه:-

تبدو أهمية وجود دعوى التعويض الى جانب دعوى الالغاء من نواح متعددة نوجزها فيما يلى:

١- قضاء التعويض يكمل الحماية التى يصبغها قضاء الالغاء على حقوق الافراد باعدام القرارات الادارية غير المشروعة. وذلك عن طريق تضمين الضرر الذى يصيب الافراد فى فترة ما بين صدور القرار والغائه.

٢- قد يغلق باب الطعن بالالغاء ويظل طريق الطعن بالتعويض مفتوحا. ويظهر ذلك فى الحالات الآتية.

- انقضاء ميعاد دعوى الالغاء وهو ميعاد قصير مدته ستون يوما.

- تحصين القرار الادارى ضد دعوى الالغاء بالنص على عدم جواز الطعن فيه بالالغاء.

٣- دعوى الالغاء لا تكون مجدية اذا نفذ القرار الادارى فورا واستحال تدارك آثار تنفيذه. كما فى حالة صدور قرار بحرمان طالب من دخول الامتحان.

٤- دعوى الالغاء يراقب بها القضاء مشروعية قرارات الادارة فقط دون أعمالها المادية، أما هذه الاخيرة فيراقبها القضاء عن طريق دعوى التعويض.

نطاق مسئولية الادارة:-

اذا كان من المسلم به أن الادارة مسئولة عما تلحقه من الاضرار بالهيئات والافراد الا أنه من المسلم به ايضا أن هذه المسئولية لم تصل الى شمول كافة أعمالها وانما توقفت عن حد الاعمال الادارية ولا تزال قاعدة هى عدم مسئولية الدولة عن اعمالها التشريعية والقضائية

ونعرض لاحداث أحكام المحكمة الادارية العليا بشأن دعوى التعويض

ان التعويض لا يكون عن مجرد التأخير فى التسوية. اساس ذلك.

- ان التعويض لا يكون عن مجرد التأخير فى التسوية، اذ أن التأخير أو الاهمال

فى اجرائها لا يعتبر قرارا اداريا، ومادام القانون لم يحدد وقتا لاجرائها، فان واجب الموظف ان يسعى فى تقديم المستندات المؤيدة لطلب ضم مدة خدمته، وعندئذ يستطيع محاسبة جهة الادارة على تراخيها وتقصيرها فى ضم مدة خدمته تقصيرا أدى مباشرة الى تفويت حقه فى الترقية عند اجرائها.

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٢٤)

الغاء قرار الفصل المطلوب التعويض عن الاضرار التى نتجت عن صدوره، ونفاذ الحكم بالغائه والعودة الى العمل وضم مدد الخدمة والترقى - فى هذا خير تعويض عن الاضرار المادية والادبية. مثال.

ـ اذا ما روعى أن القرار الذى يطالب المدعى بالتعويض عن الاضرار التى لحقته نتيجة صدوره قد ألغى ونفذ الحكم الصادر بالغائه، وعاد المدعى الى عمله فعلا، وضمت الى مدة خدمته بالوزارة مدد عمله وهو خارجها فى حدود ما يقضى به القانون، وسويت حالته بعد هذا الضم ومنح عدة ترقيات كان فى هذا خير تعويض له عن الاضرار المادية والادبية التى لحقته نتيجة صدور هذا القرار.

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ١٢ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٣١)

ـ ان حرمان الموظف من راتبه وهو مورد رزقه الوحيد بغير مقتض وآثر رفعه لتقرير هدف من ورائه الى تحقيق مصلحة عامة يصيبه حتما بضرر مادى محقق بالاضافة الى الاضرار النفسية.

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/١٨)

ـ ان تفويت فرصة ترشيح الموظف للترقية بالاختيار حسب نص القانون ووفقا للمعايير التى وضعتها لجنة شئون الموظفين فيما لو رأت ترقيته يلحق به الضرر فى هذه الحدود - استحقاقه التعويض عن هذا الضرر.

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/١٧)

ـ عدم جواز المطالبة بالتعويض متى ثبت أن العامل هو الذى فوت على نفسه

الترقية لانه لم يطلب تسوية حالته الا بعد تمام الترقية - كما انه لم يطعن فى الترقية بعد انفساح مجال الطعن امامه للطعن فيها - كما ان مجرد التراخى فى اجراء التسوية لا يرتب حقا فى التعويض.

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٥)

ـ قرار فصل - سحبه مع حرمان العامل من مرتبه خلال مدة الفصل صحيح مادام سحب قرار الفصل لا يستند الى تبرئة ساحة العامل مما نسب اليه - عدم استحقاق تعويض عن الفصل اذا كان العامل قد دفع الادارة الى اصدار قرار الفصل كما تراخى فى تنفيذ قرار اعادته للخدمة بحجة واهمية - بيان ذلك.

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٣)

ـ تخطى فى الترقية - خطأ يرتب ضررا يستوجب التعويض - عناصر التعويض - لا محل فى الحق فى التعويض على اساس تفويت ميعاد الالغاء - اساس ذلك - مثال.

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/١٧)

ـ اعادة تعيين بعض رجال الهيئات القضائية مع النص على عدم صرف فروق لهم عن الماضى - عدم جواز تعويضهم فى هذه الحالة - عودتهم الى الخدمة خير تعويض ادى لهم ـ اساس ذلك ـ ومثال.

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٣)

ـ التعويض عن الفصل لا يلزم ان يكون فى جميع الاحوال مساويا للمرتب الذى لم يحصل عليه مدة ابعاده عن الوظيفة - تقديره تبعا لظروف كل حالة على حدة ـ انقاص التعويض فى حالة الخطأ المشترك - المادة ٢١٦ من القانون المدنى ـ ارتكاب العامل ذنبا اداريا ادى الى محاكمته ومشاركته فى تهيئة الفرصة لصدور القرار المعيب - انقاص التعويض لهذا السبب ـ مثال.

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩)

ـ قرار التجنيد الخاطئ يرتب حقا فى التعويض اذا كان قد أصاب المجند ضرر - التجنيد فى ذاته شرف لا يسوغ المطالبة بالتعويض عنه - التعويض لا يستحق الا اذا ترتب على تجنيد غير اللائق طبيا أضرار صحية - لا يكفى القول بأن التجنيد فوت عليه فرص الكسب ـ اساس ذلك ومثال.

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩)

ـ عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذى يشوب القرار الادارى لا يصلح حتما وبالضرورة أساسا للتعويض مالم يكن العيب مؤثرا فى موضوع القرار - بيان ذلك - مثال.

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢)

ـ تقدير التعويض فى ضوء ظروف العامل ونوع عمله - الاخذ فى الحسبان امكانه مزاولة العمل خلال مدة الفصل - اساس ذلك - مثال.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢)

خطأ الادارة يتمثل فى القرار الادارى غير المشروع الذى اصدرته - التزام الادارة بتعويض الاضرار المادية الناشئة عنه وكذلك الاضرار الادبية - مثال.

ـ ان أساس مسئولية الادارة عن القرارات الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وتقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ومن حيث أن خطأ الجهة الادارية ثابت قبلها على ما سلف الايضاح باصدارها القرار رقم ٧٤١ لسنة ١٩٦٦ بالمخالفة للقانون، وقد لحق بالمدعى أضرارا مادية وأدبية، وقامت علاقة السببية بين الخطأ الادارى المشار اليه والضرر الذى لحق بالمدعى، فمن ثم يكون المدعى محقا فى المطالبة بالتعويض الذى يجبر تلك الاضرار المادية والادبية.

واذ كان المدعى قد اصابه علاوة على الاضرار المادية المشار اليها اضرار ادبية

تتمثل فى العدوان على أمواله دون مسوغ من القانون ومالحقه من تشهير وزراية بين ذويه والمتصلين به، فانه يستحق تعويضا عن تلك الاضرار، وترى المحكمة تقدير التعويض بمبلغ قدره ٥٠٠٠ جنيها شاملا ما أصاب المدعى من الاضرار المادية السالف بيانها، والاضرار الادبية التى لحقته.

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٧٥/٤/٥)

ـ تخطى العامل فى حركة الترقيات بدون وجه حق يوجب التعويض حتى ولو كانت دعوى الالغاء قد رفعت بعد فوات المواعيد القانونية - اساس ذلك - توافر اركان المسئولية التقصيرية فى جانب جهة الادارة.

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٧٨/٣/١٨)

ـ حكم بالالغاء - امتناع الجهة الادارية عن تنفيذه - تمسكها بالقرار المقضى بالغائه الغاءا مجردا بما يخالف صراحة قضاء حكم الالغاء - قيام عنصر الخطأ الموجب لمساءلتها عن تعويض ما نجم عنه من اضرار مادية وأدبية - أساس ذلك. تطبيق.

(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٩/٢/٢٤)

ـ اعادة العامل الى الخدمة وفقا لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ لا يرتب له حقا فى التعويض عن مدة فصله - أساس ذلك الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ التى تقضى بعدم صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن مدة الفصل السابقة على تاريخ العمل به وحكم المحكمة العليا فى الدعاوى أرقام ١٤، ١٥ لسنة ٥ق ، ٣ لسنة ٧ق الصادر بجلسة ١٩٧٦/١٢/١١ والذى قضى بدستورية نص الفقرة الثانية المشار اليها.

(الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/٨)

ـ عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذى قد يشوب القرار ليؤدى الى الغائه لا يصلح حتما وبالضرورة اساسا للتعويض مالم يكن العيب مؤثرا فى موضوع القرار - فاذا كان القرار سليما فى مضمونه محمولا على اسبابه المبررة له رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فانه لا يكون ثمة مجال للقضاء بالتعويض نظرا لان القرار كان

سيصدر على أى حال بذات المضمون لو أن تلك القاعدة قد روعيت - اساس ذلك - مثال.

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥)

اعتقال - حالة الطوارئ - حريات.

ـ القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ - صدور قرار جمهورى باعتقال موظف اعمالا لاحكام قانون الطوارئ - مفاد المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ التى خولت رئيس الجمهورية سلطة تقييد حرية الاشخاص واعتقالهم، مقصور على من يكون من هؤلاء الاشخاص خطرا على الامن والنظام العام - يجب أن تكون ثمة وقائع جدية فى حق الشخص منتجة الدلالة على هذا المعنى - تكييف هذه الوقائع لا يعتبر من الملاءمات المتروكة لجهة الادارة وانما هى مسألة قانونية تخضع جهة الادارة فى ممارستها لرقابة القضاء ـ اساس ذلك: تحقق القضاء من قيام ركن السبب الذى استلزمه القانون لمشروعية قرار الاعتقال - متى ثبت انتفاء ركن السبب كان القرار مخالفا للقانون ويتحقق ركن الخطأ فى جانب الجهة الادارية ـ الاثر المترتب - على ذلك : الحكم بالتعويض عن الاضرار المادية والادبية ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨٣/١١/٢٦ س٢٩ ص١١١)

عاملون مدنيون بالدولة - انتهاء الخدمة - الفصل بغير الطريق التأديبى - القرار الصادر بفصل العامل من الخدمة بغير الطريق التأديبى دون سبب مبرر أو دليل من الاوراق يكون قد صدر فاقدا ركن السبب - اتهام العامل باعتناقه الافكار الشيوعية لا يكفى وحده سببا مشروعا لقرار الفصل - اساس ذلك: الدساتير المصرية قد درجت على كفالة حرية الرأى والاعتقاد الدينى ـ الموظف العام بوصفه مواطنا يسرى عليه ما يسرى على بقية المواطنين ـ الموظف بحكم شغله لاحدى الوظائف العامة ترد على حريته العامة بعض القيود ـ المادة ٧٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ للموظف العام حق اعتناق الرأى السياسى الذى يراه بشرط الا يجاوز فى ممارسته لهذا الرأى الحدود الواردة بالمادة ٧٧ ـ

اذا خلت الاوراق مما يفيد أن المدعى ارتكب أيا من المحظورات الواردة بالقانون أو أن اعتناقه للافكار الشيوعية بفرض اعتناقه لها له انعكاس على اعمال وظيفته فان قرار فصله بغير الطريق التأديبى يكون مخالفا للقانون ـ الحكم بالتعويض عن الاضرار المادية دون الاضرار الادبية التى يكفى لجبرها وصم المحكمة للقرار بمخالفة القانون – تطبيق.

ومن حيث انه فيما يتعلق بالقرار الصادر بفصل المدعى من الخدمة بغير الطريق التأديبى فان هذا القرار اذ قام بدوره على اساس ما نسب الى المدعى من اتصاله بالحركة الشيوعية، وهو الامر الذى لم يقم به دليل فى الاوراق على ما سلف القول يكون هو أيضا قد قام على غير سبب صحيح يبرره. وجدير بالذكر فى هذا المجال أنه اذ جاز القول بأن المدعى ممن يعتنقون الافكار الشيوعية، فان ذلك لا يكفى وحده سببا مشروعا لقرار الفصل، وذلك أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد درجت على كفالة حرية الرأى والاعتقاد للمواطنين، والموظف العام بوصفه مواطنا يسرى عليه ما يسرى على بقية المواطنين، الا أنه بحكم شغله لاحدى الوظائف العامة ترد على حريته العامة بعض القيود، اذ نصت المادة ٧٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الذى كان معمولا به وقت صدور القرار المطعون فيه على أنه لا يجوز للموظف أن ينتمى الى حزب سياسى أو أن يشترك فى تنظيم اجتماعات حزبية أو دعايات انتخابية ويعتبر مستقيلا كل من رشح نفسه بصفة حزبية لعضوية البرلمان من تاريخ ترشيحه ومؤدى هذا النص ان للموظف العام حق اعتناق الرأى السياسى الذى يراه بشرط الا يجاوز فى ممارسته لهذا الرأى الحدود المبينة فى المادة المذكورة. ولما كانت الاوراق قد خلت مما يشير الى أن المدعى ارتكب أيا من المحظورات المنصوص عليها فى هذه المادة، أو أن اعتناقه الافكار الشيوعية بفرض اعتناقه لها له انعكاس على أعمال وظيفته أو على النشئ الذين يقوم بتعليمهم بوصفه مدرسا بوزارة التربية والتعليم لا يصلح سببا مبررا لفصله من الخدمة بغير الطريق التأديبى.

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم فانه يتعين اجابة المدعى الى طلب التعويض المقدم منه عن الاضرار المادية التى لحقته من جراء قرار الفصل المشار اليه. دون الاضرار الادبية التى يكفى فى جبرها هذا ما انتهت اليه المحكمة من وصم هذا القرار

بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨٣/١١/٢٦ س٢٩ ص١١١)

تعويض - قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن حساب مدد الفصل لمن يعادون الى الخدمة بعد صدور قرار العفو عنهم - قرار رئيس الجمهورية المشار اليه لم يتضمن فى احكامه ما يشير الى أنه قصد به أن يكون تعويضا نهائيا من خطأ الادارة بالنسبة لمن يعاد الى الخدمة من العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبى - اساس ذلك: الحق فى التعويض عن كامل الضرر يكفله القانون ولا يصح الانتقاص منه بأداة تشريعية ادنى مرتبة - احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ قاصرة عن جبر كافة الاضرار التى اصابت العامل نتيجة فصله بغير الطريق التأديبى - الحكم بالتعويض المناسب - تطبيق.

ومن حيث انه ليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان اعادة المدعى الى الخدمة وتسوية حالته وفقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ سالف الاشارة اليه بما يسمح بحساب مدة الفصل والاعتقال فى المرتب والمعاش، يعتبر تعويضا قانونيا لا يجوز معه الحكم للمدعى بأى تعويض نقدى آخر. ذلك أن القرار الجمهورى المشار اليه لم يتضمن فى أحكامه ما يشير الى أنه قصد أن يكون تعويضا نهائيا عن خطأ الجهة الادارية بالنسبة لمن يعاد الى الخدمة من العاملين الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى دون سند من القانون كما هو الحال بالنسبة الى المدعى. هذا فضلا عن أن الحق فى التعويض عن كامل الضرر الذى اصاب المدعى من الحقوق التى يكفلها القانون والتى لا يصح الانتقاص منها بأداة أدنى مرتبة كالقرار الجمهورى ومتى كان ذلك وكانت التسوية التى أجريت للمدعى وفقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر وان ترتب عليها اعتبار مدة خدمة المدعى متصلة فى حساب المرتب والمعاش الا انها جاءت قاصرة عن جبر كافة الاضرار الاخرى التى أصابت المدعى نتيجة فصله من الخدمة والمتمثلة فى حرمانه من راتبه طوال مدة الفصل فضلا عن حرمانه مما عسى أن يكون قد تم من ترقيات خلال المدة المذكورة اذ نصت

المادة الثانية من القرار الجمهورى المذكور صراحة على أنه (لا يجوز الاستناد الى الاقدمية التى يرتبها هذا القرار للطعن فى القرارات الصادرة بالترقيات قبل صدوره - كما لا يترتب على حساب المدة وفقا للمادة السابقة صرف أية فروق مالية عن الماضى).

ومن حيث أن المحكمة تقدر للمدعى تعويضا جزافيا قدره الف جنيه عن كافة الاضرار التى أصابته من جراء اعتقاله وفصله من الخدمة والسالف التنويه عنها، أخذا فى الاعتبار أن المدعى وهو مدرس لغة عربية كان خلال الفترة من تاريخ الافراج عنه فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٦١ حتى تاريخ اعادته الى الخدمة فى ٧ من يناير سنة ١٩٦٤ فى حالة تسمح له بممارسة العمل خارج مجال الوظيفة العامة.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اذ ذهب الى خلاف ما تقدم يكون مخالفا للقانون ومن ثم يتعين الحكم بالغائه والقضاء بالزام الجهة الادارية بأن تؤدى للمدعى مبلغ الف جنيه على سبيل التعويض عن كافة الاضرار التى لحقته بسبب صدور القرارين سالفى الذكر.

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨٣/١١/٢٦ س٢٩ ص١١١)

ـ التعويض المترتب على اصدار الحكومة قرارات مخالفة للقانون هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا القانون لانه هو المقابل المادى له - الاثر المترتب على ذلك، تسرى بالنسبة للتعويض مدة التقادم التى تسرى بالنسبة للحق الاصلى - تسقط دعوى التعويض عن التخطى فى الترقية بمضى المدة المسقطة للمرتب وهى خمس سنوات طبقا للمادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات - تطبيق.

ـ ومن حيث انه يبين من الاوراق ان المطعون ضده سبق أن أقام الدعوى رقم ١٥٣١ لسنة ٣٣ق أمام محكمة القضاء الادارى ضد وزير الدفاع بصفته طالبا الحكم له بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت عما أصابه من اضرار مادية بسبب تخطيه فى الترقية الى درجة صانع دقيق ممتاز من كادر العمال اعتبارا من ١٩٥٦/٣/٢٤ وانه بعد ان انتهت المحكمة الى توافر اركان المسئولية التقصيرية فى

حق جهة الادارة أجابت المطعون ضده الى طلبه وذلك بحكمها الصادر بجلسة ١٣/ ١٢/ ١٩٨١.

وبناء على ذلك فانه بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٤ أقام المطعون ضده الدعوى الماثلة رقم ١٢٢٠ لسنة ٣٦ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم له بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه تعويضا نهائيا عما اصابه من اضرار مادية وأدبية من جراء تخطيه فى الترقية. وبعد أن أشارت محكمة القضاء الادارى الى انه قد تقرر للمطعون ضده بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٥٣١ لسنة ٣٣ق الحق فى الحصول على تعويض عن الاضرار التى لحقت به نتيجة تخطيه فى الترقية الى درجة صانع دقيق ممتاز وبعد أن حددت المحكمة عناصر الاضرار المادية والادبية التى أصابت المطعون ضده أصدرت حكمها بجلسة ٨/ ١٩٨٤/٤ بالزام وزير الدفاع بصفته بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ ١٠٠٠ جنيه والمصروفات.

ومن حيث ان الثابت للمحكمة انه بتاريخ ١٩٨٢/١/١٣ أودعت ادارة قضايا الحكومة بصفتها نائبة عن وزير الدفاع سكرتارية المحكمة الادارية العليا تقرير الطعن ١٨٣ لسنة ٢٨ ق وذلك فى حكم محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٩٨١/١٢/١٣ فى الدعوى رقم ١٥٣١ لسنة ٣٣ق المشار اليها آنفا والذى يقضى بالزام وزير الدفاع بصفته بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات. وقد انتهى تقرير الطعن المذكور للاسباب الواردة فيه الى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبسقوط حق المطعون ضده فى دعوى التعويض بالتقادم الخمسى وبرفضها موضوعا مع الزام المطعون ضده المصروفات.

ومن حيث انه بجلسة ١٩٨٥/٢/١٩ أصدرت المحكمة الادارية العليا حكمها فى الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٨ق المشار اليه انفا يقضى هذا الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المطعون ضده المصروفات وقد أقامت المحكمة حكمها الى أن الثابت من الاوراق أن المطعون ضده قد أقام دعواه للمطالبة بتعويض عن الاضرار التى لحقت به من جراء تخطيه فى الترقية

الى درجة صانع دقيق ممتاز اعتبارا من ١٩٥٦/٣/٢٤ وانه لما كان قضاء المحكمة الادارية العليا قد استقر على أن التعويض المترتب على اصدار الحكومة لقرارات مخالفة للقانون هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا القانون لانه هو المقابل له فتسرى بالنسبة للتعويض مدة التقادم التى تسرى بالنسبة للحق الاصلى وانه فى دعوى التعويض عن التخطى فى الترقية فان هذه الدعوى تسقط بمضى المدة المسقطة للمرتب وهى خمس سنوات طبقا لنص المادة ٥٠ من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات.

(الطعن رقم ٢١٦٣ لسنة ٣٠ق ـ جلسة ١٩٨٥/٧/٣ س٣٠ ص١٤٠٩)
(والطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١٩ س٣٠ ص١٤٠٩)

تعويض - تجنيد - قرار التجنيد الخاطئ.

التجنيد فرض على كل مصرى بما للوطن من حقوق على كل مواطن تقتضى بذل الروح والمال فى سبيل وطنه وتقديم ضريبة من وقته وكده تعادل ما يقدمه له الوطن من أمن وخدمات - التجنيد فى ذاته لا يفوت على المجند كسبا يبرر طلبه التعويض - يستوى فى ذلك أن يكون قد جند لائقا للخدمة طبيا أو غير لائق لاتحاد العلة وهى أن كلا منهما قد شرف بالخدمة العسكرية وادى بعض حق الوطن عليه - الاثر المترتب على ذلك : انتفاء ركن الضرر فى دعوى المسئولية طالما كان طلب التعويض قائما على مجرد المطالبة بما فات المجند من كسب بسبب تجنيده رغم عدم لياقته طبيا للخدمة شأنه فى ذلك شأن من جند وكان لائقا طبيا - اذا لحق بالمجند ضرر من جراء تجنيده الخاطئ وهو غير لائق طبيا بأن ترتب على هذا التجنيد أن تضاعفت عاهته فان له المطالبة بالتعويض عن اضرار نتجت عن تدهور حالته الصحية وازديادها سوءا بسبب تجنيده وهو غير لائق طبيا - توافر اركان المسئولية فى الحالة الثانية وهى الخطأ والضرر وقيام علاقة السببية بينهما - تطبيق.

- ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الخدمة العسكرية والوطنية وفقا لحكم القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فرض على كل مصرى متى بلغ السن

المقررة قانونا التزاما بما للوطن من حقوق فى عنق كل مواطن تقتضى منه بذل الروح والمال فى سبيل وطنه وتقديم ضريبة من وقته وكده تتعادل مع ما يقدمه له الوطن من أمن وخدمات، ولما كانت الخدمة العسكرية والوطنية شرفا لا يدانيه شرف وضريبة على المجند نحو وطنه وكان القانون يرتب للمجند بالاضافة الى المزايا العينية التى يتمتع بها خلال مدة خدمته مرتبات وعلاوات وبدلات عسكرية كما يقرر له مكافآت نهاية خدمة فانه يتأبى مع نصوص القانون وروحه القول بأن التجنيد فى ذاته يفوت على المجند كسبا يبرر طلبه التعويض ويستوى فى ذلك أن يكون من جند لائقا للخدمة طبيا أو غير لائق وذلك لاتحاد العلة فى الحالتين وهى ان كلا منهما قد شرف بالخدمة العسكرية والوطنية وأدى بعض حق الوطن عليه ونال ما قرره له القانون من مزايا عينية ونقدية خلال مدة تجنيده وبعد انتهائها وبهذه المثابة ينتفى ركن الضرر فى دعوى المسئولية طالما كان طلب التعويض قائما على مجرد المطالبة بما فات المجند من كسب بسبب تجنيده رغم عدم لياقته طبيا للخدمة شأنه فى ذلك شأن من جند وكان لائقا طبيا، أما اذا لحق المجند ضرر من جراء تجنيده وهو غير لائق للخدمة طبيا بأن ترتب على تجنيده أن اشتدت عليه أو تضاعفت عاهته فانه يكون على حق فى المطالبة بالتعويض عما لحق به من اضرار نتجت عن تدهور حالته الصحية وازديادها سوءا بسبب تجنيده وهو غير لائق طبيا بالمخالفة للقانون وذلك لتوافر أركان المسئولية وهى الخطأ والضرر وقيام علاقة السببية بينهما.

ومن حيث انه لما كان الامر كما تقدم وكان المطعون ضده قد أسس دعواه على أن تجنيده قد فوت عليه ما كان يكسبه من عمله كنجار ولم يدع ان حالته الصحية التى كانت توجب اعفاءه من الخدمة قد ساءت بسبب تجنيده. ونظرا لان الثابت كذلك أن سبب عدم لياقته الطبية كان سابقا على تجنيده ولم يطرأ على حالته أى تدهور بعد ذلك فمن ثم فان المطعون ضده لا يستحق الحكم له بالتعويض واذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى على خلاف ذلك فحكم للمطعون ضده بتعويض مقداره ٣٠٥ جنيهات لذلك فانه يكون قد جاء مخالفا للقانون ويتعين الحكم بالغائه. وبرفض الدعوى مع الزام المطعون ضده بالمصروفات عملا بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/١١ س ٣٠ ص١٢٨٩)

تجنيد - تعويض - ضرر - التجنيد فى حد ذاته لا يعتبر مبررا للتعويض يستوى فى ذلك أن يكون التجنيد قد تم وفقا للقانون أو بالمخالفة له لاتحاد العلة فى الحالتين وهى أن كلاهما قد شرف بالخدمة العسكرية والوطنية ـ ما فات المجند من كسب لا يعتبر ضررا يستوجب المطالبة بالتعويض.

ـ ومن حيث ان الثابت ان المطعون ضده جند بالمخالفة لاحكام المادة ٧ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية، الا أنه لم يترتب على تجنيده أى ضرر يبرر تعويض المطعون ضده عنه وبذلك ينهار ركن الضرر فى مسئولية الادارة عن قراراتها غير المشروعة- ذلك لان الخدمة العسكرية والوطنية فرض على كل مصرى متى بلغ السن المقررة قانونا التزاما بما للوطن من حقوق فى عنق كل مواطن تقتضى منه بذل الروح والمال فى سبيل وطنه وذلك بالانخراط فى سلك الخدمة العسكرية والوطنية لاداء ضريبة الدم وتقديم ضريبة من وقته وكده تتعادل مع مايقدمه الوطن له من امن وخدمات. ولما كانت الخدمة العسكرية والوطنية شرفا لايدانيه شرف وضريبة على المجند نحو وطنه وكان القانون يرتب للمجند بالاضافة الى المزايا العينية التى يتمتع بها خلال مدة خدمته - مرتبات وعلاوات وبدلات عسكرية - كما يقرر له مكافآت نهاية خدمة، فانه يتأبى مع نصوص القانون وروحه القول بأن التجنيد فى ذاته يفوت على المجند كسبا يبرر طلب التعويض عنه، يستوى فى ذلك من جند وفقا للقانون أو بالمخالفة له لاتحاد العلة فى الحالتين وهى ان كلاهما قد شرف بالخدمة العسكرية والوطنية ونال ما قرره القانون من مزايا عينية ونقدية خلال مدة الخدمة وبعد انتهائها وبهذه المثابة ينتفى ركن الضرر فى دعوى المسئولية طالما كان طلب التعويض قائما على مجرد المطالبة بما فات المجند من كسب بسبب تجنيده. ونظرا لان الحكم المطعون فيه قد قام على أن ركن الضرر قد تحقق بما فات على المطعون ضده من كسب نتيجة ما كان سيعود عليه من ممارسة مهنة المحاماة عن فترة تجنيده بالمخالفة للقانون، وهو ما يغاير ما تقدم ويخالف ما جرى به قضاء المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٧٤/٦/٢٩ فى الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٧ق - عليا - وحكمها الصادر بجلسة ١٩٨٥/٦/١١ فى الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٩ق. عليا ـ من عدم توافر ركن الضرر فى دعوى المسئولية عن قرار التجنيد المخالف للقانون طالما كان طلب التعويض قائما على مجرد المطالبة بما فات المجند من كسب

بسبب تجنيده - مما يتعين معه الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تعويض للمطعون ضده رغم تخلف ركن الضرر الموجب لهذا التعويض.

(المحكمة الادارية العليا - دائرة منازعات الافراد والهيئات والعقود الادارية والتعويضات - الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٣١ ق - جلسة ٩ من ابريل سنة ١٩٨٨).

الباب السادس

الطعن فى الاحكام الادارية

الباب السادس
الطعن فى الاحكام الادارية

تمهيد:-

اختصاص محكمة القضاء الادارى نظمت طريق الطعن فى قانون مجلس الدولة فتبين المادة ٢/١٣ منه الطعن امام محكمة القضاء الادارى وذلك فى الاحكام الصادرة من المحاكم الادارية ويجرى نصها على النحو التالى:

(وتختص محكمة القضاء الادارى .... بالفصل فى الطعون التى ترفع اليها عن الاحكام الصادرة من المحاكم الادارية ويكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضى الدولة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم).

كما نظمت المادة ٢٣ منه الطعن امام المحكمة الادارية العليا ويجرى نصها على النحو التالى:

مادة ٢٣: يجوز الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم التأديبية وذلك فى الاحوال الآتية:

(١) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله.

(٢) اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم.

(٣) اذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع.

ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن فى تلك الاحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الاحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكم.

أما الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الادارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا الا من رئيس مفوضى الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم

وذلك اذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا أو اذا كان الفصل فى الطعن يقتض تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره.

وتحدد المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ميعاد الطعن امام المحكمة الادارية العليا واجراءات تقديمه ويجرى نصها على النحو التالى:

مادة ٤٤ـ ميعاد رفع الطعن الى المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم - على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالاسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه.

ويجب على ذوى الشأن عند التقرير بالطعن أن يودعوا خزانة المجلس كفالة مقدارها عشرة جنيهات تقضى دائرة فحص الطعون بمصادرتها فى حالة الحكم برفض الطعن، ولا يسرى هذا الحكم على الطعون التى ترفع من الوزير المختص وهيئة مفوضى الدولة ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية.

كما توضح المادة ٤٦ من هذا القانون كيفية نظر الطعن ويجرى نصها على النحو التالى:

مادة ٤٦- تنظر دائرة فحص الطعون الطعن بعد سماع ايضاحات مفوضى الدولة وذوى الشأن أن رأى رئيس الدائرة وجها لذلك واذا رأت دائرة فحص الطعون ان الطعن جدير بالعرض على المحكمة الادارية العليا، أما لان الطعن مرجح القبول أو لان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قرارا باحالته اليها أما اذا رأت - باجماع الاراء - أنه غير مقبول شكلا أو باطل أو غير

جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه.

ويكتفى بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة. وتبين المحكمة فى المحضر بايجاز وجهة النظر اذا كان الحكم صادرا بالرفض، ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن.

واذا قررت دائرة فحص الطعون احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويخطر ذوو الشأن وهيئة مفوضى الدولة بهذا القرار.

ونعرض لاحكام المحكمة الادارية العليا بشأن الطعون فى الاحكام فى الفصول التالية

الفصل الاول
وضع المحكمة الادارية العليا
وطبيعتها

ـ تبدأ المنازعة امام المحكمة الادارية العليا بطعن يرفع اليها وتنتهى بحكم يصدر منها أما من دائرة فحص الطعون المشكلة من ثلاثة من مستشارى المحكمة الادارية العليا واما من أحدى دوائر المحكمة المشكلة من خمسة من مستشاريها وفى أى من الحالين يعتبر حكما صادرا من المحكمة الادارية العليا.

اذا قررت دائرة فحص الطعون احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا فان المنازعة لا تنتهى بقرار الاحالة – اثر ذلك – اعتبار اجراءات نظر المنازعة فى مرحلتيها متصلة ومتكاملة – اذا شاب اجراء من الاجراءات عيب امام دائرة فحص الطعون امكن الدائرة الاخرى تصحيحه.

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٨/١١/٣)

ـ ان الطعن امام المحكمة الادارية العليا اذا جاز قياسه على طريق من طرق الطعن التى أوردها قانون المرافعات المدنية والتجارية فانه يقاس على الطعن بطريق النقض، اساس ذلك.

(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ١٢ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٤)

ـ حكم فى الشق المستعجل – الطعن فيه – تعلق الطعن بشروط قبول الدعوى – صدور حكم فى الشق الموضوعى قبل الفصل فى الطعن – عدم الطعن على هذا الحكم – اعتبار الطعن فى الحكم الاول مثيرا لما قضى فى الموضوع مما يتعين معه التعقيب على ما قضت به محكمة القضاء الادارى فى ناحيتى النزاع المستعجلة والموضوعية على السواء – بيان ذلك وأساسه:

(الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٢٥ س٢٩ ص٧٠٩)

الفصل الثانى
اختصاص المحكمة الادارية العليا
المبحث الأول
مايخرج عن اختصاص المحكمة الادارية العليا

ـ نص المادة ١١٩ من قانون الجمارك صراحة على أن حكم المحكمة المختصة فى الطعن فى قرارات المدير العام للجمارك نهائى وغير قابل للطعن فيه لذلك فان حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى هذا الشأن يكون نهائيا - انحسار ولاية التعقيب المقررة للمحكمة الادارية العليا فى هذا الشأن وذلك استثناء من أحكام المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ١٢ق ـ جلسة ١٩٦٨/٥/١٨)

ـ مناط اختصاص المحكمة الادارية العليا بالطعون المقدمة عن قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى أن يكون موضوع المنازعة متعلقا بالاستيلاء على الاراضى طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى أو أن يكون النزاع متعلقا بفحص ملكية الاراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء - اذا كان اختصاص اللجان القضائية مناطه قانون آخر من غير قوانين الاصلاح الزراعى لا تكون المحكمة الادارية العليا مختصة بالطعن فى قرار اللجنة القضائية - مثال: المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عنه - الحكم بعدم الاختصاص والاحالة - تطبيق.

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٢٩)

ـ المادة ١٣ مكرر (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى - اختصاص اللجان القضائية للاصلاح الزراعى - المحكمة الادارية العليا لا تختص سوى بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية الخاصة بتحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الاراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه قانونا - يخرج عن اختصاص المحكمة الادارية العليا نظر الطعون فى القرارات التى تصدرها اللجان القضائية

الخاصة بتوزيع الاراضى المستولى عليها على المتنفعين - اساس ذلك - الحكم بعدم الاختصاص والاحالة الى محكمة القضاء الادارى - تطبيق.

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/١٨)

المحكمة الادارية العليا - اختصاصها.

ـ جرى قضاء المحكمة الادارية العليا السابق على قبول الطعن فى القرارات الادارية التى تتضمن جزاءات مقنعة وبدأ ذلك بقرارات الندب والنقل - كان الهدف من قبول مثل هذه الطعون ايجاد طريق للطعن القضائى فى هذا النوع من القرارات الادارية - اساس ذلك: هذه القرارات كانت تقبل الطعن فيها فى ظل قوانين مجلس الدولة السابقة - صدور قانون مجلس الدولة الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ونصه على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بسائر المنازعات الادارية التى تشمل فيما تشمله قرارات الندب والنقل - اختصاص المحاكم الادارية أو محكمة القضاء الادارى بنظر الطعن فى هذه القرارات لعيب الانحراف بالسلطة الذى يتمثل فى عدم استهداف المصلحة العامة اذا كان القرار صادرا بقصد الانتقام من الموظف أو معاقبته بغير الطريق التأديبى - عدم اختصاص المحاكم التأديبية واختصاص القضاء الادارى أو القضاء العادى بحسب ما اذا كان علاقة العامل بعمله تخضع للقانون العام أو لاحكام القا[illegible] ا[illegible] [illegible] طبيق.

(الط[illegible] رقم ٣٣٥٩ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س٢٩ ص٣٤٢)

المحكمة الادارية - محكمة القضاء الادارى بهيئة استئنافية - حكم - الطعن فيه - من يجوز له الطعن.

ـ الطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم الادارية يكون من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضى الدولة امام محكمة القضاء الادارى بهيئة استئنافية ولا يكون امام المحكمة الادارية العليا التى ينعقد اختصاصها فحسب بنظر الطعون المقامة عن الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى سواء بهيئة استئنافية ان كان الطعن مقاما من رئيس هيئة مفوضى الدولة فحسب أو باعتبارها محكمة أول درجة فيكون

الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضى الدولة - تطبيق: الطعن فى حكم المحكمة الادارية امام المحكمة الادارية العليا - عدم اختصاص واحالة.

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٨ س٢٩ ص٤٣٣)

المحكمة الادارية العليا - مايخرج عن اختصاصها.

ـ اختصاص المحكمة الادارية العليا بالمنازعات الادارية المتعلقة بشئون اعضاء مجلس الدولة الوظيفية المنصوص عليها بالمادة ١٠٤ لا يتناول ما تعلق منها بالطعن فى أحكام مجلس التأديب المختص بمحاكمة أعضائه وتوقيع عقوبة مما يجوز توقيعها على عضو منهم - أساس ذلك: لا تعتبر قرارات ادارية بل هى احكام تصدر من هيئة قضائية ولم يجز الشارع الطعن فيها بأى وجه من الوجوه.

(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/٥/٢٧ س٢٩ ص١١٦٠)

المبحث الثاني
ما يدخل فى اختصاص المحكمة الادارية العليا

- قرارات مجالس التأديب - اختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعون المقدمة ضدها دون محكمة القضاء الادارى.

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٦٧/٢/١١)

- قضاء الحكم المطعون فيه بما لم يطلبه المدعى مما يجيز الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا. أساس ذلك.

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٦٧/١١/١٢)

- قرارات مجالس التأديب - فى حقيقتها قرارات قضائية - الطعون فى القرارات الصادرة من مجالس التأديب - اختصاص المحكمة الادارية العليا بها - اساس ذلك.

(الطعن رقم١٦٢٧ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦)

- القرارات التأديبية الصادرة من اللجنة الاستئنائية المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٦ بشأن العمد والمشايخ - طبيعتها - الطعن فيها - اختصاص المحكمة الادارية العليا به - المادة ٣٢ من قانون النيابة الادارية.

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٦٧/١٢/٣٠)

- المحاكم التأديبية التى يطعن فى احكامها أمام المحكمة الادارية العليا - تشمل فى عمومها كل ما نصت القوانين على بقائه من المجالس والهيئات التأديبية الاستئنافية.

(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ١١ق - جلسة ١٩٦٨/١/٦)

- قرارات هذه المجالس والهيئات تعد قرارات قضائية - اجازة عرضها على هيئة تأديبية عليا يجعلها بمنزلة الاحكام التأديبية - قبول الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا.

(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ١١ق - جلسة ١٩٦٨/١/٦)

ـ الهيئات التأديبية التى تتعدد درجاتها - ادنى الى المحاكم التأديبية منها الى الجهات الادارية - لا تصدر قرارات ادارية لان القرار الادارى يجوز سحبه - تطبيق ما تقدم على الهيئات التأديبية للنقابات الطبية - انعقاد الولاية للمحكمة الادارية العليا بنظر الطعون المقدمة ضد قراراتها.

(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩٦٨/١/٦)

ـ اختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة ـ لا ينطوى على شبهة مخالفة الدستور ـ بيان ذلك.

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/١٦)

ـ اختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الطلبات التى كانت معروضة على لجنة التأديب والتظلمات عند صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ لا محل لبحث مدى اختصاص المحكمة بنظر الطلبات مادام منصوصا على احالتها اليها ـ اساس ذلك ـ مثال.

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/١٦)

ـ احكام المحاكم التأديبية الصادرة فى حدود اختصاصها هى وحدها التى تنحسر عنها ولاية التعقيب المقررة للمحكمة الادارية العليا ـ خضوعها لهذا التعقيب متى جاوزت حدود اختصاصها ـ اساس ذلك ـ ومثال.

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/١٦)

ـ قرارات رئيس المحكمة التأديبية بالوقف عن العمل او غير الوقف عن العمل ـ قرارات قضائية وليست ولائية ـ جواز الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا ـ اساس ذلك.

(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/١٣)

ـ قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ـ قصره الطعن امام المحكمة الادارية العليا على بعض احكام المحاكم التأديبية دون غيرها ـ قانون مجلس الدولة

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ اعادة تنظيم المحاكم التأديبية ـ اجازة الطعن فى احكام المحاكم التأديبية على اطلاقها ـ هذا التنظيم الغى ضمنا التنظيم السابق الذى قصر الطعن على بعض الاحكام ـ بيان ذلك.

(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/١٣)

ـ اختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعون فى قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بالنسبة للمنازعات المتعلقة بتطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ مقصور على القرارات الصادرة بعد العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ـ عدم جواز قبول الطعن فى القرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون ـ اساس ذلك ـ مثال.

(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠)

ـ المحاكم التأديبية التى اعتبرها المشرع نهائية هى تلك التى تتناول موضوع الجزاءات التى وقعتها الجهات الرئاسية او التى تتضمن توقيع جزاءات ـ اذا تجاوزت المحكمة ولايتها انتفى عن حكمها وصف احكام التأديب التى لا يجوز الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا ـ بيان ذلك ـ مثال.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢)

ـ القرارات التى تصدرها المحاكم التأديبية فى شأن طلبات مد الوقف عن العمل وصرف نصف مرتب العامل الموقوف بسبب الوقف عن العمل ـ اعتبارها بمثابة الاحكام القضائية التى يجوز الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا فى الميعاد المقرر قانونا لارتباط هذه الطلبات بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالاصل ـ لا ينال من ذلك ما تقضى به الفقرة (رابعا) من المادة (٤٩) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فى شأن نظام العاملين بالقطاع العام من حظر الطعن على الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية في شأن الجزاءات الواردة بالمادة سالفة الذكر قصره على هذه الاحكام دون سواها جواز الطعن فى غير هذه الحالات ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٨/٢/٤)

ـ احكام المحاكم التأديبية التى اعتبرها المشرع نهائية هى تلك التى تتناول موضوع

الجزاءات التى وقعتها الجهات الرئاسية او التى تتضمن توقيع جزاءات ـ تجاوز المحكمة ولايتها وتوقيعها جزاءات قانونية وغير قانونية بابتداع عقوبة تحقير السارق ينفى عن حكمها وصف احكام التأديب التى لا يجوز الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا ـ اساس ذلك. تطبيق.

(الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٨/٢/٤)

ـ نصت المادة ٨٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ علي الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين بالقطاع العام، كما حددت المادة ٨٤ من ذات النظام السلطات التى عقد لها القانون الاختصاص فى توقيع هذه الجزاءات وتلك التى ناط بها القانون التظلم اليها من توقيع هذه الجزاءات وذلك في البنود من ١ ـ ٦، ونصت الفقرة الثالثة من البند الخامس من تلك المادة علي انه فى جميع الحالات السابقة الواردة فى البنود من ١ ـ ٤ من هذه المادة تكون القرارات الصادرة بالبت فى التظلم وكذلك احكام المحاكم التأديبية نهائية «ـ المقصود بنهائية الحكم التأديبى فى مفهوم الفقرة الثالثة المشار اليها هى قابلية الحكم للتنفيذ حتى ولو طعن فيه امام المحكمة الادارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بغير ذلك ـ الدفع بعدم جواز نظر الطعن امام المحكمة الادارية العليا لنهائية الحكم الصادر من المحكمة التأديبية دفع غير صحيح ـ اساس ذلك ان قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد قضى كقاعدة عامة وبصريح النص في المادتين ٢٢ ، ٢٣ على جواز الطعن فى احكام المحاكم التأديبية في الاحوال المبينة فيها ولم تتجه ارادة المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الى الغاء طريق الطعن المذكور صراحة او ضمنا.

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٧٩/١١/١٠)

عاملون مدنيون بالدولة ـ فصل بغير الطريق التأديبى ـ محكمة القضاء الادارى ـ اختصاص ـ حكم ـ نهائية الحكم.

ـ نص المادة التاسعة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم على اختصاص محكمة القضاء الادارى

بالفصل فى مشروعية القرارات الصريحة او الضمنية الصادرة برفض طلبات اعادة العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى الخدمة وبالنظر فى المنازعات المتعلقة بتسوية معاشاتهم او مكافآتهم ـ حكم المحكمة في هذا الشأن نهائى غير قابل للطعن فيه امام اية جهة ـ مؤدى ذلك ان حصانة احكام محكمة القضاء الادارى من الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا لا تصرف الا الى الاحكام التى تقضى فى اصل موضوع الطلب دون سواها ـ خروج الاحكام الصادرة بعدم اختصاص احدى اللجان المشكلة باحدى الوزارات لبحث طلبات الاعادة الي الخدمة المقدمة من العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبى عن نطاق هذه الحصانة باعتبار ان مثل هذا الحكم لا تنتهى به الخصومة علي الوجه الذى عناه المشرع عند اسباغ الحصانة عليها بالحظر المذكور.. اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨١/١/١٠ س ٢٦ ص ٣٢٥)

المحكمة الادارية العليا ـ اختصاصها ـ محكمة تأديبية ـ قرار قضائى

ـ القرارات التى تصدرها المحكمة التأديبية فى شأن طلبات مد الوقف احتياطيا فى العمل، وصرف النصف الموقوف صرفه من المرتب هى قرارات قضائية وليست قرارات ولائية ـ أساس ذلك ـ الاثر المترتب على ذلك ـ جواز الطعن فيها استقلالا امام المحكمة الادارية العليا – تطبيق.

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٤ س٢٨ ص٢٠)

اختصاص ـ قواعد توزيع الاختصاص.

ـ توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية ـ تنازع سلبى ـ اختصاص المحكمة الادارية العليا بالفصل فيه ـ اساس ذلك ـ الحكم بعدم الاختصاص لم يفصل فى موضوع النزاع حتى تكون له قوة الشئ المحكوم فيه ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٣/١١/١٣ س ٢٩ ص ٧١)

ـ المحكمة الادارية العليا ـ اختصاصها ـ قرارات مجالس التأديب التى لا تخضع

لتصديق من جهات ادارية عليا ـ قضاء المحكمة الادارية العليا السابق كان يجرى على اساس **اختصاصها بنظر الطعون فى قرارات مجالس التأديب التى لا تخضع** لتصديق من جهات ادارية عليا ـ اساس **هذا القضاء ان قرارات مجالس التأديب وان** كانت فى حقيقتها قرارات ادارية صادرة من لجان ادارية الا انها **اشبه ما تكون باحكام** المحاكم التأديبية التى تختص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعن فيها ـ اساس ذلك:

١ـ ان قرارات مجالس التأديب تماثل الاحكام التأديبية من حيث انها جميعا تتضمن جزاءات تأديبية فى مؤاخذات مسلكية تنشأ فى حق العاملين الصادرة في شأنهم مراكز قانونية جديدة ما كانت لتنشأ من غيرها.

٢ـ اختصار مراحل التأديب حرصا على سرعة الفصل فى المخالفات التأديبية وحسن سير الجهاز الحكومى.

٣ـ توحيد جهة التعقيب النهائى على الجزاءات التأديبية فى جهة واحدة **هى** المحكمة الادارية العليا حتى تكون كلمتها هى القول الفصل فى تأصيل احكام **القانون** الادارى وتنسيق مبادئه.

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٢٩ ص ٢٩٧)

ـ نشأة المحاكم التأديبية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والمنصوص **عليها بقانون** مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٢ لم يبق خاضعا لنظام مجالس **التأديب التى كانت قائمة** فى ظل ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ **سوى عدد قليل من الجهات الادارية التى تنظم شئونها** قوانين خاصة وأصبح الكثير منها من درجة واحدة ـ **لم تعد مبررات واقعية او قانونية** لقضاء المحكمة الادارية العليا السابق فى هذا الشأن

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٢٩ ص ٢٩٧)

ـ ميعاد الطعن فى الاحكام ـ ميعاد المسافة ـ امتداد ميعاد الطعن اربعة ايام لان مقر الشركة بالاسكندرية.

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/١٩)

(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/١٩)

ـ تقديم طلب الاعفاء من الرسوم بعد فوات ستين يوما من تاريخ صدور الحكم من محكمة القضاء الادارى ـ عدم قبول الطعن ـ لا يغير من ذلك ان لجنة المساعدة القضائية قبلت الطلب ـ قرارها صدر باطلا ومن ثم يكون عديم الاثر فى تصحيح العيب الذى شاب طلب الاعفاء ـ اساس ذلك ـ مثال.

ـ ان الحكم المطعون فيه قد صدر بجلسة ١٩٦٧/٩/١٩. وقد تقدم المدعى الى لجنة المساعدة القضائية للمحكمة الادارية العليا بطلب اودعه قلم كتابها فى ٣٠/ ١٩٦٧/١١ قيد بجدولها تحت رقم ٣٣ لسنة ١٤ القضائية ملتمسا فيه اعفاءه من رسوم الطعن فى حكم محكمة القضاء الادارى انف الذكر، وقد قررت اللجنة المذكورة بجلسة ١٩٦٨/١/٢٩ قبول هذا الطلب، وبناء عليه رفع المدعى طعنه الحالى بايداع تقريره قلم كتاب المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٨/٣/٢٨.

(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٢١)

طعن فى الاحكام ـ ميعاد ـ انقطاع سير الخصومة.

ـ حكم المادة ٢١٣ من قانون المرافعات الذى احالت اليه المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الاجراءات التى لم يرد بها نص فى قانون مجلس الدولة على ان ميعاد الطعن فى الاحكام لا يجرى الا من تاريخ اعلان الحكم اذا حدث سبب من اسباب انقطاع سير الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى او فقدت اهليته للخصومة ـ وزالت صفته ـ نتيجة ذلك: سريان ميعاد الطعن فى هذا الشأن من تاريخ العلم اليقينى به سواء باعلانه او بأى وسيلة اخرى ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٠ س ٢٦ ص ١٨٧)

حكم ـ طعن ـ مواعيد الطعن ـ هيئة مفوضى الدولة ـ ميعاد مسافة.

ـ الثابت بصريح نص المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ان رئيس هيئة مفوضى الدولة هو وحده صاحب الاختصاص فى الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى امام المحكمة الادارية العليا وكان مكانه القاهرة وهو ذات المكان الذى توجد فيه المحكمة الادارية العليا ـ لا مجال لاعمال حكم المادة ١٦ من قانون المرافعات التى اوجبت مواعيد المسافة ـ المشرع قدر ان فترة الستين يوما المنصوص عليها فى المادة ٢٣ سالفة الذكر والتى يجب ان يتم خلالها الطعن كافية لمراجعة الاحكام بعد صدورها ـ لا وجه للقول بأن ميعاد المسافة ما بين الاسكندرية والقاهرة لمصلحة عضو هيئة المفوضين المستشار المقرر اذ ان القانون لم يجعل له اى اختصاص فى الطعن فى الاحكام امام المحكمة الادارية العليا وانما قرر هذا الاختصاص لرئيس الهيئة ومحله القاهرة.

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٩ س ٢٧ ص ٦٤٤)

المحكمة الادارية العليا ـ طعن ـ ميعاده ـ علم يقينى.

ـ صدور حكم المحكمة التأديبية دون اعلان العامل باجراءات محاكمته وفي غيبة منه ـ لا يسرى ميعاد الطعن فى الحكم امام المحكمة الادارية العليا الا من تاريخ علمه اليقينى بصدور هذا الحكم ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١١ س ٢٨ ص ٢٦٨)

طعن ـ ميعاده.

ـ ميعاد الطعن امام المحكمة الادارية العليا طبقا لنص المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم ـ هذا الميعاد لا يسرى فى حق ذى المصلحة فى الطعن الذى لم يعلن باجراءات المحاكمة اعلانا صحيحا وبالتالى لم يعلم بصدورالحكم فيها ـ حق ذى المصلحة الذى لم يعلن بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى فى الطعن فى الحكم الصادر فيها خلال ستين يوما من تاريخ علمه اليقينى بالحكم ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/٣ س ٢٩ ص ٢٠٠)

ـ المحكمة الادارية العليا ـ طعن ـ ميعاد الطعن

ـ المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ ميعاد الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية ستون يوما من تاريخ صدور الحكم ـ تراخى صاحب الشأن فى اقامة الطعن لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم ـ المرض العقلى الذى يعانى منه الطاعن يعتبر عذرا قهريا من شأنه ان يوقف ميعاد الطعن حتى تزايله الحالة المرضية ـ متى ثبت ان الحالة المرضية لازمت الطاعن خلال تلك الفترة فيعتبر الطعن مقدما فى الميعاد القانونى ـ الحكم بقبول الطعن شكلا ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٣/١١/١٢ س ٢٩ ص ٣٤)

دعوى ـ الطعن فى الاحكام ـ ميعاد الطعن.

ـ ميعاد الطعن في الاحكام ستون يوما ـ المرض النفسى او العصبى على فرض تحققه لا يعتبر قوة قاهرة وبالتالي لا يصلح ان يكون سببا لانقطاع الميعاد او امتداده ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣٠ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/١٠ س ٣٠ ص ٤٥)

دعوى ـ الحكم فى الدعوى ـ الطعن في الاحكام ـ ميعاده.

ـ المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ لرئيس هيئة مفوضى الدولة وحده حق الطعن في الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقامة امامها فى احكام المحاكم الادارية ـ شروط ذلك: ان يكون الطعن فى خلال الستين يوما من تاريخ صدور الحكم. ٢ـ ان يكون الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا او اذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى جديد لم يسبق لهذه المحكمة تقريره ـ تستقل هيئة مفوضى الدولة عن اصحاب المصلحة فى الدعوى فى التقرير بالطعن من عدمه ـ الاثر المترتب على ذلك: اذا ما تقاعست الهيئة عن تقديم الطعن فى الميعاد القانونى فليس لها ان تتمسك بعدم علم المحكوم ضده بالحكم فى تاريخ لاحق لميعاد الطعن ـ اساس ذلك: سريان ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم لا من تاريخ علم صاحب

الشأن به ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥ س ٣٠ ص ١٣٩)

دعوى ـ الحكم فى الدعوى ـ الطعن فى الحكم ـ ميعاد الطعن.

ـ اذا صدر الحكم باطلا لصدوره باجراءات باطلة فان ميعاد الطعن عليه امام المحكمة الادارية العليا لا يسرى الا من تاريخ علم الطاعن اليقينى بالحكم ـ حساب ميعاد الطعن من تاريخ تحقق علم الطاعن بالحكم ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٨ س ٣٠ ص ٢٠٢)

قلم كتاب المحكمة ـ عدم اختصاص ادارة قضايا الحكومة في النيابة قانونا عن الشركات المساهمة ولو كانت من شركات القطاع العام ـ اساس ذلك ان ادارة قضايا الحكومة انما تنوب نيابة قانونية عن الحكومة ومصالحها العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها او عليها من قضايا وطعون لدى المحاكم على اختلاف انواعها ومن ثم لا تمتد هذه النيابة الى الشركات المساهمة ولو كانت من شركات القطاع العام ـ يشترط لتصحيح العيب المشار اليه ان يزول قبل انقضاء ميعاد التقرير بالطعن ـ مثال ـ تقديم احد محامى ادارة قضايا الحكومة لتقرير بالطعن امام المحكمة الادارية العليا نيابة عن شركة مياه القاهرة ـ يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن ولا يغير من ذلك صيرورة مرفق مياه القاهرة هيئة عامة قبل صدور الحكم في الطعن.

(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠)

ـ وفاة المعترض اثناء نظر الاعتراض امام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ـ تعجيل ورثة المعترض نظر الاعتراض بذات الطلبات ـ الحكم في الاعتراض لمصلحة الورثة ـ طعن ـ لا تثريب على الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ان هي اختصمت في الطعن ورثة الطاعن ـ وفاة احدى الورثة قبل اقامة الطعن ـ لاوجه لبطلان الطعن لباقى الورثة ـ اساس ذلك: الوارث ينتصب خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع عن التركة او عليها ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/١١)

ـ نص المادة (٢٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على انه يعتبر من ذوى الشأن فى الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى احكام المحاكم التأديبية الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية ـ هذا النص ليس نصا حاصرا لمن يعتبرون من ذوى الشأن ـ نتيجة ذلك: حق الجهة الادارية فى الطعن فى الاحكام التأديبية وما فى حكمها من قرارات مجالس التأديب ـ اساس ذلك ـ تطبيق. حق الجامعة ممثلة فى رئيسها فى الطعن فى الاحكام الصادرة من مجلس تأديب اعضاء هيئة التدريس بالجامعات.

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٧٩/٦/٢)

هيئة مفوضى الدولة ـ رئيس هيئة مفوضي الدولة ـ طعن ـ الطعن فى قرار مجالس التأديب ـ صفة فى الطعن ـ عدم قبول الطعن.

ـ المستفاد من حكم المادتين ٢٢ ، ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ان اختصاص رئيس هيئة مفوضى الدولة فى الطعن الجوازى امام المحكمة الادارية العليا مقصور على الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية كما ان اختصاصه فى اقامة الطعن وجوبا اذا ما طلب العامل المفصول ذلك مقصور على حالة العامل المفصول بحكم صادر من المحاكم التأديبية دون غيرها ـ نتيجة ذلك: انه يخرج من دائرة اختصاص رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن فى قرارات مجالس التأديب امام المحكمة الادارية العليا يستوى فى ذلك ان تكون هذه القرارات صادرة بالفصل من الخدمة ام بغير هذه العقوبة او ان يكون العامل قد طلب من رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن فيها او لم يطلب ـ اساس ذلك: تطبيق: طعن رئيس هيئة مفوضى الدولة فى قرار صادر من احد المجالس التأديبية ـ عدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة.

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٨٢/٢/٦ س ٢٧ ص ٣٠٠)

طعن ـ صفة فى الطعن.

ـ اختصام وكيل وزارة الصحة بصفته مديرا لمديرية الصحة بمحافظة الاسكندرية دون اختصام محافظ الاسكندرية باعتباره صاحب الصفة فى التقاضى طبقا لقانون الحكم المحلى ـ صدور الحكم ضد مديرية الصحة ـ يجوز لمديرية الصحة الطعن في الحكم باعتبارها صاحبة الصفة والمصلحة فى الطعن وان لم تكن لها صفة التقاضى امام محكمة اول درجة ولا اهليته لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد الزمها بالغاء القرار موضوع الدعوى فانه يحق لها الطعن في الحكم لانه هو وسيلتها الوحيدة لتصحيح الخطأ الواقع في الحكم والتخلص من اثاره ـ اساس ذلك: المادة ٣٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية: لا يجوز الطعن في الاحكام الا من المحكوم عليه ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣ س ٢٩ ص ١٢٨٣)

المبحث الثالث
المصلحة في الطعن

ـ ثبوت ان وزارة الخزانة لم تنازع فى موضوع الدعوى واقتصر دفاعها على طلب اخراجها منها بلا مصاريف ـ عدم القضاء ضدها بشئ وان صدر الحكم فى مواجهتها ـ لا تعتبر خصما حقيقيا له حق الطعن فى الحكم.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٦/١/٢٩)[١]

ـ حق الطعن في الحكم ـ تقريره لمن مس الحكم مصلحة له حتى ولو لم يكن قد علم بالدعوى او تدخل فيها.

(الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/١١)

دعوى ـ مصلحة ـ دفع بعدم قبول الدعوى ـ ابداء الدفع امام المحكمة الادارية العليا ـ ابداء الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام مصلحة رافعها امام المحكمة الادارية العليا ـ هذه المحكمة وهى تنزل حكم القانون فى المنازعة الادارية سواء من حيث الشكل او الموضوع تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء نفسها فى هذه المرحلة بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعى فى طلب الغاء القرار الادارى ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعنان رقما ٢١٠ ، ٢٤١ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٥
س ٢٦ ص ٦١)

حكم ـ طعن ـ مصلحة ـ هيئة مفوضى الدولة ـ تقرير ـ رئيس هيئة مفوضى الدولة ـ اختصاصه فى الطعن ـ دفع بانتفاء المصلحة فى الطعن.

مقتضى المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ان يقوم مفوضى الدولة بتهيئة الدعوى للمرافعة وعليه اعداد التقرير محددا الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا ـ ومقتضى المادة ٢٣

---

(١) المرجع السابق ص ١٢٩٩

من القانون سالف الذكر ان يكون اختصاص الطعن فى الاحكام الي المحاكم الاعلى لرئيس هيئة مفوضى الدولة طالما انه وجد ان هناك من الاسباب التى اشتملتها المادة سالفة الذكر ما يوجب عليه ذلك ـ غنى عن البيان ان هيئة مفوضى الدولة انما تقوم بالطعن فى الاحكام ابتغاء المصلحة العامة - نتيجة ذلك: ان لهيئة المفوضين ان تتقدم بطلبات او اسباب جديدة غير تلك التى ابدتها امام المحكمة في اية درجة مادامت ترى فى ذلك وجه المصلحة بانزال حكم القانون على الوجه الصحيح في المنازعة الادارية ـ لمفوض الدولة امام المحكمة الادارية العليا عند تهيئة الطعن للمرافعة واعداد التقرير فيه ان يبدى الرأى على استقلال غير مقيد بما ورد من رأى او اسباب فى تقرير الطعن بابدائه اسبابا جديدة وبطلبات اخرى غير ما اشتمله تقرير الطعن ـ اساس ذلك ـ تطبيق: دفع المطعون ضده بعدم جواز نظر الطعن او بعدم قبوله لانتفاء المصلحة بعد ان اقرت هيئة مفوضى الدولة باختصاص المحكمة بنظر الدعوى والفصل فى طلبات المطعون ضده بعد تعديلها لا يقبل منها بعد ذلك الطعن فى هذا الحكم على هذا الاساس ـ هذا الدفع فى غير محله خليقا بالرفض ـ طعن رئيس مفوضى الدولة على الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بمقولة انه اخطأ فى تطبيق القانون حين حكم باختصاصه بنظر الدعوى المطروحة ـ الطعن اقيم من مختص ومن ذوى مصلحة قانونية.

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٤ س ٢٧ ص ٤٣٦)

المبحث الرابع
تقرير الطعن

ـ الطعن فى الحكم ـ لا يصح ان يستند الى مجرد ما ورد فى بعض الاسباب ما لم تكن مكونة لجزء من منطوقه.

(الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/١١)[1]

ـ الخطأ المادى الواقع فى التقرير بالطعن فى شخص المختصم فيه ـ لا يعيب اجراءات الطعن ولا يقضى الى بطلانها ـ متى تبينت المحكمة من الظروف والملابسات ان الامر لا يعدو خطأ ماديا كتابيا بحتا قابلا للتصحيح ومتى تم تصحيحه فعلا ـ مثال.

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١/١)

ـ العبرة فى تحديد نطاق الطعن ـ هى بالطلبات الختامية التى تضمنها التقرير لا بالاسباب الواردة فيه.

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/٩)

ـ عدم بيان او نقص اسباب الطعن الواردة في التقرير بالطعن ـ ليس من شأنه حتما بطلان الطعن ـ من الجائز استكمال اسباب الطعن بابداء اسباب غير التى ذكرت فى التقرير ـ لا وجه للقياس فى هذا الشأن على الطعن بطريق النقض المدنى.

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/٩)

ـ تقرير الطعن فى الحكم امام المحكمة الادارية العليا ينبغى الا يتناول اكثر من حكم واحد يدور عليه هذا الطعن ـ مثال ذلك ـ الطعن فى حكم محكمة القضاء الادارى بعدم الاختصاص لا يتناول الطعن فى قرار مجلس التأديب العالى للمخالفات المالية الذى انصبت عليه الدعوى امام محكمة القضاء الادارى.

(الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٩)

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشور بمجموعة المبادئ القانونية فى خمسة عشر عاما ص ١٣٠٠.

ـ المادة ١٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ـ نصها على البيانات التى يجب ان يشملها التقرير بالطعن على الحكم ومنها البيانات العامة المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم ـ وفاة المحكوم لصالحه قبل ايداع تقرير الطعن ـ اختصام التقرير المحكوم لصالحه رغم ذلك يترتب عليه بطلان التقرير ـ اثر ذلك عدم قبول الطعن شكلا ـ اساس ذلك انه يتعين على من يريد توجيه طعن توجيها صحيحا مراقبة ما يطرأ على خصومة من وفاة او تغيير فى الصفة قبل اختصامه وتحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الطعن لان الغرض من ذكر هذه البيانات انما هو اعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن فى خصومهم فى الدعوى وهذا الغرض لا يتحقق اذا ما وجه الطعن الى خصم متوفى زالت صفته ـ للتيسير على الطاعن فى توجيه طعنه نصت المادة ٢١٧ من قانون المرافعات على أنه فى حالة موت المحكوم له اثناء ميعاد الطعن يجوز لخصمه اعلان الطعن الى ورثته جملة دون ذكر اسمائهم وصفاتهم فى آخر موطن كان لمورثهم ـ هذا النص يؤكد ضرورة توجيه الطعن الى اصحاب الصفة فيه فى الميعاد الذى حدده القانون ـ حكم هذا النص ينصرف كذلك الى حالة وفاة المحكوم له قبل بدء ميعاد الطعن ـ لا يغير من هذا النظر ان يكون وفاة المحكوم له سابقة على صدور الحكم المطعون فيه ومثار بطلان هذا الحكم فى ذاته ـ اساس ذلك ان النظر في هذا الطعن انما يكون بعد قبوله شكلا وهو غير مقبول بداءة.

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩)

ـ صدور الحكم المطعون فيه ضد ورثة المتوفى يوجب اقامة الطعن ضد هؤلاء الورثة ـ اقامة هيئة مفوضى الدولة طعنها ضد المتوفى ـ الحكم ببطلان الطعن ـ لا يصحح هذا البطلان حضور الورثة فى الجلسة ـ الحضور يصحح البطلان الذى يشوب الاعلان كاجراء مستقل عن تقرير الطعن اما الطعن الذى يبطل لتوجيهه ضد شخص ميت لا يمكن قانونا ان تفتتح به خصومة قضائية.

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٧/١/٢٣)

ـ اجراءات المرافعات ليس لها من اثر الا بالنسبة لمن باشرها ولا يفيد منها الا من

اجراها ـ خلو تقرير الطعن من بعض اسماء الطاعنين لا يغنى عنه ورود اسماؤهم فى طلب المعافاه ـ طلب المعافاه لا يعتبر طعنا مادام من صدر لصالحه قرار المعافاه لم يباشر اجراءات الطعن ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١/٢)

(والطعن رقم ٥١٢ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٧٩/١/٢)

ـ تقديم صحيفة الطعن موقعة من محام لم تنقض عليه ثلاث سنوات من تركه الخدمة بمجلس الدولة لا يؤثر فى صحة الطعن ـ اساس ذلك: ان قانون المحاماه لم يقضى بالبطلان لمخالفة هذا الحكم الذى ورد من بين واجبات المحامين ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٧٩/٦/١٧)

ـ قضاء الحكم التأديبى ببراءة الطاعن مما اسند اليه بتقرير اتهام النيابة الادارية ـ ارتضاء النيابة الادارية هذا الحكم وعدم الطعن فيه ـ هذا القضاء اصبح حائزا لقوة الشئ المقضى ولا يسوغ اعادة البحث فى مدى سلامة الحكم المطعون فيه بشأنها ـ نطاق الطعن يتحدد فى الاتهامات التى تضمنها تقرير الطعن والتى ادين فيها الطاعن دون سواها ـ لا مقنع فيما طالبت به النيابة الادارية من التصدى للاتهامات التى حكم ببراءة الطاعن عنها ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

ـ نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ تقضى بأن الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة لا تكون نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية وله وفقا لحكم المادة ١٧ من هذا القانون ان ينيب عنه من يقوم مقامه فى اختصاصاته المنصوص عليها منه ـ مؤدى ذلك ان تصديق رئيس الجمهورية او من ينيبه فى ذلك او تعقيبه على حكم محكمة امن الدولة هو في حقيقته قرار قضائى بوصفه تعقيبا على حكم ـ اعتباره بمثابة الحكم النهائى ويحوز بالتالى قوة الشئ المقضى الا فى الحالة التى انطوت عليها المادة ١٥ من ذات القانون التى اجازت لرئيس الجمهورية بعد التصديق على الحكم بالادانة ان يلغى الحكم مع حفظ الدعوى او ان يخفف العقوبة او ان يوقف تنفيذها وفق ما هو مبين في المادة ١٤ وذلك ما لم تكن

الجريمة الصادر فيها الحكم جناية قتل عمد او اشتراك فيها ـ اذا ما مارس رئيس الجمهورية او ما ينيبه اختصاصه فى التعقيب على حكم محكمة امن الدولة فيكون بذلك قد استنفذ ولايته ويمتنع عليه اعادة النظر فيه ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)

ـ اغفال تقريرالطعن اسم وصفه وموطن المدعى عليه او من يمثله قانونا ـ بطلان التقرير طبقا لما تقضى به المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ تطبيق: اغفال تقرير الطعن اسم وصفه وموطن المدعى عليه او من يمثله قانونا ـ عدم اختصام المدعى عليه الا بعد زهاء خمس سنوات ـ ادخاله خصما فى الطعن بعد ذلك الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد المقرر قانونا ـ اساس ذلك.

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٨٠/٦/٢١)

طعن ـ تقرير الطعن ـ بطلان تقرير الطعن.

ـ عدم اشتمال تقرير الطعن على الاسماء الصحيحة المتعلقة باسماء الطاعنين وصفاتهم وعلى اسباب الطعن بطلبات الطاعنين الواجب صدور الطعن عنهم وهم المحكوم عليهم بموجب الحكم المطعون فيه دون غيرهم ـ الحكم ببطلان الطعن. اساس ذلك. تطبيق: اشتمال تقرير الطعن على اسماء طاعنين لم يختصموا في النزاع الصادر فيه الحكم المطعون فيه فى مرحلة الدعوى امام محكمة القضاء الادارى ولم يحكم عليهم بشئ بموجب الحكم المطعون فيه ـ اشتمال تقرير الطعن على الاسباب التى بنى عليها الطعن لم ترد على موضوع النزاع محل الخصومة ـ تدارك هذا الامر من ادارة قضايا الحكومة بتمسكها باوجه الطعن المستفادة من مذكرتها المقدمة الى محكمة القضاء الادارى بعد انقضاء ميعاد الطعن فى الحكم المطعون فيه امام المحكمة الادارية العليا لا ينتج اثرا فى تصحيح العيب الذى وقع بتقرير الطعن.

(الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٥ س ٢٧ ص ٦٦)

طعن ـ تقرير الطعن ـ اغفال بيانات جوهرية فيه ـ ميعاد الطعن ـ عدم قبول الطعن شكلا.

ـ وفاة المطعون ضده قبل التقرير بالطعن ـ عدم اختصام من يجب اختصامه من اصحاب الصفة فى الطعن الا بعد فوات الميعاد القانونى المقرر للطعن ـ بطلان تقرير الطعن لعدم توجيهه فى الميعاد الى من يصح اختصامه قانونا ـ نتيجة ذلك عدم قبول الطعن شكلا ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٩ س ٢٧ ص ١٣٣)

المحكمة الادارية العليا ـ تقرير الطعن ـ اسبابه.

ـ المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ بيانات تقرير الطعن ـ اذا لم يشتمل التقرير على اسباب الطعن والعوار الذى شاب الحكم فان الطعن بهذه المثابة يكون مجهلا فى اسبابه ـ اثر ذلك الحكم ببطلان تقرير الطعن.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨٣/٤/٩ س ٢٨ ص ٦٦٣)

المحكمة الادارية العليا ـ طعن ـ تقرير الطعن ـ بطلانه.

ـ المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ بيانات تقرير الطعن ـ يتعين على من يريد توجيه طعن توجيها صحيحا مراقبة ما يطرأ على خصومة من وفاه او تغيير في الصفة او الحالة قبل اختصامه كى يوجه تقرير الطعن الي من يصح اختصامه قانونا ـ تحديد شخص المختصم من البيانات الجوهرية التى يترتب علي اغفالها بطلان الطعن ـ اذا وجه تقرير الطعن الى خصم متوفى زالت صفته ولم يوجه الى اصحاب الصفة فى الطعن يكون تقرير الطعن باطلا ـ الحكم ببطلان تقرير الطعن ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧ س ٢٩ ص ٨٨٤)

محكمة ادارية عليا ـ طعن امامها ـ بطلانه.

ـ المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الطعن ـ اساس ذلك ـ اعلان ذوى الشأن بمن رفع الخصوم ومن رفع عليه وصفه كل منهم اعلاما كافيا ـ توجيه الطعن الى خصم متوفى ـ بطلان الطعن ولو جهل الطاعن واقعة الوفاة ـ اساس ذلك: يتعين على من يريد توجيه طعنه توجيها صحيحا مراقبة ما يطرأ

على خصومه من وفاة او تغيير فى الصفة قبل اختصامه كى يوجه تقرير الطعن الى من يصح اختصامه قانونا ـ لا يقدح فى ذلك ان تكون الوفاة سابقة على صدور الحكم المطعون فيه ـ اساس ذلك : النظر فى بطلان الحكم المطعون فيه انما يكون بعد قبول الطعن شكلا ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/١٧ س ٣٠ ص ٦٢)

دعوى ـ الحكم فى الدعوى ـ الطعن في الاحكام ـ تقرير الطعن ـ بياناته.

ـ المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ اجراءات وبيانات الطعن امام المحكمة الادارية العليا - تقرير الطعن ينبغى الا يتناول اكثر من حكم واحد يدور عليه الطعن اذ يستقل كل طعن ببيانه واسبابه ـ اذ قدم الطعن على قرار رئيس المحكمة التأديبية باستمرار الوقف وصرف نصف المرتب عن فترة معينة فلا يجوز ان يتناول ذات التقرير الطعن فى قرار رئيس المحكمة الثانى باستمرار الوقف وصرف نصف المرتب ـ اساس ذلك: ان رئيس المحكمة التأديبية اصدر قرارا مستقلا فى كل طلب قيد بالمحكمة التأديبية على استقلال ـ يتعين على صاحب الشأن الطعن فى كل قرار علي حده بتقرير طعن قائم بذاته علي الوجه المقرر قانونا لرفع الطعن امام المحكمة الادارية العليا ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣ س ٣٠ ص ٨٢٢)

دعوى ـ الحكم فى الدعوى ـ الطعن فى الاحكام ـ تقرير الطعن.

ـ المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ بيانات تقرير الطعن ـ اذا لم يتضمن تقرير الطعن بيانا بالحكم المطلوب الغاؤه او وقف تنفيذه وتاريخ صدوره مما ادى الي تجهيل طلبات الطاعن تجهيلا يفوت الغاية التى استهدفها الشارع من اقامة الطعن وهى تسليط رقابة المحكمة الادارية العليا علي احكام محاكم القضاء الادارى والمحاكم التأديبية يتعين على المحكمة ان تقضي ببطلان تقرير الطعن ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٣٠ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣ س ٣٠ ص ٨٦٧)

الفصل الرابع
طعن الخصم الثالث والخارج عن الخصومة

ـ الطعن فى حكم الالغاء ـ يجوز للغير الذى تعدى اثر الحكم ى المساس بحقوقه ومصالحه ومراكزه القانونية المستقرة وذلك اذا لم يعلم بقيام الخصومة ولم يكن فى مركز يسمح له بتوقعها ـ حساب ميعاد الطعن فى هذه الحالة من تاريخ علمه بالحكم ـ اما اذا كان الغير يعلم بقيام الخصومة او كان فى مركز قانونى يسمح له بتوقعها فانه لا يقبل منه الطعن على الحكم طالما لم يتدخل فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم ـ المعول عليه هو علم صاحب الشأن نفسه علما يقينيا وليس علم وكيله وان كان وكيلا بالخصومة.

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢)

ـ تقرير حق كل من يمس حكم الالغاء مصلحة قانونية او مادية له فى الطعن عليه حتى ولو لم يكن قد تدخل فى الدعوى اصلا ـ حكم الالغاء حجة علي الكافة وليست له حجة نسبية ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٧٧/٤/١٦)

ـ صدور حكم من محكمة القضاء الادارى بعد نفاذ القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ تعدى اثر هذا الحكم الى الغير الذى لم يكن طرفا في الدعوى ولم يعلم بها ولم يتدخل فيها ـ لا يكون امام الغير فى هذه الحالة سوى ان يسلك ما شرعه القانون لتفادى اثار الحكم او التظلم منه باعتباره خارجا عن الخصومة وهذا التظلم سبيله القانونى هو التماس اعادة النظر في الحكم امام المحكمة التى اصدرته ـ عدم جواز الطعن في هذا الحكم امام المحكمة الادارية العليا وفقا لما كان يتبع فى مثل هذه الحالة قبل نفاذ القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه ـ اساس ذلك.

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٩/٧/١)

ـ حكم وقتى ـ الطعن فى الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ ـ حق الخارج عن

الخصومة في الطعن فى الحكم الذى يصدر ويتعدى اثره عليه ـ الطاعن يكون ذا صفة ومصلحته فى الطعن ـ عدم ثبوت العلم اليقينى بصدور الحكم الى حين ايداع تقرير الطعن وعدم وجود ما فى الاوراق ما يدحض قول الطاعن بأنه لم يعلم به الا في هذا التاريخ ـ استيفاء الطعن اوضاعه الشكلية ـ عدم الطعن فى الحكم الصادر في الموضوع خلال الميعاد القانونى اى خلال ستين يوما من تاريخ صدوره بعد ثبوت العلم اليقينى بصدوره يتحصن هذا الحكم فى مواجهته ـ نتيجة ذلك ان الطعن في الحكم الوقتى لا يتعدى اثره الي الحكم فى الموضوع ـ صدور الحكم فى الموضوع يترتب عليه زوال الحكم الوقتى من الوجود ـ يترتب على ذلك اعتبار الخصومة منتهية فى الطعن.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/٢٣)

(والطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/٢٣)

الفصل الخامس
طعون هيئة مفوضي الدولة

ـ الطعن المقدم للمحكمة الادارية العليا من الخصوم ذوى الشأن، على خلاف طعن هيئة مفوضى الدولة، يحكمه اصل مقرر هو الا يضار الطاعن بطعنه ولا يفيد منه سواه من المحكوم عليهم الذين اسقطوا حقهم فى الطعن، اما الطعن المقدم لها من هيئة مفوضى الدولة فانه يفتح الباب امام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ثم تنزل حكمه فى المنازعة ـ اساس ذلك.

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٩/١/٢٠) [(١)]

ـ اناط القانون لهيئة مفوضى الدولة الطعن علي احكام محاكم مجلس الدولة امام المحكمة الادارية العليا ـ عدم اعتبار الهيئة طرفا ذا مصلحة شخصية في المنازعة لا تملك بهذه الصفة التصرف فى الحقوق المتنازع عليها او فى مصير المنازعة بل تظل المنازعة معتبرة مستمرة قائمة بين اطرافها ويظل التصرف فى الحقوق المتنازع عليها وفى مصير المنازعة من شأن الخصوم وحدهم وتفصل المحكمة فى ذلك طبقا للقانون ـ اساس ذلك ـ تطبيق:ـ اعلان الشركة المدعى عليها قبولها الحكم المطعون فيه والصادر من المحكمة التأديبية بالغاء قرار فصل المدعى واعادته للعمل مع مجازاته بتخفيض فئته الوظيفية فئة واحدة وخفض مرتبة جنيهين شهريا ـ طعن هيئة مفوضى الدولة على هذا الحكم ـ قضاء المحكمة الادارية العليا واعتبار الخصومة غير ذات موضوع ومنتهية.

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٨/٦/١٧)

ـ اختصاص ـ المحكمة الادارية العليا ـ سلطة المحكمة بالنسبة لطعون هيئة مفوضى الدولة ـ حكم ـ طعن في الحكم.

الطعن الذى يقام من احد الخصوم امام المحكمة الادارية العليا يكون محكوما باصل مقرر هو الا يضار الطاعن بطعنه والا يفيد منه بحسب الاصل سواه، عـــدم

---

(١) هذا الحكم والاحكام التى تليه منشورين بالمرجع السابق ص ١٤٥٢.

سريان هذا المبدأ على الطعن المقام من هيئة مفوضى الدولة امام المحكمة الادارية العليا اذ انه يفتح الباب امام المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة او اكثر من الاحوال التى تعيبه فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة.

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/٢٢ س ٢٦ ص ٧٦١)

ـ المحكمة الادارية العليا ـ تقرير الطعن ـ اسبابه ـ طعون هيئة مفوضي الدولة .

المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ على رئيس هيئة مفوضى الدولة بناء على طلب العامل المفصول ان يقيم الطعن فى حالات الفصل من الخدمة ـ طعن هيئة مفوضى الدولة بدون طلب من العامل المفصول يترتب عليه بطلان التقرير ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨٣/٤/٩ س ٢٨ ص ٦٦٣)

ـ المحكمة الادارية العليا ـ الطعن في الاحكام ـ تقرير الطعن ـ طعون هيئة مفوضى الدولة ـ المادتان ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ و ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة ـ يكون الطعن بعريضة مسببة من رئيس هيئة مفوضى الدولة ـ الاصل فى الاختصاص ان يباشره صاحبه ـ الاصول العامة تقضي عند الضرورة ان تنحدر مباشرة الاختصاص الاصيل الى من يليه متى قام بالاصيل مانع او عذر حتى لا يتعطل سير العمل ـ يتعين لصحة مباشرة اختصاصات الاصيل بواسطة من يحل محله ممن يلونه فى العمل او بطريق الانابة ان تكشف ظروف الحال ان من مارس اختصاصات الاصيل انما كان اقدم من يلونه فى العمل او ان يثبت ندب الرئيس لواحد من معاونيه فى مباشرة اختصاص محدد عند غيابه ـ توقيع تقرير الطعن من مستشار مساعد دون ندبه من رئيس الهيئة ووجود العديد من المستشارين الاسبق له فى الاقدمية ممن يلون رئيس الهيئة ـ بطلان عريضة الطعن ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/١٠ س ٢٩ ص ٩٦٢)

طعن ـ طعون هيئة مفوضي الدولة.

ـ صدور حكم المحكمة التأديبية بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم التظلم ـ طعن هيئة مفوضى الدولة تأسيسا على ان نص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لا يشترط التظلم من الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام كشرط لقبول الطعن فيها ـ عدم اعتبار هيئة مفوضى الدولة طرفا ذا مصلحة شخصية فى المنازعة فهى لا تملك بهذه الصفة التصرف فى الحقوق المتنازع عليها او فى مصير المنازعة بل تظل المنازعة مستمرة وقائمة بين اطرافها ويظل المتصرف فى الحقوق المتنازع عليها وفى مصير المنازعة فى شأن الخصوم وحدهم ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٢٤ س ٢٩ ص ٥٥٤)

طعن ـ طعون هيئة مفوضى الدولة:

ـ طعن هيئة مفوضي الدولة فى قرار رئيس مجلس ادارة البنك الاهلى بفصل عاملة من المستوى الثالث الى انه وان كان قرار فصل العاملة قد صدر عن غير مختص الا ان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام والصادر بعد توقيع العقوبة قد اجاز لرئيس مجلس الادارة هذه السلطة وصحح عيب القرار المطعون فيه ـ رفض طعن الهيئة تأسيسا على ان الطعن اصبح لا سند له بعد الغاء القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وحل محله القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى اناط بالمحكمة التأديبية دون غيرها سلطة توقيع عقوبة الفصل ـ تطبيق.

(الطعنان رقما ٩٥٢ ، ٩٦٢ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٣١ س ٢٩ ص ٥٦٩)

طعن ـ قبوله ـ طعون هيئة مفوضي الدولة.

ـ المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ احكام محكمة القضاء الادارى في الطعون المقامة امامها فى احكام المحاكم الادارية ـ هى احكام نهائية لا يجوز لذوى الشأن الطعن فيها ـ يجوز لهيئة مفوضى الدولة الطعن فيها فى

حالتين اثنتين هما ان يكون الحكم الاستئنافى قد صدر على خلاف ما جرت به احكام المحكمة الادارية العليا او ان يكون الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى غير مسبوق من هذه المحكمة اساس ذلك: حرص المشرع الا يقوم التعارض بين مبادئ تقررها احكام نهائية للقضاء الادارى بهيئة استئنافية وبين ما تجرى عليه المحكمة الادارية العليا ـ اذا كانت اوجه الطعن التى اثارتها هيئة مفوضى الدولة لم تتصل بحالة من حالتى الطعن فى الاحكام الاستئنافية بل كانت اوجه الطعن هى التعقيب على الحكم المطعون عليه من حيث ثبوت الوقائع المنتجة فى الدعوى او عدم ثبوتها تكون هيئة مفوضى الدولة قد جاوزت فى طعنها الحالتين الاستثنائيتين ـ الحكم بعدم قبول الطعن ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤ س ٢٩ ص ١٠٦٠)

ـ المحكمة الادارية العليا ـ طعن ـ تقرير الطعن واسبابه ـ الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى بهيئة استئنافية ـ الاصل انها احكام نهائية بحسبان انها صادرة من محكمة ثانى درجة ـ غير انه لاعتبارات خاصة اجاز المشرع لرئيس هيئة مفوضى الدولة الطعن فى هذه الاحكام فى حالتين فقط:

١ـ ان يكون الحكم قد صدر علي خلاف ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا.

٢ـ ان يكون الفصل في الطعن المقدم من رئيس هيئة مفوضى الدولة يستلزم تقرير مبدأ قانونى من المحكمة الادارية العليا لم يسبق لها تقريره ـ طعن هيئة مفوضى الدولة فى حكم من هذه الاحكام لغير هذين السببين ـ اثره ـ الحكم بعدم جواز الطعن ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٣٢٣٦ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٢٤ س ٢٩ ص ١٣٣٢)

دعوى ـ الحكم فى الدعوى ـ الطعن فى الاحكام.

ـ حكم ـ الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى احكام المحكمة الادارية لا يجوز الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا ـ يستثنى من هذه القاعدة حالتان

يجوز فيهما لرئيس هيئة مفوضى الدولة وحده الطعن وهما:

أ ـ اذا صدر الحكم مخالفا لما استقر عليه قصد المحكمة الادارية العليا.

ب ـ اذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى جديد ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/١٣ س ٣٠ ص ٤١٧)

الفصل السادس
الطعن فى الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع

ـ نص المادة ٤٠٤ من قانون المرافعات بشأن استئناف جميع الاحكام التى سبق صدورها تبعا لاستئناف الحكم الصادر فى الموضوع ما لم تكن قبلت صراحة ـ لامحل لاعمال هذا النص على الطعن فى الاحكام امام المحكمة الادارية العليا.

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٧/١/٧)

ـ الطعن فى الاحكام ـ ما يجوز الطعن فيه من الاحكام وما لا يجوز ـ اقتصار قانون مجلس الدولة على بيان حالات الطعن دون اشارة منه الى تقسيم الاحكام من حيث القابلية للطعن فور صدورها او مع الحكم الصادر فى الموضوع ـ الرجوع في ذلك الى قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥)

ـ الطعن فى الاحكام». طعن. مرافعات. احكام صادرة قبل الفصل فى الموضوع.

(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥)

ـ الاحكام التى لا يجوز الطعن فيها استقلالا ـ الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ـ بيانها ان الاحكام التى تصدر قبل الفصل فى الطلب الذى رفعت به الدعوى سواء اكانت قطعية او متعلقة بالاثبات او بسير الاجراءات او بما اثير اثناء نظر الدعوى من مسائل متعلقة بالموضوع ـ مثال: الحكم بندب خبير ـ لا يعتبر من الاحكام التى تنتهى بهاالخصومة وان تضمن في اسبابه تأييد وجهة نظر معينة.

(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥)

ـ نص المادة ٤٠٤ من قانون المرافعات القديم وما يقابلها من نصوص فى القانون الجديد بشأن استئناف جميع الاحكام التى سبق صدورها تبعا لاستئناف الحكم الصادر

فى الموضوع لا محل لاعمالها على الطعن امام المحكمة الادارية العليا .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ١٣ق ـ جلسة ١٩٦٩/٣/٨)

ـ الاستئناف الفرعى هو طريق استثنائى للاستئناف مقرر بنص خاص ولم يقرر مثله بالنسبة الى طرق الطعن الاخرى ـ عدم جواز انسحاب هذا الطريق الاستثنائى الى غيره من طرق الطعن على الاحكام.

(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ١٢ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٤)

ـ المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ـ نصها على عدم جواز الطعن على استقلال فى الاحكام التى تصدر اثناء سير الخصومة قبل الحكم المنهى لها ـ تطبيقها فى القضاء الادارى ـ تفسيرها: الاحكام التى تنهى الخصومة يكون الطعن فيها فور صدورها ولو لم تفصل فى موضوع الدعوى ـ مثال ـ الحكم بعدم اختصاص المحاكم التأديبية ولائيا يعتبر حكما منهيا للخصومة.

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/١١)

حكم ـ حكم باختصاص المحكمة الادارية ولائيا بنظر الدعوى ـ طعن ـ عدم جواز نظر الطعن.

طعن هيئة مفوضى الدولة امام الدائرة الاستئنافية على حكم المحكمة الادارية الذى قضى بقضاء ضمنى باختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ـ لا يجوز الطعن فى مثل هذه الاحكام التى لا تنتهى بها الخصومة الا بصدور الحكم المنهى للخصومة ـ الحكم بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بعدم جواز الطعن فى حكم المحكمة الادارية المطعون فيه ـ اساس ذلك ـ المادة ٢١٢ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٧ س ٢٧ ص ٣٢٠)

الفصل السابع
سلطة المحكمة الادارية العليا فى
نظر الطعون المعروضة عليها

ـ اقتصار الطعن علي ما قضى به الحكم المطعون فيه من قبل الدعوى دون منازعة فى الشق المتعلق بموضوعها ـ لا يمنع المحكمة العليا تسليط رقابتها على الحكم برمته.

ـ لئن لم يكن الشق الموضوعى من الحكم المطعون فيه محل طعن من جانب الحكومة لاقتصار طعنها على ما قضى به الحكم المذكور من قبول الدعوى دون أن ينازع فى الشق المتعلق بموضوعها الا أن هذا لا يمنع المحكمة الادارية العليا من تسليط رقابتها على الحكم برمته والبحث فيما اذا كان قضاء الحكم فى الموضوع يطابق حكم القانون أو لا يطابقه لتعلق الامر بمشروعية أو عدم مشروعية القرار الصادر بتخطى المدعى.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٢/٥)

الطعن فى حكم لصدوره على خلاف حكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه ـ المادة (١٥) من قانون مجلس الدولة ـ امتداده الى الحكم السابق رغم فوات ميعاد الطعن فيه، اذا كان الحكمان قد صدرا فى دعويين اقيمتا بطلب الطعن فى قرار واحد، واتحد الخصوم فيهما، ثم قضت المحكمة فيهما بعدم القبول لاسباب مختلفة في كل من الحكمين ـ الغاء احد الحكمين يستتبع بالضرورة الغاء الحكم الاخر ـ مثال.

ـ متى كانت المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية ووزارات الداخلية والخارجية والعدل أصدرت فى دعوى واحدة وبين ذات الخصوم حكمين بعدم القبول يتعارضان فى الاسباب التى بنيا عليها حيث قضت فى الدعوى الاولى بعدم القبول لعدم التظلم من قرار وزير الداخلية بالتصديق على قرار لجنة العمد والمشايخ وقضت فى الثانية بعد أن تظلم الطاعن من هذا القرار وانتظر فوات ميعاد التظلم بعدم القبول لمضى اكثر من

ستين يوما على علمه بالقرار محل الطعن وبديهى أن يكون الميعاد على هذا النحو قد فات نتيجة عدم رد الجهة الادارية عليه وضرورة تربص المدة المحددة للرد على التظلم ضمنيا بالرفض قبل رفع دعواه وكان مبدأ عدم جدوى التظلم من قرار وزير الداخلية بالتصديق على قرار لجنة العمد والمشايخ لم يستقر الا بالحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى ١٧ من مارس سنة ١٩٦٢ سالف الاشارة اليه وذلك عقب رفع الدعوى رقم ٢٠٢ لسنة ٨ القضائية فى ٦ من مارس سنة ١٩٦٢ وكانت المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن مجلس الدولة تنص على أنه "يجوز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية أو المحاكم التأديبية فى الاحوال الآتية:

(١) ....

(٢) ....

(٣) اذا صدر الحكم خلافا لحكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع.

متى كان ذلك لا يجوز أن يقف حكم هذه الفقرة الاخيرة عند حد اباحة الطعن فى الحكم الثانى الذى صدر على خلاف حكم سابق له ولو بعد فوات ميعاد الطعن فيه احتراما لحجية الحكم الاول خاصة اذا كان هذا الامر متعلقا بمسألة شكلية وهى قبول الدعوى أو عدم قبولها وفى أمر دفعت فيه الحكومة وهى خصم يجب أن يتنزه فى خصومته عن الاساليب التى يتبعها بعض افراد من اللدد فى الخصومة ومن اتخاذ كافة الوسائل أيا كان نوعها لكسب الدعوى وسايرت الحكومة فى وجهة نظرها هيئة المفوضين ثم توج حكم المحكمة وجهة النظر هذه بقبولها ثم تعود المحكمة ذاتها فتقضى بوجهة نظر عكسية مستقاة من حكم المحكمة الادارية العليا سالف الاشارة اليه وبهذا يكون باب القضاء قد سد فى وجه الطاعن من غير تقصير منه وبسبب لا دخل له فيه ونتيجة لمبادئ لم تكن قد استقرت على نحو حاسم بل يجب أن يكون الطعن فى الحكم الاخير من شأنه أن يحرك الطعن فى الحكم الاول للارتباط الوثيق بينهما فالخصومة بين الطاعن ووزارة الداخلية هى بذاتها فى الدعويين واحدة ويتعين من أجل ذلك تسليط رقابة هذه المحكمة على الحكمين لبيان وجه الحق فيها ووضعا

للامور فى نصابها اذ أن الغاء آى من الحكمين يستتبع بالضرورة الغاء الحكم الآخر.
(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٨ق - جلسة ١٩٦٦/٦/١١)

الطعن المقدم للمحكمة الادارية العليا من الخصوم ذوى الشأن على خلاف طعن هيئة مفوضي الدولة، يحكمه اصل مقرر هو الا يضار الطاعن بطعنه - على انه في حالة وجود ارتباط جوهرى بين شق مطعون فيه من الحكم وشق اخر غير مطعون فيه - يعتبر الطعن القائم في شق منهما مثيرا للطعن في شقه الثانى - اساس ذلك، تجنب قيام حكمين متعارضين - تطبيق ذلك بالنسبة لدعوى اقيمت بطلب اصلى هو تسوية الحالة طبقا للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ وآخر احتياطى هو الحكم بتعويض مؤقت قضى فيها بعدم قبول الطلب الاول لرفعه بعد الميعاد وباجابه الطلب الاحتياطى - طعن جهة الادارة فى شق الحكم الخاص بالقضاء بالتعويض المؤقت لا يثير الطعن فى شقه الخاص بعدم قبول الدعوى - عدم وجود ارتباط جوهرى بينها.

- ان الطعن المقدم للمحكمة العليا من هيئة المفوضين - التى ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فى المنازعة وانما تتمثل فيها الحيدة لصالح القانون وحده - يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ثم تنزل حكمه فى المنازعة غير مقيدة بطلبات هيئة المفوضين - الا أن الطعن من الخصوم ذوى الشأن الذين انما يطعنون لصالحهم وحدهم يحكمه أصل مقرر بالنسبة للطعن فى الاحكام وهو الا يضار الطاعن بطعنه - على أنه فى حالة قيام ارتباط جوهرى بين شق مطعون فيه من الحكم وبين شق آخر غير مطعون فيه بأن كان هذا الشق الاخير مترتبا على الشق الاول بحيث يتأثر الحكم فيه بنتيجة الحكم فى ذلك الشق الاول - فانه لا مندوحة تجنبا لقيام حكمين نهائيين متعارضين من أن يعتبر الطعن القائم فى الشق الاول منهما مثيرا للطعن فى الشق الثانى.

ان طعن الوزارة فى الحكم الصادر لصالح المدعى انما ينصب على شقه الخاص بالقضاء له بتعويض مؤقت ومن ثم فهو لا يفتح الباب لنقض ما قضى به لصالحها ضد المدعى من عدم قبول طلبه الاصلى شكلا وهو الطلب الخاص بتسوية حالته والذى كان

مطروحا أمام المحكمة الادارية وقعد عن الطعن فى شق الحكم الصادر فيه اذ فضلا عن الا تضار الوزارة الطاعنة بطعنها فانه ليس هناك ارتباط جوهرى من قبيل ما سلف بيانه بين هذا الشق الذى لم يطعن فيه الحكم وبين شقه الآخر المطعون فيه والخاص بالتعويض المؤقت - ذلك أن الحكم فى الطعن بما يؤكد حق المدعى فى التعويض أو بما ينفى حقه فيه لا يؤثر على ما حكم به فى طلبه الاصلى سالف الذكر من عدم قبوله شكلا اذ ان الحكم بذلك مبنى على تكييف الطالب المذكور بأنه طلب الغاء لقرار ادارى لا طلب تسوية وعلى أنه قد رفع بعد الميعاد القانونى وذلك دون تعرض لمشروعية تصرف الجهة الادارية أو عدم مشروعيته بما قد يتعارض مع الاساس الموضوعى الذى يبنى عليه الحكم بالتعويض.

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/٥)

ـ الغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته لقواعد الاختصاص - لا وجه لتصدى المحكمة للفصل فى موضوع الدعوى.

ـ متى كان الغاء الحكم المطعون مبنيا على مخالفته لقواعد الاختصاص فانه لا وجه لتصدى هذه المحكمة للفصل فى موضوع الدعوى وذلك بالاضافة الى أن سبيل اتصالها بهذا الموضوع لا يكون الا عن طريق طعن فى قرار مجلس التأديب يرفع اليها ممن صدر ضده هذا القرار ووفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٥، ١٦ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٧/٢/١١)

الطعن امام المحكمة الادارية العليا - اثره بالنسبة للمنازعة المطروحة أمامها.

ـ ان المدعى فى صحيفة دعواه أمام المحكمة الادارية وفى طلب الاعفاء من الرسوم المقدم منه الى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المذكورة قد أقام طلب تسوية حالته بالتطبيق للمادة ٤٠ مكررة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ منحة الدرجة السابعة الشخصية اعتبارا من ٥ من يناير سنة ١٩٦١ تاريخ انقضاء ٢٤ سنة عليه فى

أقدمية الدرجتين الثامنة والتاسعة على أساس حقه فى وضعه فى الدرجة التاسعة منذ بدء خدمته فى ٥ من يناير سنة ١٩٤٦ استنادا الى قواعد الانصاف أو قواعد المعادلات الدراسية أو قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٩٥٢. والطعن أمام هذه المحكمة حسبما جرى عليه قضاؤها بفتح الباب أمامها لتنزل حكم القانون على الطلبات المقدمة فى المنازعة المطروحة أمامها على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ٣ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/١٧)

صدور حكم من المحكمة الادارية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القضاء الادارى - قضاء هذه المحكمة الاخيرة بدورها بعدم اختصاصها وبالاحالة الى المحكمة الادارية - صدور حكم المحكمة الادارية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - الطعن فى هذا الحكم امام المحكمة الادارية العليا - يثير بحكم اللزوم مسألة التنازع السلبى فى الاختصاص برمته - المحكمة الادارية العليا تعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى - لاوجه للتحدى بحجية الحكم الصادر من المحكمة التى يتبين أنها مختصة والذى أصبح نهائيا بفوات مواعيد الطعن فيه - اساس ذلك - ان الحكم المذكور لم يفصل فى موضوع النزاع فضلا عن أنه أحد حدى التنازع السلبى فى الاختصاص وهو أمر لايقبل التجزئة.

ـ ان الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الميعاد فى حكم المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم، قد أثار بحكم اللزوم مسألة التنازع السلبى فى الاختصاص برمته بين هذه المحكمة ومحكمة القضاء الادارى، وهو أمر لا يقبل التجزئة فى ذاته، اذ جانباه هما الحكمان المتناقضان المتسلبان كلاهما من الاختصاص، فلا محيص والحالة هذه - من التصدى للحكم الاول - فى شقة الذى تضمن فيه بعدم الاختصاص - عند انزال حكم القانون الصحيح، فى هذا الامر الذى لا يقبل التجزئة بطبيعته، وغنى عن البيان أن من الاصول السليمة التى يقوم عليها حسن توزيع العدالة، وكفالة تأدية الحقوق لاربابها الا يحول دون ذلك تسلب المحاكم من اختصاصها بتنازعها تنازعا سلبيا فيما بينها فى هذا الاختصاص، بينما ولاية القضاء فيه معقود بنص القانون للجهة القضائية التى تتبعها هذه المحاكم، مما لا مندوحة معه اذا ما أثير مثل هذا

النزاع أمام المحكمة الادارية العليا التى تتبعها المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى من أن تضع الامر فى نصابه الصحيح، فتعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى وتحيلها اليها بحالتها لتفصل فيها ولو كانت هى المحكمة التى لم يطعن فى حكمها فى الميعاد. ولا وجه للتحدى عندئذ بحجية حكمها لفوات ميعاد الطعن فيه، لان هذا الحكم لم يفصل فى موضوع النزاع - فى الشق الخاص بالطعن فى قرار الترقية - حتى تكون له قوة الامر المقضى فى هذا الخصوص وانما اقتصر على النظر فى الاختصاص منتهيا الى التسلب منه، فكأن هذا الحكم - فى الشق المذكور والحالة هذه أحد حدى التنازع السلبى فى الاختصاص الذى حده الآخر هو الحكم المطعون فيه، وهذا التنازع السلبى هو أمر لا يقبل التجزئة كما سلف ايضاحه.

(الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/١٧)

ـ الطعن فى حكم صادر من محكمة ادارية برفض دعوى بطلب الغاء قرار صادر من مجلس التأديب - تضمنه بحكم اللزوم الطعن فى قرار مجلس التأديب ذاته - لا ضرورة لرفع طعن جديد فى القرار.

ـ ان الطعن الذى أقامه الطاعن فى الحكم الصادر من المحكمة الادارية برفض الدعوى بطلب الغاء قرار مجلس التأديب العالى يتضمن بحكم اللزوم الطعن فى القرار الصادر من مجلس التأديب العالى المشار اليه، اذ يهدف به الطاعن الى الغاء ذلك القرار واعتباره كأن لم يكن، وقد أفصح عن ذلك فى عريضة الطعن وبين أوجه البطلان وعدم المشروعية التى ينعاها على ذلك القرار ومن ثم فلا مندوحة من أن تتصدى هذه المحكمة للفصل فى موضوع المنازعة دون أن يتوقف ذلك على رفع طعن جديد امامها مادام الطعن الحالى فى الحكم الصادر من المحكمة الادارية يتضمن فى حقيقة الامر الطعن فى القرار الصادر من مجلس التأديب العالى ويشمله.

(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٧ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦)

المحكمة الادارية العليا تملك عند نظر الطعن فى الحكم المتعلق بالجانب المستعجل - أن تنزل حكم القانون بصورة موحدة فى مسألة الاختصاص غير مقيدة بالحكم الصادر من محكمة الموضوع ولو كان نهائيا - أساس ذلك.

- انه اذا كان الحكم لا يصح أن يتغاير فى مسألة اساسية مشتركة بين وجهى الخصومة المستعجل والموضوعى لتعلق ذلك الحكم بأمر جوهرى وهو الاختصاص الولائى لمجلس الدولة، فلا محل اذن للاستمساك بحجية الحكم النهائى عند نظر الطعن المرفوع عن الحكم الذى قضى فى الشق الخاص بوقف التنفيذ، ذلك أن المحكمة العليا بما لها من سلطة التعقيب تملك أن تنزل حكم القانون بصورة موحدة فى مسألة الاختصاص غير مقيدة بالحكم الصادر من محكمة أدنى فى الموضوع. ولو كان سائغا الزام المحكمة العليا بمقتضى هذا الحكم نزولا على نهائيته فى هذه الصورة، أيا كانت الحقيقة القانونية فيه، لكان مؤدى ذلك أن تغل يد المحكمة العليا عن أعمال ولايتها فى التعقيب على الحكم بحريتها، وهو بطبيعته غير قابل للاختلاف بالنسبة الى شقى المنازعة، ولكانت النتيجة كذلك أن يعلو حكم محكمة القضاء الادارى على حكم المحكمة الادارية العليا وهى خاتمة المطاف فى نظام التدرج القضائى لمجرد أن الحكم الاول كان نهائيا لامساك ذوى الشأن عن الطعن فيه اكتفاء بطعنهم فى الحكم المتعلق بالجانب المستعجل وهى نتيجة لا يمكن تقبلها بحال.

واذا كان لا يتصور عقلا اختلاف الحكم فى الوجه المستعجل عن المنازعة عنه فى وجهها الموضوعى لتعلق الامر بمسألة أساسية واحدة غير قابلة للتضاد وهى مسألة الاختصاص الولائى للقضاء الادارى، فان حكم المحكمة العليا ينبغى أن يعلو على حكم المحكمة الادنى حتى ولو لم يشر أمام المحكمة العليا صدور هذا الحكم وذلك كيلا يفترق الرأى ما بين المحكمتين العليا والدنيا فى مسألة أساسية يتعين فى شأنها التعويل على رأى المحكمة العليا. وما دامت هذه المحكمة اتصلت بشق المنازعة المستعجل عن طريق الطعن فى الحكم الصادر فيه فلا مندوحة عن تعديلها للحكم النهائى الصادر من محكمة القضاء الادارى فى موضوع الاختصاص والتعقيب عليه بما تراه هو الحق الذى لا مرية فيه. لانه يخشى اذا لم تجر على هذا النهج أن يصدر من المحكمة العليا حكم يتعارض مع حكم المحكمة الدنيا ولا شبهة فى أن الغاية المبتغاة من ذلك هو وضع حد لتضارب الاحكام وانحسام المنازعة فى الاختصاص بحكم تكون الكلمة العليا فيه لاعلى درجة من درجات التقاضى فى النظام القضائى الادارى.

وينبنى على ما سلف ايضاحه لزوم اعتبار الطعن الحاضر مثيرا لما قضى به فى

الموضوع ويتعين من أجل ذلك التعقيب على ماقضت به محكمة القضاء الادارى فى ناحيتى النزاع المستعجلة والموضوعية على السواء.

(الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٢)

ان الطعن امام المحكمة الادارية العليا يطرح المنازعة فى الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب امامها لتزن هذا الحكم وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة أو اكثر من الاحوال التى تعيبه والمنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون تنظيم مجلس الدولة - أساس ذلك - اذ تبين لها مشوبة الحكم بالبطلان أو ان اجراء من الاجراءات التى سبقت عرض الطعن عليها كان باطلا، لا تقضى باعادة الدعوى الى المحكمة التى اصدرت الحكم أو وقع امامها الاجراء الباطل بل يتعين عليها ان تتصدى للمنازعة لكى تنزل حكم القانون على الوجه الصحيح - مثال.

ـ ان الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يطرح المنازعة فى الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة أو اكثر من الاحوال التى تعيبه والمنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون تنظيم مجلس الدولة فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة على الوجه الصحيح أم انه لم تقم به حالة من تلك الاحوال وكان صائبا فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن والمرد فى ذلك هو الى مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون فى رابطة من روابط القانون العام التى تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص ذلك أن رقابة القضاء الادارى على القرارات الادارية هى رقابة قانونية تسلطها عليها لتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ومن ثم فانه اذا تبينت المحكمة الادارية العليا عند نظر الطعن المطروح عليها أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان أو أن اجراء من الاجراءات التى سبقت عرض الطعن عليها كان باطلا فانها فى هذه الحالة لا تقضى باعادة الدعوى الى المحكمة التى صدر منها الحكم أو وقع أمامها الاجراء الباطل بل يتعين عليها أعمالا للولاية التى أسبغها عليها القانون - أن تتصدى للمنازعة لكى تنزل فيها حكم القانون على الوجه الصحيح.

واذا كان الثابت من الاوراق أن المطعون عليه قد أبلغ فى ١١ من يناير سنة

١٩٦٨ بتحديد جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٨ - لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون وأن هذا الاخطار قد تم الى مكتب محاميه وهو محله المختار الوارد فى عريضة دعواه على حين أنه كان قد أبلغ مجلس الدولة بكتاب مؤرخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ مرفق بملف الدعوى - بعدوله عن توكيل محاميه المذكور وتعيينه محل عمله بكفر الزيات ليتم ابلاغه فيه، هو ما كان يقتضى أن يتم الاخطار بالجلسة المحددة فى المحل الجديد الذى عينه وذلك أعمالا لحكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة التى تنص على أن "يعتبر مكتب المحامى الموقع على العريضة محلا مختارا للطالب كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم كل ذلك الا اذا عينوا محلا مختارا غيره". ومن ثم فان هذا الاخطار يكون معيبا الا أن هذا العيب قد صحح بالاخطار التالى الذى أرسل الى المطعون عليه شخصيا فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٨ بمحل عمله الجديد ينبئه بتعيين جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٦٨ لنظر الطعن أمام المحكمة الادارية العليا وهو الاخطار الذى أعقبه حضور المطعون عليه شخصيا بالجلسة المذكورة التى طلب فيها التأجيل للاستعداد فأجابته المحكمة الى طلبه وأفسحت له بعد ذلك المجال لابداء دفاعه الذى أبداه فعلا فى الطعن ومن ثم يكون البطلان قد زال اعمالا لنص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ التى تقضى، بأن - بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الاعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن اليه فى الجلسة". ويكون على المحكمة والحالة هذه أن تعرض لموضوع المنازعة لتصدر حكمها فيها ولا يسوغ لها أن تعيدها ثانيا الى دائرة فحص الطعون والا كانت منكرة لولايتها التى أسندها اليها القانون.

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٩ق - جلسة ١٩٦٨/١١/٣)

للمطعون ضده أن يتدارك أمامها ما يكون قد فاته من دفاع امام دائرة فحص الطعون - قرار الاحالة لا يتضمن فى ذاته فصلا فى امر يفوت على ذوى الشأن حقا فى الطعن على اجراء معيب أو فى ابداء ما يراه من دفاع - اثره يقتصر على نقل الطعن من دائرة فحص الطعون الى الدائرة الخماسية.

ـ ان من حق المطعون عليه - ما دامت المنازعة لم يتم الفصل فيها - أن يتدارك أمام المحكمة الادارية العليا التى أحيل اليها الطعن ما يكون من أمر فان قرار الاحالة، لا يتضمن فى ذاته فصلا فى أمر يفوت على ذوى الشأن حقا فى الطعن على أى اجراء معيب أو فى ابداء ما يراه من دفاع اذ أن أثره يقتصر على نقل الطعن من دائرة فحص الطعون الى الدائرة الخماسية ولا يحرمه من أن يبدى أمام هذه الاخيرة ما هو متاح له مما كان متاحا بالمثل أمام الاولى.

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٩ق ـ جلسة ١٩٦٨/١١/٣)

بطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته للنظام العام يحول دون تصدى المحكمة الادارية العليا للفصل فى موضوع الدعوى - بيان ذلك.

ـ متى ثبت أن رئيس الهيئة التى أصدرت القرار التأديبى، محل المنازعة قد لحق به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى التأديبية فان القرار المطعون فيه يكون باطلا ومخالفا للنظام العام ، ويترتب على ذلك أن يمتنع على المحكمة الادارية العليا، حسبما جرى على ذلك قضاؤها التصدى لنظر موضوعها لما ينطوى عليه ذلك من اخلال باجراءات التقاضى، وتفويت لدرجة من درجاته، على اساس أن شرط التصدى أن يكون الحكم صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا.

وانه وقد صدر قرار رئيس الجمهورية بفصل المطعون ضده بغير الطريق التأديبى مع الاحتفاظ بحقه فى المعاش أو المكافأة فان السير فى اجراءات المحاكمة التأديبية لتوقيع أية عقوبة أصلية يصبح لغير ذى موضوع ولا تسترد النيابة الادارية سلطتها فى تحريك الدعوى التأديبية الا اذا الغى قرار رئيس الجمهورية الصادر بفصل المطعون ضده بغير الطريق التأديبى أو فى حالة سحبه.

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧١/١١/١٣)

تطرق حكم محكمة القضاء الادارى وهى بصدد البت فى الاختصاص لبحث موضوع القرار الصادر من ادارة الجامعة بندب عضو هيئة التدريس وتلمس مناسبة اصداره والتعرض لاركانه الاساسية وانتهائه الى ان القرار لا ينطوى

على جزاء تأديبي مقنع ومن ثم فقد كان المؤدى الصحيح لهذا القضاء هو الحكم برفض الدعوى وليس بعدم الاختصاص - سلطة المحكمة الادارية العليا ان تنزل رقابتها القانونية على الحكم على اعتبار انه فصل فعلا فى موضوع المنازعة ولم يقف عند مجرد الفصل فى مسألة الاختصاص - بيان ذلك.

ـ لما كان الحكم المطعون فيه وهو بصدد البت فى الاختصاص قد تطرق الى بحث موضوع القرار وتلمس مناسبة اصداره كما عرض لاركانه الاساسية شارحا أن سبب اصداره هو استجابة الجامعة لاقتراح الرقابة الادارية بابعاد المدعى عن مجال العمل فى الجامعة نظرا للشائعات والاقاويل التى ترددت حول مسلكه وأن الغاية منه هى تحقيق الصالح العام ومن انحراف بالسلطة ثم خلص الحكم من ذلك الى أنه محض قرار ندب وأن الادلة التى ساقها المدعى لا تؤدى الى القول بأنه يخفى فى طياته قرار جزاء لما كان ذلك فان الحكم يكون فى الواقع من الامر تصدى لموضوع المنازعة وحسمه فى المسألة الفاصلة فيه بأن انتهى الى أن القرار لا ينطوى على جزاء تأديبى مقنع ومن ثم فقد كان المؤدى الصحيح لهذا القضاء هو الحكم برفض الدعوى وليس بعدم الاختصاص وعلى ذلك يكون من سلطة المحكمة الادارية العليا والحالة هذه أن تنزل رقابتها القانونية على الحكم المطعون فيه على اعتبار أنه فصل فعلا فى موضوع المنازعة ولم يقف عند مجرد الفصل فى مسألة الاختصاص ومن ثم فان المحكمة لا تأخذ بما ذهب اليه تقرير هيئة مفوضى الدولة من اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فى موضوعها.

(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٣٠)

ـ نطاق الطعن على أحكام المحاكم التأديبية لا يتسع لتناولها بالموازنة والترجيح فيما اقامت عليه عقيدتها واقتناعها بثبوت الذنب الادارى فى حق العامل وفى تقدير الجزاء الذى يتناسب مع خطورة هذا الذنب - مناط ذلك ان يكون تكييف المحكمة التأديبية للوقائع سليما وما استخلصه منها هو استخلاص سائغ من اصول تنتجها ماديا أو قانونا - اساس ذلك - مثال.

ـ الثابت من التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة وتلك التى أجرتها النيابة الادارية، أنه تكشف للجهاز المركزى للمحاسبات أثناء فحص أعمال وحسابات رابطة

موظفى وعمال بلدية القاهرة بعض المخالفات. وكان من بينها أن الرابطة كانت تقوم بدفع مبالغ شهرية الى أحد الاطباء للكشف على المرضى من أعضائها، وقد بلغ ما صرف اليه فى السنوات من ١٩٦٠ حتى سنة ١٩٦٥ : ١٥٠مليما و١٢٥١ جنيها الا أنه أنكر تسلمه هذا المبلغ وقرر بأنه لم يتقاضى خلال هذه السنوات أكثر من عشرين جنيها سنويا، وأضاف أن الطاعن كان يستوقعه على ايصالات شهرية بها فراغات تسمح باضافة بيانات غير حقيقية عن الاجر الذى تناوله منه على وجه لا يظهر معه أن هناك اضافات، واعترف فى التحقيقات بصحة توقيعه على الايصالات الشهرية خلال الفترة المذكورة. وذكر أن الطاعن وأمين صندوق الرابطة حاولا أثناءه عن شهادته وأشهد على ذلك الاستاذ .... المحامى والذى قرر بأن الطبيب المذكور استشاره فيما طلبه منه الطاعن فنصحه برفض طلبه وأضاف أنه حضر الى مكتبه شخصان لا يعرفهما تحدثا معه فى شأن عدول الطبيب عن أقواله مقابل دفع فروق الضرائب المستحقة لمصلحة الضرائب عن ايراده من علاج مرضى الرابطة فرفض المحامى ذلك. وقد أنكر الطاعن ما نسب اليه مقررا أن الطبيب المذكور كان يحضر شهريا الى الرابطة حيث يتولى سكرتير مساعد الرابطة وأمين الصندوق بها محاسبته، ويملى عليه الاخير صيغة الايصال فيحرره، ويوقع عليه الطبيب ثم يقوم أمين الصندوق بتسليم المبلغ المدون فى الايصال الى الطبيب. وأنكر ما نسب اليه من محاولة أثناء الطبيب عن أقواله. وأضاف أن هدف الطبيب من انكار حصوله على كل المبالغ التى صرفت اليه من الرابطة هو التهرب من الضرائب المستحقة عليه حسبما درج عليه بالنسبة للايرادات التى حصل عليها من عيادة الدكتور .... ومن دار الهلال والجامعة الامريكية. ونسب الى الطبيب أنه ليس فوق الشبهات لانه سبق أن أدين فى قضية معروفة باسم قضية الدكتور .... بأنه كان يصرف تذاكر بمواد مخدرة وحكم عليه فيها بالسجن لمدة سنة، كما فصل من خدمة الادارة الصحية لعدم الصلاحية. وبسؤال سكرتير مساعد الرابطة قرر بأن الطبيب المذكور كان يحضر شهريا الى الرابطة لتسلم أتعابه عن الكشف على مرضى الرابطة وكان الطاعن يقوم بكتابة الايصال اللازم ويسلمه الى أمين الصندوق الذى كان يتولى تسليم الطبيب المبالغ المستحقة له، وفى بعض الاحيان كان أمين الصندوق يسلم المبلغ الى الطاعن ليتأكد

من عدده ثم يسلمه بدوره الى الطبيب. وبسؤال أمين صندوق الرابطة قرر أن الطبيب كان يحضر الى الرابطة ويوقع على الايصال الخاص بأتعابه ثم يتسلم المبلغ منه أو من الطاعن بعد عده وأن ذلك كله يتم فى حضوره وفى حضور كل من الطاعن وسكرتير مساعد الرابطة. وأنكر ما نسبه اليه الطبيب من أنه حاول دفعه الى العدول عن أقواله. وقد تبين من الاطلاع على الايصالات الموقع عليها من الطبيب أن عددها ٦٩ ايصالا تتراوح المبالغ المدونة بها ما بين تسعة جنيهات وأربعة وثلاثين جنيها ونصف جنيه.

ومن حيث انه ولئن كان صحيحا ما ذهب اليه الدفاع عن النيابة الادارية من أن نطاق الطعن على الاحكام التأديبية لا يتسع لتناولها بالموازنة والترجيح فيما أقامت عليه المحكمة التأديبية عقيدتها واقتناعها بثبوت الذنب الادارى فى حق العامل، وفى تقدير الجزاء الذى يتناسب مع خطورة هذا الذنب، ان ذلك وان كان صحيحا فى القانون الا أن مناطه أن يكون تكييف المحكمة التأديبية للوقائع سليما وما استخلصه منها هو استخلاص سائغ من أصول تنتجه ماديا أو قانونا ولها وجود فى الاوراق، فاذا كان الدليل الذى اعتمدت عليه تلك المحكمة فى قضائها غير مستمد من أصول ثابتة فى الاوراق أو كان استخلاصا لهذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليها فهنا يتعين التدخل، لاعمال حكم القانون وتصحيح ما شاب تطبيقه من خطأ لان الحكم فى هذه الحالة يكون غير قائم على سببه.

ومن حيث ان الثابت من التحقيقات على النحو المتقدم أن طبيب الرابطة وان كان قد أعترف بصحة توقيعه على الايصالات الشهرية الخاصة بتسلمه مستحقاته من الرابطة، الا أنه أنكر ما دون بهذه الايصالات من مبالغ بمقولة انه كان يوقع على هذه الايصالات وهى غفل من تحديد قيمة ما صرف اليه، وانه بذلك قد قبض مبالغ أقل من تلك التى دونت بهذه الايصالات وقد أخذ الحكم المطعون فيه بهذا الانكار ورتب أثره، وأسس قضاءه على أن ما قرره الطبيب فى هذا الشأن بعيد عن أية شبهة وانه لم يثبت فى الاوراق ما يدعوه الى التجنى على الطاعن الذى وضع الطبيب ثقته فيه فكان يوقع له على الايصالات غير مكتملة البيانات على نحو يمكن معه وضع القيمة بها بعد التوقيع. وهذا الذى أقامت عليه المحكمة قضاءها لا يجد له سندا فى التحقيقات - اللهم الا أقوال الطبيب المذكور ويتنافى مع الاستخلاص السائغ للاصول الثابتة فى

الاوراق. ذلك ان الاصل البدهى هو أن من يوقع على صك معين يحرص على التأكد من توافر اركان هذه الورقة وتكامل بياناتها وخاصة الجوهرى منها. ومن ثم فلا يسوغ التسليم بما ذهب اليه الدكتور من انه كان يوقع على الايصالات المشار اليها وهى خلو من بيان المبالغ التى تسلمها، لان الايصال فى هذه الحالة يعتبر لغوا. واذا ساغ قبول مثل هذا الادعاء ممن هو على درجة متواضعة من الثقافة فانه غير سائغ بالنسبة لطبيب على مستوى ثقافى كبير، خاصة وانه وقع على ٦٩ ايصالا خلال ست سنوات متوالية لا يقبل معها التسليم بأنه لم يفطن خلالها الى وجوب تضمين الايصالات التى يوقع عليها بيان المبالغ التى يقبضها باعتبار أن هذه المبالغ هى الركن الاساسى فى الايصال أو يحاول الاطلاع على ما أثبت فى ايصالات الشهور السابقة للتأكد من سلامة ما دون بها من مبالغ وما اذا كانت تتفق مع الحقيقة واتخاذ اللازم قانونا اذا ما ثبت له خلافها. واذا كان الاصل كما تقدم وكانت الاوراق قد جاءت خلوا من أى دليل يساند الطبيب فيما ادعاه، وكان الثابت فى التحقيقات على ما جاء بأقوال الطاعن وكل من سكرتير مساعد الرابطة وأمين الصندوق بها أن الطبيب كان يحضر الى الرابطة كل شهر ويوقع على الايصال اللازم ويتسلم مستحقاته من أمين الصندوق مباشرة أو من الطاعن الذى يتسلمها بدوره من أمين الصندوق للتأكد من عددها، وذلك كله فى حضورهم جميعا اذا كان الامر كذلك فان الحكم المطعون فيه اذ أهدر حجية هذه الايصالات فيما تضمنته من بيان المبالغ التى صرفت للطبيب، يكون قد خالف حكم القانون. ولا حجة فيما استند اليه هذا الحكم من أن الطبيب بعيد عن أية شبهة تدعوه الى التجنى على الطاعن، ذلك انه فضلا عن أن هذا السبب لا يعد فى ذاته مبررا لاهدار حجية الايصالات المشار اليها والآثار المترتبة عليها، فان الاوراق لم تتضمن ما يفيد أن الطبيب كان كذلك، بل ان الثابت بها أن الطاعن نسب اليه فى التحقيقات أنه يهدف بدفاعه هذا الى التهرب من الضرائب المستحقة على ايراده من الرابطة منتهجا فى ذلك نفس الاسلوب الذى اتبعه بالنسبة لايراداته من بعض الجهات الاخرى، كما نسب الى هذا الطبيب سبق الحكم عليه بالسجن فى قضية مخدرات وسبق فصله من خدمة الحكومة لعدم الصلاحية، ولم يحقق دفاع الطاعن فى هذا الشأن بالرغم مما لهذا الدفاع من دلالة هذا ولا غناء فيما استند اليه الحكم من الطاعن حاول

أثناء الطبيب عن الشهادة ضده امام النيابة العامة، ذلك أنه ليس لهذه الواقعة من سند الا أقوال الطبيب، وهي اقوال لا تنهض بذاتها بمراعاة الظروف السابقة الى تأييد ادعائه، أخذا في الاعتبار أن ما ذكره الاستاذ .... المحامي وهو أن من تناقش معه في هذا الشأن شخصان لا يعرفهما، ولم يثبت أن الطاعن كان أحدهما أو أنه هو الذي دفع بهما الى الاستاذ ....

ومن حيث انه لما تقدم من أسباب يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون فيما انتهى اليه من ادانة الطاعن فيما نسب اليه من الاستيلاء على بعض المبالغ الثابتة بالايصالات الخاصة بعلاج المرضى من أعضاء الرابطة، وذلك دون ثمة دليل مستمد من الاوراق يدحض ما تضمنته هذه الايصالات من ان الطبيب هو الذي كان يتسلمها بالكامل وما تضمنته التحقيقات من أنه كان يتسلمها من أمين صندوق الرابطة أو تحت اشرافه بما تنهار معه أسس الاتهام الموجه الى الطاعن، ويتعين من ثم الحكم بقبول الطعن وفي موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وببراءة الطاعن مما نسب اليه والزام الحكومة كامل المصروفات.

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٢)

اختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعون في الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري في الطعون المقامة امامها في احكام المحاكم الادارية – حدوده – عدم تقيد المحكمة بالسبب الذي بني عليه الطعن.

ـ ان الطعن في الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الادارية لا يجوز الا من السيد رئيس هيئة مفوضي الدولة وذلك في حالة ما اذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا أو في حالة ما اذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره وهذا ما تقضي به المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة معدلا بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩ الذي أقيم الطعن الماثل أثناء العمل بأحكامه وتقابلها المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الحالي ولما كان قضاء هذه المحكمة قد أطرد على أن الطعن أمامها يفتح الباب لتزن الحكم المطعون

فيه بميزان القانون غير مقيدة بالاسباب التى يبديها الطاعن وكان المستفاد من تقرير هذا الطعن أن سببه يقوم على أن الفصل فيه يقتضى تقرير مبدأ فى تفسير المادة ١٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه لذلك فان لهذه المحكمة فى نطاق النص التشريعى الذى يستند اليه الطعن الماثل - الا تتقيد بالسبب الذى بنى عليه الطعن وأن تتصدى لبحث ما اذا كان السبب الآخر قائما حتى تنزل صحيح حكم القانون فى المنازعة.

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/٢٦)

ـ رقابة المحكمة الادارية العليا لا تعنى استئناف النظر فى الحكم بالموازنة والترجيح بين الادلة المقدمة اثباتا ونفيا - حدود رقابتها فى هذا الخصوص.

ـ ان رقابة المحكمة الادارية العليا لاحكام المحاكم التأديبية هى رقابة قانونية فلا تعنى استئناف النظر فى الحكم بالموازنة والترجيح بين الادلة المقدمة اثباتا ونفيا اذ أن ذلك من شأن المحكمة التأديبية وحدها وهى لا تتدخل وتفرض رقابتها الا اذا كان الدليل الذى اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة فى الاوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة فهنا فقط يكون التدخل لتصحيح القانون لان الحكم فى هذه الحالة يكون غير قائم على سببه.

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/١١)

ـ اقتصار الطعن فى الحكم على احد شقيه - اختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الشقين مادام بينهما ارتباط - اساس ذلك. مثال.

ـ انه ولئن اقتصر الطعن فى الحكم على الشق الخاص باحالة الدعوى الى المحكمة العليا دون الشق الخاص بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الا أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الطعن من هيئة المفوضين أمام المحكمة الادارية العليا يفتح الباب امام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة من الحالات التى تعيبه مما نص عليه فى قانون

مجلس الدولة فتلغيه ثم تنزل حكم القانون على المنازعة دون التقيد بطلبات الهيئة أو الاسباب التى تبديها نزولا على سيادة القانون فى روابط القانون العام أم أنه لم تقم به آية حالة من تلك الحالات وكان صائبا فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن ومن ثم فانه متى كان ذلك كانت هيئة المفوضين قد قصرت طعنها على الشق الثانى من الحكم دون الشق الاول وكان الشقان مرتبطين أحدهما بالآخر ارتباطا جوهريا فانه لا مندوحه من اعتبار الطعن فى الشق الثانى مثيرا للطعن فى الشق الاول.

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٧٥/٥/١٧)

ـ صدور حكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد - الطعن فى هذا الحكم امام المحكمة الادارية العليا - انتهاء المحكمة الى قبول الدعوى شكلا لا يوجد ما يحول دون تصدى المحكمة الادارية العليا للموضوع والفصل فيه دون حاجة لاعادة الدعوى الى المحكمة التى اصدرت الحكم.

ـ ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فان المحكمة لا ترى ما يحول دون التصدى للموضوع والفصل فيه دون ما حاجة لاعادة الدعوى مرة أخرى للمحكمة الادارية لاعادة الفصل فيها.

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٧٩/١/٢١)

الفصل الثامن

التماس اعادة النظر ودعوى البطلان الاصلية

المبحث الاول

التماس اعادة النظر

ـ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة - نص المادة ١٩ منه على جواز الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم الادارية بطريق التماس اعادة النظر - مفاد هذا النص عدم جواز الطعن بطريق التماس اعادة النظر فى الاحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ١٣ق ـ جلسة ١٩٦٨/٥/٨)

ـ الاحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا لا يجوز الطعن فيها بطريقة التماس اعادة النظر لا وجه للحكم على الملتمس بالغرامة اذا ما قضى بعدم قبول الالتماس.

(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/١٦)

ـ التماس اعادة النظر - خضوع الطعن فى الاحكام لقانونى المرافعات المدنية والتجارية أو الاجراءات الجنائية بحسب الاحوال - خضوع الطعن بطريق التماس اعادة النظر فى الاحكام التى تصدر من المحاكم التأديبية فى الدعاوى التأديبية المبتدأه لقانون الاجراءات الجنائية بوصف ان هذه الاحكام تصدر بتوقيع عقوبة من العقوبات التأديبية خضوع الطعن بطريق التماس اعادة النظر فى الاحكام التى تصدر فى دعاوى الغاء القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية أو فى الطعون غير المباشرة المتعلقة بهذه القرارات لاحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتبار ان هذه الاحكام تنتمى بحسب الاصل، وبحسب طبيعة المنازعة الصادر فيها الحكم الى قضاء الالغاء.

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٧٧/١١/٢٦)

ـ الغش الذى يجيز قبول التماس اعادة النظر بالمعنى المقصود من المادة ٢٤١ من

قانون المرافعات يشترط فيه ان يتم بعمل احتيالى يقوم به الملتمس ضده ينطوى على تدليس يعمد اليه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر فى عقيدتها فتحكم بناء على هذا التصور لصالح من ارتكب الغش ضد خصمه الذى كان يجهل ان هناك غشا وكان يستحيل عليه كشفه او دحضه - لا وجه للالتماس اذا كان الملتمس قد اطلع على اعمال خصمه ولم يناقشها أو كان فى وسعه تبين غشه وسكت عنه ولم يكشف عن حقيقته للمحكمة أو كان فى مركز يسمح له بمراقبة تصرفاته ولم يبين دفاعه فى المسائل التى يتظلم منها - اساس ذلك. تطبيق

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٧٧/١١/٢٦)

ـ أحكام المحكمة الادارية العليا لا تقبل الطعن بطريق التماس اعادة النظر - الحكم بعدم جواز نظر الالتماس - لا وجه للحكم على الملتمس بالغرامة - الحكم بالغرامة لا يكون الا عند الحكم بعدم قبول الالتماس أو رفضه - تطبيق.

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٢٢)

دعوى - الحكم فى الدعوى - الطعن فى الاحكام - التماس اعادة النظر

المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشرع حدد فى المادة ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الاحكام التى يجوز الطعن فيها بطريق اعادة النظر تعدادا على سبيل الحصر - كافة الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والتأديبية يجوز الطعن فيها بالتماس اعادة النظر - لا يجوز الاستناد الى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتى تقضى بان أحكام المحاكم التأديبية نهائية ويطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا - اساس ذلك: امتناع الطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية بالتماس اعادة النظر قبل الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا مؤداه امتناع الطعن فى هذه الاحكام بطريق التماس اعادة النظر بصفة مطلقة - تطبيق.

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٢٤ س٢٩ ص٩٧)

المبحث الثانى
دعوى البطلان الاصلية

ـ دعوى البطلان الاصلية فى الاحكام الصادرة منها - اختصاص هذه المحكمة بالفصل فى طلب الغاء الحكم الصادر منها اذا ما شابه عيب جسيم يسمح باقامة دعوى بطلان أصلية.

(الطعن رقم ١٥٠٤ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٠/١١/٢١)

ـ دعوى البطلان الاصلية فى الاحكام الصادرة بصفة انتهائية يقف عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم وتمثل اهدار للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته.

(الطعن رقم ١٥٠٤ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٠/١١/٢١)

ـ لا يجوز الطعن فى أحكام المحكمة الادارية العليا الا اذا انتفت عنها صفة الاحكام القضائية بأن يصدر الحكم عن مستشار قام به سبب من اسباب عدم الصلاحية للفصل فى الدعوى أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الاصلية - توافر سبب من أسباب عدم الصلاحية فى احد اعضاء المحكمة الذين لم يشتركوا فى اصدار الحكم أو المداولة فيه، وكذا فى مفوض الدولة لدى المحكمة لا يؤدى الى بطلان الحكم نظرا لان عدم الصلاحية شخصية لا تجاوز شخص القاضى الذى تقوم به ولا يتأثر بها من يجلسون معه فى الدائرة التى يزيد عدد اعضائها على النصاب الذى تصدر به أحكام المحكمة، كذلك فان المفوض لا يشترك فى الفصل فى الدعوى ولا يقضى بشئ فيها - تطبيق.

(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٧٩/٦/١٧)

ـ انقضاء مواعيد الطعن فى الحكم الباطل اعتبار الحكم بمنجى من الالغاء - عدم جواز الطعن فى الاحكام بطريق دعوى البطلان الاصلية - نص المادة ٣٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ على أن يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية ايام على الاقل - عدم مراعاة هذا الميعاد وأن كان يؤدى الى عيب شكلى فى الاجراءات يؤثر فى الحكم

ويترتب عليه بطلانه شكلا الا أن سبيل التمسك ببطلانه هو الطعن عليه بطريق الطعن المقرر قانونا لرفع دعوى مبتدأه بالبطلان اساس ذلك: ان هذه الوسيلة الاستثنائية يجب ان يقف عند حد الحالات التى تنطوى على عيب جسيم يمثل اهدار العدالة يفقد فيها الحكم وظيفته كحكم بفقدانه احد اركانه الاساسية وهذا الامر غير المتحقق فى هذه الحالة - تطبيق.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٨٠/٦/٧)

ـ المحكمة الادارية العليا - الاحكام الصادرة منها - الطعن فيها بدعوى البطلان الاصلية - اسبابه.

لا يجوز الطعن فى أحكام المحكمة الادارية العليا بأى طريق من طرق الطعن الا اذا انتفت عنها صفة الاحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل فى الدعوى أو ان يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل اهدارا للعدالة يفقد الحكم وظيفته وتقوم على اساسه دعوى البطلان الاصلية - الطعن فى حكم المحكمة الادارية العليا بدعوى البطلان الاصلية لاشتراك اعضاء دائرة فحص الطعون فى نظر الطعن أمام الدائرة الخماسية بالمحكمة الادارية العليا - الحكم بعدم جواز قبول الدعوى - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦ س٢٨ ص٣٣١)

الفصل التاسع
الطعن فى احكام دائرة فحص الطعون

ـ التماس اعادة النظر - دائرة فحص الطعون هى محكمة ذات ولاية قضائية - يترتب على ذلك اختصاصها بالنظر فى الطعن فى حكمها بالتماس اعادة النظر - لا تختص المحكمة الادارية العليا بنظر هذا الطعن.

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/١٧)

ـ الطعن فى احكامها لم يأذن المشرع بالطعن فى الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون بأى طريق فى طرق الطعن - اثر ذلك.

(الطعن رقم ١٥٠٤ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٠/١١/٢١)

ـ المحكمة الادارية العليا - طعن - دائرة فحص الطعون بها - مهمتها.

المادة ٤٧ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - القرار الذى تصدره دائرة فحص الطعون باحالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا لا ينه النزاع بل ينقله تلقائيا برمته من الدائرة الثلاثية الى الدائرة الخماسية لتواصل نظر المنازعة التى بدأت مرحلتها الاولى أمام الدائرة الثلاثية - اجراءات نظر المنازعة فى مرحلتيها تعتبر متصلة ومتكاملة فى درجة واحدة من درجات التقاضى - الاثار المترتبة على ذلك: القرار الصادر من دائرة فحص الطعون باحالة الطعن الى الدائرة الموضوعية الخماسية لا يمنع من اشترك فى اصداره من المستشارين من الاشتراك فى تشكيل الدائرة الخماسية بالمحكمة الادارية العليا - عبارة من اشترك من اعضاء دائرة فحص الطعون فى اصدار قرار الاحالة تشمل كل اعضاء هذه الدائرة بما فيها رئيسها - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦ س٢٨ ص٣٣١)

القسم الثانى

صيغ الدعاوى والطلبات امام مجلس الدولة

الباب الاول
الصيغ الخاصة باجراءات
الدعوى الادارية

الفصل الأول
الاعفاء من الرسوم بالنسبة للدعوى الادارية

ان نظام الاعفاء من الرسوم القضائية معمولا به فى القضائين المدنى والادارى ولقد تضمنت اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٢/٤/ ١٩٥٥ ان ينشأ فى اول كل سنة بمحكمة القضاء الادارى وبكل محكمة ادارية سجل لقيد قضايا الاعفاء من الرسوم يبين فيها رقم الطلب وتاريخ تقديمه واسماء الخصوم ومضمون الطلب وتاريخ الجلسة التى تعين لنظرة. ويقدم طلب الاعفاء لمفوض الدولة لدى المحكمة المختصة وليس للطلب شكل خاص وانما يكفى ان يوجه الى المفوض المختص موضحا به البيانات اللازمة.

صيغة طلب معافاة من الرسوم القضائية

النص القانونى

يجرى نص المادة ٢٧ فقرة اولى واخيرة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على النحو التالى.

تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى ....

ويفصل المفوض فى طلبات الاعفاء من الرسوم

كما يجرى نص المواد ٢٣ ، ٢٦ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل على النحو التالى:

مادة ٢٣- يعفىَ من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها.

ويشترط فى حالة الاعفاء السابق على رفع الدعوى احتمال كسبها.

ويشمل الاعفاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الاوراق القضائية والادارية ورسوم التنفيذ واجر نشر الاعلانات القضائية والمصاريف الاخرى التى يتحملها الخصوم.

مادة ٢٦- الاعفاء من الرسوم شخصى لا يتعدى اثره الى ورثة المعفو أو من يحل محله بل يجب على هؤلاء الحصول على قرار جديد بالاعفاء الا اذا رأت المحكمة استمرار الاعفاء بالنسبة للورثة.

الصيغة

السيد الاستاذ المفوض رئيس هيئة المساعدة القضائية .... بمحكمة ....

تحية طيبة وبعد

يتقدم بهذا الطلب لسيادتكم .... العامل بوحدة ..... (او الموظف) والمقيم ..... شارع ...... بقسم .... بمحافظة ....

ضد

السيد وزير ....بصفته
ويعلن بهيئه قضايا الدولة الكائنة ....

الموضوع

(يذكر الطالب موضوع الدعوى التى يرغب فى اقامتها)

واذ كان الثابت ان الطالب يعجز عن سداد رسوم الدعوى كما أن البين من أوراقها والمستندات التى قدمها انه من المحتمل كسبها

لذلك

يلتمس الطالب قبول هذا الطلب واعفاءه من الرسوم القضائية وندب احد الساده المحامين للدفاع عنه فى الدعوى سالفة البيان.

الطالب

ملحوظات واحكام:ـ

طلب الاعفاء من الرسوم لا يعد رفعا للدعوى

ـ مؤدى نصوص لائحة الرسوم المطبقة امام مجلس الدولة الصادرة فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ ومواد القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية انه يجوز للجنة المساعدة القضائية ان تصدر قرارا بالاعفاء من الرسوم القضائية كلها أو بعضها لمن يثبت عجزه عن دفعها بشرط ان تكون دعواه محتملة الكسب.

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٧٥/٦/١)

ان اثر الاعفاء من الرسوم يظل قائما فلا يجوز مطالبة الخصم المعفى حتى لو صدر الحكم فى الدعوى ضده والزم بمصاريفها حتى يصدر قرار جديد من لجنة المساعدات القضائية بعد أن يثبت لها زوال حالة العجز عن دفع الرسوم بابطال الاعفاء وانهاء أثره – لقلم الكتاب ان يستصدر من رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم أمرا بتقدير الرسوم المستحقة سواء كان المحكوم عليه ملزما ببعضها أو معفى منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية الا انه لا يجوز له فى الحالة الاخيرة اتخاذ اجراءات التنفيذ قبل صدور قرار بالغاء الاعفاء وانهاء. أثره.

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٧٥/٦/١)

يمكن الاستعانة فى اثبات العجز اما بالتحريات واما بشهادة ادارية يوقعها اثنان من المسئولين بالدولة وتعتمدها المصلحة التابعة لها الموظفين.

الفصل الثانى
الصيغ الخاصة بحضور الخصوم وغيابهم
صيغة توكيل محامى فى دعوى معينة

الموقع على هذا ....

بموجب هذا وقد وكلت السيد/ الاستاذ ....

توكيلا عاما فى الحضور فى كافة القضايا التى ترفع منا أو علينا امام المحاكم الوطنية على اختلاف أنواعها ومركزها ودرجاتها وكذلك أمام جميع الهيئات القضائية الاخرى ومحاكم الاحوال الشخصية على جميع انواعها ودرجاتها والطعن على قرارات لجان الضرائب وفى نماذج التقدير وكذا الاطلاع على ملفات المأمورية ولجانها. وكذلك أمام محاكم الضرائب ولجانها وأمام مجلس الدولة وغيره وقد اذنته بناء على ذلك بأتمام اجراءات المرافعة التى تستوجبها القضايا المذكورة وأجزت له الطعن فى الاوامر والاحكام التى تصدر فيها وبالاعتراف والاقرار وانكار الامضاءات والخطوط والاختام وبالطعن بالتزوير فى الاوراق والمطالبة بالحقوق وقبضها وبالتنازل عنها والصلح وبتسوية الامانات والرسوم وقبضها وصرف الودائع واستلام الامانات والمبالغ التى تكون مودعة على ذمتنا فى خزائن المحاكم أو جهات الادارة والوحدات المحلية والبنوك والبوسته ولدى الغير من الافراد المحاكم والجمعيات واعطاء المخالصات اللازمة عن ذلك وبالتحكيم مع مراعاة اجراءات المرافعة امام المحكمين أو بدونها وبطلب توجيه اليمين الحاسمة أو قبولها أو ردها وبقبول الاحكام وتسويتها بالطرق القانونية وشراء ما يحجز عليه من منقول أو ثابت وغيره تنفيذا لهذه الاحكام وقبض أثمانها أو توزيعها وفى استلام وتسليم الاوراق والاحكام من والى اقلام الكتبة والمحضرين وغيرها وكذلك وقد اذنت له الطعن بمقتضى هذا التوكيل فيما يجوز الطعن فيه من الاحكام المدنية والجنائية بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض وبالحضور والمرافعة والمدافعة فيها على فيما يجوز الحضور فيه من القضايا الجنائية والحضور فى اجراءات الخبرة والموافقة على تقاريرهم والطعن فيها كما له أن يتخذ اجراءات رد القضاة فى كافة القضايا الخاصة بنا وله ان يوكل عنا من يشاء من السادة المحامين نيابة عنه فى كل ما

ورد بهذا التوكيل أو بعضه وعمل كل مايراه موافقا ولم يرد ذكره فى هذا التوكيل وفى تقديم عقود البيع والرهن لمأمورية مصلحة الشهر العقارى ودفع الرسوم والامانات وصرفها، ويقر الموكل بأنه غير خاضع لأحكام الحراسة الصادر به الامر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ وانه ليس من أحد أفراد العائلات الموضوعين تحت الحراسة.

الموكل

(مكتب توثيق الشهر العقارى)

(محضر تصديق رقم .... سنة ١٩)

أنه فى يوم .... الموافق .... سنة .... ١٩ التوثيق على هذا

قد تم التوقيع من

المقر ....

امامنا نحن .... الموثق بالمكتب المذكور بحضور كل من:

١- ....

٢- ....

بصفتهما شاهدان على صحة شخصية الموقعين والحائزين كامل الاهلية لتأدية الشهادة وبذلك تم التصديق.

الشاهدان   الموثق

صيغة توكيل رسمى عام لمحامى

انه فى يوم .... الموافق .... من شهر ....

بمكتب توثيق اسكندرية

امامنا نحن .... الموثق بالمكتب المذكور

وبحضور كل من:

١- ....

٢- ....

الشاهدان الحائزان لجمع الصفات المطلوبة قانونا والمثبتان لشخصية الحاضر طبقا للمادتين ٧، ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق والمعدلتان بالقرار الجمهورى ٨٢٠ لسنة ١٩٦٣.

حضر

(اسم الموكل الثلاثى وسنه وجنسيته وديانته ومحل اقامته ورقم البطاقة العائلية)

وقد وكل واناب عنه الاستاذ المحامى

وذلك

فى جميع القضايا التى ترفع منه أو عليه امام جميع المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها فى المرافعة والمدافعة واستلام الاحكام وتنفيذها وفى تقديم الاوراق لقلم المحضرين واستلامها وفى الصلح والاقرار والانكار والابراء والطعن بالتزوير وطلب حلف اليمين الحاسمة وردها وقبولها فى تقرير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وفى طلب تعيين الخبراء فى الحضور أمام المحاكم بكافة أنواعها من قضايا وتصرفات وخلافه، وفى التقرير بعمل المعارضات والالتماسات والاشكالات والاستئناف فى القضايا المدنية والجنائية والادارية والاحوال الشخصية فى التقرير بالنقض فى الاحكام وتقديم المذكرات وفى اتخاذ جميع ما تقتضيه اجراءات التقاضى مما جميعه وترك الخصومة وفى الحضور أمام الجهات الادارية أيا كانت ومصالح الحكومة ومكاتب الشهر

العقارى ومأموريات ولجان الطعن وتقديم المذكرات واستلام صور التقديرات والمناقشة فيها وقبول مايرى قبوله ورفض ما يرى رفضه وفى تقديم الرسوم والامانات للمحاكم والمستندات والعقود العرفية والرسمية من والى قلم الكتاب بالمحاكم والجهات الادارية والتوقيع نيابة عنه بالاستلام فى كل ما ذكر وفى التقرير بفقد القسايم والتوقيع على محاضر المخالفات والحضور أمام محاكم مجلس الدولة.

يقر الحاضر بأنه هو والوكيل لا يخضعان لاحكام الحراسة الصادر بها الامر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ وانهما ليسا من أحد الافراد الموضوعين تحت الحراسة وهذا تحت مسئوليته الشخصية دون أى مسئولية على مصلحة الشهر العقارى والتوثيق.

وأذنته بتوكيل الغير عنه فى ذلك كله أو بعضه من المحامين وتحرر هذا توكيلا منى بذلك وبما ذكر تحرر هذا التوكيل فى اليوم والشهر والسنة المذكورين اعلاه بعد تلاوته بمعرفتنا على الحاضرين بصوت عال مرتفع توقع عليه ومن الحاضرين.

صيغة اعلان تنازل عن توكيل

انه فى يوم ....

بناء على طلب ....

انا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى حيث اقامة

"اسم المعلن اليه الثلاثى - صفته - محل اقامته"

مخاطبا مع

اعلنته بالاتى

بموجب توكيل رسمى عام محرر بمكتب توثيق .... بتاريخ .... رقم .... (أو بموجب توكيل مصدق على امضائه بمكتب توثيق .... بتاريخ .... بمحضر توثيق رقم ....) من المعلن اليه الى الطالب.

وحيث ان الطالب يتنازل عن هذا التوكيل: ويكون للمعلن اليه الحق فى مباشرة كافة الاعمال الموكول أمرها للطالب بموجب التوكيل المشار اليه، سواء بنفسه أو بواسطة وكيل آخر مع العلم بأن آخر مرحلة وصلت اليها الاعمال التى قام بها الطالب وهى

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه حيث اقامة المعلن اليه وسلمته صورة من هذا التنازل للعلم بما جاء به وسريان مفعوله فى حقه ومع حفظ كافة حقوق الطالب فى مطالبة المعلن اليه بما هو مستحق له لديه عن التوكيل الملغى من مصروفات وأتعاب.

ولاجل العلم ....

صيغة توكيل من وكيل

أنا الموقع ادناه .... ومهنتى ....

وجنسيتى .... ومقيم ....

بصفتى وكيلا عن .... بموجب توكيل صادر لى منه ومصرح لى فيه بتوكيل غيرى ومحرر بمكتب توثيق.

بتاريخ / / ١٩ تحت رقم ....

اقرر بموجب هذا اننى قد وكلت عنى .... فى الآتى:

(يذكر نص التوكيل حرفيا اذا كانت الانابة عامة. أما اذا اقتصر على منح وكيل الوكيل بعض ما للوكيل من سلطات فيقتصر على ذكر هذا البعض)

الباب الثانى
رفع الدعوى أمام المحاكم الادارية
اعداد صحيفة الدعوى

النص القانونى

يجرى نص المواد ٢٥، ٢٦، ٢٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على النحو التالى:

مادة ٢٥: يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه اليهم الطلب وصفاتهم ومحال اقامتهم موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار ان كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيانا بالمستندات المؤيدة للطلب ويرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه.

وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة عدا الاصول عددا كافيا من صور العريضة والمذكرة وحافظة بالمستندات.

وتعلن العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية المختصة والى ذوى الشأن فى ميعاد لا يجاوز سبعة ايام من تاريخ تقديمها ويتم الاعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويعتبر مكتب المحامى الموقع على العريضة محلا مختارا للطالب كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم، كل ذلك الا اذا عينوا محلا مختارا غيره.

مادة ٢٦: على الجهة الادارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والاوراق الخاصة بها.

ويكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه

من مستندات فى المهلة التى يحددها له المفوض اذا رأى وجها لذلك فاذا استعمل الطالب حقه فى الرد كان للجهة الادارية أن تودع مذكرة بملاحظاتها على هذا الرد مع مستندات فى مدة مماثلة.

ويجوز لرئيس المحكمة فى أحوال الاستعجال أن يصدر امرا غير قابل للطعن بتقصير الميعاد المبين فى الفقرة الاولى من هذه المادة ويعلن الامر الى ذوى الشأن خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره وذلك بطريق البريد ويسرى الميعاد المقصر من تاريخ الاعلان.

ويقوم قلم كتاب المحكمة خلال أربعة وعشرين ساعة من انقضاء الميعاد فى الفقرة الاولى بارسال ملف الاوراق الى هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة.

الصيغة

انه فى يوم ....

بناء على طلب .... ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

انا .... محضر محكمة .... وجنسيته ....

ومقيم ....

مخاطبا مع ....

وحسب نص المواد السابق ايرادها فإنه يجب على المدعى أن يحرر صحيفة الدعوى وأن يوقعها من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة ويعتبر مكتب المحام الموقع على العريضة محلا مختارا للطالب الا اذا كان قد عين محلا مختارا له

وأن يتم كتابة العريضة من أصل وعددا كافيا من صور العريضة ترفق لها المستندات المؤيدة لدعواه ويجب أن تشتمل على البيانات التالية:

(١) اسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه وإسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه.

(٢) اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، فإن لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له.

(٣) تاريخ تقديم الصحيفة.

(٤) المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

(٥) بيان موطن مختار للمدعى فى البلدة التى بها مقر المحكمة أن لم يكن له موطن فيها.

(٦) وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها.

محضر ايداع صحيفة

دعوى رقم .... لسنة .... القضائية

مقامة من ....

ضد ١- ....

٢- ....

٣- ....

انه فى يوم .... الموافق / / ١٩

حضر الى سكرتارية المحكمة السيد / ....

(فى حالة الحضور بتوكيل يذكر رقم التوكيل وبيان نوعه)

وأودع أصل الصحيفة وعدد .... من صورها

كما أودع المستندات الآتية (تذكر بيانات المستندات)

المودع (.............)

تحريرا فى / / ١٩

سكرتير الجدول

( )

محضر ايداع صحيفة دعوى
أمام الدائرة الاستئنافية

دعوى رقم .... لسنة .... القضائية

مقامة من ....

ضد ١- ....

٢- ....

٣- ....

انه فى يوم .... الموافق / / ١٩

حضر الى سكرتارية المحكمة السيد / ....

(فى حالة الحضور بتوكيل يذكر رقم التوكيل وبيان نوعه)

وأودع العريضة الاستئنائية وعدد .... من صورها

كما أودع المستندات الآتية (تذكر بيانات المستندات)

المودع (............)

تحريرا فى / / ١٩

سكرتير الجدول

( )

صيغة اعلان صحيفة دعوى

انه فى يوم ....

بناء على طلب .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بـ ....

أنا .... محضر محكمة ....

قد اعلنتهم :

١- السيد محافظ /.............. بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة .

مخاطبا مع ....

٢- السيد وزير/ .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع ....

٣- .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع ....

وقد اعلنت المعلن اليهما بصورة من هذه العريضة للعلم بما جاء بها وكلفتهم بالحضور امام المحكمة الادارية .... الكائن مقرها ...... أمام الدائرة .... فى يوم / / ١٩ الساعة الثامنة صباحا لسماعهم الحكم ....

ولاجل:

ملاحظات وأحكام:

عناصر الدعوى: تشتمل كل دعوى على ثلاث عناصر تتعلق بالاشخاص والموضوع والسبب. فالعنصر الشخصى يشمل المدعى والمدعى عليه. أما العنصر الموضوعى فهى مادة النزاع التى تشمل محل وسبب الدعوى.

ـ المحكمة المرفوعة امامها الدعوى: لكى يعلم المدعى عليه بالمحكمة التى يجب عليه الحضور أمامها ويتحقق بذلك اجتماع المدعى عليه مع المدعى، يجب أن يذكر فى صحيفة الدعوى اسم المحكمة على وجه التحديد بشكل لا يدع مجالا للشك والتجهيل فيها. فلا يكفى ذكر عبارة " المحكمة المختصة". اذ قد تختص بنظر الدعوى

اكثر من محكمة واحدة ولن يعرف المدعى عليه أى محكمة هى التى رفع أمامها الدعوى، وانما لا يشترط لصحة صحيفة الدعوى اشتمالها على بيان الدائرة التى ستنظر أمامها الدعوى ولو كانت هذه الدائرة متخصصة فى نوع معين من القضايا.

- توقيع المحامى: يوجب قانون المحاماه لصحة رفع الدعوى أن تكون الصحيفة موقعة من محام مقرر لدى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى والحكمة من هذا البيان - كما وردت فى المذكرة الايضاحية لقانون المحاماة - هى رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص فى ذات الوقت، ذلك أن اشراف المحامى على تحرير صحف الاستئناف والدعاوى والعقود ذات القيمة من شأنه مراعاة أحكام القانون فى تحرير هذه الاوراق، وبذلك تنقطع المنازعات التى كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لاخبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالضرر على ذوى الشأن. ويكفى توقيع المحامى على أصل الصحيفة أو احدى صورها المقدمة لقلم الكتاب اذ بذلك التوقيع يتحقق هدف المشرع من اشتراط هذا البيان".

واستقر القضاء على:

- عدم بيان المدعى لموطنه الاصلى فى صحيفة الدعوى. أثره. جواز اعلانه بالطعن فى الحكم فى موطنه المختار. ترتيب ذات الاثر متى كان بيان الموطن ناقصا لا يمكن معه التعرف عليه.

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩/١١/١٩٨٥)

- وجوب تسليم الاوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه. م.١ مرافعات اعلان المطعون ضدهم على عنوانهم مخاطبا مع مأمور القسم رغم سبق اجابة المحضر على اعلان سابق بأنهم لا يقيمون به وقوعه باطلا.

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٢ق - جلسة ١/٦/١٩٨٧)

- انعقاد الخصومة. شرطه. إعلان صحيفة الدعوى الى المدعى عليه أو المستأنف عليه. تخلف هذا الشرط. أثره .زوال الخصومة من بدايتها بما فى ذلك صحيفتها.

(الطعن رقم ٥٧٠٦لسنة ٥٦ق - جلسة ٢٣/٦/١٩٨٧)

ـ الاصل أن يتم تسليم الاوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه الاصلى. جواز تسليمها فى الموطن المختار فى الاحوال المبينة بالقانون. صدور توكيل من أحد الخصوم لمحام. أثره. جواز اعلان أوراق الدعوى فى نفس درجة التقاضى الموكل فى موطن هذا الوكيل. م.١ ، ٧٢، ٧٤ مرافعات.

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٢)

المادة العاشرة من قانون المرافعات تقضى بان تسلم الاوراق الى الشخص نفسه أو فى موطنه .... ومقتضى ذلك انه اذا سلم المحضر الصورة لغير الشخص المعلن اليه فى غير موطنه كان الاعلان باطلا.

(الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٥ لم ينشر بعد)

صيغة أعلان بتعديل الطلبات
الصيغة

انه فى يوم .... .الموافق / / ١٩ الساعة . .

بناء على طلب السيد......... . ومهنته .... المقيم . ... برقم ... .شارع قسم . محافظة .... ومحله المختار مكتب الاستاذ . .. . المحامى الكائن . . ..

انا .... محضر محكمة . .. . قد انتقلت الى محل اقامة:

السيد/............ ومهنته .... المقيم برقم............ شارع .... قسم .... محافظة .... مخاطبا مع ....

واعلنته بالآتى

أقام الطالب الدعوى رقم .. .. لسنة ...... ١٩ ...... ضد المعلن اليه بطلب الزامه.

وتذكر الطلبات الجديدة واذ تعذر ابداء تلك الطلبات فى مواجهة المعلن اليه فقد طلب أجلا من المحكمة بتوجيهها الى المعلن اليه.

فقررت المحكمة تأجيلها الى جلسة / / ١٩ لاعلان تلك الصحيفة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ... .. الدائرة ...... بمقرها الكائن .... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم .... الموافق / / ١٩ الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بتعديل الطالب لطلباته الواردة فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩ سالفة البيان

الباب الثالث
الصيغ الخاصة بالاثبات

القاعدة العامة فى مجال الاثبات أن عبء الاثبات يقع على عاتق المدعى غير أن هناك جانب من الفقه يتجه الى أن الاخذ بهذا الاصل على اطلاقه فى مجال المنازعات الادارية لا يستقيم مع واقع الحال، بالنظر الى احتفاظ الادارة فى غالب الامر بالوثائق والملفات ذات الاثر الحاسم فى المنازعات الادارية. ومن ثم فان من المبادئ المستقرة فى المجال الادارى أن الادارة تلتزم بتقديم سائر الاوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع، والمنتجة فى اثباته ايجابا ونفيا متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوضى الدولة أو من المحاكم، وقد رددت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة هذا المبدأ، فمتى نكلت الادارة عن تقديم الاوراق موضوع النزاع، فان ذلك يقيم قرنية لصالح المدعى تلقى عبء الاثبات على عاتق الادارة.[1]

وللقاضى الادارى أن يتخذ ما يلزم للتحقيق من واقعة معينة اذا ما ثار بشأنها نزاع جدى، وخاصة اذا كانت تلك الواقعة تؤثر على أهلية الشخص للتقاضى. كما اذا وصم الشخص بأنه مريض بمرض عقلى من شأنه أن يؤثر على أهليته للتقاضى فانه يجوز للقاضى الادارى أن يتخذ ما يلزم للتحقيق من ذلك ولا سيما اذا قام من الشواهد فى أوراق الدعوى ما يسوغ اتخاذ مثل هذا الاجراء.

كما نورد ما نصت عليه المواد ٢٧، ٣١ من قانون مجلس الدولة التى بجرى نصها على النحو التالى:

مادة ٢٧: تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ولمفوض الدولة فى سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما من بيانات وأوراق وأن يأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التى يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث فى الدعوى

(١) راجع اصول اجراءات التداعى للدكتور /احمد محمود جمعة ص٦٥

أو بتكليف ذوى الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من اجراءات التحقيق فى الاجل الذى يحدده لذلك.

ولا يجوز فى سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد.

ومع ذلك يجوز للمفوض اذا رأى منح أجل جديد أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات يجوز منحها للطرف الآخر.

ويودع المفوض - بعد اتمام تهيئة الدعوى - تقرير يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا، ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم.

ويفصل المفوض فى طلبات الاعفاء من الرسوم.

مادة ٣١ : لرئيس المحكمة أن يطلب الى ذوى الشأن أو الى المفوض ما يراه لازما من ايضاحات.

ولا تقبل المحكمة أى دفع أو طلب أو أوراق مما كان يلزم تقديمه قبل احالة القضية الى الجلسة الا اذا ثبت لها أن أسباب ذلك الدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة طرأت بعد الاحالة أو كان الطالب يجهلها عند الاحالة.

ومع ذلك اذا رأت المحكمة تحقيقا للعدالة قبول دفع أو طلب أو ورقة جديدة جاز لها ذلك مع جواز الحكم على الطرف الذى وقع منه الاهمال بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها يجوز منحها للطرف الآخر. على أن الدفوع والاسباب المتعلقة بالنظام العام يجوز ابداؤها فى أى وقت كما يجوز للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها.

صيغة ادخال الغير لالزامه
بتقديم محرر للاستدلال به
فى الدعوى

الصيغة

انه فى يوم ....

بناء على طلب ....

ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... والمتخذ له محلا

مختارا .... مكتب الاستاذ المحامى.

أنا .... محضر محكمة .... قد أنتقلت فى التاريخ الموضح

اعلاه الى محل أقامة

١ـ .... ومهنته .... وجنسيته.........

٢- ومحل اقامة .... ومهنته .... وجنسيته ....

ومقيم .... ومخاطبا مع ....

واعلنتهما بالآتى

ـ اقام المعلن ضد المعلن اليه الاول الدعوى رقم .... لسنة ...... أمام محكمة .... بطلب .... والمصروفات مقابل أتعاب المحاماه.

واذ كان المعلن اليه الثانى تحت يده محرر يركن اليه الطالب فى الاثبات أعمالا لما تقضى به المادة ٢٦ من قانون الاثبات فقد سعى للحكم له بطلباته.

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت ....

انكار الخط والادعاء بالتزوير
صيغة دعوى بصحة محرر غير رسمي

ملحوظة هامة:

نظرا لعدم وجود نص فى قانون مجلس الدولة فتتبع الاجراءات والقواعد الواردة فى قانون المرافعات

النص القانوني:-

يجرى نص المادة ٤٥ من قانون الاثبات على النحو التالى:

مادة ٤٥:

يجوز لمن بيده محرر غير رسمى أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بأمضائه أو بختمه أو ببصمة أصبعة ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الاداء ويكون ذلك بدعوى أصلية بالاجراءات المعتادة.

الصيغة

انه فى يوم .... الموافق / / ١٩

بناء على طلب السيد/ .... وموطنه .... شارع ....
محافظة .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى
.... شارع .... قسم .... محافظة .... أنا
.... محضر محكمة .... انتقلت الى محل اقامة السيد/.........
ويعلن برقم .... شارع .... قسم .... محافظة ....
مخاطبا مع ....

واعلنته بالاتى

(يذكر موضوع المحرر المطلوب القضاء بصحته)

واذ تنص المادة ٤٥ من قانون الاثبات على أنه:

يجوز لمن بيده محرر غير رسمى أن تختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بامضائه أو بختمه أو ببصمة أصبعه ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق

الاداء ويكون ذلك بدعوى أصلية بالاجراءات المعتادة.

واذ يحق للطالب اقامة هذه الدعوى بعد أن نكل المعلن اليه عن التوقيع على ....

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر، قد انتقلت الى الموطن الفعلى للمعلن اليه، وأعلنته بأصل صحيفة هذه الدعوى وسلمته صورة منها، وكلفته بالحضور أمام محكمة .... بالجلسة العلنية التى ستنعقد يوم .... الموافق / / ١٩ الساعة التاسعة صباحا، لسماع الحكم ....

الادعاء بالتزوير

صيغة تقرير بالادعاء بالتزوير

النص القانوني:-

يجرى نص المادة ٤٩ من قانون الاثبات على النحو التالى:

مادة ٤٩: يكون الادعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير فى قلم الكتاب، وتبين فى هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها والا كان باطلا.

- ويجب ان يعلن مدعى التزوير خصمه فى الثمانية الايام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وأجراءات التحقيق التى يطلب اثباته بها والا جاز الحكم بسقوط ادعائه.

الصيغة

محكمة ....

تقرير بالادعاء بالتزوير

انه فى يوم ....

بقلم كتاب محكمة ....

أمامنا نحن .... رئيس القلم

حضر .... (أو الاستاذ .... المحامى الوكيل عن ....) بالتوكيل الرسمى رقم .... سنة .... من مكتب توثيق .... والمفوض له فيه بالطعن بالتزوير).

قرر انه فى الدعوى رقم .... محكمة .... والمحدد جلسة / / ١٩.

أودع .... المدعى (أو المدعى عليه) ورقة مؤرخة .... منسوب صدورها الى الحاضر تفيد ....

وحيث ان الحاضر قرر أن هذه الورقة بها تزوير عبارة عن .... ويطعن بالتزوير فيها.

فقد حررنا هذا التقرير اثباتا لذلك.

المقرر (امضاء)　　　　　　رئيس القلم (أمضاء)

صيغة اعلان شواهد تزوير

النص القانوني:-

المادة ٤٩ من قانون الاثبات:

الصيغة

انه في يوم ....

بناء على طلب .... ومهنته .... وجنسيته ....

ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ الموضح اعلاه الى محل اقامة .... ومهنته .... وجنسيته ....

ومقيم .... متخاطبا مع.

وأعلنته بالآتى

رفع الطالب (أو المعلن له) الدعوى رقم .... سنة .... محكمة .... والمحدد لنظرها جلسة .... يطالب فيها بـ ....

وحيث أن المعلن له قد تقدم فيها ورقة مؤرخة .... بحافظة مؤرخة .... رقم .... دوسيه ولما كانت هذه الورقة بها تزوير عبارة عن .... وقد قرر الطالب بالطعن بالتزوير فيها بتقرير بقلم كتاب المحكمة بتاريخ ....

وحيث أن شواهد التزوير وهى:

(تذكر شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يطلب اثباتها بها).

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ .... بجلستها التى ستنعقد علنا يوم .... الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بقبول شواهد التزوير شكلا وفى

الموضوع برد وبطلانه الورقة المؤرخة .... المبينة بصدر هذه العريضة مع الزامة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة.

ملاحظات واحكام:-

متى يجوز الادعاء بالتزوير:

يجوز الادعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى أمام محكمة الموضوع سواء أكان ذلك امام محكمة أول درجة أو أمام ثانى درجة.

ونظرا لان الاداعاء بالتزوير فى حقيقته عارض وكان قانون المرافعات فى المادة ١٢٣ منه لا يجيز ابداء الطلبات العارضة بعد اقفال باب المرافعة لا يجوز الادعاء بالتزوير بعد اقفال باب المرافعة.

واذا حجزت المحكمة الدعوى للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فى اجل معين وقدم الخصم مذكرة بدفاعه فى الميعاد موفقا به تقرير ادعاء بالتزوير وكان قد اطلع خصمه عليها أو اعلنها له فأنه يتعين على المحكمة أن تعيد الدعوى للمرافعة للفصل فى هذا الاداعاء غير ان مدعى التزوير فى هذه الحالة سيصادف صعوبة فى اعلان شواهد التزوير فى الميعاد المقرر فى المادة وهو ثمانية أيام غير انه يجوز له اعلان شواهد التزوير لخصمه دون تحديد جلسة وأن يذكر فى الاعلان أنه طلب من المحكمة اعادة الدعوى للمرافعة لتحقيق التزوير.

اليمين الحاسمة

اليمين الحاسمة لا يجوز العمل بها أمام محاكم مجلس الدولة وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا ومن ذلك
(الحكم فى الطعن ٢٣ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٨١/٥/٣ س ٢٦ ص٩٥٨)

اثبات - توجيه اليمين الحاسمة الى الخصم - عدم جواز العمل بها أمام محاكم مجلس الدولة - الدعوى الادارية - طبيعتها.

اليمين الحاسمة كما وردت فى المادة ١١٤ وما بعدها من قانون الاثبات هى التى يوجهها احد الخصمين الى الآخر ليحسم بها النزاع وتكون عند عجز الخصم عن الاثبات فيحتكم الى ضمير الآخر طالما أعوزه الدليل وهى وسيلة للاعفاء من الاثبات - هذه الوسيلة مستبعدة تماما أمام القضاء الادارى لاعتبارات تتعلق بالنظام العام وبطبيعة الدعوى الادارية التى تقوم بين طرفين احدهما الادارة التى تتصرف بغرض تحقيق المصلحة العامة بمعرفة موظفيها وهو ما يمنع توجيه اليمين الحاسمة الى موظفيها أمام القضاء الادارى - سريان هذه القاعدة من باب أولى اذا كان الخصم هو أحد قضاة المحكمة أو كان مفوضا أمام المحكمة مما يعتبر معه عضوا مكملا للمحكمة فكأخذ حكم أعضائها وهم لا يكون لهم استقلال ذاتى حتى يمكن توجيه اليمين الحاسمة الى احدهم خاصة اذا ما تعلق الامر بولاية المحكمة عند اصدارها أحكامها:

الباب الرابع
الخبرة
صيغة حكم تمهيدى بتعين خبير

النص القانوني:ـ

يجرى نص المادة ١٣٥ من قانون الاثبات على النحو التالى:

المادة ١٣٥ـ للمحكمة عند الاقتضاء ان تحكم بندب خبير واحد او ثلاثة ويجب ان تذكر فى منطوق حكمها:

(أ) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التى يؤذن له فى اتخاذها.

(ب) الامانة التى يجب ايداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذى يكلف ايداع هذه الامانة والاجل الذى يجب فيه الايداع والمبلغ الذى يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.

(جـ) الاجل المضروب لايداع تقرير الخبير.

(د) تاريخ الجلسة التى تؤجل اليها القضية للمرافعة فى حالة ايداع الامانة وجلسة اخرى اقرب لنظر القضية فى حالة عدم ايداعها.

(هـ) وفى حالة دفع الامانة لا تشطب الدعوى قبل اخبار الخصوم بايداع الخبير تقريره طبقا للاجراءات المبينة فى المادة ١٥١.

الصيغة
الديباجة

حكمت المحكمة بندب خبير يذكر نوعه (هندسى زراعى حسابى) تكون مأموريته (تذكر على وجه التفصيل المأمورية المنوطة به) وعلى سبيل المثال الانتقال الى .... وصرحت له بالاطلاع على اوراق الدعوى ومستندات الخصوم.

وسماع اقوالهم واقوال من يرى لزوم سماع اقواله بغير حلف يمين واتخاذ كل سبيل يرى اتخاذه للوصل للحقيقة وتقدير مبلغ ..... امانة على ذمة اتعاب الخبير ومصروفاته بدفعها المدعى (او المدعى عليه) في ظروف ..... وللخبير حق صرفها كلها (أو

صرف نصفها بدون اجراءات) وحددت لنظر الدعوى جلسة / / ١٩ فى حالة دفع الامانة وجلسة / / ١٩ (تكون اقرب من الجلسة الاولى) فى حالة عدم دفعها وعلى الخبير ايداع تقريره خلال ..... وأبقت الفصل فى المصروفات لحين الفصل فى موضوع الدعوى.

اخطار خبير بندبه فى قضية

السيد الاستاذ .... الخبير

نحيط سيادتكم علما بندبكم فى القضية رقم .... سنة ....

محكمة .... المرفوعة من .... ضد ... . والمحدد لنظرها جلسة / / ١٩.

فنرجو الحضور للاطلاع ومباشرة المأمورية

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام..

أمين محكمة ....

امضاء

ملاحظات واحكام:ـ

دعوة قلم الكتاب للخبرة:ـ

تضمن نص المادة ١٣٨ اثبات التالى:ـ

المادة ١٣٨ـ فى اليومين التالين لايداع الامانة يدعو قلم الكتاب الخبير ـ بكتاب مسجل ـ ليطلع علي الاوراق المودعة ملف الدعوى بغير ان يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة او الخصوم فى ذلك وتسلم اليه صورة من الحكم.

ميعاد دعوة الخصوم:

تضمنت المادة ١٤٦ من قانون الاثبات النص التالى:ـ

المادة ١٤٦ من قانون الاثبات

على الخبير ان يحدد لبدء عمله تاريخا لا يجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة ١٣٨ وعليه ان يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة ايام علي الاقل يخبرهم فيها بمكان اول اجتماع ويومه وساعته.

وفى حالات الاستعجال يجوز ان ينص فى الحكم على مباشرة العمل فى ثلاثة الايام التالية لتاريخ التكليف المذكوروعندئذ يدعى الخصوم باشارة برقية ترسل قبل

الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الاقل - وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز ان ينص فى الحكم علي مباشرة المأمورية فورا ودعوة الخصوم باشارة برقية للحضور فى الحال.

أحكام القضاء:-

أوجبت المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات على الخبير ان يحدد لبدء عمله تاريخا معينا وان يدعو الخصوم قبل هذا التاريخ باجراءات ومواعيد حددتها تلك المادة ثم رتبت الفقرة الاخيرة من هذه المادة على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير. واذا كان البطلان منصوصا عليه بلفظه على النحو الوارد بتلك المادة فان الحكم به يكون وجوبيا كلما قام موجبه دون بحث فيما اذا كان قد ترتب او لم يترتب عليا غفال الاجراء ضرر بالمتمسك بالبطلان وذلك اعتبارا بأن المشرع عندما نص عليه قد قدر اهمية الاجراءات وافترض ترتب الضرر على مخالفته.

(نقض ١٩٦٦/١/١٣ مجموعة المكتب الفنى سنة ٧ص ١٣٣)

اذا لم يثر الطاعن امام محكمة الموضوع بطلان عمل الخبير لعدم دعواته اياه فانه لا يقبل منه التحدى به لاول مرة امام محكمة النقض.

(نقض ١٩٦٧/٥/١١ مجموعة المكتب الفنى س ١٨ ص ٩٥٦)

ميعاد ايداع الخبير تقريره:-

تضمنت المادة ١٥١ من قانون الاثبات النص التالى:-

المادة ١٥١ من قانون الاثبات

يودع الخبير تقريره ومحاضر اعماله قلم الكتاب ويودع كذلك جميع الاوراق التى سلمت اليه فاذا كان مقر المحكمة المنظورة امامها الدعوى بعيدا عن موطن الخبير جاز له ايداع تقريره وملحقاته قلم كتاب اقرب محكمة له، وعلي هذه المحكمة ارسال الاوراق المودعة الي المحكمة التى تنظر الدعوى.

وعلى الخبير ان يخبر الخصوم بهذا الايداع في الاربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل.

صيغة تقرير خبير

تقرير مرفوع الي محكمة .... فى القضية رقم .... سنة ...... المرفوعة من ...... ضد ......

المأمورية

(تذكر المأمورية اخذا من الحكم التمهيدى).

اقوال الخصوم

(يذكر ملخص اقوال الخصوم).

مناقشة اقوال الخصوم

(مناقشة اقوال الخصوم وترجيح حجة احدهم علي الاخر)

صيغة محضر ايداع تقرير خبير
محكمة ....
قلم الكتاب

انه في يوم ....

امامنا نحن .... رئيس القلم.

حضر .... المعين خبيرا في القضية رقم ..... محكمة ..... المرفوعة من .... ضد .... وأودع تقريره وهو يحتوى على ...... صفحة مقاس ...... مرفقا به محاضر اعماله وعددها ...... محضرا تقع في .... صفحة و............ حافظة بها مستندات الخصوم، الاولى بها .... مستندا والثانية بها .... مستندا .... الخ.

وقد ارفقنا التقرير والمستندات المرفقة به ملف الدعوى الاصلية.

وتحرر هذا اثباتا لما ذكر...

الخبير (امضاء) رئيس القلم (امضاء)

الباب الخامس
الصيغ الخاصة بالتصالح

ملحوظة:

تسرى القواعد الواردة فى قانون المرافعات والقانون المدنى فى مجال التصالح فى الدعوى الادارية.

النصوص القانونية:ـ

يجرى نص المادتين ٧١ ، ١٠٣ من قانون المرافعات على النحو التالى:

مادة ٧١ ـ اذا ترك المدعى الخصومة او تصالح مع خصمه في الجلسة الاولي لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق علي الدعوى الا ربع الرسم المسدد. واذا انتهى النزاع صلحا امام مجلس الصلح المشار اليه فى المادة ٦٤ يرد كامل الرسم المسدد.

مادة ١٠٣ ـ للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة فى أية حالة تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم او من وكلائهم. فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة واثبت محتواه فيه.

ويكون لمحضر الجلسة فى الحالتين قوة السند التنفيذى. وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لاعطاء صور الاحكام.

(وتراجع المواد من ٥٤٩ الى ٥٥٧ مدنى).

صيغة عقد صلح فى دعوى مرفوعة

انه في يوم ....

حرر فى تاريخه بين كل من :

اولا: .... ومهنته ....

وجنسيته .... ديانته .... ومقيم ....

طرف اول

ثانيا : ....

طرف ثان.

أقر المتعاقدان باهليتهما للتصرف واتفقا على ما يأتى:

أولا ـ يذكر رقم الدعوى والجلسة المحددة لنظرها وموضوعها.

ثانيا ـ يذكر موضوع الدعوى الذى تم التصالح عليه تفصيلا ومقدار ما تنازل كل طرف عنه.

ثالثا ـ مصروفات الدعوى تكون مناصفة بين الطرفين مع المقاصة فى اتعاب المحاماة.

رابعا ـ يقوم الطرفان بتقديم صورة من هذا الصلح بجلسة المحددة لنظر الدعوى لارفاقه بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند الواجب النفاذ، وفى حالة تخلف احدهم عن الحضور يكون للطرف الاخر الحق فى تقديمه فى غيبته واخذ حكم بمقتضاه.

خامسا ـ تحرر هذا العقد من ثلاث صور بيد كل من المتعاقدين واحدة منها، والثالثة تقدم للمحكمة للتصديق عليها.

صيغة اعلان عقد صلح

انه فى يوم ....
بناء على طلب .... ومهنته .... وجنسيته ....
ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....
المحامى بشارع .... بجهة ....
انا .... محضر محكمة ....
الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامه «ب» ومهنته
.... وجنسيته .... ومقيم ....
مخاطبا مع ....

وأعلنته بالآتى

رفع الطالب (أو المعلن اليه) الدعوى رقم .... لسنة ....
أمام محكمة .... ضد المعلن اليه (أو الطالب) طلب فيها
.... (يذكر موجزا لطلباته).

وحيث ان المعلن اليه والطالب اتفقا على انهاء الدعوى المشار اليها صلحا وحرروا عقدا بذلك مؤرخ فى / / ١٩ اتفقا فيه على ما يلى:

(يذكر مضمون عقد الصلح)

وكان المعلن اليه والطالب قد اتفقا على الحضور بتلك الجلسة وتقديم صورة من عقد الصلح للتصديق عليه والحاقة بمحضر الجلسة واثبات محتواه وجعله في قوة السند التنفيذى، وقد تخلف المعلن اليه عن الحضور بالجلسة المذكورة.

وحيث انه يهم الطالب اثبات الصلح بمحضر جلسة التى اجلت اليها الدعوى.

لذلـــك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنه المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته الحضور امام محكمة .... الكائنة بـ .... بجلستها التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / ١٩ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا لسماع الحكم بالتصديق على عقد الصلح المؤرخ / / ١٩ والموضح بصدر هذه العريضة والحاقه بمحضر الجلسة واثبات محتواه به وجعله فى قوة السند التنفيذى مع حفظ كافة الحقوق.

ولاجل ....

صورة حكم بالحاق محضر صلح
محضر الجلسة

حضر طرفى التداعى المدعى والمدعى عليه

وقدما محضر صلح مؤرخ / / ١٩ وطلب الحاقه بمحضر الجلسة واثبات محتواه وجعله فى قوة السند التنفيذى.

لذلك

حكمت المحكمة بالحاق عقد الصلح المقدم من الخصوم بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى.

تسبيب حكم صلح

حيث ان طرفى الخصومة حضرا بجلسة اليوم وقدما عقد صلح مؤرخ / / ١٩ واقرا بتوقيعاتهما عليه وطلبا الحاقه بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى ومن ثم يتعين اجابتهما الى طلبهما عملا بالمادة ١٠٣ مرافعات.
(وتضاف المادة ٢٤ فى الاستئناف).

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بالحاق عقد الصلح المؤرخ / / ١٩ بمحضر جلسة اليوم واثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى.

ملاحظات واحكام:

عدم جواز توثيق الصلح متى عدل عنه احد طرفيه:

انه وان كان لا يجوز للمحكمة ان توثق عقد الصلح اليوم بين الطرفين متى رجع احدهما فيه، الا انه عليها ان تعتبره سندا فى الدعوى يجوز لها ان تحكم بما تضمنه.
(نقض ١٩٧٣/٢/٢٧ س ٢٤ ع١ ص ٣٣٦)

والصلح عقد ينحصر به النزاع بين الطرفين فى موضوع معين على اساس نزول كل منهما عن بعض ما يدعيه قبل الاخر. ولهذا يجب الا يتوسع فى تأويله وان يقص تفسيره على موضوع النزاع. على ان ذلك ليس من مقتضاه ان قاضى الموضوع ممنوع من ان يستخلص من عبارات الاتفاق ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح، ويحدد نطاق النزاع الذى اراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه، بل ان ذلك من سلطته ولا رقابة عليه فيه مادامت عبارات الصلح والملابسات التى تم فيها تحتمل ما استخلصه منها.

(طعن رقم ٥١ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٤١/١/١٦)

الصلح المبرم بين الخصمين ـ عدم جواز توثيقه متى رجع احدهما فيه ـ جواز اعتباره سندا فى الدعوى والحكم بما تضمنه.

ـ لئن كان لا يجوز للمحكمة ان توثق عقد الصلح المبرم بين الطرفين متى رجع احدهما فيه. الا ان عليها ان تعتبره سندا فى الدعوى يجوز لها ان تحكم بما تضمنه

(نقض ١٩٧٩/٥/٥ ـ طعن ١٠٥٢ لسنة ٤٥ق س ٣٠ مج فنى مدنى ص ٢٨٩)

ـ ان النص فى المادة ١٠٣ من قانون المرافعات على أن « للخصوم ان يطلبوا من المحكمة فى أية حالة تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم او من وكلائهم فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة واثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة فى الحالتين قوة السند التنفيذى وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لاعطاء صور الاحكام» يدل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على ان القاضى وهو يصدق على عقد الصلح لا يقوم بوظيفة الفصل فى خصومة وانما يثبت ما حصل الاتفاق عليه امامه وهذا الاتفاق وان كان بعد اثباته يعطى شكل الاحكام الا ان ذلك لا ينفي كونه عقدا ليست له حجية الشئ المقضى به فلا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للاحكام المختصة طبقا للقواعد العامة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالحاق عقد الصلح المؤرخ ١٩٧٦/٩/٣ المبرم بين الطرفين بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه ويجعله فى

قوة السند التنفيذى واعتباره فانه لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.
(نقض ١٩٨٢/٣/١٠ ـ الطعن ٩٤ لسنة ٤٧ق)

ـ البين من الاطلاع على العقد المذكور انه قد توافرت فيه شروط التنازل على وجه التقابل بالنص على تنازل المطعون ضده عن الخصومة فى دعوى الاخلاء التى اقامها على الطاعن وذلك فى مقابل تحملهما بمصروفات دعوى الاخلاء والتزام الطاعن باخلاء شقته بعد الانتهاء من بناء عمارته، وكان لا يشترط فى الصلح ان يكون ما ينزل عنه احد الطرفين مكافئا لما ينزل عنه الطرف الاخر، فان النعى يكون على غير اساس.
(نقض ١٩٨٣/٥/٢٣ ـ الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٨ق)

طلب الخصوم الاصليين انهاء النزاع صلحا والحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة. التدخل خصاميا بطلب الحكم بحق مرتبط بالدعوى الاصلية اثره. عدم قبول الصلح بشأنه الا بعد الفصل فى طلب التدخل. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/٨)

تصديق القاضى الصلح. ماهيته. لا يعد قضاء له حجية الشئ المحكوم فيه وان اعطى شكل الاحكام. مؤداه.
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٦)
(نقض رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/١٥)

توثيق المحكمة لعقد الصلح. شرطه. عدم مخالفته للنظام العام. م ٥٥١ مدنى.
(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٢٨)

صيغ ونماذج منتقاه لبعض الدعاوى الادارية الهامة

الباب السادس
الصيغ المتعلقة بالطعون الانتخابية

النص القانونى

يجرى نص المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن:ـ

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الاتية.

أولا: الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية

ملحوظة هامة:

بادئ ذى بدء فإننا نشير الى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩/ ٥/ ١٩٩٠ الذى تضمن الآتى:ـ

«لما كان ذلك وكانت انتخابات مجلس الشعب قد اجريت بناء على نص تشريعى ثبت عدم دستوريته بالحكم الذى انتهت اليه المحكمة فى الدعوى الماثلة، فان مؤدى هذا الحكم ولازمه ان تكوين المجلس المذكور يكون باطلا منذ انتخابه، الا ان هذا البطلان لا يؤدى البتة الى ما ذهب اليه المدعى من وقوع انهيار دستورى ولا يستتبع اسقاط ما اقره المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من اجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والاجراءات قائمة على اصلها من الصحة، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذه، وذلك ما لم يتقرر الغاؤها او تعديلها من الجهة المختصة دستوريا او يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم من المحكمة الدستورية العليا ان كان لذلك ثمة وجه اخر غير ما بنى عليه هذا الحكم.

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنته

من النص على ان يكون لكل دائرة عضو واحد يتم أنتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون انتخاب باقى الاعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية».

(القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ق دستورية).

صيغة دعوى طعن على
انتخابات عضوية مجالس
الوحدات المحلية

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الادارية بمجلس الدولة

بـ ....

بعد التحية

مقدمة لسيادتكم ....والمقيم بـ ....

ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى المقيم

بـ ....

ضد

١ـ السيد/ وزير الداخلية.................................. بصفته

٢ـ السيد/ محافظ .... بصفته

٣ـ السيد/ مدير امن .... بصفته

الوقائع

اجريت الانتخابات بمحافظة .... لانتخاب اللجان المحلية وكان الطالب ضمن المرشحين لعضوية هذه اللجان وقد اختارت اللجنة المختصة باختيار رموز المرشحين رمز الارنب الذى اساء اليه والحق به ضررا ادبيا جسيما يتمثل في الشائعات التى احيطت به وبابنائه فالمدعى يقيم فى قرية يرتبط فيها الاهالى بعضهم بعضا والشائع فى القرى المصرية ان الارتب يضرب به المثل فى التحقير والخوف والجبن الذى يجب ان يبتعد عنه المرشح وما كان يغيب عن ادراك اللجنة المذكورة ما ينطوى عليه الرمز من معانى الذلة والمهانة حتى لا تكون هناك فرصة للتهكم والسخرية سواء من جانب الناخبين او المرشحين وقد امتد الضرر الى ابنائه بل ان احدهم اعتاد الهروب من مدرسته من جراء ذلك.

واذ كانت المادة العاشرة من قرار وزير الداخلية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن اجراءات ترشيح وانتخابات اعضاء مجلس الشعب المعدلة حددت الرموز التى تقترن

ببطاقة الانتخاب على سبيل الحصر ويراعى في تسلسلها البدء بالمرشحين من العمال والفلاحين واذ كان الثابت ان رمز الارنب هو ليس من بين الرموز التى حددها قرار وزير الداخلية مما تتوافر معه مسئولية الجهة التى اختارت هذا الرمز.

لذلك

نلتمس من سيادتكم بعد تحضير الدعوى رقم ...... لسنة .... تحديد اقرب جلسة ليسمع المدعى عليهم الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بالحكم له بتعويض خمسة الاف جنيه والمصروفات.

وكيل الطالب

صيغة اعلان الصحيفة

انه فى يوم:

بناء على طلب .... المقيم بـ ....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ .... المحامى بـ ....

أنا .... محضر محكمة .... قد اعلنت:

١) السيد وزير الداخلية .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع : ....

٢) السيد محافظ .... بصفته.

مخاطبا مع : ....

٣) السيد مدير امن .... بصفته..

مخاطبا مع : ....

وسلمت لكل منهم صورة للعلم بما جاء به قانونا.

ولاجل العلم:

ملحوظات واحكام

ترفق المستندات المؤيدة لوجهة النظر :

القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ـ ابداء الرأى على

اختيار المرشحين او على موضوع الاستفتاء لرئاسة الجمهورية بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك ـ المادة العاشرة من قرار وزير الداخلية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن اجراءات ترشيح وانتخابات اعضاء مجلس الشعب معدلة بالقرار رقم ٢١٥٣ لسنة ١٩٧٥حددت الرموز التى تقترن ببطاقة الانتخاب على سبيل الحصر على ان يراعى تسلسل هذه الرموز بالبطاقة وفقا لعدد المرشحين فى كل دائرة انتخابية على ان يبدأ بالمرشحين من العمال والفلاحين ـ الجهة الادارية مقيدة فى اختيارها لرموز المرشحين للانتخابات بالرموز المحددة على سبيل الحصر فى قرار وزير الداخلية ـ اختيار جهة الادارة رمز «الارنب» لاحد المرشحين وهو من غير الرموز التى حددها قرار وزير الداخلية يتوافر معه ركن الخطأ في المسئولية الادارية ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣ س ٣٠ ص ٩٧٣)

صيغة دعوى بوقف اعلان
النتيجة الانتخابية

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الادارية بمجلس الدولة

بـ ....

بعد التحية

مقدمة لسيادتكم .... والمقيم بـ ....

وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى

ضد

السيد / محافظ .... بصفته

الموضوع

صدر قرار السيد محافظ .... باجراء انتخابات اعضاء المجلس الشعبى المحلى لمحافظة .... عن دائرة مركز .... ولقد كان الطالب من بين المرشحين لعضوية هذا المجلس وقد اجريت الانتخابات وأعلنت نتيجتها بتاريخ / / ١٩ الا ان هذه الانتخابات وقد تضمنت مخالفات وخروج عن القانون تتمثل هذه المخالفات في الآتى:ـ

١ـ ان هناك اعدادا غير مسموح لهم بحضور الانتخابات قد حضروا وباشروا هذه الانتخابات.

٢ـ انه قد تم اتلاف بعض البطاقات الانتخابية دون وجه حق ويحتفظ الطالب باعداد منها.

(وتذكر بقية اسباب الطعن)

الامر الذى سعى من اجله للحكم له بطلباته.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الادارية

للحكم له .

أولا: بقبول الدعوى شكلا وقبل الفصل فى موضوعها وبصفة عاجلة وقف تنفيذ قرار المدعى عليه باعلان نتيجة انتخابات المجلس الشعبى المحلى عن دائرة ....

ثانيا: وفى موضوع الدعوى بالغاء القرار الصادر وما يترتب عليه من آثار والزام المعلن اليه المصاريف والاتعاب ولاجل العلم ....

وكيل الطالب.

اعلان الصحيفة

انه فى يوم:

بناء على طلب .... المقيم بـ ....

وموطنه المختار مكتب الاستاذ/ .... المحامى بـ ....

أنا .... محضر محكمة .... قد اعلنت:

١) السيد محافظ.................. بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع: ....

وسلمت لكل منهم صورة للعلم بما جاء به قانونا.

ولاجل العلم،

صيغة دعوى للطعن على
انتخابات مجلس الشعب
طعنا على صفة العضو المرشح

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الادارية بمجلس الدولة

بـ ....

بعد التحية

مقدمة لسيادتكم ....والمقيم بـ ....

والمتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ .... المحامى

ضد

١ـ السيد / وزير الداخلية .... بصفته

٢ـ محافظ .... بصفته

الموضوع

بتاريخ .... تقدم الطالب لعضوية مجلس الشعب عن دائرة .... بصفته فلاحا الا ان اللجنة المشكلة طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ نسبت اليه وصف الفئات فأقام طعنا فى قرارها امام لجنة الطعون الانتخابية والتى رفضت الطعن بقرارها الصادر بتاريخ / / ١٩ واذ كان الطالب وأولاده القصر منذ / / ١٩ وحتى / / ١٩ يحوز عشرة افدنة مما يضفى عليه صفة الفلاح واذ كان الطالب يطعن فى قرار لجنة الاعتراضات الصادر من لجنة الاعتراضات بوصف انها لجنة ادارية بحكم تشكيلها وطبيعة نشاطها وان قرارها برفض اعتراضه يعتبر قرارا اداريا صادرا من اللجنة بما لها من اختصاص ويكون مجلس الدولة مختصا بالتعقيب على هذا القرار بحكم اختصاصه الاصيل فى المنازعات الادارية.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الادارية بـ .... ليسمع المعلن اليهم:

أولا: قبول طعنه شكلا والحكم له بصفة مستعجلة بوقت تنفيذ قرار لجنة الطعون الانتخابية برفض الاعتراض المقدم منه علي صفته فئات فى حين أن نته فلاح.

ثانيا: فى الموضوع بالغاء هذا القرار والزام المدعى عليهما المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

وكيل الطالب

اعلان الصحيفة

انه فى يوم:

بناء على طلب .... المقيم ب ....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ .... المحامى ب ....

أنا .... محضر محكمة .... قد اعلنت:

١) السيد وزير الداخلية .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع : ....

٢) السيد محافظ .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع : ....

وسلمته لكل منهم صورة للعلم بما جاء به قانونا.

ولاجل العلم:

صيغة أخرى للطعن على
صفة العضوية

السيد الاستاذ المستشار/رئيس المحكمة الادارية بمجلس الدولة

بـ ....

بعد التحية

مقدمة لسيادتكم ....والمقيم بـ ....

ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى

ضد

١ـ السيد / وزير الداخلية .... بصفته

٢ـ محافظ .... بصفته

٣ـ يذكر المطعون فى صفة عضويته.

الموضوع

إن المدعى عليه الثالث تقدم للترشيح لانتخابات مجلس الشعب والمحدد لها يوم / / ١٩ كعامل عن الدائرة الاولي قسم .... محافظة .... بينما يشغل حاليا وظيفة من ذات مستوى الادارة العليا وهو لا يعتبر عاملا طبقا لقانون مجلس الشعب لانه لا يعمل عملا يدويا فى الزراعة او الصناعة او الخدمات واذ كان الطالب مرشحا لعضوية مجلس الشعب كعامل فى الدائرة المرشح فيها المدعى عليه الثالث وله مصلحة حقيقية وحالة فى الطعن على صفته.

فقد اقام طعنا امام لجنة فحص التظلمات والطعون الانتخابية المختصة بطلب تعديل صفة المدعى عليه الثالث من عامل الى فئات. الا ان اللجنة ـ انتهت فى قرارها الى رفض الطعن فى صفة المدعى عليه الثالث، مما حدا بالمدعى الى اقامة دعواه.

لذلك

يطلب الطالب بعد تحضير الدعوى رقم .... تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الادارية للحكم له .

أولا: بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجله بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه والصادر بتاريخ / / ١٩ من لجنة فحص اعتراضات المرشحين لمجلس الشعب بمديرية .... فى الطعن الذى اقامه المدعى فى الصفة التى تقدم بها المدعى عليه الثالث بالترشيح فى انتخابات مجلس الشعب.

ثانيا : فى الموضوع بالغاء القرار المذكور وكافة ما يترتب عليه من اثار والحكم بتعديل صفة المدعى عليه الثالث فى انتخابات مجلس الشعب التى تجرى يوم / / ١٩ من عامل الي فئات وكافة ما يترتب على ذلك من اثار والزام المدعى عليهم المصاريف والاتعاب.

وكيل الطالب

اعلان الصحيفة

انه فى يوم:

بناء على طلب .... المقيم بـ ....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ .... المحامى بـ ....

أنا .... محضر محكمة .... قد اعلنت

١) السيد وزير الداخلية .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع: ....

٢) السيد محافظ .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع: ....

٣) ....بصفته والمقيم ....

وسلمت لكل منهم صورة للعلم بما جاء به قانونا.

ولاجل العلم،

الباب السابع
الصيغ المتعلقة بدعاوى الجنسية

صيغة دعوى ضد قرار صادر باسقاط الجنسية

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الادارى .... يتشرف بتقديم هذا لسيادتكم .... المقيم .... شارع........... محافظة........... وموطنه المختار مكتب الاستاذ/ .... المحامى والكائن ....

ضد

١ـ السيد رئيس الجمهورية .... بصفته

٢ـ السيد وزير الداخلية .... بصفته

الموضوع

الطالب ولد بمدينة .... لعائلة مصرية كريمة فهو مصرى الجنسية ولكنه فوجئ بصدور قرار من وزير الداخلية بتاريخ / / ١٩ باسقاط الجنسية عنه دون ان يخطر بذلك حالة تواجده خارج البلاد للحصول على بعثة علمية واخطرت الوزارة القنصل العام المصرى طالبة منه سحب جواز سفره دون ان يستند هذا القرار الى سبب من القانون او الواقع.

لما كان ذلك وكانت المادتان ٢٢ ، ٢٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن الجنسية قد حددت الاحوال التى تسقط فيها الجنسية على سبيل الحصر كما ان المادة ٢٩٥ من ذلك القانون قد نصت على ضرورة نشر القرار الصادر بسحب الجنسية او اسقاطها بالجريدة الرسمية الامر الذى يؤكد بطلان هذا القرار وكان اسقاط الجنسية يخالف احكام الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور الامر الذى سعى من اجله للحكم له بطلباته.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى رقم .... لسنة ...... تحديد اقرب جلسة امام محكمة القضاء الاداري .... ليسمع المدعى عليهما بصفتهما.

أولا: الحكم بقبول الدعوى شكلا.

ثانيا: وفي الموضوع بالغاء القرار المطعون عليه والزام المدعى عليهما متضامنين بدفع مبلغ .... كتعويض والزامهم المصروفات والاتعاب.

وكيل الطالب

اعلان الصحيفة

انه في يوم:

بناء على طلب .... المقيم بـ ....

وموطنه المختار مكتب الاستاذ/ .... المحامي بـ ....

أنا .... محضر محكمة .... قد اعلنت:

١) السيد رئيس الجمهورية .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع: ....

٢) السيد وزير الداخلية .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع: ....

وسلمت لكل منهم صورة للعلم بما جاء به قانونا.

ولاجل العلم،

صيغة اخرى بشأن دعاوى الجنسية

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الاداري......

يتشرف بتقديم هذا لسيادتكم .... المقيم .... شارع .... محافظة .... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ/ المحامى والكائن...............

ضد

١ـ السيد رئيس الجمهورية .... بصفته

٢ـ السيد وزير الداخلية .... بصفته.

الموضوع

الطالب تقدم بطلب الى وزير الداخلية لاثبات جنسيته المصرية ولكنه رفض ذلك.

واذ كان يحق له المطالبة باثبات جنسيته المصرية ذلك انه ولد على ارض الاقليم المصرى فى / / ١٩٤٤ ويقيم اقامه دائمة فى مصر ولم يغادرها منذ ميلاده محافظا على اقامته فيها وولداته مصرية الجنسية وحاصله على بطاقة عائلية رقم .... صادرة من ....

واذ كان يحق له الحصول على الجنسية المصرية عملا بحكم الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٤١ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الامر الذى سعى من اجله للحكم له بطلباته.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى رقم ...... سنة .... تحديد اقرب جلسة امام محكمة القضاء الادارى.

ليسمع المدعى عليهما بصفتهما.

أولا: الحكم بقبول الدعوى شكلا.

ثانيا: فى الموضوع باثبات الجنسية المصرية له وما يترتب على ذلك من اثار والزام المدعى عليهما المصروفات والاتعاب.

وكيل الطالب

اعلان الصحيفة

انه فى يوم:

بناء على طلب .... المقيم بـ ....

وموطنه المختار مكتب الاستاذ/ .... المحامى بـ ....

أنا .... محضر محكمة .... قد اعلنت:

١) السيد رئيس الجمهورية............ بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع: ....

٢). السيد وزير الداخلية .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة..

مخاطبا مع: ....

وسلمت لكل منهم صورة للعلم بما جاء به قانونا.

ولاجل العلم،

صيغة دعوى اخرى للجنسية

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الادارى يتشرف بتقديم هذا لسيادتكم .... المقيم .... شارع .... محافظة ....
والمتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ .... المحامى والكائن ....

ضد

١ـ السيد وزير الداخلية .... بصفته .
٢ـ مدير ادارة الجوازات والجنسية .... بصفته.

الموضوع

الطالب مصرى الجنسية وهذا ثابت من الاوراق المقدمة (تبين المستندات الدالة على الجنسية).

ولكنه تقدم الى المعلن اليه الثانى للحصول على وثيقة باثبات جنسيته بيد انه امتنع عن تسليمه تلك الشهادة.

وقد تظلم للمدعى عليه الاول ولكنه رفض تظلمه الامر الذى سعى للحكم له بطلباته.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى رقم .... لسنة ....
تحديد اقرب جلسة امام محكمة القضاء الادارى ليسمع المدعى عليهما بصفتهما .
أولا : الحكم بقبول الدعوى شكلا.
ثانيا: في الموضوع بالغاء قرار المعلن اليه الاول والزامه باعطائه شهادة باثبات جنسيته مع ما يترتب علي ذلك من اثار والزامهما المصاريف والاتعاب.

اعلان الصحيفة

انه فى يوم:

بناء على طلب .... المقيم ب ....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ .... المحامى بـ ....

أنا .... محضر محكمة .... قد اعلنت:

١) السيد رئيس الجمهورية........... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع: ....

٢). السيد وزير الداخلية .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع: ....

وسلمت لكل منهم صورة للعلم بما جاء به قانونا.

ولاجل العلم،

ملحوظات واحكام:

قرار اداري ـ اسقاط الجنسية ـ خطأ ـ ضرر ـ تعويض.

اصدار قرار باسقاط جنسيه الجمهورية العربية المتحدة عن احد المواطنين استنادا الى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ التى تقضى بجواز اسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها اذا كانت اقامته العادية فى الخارج وانضم الى هيئة اجنبيه من أغراضها العمل علي تفويض النظام الاجتماعى او الاقتصادى للدولة ـ ثبوت ان اقامة المطعون ضده فى الخارج كانت مؤقتة لحين حصوله على الدكتوراه ـ امتداد الاقامة سنين لا ينفى عنها طابع التوقيت ويحيلها الى اقامة عادية مادامت مقترنة بقصد التحصيل العلمى الذى بدات به وانتهت بتحققه ـ نتيجة ذلك تخلف احد الشرطين اللذين نص عليهما القانون لاسقاط الجنسية ـ مخالفة القرار للقانون ـ تعويض.

(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٥ س ٢٧ ص ٥٦٧)

الجنسية رابطة يفرضها القانون بين الفرد والدولة وفقا لما يقوم بالفرد من خصائص سياسية يقدر المشرع اعتبارها مناطا للانتماء الى الدولة واذ لم يصدر قانون يثبت الجنسية المصرية لليبيين المقيمين بمصر حتى قامت الوحدة بين مصر وليبيا ـ هذه

الوحدة بقوانينها وقراراتها لا تغنى عن تعديل احكام قوانين الجنسية فى اى الدولتين ـ طلب الطاعنة ثبوت الجنسية المصرية لها بمقتضى الوحدة لا سند له فى نصوص القانون الخاص بهذه الجنسية ويتعين رفضه ـ أساس ذلك.

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٧ س ٢٨ ص ١٦٠)

جنسية ـ الجنسية المصرية حالات اكتسابها.

ـ منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن الجنسية ونصوص قوانين الجنسية المتعاقبة مطردة على اعتبار من ولد فى مصر من ام مصرية واب مجهول الجنسية او لا جنسية له مصريا بحكم القانون ـ وورود ذات القاعدة فى قانون الجنسية الاخير رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ـ سريان هذا الحكم ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٣٠ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٦ س ٣٠ ص ٨٩٧)

الباب الثامن
الصيغ المتعلقة بدعاوى التعويض
صيغة دعوى تعويض عن اعتقال

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الاداري ....

يتشرف بتقديم هذا لسيادتكم .... المقيم ...... شارع .... محافظة .... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ/ .... المحامى والكائن ....

ضد

١- السيد وزير التعليم .... بصفته

٢- السيد وزير الداخلية .... بصفته

الموضوع

عين الطالب بوزارة التربية والتعليم بتاريخ / / ١٩ وذلك بعد حصوله على ليسانس الاداب عام / / ١٩ بوظيفة مدرس بالدرجة .... وبتاريخ / / ١٩ فوجئ باعتقاله وايداعه السجن وقد تعرض للعديد من المشاق دون سبب او مبرر وصدر قرار رقم .. .. بفصله من الخدمة بغير الطريق التأديبى. وجاء هذا القرار بدوره مخالفا للقانون لافتقاده ركن السبب المبرر لاصداره ومشوبته بعيب الانحراف بالسلطة. وفى شهر ..... سنة / / ١٩ تم الافراج عنه، ولكنه ظل مبعدا عن وظيفته الى ان صدر قرار جمهورى آخر باعادة تعيينه بالخدمة حيث عاد وتسلم العمل فى ...... سنة / / ١٩. ولما كان اعتقال المدعى ثم فصله من الخدمة دون سبب او مبرر قد اصابه باضرار مادية وادبية يقدرها بمبلغ ....جنيه بالنسبة الى قرار الفصل ومبلغ ..... جنيه بالنسبة الى قرار الاعتقال، فقد اقام هذه الدعوى للحكم له

بمبلغ .... جنيه على سبيل التعويض عن الاضرار المشار اليها.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى رقم .... تحديد اقرب جلسة ليسمع المدعى عليهم.

أولا: قبول الدعوى شكلا.

ثانيا: فى الموضوع بالزام المدعى عليهما بأن يؤديا للطالب مبلغ .... كتعويض للاضرار التى المت به من جراء قرار الفصل ومبلغ .... بالنسبة للقرار الصادر باعتقاله. والزام المدعى عليهما المصاريف والاتعاب.

صيغة دعوى تعويض عن تجنيد خاطئ

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الادارية بـ ....

بعد التحية

يتشرف بتقديم هذا لسيادتكم السيد ....

ويعمل بـ .... ومقيم بناحية ....

ومحله المختار مكتب الاستاذ ....

المحامى بـ ....

ضد

السيد وزير الدفاع والانتاج الحربى .... بصفته

الموضوع

بتاريخ / / ١٩ صدر قرار بتجنيد الطالب بطريق الخطأ ذلك انه ثابت انه غير لائق طبيا وذلك حسب قرار اللجنة الطبية الصادر بتاريخ / / ١٩ الثابت به انه مصاب بثقب فى طبلة اذنه وقصور فى الشريان أنتاجى (وتذكر ما هو ثابت بالتقارير الطبية).

ورغم هذا فقد صدر قرار بتجنيده وجند بالفعل مما ادى الى سوء حالته المرضية ـ فضلا عن حرمانه من راتبه طيال فترة تجنيده الخاطئ واذ كان المعلوم ان التجنيد فرض على كل مواطن لما للوطن من حقوق تقتضى بذل الروح والمال فى سبيل وطنه الا ان شرط ذلك ان يكون المواطن صالحا لاداء ما يطلب منه وإلا يلحقه ضرر من جراء ذلك.

لما كان ذلك وكان القرار الصادر بتجنيده قد صدر خطأ وترتب عليه الاضرار به نتيجة زيادة حالته المرضية الامر الذى سعى من اجله للحكم له بطلباته.

لذلك

يطلب الطالب بعد تحضير دعواه رقم .... تحديد اقرب الجلسة امام محكمة القضاء الاداري ليسمع المعلن اليه قبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدى له مبلغ .... تعويضا عن الضرر الصادر بتجنيده خطأ مع الزام المدعى عليه المصروفات والاتعاب.

وكيل الطالب

اعلان الصحيفة

(تراجع الصيغة السابقة)

ملحوظات واحكام:-

تعويض - تجنيد - قرار التجنيد الخاطئ.

- التجنيد فرض على كل مصرى بما للوطن من حقوق على كل مواطن تقتضى بذل الروح والمال فى سبيل وطنه وتقديم ضريبة من وقته وكده تعادل ما يقدمه له الوطن من امن وخدمات - التجنيد فى ذاته لا يفوت على المجند كسبا يبرر طلبه التعويض - يستوى فى ذلك ان يكون قد جند لائقا للخدمة طبيا او غير لائق لاتحاد العلة وهى ان كلا منهما قد شرف بالخدمة العسكرية وادى بعض حق الوطن عليه - الاثر المترتب على ذلك : انتفاء ركن الضرر فى دعوى المسئولية طالما كان طلب التعويض قائما على مجرد المطالبة بما فات المجند من كسب بسبب تجنيده رغم عدم لياقته طبيا للخدمة شأنه فى ذلك شأن من جند وكان لائقا طبيا - اذا لحق بالمجند ضرر من جراء تجنيده الخاطئ وهو غير لائق طبيا بأن ترتب على هذا التجنيد ان تضاعفت عاهته فان له المطالبة بالتعويض عن اضرار نتجت عن تدهور حالته الصحية وازديادها سوءا بسبب تجنيده وهو غير لائق طبيا - توافر اركان المسئولية فى الحالة الثانية وهى الخطأ والضرر وقيام علاقة السببية بينهما - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٨٥/٦/١١ س ٣٠ ص ١٢٨٩)

صيغة دعوى تعويض عن انتهاء خدمته
بدون وجه حق

السيد الاستاذ/ المستشار رئيس المحكمة الادارية بـ ....

بعد التحية

يتشرف قديم هذا لسيادتكم السيد ....

ويعمل بـ................... ومقيم بناحية ....

وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....المحامى بـ ....

ضد

السيد وزير .... بصفته

« يذكر اسم السيد الوزير حسب الجهة التى يعمل بها الموظف»

الموضوع

الطالب اصيب بمرض مزمن من الامراض التى يسرى عليها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ والذى تجرى نصوصه على ان يمنح العامل اجازات استثنائية باجر كامل حتى يشفى ولا يجوز فصله بحجة عدم اللياقة الطبية.

واذ كان الثابت حسب قرار اللجنة الطبية ان الطالب مصاب بمرض (ويذكر المرض) وهو من الامراض المزمنة التى يسرى عليها القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٣.

لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان الطالب قد صدر ضده قرار بانهاء خدمته بدون وجه حق.

واذ كان يحق للطالب المطالبة بمبلغ .... تعويضا عن هذا القرار الخاطئ.

الامر الذى سعى من اجله للحكم له بطلباته.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى

تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الادارية .... ليسمع المدعى عليه بصفته.

أولا: قبول دعواه شكلا.

ثانيا :الزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدى له مبلغ .... تعويضا له والزام المدعى عليه المصروفات والاتعاب.

وكيل الطالب

اعلان الصحيفة

انه في يوم ....

بناء علي طلب .... والمتخذ له محلا مختارا بمكتب الاستاذ .... المحامى ب ....

أنا .... محضر محكمة ....

قد اعلنته:

١ـ السيد وزير.................. بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع ....

وقد اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه العريضة للعلم بما جاء بها وكلفتهم بالحضور امام المحكمة الادارية .... الكائن مقرها............ أمام الدائرة فى يوم / / ١٩ الساعة الثامنة صباحا لسامعه الحكم ....

ولاجل:

ملحوظات واحكام:ـ

موظف ـ انهاء خدمة ـ تعويض.

القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن منح موظفى وعمال الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة المرضى بالدرن او الجذام او بمرض عقلى او بأحد الامراض المزمنة اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل ـ للمريض الحق فى أجازة مرضية بمرتب كامل الى ان يشفى او تستقر حالته ـ قرار فصل العامل لمرضه ـ قرار منعدم ـ من حق العامل وقد ثبت خطأ الادارة بفصله ان يعوض بصرف مرتبه كاملا عن مدة فصله فضلا عن التعويض المناسب لجبر الضرر الادبى والمادى ـ يراعى عند تقدير التعويض ما صرف له من مرتب كامل خلال مدة الفصل ـ تطبيق.

الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٣/٦/٢٦ س ٢٨ ص ٨٨٠)

دعوى تعويض عن تخطى فى الترقية

السيد الاستاذ/ المستشار رئيس المحكمة الادارية بـ ....

بعد التحية

يتشرف بتقديم هذا لسيادتكم السيد ....

يعمل بـ .... ومقيم بناحية ....

ومحله المختار مكتب الاستاذ ....

المحامى بـ ....

ضد

١ـ السيد/محافظ .... بصفته

٢ـ السيد/ وكيل وزارة .... بصفته

الموضوع

الطالب يعمل بادارة .... ويشغل الدرجة .... وذلك اعتبارا من / / ١٩ وقد صدر قرار الترقيات ولم يتضمن اسمه مع انه قدم من المرقين بحجة ان تقريره السرى لعام / / ١٩ بدرجة مرضى وزملاته بدرجة ممتاز غير انه يشير الى ان التقارير السرية لم تعرض على لجنة شئون الموظفين طبقا للقانون.

وقد تقدم الطالب بعدة تظلمات الا انها رفضت. واذ كان عدم تضمين قرار الترقيات باسم الطالب قد ناله ضرر من جرائه. فضلا عن ان حرمانه من الترقية التى يستحقها موجبا للتعويض الامر الذى سعى من اجله للحكم له بطلباته سالفة البيان.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الادارية بمجلس الدولة ليسمع المدعى عليهما بصفتهما قبول الدعوى شكلا وفى الموضوع باداء مبلغ .... كتعويض عن حرمانه من الترقية والزامهما المصروفات والاتعاب.

وكيل الطالب

اعلان الصحيفة

(تراجع الصيغة السابقة)

الباب التاسع
الصيغ الخاصة بدعوى الالغاء

ضرورة التظلم قبل رفع دعوى الالغاء:ـ

إن المسلمات في مجال دعوى الالغاء ضرورة التظلم السابق على رفع الدعوى وعلى هذا يجرى نص المادة ١٢/ب من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل والتى يجرى نصها على النحو التالى:ـ

(لا تقبل الطلبات الاتية:ـ

(أ) ....

(ب) الطلبات المقدمة رأسا بالطعن فى القرارات الادارية النهائية المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة (١٠) وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى اصدرت القرار او الى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم. وتبين اجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة).

صيغة تظلم وجوبى سابق على
رفع دعوى الالغاء

السيد الاستاذ وكيل وزارة .... بمحافظة ....

السلام عليكم ورحمة الله

يتشرف بتقديم هذا التظلم لسيادتكم .... (تذكر وظيفته)، والمقيم شارع .... قسم ...... محافظة ....

الموضوع

(يذكر الموضوع المتظلم منه)

واذ صدر قرار .... (يذكر القرار المتظلم منه)

واذ جاء القرار مخالفا للقانون على الوجه التالى.

(يذكر اوجه مخالفة القرار للقانون او الدستور)

لما كان ذلك وكان القرار الصادر بتاريخ / / ١٩ قد جانبه الصواب وجاء مخالفا للقانون الامر الذى يحق لمقدمه التظلم منه.

بناء عليه

يتظلم مقدمه من القرار الصادر بتاريخ / / ١٩ على غير سند من القانون ويطلب الغاؤه وكافة ما يترتب عليه من آثار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريرا فى / / ١٩

مقدمه

صيغة تظلم وجوبى بشأن
رفض قبول الاستقالة

السيد الاستاذ/ وكيل وزارة التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد

يتشرف بتقديم هذا التظلم .... المدرس بمدرسة .... والمقيم

....

الموضوع

تقدم المتظلم باستقالة من الخدمة بيد انه فوجئ بصدور تأشيرة سيادتكم التى تنص على أنه(لا تقبل استقالات ولا ينظر فيها خلال العام الدراسى).

لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة عشر من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية يجرى على أن: العمل حق وواجب ولا يجوز فرض اى عمل جبرا على المواطنين الا بمقتضى القانون.

ومن ثم فان هذه التأشيرة قد جاءت مخالفة للقانون والدستور وفيها اجبار لاحد المواطنين على العمل على الرغم من عدم رغبته الامر الذى مفاده ومؤداه ان رفض الاستقالة جاء مخالفا للقانون والدستور ويحق له التظلم منه.

لذلك

يلتمس مقدمه قبول تظلمه الخاص برفض الاستقالة وبقبولها وتسليمه شهادة تفيد ذلك

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى   مقدمه

ملحوظات وأحكام:-

- ان الحكمة من التظلم الوجوبى السابق على رفع دعوى الالغاء - سواء أكان التظلم الى الجهة الادارية التى اصدرت القرار، ان كانت هى التى تملك سحبه او الرجوع فيه أم الى الهيئات الرئاسية، ان كان المرجع اليها فى هذا السحب وهو التظلم الذى جعله المشرع شرطا لقبول طلب الغاء القرارات الخاصة بالموظفين العموميين التى عينها وقرنه بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم الوجوبى. ان الحكمة من هذا التظلم هى الرغبة فى التقليل من المنازعات بانهائها فى مراحلها الاولى بطريق ايسر للناس، وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه ان رأت الادارة ان المتظلم علي حق فى تظلمه - ولاشك انه يقوم مقام هذا التظلم بل يغنى عنه - ذلك الطلب الذى يتقدم به صاحب الشأن الى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المختصة لاعفائه من رسوم دعوى قضائية بالغاء قرار ادارى معين لتحقق الغاية التى قصدها المشرع حين نص على لزوم التظلم من مثل هذا القرار ذلك لان طلب الاعفاء يعلن الى الجهة الادارية المختصة ببحثه وبذلك ينفتح امامها الباب لسحب هذا القرار ان رأت الادارة ان طالب الاعفاء على حق. وهى ذات الحكمة التى انبنى عليها استزام التظلم الوجوبى.

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٧ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٥)

- ان التظلم الوجوبى قبل رفع الدعوى لا يكون الا حيث يكون القرار قابلا للسحب اما اذا امتنع على الجهة الادارية حق سحب القرار او تعديله كما هو الحال فى تصديق وزير الداخلية على قرار العمد والمشايخ فانه لا يكون هناك جدوى من التظلم من القرار ويتعين بالتالى رفع الدعوى فى ظرف ٦٠ يوما من تاريخ العلم بالقرار والا كانت الدعوى غير مقبوله اذا ان وزير الداخلية متى اعتمد قرار لجنة العمد والمشايخ فانه بهذا يستنفذ كل سلطته ويمتنع عليه بعد ذلك اعادة النظر فى القرار لالغائه او تعديله او استئنافه.

(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٦٦/٦/١١)

- ان العبرة بالتظلم الى الجهة الادارية مصدرة القرار او الى الهيئات الرئاسية هى اتصال علمها به حتى يتسنى لها فحصه واصدار قرارها فيه اما بالقبول او بالرفض ومن

ثم فان التظلم الذى قدمه المدعى ينتج فى هذا الصدد اثره المطلوب لانه وان كان قد قدم الى النيابة الادارية الا انها احالته فورا الى الهيئة العامة للبريد فاتصل علمها به فى الميعاد القانونى.

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٦)

ـ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ـ التظلم الوجوبى ليس اجراء مقصودا لذاته ـ بل افتتاح للمنازعة فى مرحلتها الاولى ـ فينبغى لتحقيق الغرض منه ان يكون على وجه يمكن الادارة من ان تستقى منه عناصر المنازعة على نحو يمكنها من فحصه ـ للمحكمة فى كل حالة على حدة تقدير ما اذا كان من شأن ما شاب بيانات التظلم من خطأ او نقص التجهيل بالقرار المتظلم منه.

ـ ان المادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة وضعت قاعدة تقضى بعدم قبول الطلبات المقدمة رأسا بالغاء القرارات الادارية التى عينتها وذلك قبل التظلم منها الي الهيئة الادارية التى اصدرت القرار او الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم والغرض من ذلك كما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الادارية بطريق ايسر للناس بانهاء تلك المنازعات فى مراحلها الاولي ان رأت الادارة ان المتظلم علي حق فى تظلمه، فان رفضته، او لم تبت فيه خلال الميعاد المقرر، فله ان يلجأ الى طريق التقاضى.

الشكوى التى تقدم الى وكيل النيابة الادارية لا تعتبر تظلما من القرار المطعون فيه طالما انها لم تصل الى علم الجهة الادارية التى اصدرت القرار او الهيئات الرئاسية.

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/١٨)

ـ المادة ٣٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ نصها على ان للعامل ان يتظلم من تقدير كفايته بدرجة ضعيف او دون المتوسط خلال شهر من تاريخ اعلانه به ـ التظلم الذى يقدم بعد هذا الميعاد ـ يعتبر هو التظلم الوجوبى المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة ـ بيان ذلك.

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/٢٥)

ـ نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ اجاز للعامل ان يتظلم من تقدير كفايته بدرجة ضعيف او دون المتوسط الى لجنة شئون العاملين خلال شهر من اعلانه بالتقرير ـ هذا التنظيم لم يلغ القواعد الواردة فى قانون مجلس الدولة فى شأن التظلم الوجوبى ـ التظلم المقدم وفقا لنظام العاملين المدنيين بالدولة يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة غير مجد ولكنه يقطع ميعاد رفع دعوى الالغاء ـ بيان ذلك ـ مثال.

(الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)

ـ التظلم المقدم من التقرير السنوى الى لجنة شئون العاملين بالتطبيق لاحكام المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة غير مجد ـ نتيجة ذلك قبول الدعوى شكلا ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليه بقانون مجلس الدولة ـ اساس ذلك.

(الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥)

ـ تقديم التظلم وفقا لحكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة غير مجد ـ مقتضى ذلك قبول الدعوى شكلا ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة اكتفاء بتقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤.

(الطعن رقم ١١١٣ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٧٥/١/١٢)

ـ ثبوت ان المطعون ضده قد اظهر الارادة على ما يجده من وجوه البطلان فى القرار الذى رفع دعوى الغاء قبل ان يعتمده الوزير ـ اعتماد الوزير للقرار بحالة ـ لا جدوى لتظلم يقدم مرة اخرى بعد اعتماد القرار.

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢)

ـ التظلم من تقرير الكفاية وفقا للمادة (١٩) من قرار رئيس الجمهورية رقم

٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة يغنى عن التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة ـ اساس ذلك.

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)

قرار ادارى ـ تظلم وجوبى ـ ميعاده ـ دعوى ـ دفع فى الدعوى.

ـ قرار ادارى ـ تظلم وجوبى ـ تحديد ميعاد التظلم هوتاريخ وصوله الى الجهة الادارية وقيده فى السجل المعد لذلك بها ـ تقديم التظلم خلال الميعاد المحدد قانونا ـ اقامة الدعوى وانقضاء ميعاد البت فى التظلم قبل الفصل فى الدعوى ـ الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها قبل التظلم من القرار المطعون فيه لا يكون قائما على سند من القانون ـ اساس ذلك ـ تطبيق

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٨١/١/٣١ س ٢٦ ص ٤٧٣)

دعوى الالغاء ـ قبولها ـ التظلم الوجوبى.

ـ المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ لا تقبل الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى اصدرت القرار او الى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم ـ رفع الدعوى قبل انتهاء مواعيد البت فى التظلم لا يترتب عليه عدم قبولها مادام التظلم قد انتهى الى رفض الادارة له صراحة او ضمنا بمجرد فوات الميعاد ـ انتظار المواعيد قبل رفع الدعوى ليس مقصودا لذاته انما اريد به اتاحة الفرصة امام جهة الادارة لاعادة النظر فى قرارها ـ لا يشترط لقبول الدعوى الالتزام بأسبقية التظلم طالما قدم التظلم فى خلال الميعاد المقرر قانونا لتقديمه وانتهى اثناء سير الدعوى وقبل الحكم فيها الى رفضه ـ الاثر المترتب على ذلك: اذا استجابت جهة الادارة للتظلم اثناء سير الدعوى وقبل الحكم فيها الى رفضه ـ الاثر المترتب على ذلك : اذا استجابت جهة الادارة للتظلم اثناء سير الدعوى تتحمل مصاريفها قبل الاوان ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/١٧ س ٢٩ ص ٤٨٦)

دعوى الالغاء ـ شروط قبولها ـ الاجراءات السابقة على رفعها ـ التظلم.

ـ المادتان ١٥، ١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه اعمال البناء ـ التنظيم المقرر بموجبها للتظلم من قرارات الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم لم يستوجب هذا التظلم قبل رفع الدعوى بطلب الغاء القرار ـ قرار الجهة الادارية هو قرار نهائى قابل للتنفيذ فور صدوره ـ الاثر المترتب علي ذلك الطعن امام القضاء الادارى بدعوى الالغاء انما ينصب علي القرار ذاته وليس على قرار لجنة التظلمات او اللجنة الاستئنافية ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٦ س ٣٠ ص ٤٧٦)
(والطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٣٠ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٦ س ٣٠ ص ٤٧٦)

دعوى ـ دعوى الالغاء ـ قبولها ـ التظلم قبل رفع الدعوى.

ـ التنظيم المقرر بموجب المادتين ١٥ ، ١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديله بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ للتظلم من قرارات الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم لم يوجب على وجه الالزام هذا التظلم قبل رفع الدعوى بطلب الغاء القرار ـ المستفاد من هذا القانون ان قرار الجهة الادارية المذكورة هو قرار نهائى الطعن امام القضاء ينصب على هذا القرار وليس على قرار لجنة التظلمات او اللجنة الاستئنافية ـ اثر ذلك ـ سقوط الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم نهائية القرار ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١٣ س ٣٠ ص ٦٣٤)

وحيث ان المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه « لا تقبل الطلبات الاتية:ـ

أـ الطلبات المقدمة من اشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية.

ب ـ الطلبات المقدمة راسا بالطعن فى القرارات الادارية النهائية المنصوص عليها فى البند ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة (١٠) وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى اصدرت القرار الى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم وتبين اجراءات التظلم وطريق الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة.

وحيث أن مفاد ما تقدم ان الدعاوى الادارية المقامة بطلب الغاء القرارات الادارية المنصوص عليها فى البند ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة (١٠) من القانون المذكور من بينها القرارات الصادرة لترقية يتعين لقبولها وجوب التظلم من القرار المطعون فيه الى الجهة الادارية التى اصدرته والهيئات الرئاسية. انتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم وينظم اجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه قرار يصدر من رئيس مجلس الدولة والغرض من ذلك هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وانهاء المنازعة بالطريق الادارى وتيسير سبل استئداء صاحب الشأن لحقه وتخفيف العبء على القضايا ولذلك يحسب على صاحب الشأن استنفاذ طريق التظلم الى الجهة الادارية مصدره القرار قبل اللجوء الى طريق التقاضى وذلك لافساح المجال امام تلك الجهة لاعادة البحث والنظر في قرارها فتسحبه اوتلغيه او تعدله اذا تبين لها عدم مشروعيته وبهذا تتحقق الحكمة من تقرير التظلم الوجوبى او ان تصر جهة الادارة علي عدم الاجابة للتظلم وترفضه صراحة او ضمنا فلا يكون امام صاحب الشأن من مناص الا اللجوء الى طريق التقاضى.

(يراجع فى هذا الشأن حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٥٣٠/٥٦٦ /٢٢ق جلسة ١٩٨١/١/٣)

وحيث انه ترتيبا على ما تقدم وحيث ان المدعى يطعن بالالغاء علي القرار رقم ..... لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ / / ١٩ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية للدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية لوظائف الزراعة والتغذية اعتبارا من التاريخ المذكور. لما كانت اوراق الدعوى قد خلت مما يفيد سابقة تقديم المدعى لتظلم من القرار المطعون فيه فضلا عن انه (أى المدعى) قد اقر بمحضر جلسة التحضير المنعقدة فى ١٩٩٠/٢/١٣ انه لم يتقدم بتظلم من هذا القرار ومن ثم تصبح دعواه غير مقبولة شكلا لعدم سابقة التظلم.

(حكم المحكمة الادارية بطنطا فى الدعوى رقم ٢٠٤ لسنة ١٨ق - جلسة ٢١/ ١٩٩٠/١١)

صيغة طعن علي قرار سلبى بالامتناع
عن انهاء خدمة واعطاء ما يفيد
ذلك وشهادة بمدة الخبرة

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الادارية بـ ....

بعد التحية

مقدمة لسيادتكم .... ومقيم بـ ....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/........................ المحامى

ضد

١ـ السيد/ محافظ .... بصفته

٢ـ السيد/ وزير .... بصفته

الموضوع

الطالب حاصل على ليسانس اداب وتربية / / ١٩ ويعمل مدرس بمدرسة .... التابعة لادارة .... التعليميه وقد انقطع عن عمله / / ١٩ حتى الان.

وقد تقدم لجهة الادارة لاعطائه ما يفيد انتهاء خدمته وخلو طرفه وشهادة بمدة خبرته الا ان الادارة امتنعت عن ذلك بدون مسوغ واذ كان من المقرر، ووفقا لنص المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تعتبر خدمته منتهية من تاريخ الانقطاع ولما كان امتناع جهة الادارة عن انهاء خدمته واعطائه ما يفيد ذلك وخلو طرفه وشهادة مدة خبرته يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها لذا فقد اقام دعواه الماثلة.

لذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الادارية ليسمع المدعى عليهما بصفتهما.

أولا : بقبول دعواه شكلا.

ثانيا: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن انهاء خدمته واعطائه ما يفيد ذلك واخلاء طرفه وشهادة بمدة خبرته.

ثالثا: فى الموضوع بالغاء القرار السلبى سالف البيان وما يترتب عليه من اثار من الزام الجهة الادارية المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

وكيل الطالب

اعلان الصحيفة

انه فى يوم

وبناء على طلب .... ومقيم بـ ....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ....

المحامى بـ ....

أنا .... محضر محكمة ....

قد اعلنت:ـ

١ـ السيد/ محافظ .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة مخاطبا مع ....

٢ـ السيد/ وزير التربية والتعليم .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة مخاطبا مع...

وأعلنت كلا منهما بصورة من هذه الصحيفة للعمل بما جاء به قانونا.

ولاجل العلم.

ملحوظات واحكام:ـ

ومن حيث انه قد نصت المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على أنه " يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الاتية:ـ

١ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت ان انقطاعه كان بعذر مقبول ....

فاذا لم يقدم العامل اسبابا تبرر الانقطاع او قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل.

٢ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن تطلبه جهة الادارة اكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة.

وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة ايام فى الحالة الاولى وعشرة ايام فى الحالة الثانية.

ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ....

ومفاد هذا النص انه اذا انقطع العامل عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متصلة او اكثر من ثلاثين يوما غير متصله ولم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقطاعه ما يثبت ان انقطاعه عن العمل كان بعذر مقبول او قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ما لم تكن لجهة الادارية قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى للانقطاع.

(فى هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٣٤ق ـ بجلسة ١٩٨١/١/٦)

ومن حيث انه اعمالا لما تقدم ولما كان الثابت ان المدعى قد انقطع عن عمله بغير اذن اعتبارا من ١٩٨٧/١٠/١٤ ولم تتخذ الاجراءات التأديبية ضده خلال الشهر

التالى للانقطاع ومن ثم تعتبر خدمته منتهية بقوة القانون ويتعين علي الجهة الادارية اصدار قرارها بذلك واعطائه ما يفيد انهاء خدمته وخلو طرفه وشهادة بمدة خبرته وامتناعها عن ذلك يمثل قرارا سلبيا بالامتناع يتعين الحكم بالغائه.

(حكم المحكمة الادارية بطنطا فى الدعوى رقم ٣٦١ لسنة ١٦ق ـ جلسة ٢٨/ ٢/ ١٩٩٠)

صيغة دعوى بالغاء قرار صادر بشطب اسم المتعهد من سجل المتعهدين

السيد الاستاذ/ المستشار رئيس المحكمة الادارية بـ ....

بعد التحية

مقدمة لسيادتكم .... ومقيم بـ ....

وموطنه المختار مكتب الاستاذ/ ....المحامى

ضد

١ـ السيد / محافظ .... بصفته

٢ـ السيد/ وزير التربية والتعليم .... بصفته

الموضوع

اعلنت ادارة .... التعليمية عن مناقصة محلية / / ١٩ عن توريد عدة ادوات مدرسية وقد رسا المزاد على الطالب على اساس العينة المقدمة منه بسعر .... بيد ان قرار من وزير التموين قد صدر بمنع هذا الصنف المتعاقد عليه وقصر التعامل فيه على القطاع العام.

وقد لجأت الادارة التعليمية الى القطاع العام وعجز عن الوفاء باحتياجاتها وقد تكبد الطالب المشاق فى سبيل تنفيذ ما اتفق عليه ولكنه فوجئ بشطب اسمه من سجل الموردين المحليين.

واذ كان الطالب قد وفى بالتزاماته الا انه فوجئ بهذا القرار.

الامر الذى سعى من اجله الحكم له بطلباته.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد اقرب جلسة أمام محكمة القضاء الادارى

ليسمع المدعى عليهما .... بصفتهم الحكم بالغاء القرار رقم ....

الصادر من مديرية التربية والتعليم بمحافظة .... بشطب اسمه من عداد الموردين المحليين وعدم السماح له بالدخول فى مناقصات مستقبلا. واعتبار القرار كأن لم يكن والغاء كافة اثاره والزام الادارة المصروفات والاتعاب.

وكيل الطالب

اعلان الصحيفة

انه فى يوم

بناء على طلب .... ومقيم بـ ....

ومحله المختار مكتب الاستاذ / ....

المحامى بـ ....

أنا .... محضر محكمة ....

وقد اعلنت:ـ

١ـ السيد محافظ /.......... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة مخاطبا مع ....

٢ـ وكيل وزارة التربية والتعليم .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة مخاطبا مع ....

وأعلنت كلا منهما بصورة من هذه الصحيفة للعلم بما جاء به قانونا.

ولاجل العلم.

ملحوظات واحكام:ـ

اجازت المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات لصاحب الشأن ان يسعى لدى الادارة لاعادة قيد اسمه فى سجل المتعهدين اذ انتفى السبب الذى ترتب عليه شطب الاسم ولو كان ذلك بعد فوات ميعاد السحب او الطعن القضائى بالالغاء فى قرار شطب اسم المتعهد من سجل المتعهدين ـ مؤدى ذلك انه يجوز ان يكون القرار محلا للطعن بالالغاء في أى وقت ما ظل قائما ومستمرا فى انتاج اثاره ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٧٢٤ س ٢٤ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٦ س ٢٧ ص ٢٣٦)

صيغة دعوى طعن على قرار خاص
بوقف بعثة الطالب للحصول
على درجة الدكتوراه

السيد الاستاذ/ المستشار رئيس المحكمة الادارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم .... ومقيم بـ ....

والمتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ/ .... المحامى

بـ ....

ضد

١ـ الادارة العامة للبعثات.

٢ـ وزير التربية والتعليم العالى .... بصفته.

٣ـ جامعة ....

الموضوع

الطالب حاصل على بكالوريوس العلوم (الرياضيات) من جامعة .... سنة / / ١٩ وعين معيد بكلية .....

وفى عام .... رشحته الجامعة للحصول على درجة الدكتوراه من .... وسافر اليها فى .... حيث التحق بمعهد ...... لدراسة اللغة .... وقد استغرقت هذه الدراسة مدة ستة اشهر وانتهت فى تاريخ .... وسجل اسمه في الجامعة للحصول على الدبلوم وهو شرط اساسى للحصول على درجة الدكتوراه حيث أنه لم يكن حاصلا على الماجستير وقت ابتعاثه للحصول على الدكتوراه واستمر في دراسته الى ان فوجئ بقرار الادارة العامة للبعثات.

وقد ارسل المستشار الثقافى مدير مكتب البعثة الثقافية (يذكر اسم الدولة المبعوث لها) الى رئيس جامعة (يذكر اسم الجامعة المبتعث منها) طالبا مد بعثة الطالب للحصول على درجة الدكتوراه مع صرف راتبه الا ان الادارة العامة للبعثات

اصرت على موقفها وقد تظلم اكثر من مرة الا ان تظلمه لم يلق ثمة استجابة الامر الذى سعى من اجله للحكم له بطلباته.

لذلك

يلتمس من سيادتكم تحديد اقرب جلسة امام محكمة القضاء الادارى ليسمع المدعى عليهم.

أولا: بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بوقف بعثته حتى يفصل فى موضوع الطعن.

ثانيا: بالغاء القرار المطعون عليه بوقف بعثة المدعى واعتباره كأن لم يكن والحكم باعتبار بعثته مستمرة حتى حصوله على درجة الدكتوراه في الرياضيات من جامعة .... وصرف مستحقاته الموقوفة حتى تمام حصوله علي الدكتوراه.

وكيل الطالب.

اعلان الصحيفة

انه فى يوم

بناء علي طلب .... ومقيم بـ ....

والمتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ/ ....

المحامى بـ ....

أنا .... محضر محكمة ....

وقد اعلنت:ـ

١ـ السيد/ مدير الادارة العامة للبعثة بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة مخاطبا مع ....

٢ـ السيد/ وزير التربية والتعليم العالى بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع ....

وأعلنت كلا منهما بصورة من هذه الصحيفة للعلم بما جاء به قانونا.

ولاجل العلم.

ملحوظات واحكام:-

بعثات - اللجنة التنفيذية للبعثات - سلطاتها - اساءة استعمال السلطة.

مؤدى نصوص القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح ان اللجنة التنفيذية هى صاحبة السلطة فى تحديد مدة البعثة ومد مدتها وانهائها - قراراتها فى هذا الشأن لابد ان تكون مستندة الى سبب مشروع وبمنأى عن اساءة استعمال السلطة ومحققة للصالح العام والا وقعت باطلة جديرة بالالغاء - قرار انهاء بعثة المدعى بالرغم من التقارير التى تفيد امكانه تحقيق الغرض المقصود من البعثة - مخالفته للقانون - بيان ذلك.

(الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٩ س ٢٩ ص ١١٣٨)

صيغة دعوى بالغاء القرار الصادر بالمطالبة بفروق الاسعار

السيد الاستاذ/ المستشار رئيس المحكمة الادارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم .... ومقيم بـ ....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ....المحامى.

بـ ....

ضد

١ـ السيد وزير المالية .... بصفته.

٢ـ مدير عام جمارك الاسكندرية .... بصفته.

٣ـ مدير عام مصلحة الضرائب على الانتاج .... بصفته.

الموضوع

بتاريخ / / ١٩ ارسلت ادارة الجمارك اليه مراقبة فروق الاسعار الكتاب رقم ٣٢٢ تطالبه فيه بدفع رسم خزانة على الاخشاب التى استوردها بمقولة ان هذا الرسم يستند الى قرار وزير التموين رقم ٢١٩ لسنة ١٩٦٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى.

واذ كان هذا القرار مخالفا للقانون والدستور ذلك ان تقرير الضريبة وفرضها لا يكون الا بقانون ولا يملك السيد وزير التموين او المالية ان ينشأ ضريبة او رسم فضلا عن ان قانون التموين والتسعير الجبرى لا ينشأ ضريبة او رسما.

وقد اضطر الطالب الى دفع رسم الخزانة المطالب به بصفة امانة تلاقيا لتلف الاخشاب المستوردة.

واذ جاء هذا القرار مخالفا للقانون فقد سعى للحكم له بطلباته.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد اقرب جلسة امام القضاء الادارى ليسمع المدعى عليهم بصفتهم.

أولا: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيا: فى الموضوع بالغاء قرار مصلحة الضرائب على الانتاج واعتباره كان لم يكن مع ما يترتب على ذلك من اثار ومنها رد المبالغ المحصلة بدون وجه حق.

وكيل الطالب

اعلان الصحيفة

انه فى يوم

بناء على طلب .... ومقيم بـ ....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ....

المحامى بـ ....

أنا .... محضر محكمة ....

وقد اعلنت:ـ

١ـ السيد/ وزير المالية .... بصفته ويعلن بـهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع ....

٢- السيد/ مدير عام مصلحة الجمارك .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع ....

٣- السيد/ مدير عام مصلحة الضرائب على الانتاج .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع ....

وأعلنت كلا منهما بصورة من هذه الصحيفة للعلم بما جاء به قانونا.

ولاجل العلم.

صيغة دعوى بالغاء قرار وزير الداخلية بوضع اسم الطالب بقائمة الممنوعين من السفر

السيد الاستاذ/ المستشار رئيس المحكمة الادارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم .... ومقيم بـ ....

وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى

ضد

١- السيد/ وزير الداخلية... بصفته

٢- السيد/ رئيس مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية .... بصفته

الموضوع

الطالب مصرى الجنسية وطالب بالسنة الاولى بكلية .... بمدينة ...... بدولة .... التى كان يقيم فيها وكان يحمل جواز سفر مصرى صادر من مدينة .... فى عام ١٩

وقد نسب اليه بعض المخالفات فى هذه الدولة واتضح بعد ذلك براءته مما نسب اليه.

ورغم ذلك تم ترحيله الى جمهورية مصر العربية دون ان يمكن من جمع مهماته واشيا ء كما احيل بينه وبين مواصلة الدراسة فى الكلية المذكورة وقد سحب جواز سفره وسافر بوثيقة

وحين تقدم الى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ليتسلم جواز سفره حتى يتمكن من السفر لاداء امتحانه امتنعت المصلحة دون سبب وعلم ان اسمه مدرجا ضمن قوائم الممنوعين من السفر

واذ كان هذا الامر فيه ما يمس مستقبله مما تتوافر به حالة الاستعجال.

الامر الذى سعى من أجله للحكم له بطلباته.

لذلك

يلتمس الطالب تحديد اقرب جلسة امام القضاء الادارى .... ليسمع المدعى عليهما بصفتهما قبول دعواه شكلا والحكم بصفه مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بعدم تسليمه جواز سفره وادراج اسمه ضمن قوائم الممنوعين من السفر ورفع اسمه منها.

وفى الموضوع بالغاء القرار المذكور والزام المدعى عليهما المصروفات والاتعاب

وكيل الطالب

اعلان الصحيفة

أنه فى يوم

بناء على طلب .... ومقيم بـ ....

وموطنه المختار مكتب الاستاذ/ ....

المحامى بـ ....

أنا .... محضر محكمة ....

قد أعلنت:- ....

١- السيد/وزير الداخلية .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع ....

٢- السيد/ رئيس مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع ....

وأعلنت كلا منهما بصورة من هذه الصحيفة للعلم بما جاء به قانونا.

ولاجل العلم.

صيغة دعوى بالغاء قرار صادر من الجمارك

السيد الاستاذ/ المستشار رئيس المحكمة الادارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم .... ومقيم بـ ....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ .... المحامى

بـ ....

ضد

١- السيد/ وزير المالية .... بصفته

٢- السيد/مدير عام الجمارك .... بصفته

الموضوع

الطالب استورد بتاريخ / / ١٩ من هولندا عدد خمس سيارات نقل بضائع وقدم الى الجمارك الفاتورة الاصلية المعتمدة المصدق عليها من سفارة مصر فى هولندا غير أن مصلحة الجمارك أضافت ٥٠٪ من قيمة الفاتورة اليها لحساب الرسوم الجمركية قياسا على سعر السيارات الواردة من المانيا وقد تظلم الطالب من هذا التقدير وتشكلت لجنة للمعاينة انتهت الى تخفيض نسبة الزيادة الى ٢٠٪ واعتمدت مراقبة الاسعار هذا السعر. وقد اضطر المدعى الى سداد الرسوم الجمركية الاصلية بصفة قطعية، أما الزيادة وقدرها ٢٠٪ فقد سددها بصفة أمانة تحت التسوية لحين الفصل فى النزاع بمعرفة القضاء.

واذ كان الطالب ينعى على القرار المطعون عليه مخالفة القانون اذ أنه يتعارض مع نص المادة ٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وكذلك نص المادة ٧ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المعروفة باسم (الجات) والمنفذة فى مصر بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٥ الامر الذى سعى من أجله للحكم له بطلباته

لذلك

نلتمس من سيادتكم تحديد أقرب جلسة أمام محكمة القضاء الادارى......
ليسمع المدعى عليهما .... بصفتهما
أولا: قبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه والزام المطعون ضدهما المصروفات والاتعاب

وكيل الطالب

اعلان الصحيفة

أنه فى يوم ....
بناء على طلب .... ومقيم بـ ....
ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ....
المحامى بـ ....
أنا .... محضر محكمة ....
قد أعلنت:- ....
١- السيد/ وزير المالية .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة
مخاطبا مع ....
٢- السيد/ مدير عام الجمارك .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة
مخاطبا مع ....
وأعلنت كلا منهما بصورة من هذه الصحيفة للعلم بما جاء به قانونا.
ولاجل العلم.

صيغة دعوى بالغاء قرار التعاون الانتاجى بعدم شهر احدى الجمعيات

السيد الاستاذ/ المستشار رئيس المحكمة الادارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم .... ومقيم بـ ....

وموطنه المختار مكتب الاستاذ/ .... المحامى

بـ ....

ضد

١- السيد/ وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية .... بصفته

٢- السيد/ رئيس جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الانتاجى .... بصفته

٣- السيد/ مدير عام جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الانتاجى..... بصفته

٤- السيد/ مدير مديرية التعاون الانتاجى بمحافظة ....بصفته

الموضوع

تقدم الطالب بتاريخ / / ١٩ الى المعلن اليه الرابع بطلب لشهر الجمعية التى يمثلها وأرفق بهذا الطلب كافة المستندات التى يتطلبها قانون التعاون الانتاجى وبتاريخ / / ١٩ أبلغته الجهة الادارية برفض طلبه على سند من أن أوراقه غير مستوفاة لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادة ٩٥ من قانون التعاون الانتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ أن لكل ذى شأن حق التظلم والطعن القضائى فى القرارات الصادرة من الجهات الادارية ذات الاختصاص فى بعض الشئون المتعلقة بالمنظمات التعاونية ومن بينها القرارات الخاصة برفض طلبات شهر هذه المنظمات على

اختلاف أنواعها.

الامر الذى سعى من أجله للحكم له بطلباته

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الادارية .... ليسمع المدعى عليهم قبول دعواه شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار الصادر واعتبار الجمعية مشهرة بحكم القانون مع ما يترتب عليه من آثار والزام المعلن اليه من الثانى الى الاخير بالمصاريف والاتعاب

وكيل الطالب

اعلان الصحيفة

أنه فى يوم ....

بناء على طلب .... ومقيم بـ ....

وموطنه المختار مكتب الاستاذ/ ....

المحامى بـ ....

أنا .... محضر محكمة ....

قد أعلنت:- ....

١- السيد/ وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

٢- السيد/ رئيس جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الانتاجى بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

٣- السيد/ مدير عام جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الانتاجى بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

٤- السيد/ مدير مديرية التعاون الانتاجى بمحافظة .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع ....

وأعلنت كلا منهما بصورة من هذه الصحيفة للعلم بما جاء به قانونا.

ولاجل العلم.

صيغة الغاء قرار

السيد الاستاذ /المستشار رئيس المحكمة الادارية بـ ....
مقدمه لسيادتكم .... ويعمل موظف بجهة .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ .... المحامى

ضد

١- السيد الاستاذ/ محافظ ....بصفته
٢- السيد الاستاذ/ وكيل وزارة ....بمحافظة .... بصفته

الموضوع

الطالب من عداد العاملين بمديرية .... ويخضع لرئاسة السادة المعلن اليهما بصفتهما .... اعتبارا من / / ١٩ على الفئة العاشرة العمالية وقد استلم العمل بتاريخ / / ١٩ وقد تم توزيعه على مركز .... رئاسة المعلن اليهما وأسندت اليه أعمال كتابية بعد موافقة السيد مدير عام .... وذلك استنادا الى الامر الكتابى رقم .... وبتاريخ / / ١٩ تم نقل الطالب الى قسم .... بمديرية .... وأسندت اليه أعمال الصادر والوارد بمديرية .... ونقل الى الادارة بتاريخ / / ١٩ قسم المحفوظات وحيث أن الطالب قد حصل خلال الفترة على الشهادة الاعدادية فتم تعديل حالته من الكادر العمالى الى الكادر الكتابى استنادا الى الدرجة التاسعة الكتابية وذلك بالامر الادارى .... الصادر بتاريخ / / ١٩.

وبعد استلامه العمل ومرور أكثر من سنة عليه سحبت هذه الدرجة بالامر رقم ...... بتاريخ / / ١٩ وقد تظلم الطالب من هذا القرار بتاريخ / / ١٩ ولكن تظلمه رفض الامر الذى سعى من أجله للحكم له بطلباته

بناء عليه

يلتمس الطالب بعد الاطلاع على هذا الطلب وتحضير الدعوى تحديد اقرب جلسة ليسمع المدعى عليهما الحكم.

أولا: بقبول الطعن شكلا.

ثانيا: وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار مع الزام الجهة الادارية بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

وكيل الطالب

محضر اعلان

انه فى يوم

بناء على طلب السيد/ .... الموظف بمديرية ....

المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ/ .... المحامى

انا .... محضر محكمة .... انتقلت واعلنت:-

السيد الاستاذ/ محافظ ....بصفته ويعلن بقلم قضايا الحكومة.

السيد الاستاذ/وكيل وزارة ....بصفته ويعلن بقلم قضايا الحكومة واعلنتهما بصورة من هذه العريضة للعلم بما جاء بها قانونا.

دعوى بالغاء قرار انهاء خدمة

السيد/ الاستاذ المستشار رئيس المحكمة الادارية بمجلس الدولة

بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم .... مقيم بـ ....

ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى

المقيم بـ ....

ضد

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / وكيل وزارة التربية والتعليم.............. بصفته

الموضوع

الطالبة حاصلة على دبلوم المدارس الثانوية التجارية وقد عينت بتاريخ / / ١٩ فى وظيفة كاتبة بالادارة التعليمية ونظرا لان زوجها كان يعمل بالمملكة العربية السعودية (بالخارج) وترخص لها بأجازة بدون مرتب بتاريخ / / ١٩ الا أنها فوجئت بقيام الجهة الادارية بانهاء خدمتها لانقطاعها عن العمل وذلك اعتبار من / / ١٩ بالاستناد الى نص المادة ١٨ من قانون العاملين المدنيين.

وتظلمت الى الجهة الادارية فأفادت بعدم جواز سحب القرار المطعون فيه واذ كانت الطالبة بأجازة بدون مرتب لمرافقة زوجها الذى يعمل بالخارج وطبقا للمادة ٦٩ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين "تكون حالات الترخيص بأجازة بدون مرتب على الوجه الآتى:- يمنح الزوج أو الزوجة اذا رخص لاحدهما بالسفر الى الخارج لمدة ستة أشهر على الاقل أجازة بدون مرتب" فإنه يتعين على الجهة الادارية لطلب الزوج او الزوجة فى جميع الاحوال الترخيص لاحدهما.......

كما أنه يبين من نصوص هذا القانون ضرورة التزام الجهة الادارية بانذار العامل كتابة واذ كان الثابت أنها لم تتسلم ثمة انذار الامر الذى يضحى معه قرار انهاء

خدمتها مخالفا للقانون وتسعى للحكم لها بطلباتها

لذلك

تلتمس الطالبة بعد تحضير الدعوى رقم .... تحديد أقرب جلسة ليسمع المدعى عليهما الحكم

اولا: بقبول الدعوى شكلا

ثانيا: وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وكافة ما يترتب عليه من آثار والزام الجهة الادارية المصروفات .

وكيل الطالب

اعلان الصحيفة

«تراجع الصيغة السابقة»

صيغة دعوى أخرى بالغاء قرار
فصل من الخدمة

السيدالاستاذ/ المستشار رئيس المحكمة الادارية بمجلس الدولة

بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم .... مقيم بـ ....

ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى

المقيم بـ ....

ضد

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد /وكيل وزارة التربية والتعليم .... بصفته

الموضوع

الطالب يعمل مدرسا بمدرسة .... وأصيب بمرض من الامراض المزمنة التى يسرى عليها القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالامراض المزمنة والتى تقرر احقيته فى الحصول على اجازة استثنائية بمرتب كامل الى أن يشفى أو تستقر حالته وقد فوجئ الطالب بصدور قرار من الجهة الادارية بفصله بدون وجه حق

لذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم بعد تحضير الدعوى رقم .... لسنة .... ق تحديد أقرب جلسة أمام المحكمة الادارية بـ .... ليسمع المدعى عليه بصفته الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع الحكم بالغاء القرار رقم .... لسنة .... فيما تضمنه من فصل الطالب من الخدمة، وما يترتب على ذلك من آثار، مع الزام جهة الادارة بالمصروفات شاملة أتعاب المحاماة.

ولسيادتكم جزيل الشكر.....

وكيل الطالب

صيغة اعلان صحيفة دعوى

انه فى يوم ....

بناء على طلب ....والمتخذ له محلا مختارا مكتب

الاستاذ .... المحامى بـ ....

أنا .... محضر محكمة ....

قد أعلنتهم :

١- السيد / محافظ .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع ....

٢- السيد/وكيل وزارة التربية والتعليم ... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع ....

وقد اعلنت المعلن اليهما بصورة من هذه العريضة للعلم بما جاء بها وكلفتهم بالحضور امام المحكمة الادارية .... الكائن مقرها .... أمام الدائرة .... فى يوم / / ١٩ الساعة الثامنة صباحا لسماعهم الحكم

الباب العاشر
الدعاوى الخاصة بالعمد والمشايخ

السيد الاستاذ/ المستشار رئيس المحكمة الادارية بمجلس الدولة

بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم .... مقيم بـ ....

ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى

المقيم بـ ....

ضد

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / وزير الداخلية .... بصفته

٣- .... .والمقيم ....

الموضوع

بناء على اجراءات صحيحة اجريت الانتخابات لعمدية قرية .... مركز .... بتاريخ / / ١٩ بين مرشحين اثنين هما .... (الطالب) والمدعى عليه الثالث وقد حصل المدعى على ١٥٠٠ صوتا بينما حصل منافسه (المدعى عليه الثالث) على ١٢٠٠ أى بفارق ٣٠٠ صوت لصالح المدعى الا أنه فوجئ لدى ذهابه الى مديرية أمن .... للاستفسار عن القرار الصادر باعتماده عمدة للقرية بأن لجنة العمد والمشايخ بجلسة / / ١٩ قررت بالاجماع قبول طعن المدعى عليه الثالث شكلا وفى الموضوع حيث اتضح ان صندوق اللجنة رقم (١) ظل مفتوحا عقب الادلاء وحتى الفرز مما يتنافى مع التعليمات ويجعله فى غير منأى من التلاعب والعبث مما يستوجب اعادة الانتخاب ورفعت لجنة العمد والمشايخ قرارها سالف الذكر الى وزير الداخلية. فتظلم من هذا القرار الى وزير الداخلية الا أنه لم يرد اليه رد كتابى على تظلمه ولكنه نما الى علمه شفاهة بما لا يزيد على اسبوع من تاريخ رفع الدعوى ان وزير الداخلية اعتمد قرار لجنة العمد والمشايخ باعادة الانتخاب.

واذ كان قرار السيد وزير الداخلية وقرار لجنة العمد والمشايخ بمديرية أمن ....
فيما تضمنه من اعادة الانتخاب جاءا مخالفين للقانون والواقع ومجحفين بحقوقه ويطعن عليهما للاسباب الآتية:

١- أن المادة ٤/١٠ من قانون العمد والمشايخ

تنص على أن .... ويعرض

محضر لجنة الفرز على لجنة العمد والمشايخ للتحقق من سلامة الاجراءات ومطابقتها للقانون وتصدر قرارها بتعيين الفائز عمدة أو شيخا، فمن ثم فان لجنة العمد والمشايخ ليس لها سوى سلطة مطالعة محضر لجنة الفرز للتحقق من سلامة الاجراءات ومطابقتها للقانون وبذلك فانه لا اختصاص لها بنظر التظلم المقدم من .... وليس لها الحق فى استدعاء رؤساء لجان الانتخاب لاستجوابهم أو مناقشتهم فيما تم من اجراءات لكون ذلك يعتبر من اجراءات التحقيق يتعين أن يكون - أن صح لها اختصاص فيه وهو ما لا يقول به - فى حضور الطرفين.

(ويذكر بقية الاسباب التى يراها مبررا للطعن)

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى

أولا: .... تحديد أقرب جلسة أمام المحكمة الادارية بـ .... ليسمع المدعى عليهم الحكم بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار اعادة الانتخابات لعمدية قرية ....

ثانيا: وفى الموضوع بالغاء القرار الصادر سواء من لجنة العمد والمشايخ بمديرية أمن .... أو من وزير الداخلية بالغاء الانتخابات التى تمت بقرية .... مركز .... بتاريخ / / ١٩ لمخالفته للقانون وانعدام سببه وبأحقيته فى شغل وظيفة عمدة قرية .... مركز .... مع الزام المدعى عليهم بالمصاريف والاتعاب

وكيل الطالب

صيغة آخرى لالغاء قرار لجنة ترشيح العمودية

السيد الاستاذ / المستشار رئيس المحكمة الادارية بمجلس الدولة
بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم .... المقيم بـ ....
وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى
بـ ....

ضد

١- السيد / وزير الداخلية .... بصفته
٢- السيد / مدير أمن .... بصفته
٣- .... والمقيم بـ ....

الموضوع

فتح باب الترشيح لعمودية قرية .... مركز
اعتبارا من ....

تقدم الطالب بالترشيح لها وأرفق مع طلبه كافة المستندات التى تثبت توافر الشروط القانونية فى حقه.

وفوجئ الطالب بكتاب مديرية أمن ....

يخطره برفض قبول أوراق ترشيحه وذلك بمقولة عدم توافر شرط النصاب المالى فتظلم من هذا القرار بتاريخ / / ١٩ طالبا ادراج اسمه بكشف المقبولين واستبعاد اسم المدعى عليه الثالث لسبق الحكم عليه فى الجنحة رقم / / ١٩ بالحبس مع الشغل وبتاريخ / / ١٩

اعلن بكتاب الادارة العامة للشئون الادارية رقم ..... المؤرخ .... بشأن الطعن المقدم منه للادارة العامة للشئون الادارية وتضمن هذا الكتاب ان مساعد وزير الداخلية للشئون المالية والادارية قد وافق على قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا لعدم توافر شرط النصاب المالى لديه.

اذ كان الطالب ينعى على القرار مخالفته للقانون وذلك لتوافر شرط النصاب المالى اذ قدم عقد ايجار مؤرخ / / ١٩ ويفيد أنه يمتلك منزلا من طابقين يؤجره شهريا بتسعين جنيها وقد استقر القضاء على أن مسألة النصاب المالى يمكن التعويل فيها على عقود الايجار المبرمة طالما استوفت شرائطها القانونية.

واذ كان طلب المدعى يتوافر فيه ركن الاستعجال والجدية مما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه.

لذلك

نلتمس من سيادتكم تحديد أقرب جلسة بعد تحضير الدعوى رقم .... لسنة .... ق أمام المحكمة الادارية بـ .... والحكم

أولا: بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية رقم .... بتاريخ / / ١٩ بعدم قبول أوراق ترشيحه وكذا وقف اجرا انتخابات العمودية.

ثانيا: وفى الموضوع بالغاء هذا القرار واستبعاد اسم المدعى عليه الثالث من كشف المرشحين.

وكيل الطالب

صيغة اعلان صحيفة دعوى

انه فى يوم ....

بناء على طلب ....والمتخذ له محلا مختارا مكتب

الاستاذ .... المحامى بـ ....

أنا .... محضر محكمة ....

قد أعلنتهم :

١- السيد / وزير الداخلية .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع ....

٢- السيد/ مدير امن .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع ....

وقد اعلنت المعلن اليهما بصورة من هذه العريضة للعلم بما جاء بها وكلفتهم بالحضور امام المحكمة الادارية .... الكائن مقرها .... أمام الدائرة .... فى يوم / / ١٩ الساعة الثامنة صباحا لسماعهم الحكم ....

ولاجل العلم

ملحوظات واحكام

ومن حيث أن المادة (٣) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بشان العمد والمشايخ تنص على أنه «يجب فيمن يعين عمدة أو شيخا توافر الشروط الاتية:

١- ....

٢- ان يكون حسن السمعة وغير محروم من مباشرة حقوقه السياسية او موقوف حقه فيها.

واذا كان قد سبق فصله تأديبيا يجب ان يكون قد نصت خمس سنوات على تاريخ اعتماد قرار الفصل.

٣- .... ٤- .... ٥- ....

ومن حيث ان مفاد النص سالف الذكر انه يتعين ان يتوافر فيمن يعين عمدة شرطة حسن السمعة وهو من الصفات المطلوبة فى كل موظف عام اذ بدون هذه الصفة لا تتوافر الثقة والطمأنينة فى شخص الموظف العام مما يكون له ابلغ الاثر على المصلحة العامة فتختل الاوضاع وتضطرب القيم فى النشاط الادارى.

(يراجع هذا المعنى بحكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ١٠ ق بجلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤ - المنشور بمجموعة مبادئ المحكمة فى خمسة عشر عاما - الجزء الثالث ص ٢٢٩٨ - ٢٢٩٩).

ومن حيث انه متى اتخذت الجهة الادارية المدعى عليها من فقدان المدعى لشرط حسن السمعة مسببا لاستبعاده من الترشيح لوظيفة العمدة فانه كان يجب عليها ان تقدم الادلة المؤيدة لذلك ولما كان الثابت مما ذكرته الجهة الادارية من محاضر للتدليل على ذلك قائما هى ضد ولديه وحيث ان من المبادئ الدستورية ان العقوبة شخصية

ومن ثم فانه من المسلمات ان المسئولية شخصية فلا تزر وازة وزر اخرى ولا بد أن شخص بجريرة سواة وحيث ان السيرة الحميدة والسمعة الحسنة هى تلك المجموعة من الصفات والخصال التى يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة بين الناس وتجنبه قالة السوء وما يمس الخلق اى انها تلتمس فى الشخص نفسه فهى لصيقة به ومتعلقة بسيرته وسلوكه ومن مكونات شخصية ومن هذا المنطلق لا يؤاخذ المرء الا بسلوكه لا بسلوك ذويه طالما لا ينعكس شئ منه على سلوكه (يراجع هذا المعنى بحكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ١٦ق بجلسة ١٩٧٣/٤/٩ المنشور بذات المرجع السابق ص٢٢٩٩ - ٢٣٠٠).

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم ولما كان الثابت من ملف العمدية ان المدعى كان يعمل كاتبا بمديرية الامن واحيل للمعاش قبل ترشيحه وأنه شكلت لجنة من مدير ادارة البحث الجنائى ومأمور المركز ورئيس وحدة المباحث بالمركز وقررت بتاريخ / / ١٩ بمحضرها المودع بملف ترشيح المدعى انه حسن السير والسلوك.

ومن حيث انه لا يغير من ذلك ماورد بتقرير رئيس وحدة البحث الجنائى بمركز .... بعدم الموافقة على ترشيح المدعى بمقولة عدم انتمائه للقرية وانه مكروه لها وكثير الوقيعة بين الناس حيث جاء ذلك القول منه مرسلا بلا دليل عليه رغم انه كان عضوا باللجنة المشار اليها والتى قررت قبلا ان المدعى حسن السير والسلوك وفضلا عن ذلك فانه لو صح فيه ما قيل فان اهل القرية هم الذين سيقومون بانتخاب عمدتهم وارادتهم هى المعول عليها فى اختيار من يرون انه ارعى لمصالحهم واصون لحقوقهم.

وحيث ان الاوراق قد خلت تماما من ثمة واقعة او دليل على ارتكاب المدعى لسلوك يشينه وينال من سمعته ومن ثم فان قرار لجنة الطعون بمديرية امن.......... بتاريخ .... فيما تضمنه من استبعاد المدعى من الترشيح لوظيفة عمدة قرية كفر .... مركز .... بمحافظة .... لعدم توافر شرط حسن السمعة لديه يكون قائما على سبب غير صحيح مما يتعين معه القضاء بالغائه وما يترتب على ذلك من اثار واهمها ادارج اسم المدعى فى كشف المرشحين لهذه العمدية.

(حكم المحكمة الادارية بطنطا فى الدعوى رقم ١٢٦١ لسنة ١٥ق جلسة ٢٨/ ١٩٩٠/٢)

ومن حيث أن القضاء الادارى وهو يسلط رقابته على القرار المطعون فيه انما يراقب صحة السبب الذى قام عليه القرار وما اذا كان يؤدى - ماديا وقانونيا - الى ما انتهى اليه القرار من نتيجة (فى هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٢٧ق بجلسة ١٩٨٣/١١/١٩ - المنشور بمجموعة مبادئ المحكمة - السنة التاسعة والعشرون - مبدأ رقم ١٤ - ص٩٠ ومابعدها).

ومن حيث انه لما كان قرار لجنة العمد والمشايخ بتاريخ / / ١٩ والمقيد من مساعد وزير الداخلية بتاريخ .... قد استند فى اعادة انتخابات قرية ...... الى ان صندوق اللجنة رقم (١) ظل مفتوحا عقب عليه تلقى الاصوات وحتى عملية الفرز ولم يقفل حسبما تقضى التعليمات، وان هذا الصندوق لم يكن بمنأى عن العبث والتلاعب ومن ثم يتعين مراقبة هذا السبب ماديا وقانونيا.

(حكم المحكمة الادارية بطنطا فى الدعوى رقم ١١٢٧ لسنة ١٥ق جلسة ٢٨/ ١٩٩٠/٢)

شرط حسن السمعة - استناد جهة الادارة الى التحريات الصادرة من أجهزة الدولة المختصة - اختلاف هذه الاجهزة فى بعض الامور وترجيح الجهة الادارية لبعضها على البعض الآخر - يدخل فى اطلاقات الادارة مادام أن قرارها لا يشوبه تعسف أو انحراف.

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٧ق - جلسة ١٩٦٦/١/١٥)

عمدة - تعيين - شروط الحيازة لارض زراعية. يشترط أن تكون الارض الزراعية التى يحوزها المرشح أو وظيفة العمدة مستغلة بالزراعة فعلا، هذا الشرط يعتبر منتفيا اذا ما كانت الارض التى يمتلكها المرشح مؤجرة لمديرية التربية والتعليم لاستعمالها ملعب لمدرسة.

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ١٢ق - جلسة ١٩٦٨/٥/١٨)

كشف المرشحين للعمدية - الاعتراض على من وردت اسماؤهم به - صفة فى الاعتراض - لا تتوافر فى فاقد شرط الالمام بالقراءة والكتابة ولم يدرج اسمه فى هذا الكشف.

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٦ق - جلسة ١٩٦١/٦/٢٤)

كشوف المرشحين المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ - طلبات قيد من أهمل قيد اسمه، وحذف اسم من قيد بغير وجه حق - وجوب تقديمها فى الميعاد المحدد فى المادة الخامسة من هذا القانون ، ومع مراعاة الاجراءات التى فرضتها - ارسال صاحب الشأن برقية الى المدير مستفسرا عما تم فى شأن درج اسمه بكشف المرشحين - لا تتضمن طعنا على ما أنطوت عليه الكشوف من اسقاط اسمه، ولا تعتبر اعتراضا على مضمونها.

(الطعن رقم ٢٥٥١ لسنة ٦ق - جلسة ١٩٦٥/١١/١٠)

- القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ - تقسيم عملية تعيين الشيخ الى مرحلتين أساسيتين أولاهما اعداد كشوف الجائز ترشيحهم والطعن فيها أمام لجنة الطعون - الكشوف نهائية بالفصل فى الطعون أو فوات ميعاد الطعن دون طعن - المرحلة الثانية هى الترشيح والانتخاب ثم التعيين واخيرا اعتماد من وزير الداخلية.

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٧ق - جلسة ١٩٦٦/١/١٥)

الباب الحادى عشر

الصيغ الخاصة بدعاوى التسوية

صيغة دعوى

السيد المستشار/ رئيس المحكمة الادارية.

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... ومقيم بـ ....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ....المحامى بـ

....

ضد

(١) السيد محافظ/ .... بصفته

(٢) السيد وكيل وزارة/ التربية والتعليم .... بصفته

الموضوع

الطالب يعمل بوظيفة عامل بمديرية التربية والتعليم بمحافظة .... وقد تمت تسوية حالته طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، الا انه صدر بعد ذلك القرار رقم ١٩٨٨/١٧١ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ باعادة تسوية حالته وتخفيض مرتبه والفئة المرقى اليها، بالمخالفة لنص المادة السابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٢ المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالقانونين رقمى ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ ، ٢٣ لسنة ١٩٨٣ التى حددت ميعاد ١٩٨٤/٦/٣٠ لاجراء التسويات المحددة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ونصت على انه لا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل.

الامر الذى سعى من اجله للحكم له بطلباته.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الادارية بمجلس الدولة .... ليسمع المدعى عليهم:ـ

أولا: الحكم بقبول الدعوى شكلا.

ثانيا: فى الموضوع بأحقيته فى الابقاء على تسوية حالته طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته وعدم الاعتداد بالقرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٨ الصادر من الجهة الادارية فيما تضمنه من سحب تسوية حالته واعادة تسوية حالة الطالب مع كافة ما يترتب على ذلك من آثار مع الزام المطعون ضدهما بالمصاريف.

وكيل الطالب

صيغة اعلان صحيفة الدعوى

انه في يوم ....

بناء على طلب .... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ .... المحامى بـ ....

أنا .... محضر محكمة ....

قد اعلنتهم:

١ـ محافظ .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة .

مخاطبا مع ....

٢ـ وكيل وزارة التربية والتعليم ....بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع ....

وقد اعلنت المعلن اليهما بصورة من هذه العريضة للعلم بما جاء بها وكلفتهم بالحضور امام المحكمة الادارية .... الكائن مقرها .... امام الدائرة .... في يوم / / ١٩ الساعة الثامنة صباحا لسماعهم الحكم ولاجل العلم:

ملحوظات وأحكام:ـ

وحيث ان المادة السابعة مكررا من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية تنص على أنه :" مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الي المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضي احكام القانون او بمقتضى احكام القوانين ارقام ١٠، ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقمى ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ وقرارى وزير الخزانة رقمى ٣٥١ لسنة ١٩٧١ ، ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢ ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى احكام هذه التشريعات على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى".

وقد مدت المهلة المحددة بهذا النص حتى ٣٠/ ١٩٨٤/٦ وذلك بمقتضي القوانين ارقام ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ ، ٤ لسنة ١٩٨٣ ، ٣٣ لسنة ١٩٨٣.

وحيث ان مفاد هذا النص ان المشرع وضع نظاما ما قصد منه تصفية الحقوق التى نشأت بمقتضى احكام القوانين المشار اليها فيه ومنها القوانين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥، وحدد لذلك اجلا ينتهى فى ١٩٨٤/٦/٣٠، فاذا انقضى ذلك الاجل فانه لا يجوز تعديل المركز القانونى للعامل الذى نشأ له بمقتضى احكام هذه القوانين على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى، وكما انه يمتنع علي العامل المطالبة بالحقوق الناشئة عن هذه القوانين بعد الميعاد المذكور، فانه يمتنع ايضا على جهة الادارة تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه.

(حكم المحكمة الادارية بطنطا فى الدعوى رقم ١٢٩١ لسنة ١٧ق ـ جلسة ٢١/ ١٩٩٠/١١)

(وحكم الادارية العليا جلسة ١٩٩٠/٣/٤ طعن ٤٠٣٦ مشار اليه بالحكم السابق)

صيغة دعوى تسوية

السيد المستشار/ رئيس المحكمة الادارية.

تحية طيبة وبعد......

مقدمة لسيادتكم/ .... ومقيم بـ ....

ومحله المختار مكتب الاستاذ ....المحامى بـ

....

ضد

(١) السيد وزير/ .... بصفته

(٢) السيد وكيل وزارة / .... بصفته

الموضوع

التحق الطالب بالعمل تحت رئاسة المعلن اليهما فى / / ١٩٦٢ ثم حصل على شهادة الثانوية العامة وسويت حالته بوضعه فى الدرجة الثامنة منذ تاريخ تعيينه ثم منح الدرجة الخامسة اعمالا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ فى حين ان المادتين ٥ ، ١٤ من هذا القانون تخولانه حق التدرج فى علاواته وذلك اسوة بزميله المعين معه فى ذات التاريخ والمتساوى معه فى الدرجة الا ان المعلن اليهما امتنعا عن تسوية حالته بغير مبرر.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى رقم .... لسنة .... تحديد اقرب جلسة ليسمع المدعى عليهم الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بتسوية حالته والزام المدعى عليهما المصاريف والاتعاب.

وكيل الطالب.

صيغة اعلان صحيفة الدعوى

انه في يوم ....

بناء على طلب .... والمتخذ له محلا مختارا مكتب

الاستاذ .... المحامى بـ ....

أنا .... محضر محكمة ....

قد اعلنتهم:

١ـ السيد وزير .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع ....

٢ـ السيد وكيل وزارة .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع : ....

وقد اعلنت المعلن اليهما بصورة من هذه العريضة للعلم بما جاء بها وكلفتهم بالحضور امام المحكمة الادارية .... الكائن مقرها .... أمام الدائرة .... فى يوم / / ١٩ الساعة الثامنة صباحا لسماعهم الحكم

....

ولاجل:

صيغة دعوى تسوية حالة

السيد المستشار/ رئيس المحكمة الادارية.

تحية طيبة وبعد .....

مقدمه لسيادتكم/ .... ومقيم بـ ....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ .... المحامى بـ ....

ضد

١- السيد وزير/ الصحة .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع:..

٢- السيد وكيل وزارة/ .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع:..

الموضوع

بتاريخ / / ١٩٤٩ عين الطالب بوظيفة صبى معمل بمصلحة المعامل التابعة لوزارة الصحة بمصلحة المعامل التابعة لوزارة الصحة بالقرار الادارى رقم ١٢٨ الصادر فى ١٩٤٩/١١/١٣ وذلك بأجر يومى قدره ٧٠ مليما طبقا لقواعد كادر عمال اليومية وبتاريخ / / ١٩٥٤/ تمت تسوية حالته بوضعه على درجة صانع دقيق ٣٠٠/٥٠٠ بعد اجتيازه الاختيار الفنى بنجاح في مهنة ميكانيكى ثم نقل الى قسم البلهارسيا بادارة المركبات بالوزارة واذ صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والتعديلات التى ادخلت عليه اصدرت الوزارة عدة قرارات ادارية متضمنة تسوية حالته ولكنه قد فوجئ بأن الادارة. اصدرت قرارا باعادة تسوية حالته بالمخالفة لاحكام القانون اذ اعتبرت تعيينه فى / / ١٩٥٢ وليس فى / / ١٩٤٩ وقد اغفلت الادارة تطبيق قواعد الرسوب الوظيفى على حالته واذ كان الثابت انه من مواليد / / ١٩٣٦ وعين فى / / ١٩٤٩ فإنه طبقا للقانون يعبتر شاغلا للفئة التاسعة اعتبارا

من تاريخ تعيينه فى / / ١٩٤٩ ثم الفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/١ وذلك بعد انقضاء ٢٣ سنة على تاريخ تعيينه طبقا للجدول الثالث الملحق بالقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ واذ كانت الادارة قد سوت حالته بمنحه الفئة الخامسة ولم تطبق فى شأنه قواعد الرسوب الوظيفى فإن هذه التسوية تكون على غير اساس سليم من الواقع والقانون وقد سعى قضائيا للحكم له بطلباته.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير دعواه تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الادارية .... ليسمع المدعى عليه الحكم بقبول دعواه شكلا وفي الموضوع بأحقيته فى تسوية حالته وتدرج مرتبة وذلك اعتبارا من / / ١٩ وما يترتب على ذلك من آثار.

صيغة اعلان صحيفة الدعوى

انه في يوم ....

بناء علي طلب .... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ .... المحامى بـ ....

أنا .... محضر محكمة ....

قد اعلنتهم:

١- السيد وزير الصحة .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع ....

وقد اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه العريضة للعلم بما جاء بها وكلفته بالحضور امام المحكمة الادارية .... الكائن مقرها............ أمام الدائرة فى يوم / / ١٩ الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم ....

ولاجل:

صيغة دعوى تسوية
باعتبار مؤهل الطالب
مؤهلا عاليا

السيد المستشار/ رئيس المحكمة الادارية.

تحية طيبة وبعد.........

مقدمه لسيادتكم / .... ومقيم بـ ....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ .... المحامى بـ ....

ضد

١- السيد محافظ .... بصفته

٢- السيد / وزير .... بصفته

٣- السيد وكيل وزارة/ .... بصفته

الموضوع

الطالب حاصل على دبلوم المعهد الفنى دفعة .... ومدة الدراسة به سنتان بعد الثانوية العامة وقد عين بوزارة .... وتم تسوية حالته وفقا للمدد الكلية الواردة بالجدول المرافق للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ باعتبار ان مؤهله من المؤهلات فوق المتوسطة واذ كانت هذه التسوية خاطئة للاسباب الاتية (تذكر الاسباب كما يذكر ما تضمنه قرار وزير التنمية الادارية لتقييم المؤهلات الدراسية).

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الادارية والحكم بقبول دعواه شكلا وفى الموضوع باعتبار مؤهله من المؤهلات العليا.

ملحوظات وأحكام:ـ

المادة ١٤ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ـ احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ـ هى الاساس فى تطبيق نص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ـ المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ مفهوم الزميل وفقا لهذا النص يتحدد بما يحقق المساواة بين حملة المؤهلات المقرر لها درجة بداية تعيين واحدة طبقا لمرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ ـ الزميل فى مفهوم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هو من يتحد مع العامل في المجموعة الوظيفية وفي تاريخ التعيين والحاصل علي مؤهل مقرر له ذات المرتبة الوظيفية عند التعيين ـ لا يشترط فى الزميل ان يكون حاصلا لمؤهل مماثل للمؤهل الحاصل عليه العامل المراد تسوية حالته قياسا عليه ـ يكفى ان يكون حاصلا لمؤهل مقرر له ذات بداية التعيين المقرر للمؤهل الحاصل عليه العامل وان يكون منتسبا لذات المجموعة الوظيفية ـ العبرة فى الزمالة بدرجة بداية التعيين والوحدة فى تاريخ شغلها ـ نتيجة ذلك: تاريخ التعيين يمثل حدا فاصلا بين العامل وبين من سبقوه فى التعيين والذين لا يحق له المطالبة بالمساواة بهم ـ المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عندما عينت الزميل عرفته بانه زميل التعيين ولم تعرفه بأنه زميل التخرج ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٩ س ٣٠ ص ٢٢١)

المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ـ قد استحدثت حقا جديدا للمخاطبين بأحكامه فى خصوص تسوية حالاتهم وفقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ على اساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة او حصولهم على المؤهل ايهما اقرب مع مماثلتهم بزملائهم وفقا للضوابط التى اوردها لتحديد معنى الزميل ـ هذا الحق يستند بهذه المثابة الى قاعدة قانونية جديدة لاحقة على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ويصبح بمنجاة من تطبيق احكام المادة ٨٧ من هذا القانون لعدم توافر شروط تطبيقها ـ لا يغير من ذلك عدم الوجود بالخدمة فى ١٩٨٧٤/١٢/٣١ فلا يسرى عليه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ذلك انه ولئن

انتهت الخدمة بطريق الخطأ لبلوغ سن الستين فان قرار انهاء الخدمة قد تم سحبه ومقتضى السحب اعتبار مدة خدمته متصلة ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٣ س ٣٠ ص ٦٩١)

ـ عاملون مدنيون بالدولة ـ تسوية حالة.

المادة ٢٠ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ـ المعادلة المقصودة من نص الفقرة ج من المادة ٢٠ هى المعادلة العلمية بالنظر الى طبيعة المؤهل ـ المساواة في الآثار المالية ما هى الا نتيجة مالية لا يصح ان تتخذ اساسا للقول بوجود تعادل ـ الاثر المترتب على ذلك: المساواة المالية لا تستلزم حتما المعادلة العلمية ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٣ س ٣٠ ص ٥٥٥)

جامعات ـ الدرجات العلمية ـ دبلوم التأمين الاجتماعى.

المادة ١٧٢ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ـ تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة فى اللائحة التنفيذية ـ لم يصدر من مجالس الجامعات قرار بمعادلة دبلوم التأمين الاجتماعى بدرجة الماچستير ـ الاثر المترتب على ذلك: لا يستفيد حامله من نص الفقرة ج من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٣ س ٣٠ ص ٥٥٥)

عاملون مدنيون بالدولة ـ تسوية حالة ـ الصبية والاشراقات ومساعدو الصناع ـ تعريفهم.

المادة ٢١ فقرة (جـ) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ ـ نطاق تطبيق النص مقصور على العاملين الفنيين او المهنيين بوظائف صبية او اشرافات او مساعدى الصناع دون غيرهم من العاملين بالجدول الثالث او الجداول الاخرى ـ المقصود بمهنة صبى المنصوص عليها فى كادر العمال هو صبى الصانع التى يرقى بعدها الى مهنة صانع لا الى احدى مهن العمال العاديين ـ مهنة صبى معمل ليست احدى المهن الواردة بكادر العمال التى يرقى بعدها الى مهنة صانع

ـ اثر ذلك ـ عدم انطباق القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ ـ سريانه على العامل اعتبارا من تاريخ تعيينه فى مهنة صبى ورشة لانها احدى المهن الفنية التى يرقى بعدها الى وظيفة صانع ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢١ س ٣٠ ص ٩٦٤)

عاملون مدنيون بالدولة ـ تسوية حالة.

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ـ مدد الخدمة الكلية المحسوبة فى الاقدمية ـ تحديد كل جدول لنوع كل مؤهل ـ مناط تطبيق تلك الجداول هو الحصول على المؤهل او شغل وظيفة فى مجموعة الوظائف الفنية او المهنية او شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل او شغل وظيفة فى مجموعة الخدمات المعاونة ـ متى تحقق فى العامل شرط تطبيق جدول معين طبق عليه ـ العبرة فى مجال تحديد التاريخ الذى تتحقق فيه شروط تطبيق الجدول هو بالمركز القانونى للعامل فى تاريخ نفاذ القانون فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ـ تطبيق الجدول الاصلح للعامل اذا توافر فى حقه شروط تطبيق اكثر من جدول ـ تطبيق .

(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٢ س ٣٠ ص ١٧٩)

عاملون مدنيون بالدولة ـ تسوية حالة.

القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة ـ المشرع حدد الفئة الثامنة (٣٦٠/١٨٠) لتعيين حملة الشهادات العسكرية المتوسطة المنصوص عليها بالجدول الثانى المرافق للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ والتى يتم الحصول عليها بعد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او الاعدادية او ما يعادلها ـ يشترط لتسوية حالة العامل وفقا للمؤهل العسكرى توافر عدة شروط حددتها المادة الرابعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ مجتمعة اذا كان العامل موجودا بالخدمة وتوافرت فيه مدة الشروط وضع على الفئة الثامنة اعتبارا من تاريخ تعيينه او من تاريخ حصوله على الشهادة ـ العامل الذى حصل على الفئة

الثامنة قبل هذا التاريخ يظل على حاله ولا يتأثر مركزه القانونى بهذا القانون ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥ س ٣٠ ص ١٣١)

عاملون مدنيون بالدولة ـ تسوية حالة ـ تعديل المركز القانونى.

ـ المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تشترط للمطالبة بحقوق الخاضعين لاحكامه شرطين : الاول: ان يكون الحق المطالب به قد نشأ قبل ١٩٧١/٩/٣٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ومترتبا على احكام القوانين والقواعد والنظم السابقة علي هذا التاريخ الثانى: ان تقام المطالبة القضائية خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل به ـ اذا كان الاساس القانونى الذى يستند اليه المدعى للمطالبة بحقه هو قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فان حقه قد نشأ قبل ١٩٧١/٩/٣٠ ـ الاثر المترتب على ذلك: يجب اقامة الدعوى خلال ثلاث سنوات اعتبارا من ١٩٧١/٩/٣٠ والا اعتبرت دعواه غير مقبولة ـ لا يغير من هذا الحكم ان يكون المدعى قد ترك الخدمة قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ـ اساس ذلك: الحكم الذى ورد بالمادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ قد ورد عاما بحيث يسرى على من كان موجودا بالخدمة وقت تاريخ العمل به او انتهت خدمته قبل ذلك طالما كان تعديل المركز القانونى للعامل مستندا الى قوانين وقرارات صدرت قبل ١٩٧١/٩/٣٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٢ س ٣٠ ص ١٨٧)

ـ عاملون مدنيين بالدولة ـ تسوية حالة ـ (الاتحاد العام لرعاية الاحداث).

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين المدنيين بالدولة ـ مناط الافادة من احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ان يكون العامل حاصلا علي مؤهل دراسى وعين فى درجة او فئة ادنى من الدرجة المقررة لمؤهله او على اعتماد الاجور والمكافآت الشاملة باحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة الاولي منه وان تكون مدة الخدمة متصلة ـ متى ثبت ان العامل كان فى الفترة من تاريخ حصوله

على الليسانس وحتى تاريخ تعيينه فى وزارة الحكم المحلى لم يكن عينا باحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة الاولى وانما كان متعينا فى الاتحاد العام لرعاية الاحداث فلا يستفيد من احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ـ اساس ذلك ـ الاتحاد العام لرعاية الاحداث هو من الجهات الخاصة المنشأة طبقا لقانون الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/١٣ س ٣٠ ص ٤٠٢)

نورد بعض الكتب الدورية الهامة بشأن دعاوى التسوية:ـ

كتاب دورى رقم (١٧) لسنة ١٩٨٠
فى شأن تطبيق احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠
الصادر لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون
رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣(١)

السيد/

تحية طيبة وبعد،

فقد صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية.

وتيسيرا علي الجهات المختلفة فى تنفيذ الاحكام التى تضمنها هذا القانون وتوحيدا للتطبيق سبق ان اصدر الجهاز الكتاب الدورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ مرفقا به ألتعليمات التنفيذية التى اعدها الجهاز فى هذا الشأن.

وبعد اصدار الكتاب الدورى المشار اليه وصل الى الجهاز العديد من الاستفسارات حول تطبيق احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وقام الجهاز بدراسة هذه الاستفسارات وأعد الرد عليها فى شكل تعليمات تنفيذية مكملة للتعليمات السابق اصدارها بالكتاب الدورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠.

وتيسيرا على ادارات شئون العاملين تم ادماج التعليمات التنفيذية السابق اصدارها بالكتاب الدورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ مع التعليمات التنفيذية الجديدة المكملة لها لتصدر بهذا الكتاب الدورى.

---

(١) هذا الكتاب الدورى والكتب التى تليه منشور بمجموعة قوانين التسويات الهيئة العامة للمطابع الاميرية طبعة سنة ١٩٨٦ ص٣٠ وما بعدها.

رجاء التفضل بطبعها وتوزيعها على الجهات التابعة لسيادتكم للعمل بمقتضاها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ١٥/ ١٠/ ١٩٨٠.

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

دكتور/ حسن توفيق

كتاب دورى رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠
بشأن تنفيذ احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠

السيد/

تحية طيبة وبعد.

صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ متضمنا النص فى مادته الثانية عشرة على أن يعمل به اعتبارا من اول يولية ١٩٨٠.

وتيسيرا على الجهات المختلفة فى تنفيذ الاحكام التى تضمنها ذلك القانون وتوحيدا للتطبيق سبق ان اذاع الجهاز كتابه الدورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ متضمنا التعليمات التنفيذية التى يتعين علي الجهات العمل بمقتضاها.

إلا انه قد تبين ان بعضها لم ينته بعد من تطبيق ذلك القانون علي العاملين به.

وتنفيذا لتوجيهات السيد - الدكتور نائب رئيس الوزراء بسرعة الانتهاء من تنفيذ هذا القانون وتحديد المراكز القانونية بمقتضاها يود الجهاز ايضاح الآتى.

أولا: الاحكام التى يجب تنفيذها فورا دون انتظار قرارات مركزية:-

١- العاملون المدنيون بالجهاز الادارى بالدولة والهيئات العامة:

(أ) حاملوا المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ او المضافة اليه بقرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ وبقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ والمرفق مع هذا الكتاب بيان بها - يسوى حالتهم بالتطبيق للمادة الثانية من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ متى توافرت فيهم شروط تطبيق المادة

(ب) حاملوا المؤهلات العالية - الدرجة الجامعية الاولى - والمؤهلات الاقل من المتوسطة يمنحون الاقدمية الاعتبارية المقررة بالمادة ٣ من القانون المشار اليه في الفئة التى كان يشغلها كل منهم فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وتطبيق القانون ١٠ لسنة ١٩٧٥

وترقية من تسمح اقدميته بعد منحه الاقدمية الاعتبارية الى الفئة التالية طبقا للقانون المذكور وذلك اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ مع ما يترتب على هذه الترقية من أثار.

ويمنح العاملون المشار اليهم اعلاه الزيادة فى المرتب المقررة بالمادة ٥ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وذلك اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ على ان يكون الصرف طبقا لما ورد بالمادة ٩ من القانون.

٢ـ العاملون بالقطاع العام:

(أ) يمنح حاملوا جميع المؤهلات الدراسية التى لا يقل مستواها عن الشهادة الابتدائية (قديم) أو شهادة الاعدادية او ما يعادلها الاقدمية الاعتبارية المقررة لمؤهلاتهم بالمادة الرابعة من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠.

(ب) يمنح حملة جميع المؤهلات الدراسية المشار اليها فى (أ) الزيادة المنصوص عليها بالمادة الخامسة اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٨٠ على ان يكون الصرف طبقا للمادة التاسعة.

٣ـ المعاملون بكادرات ولوائح خاصة:

حاملوا جميع المؤهلات الدراسية يمنحون الزيادة المنصوص عليها بالمادة الخامسة فى مرتباتهم اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٠ مع مراعاة ان يتم الصرف طبقا للمادة التاسعة.

ثانيا: الاحكام التى يتطلب تنفيذها صدور قرارات مركزية:

١ـ المؤهلات الدراسية للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة التى يطلب اصحابها بإضافتها للجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وهذه تتطلب ان يصدر قرار من وزير التعليم بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإضافتها للجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ تطبيقا لنص المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ويلزم اصدار هذا القرار اولا قبل تسوية حملة هذه المؤهلات طبقا للمادة الثانية من القانون الاخير.

٢ـ المؤهلات العسكرية الواردة بالجدول المرفق بالقانونين رقمى ٧١ ، ٧٢ لسنة ١٩٧٤ وذلك يتطلب تسوية حالات الحاصلين عليها بالرجوع الى هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة لبيان ما توقف منها حتى يمكن ان تسوى حالاتهم بمقتضى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣والمادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وهى تشمل فقط العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة.

هذا وقد كتب الجهاز الى هيئة التنظيم والادارة بالقوات المسلحة لمعرفة الشهادات العسكرية التى توقف منحها.

٣ـ المؤهلات العسكرية المشار اليها بالبند السابق والتى يتضح انها لم يتوقف منحها يمنح حملتها الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها بالمادة ٣ والزيادة المالية المقررة بالمادة ٥ مع مراعاة حكم المادة ٩ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠.

ثالثا: فى ضوء كل ما تقدم .... يوجه الجهاز نظر الجهات الى ما يلى:

١ـ سرعة الانتهاء من تنفيذ احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على العاملين المشار اليهم بالبند اولا من هذا الكتاب الدورى وذلك خلال اسبوعين على الاكثر.

٢ـ طبقا لتوجيهات السيد ـ الدكتور نائب رئيس الوزراء رجاء موافاة الجهاز (الادارة المركزية للخدمة المدنية) خلال اسبوعين على الاكثر ببيان واف عن المؤهلات التى توقف منحها ولم تضف الي الجدول الملحق بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ويطلب اصحابهلباضافتها.

وفى ضوء ما تقدم المرجو التنبيه على الجهات التابعة لسيادتكم بسرعة الانتهاء من تنفيذ احكام القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريرا فى ١٩٨٠/١٠/١٥

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة
دكتور/ حسن توفيق

كتاب دورى رقم (٤١) لسنة ١٩٨٠
فى شأن الشهادات العسكرية التي يتقرر اضافتها الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣

السيد/

تحية طيبة وبعد ...

صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ـ وتضمنت المادة الاولي فقرة اولى منه بيان الشروط الواجب توافرها في المؤهلات التى تضاف الى الجدول المرفق بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وتضمنت الفقرة الثانية من هذه المادة النص على ان تعتبر الشهادات العسكرية الواردة بالقانون ٧١ ، ٧٢ لسنة ١٩٧٤ من تلك المؤهلات المشار اليها بالفقرة الاولى.

ولما كان يشترط في المؤهلات التى يتقرر اضافتها ان تكون قد توقف منحها قبل ١٩٧٤/١٢/٣١، لذلك قام الجهاز بالكتابة الى هيئة التنظيم والادارة بالقوات المسلحة للافادة عن الشهادات العسكرية التى توقف منحها من بين الشهادات الواردة بالقانونين المشار اليهما تمهيدا لاضافتها الى الجدول المرفق بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣.

وقد ورد كتاب وزارة الدفاع (هيئة التنظيم والادارة) رقم ١٥٢ / ق/ ٢/ ٢٢/ ٥٥٥١ المؤرخ ١٩٨٠/١٠/٢٣ يفيد بأنه لم يتوقف من المؤهلات المرفقة بالقانونين ٧١ ، ٧٢ لسنة ١٩٧٤ سوى « مدرسة الكتاب العسكريين» وقد توقف منحها قبل ١٩٧٤/١٢/٣١.

رجاء التفضل بنشر ما تقدم على الوحدات التابعة لسيادتكم للعمل بمقتضاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى ١٩٨٠/١١/٢

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

دكتور/ حسن توفيق

كتاب دورى رقم (٣) لسنة ١٩٨١
بشأن مدى جواز تخفيض الجدول الثانى بمقدار
٦ سنوات لبعض حملة المؤهلات

السيد/

تحية طيبة وبعد.

فقد لاحظ الجهاز لدى متابعته لتطبيق احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ان بعض الجهات قامت بتخفيض المدد الواردة بالجدول الثانى من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بمقدار ٦ سنوات لدى تطبيقه علي حملة المؤهلات التى يعامل حاملوها بأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣.

ونظرا لان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة سبق ان قامت بدراسة الخلاف في الرأى حول هذا الموضوع ورأت بفتواها رقم ٧٢/١/٥٨ المنعقدة فى ١٩٨٠/٦/١١ انه لا يجوز تخفيض المدد الواردة بالجدول الثانى المشار اليه لدى تطبيقه على حملة المؤهلات التى تسوى حالة حامليها بأحكام القانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣.

كما ان الموضوع عرض على اللجنة المشكلة برئاسة السيد الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء في اجتماعها بتاريخ ٥ و ٧ يناير سنة ١٩٨١ ورأت ملاءمة تنفيذ رأى الجمعية العمومية سالف الذكر ـ وقد سبق ان قام الجهاز باذاعة هذا الرأى لدى رده على الاستفسارات المتعلقة بتخفيض الجدول الثانى ضمن الرد على الاسئلة بكتابه الدورى رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٠.

كتاب دورى رقم (٤) لسنة ١٩٨١
بشأن الزيادة المقررة بالمادة ٥ من
القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠

السيد/

تحية طيبة وبعد،

فقد سبق ان اذاع الجهاز ضمن كتابه الدورى رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٠ فى الرد على الاسئلة المتعلقة بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ان الزيادة المقررة بالمادة المشار اليها تضاف الى مرتب العامل كاملة ويعتبر مرتبه قد رفع بمقدار هذه الزيادة كاملة ويعامل على هذا الاساس من كافة الوجوه وذلك بغض النظر عن ان جزءا من هذه الزيادة مرجأ صرفه الى ١٩٨١/٧/١.

وقد تم دراسة هذا الموضوع بوزارة المالية ورأت الاتفاق مع الجهاز فى الرأى المشار اليه واصدرت بذلك منشورها الدورى رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٠ لحساب الاجر الاضافى على الاساس المتقدم.

كما تم عرض الموضوع على اللجنة المشكلة برئاسة السيد الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء فى اجتماعها بتاريخ ٥ و ٧ يناير ١٩٨١ ورأت الموافقة على الرأى المشار اليه.

لذلك نوجه النظر الي مراعاة ما تقدم لدى تنفيذ المادة الخامسة من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر.

رجاء التفضل بالتنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم لمراعاة ذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا في ١٩٨١/١/١٧

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

دكتور/ حسن توفيق

كتاب دورى رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن الفائدة التى تعود على العامل من التسوية بمقتضى احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣

السيد/

تحية طيبة وبعد..

توضيحا لكيفية اجراء التسويات المقررة بالمادة الثانية من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ تفيد:

« أن التسوية بمقتضى احكام القانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه يترتب عليها تعديل في المركز الوظيفى للعامل ـ وذلك لان العامل الحاصل علي احد المؤهلات المضافة التى تسوى حالة حامليها بالقانون المذكور تتم بأن يمنح العامل الدرجة السادسة المخفضة (٥ر١٠ جنيها) من تاريخ تعيينه او من تاريخ الحصول على المؤهل ايهما اقرب بدلا من الفئة التى كان يشغلها وهى اقل من السادسة المخفضة. ثم يدرج مرتبة بالعلاوات والترقيات على هذا الاساس بحيث يمكن ان يحصل بهذه التسوية على ترقية الى فئة مالية تعلو الفئة التى كان يشغلها فعلا فى تاريخ نشر القانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فى ١٩٧٣/٨/٢٣ ثم يطبق على العامل بعد هذه التسوية القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ بما يسمح بترقيته حسب مدة خدمته الكلية الى اعلى من الفئة التى وصل اليها بعد التسوية المذكورة فيمكن ان يحصل بالاضافة الى ذلك على فئتين تعلوان الفئة التى وصل اليها بدلا من فئتين تعلوان الفئة التى كان فيها فعلا قبل هذه التسوية.

وكذلك يعاد تطبيق قواعد الرسوب الوظيفى الصادرة بالقانون ١٠ لسنة ١٩٧٥ وبقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ كل ذلك على اساس وضعه الذى تسفر عنه التسوية بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وقد عرض الموضوع على اللجنة المشكلة برئاسة السيد الدكتور نائب رئيس الوزراء بجلستها فى ٥ ، ٧ من يناير سنة ١٩٨١ ورأت الموافقة على ذلك.

والمرجو التنبيه علي الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة هذا التسلسل فى التسوية بمقتضي القانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لدى اجراء التسويات طبقا لاحكامه على حملة المؤهلات والمضافة عملا بالمادة الاولي والثانية من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في ١٩٨١/١/١٧

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

دكتور/ حسن توفيق

كتاب دورى رقم (٧) لسنة ١٩٨١

السيد/

تحية طيبة وبعد،

الحاقا لكتاب دورى الجهاز رقم ٣ لسنة ١٩٨١ ـ اتشرف بالافادة بأنه قد تقرر ارجاء تنفيذ فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بشأن عدم تخفيض المدد الواردة بالجدول الثانى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بمقدار ٦ سنوات بالنسبة لحملة المؤهلات الدراسية التى اضيفت الى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣، ومن ثم ابقاء الوضع حاليا على ما هو عليه بالنسبة لمن سبق ان سويت حالاتهم قبل صدور القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بتخفيض المدد الواردة بالجدول المشار اليه ومع عدم اجراء اية تسويات جديدة بالمخالفة لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وذلك لحين الانتهاء من دراسة هذه الفتوى.

برجاء التفضل بنشر ما تقدم على الوحدات التابعة لسيادتكم للعمل بمقتضاه

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى ١٩٨١/١/٣١

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

دكتور/ حسن توفيق

كتاب دورى رقم (١٦) لسنة ١٩٨١

السيد/

تحية طيبة وبعد،

فقد صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ويقضى فى مادته الاولى فقرة (٢) على انه تعتبر من المؤهلات المشار اليها في الفقرة الاولي الشهادات المحددة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤، القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية .... الخ.

صدر كتاب دورى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الشهادات العسكرية التى تقرر اضافتها الي الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ويتضمن الشهادات الواردة بالقانونين المشار اليهما وورد بالجدول الاول انه بالنسبة للشهادات العسكرية فوق المتوسطة التى توقف منحها فتمنح هذه الشهادات للافراد المتطوعين من الحاصلين على الثانوية العامة او ما يعادلها بشرط قضاء مدة سنتين بما فيها مدة التدريب بالمنشأة التعليمية خالية من مدد التقصير خدمة حسنة، كما تضمن الجدول الثانى بالنسبة للشهادات العسكرية المتوسطة التى توقف منحها ملحوظة بأن تمنح هذه الشهادات للافراد المتطوعين بالاعدادية او الابتدائية نظام قديم بشرط قضاء فترة التدريب بالمنشأة التعليمية بنجاح وقضاء مدة مكملة لمدة التدريب تعادل فى مجموعها ثلاث سنوات خدمة مدة حسنة.

تقضى المادة (العاشرة) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بأن يطبق احكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة على حملة الشهادات الواردة بالجدولين ١ ، ٢ المرفقين بالقانون المذكور علي العاملين المدنيين بالقوات المسلحة وذلك حسب الشروط الواردة بالنص.

ويود الجهاز ان يوضح انه عملا بالمادة العاشرة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فإن العاملين المدنيين بالقوات المسلحة يستفيدون من احكام القانون رقم ٨٣ لسنة

١٩٧٣ باعتبار ان مؤهلاتهم من المؤهلات المضافة مع مراعاة الشروط الواردة بالمادة العاشرة سالفة الذكر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

تحريرا فى ١٩٨١/٦/٢٨

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

دكتور/ حسن توفيق

كتاب دورى رقم (٤٥) لسنة ١٩٨١
بشأن تنفيذ بعض احكام القانون
رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠

السيد/

تحية طيبة وبعد،

صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ١٩٧٣/٨٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ونصت المادة التاسعة منه على ما يأتى:

«يستحق العامل الفروق المالية المترتبة على تطبيق احكام هذا القانون على دفعتين الاولى اعتبارا من اول يوليو ١٩٨٠ بواقع نصف هذه الفروق او علاوة من علاوات درجة العامل المالية ايهما اكبر وتعتبر قيمة العلاوة التى صرفت للعامل فى أول مايو ١٩٨٠ جزءا من هذه الدفعة، اما الدفعة الثانية فتستحق اعتبارا من اول يوليو ١٩٨١ وتصرف هذه الفروق مع المرتب الشهرى».

وقد لاحظ الجهاز ان بعض الجهات قامت فى ١٩٨١/٧/١ بصرف الدفعة الثانية المستحقة الصرف فى ذلك التاريخ مضروبة فى اثنى عشر شهرا.

وحيث ان ذلك يخالف احكام المادة التاسعة المشار اليها التى قضت بأن الدفعة الثانية لا يستحق صرفها الا اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ فإن صرف هذه الدفعة مضروبا فى ١٢ شهرا يعد صرفا بأثر رجعى يخالف حكم المادة التاسعة المشار اليها.

لهذا يرجى التفضل بالاحاطة والتنبيه بعدم صرف الدفعة الثانية المذكورة الا اعتبارا من ١٩٨١/٧/١.

والمرجو نشر هذا الكتاب على الوحدات التابعة لسيادتكم للعمل بمقتضاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

تحريرا فى ١٩٨١/١١/١٠

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

دكتور/ حسن توفيق

كتاب دورى رقم (٣) لسنة ١٩٨٢
بشأن المؤهلات الدراسية الواردة بالجدول المرفق
بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمؤهلات
الدراسية المضافة لها

السيد/

تحية طيبة وبعد:

فقد صدر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ متضمنا تسوية حالات بعض حملة المؤهلات الدراسية بالدرجة السادسة بمرتب ٥ر١٠ جنيها من تاريخ التعيين او الحصول على المؤهل ايهما اقرب.

ثم صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ونص في المادة ١٢ منه على جواز اضافة مؤهلات اخرى الى الجدول الملحق بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر ـ وبناء عليه صدر قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار نائب رئيس الوزراء للتنمية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ باضافة مؤهلات الى الجدول الملحق بالقانون المشار اليه.

كذلك صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ونص في المادة الاولي منه علي اضافة مؤهلات اخرى الي الجدول الملحق بالقانون سالف الذكر، وصدر تنفيذا لذلك قرارات وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ١٢٨ ، ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ ورقم ٦١ لسنة ١٩٨١ كما نص القانون على اضافة المؤهلات العسكرية الى الجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ايضا.

واتشرف بأن ارفق مع هذا الكتاب حصرا كاملا للمؤهلات التى وردت بجدول القانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وكذلك المؤهلات التى تقرر اضافتها اليه، هذا مع ملاحظة ان نص المادة الثانية من القرار ٦١ لسنة ١٩٨١ يقضى بالاتى:

فى تطبيق ما ورد في المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٤٦ بتاريخ ١٢/٢/ ١٩٨٠ بشأن الذين يتخرجون فى ظل نظام التصفية للمؤهلات والشهادات التى

تحددت نهايتها بسنة معينة ووردت بالقرارين الوزاريين رقمى ١٢٨ ، ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ يراعى بالنسبة للحاصلين على شهادات الثانوية العامة او الزراعية او الصناعية او التجارية ضرورة الحصول على الشهادة الابتدائية القديمة يليها قضاء مدة دراسة لا تقل عن خمس سنوات بعد تاريخ الحصول على الشهادة الابتدائية القديمة ويندرج ذلك على ما ورد منها بقرار نائب رئيس الوزارة رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨.

برجاء الاحاطة والتنبيه نحو نشره علي الوحدات التابعة لسيادتكم .

تحريرا فى ١٩٨٢/١/٩

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

دكتور/ حسن توفيق

كتاب دورى رقم (٥) لسنة ١٩٨٢
بشأن حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية
الذين حصلوا علي مؤهلات عليا اثناء الخدمة
وتسويتهم بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣

السيد/

تحية طيبة وبعد:

سبق ان أصدر الجهاز الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٧٧ برأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلسة ١٩٧٤/١١/٦ فيما انتهت اليه من انه يشترط للافادة من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ان يكون العامل في وقت العمل به فى مركز يعتبر امتدادا لمركزه القانونى الذى يشغله بعد حصوله على احد المؤهلات السبعة الواردة في الجدول المرافق لهذا القانون ومن ثم فاذا تغير المركز القانونى للعامل كأثر لتعيينه تعيينا جديدا بعد حصوله على مؤهل اعلي بحيث اصبح مركزه الجديد منبت الصلة بحالته الوظيفية الاولي فانه بهذه المثابة يخرج عن نطاق المخاطبين بأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣.

وبصدور القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة علي القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وما تضمنته المادة السادسة منه من انه يجوز للعاملين الحاصلين علي المؤهلات الجامعية او العالية اثناء الخدمة من العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الخيار بين تطبيق احكام المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥/ ١٩٨٠ او معاملتهم بمؤهلاتهم الجديدة فتطبق عليهم احكام المادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون.

وقد استطلع الجهاز رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في الموضوع ومدى جواز تطبيق القاعدة الواردة بالمادة السادسة من القانون رقم ١٣٥/ ١٩٨٠ على العاملين من حملة المؤهلات الواردة بالجدول المرافق للقانون رقم ١٩٧٣/٨٣ وتلك التى اضيفت له بموجب القانون رقم ١٣٥/ ١٩٨٠ وحصلوا على مؤهلات عالية اثناء الخدمة ونقلت درجاتهم الي الكادر العالى قبل ١٩٧٣/٨/٢٣.

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ١٩٨١/١٢/٢ ملف رقم ٥٧٣/٣/٨٦ حيث رأت ان المشرع بمقتضى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ خول العاملين الذين عينوا بالمؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وتلك التى اضيفت اليه بحكم المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والذين حصلوا اثناء الخدمة على مؤهلات عالية بعد قضاء مدة دراسية قدرها اربع سنوات علي الاقل حقا مطلقا في الخيار بين معاملتهم على اساس مؤهلاتهم القديمة فتسوى حالاتهم طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ او معاملتهم بمؤهلاتهم العالية الجديدة فيطبق فى شأنهم حكم المادة الثالثة والخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ واذ لم يقيد المشرع حق الخيار المخول لهؤلاء العاملين بأى قيد سوى توافر شروط تطبيق احكام القانون رقم ١٩٨٠/١٣٥ بالوجود في الخدمة فى ١٩٧٤/٢/٣١ فانه ليس ثمة مقتضى لاشتراط حصول العامل علي المؤهل العالى او نقل درجته بعد ١٩٧٣/٨/٢٣ (تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٧٣/٨٣).

رجاء التكرم بالاحاطة والتنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة ماتقدم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

تحريرا فى ١٩٨٢/٣/٢١

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

دكتور/ حسن توفيق

كتاب دورى رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٢
بشأن الاقدمية الاعتبارية لخريجى
جامعة الازهر

السيد/

تحية طيبة وبعد:

صدر القانون رقم ١٩٨٠/١٣٥ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ١٩٧٣/٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٩٨١/١١٢.

وتضمنت المادة الثانية منه حكما من مقتضاه منح اقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات لحملة المؤهلات العليا بعد دراسة مدتها خمس سنوات فأكثر بعد شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١.

وقد ثار التساؤل عما يتبع بالنسبة لحملة المؤهلات العليا من خريجى جامعة الازهر الذين يقضون مدة دراسية مقدارها خمس سنوات بما فيها سنة دراسية تأهيلية او اعدادية تكميلية على مدة الاربع سنوات.

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة حيث انتهت بجلسة ١٩٨٢/٤/٢١ الى حساب كافة المدد التى قضيت فى الدراسة بجامعة الازهر وأيا كانت طبيعتها الدراسية عند تحديد الاقدمية الاعتبارية المقررة بالقانون رقم ١٣٥ ـ ١٩٨٠ ومنح اقدمية اعتبارية مقدارها ثلاث سنوات لمن امضوا خمس سنوات دراسية بعد شهادة الثانوية العامة.

رجاء التكرم بالاحاطة والتنبيه علي الوحدات التابعة لسيادتكم لمراعاة ما انتهت اليه الفتوى المشار اليها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريرا فى : ١٩٨٢/١٢/٢٥

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

دكتور/حسن توفيق

قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠
فى شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية
معدلا بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه. وقد اصدرناه.

المادة الاولى (٢)

« يمنح العاملون غير الحاصلين علي المؤهلات الدراسية الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهاز الاداري للدولة والهيئات العامة والذين تنظم شئون توظفهم كادرات خاصة اقدمية اعتبارية قدرها سنتان في الفئات المالية التى كانوا يشغلونها اصلا او التى اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام.

ويعتد بهذه الاقدمية الاعتبارية عند تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى وكذلك عند تطبيق قواعد الرسوب الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وبالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨.

ويمنح العاملون غير الحاصلين على المؤهلات الدراسية الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ على فئات بالقطاع العام اقدمية اعتبارية قدرها سنتان في الفئات التى كانوا يشغلونها اصلا او اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (أ) في ١٩٨٠/٧/١٣

(٢) المادة الاولي معدلة بالقانون رقم ١٩٨١/١١٣ الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٩ العدد ٢٨.

ويعتد بهذه الاقدمية المنصوص عليها فى الفقرات السابقة عند تطبيق حكمى المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام بحيث لا يقل ما يحصل عليه العامل بالتطبيق لحكمها عن بداية ربط الاجر المقرر للوظيفة المنقول اليها او علاوتين من علاواتها ايهما اكبر حتى ولو تجاوز بهما نهاية مربوطها وذلك اذا كان النقل قد تم من الفئة التى منح بها الاقدمية الاعتبارية على الا يؤثر ذلك على موعد العلاوة الدورية.

ولا يجوز الاستناد الى هذه الاقدمية للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون.

المادة الثانية

تزاد مرتبات العاملين المشار اليهم في المادة السابقة بما يعادل قيمة علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ او ستة جنيهات ايهما اكبر فى تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجاوز بها نهاية مربوط الفئة او المستوى.

«ويمنح العسكريون ورجال الشرطة الذين نقلوا الى الوظائف المدنية فى الفترة من ١٩٧٥/١/١ حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ الذين لم يطبق عليهم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام زيادة فى مرتباتهم تقدر بقيمة علاوتين بفئة العلاوة الدورية المستحقة لكل منهم فى ١٩٧٨/٦/٣٠ بحد ادنى خمسة جنيهات شهريا وذلك بالاضافة الى الزيادة المقررة في الفقرة السابقة.

وتصرف الفروق المالية المترتبة على هذا الحكم من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه. [١]

---

(١) الفقرة الاخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ مضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤

(الجريدة الرسمية العدد رقم ٨ فى ١٩٨٤/٢/٢٣).

المادة الثالثة

يستحق العامل الفروق المالية المترتبة على تطبيق احكام هذا القانون على دفعتين الاولى اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ بواقع نصف هذه الفروق او علاوة من علاوات درجته الحالية أيهما اكبر، وتعتبر قيمة العلاوة التى صرفت للعامل فى مايو سنة ١٩٨٠ بمقتضى منشور عام وزارة المالية رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ جزءا من هذه الدفعة. أما الدفعة الثانية فتستحق اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ وتصرف هذه الفروق مع المرتب الشهرى.

المادة الرابعة

يشترط للانتفاع باحكام المواد السابقة ان يكون العامل موجودا بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون

المادة الخامسة

مع عدم الاخلال بحكم المادة الثالثة من هذا القانون يراعى عند حساب متوسط الاجر الذى يسوى على اساسه المعاش لمن تنتهى خدمته اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ من الفئات المشار اليها في المواد السابقة ان تضاف الى اجور فترة المتوسط الواقعة قبل التاريخ المذكور الزيادة فى المرتبات المنصوص عليها فى هذا القانون.

وتتحمل الخزانة العامة الزيادة فى الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق احكامه.

المادة السادسة

لا يترتب على تطبيق احكام هذا القانون صرف اى فروق مالية عن فترة سابقة على تاريخ العمل بأحكامه.

كما لا يجوز أن يترتب علي تطبيق احكامه اى اخلال بالترتيب الرئاسى للوظائف.

المادة السابعة

يعتبر بمثابة منحة المبالغ التي صرفت بمقتضى منشور وزارة المالية رقم ٩ لسنة

١٩٨٠ للعاملين الذين انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة السابعة (مكرر)

مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى احكام هذا القانون او بمقتضى احكام القوانين ارقام ١٠ ،١١ لسنة ١٩٧٥ ، ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وقرارى نائب رئيس مجلس الوزراء رقمى ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ وقرارى وزير الخزانة رقمى ٣٥١ لسنة ١٩٧١ ، ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى احكام هذه التشريعات على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى.

كتاب دورى رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٠
بشأن تنفيذ القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠
المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١
فى شأن العاملين غير الحاصلين
على مؤهلات دراسية

السيد/

تحية طيبة وبعد

فقد صدر القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية وتم تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١.

وقد تضمن هذا التعديل ما يأتى:

- استبدال مادة جديدة بالمادة الاولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية.

- اضافة مادة جديدة برقم (٧) مكررا الي القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه.

وفيما يلى المبادئ الاساسية التى قام عليها القانون وكيفية تطبيقه.

أولا: نطاق سريان هذا القانون:

١- من حيث المخاطبين بأحكامه:

(أ) العاملون غير الحاصلين علي مؤهلات دراسية بالجهاز الادارى للدولة (وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة) الموجودين بالخدمة علي فئات مالية فى ١٩٧٤/١٢/٣١.

(ب) العاملون غير الحاصلين على مؤهلات دراسية بالجهات التى تنظم شئون توظفهم كادرات خاصة الموجودون بالخدمة على فئات مالية فى ١٩٧٤/١٢/٣١.

(ج) العاملون غير الحاصلين على مؤهلات دراسية بوحدات القطاع العام الموجودون بالخدمة علي فئات مالية فى ١٩٧٤/١٢/٣١.

٢ـ من حيث المجال الزمنى:
تسرى احكام هذا القانون علي العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية فى الجهات سالفة الذكر الموجودين بالخدمة على فئات مالية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ واستمروا بها حتى ١٩٨٠/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠.

ثانيا: كيفية اجراء التسويات طبقا لاحكام هذا القانون:

١ـ يمنح العاملون المخاطبون بأحكام القانون ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٨١ اقدمية اعتبارية قدرها سنتان في الفئات التى كانوا يشغلونها اصلا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ او الفئات التى اصبحوا يشغلونها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام.

٢ـ يمنح العاملون غير الحاصلين على مؤهلات دراسية في الجهات التى تنظم شئون توظفهم كادرات خاصة الموجودون بالخدمة علي فئات مالية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات التي كانوا يشغلونها فى ١٢/٣١/ ١٩٧٤.

٣ـ يعتد بالاقدمية الاعتبارية المقررة بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ معدلا بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٨١ عند تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى الصادر بالقانون ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقواعد الترقية بقرار رئيس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ والقانون ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وذلك بالنسبة للعاملين بهذه القواعد.

٤ـ يعتد بالاقدمية الاعتبارية المقررة عند تطبيق احكام المادة ١٠٣ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨ والمادة ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن الاحكام الانتقالية.

٥ـ العاملون الذين منحوا الاقدمية الاعتبارية المشار اليها ولم يستكملوا بها النصاب الزمنى اللازم لاستحقاق علاوتين عملا بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٥ المشار اليهما

يمنحون بداية مربوط الدرجة المنقولين اليها فى ١٩٧٨/٧/١ او علاوتين من علاواتها ايهما اكبر ولو تجاوزوا بهما نهاية المربوط بشرط ان يكون النقل قد تم من الفئة التى منح فيها العامل الاقدمية الاعتبارية.

٦ـ لا يجوز الاستناد الى هذه الاقدمية الاعتبارية للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون فى ١٩٨٠/٧/١.

ثالثا: فى تحديد تاريخ صرف الفروق المالية:

الفروق المالية المترتبة على تطبيق احكام هذا القانون تصرف على دفعتين الاولي اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ بواقع نصف هذه الفروق او علاوة من علاوات درجة العامل ايهما اكبر، اما الدفعة الثانية فتصرف اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ على ان تصرف كل من الدفعتين مع المرتب الشهرى.

رابعا: الميعاد القانونى للمطالبة بحقوق العاملين المخاطبين بأحكام هذا القانون والقوانين المرتبطة به:

أضاف القانون ١١٣ لسنة ١٩٨١ حكما من مقتضاه ان يكون ميعاد رفع الدعوى للمحكمة المختصة للمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى احكام هذا القانون او بمقتضى احكام القوانين ارقام ١٠ ،١١ لسنة ١٩٧٥ ، ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وقرارى نائب رئيس مجلس الوزراء رقمى ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ وقرارى وزير الخزانة رقمى ٣٥١ لسنة ١٩٧١ ، ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن قواعد الترقيات بالرسوب الوظيفى هو سنة واحدة من تاريخ نشر القانون ١١٣ لسنة ١٩٨١ (نشر فى ١٩٨١/٧/٩).

ومن ثم لا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل غير الحاصل على مؤهلات دراسية استنادا الى احكام التشريعات المشار اليها الا اذا كان تنفيذا لحكم

قضائى نهائي.

ولذلك يراعى الانتهاء من التسويات طبقا لهذا القانون قبل انتهاء فترة السنة التى يمتنع بعدها اجراء هذه التسويات.

تحريرا فى ١٩٨١/٨/٩

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

دكتور/ حسن توفيق

كتاب دورى رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠
بشأن تنفيذ احكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠
بشأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية

السيد/

تحية طيبة وبعد،

فقد صدر القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية، وتضمن منحهم اقدمية اعتبارية وزيادة في المرتب ونشر هذا القانون فى ١٩٨٠/٧/١٣ ونص على ان يعمل به من اول يوليه سنة ١٩٨٠.

ويود الجهاز ان يوضح ان القانون المشار اليه ينفذ من التاريخ المذكور دون حاجة الى انتظار صدور اية قرارات من جهات مركزية فيمنح جميع العاملين غير حملة المؤهلات بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام الاقدمية الاعتبارية المقررة والزيادة في المرتب المنصوص عليها به.

رجاء التنبيه علي الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة تنفيذ احكام القانون المشار اليه وعدم انتظار صدور قرارات من جهات مركزية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريرا فى ١٩٨٠/١٠/١٥

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

دكتور/ حسن توفيق

الباب الثانى عشر
الصيغ الخاصة بدعاوى الاحقية

السيد المستشار/ رئيس المحكمة الادارية .

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... ومقيم بـ ....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/...........المحامى بـ.....................

ضد

(١) السيد محافظ .... بصفته

(٢) السيد وكيل وزارة التربية والتعليم .... بصفته

الموضوع

الطالب حاصل على بكالوريوس الزراعة عام ١٩٧٩ وتم تعيينه بمديرية التربية والتعليم أعتبارا من / / ١٩٧٠ بوظيفة مدرس واستمر فى العمل وبلغ مرتبه فى / /١٩٧٩، ٣٢ جنيه وبتاريخ / / ١٩٧٩ انقطع عن العمل لظروف خارجة عن ارادته بسبب السفر للخارج واحيل للتحقيق بمعرفة الشئون القانونية وتم مجازاته بخصم خمسة عشرة يوما من راتبه واستلم العمل فى / / ١٩٨٥.

الا انه قد فوجئ بأن جهة الادارة قد قامت باسقاط مدة الانقطاع من تاريخ انقطاعه الى تاريخ استلامه العمل من مدة خدمته وعدم حسابها ضمن المدد اللازمة للترقية وذلك طبقا للكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ وترتب على ذلك حرمانه من العلاوات الدورية المستحقة له عن ١٩٨٠/٧/١ ، ١٩٨١/٧/١ ، ١٩٨٢/٧/١ ، ١٩٨٣/٧/١ ، ١٩٨٤/٧/١ ، ١٩٨٥/٧/١ وكذلك الزيادات القانونية المقررة بمقتضى القوانين ارقام ١١٤ لسنة ١٩٨١ ، ٣١ لسنة ١٩٨٣ ، ٥٣ لسنة ١٩٨٤.

وطبقا لنص المادة ٤١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة فانه يستحق العلاوات والزيادات المشار اليها وكذلك حساب مدة

الانقطاع ضمن مدة خدمته المتصلة وحسابها ضمن المدد اللازمة للترقية.

وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا والتى قضت بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٩/٥/١٤ فى الطعن رقم ١٧٩٨ لسنة ٣٢ القضائية بعدم جواز اسقاط مدة الانقطاع من مدة الخدمة وما يترتب على ذلك من استحقاق العلاوات الدورية والزيادات القانونية.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد اقرب جلسة ليسمع المدعى عليهما الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقيته فى حساب مدة الانقطاع من / / ١٩٧٩ الى / / ١٩٨٥ ضمن مدة خدمته وما يترتب على ذلك من حسابها ضمن المدد اللازمة للترقية واستحقاق العلاوات الدورية والزيادة القانونية المستحقة خلال هذه المدة وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع الزام الجهة الادارية المدعى عليها المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

وكيل الطالب

اعلان بالصحيفة

انه فى يوم .... الموافق / / ١٩٨٩ بهيئة قضايا الدولة بطنطا.

وبناء على طلب السيد / ....

أنا .... محضر محكمة ....

١ـ السيد محافظ / .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة .

مخاطبا مع ....

٢ـ السيد وكيل وزارة التربية والتعليم .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع ....

(اعلنت كل منهم بصورة من هذه العريضة للعلم بما جاء بها قانونا).

ولاجل العلم.

صيغة طلب بدل تفرغ

السيد المستشار/ رئيس المحكمة الادارية

تحية طيبة وبعد ...

مقدمة لسيادتكم/ .... ومقيم بـ ....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ .... المحامى بـ ....

ضد

١- السيد وزير الزراعة .... بصفته

٢- السيد وكيل وزارة الزراعة .... بصفته

٣ـ مدير عام الطب البيطرى .... بصفته

٤ـ محافظ/ .... بصفته

الموضوع

الطالب يعمل طبيبا بيطريا بمديرية الطب البيطرى بمحافظة .... ويشغل وظيفه طبيب دواجن بمحافظة .... وبتاريخ / /١٩٧٦ اصدر السيد رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ بمنح جميع الاطباء البيطريين بدل تفرغ بنفس الفئات المقررة للاطباء البشريين واطباء الاسنان ـ الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ.

ونصت المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء المذكور على ان يصدر الوزير المختص قرارات بتحديد الوظائف التى تقتضى التفرغ التى يمنح شاغلوها البدل المشار اليه ـ وذلك بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وتضمنت المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء انه يجوز الجمع بين بدل التفرغ المشار اليه فى المادة الاولي من القرار وبين بدل العدوى وغيره من البدلات التى تمنح لاسباب لا تتصل بطبيعة التخصص.

وبتاريخ / /١٩٧٦ نشر ذلك القرار بالجريدة الرسمية تنفيذا لمادته الرابعة التى نصت على نشره بالجريدة الرسمية على ان يعمل به من تاريخ نشره.

واستنادا وتنفيذا للمادة الثانية من القرار رئيس مجلس الوزراء ـ المذكور اصدر السيد وزير الزراعة القرار الوزارى رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٤ ـ وذلك بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بكتابة رقم ١٢٠١ بتاريخ / / ١٩٧٦ ـ متضمنا تحديد تلك الوظائف التى يستحق شاغلوها لبدل التفرغ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء.

ولما كانت المادة الاولي من قرار وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر استنادا الى قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن بدل التفرغ للاطباء البيطريين ـ قد تضمنت تحديدا للوظائف البيطرية للمحافظات او بالديوان العام بالوزارة التى يستحق شاغلوها بدل التفرغ ـ وحددت المادة الثانية من ذات القرار مقدار ذلك البدل اجازت المادة الثالثة منه جواز الجمع بينه وبين غيره من البدلات التى لا تتصل بطبيعة العمل.

واختصت المادة الرابعة من قرار وزير الزراعة سالف البيان بتحديد بدء العمل به اذ نصت على انه يعمل اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩٧٦.

وإذ كان الطالب يشغل وظيفة طبيب دواجن بادارة .... البيطرية.

وهى احدى الوظائف التى وردت تحديدا فى قرار السيد وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ ـ وهو الوزير المختص ـ تطبيقا لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ بشأن بدل التفرغ المذكور تحت رقم ٤٢ من المادة الاولى ـ اولا.

ولما كانت وزارة الزراعة منذ تاريخ اصدار القرار الوزارى رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ الواجب النفاذ اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩٧٦ كما نصت على ذلك المادة الرابعة منه ـ قد امتنعت عن صرف بدل التفرغ للطالب المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ ـ دون وجه حق حتى الان رغم استحقاق الطالب لذلك البدل.

وبناء عليه

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الادارية للحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع ليسمع المعلن اليه الاول في مواجهة باقى السادة المعلن اليهم الحكم بأحقيته لبدل التفرغ المقرر للاطباء البشريين وأطباء الاسنان بنفس الفئات المقررة وصرف الفروق المستحقة وكافة ما يترتب على ذلك من اثار وإلزام الجهة الادارية المصروفات.

اعلان الصحيفة

تراجع الصيغة السابقة

صيغة دعوى
بأحقية الطالب فى صرف مكافأة شهرية
بواقع ٢٥٪

السيد المستشار/ رئيس المحكمة الادارية.

تحية طيبة وبعد ...

مقدمة لسيادتكم/ .... ومقيم بـ ....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ .... المحامى بـ ....

ضد

(١) السيد محافظ/ .... بصفته

(٢) السيد/ مدير عام الزراعة .... بصفته

(٣) السيد/ رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية .... بصفته

الموضوع

الطالب حاصل على مؤهل دبلوم زراعة ١٩٧٠ وتم تعيينه بمديرية الزراعة بمحافظة .... وقد صدر قرار السيد المحافظ رقم .... لسنة ...... متضمنا ندب الطالب بوظيفة مديرا للجمعية التعاونية الزراعية بناحية .... وباشر عمله بالوظيفة الجديدة بالفعل اعتبارا من / / ١٩ وهو تاريخ استلامه العمل مديرا للجمعية المذكورة الا ان الطالب فوجئ بعدم قيام مديرية الزراعة رئاسة المعلن اليه الثانى فى صرف المكافأة المقررة له على وظيفته مديرا لجمعية زراعية إعمالا لاحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والتى نصت المادة رقم ٤٥ منه على أن يكون لكل جمعية من الجمعيات المحلية مدير مسئولا من بين اثنين من المهندسين الزراعين يرشحهما مجلس الادارة ويصدر بندب المدير المسئول قرار من الوزير المختص ويصدر الوزير المختص لائحة تنظيم بشرط التعيين فى وظائف مديرى هذه الجمعيات وتحديد اختصاصاتهم وبيان مسئوليات

وطريقة محاسبتهم التى توقع عليهم. وصدر بعد ذلك القرار الوزارى رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الانتداب فى وظائف مديرى الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية ونص فى المادة الثالثة منه على أن (تصرف قيمة المكافأة الشهرية المقررة لمديرى الجمعيات من تاريخ صدور قرار تعيينهم بواقع ٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائة) من المرتب من حساب جارى الجمعيات التى يعملون بها وطبقا لما جاء بالمادة رقم ٤٣ من اللائحة التنفيذية وفى حالة تعيين مدير لاكثر من جمعية تحتسب قيمة المكافأة الشهرية المشار اليه بنسبة زمام الجمعية.

كما نصت المادة رابعا من القرار المشار اليه على ان (لايزيد مجموع ما يتقاضاه المدير من الجمعية من بدلات وحوافز فى العام عن ١٠٠٪ (مائة فى المائة من راتبه)

وصدر أيضا القرار الوزارى رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم ندب واختصاصات مسئوليات وتأديب مديرى الجمعيات التعاونية الزراعية .... ونصت المادة الثالثة منه على أن (يصرف للمدير مكافأة شهرية بواقع ٢٥٪ من المرتب الاساسى وتصرف المكافأة المشار اليها من المبالغ المخصصة لذلك من أموال الجمعية أو من المبالغ الاخرى التى تخصص لهذا الغرض وفى حالة ندب مدير واحد لاكثر من جمعية تحتسب قيمة المكافأة الشهرية المشار اليها بنسبة زمام كل جمعية ولا يخل هذا بحق المدير فى الحصول على مكافأة وحوافز مقررة للمشرفين الزراعيين من مديرية الزراعة والاصلاح الزراعى المختصة ونص فى المادة الثامنة منه على ان (يحتفظ لمديرى الجمعيات المنتدبين فى تاريخ العمل بهذا القرار بميزاتهم العينية والمادية التى يحصلون عليها حتى تزول الاسباب التى تقررت على اساسها ويكون ذلك بقرار من مدير الجمعية او الاصلاح الزراعى ورغم ان القانون نص صراحة على الوجه السابق توضيحه تفصيلا فى احقيته فى صرف مكافأة شهرية قدرها ٢٥٪ من مرتبه الا ان الجهات الادارية رئاسة المعلن اليهم امتنعت جميعا عن صرف مستحقاته اليه رغم ان الطالب يستمد حقه من القانون مباشرة ولم يترك لها الشارع اى سلطة تقديرية فى سبيل المنح أو المنع فى هذا المقام.

ولما كان ذلك كذلك.

وبناء عليه

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن اليهم قبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقية الطالب فى صرف مكافأة شهرية بنسبة ٢٥٪ من اساسى راتبه الشهرى وذلك من تاريخ استلامه العمل مديرا للجمعية بناحية .... فى ١٩٨٦/١٢/١٣ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مستحقة والزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه والنفاذ

وكيل الطالب

اعلان بالصحيفة

أنه فى يوم

بناء على طلب السيد/ مدير الجمعية الزراعية بناحية ....

والمقيم بناحية ....

والمتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ/ .... المحامى بـ ....

أنا .... محضر محكمة .... أعلنت الآتى:-

١- السيد محافظ/ .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع ....

٢- السيد/ مدير عام الزراعة .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع ....

٣- السيد/ مدير عام التعاون الزراعى .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع ....

٤- السيد/ رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية .... بصفته ويعلن بمقر الجمعية التعاونية الزراعية بناحية

مخاطبا مع ....

وأعلنت كلا منهم بصورة من هذه العريضة للعلم بما جاء بها قانونا وكلفتهم بالحضور أمام المحكمة الادارية .... والكائن مقرها بمدينة ...... محافظة .....

أمام الدائرة

في يوم   الموافق / / ١٩ من الساعة ٨ص لسماعهم الحكم بأحقية الطالب فى صرف مكافأة شهرية بنسبة ٢٥٪ من أساسى راتبه الشهرى وذلك من تاريخ استلامه العمل كمدير للجمعية الزراعية بناحية .... فى / / ١٩ وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مستحقة مع الزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه والنفاذ

ولاجل العلم

وكيل الطالب

صيغة دعوى للمطالبة ببدل مخاطر

السيد المستشار/ رئيس المحكمة الادارية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... ومقيم بـ ....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ .... المحامى بـ ....

ضد

(١) السيد/ محافظ .... بصفته

(٢) السيد/ رئيس الوحدة المحلية .... بصفته

الموضوع

الطالب يعمل بمرفق المجارى بالوحدة المحلية بمدينة .... وقد صدر القانون ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بمنح العاملين الخاضعين لاحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد اقصى ٦٠٪ من الاجر الاصلى وذلك وفقا لما جاء بالمادة الثانية تبعا لظروف العمل والمخاطر التى يتعرض لها العامل وفقا للقواعد والوظائف وبالنسب التى يحددها قرار رئيس مجلس الوزراء

وقد صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمجارى والصرف الصحى متضمنا ٢٥٪ للعاملين فى الخدمات الادارية والقانونية والاعمال المكتبية والخدمات العادية بدواوين وحدات المجارى والصرف الصحى.

كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ بتقرير مقابل نقدى عن وجبه غذائية لبعض العاملين بالمجارى والصرف الصحى وجاء بالفقرة الثانية من المادة الاولى من هذا القرار بمنح العاملون الخاضعون لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ عشرة جنيهات شهريا للعاملين فى محطات الرفع والتنقية والروافع والبدلات والشيكات والطرد واعمال الترميمات والحملة الميكانيكية والمعامل واعمال الحدائق والتشجير بالمحطات واعمال الخدمات المالية والادارية والمكتبية باجهزة المجارى والصرف الصحى.

وحيث صدر قرار رئيس مركز ومدينة طنطا رقم ...... لسنة .... بتاريخ / / ١٩ بتشكيل مكتب الامن الصناعى بمرفق المجارى بالوحدة متضمنا تعيين الطالب ضمن تشكيل المكتب المذكور بما له من اختصاصات بمرفق المجارى.

وحيث ان الطالب ممن يستحقون ٢٥٪ من الاجر الاصلى ومقابل نقدى قدره عشرة جنيهات عن وجبه غذائية شهريا الا ان الجهة الادارية لم تقم بصرف المستحق للطالب مما يحق له رفع هذه الدعوى امام عدالتكم.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة ليسمع المدعى عليهما

أولا: قبول الدعوى شكلا

ثانيا: فى الموضوع باحقية الطالب فى صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٢٥٪ بعد الاجر الاصلى شهريا ومقابل نقدى قدره عشرة جنيهات من وجبة غذائية شهريا وذلك اعتبارا من ١٩٨٧/٨/١٦ وفقا للقانون ٢٦ لسنة ١٩٨٣ وقرارى السيد رئيس الوزراء رقمى ٩٥٥ و ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ مع ما يترتب على ذلك من اثار مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

وتفضلوا بقبول وافر التحية

وكيل الطالب

محضر اعلان
صحيفة دعوى

انه فى يوم

بناء على طلب/ .... المقيم بشارع ....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ .... المحامى ......

أنا .... محضر محكمة ....انتقلت وأعلنت:

١- السيد/ محافظ .... بصفته ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع ....

٢- السيد/ رئيس الوحدة المحلية .... بصفته ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع ....

وسلمت كل منهما صورة من هذه العريضة للعلم والعمل بما جاء بها.

ولاجل العلم

صيغة طلب بدل مخاطر

السيد المستشار/ رئيس المحكمة الادارية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... ومقيم بـ ....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ....المحامى بـ ....

ضد

(١) السيد/ محافظ .... بصفته

(٢) السيد/ رئيس الوحدة المحلية .... بصفته

الموضوع

التحق الطالب بوظيفة نقاش وذلك بهندسة ورش مجلس مدينة طنطا اعتبارا من ١٩٧٣/٧/١ واستمر يتدرج بها الى أن أصبح فئة رابعة

وحيث أن مهنة الطالب تتدرج تحت الاعمال المعرضة للمخاطر والتى من أجلها صدر القرار ١٩٨٦/٧١١ من مجلس الوزراء والقاضى بصرف بدل ظروف ومخاطر تستدعى صرف هذا البدل م ١ بند /٣ فقرة /٢ التى تنص بصرف ٣٠٪ لشاغلى وظائف الصيانة العامة والحملة واعمال الطالب تندرج تحت عمليات الصيانة العامة بالورش الهندسية بخلاف ١٠ جنيه شهريا بدل وجبة غذاء طبقا لقرار الوزراء ورغم وضوح هذا القرار وقيام الجهة الادارية بصرف هذا البدل للعاملين بورش الهندسة بمجالس مدن .... وكلها تتبع الادارة الهندسية، كذا بعض العاملين بورش الهندسة والجميع ومن زملاء للطالب ويعملون ذات العمل الا أن الجهة تعنتت ولم تقم بصرف هذا البدل للطالب الامر الذى دعاه لرفع هذه الدعوى بطلب الحكم بصرف هذا الاجر بواقع ٣٠٪ من بداية الفئة الوظيفية التى يشغلها استنادا الى القرار ٧١١/ ١٩٨٦ بخلاف عشرة جنيهات شهريا مع الزام الجهة الادارية المصروفات والاتعاب

بناء عليه

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة ليسمع المدعى عليهما
أولا: قبول دعواه شكلا.
ثانيا: في الموضوع الزامهما بصرف بدل مخاطر بواقع ٢٠٪ من بداية الفئة الوظيفية من أجره بالاضافة الى عشرة جنيهات بدل وجبة غذائية مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية المصاريف والاتعاب

اعلان الصحيفة

(تراجع الصيغة السابقة)

صيغة مطالبة بأجر اضافى

السيد المستشار/ رئيس المحكمة الادارية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... ومقيم بـ ....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ....المحامى بـ..... ....

ضد

(١) السيد/ محافظ .... بصفته

(٢) السيد/ رئيس الوحدة المحلية .... بصفته

الموضوع

الطالب يعمل بالمجارى والصرف الصحى بالوحدة المحلية .... وبتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٢ صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ الخاص بنظام العاملين بالمجارى والصرف الصحى المعمول به اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ الخاص وقضى فى المادة الرابعة منه باستحقاق العامل اجرا اضافيا عن ساعات العمل التى تزيد على ست ساعات يوميا بنسبة ٢٥٪ من الاجر اذا كان التشغيل نهارا وبنسبة ٥٠٪ من الاجر اذا كان التشغيل ليلا والا خفض الاجر الاضافى حسب ساعات التشغيل الاضافى الفعلى.

واستطرت المدعى انه يعمل بالصرف الصحى منذ تعيينه بالخدمة ولمدة طويلة سابقة على صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ وانه يستحق اجرا عن ساعات العمل الاضافى التى عملها الثابتة بالكشوف الرسمية تحت يد المدعى عليهما وقد امتنع المدعى عليه الثانى عن صرف هذه المستحقات اعتبارا من تاريخ سريان القانون وذلك عن شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٨٣ والمدة من يناير سنة ١٩٨٤ حتى يونية سنة ١٩٨٤وشهر يونيه سنة ١٩٨٥ وشهرى مايو ويونية سنة ١٩٨٦ واشهر ابريل ومايو ويونيو ١٩٨٧ واشهر ابريل ومايو ويونيو سنة ١٩٨٨ وما يستجد حتى الفصل فى الدعوى وقد تقدم بأكثر من شكوى للمطالبة بصرف هذه المستحقات طبقا للمستندات ولكنه لم يتلق ردا على ذلك فاقام دعواه للحكم له بأحقيته فى صرف المستحق له. وانتهت الى طلب الحكم بطلباته سالفة البيان.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى الحكم له.

أولا : بقبول دعواه شكلا.

ثانيا : وفى الموضوع بصرف الاجور الاضافية التى يستحقها والزام الجهة الادارية المصروفات والاتعاب

وكيل الطالب

اعلان الصحيفة

(تراجع الصيغة السابقة)

صيغة دعوى للمطالبة ببدل مخاطر
ومقابل نقدى لوجبة غذائية وأجر اضافى
طبقا للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون
١٦ لسنة ١٩٨٥

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الادارية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... ومقيم بـ ....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ .... المحامى بـ ....

ضد

(١) السيد/ محافظ .... بصفته

(٢) السيد/وكيل وزارة .... بصفته

الموضوع

حصل الطالب على .... سنة .... وعين بـ .... اعتبارا من ....

الطالب يعمل بالوحدة المحلية لقرية .... التابعة للمعلن اليه الثانى وذلك بوظيفة فنى تشغيل وصيانة بمحطات المياه.

وطبقا لنص المادة الاولى والمادة التالية من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ يحق له الحصول على بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٤٠٪ ومقابلا نقديا عن وجبة غذائية وفقا للنسب المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦.

الامر الذى سعى للحكم له بطلباته

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد جلسة لنظرها ليسمع المعلن اليهما بصفتهما الحكم له.

أولا: بقبول الدعوى شكلا

ثانيا: وفى الموضوع بالزام المدعى عليهما بصفتهما بصرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدى عن الوجبة الغذائية والاجر الاضافى.

وكيل الطالب

صيغة اعلان الصحيفة

(تراجع الصيغة السابقة)

صيغة دعوى مطالبة ببدل تفرغ

السيد الاستاذ/ رئيس المحكمة الادارية بمجلس الدولة بـ ....

بعد التحية ..

مقدمه لسيادتكم .... المقيم بـ ....

وموطنه المختار مكتب الاستاذ/ .... المحامى بـ ....

ضد

(١) السيد / محافظ .... بصفته

(٢) السيد/ وكيل وزارة .... بصفته

(٣) السيد/ وزير .... بصفته

الموضوع

الطالب موظف بـ .... ومعين بتاريخ ....

وحاصل على بكالوريوس زراعة سنة ١٩٧٢. وأذ اصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦ بمنح المهندسين الزراعيين اعضاء نقابة المهن الزراعية بدل تفرغ وقد صدر قرار وزير الزراعة والرى رقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٦ بتحديد الوظائف التى يستحق شاغلوها بدل التفرغ وقد وردت وظيفة المدعى ضمن هذه الوظائف وقد صرف هذا البدل فعلا واستمر صرفه الي ان صدرت تعليمات بوقف صرفه اعتبارا من ١٩٧٨/١/١ الامر الذى ينطوى على مخالفة لاحكام قرار رئيس مجلس الوزراء بتقرير البدل والمساس بالحقوق المكتبيه له ولما كان المدعى قد طالب الجهة الادارية اكثر من مرة لصرف هذا البدل ولكنها امتنعت عن ذلك دون مسوغ قانونى مما حدا به الى رفع هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بالطلبات.

لذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم بعد تحضير الدعوى رقم .... لسنة ...... ق تحديد اقرب جلسة امام المحكمة الادارية بـ .... والحكم بقبول

الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية الطالب فى صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين وما يترتب على ذلك من اثار وفروق مالية مع الزام الادارة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه، مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى وما يترتب على ذلك من اثار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

وكيل الطالب.

اعلان الصحيفة

انه فى يوم ....

بناء على طلب .... ويعمل ....

ومقيم بـ .... ومحله المختار مكتب الاستاذ

المحامى بـ ....

أنا .... محضر محكمة .... قد اعلنت:

(١) السيد/ محافظ .... بصفته، ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع: ....

(٢) السيد/ وكيل وزارة .... بصفته الرئيس الاعلى للمديرية. ويعلن بهيئة قضايا الدولة.

مخاطبا مع: ....

(٣) السيد/ وزير .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع: ....

وتركت لكل منهم صورة من هذا للعلم بما جاء به قانونا.

ولاجل العلم،

صيغة طلب ضم مدة خدمة

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس المحكمة التأديبية لمجلس الدولة بـ ....
مقدمه لسيادتكم / .... ومقيم بـ ....
ومحله المختار مكتب الاستاذ/ .... المحامى بـ ....

ضد

(١) السيد/ وزير .... بصفته.
(٢) السيد/ وكيل وزارة التربية والتعليم .... بصفته.

الموضوع

الطالب حاصل على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية قسم النسيج عام ١٩، وعين بتاريخ / / ١٩ بادارة .... التعليمية بوظيفة مشرف خدمات للتدريس بمدرسة .... بالقرار رقم في / / ١٩، وتسلم العمل بتاريخ / / ١٩، وأنه عين بتاريخ لاحق لتعيين دفعته التى عينت عام ١٩٨١ بسبب تواجده خارج البلاد، ولما كان له مدة خدمة عسكرية اعتبارا من / / ١٩ حتى / / ١٩ ومن ثم فانه طبقا لنص المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية يحق له حساب مدة خدمته العسكرية المشار اليها ضمن مدة خدمته المدنية بالجهة الادارية ليصبح تاريخ تعيينه هو / / ١٩ بدلا من / / ١٩ خاصة وانه ليس له ثمة زملاء يعتبرون قيدا على ضم مدة خدمته العسكرية المشار اليها، وانه لذلك تقدم بالعديد من الطلبات الى ادارة .... التعليمية لحساب مدة خدمته العسكرية ضمن مدة خدمته المدنية دون جدوى مما دفعه الى رفع هذه الدعوى للحكم له بطلباته.

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى رقم .... لسنة / / ١٩ تحديد

اقرب جلسة امام المحكمة الادارية للحكم له بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيته فى ضم مدة الخدمة العسكرية والوطنية وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام الادارة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه، مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى وما يترتب علي ذلك من اثار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

وكيل الطالب

اعلان الصحيفة

انه فى يوم ....

بناء على طلب .... ويعمل ....

ومقيم بـ .... ومحله المختار مكتب الاستاذ

المحامى بـ ....

أنا .... محضر محكمة .... قد اعلنت:

(١) السيد/ محافظ .... بصفته، ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع: ....

(٢) السيد/ وكيل وزارة .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع: ....

(٣) السيد/ وزير .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع: ....

وتركت لكل منهم صورة من هذا للعلم بما جاء به قانونا.

ولاجل العلم،

الباب .لثالث عشر

الطعون فى القرارات التأديبية

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس المحكمة التأديبية بـ ....

تحية طيبة وبعد ...

مقدمه لسيادتكم .... والعامل بـ ....

ومحله المختار مكتب الاستاذ / .... المحامى بـ ....

ضد

(١) السيد/ وزير .... بصفته.

(٢) السيد/ وكيل وزارة .... بصفته.

الموضوع

الطالب يعمل تحت رئاسة المعلن اليهما وقد نسب اليه خطأ تأديبى (يذكر الخطأ) وبتاريخ / / ١٩ اوقع عليه الرئيس الادارى جزاءا بموجب القرار رقم .... واذ كان قد سبق للرئيس الادارى ان احال الاوراق الى النيابة الادارية فأوصت بكتابها رقم ...... المؤرخ / / ١٩ بمجازاته اداريا وتم توقيع الجزاء عليه بيد أن الرئيس الإدارى أوقع عليه جزاءا اخر بموجب القرار الصادر / / ١٩ واذ كان من المقرر انه لا يجوز محاكمة الموظف عن ذنب ادارى مرتين طالما ان الجريمة التأديبية واحدة.

لذلك

يلتمس الطالب:

أولا: قبول دعواه شكلا.

ثانيا: الغاء القرار المطعون عليه مع كافة ما يترتب عليه من أثار.

وكيل الطالب

ملحوظات وأحكام :ـ

دعوى تأديبية ـ سقوط ـ ميعاده.

ـ نص المادة ٦٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على ان تسقط الدعوى التأديبية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من اخر اجراء ـ نص المادة ٦٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على ان تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة او ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين اقرب مفاد ذلك ان المشرع اخذ بذات المبدأ المقرر في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن سقوط الدعوى التأديبية مع تعديل فى المدة تبعا للتاريخ الذى اخذ به فى بدء سريان مدة السقوط فجعله سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر فى مفهوم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوى للمخالفة التأديبية طالما كان زمام التصرف فى المخالفة التأديبية فى يده اما اذا خرج الامر من سلطانه بإحالة المخالف الى التحقيق او الاتهام او المحاكمة واصبح التصرف فيها بذلك من اختصاص غيره وانتفى تبعا لذلك بموجب سريان السقوط السنوى ويخضع امر السقوط للاصل وهو ثلاث سنوات وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة وتسرى مدة السقوط الاصلية وهى ثلاث سنوات من جديد ابتداء من تاريخ اخر اجراء ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٨١/١/١٧ س ٢٦ ص ٣٥٢)

محكمة تأديبية ـ حكم ـ طعن.

ـ العبرة فى مجال المحاكمة التأديبية هى بما تحتويه اوراق الدعوى من عناصر عن ثبوت الاتهام او عدم ثبوته ايا كانت الدلالة التى قد تستفاد من ملف الخدمة ـ الامر فى شأن ضم بعض الاوراق الى ملف الدعوى متروك لتقدير المحكمة التأديبية دون معقب عليها من المحكمة الادارية العليا مادامت الاوراق المطلوب ضمها ليست حاسمة

فى موضوع النزاع وان الاوراق التى اعتمد عليها الحكم فى قضائه كافية للفصل فى النزاع ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٢٨ س ٢٦ ص ٦٧٠)

نيابة ادارية ـ حكم تأديبى ـ طعن.

دور النيابة الادارية بصدد دعاوى التأديب يكاد يتطابق مع دور النيابة العامة فى الدعوى العمومية ـ المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قضت بانه اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فللمحكمة ان تؤيد الحكم او تلغيه او تعدله سواء ضد المتهم او لمصلحته ـ حرص المشرع فى النص على ما تقدم فى قانون الاجراءات الجنائية خروجا على قاعدة ان لا يضار الطاعن بطعنه ـ الاخذ بالحكم الوارد فى المادة ٤١٧ المشار اليها فى حالة الطعن الذى تقيمه النيابة الادارية ـ العامل المتهم لا يفيد فحسب من طعن النيابة الادارية فى الحكم التأديبى وانما يفيد ايضا من طعن السلطات الادارية التى عينها قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى المادة ٢٢ منه.

(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨١/٦/٢٠ س ٢٦ ص ١١٣٨)

عامل بالقطاع العام ـ تأديب ـ الدعوى التأديبية ـ اجراءاتها ـ مواعيدها.

ـ بصدور قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تخضع دعاوى العاملين بالقطاع العام التى ترفع للمحاكم التأديبية وكذلك الطعون فى الاحكام الصادرة منها امام المحكمة الادارية العليا للاجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة اسوة بدعاوى وطعون سائر العاملين اساس ذلك: قانون مجلس الدولة الغى ضمنا ما تضمنته المادة (٤٩) من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من اجراءات ومواعيد ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٠ س ٢٨ ص ٧٦)

ـ المادة (٨٤) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام ـ المقصود بنهائية احكام المحاكم التأديبية ـ وصف احكام المحاكم التأديبية بأنها نهائية لا يعنى عدم جواز الطعن فيها امام مجلس الدولة ـ اساس ذلك: قانون مجلس الدولة

الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اجاز الطعن في هذه الاحكام امام المحكمة الادارية العليا ـ نهائية هذه الاحكام فى مفهوم قانون مجلس الدولة هى قابليتها للتنفيذ ولو طعن فيها امام المحكمة الادارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بغير ذلك.

مؤدى نهائية قرار الجزاء المنصوص عليها في المادة ٨٤ من نظام العاملين بالقطاع العام ان قرار الجزاء استنفذ مراحل اصداره والتظلم منه وغدا قابلا للتنفيذ ـ هذه النهائية لا تخل بحق صاحب الشأن فى الطعن فيه امام المحكمة التأديبية المختصة ـ اساس ذلك المادة (٦٨) من الدستور التى تمنع حظر التقاضى ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/١٤ س ٢٨ ص ٢١٨)

ـ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام قد خلا من النص على جواز ملاحقة العامل تأديبيا بعد تركه الخدمة ايا كان نوع المخالفة ـ المادتان ٢٠ ، ٢١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ المشرع قد استهدف توحيد القواعد الخاصة بالتحقيق والمحاكمة التأديبية للعاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات سواء كانوا اثناء الخدمة او بعد انتهائها في الحالات وبالشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من قانون مجلس الدولة بغير تفرقة بين العاملين بالحكومة او القطاع العام ـ نتيجة ذلك: العاملون بالقطاع العام يخضعون اثناء خدمتهم او بعد انتهائها لذات القواعد التأديبية التى يخضع لها العاملون المدنيون بالدولة ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/١٥ س ٣٠ ص ٢٤٤)

عاملون بالقطاع العام ـ تأديب ـ سقوط الدعوى التأديبية.

ـ المادتان ٥٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١، ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام ـ سقوط الدعوى التأديبية ـ انقطاع المدة ـ تنقطع مدة السقوط بأى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء ـ عبارة اى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او

المحاكمة والذى يترتب عليه انقطاع ميعاد السقوط من الاتساع والشمول بحيث تتسع لكافة الاجراءات التى يكون من شأنها تحريك الاتهام ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٤ س ٣٠ ص ١٠٠٢)

ـ المادة ٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام والمادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ـ سقوط الدعوى التأديبية ـ الرئيس المباشر هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوى للمخالفة التأديبية طالما كان زمام التصرف في المخالفة التأديبية فى يده ـ اذا احيل العامل الي التحقيق او الاتهام او المحاكمة اصبح التصرف فى المخالفة من اختصاص غير الرئيس المباشر وينقضى تبعا لذلك موجب سريان ميعاد السقوط السنوى ـ اساس ذلك ان سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالفة مدة سنة من تاريخ علمه بوقوعها يعنى اتجاهه الي الالتفات عنها وحفظها ـ اذا نشط الرئيس المباشر الى اتخاذ اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة خرج بذلك الامر عن سلطاته وارتفعت قرينة التنازل وخضع امر السقوط للاصل وهو ثلاث سنوات ـ انقطاع المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وسريانه من جديد من تاريخ اخر اجراء ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٥ س ٣٠ ص ١١٥٠)

ـ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ـ المحاكم التأديبية صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون بالقطاع العام ـ ولاية هذه المحاكم تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة كما تتناول الطعن فى أى اجراء تأديبى يصدر من السلطات الرئاسية ـ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون العاملين بالقطاع العام قد جاء خلوا من نص يجيز مساءلة العاملين الذين انتهت خدمتهم ـ بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ونص في المادة ٢٠ منه على جواز اقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد انتهاء خدمتهم فى حالتين حددهما النص ـ لفظ العاملين الذى ورد بالمادة ٢٠ جاء مطلقا ومن ثم ينصرف الى كافة العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بمحاكمتهم دون تمييز او استثناء ـ اساس ذلك: لا يجوز تقييد حكم اطلقه النص ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٥ س ٣٠ ص ١١٤٣)

الباب الرابع عشر
الصيغ الخاصة بالطعون الادارية

أولا : صيغة تقرير طعن فى حكم
محكمة قضاء ادارى امام
المحكمة الادارية العليا

انه فى يوم .... الموافق / / ١٩

بقلم كتاب المحكمة الادارية العليا.

حضر امامى .... رئيس سكرتارية المحكمة الادارية العليا .

السيد الاستاذ/ .... المحامى وكيلا عن ....

ضد

السيد/ .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ/ .... المحامى وقرر بالطعن امام المحكمة الادارية العليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة / / ١٩ فى الدعوى رقم .... لسنة / / ١٩ ق والذى قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد.

وطلب الطاعن للاسباب الاتية ..

(تذكر اسباب الطعن)

بناء عليه

يطلب الطاعن احالة الطعن الى ....

وكيل الطالب

بما ذكر تحرر هذا الطعن وتوقع عليه منا ومن السيد الاستاذ/ .... وقيد برقم .... لسنة ....ق عليا.

المقرر بالطعن .... المراقب القضائى

....

محضر اعلان

انه في يوم..

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله

المختار مكتب الاستاذ / .... المحامى ....

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى

محل اقامة:

السيد/ .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة ....

مخاطبا مع : ....

وأعلنته بصورة من تقرير الطعن المسطر باطنه للعلم بما جاء به.

ولاجل العلم ....

صيغة طلب تحديد جلسة لوقف تنفيذ
الحكم الصادر فى الدعوى

السيد الاستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الادارية العليا

تحية طيبة وبعد ..

مقدمه لسيادتكم الاستاذ/ .... المحامى امام المحكمة الادارية العليا والوكيل عن المحكوم ضده فى الدعوى رقم .... بتوكيل رسمى عام رقم.

الموضوع

صدر ضد موكلى الحكم فى الدعوى رقم ....

وقد اقام عنه الطعن رقم .... لسنة ...... ق ادارية عليا وضمنه شقا مستعجلا بوقف تنفيذ الحكم لما يترتب على تنفيذ هذا الحكم اضرار جسيمة يتعذر تداركها والبين من اوراق الطعن احتمال الحكم لصالحه.

لذلك

يلتمس الطالب تحديد اقرب جلسة للحكم له بوقف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل فى الموضوع

وتفضلوا بقبول وافر التحية

وكيل الطالب

ملحوظات واحكام:ـ

نظمت المادة ٢٣ منه الطعن امام المحكمة الادارية العليا ويجرى نصها على النحو التالى:

مادة ٢٣ـ يجوز الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى او من المحاكم التأديبية وذلك فى الاحوال الآتية:ـ

(١) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون او خطأ فى تطبيقه او تأويله.

(٢) اذا وقع بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم.
(٣) اذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع او لم يدفع.

ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة ان يطعن فى تلك الاحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الاحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكم.

أما الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقامة امامها في احكام المحاكم الادارية فلا يجوز الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا الا من رئيس مفوضى الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك اذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا او اذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره.

وتحدد المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ميعاد الطعن امام المحكمة الادارية العليا واجراءات تقديمه ويجرى نصها على النحو التالى:
مادة ٤٤ـ ميعاد رفع الطعن الى المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين امامها ويجب ان يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم - على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالاسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه.

ويجب على ذوى الشأن عند التقرير بالطعن ان يودعوا خزانة المجلس كفالة مقدارها عشرة جنيهات تقضى دائرة فحص الطعون بمصادرتها فى حالة الحكم

برفض الطعن، ولا يسرى هذا الحكم على الطعون التى ترفع من الوزير المختص وهيئة مفوضى الدولة ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية.

كما توضح المادة ٤٦ من هذا القانون كيفية نظر الطعن ويجرى نصها على النحو التالى:ـ

مادة ٤٦ـ تنظر دائرة فحص الطعون الطعن بعد سماع ايضاحات مفوضى الدولة وذوى الشأن ان رأى رئيس الدائرة وجها لذلك واذا رأت دائرة فحص الطعون ان الطعن جدير بالعرض على المحكمة الادارية العليا، أما لان الطعن مرجح القبول او لان الفصل في الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره اصدرت قرارا باحالته اليها اما اذا رأت ـ بإجماع الاراء ـ انه غير مقبول شكلا او باطل او غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه.

ويكتفي بذكر القرار او الحكم بمحضر الجلسة. وتبين المحكمة فى المحضر بإيجاز وجهة النظر اذا كان الحكم صادرا بالرفض، ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن.

وإذا قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويخطر ذوو الشأن وهيئة مفوضى الدولة بهذا القرار.

واستقر قضاء المحكمة الادارية العليا على:

المحكمة الادارية العليا ـ اختصاصها.

ـ جرى قضاء المحكمة الادارية العليا السابق على قبول الطعن فى القرارات *الادارية التى تتضمن جزاءات مقنعة وبدأ ذلك بقرارات الندب والنقل ـ كان الهدف من* قبول مثل هذه الطعون ايجاد طريق للطعن القضائى فى هذا النوع من القرارات الادارية ـ اساس ذلك: هذه القرارات كانت تقبل الطعن فيها فى ظل قوانين مجلس الدولة السابقة ـ صدور قانون مجلس الدولة الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ونصه على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بسائر المنازعات الادارية التى تشمل فيما تشمله قرارات الندب والنقل ـ اختصاص المحاكم الادارية او محكمة القضاء الادارى

بنظر الطعن في هذه القرارات لعيب الانحراف بالسلطة الذى يتمثل فى عدم استهداف المصلحة العامة اذا كان القرار صادرا بقصد الانتقام من الموظف او معاقبته بغير الطريق التأديبى ـ عدم اختصاص المحاكم التأديبية واختصاص القضاء الادارى او القضاء العادى بحسب ما اذا كان علاقة العامل بعمله تخضع للقانون العام او لاحكام القانون الخاص ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٣٣٥٩ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٢٩ ص ٣٤٢)

المحكمة الادارية ـ محكمة القضاء الادارى بهيئة استئنافية ـ حكم ـ الطعن فيه ـ من يجوز له الطعن.

ـ الطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم الادارية يكون من ذوى الشأن او من رئيس هيئة مفوضى الدولة امام محكمة القضاء الادارى بهيئة استئنافية ولا يكون امام المحكمة الادارية العليا التى ينعقد اختصاصها فحسب بنظر الطعون المقامة عن الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى سواء بهيئة استئنافية ان كان الطعن مقاما من رئيس هيئة مفوضي الدولة فحسب او باعتبارها محكمة اول درجة فيكون الطعن من ذوى الشأن او من رئيس هيئة مفوضي الدولة ـ تطبيق: الطعن فى حكم المحكمة الادارية امام المحكمة الادارية العليا ـ عدم اختصاص واحالة.

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٨ س ٢٩ ص ٤٣٣)

المحكمة الادارية العليا ـ ما يخرج عن اختصاصها.

ـ اختصاص المحكمة الادارية العليا بالمنازعات الادارية المتعلقة بشئون اعضاء مجلس الدولة الوظيفية المنصوص عليها بالمادة ١٠٤ لا يتناول ما تعلق منها بالطعن فى احكام مجلس التأديب المختص بمحاكمة اعضائه وتوقيع عقوبة مما يجوز توقيعها على عضو منهم ـ اساس ذلك: لا تعتبر قرارات ادارية بل هى احكام تصدر من هيئة قضائية ولم يجز الشارع الطعن فيها بأى وجه من الوجوه.

(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/٥/٢٧ س ٢٩ ص ١١٦٠)

ميعاد الطعن:ـ

طعن في الاحكام ـ ميعاد ـ انقطاع سير الخصومة.

ـ حكم المادة ٢١٣ من قانون المرافعات الذى احالت اليه المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الاجراءات التى لم يرد بها نص فى قانون مجلس الدولة على ان ميعاد الطعن فى الاحكام لا يجرى الا من تاريخ اعلان الحكم اذا حدث سبب من اسباب انقطاع سير الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى او فقدت اهليته للخصومة ـ وزالت صفته ـ نتيجة ذلك: سريان ميعاد الطعن فى هذا الشأن من تاريخ العلم اليقينى به سواء باعلانه او باى وسيلة اخرى ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٠ س ٢٦ ص ١٨٧)

حكم ـ طعن ـ مواعيد الطعن ـ هيئة مفوضي الدولة ـ ميعاد مسافة.

ـ الثابت بصريح نص المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ان رئيس هيئة مفوضي الدولة هو وحده صاحب الاختصاص فى الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى امام المحكمة الادارية العليا وكان مكانه القاهرة وهو ذات المكان الذى توجد فيه المحكمة الادارية العليا ـ لا مجال لاعمال حكم المادة ١٦ من قانون المرافعات التى اوجبت مواعيد المسافة ـ المشرع قدر ان فترة الستين يوما المنصوص عليها فى المادة ٢٣ سالفة الذكر والتى يجب ان يتم خلالها الطعن كافية لمراجعة الاحكام بعد صدورها ـ لا وجه للقول بأن ميعاد المسافة ما بين الاسكندرية والقاهرة لمصلحة عضو هيئة المفوضين المستشار المقرر اذ ان القانون لم يجعل له اى اختصاص فى الطعن في الاحكام امام المحكمة الادارية العليا وانما قرر هذا الاختصاص لرئيس الهيئة ومحله القاهرة

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٩ س ٢٧ ص ٦٤٤)

المحكمة الادارية العليا ـ طعن ـ ميعاده ـ علم يقينى.

ـ صدور حكم المحكمة التأديبية دون اعلان العامل باجراءات محاكمته وفي غيبة منه ـ لا يسرى ميعاد الطعن فى الحكم امام المحكمة الادارية العليا الا من تاريخ

علمه اليقينى بصدور هذا الحكم ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١١ س ٢٨ ص ٢٦٨)

المحكمة الادارية العليا ـ طعن ـ ميعاد الطعن

ـ المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ ميعاد الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية ستون يوما من تاريخ صدور الحكم ـ تراخى صاحب الشأن فى اقامة الطعن لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم ـ المرض العقلى الذى يعانى منه الطاعن يعتبر عذرا قهريا من شأنه ان يوقف ميعاد الطعن حتى تزايله الحالة المرضية ـ متى ثبت ان الحالة المرضية لازمت الطاعن خلال تلك الفترة فيعتبر الطعن مقدما فى الميعاد القانونى ـ الحكم بقبول الطعن شكلا ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٣/١١/١٢ س ٢٩ ص ٣٤)

طعن ـ ميعاده.

ـ ميعاد الطعن امام المحكمة الادارية العليا طبقا لنص المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم ـ هذا الميعاد لا يسرى فى حق ذى المصلحة فى الطعن الذى لم يعلن باجراءات المحاكمة اعلانا صحيحا وبالتالى لم يعلم بصدورالحكم فيها ـ حق ذى المصلحة الذى لم يعلن بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى فى الطعن فى الحكم الصادر فيها خلال ستين يوما من تاريخ علمه اليقينى بالحكم ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/٣ س ٢٩ ص ٢٠٠)

دعوى ـ الطعن فى الاحكام ـ ميعاد الطعن.

ـ ميعاد الطعن في الاحكام ستون يوما ـ المرض النفسى او العصبى على فرض تحققه لا يعتبر قوة قاهرة وبالتالى لا يصلح ان يكون سببا لانقطاع الميعاد او امتداده ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣٠ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/١٠ س ٣٠ ص ٤٥)

دعوى ـ الحكم فى الدعوى ـ الطعن في الاحكام ـ ميعاده.

ـ المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ لرئيس هيئة مفوضى الدولة وحده حق الطعن في الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقامة امامها فى احكام المحاكم الادارية ـ شروط ذلك: ان يكون الطعن فى خلال الستين يوما من تاريخ صدور الحكم. ٢ـ ان يكون الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا او اذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى جديد لم يسبق لهذه المحكمة تقريره ـ تستقل هيئة مفوضى الدولة عن اصحاب المصلحة فى الدعوى فى التقرير بالطعن من عدمه ـ الاثر المترتب على ذلك: اذا ما تقاعست الهيئة عن تقديم الطعن فى الميعاد القانونى فليس لها ان تتمسك بعدم علم المحكوم ضده بالحكم فى تاريخ لاحق لميعاد الطعن ـ اساس ذلك: سريان ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم لا من تاريخ علم صاحب الشأن به ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥ س ٣٠ ص ١٣٩)

دعوى ـ الحكم فى الدعوى ـ الطعن فى الحكم ـ ميعاد الطعن.

ـ اذا صدر الحكم باطلا لصدوره باجراءات باطلة فان ميعاد الطعن عليه امام المحكمة الادارية العليا لا يسرى الا من تاريخ علم الطاعن اليقينى بالحكم ـ حساب ميعاد الطعن من تاريخ تحقق علم الطاعن بالحكم ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٨ س ٣٠ ص ٢٠٢)

تقرير الطعن:ـ

طعن ـ تقرير الطعن ـ بطلان تقرير الطعن.

ـ عدم اشتمال تقرير الطعن على الاسماء الصحيحة المتعلقة باسماء الطاعنين وصفاتهم وعلى اسباب الطعن بطلبات الطاعنين الواجب صدور الطعن عنهم وهم المحكوم عليهم بموجب الحكم المطعون فيه دون غيرهم ـ الحكم ببطلان الطعن. اساس ذلك. تطبيق: اشتمال تقرير الطعن على اسماء طاعنين لم يختصموا في النزاع الصادر فيه الحكم المطعون فيه فى مرحلة الدعوى امام محكمة القضاء الادارى ولم

يحكم عليهم بشئ بموجب الحكم المطعون فيه ـ اشتمال تقرير الطعن على الاسباب التى بنى عليها الطعن لم ترد على موضوع النزاع محل الخصومة ـ تدارك هذا الامر من ادارة قضايا الحكومة بتمسكها باوجه الطعن المستفادة من مذكرتها المقدمة الى محكمة القضاء الادارى بعد انقضاء ميعاد الطعن فى الحكم المطعون فيه امام المحكمة الادارية العليا لا ينتج اثرا فى تصحيح العيب الذى وقع بتقرير الطعن.

(الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٥ س ٢٧ ص ٦٦)

طعن ـ تقرير الطعن ـ اغفال بيانات جوهرية فيه ـ ميعاد الطعن ـ عدم قبول الطعن شكلا.

ـ وفاة المطعون ضده قبل التقرير بالطعن ـ عدم اختصام من يجب اختصامه من اصحاب الصفة فى الطعن الا بعد فوات الميعاد القانونى المقرر للطعن ـ بطلان تقرير الطعن لعدم توجيهه فى الميعاد الى من يصح اختصامه قانونا ـ نتيجة ذلك عدم قبول الطعن شكلا ـ اساس ذلك ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢١ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٩ س ٢٧ ص ١٣٣)

المحكمة الادارية العليا ـ تقرير الطعن ـ اسبابه.

ـ المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ بيانات تقرير الطعن ـ اذا لم يشتمل التقرير على اسباب الطعن والعوار الذى شاب الحكم فان الطعن بهذه المثابة يكون مجهلا فى اسبابه ـ اثر ذلك الحكم ببطلان تقرير الطعن.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨٣/٤/٩ س ٢٨ ص ٦٦٣)

المحكمة الادارية العليا ـ طعن ـ تقرير الطعن ـ بطلانه.

ـ المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ بيانات تقرير الطعن ـ يتعين على من يريد توجيه طعن توجيها صحيحا مراقبة ما يطرأ على خصومة من وفاه او تغيير في الصفة او الحالة قبل اختصامه كي يوجه تقرير الطعن الي من يصح اختصامه قانونا ـ تحديد شخص المختصم من البيانات الجوهرية التى يترتب علي اغفالها بطلان الطعن ـ اذا وجه تقرير الطعن الى خصم

متوفى زالت صفته ولم يوجه الى اصحاب الصفة فى الطعن يكون تقرير الطعن باطلا
ـ الحكم ببطلان تقرير الطعن ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧ س ٢٩ ص ٨٨٤)

محكمة ادارية عليا ـ طعن امامها ـ بطلانه.

ـ المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الطعن ـ اساس ذلك ـ اعلان ذوى الشأن بمن رفع الخصوم ومن رفع عليه وصفه كل منهم اعلاما كافيا ـ توجيه الطعن الى خصم متوفى ـ بطلان الطعن ولو جهل الطاعن واقعة الوفاة ـ اساس ذلك: يتعين على من يريد توجيه طعنه توجيها صحيحا مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة او تغيير فى الصفة قبل اختصامه كى يوجه تقرير الطعن الى من يصبح اختصامه قانونا ـ لا يقدح فى ذلك ان تكون الوفاة سابقة على صدور الحكم المطعون فيه ـ اساس ذلك : النظر فى بطلان الحكم المطعون فيه انما يكون بعد قبول الطعن شكلا ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/١٧ س ٣٠ ص ٦٢)

دعوى ـ الحكم فى الدعوى ـ الطعن في الاحكام ـ تقرير الطعن ـ بياناته.

ـ المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ اجراءات وبيانات الطعن امام المحكمة الادارية العليا – تقرير الطعن ينبغى الا يتناول اكثر من حكم واحد يدور عليه الطعن اذ يستقل كل طعن ببيانه واسبابه ـ اذ قدم الطعن على قرار رئيس المحكمة التأديبية باستمرار الوقف وصرف نصف المرتب عن فترة معينة فلا يجوز ان يتناول ذات التقرير الطعن فى قرار رئيس المحكمة الثانى باستمرار الوقف وصرف نصف المرتب ـ اساس ذلك: ان رئيس المحكمة التأديبية اصدر قرارا مستقلا فى كل طلب قيد بالمحكمة التأديبية على استقلال ـ يتعين على صاحب الشأن الطعن فى كل قرار علي حده بتقرير طعن قائم بذاته علي الوجه المقرر قانونا لرفع الطعن امام المحكمة الادارية العليا ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣ س ٣٠ ص ٨٢٢)

دعوى ـ الحكم فى الدعوى ـ الطعن فى الاحكام ـ تقرير الطعن.

ـ المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ بيانات تقرير الطعن ـ اذا لم يتضمن تقرير الطعن بيانا بالحكم المطلوب الغاؤه او وقف تنفيذه وتاريخ صدوره مما ادى الي تجهيل طلبات الطاعن تجهيلا يفوت الغاية التى استهدفها الشارع من اقامة الطعن وهى تسليط رقابة المحكمة الادارية العليا علي احكام محاكم القضاء الادارى والمحاكم التأديبية يتعين على المحكمة ان تقضي ببطلان تقرير الطعن ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٣٠ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣ س ٣٠ ص ٨٦٧)

طعن هيئة مفوضى الدولة:ـ

ـ اختصاص ـ المحكمة الادارية العليا ـ سلطة المحكمة بالنسبة لطعون هيئة مفوضى الدولة ـ حكم ـ طعن في الحكم.

ـ الطعن الذى يقام من احد الخصوم امام المحكمة الادارية العليا يكون محكوما باصل مقرر هو الا يضار الطاعن بطعنه والا يفيد منه بحسب الاصل سواء، عدم سريان هذا المبدأ على الطعن المقام من هيئة مفوضى الدولة امام المحكمة الادارية العليا اذ انه يفتح الباب امام المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة او اكثر من الاحوال التى تعيبه فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة.

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/٢٢ س ٢٦ ص ٧٦١)

المحكمة الادارية العليا ـ تقرير الطعن ـ اسبابه ـ طعون هيئة مفوضي الدولة.

ـ المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ على رئيس هيئة مفوضى الدولة بناء على طلب العامل المفصول ان يقيم الطعن فى حالات الفصل من الخدمة ـ طعن هيئة مفوضى الدولة بدون طلب من العامل المفصول يترتب عليه بطلان التقرير ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٨٣/٤/٩ س ٢٨ ص ٦٦٣)

ـ المحكمة الادارية العليا ـ الطعن في الاحكام ـ تقرير الطعن ـ طعون هيئة مفوضى الدولة ـ المادتان ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ و ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة ـ يكون الطعن بعريضة مسببة من رئيس هيئة مفوضى الدولة ـ الاصل فى الاختصاص ان يباشره صاحبه ـ الاصول العامة تقضي عند الضرورة ان تنحدر مباشرة الاختصاص الاصيل الى من يليه متى قام بالاصيل مانع او عذر حتى لا يتعطل سير العمل ـ يتعين لصحة مباشرة اختصاصات الاصيل بواسطة من يحل محله ممن يلونه فى العمل او بطريق الانابة ان تكشف ظروف الحال ان من مارس اختصاصات الاصيل انما كان اقدم من يلونه فى العمل او ان يثبت ندب الرئيس لواحد من معاونيه فى مباشرة اختصاص محدد عند غيابه ـ توقيع تقرير الطعن من مستشار مساعد دون ندبه من رئيس الهيئة ووجود العديد من المستشارين الاسبق له فى الاقدمية ممن يلون رئيس الهيئة ـ بطلان عريضة الطعن ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/١٠ س ٢٩ ص ٩٦٢)

طعن ـ طعون هيئة مفوضي الدولة.

ـ صدور حكم المحكمة التأديبية بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم التظلم ـ طعن هيئة مفوضى الدولة تأسيسا على ان نص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لا يشترط التظلم من الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام كشرط لقبول الطعن فيها ـ عدم اعتبار هيئة مفوضى الدولة طرفا ذا مصلحة شخصية فى المنازعة فهى لا تملك بهذه الصفة التصرف فى الحقوق المتنازع عليها او فى مصير المنازعة بل تظل المنازعة مستمرة وقائمة بين اطرافها ويظل التصرف فى الحقوق المتنازع عليها وفى مصير المنازعة فى شأن الخصوم وحدهم ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٢٤ س ٢٩ ص ٥٥٤)

طعن ـ طعون هيئة مفوضى الدولة:

ـ طعن هيئة مفوضي الدولة فى قرار رئيس مجلس ادارة البنك الاهلى بفصل عاملة من المستوى الثالث الى انه وان كان قرار فصل العاملة قد صدر عن غير مختص الا ان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام والصادر بعد توقيع العقوبة قد اجاز لرئيس مجلس الادارة هذه السلطة وصحح عيب القرار المطعون فيه ـ رفض طعن الهيئة تأسيسا على ان الطعن اصبح لا سند له بعد الغاء القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وحل محله القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى اناط بالمحكمة التأديبية دون غيرها سلطة توقيع عقوبة الفصل ـ تطبيق.

(الطعنان رقما ٩٥٢ ، ٩٦٢ لسنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٣١ س ٢٩ ص ٥٦٩)

طعن ـ قبوله ـ طعون هيئة مفوضي الدولة.

ـ المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ احكام محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقامة امامها فى احكام المحاكم الادارية ـ هى احكام نهائية لا يجوز لذوى الشأن الطعن فيها ـ يجوز لهيئة مفوضى الدولة الطعن فيها فى حالتين اثنتين هما ان يكون الحكم الاستئنافى قد صدر على خلاف ما جرت به احكام المحكمة الادارية العليا او ان يكون الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى غير مسبوق من هذه المحكمة اساس ذلك: حرص المشرع الا يقوم التعارض بين مبادئ تقررها احكام نهائية للقضاء الادارى بهيئة استئنافية وبين ما تجرى عليه المحكمة الادارية العليا ـ اذا كانت اوجه الطعن التى اثارتها هيئة مفوضى الدولة لم تتصل بحالة من حالتى الطعن فى الاحكام الاستئنافية بل كانت اوجه الطعن هى التعقيب على الحكم المطعون عليه من حيث ثبوت الوقائع المنتجة فى الدعوى او عدم ثبوتها تكون هيئة مفوضى الدولة قد جاوزت فى طعنها الحالتين الاستثنائيتين ـ الحكم بعدم قبول الطعن ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤ س ٢٩ ص ١٠٦٠)

ـ المحكمة الادارية العليا ـ طعن ـ تقرير الطعن واسبابه ـ الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى بهيئة استئنافية ـ الاصل انها احكام نهائية بحسبان انها صادرة من محكمة ثانى درجة ـ غير انه لاعتبارات خاصة اجاز المشرع لرئيس هيئة مفوضى الدولة الطعن فى هذه الاحكام فى حالتين فقط:

١ـ ان يكون الحكم قد صدر علي خلاف ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا.

٢ـ ان يكون الفصل في الطعن المقدم من رئيس هيئة مفوضى الدولة يستلزم تقرير مبدأ قانونى من المحكمة الادارية العليا لم يسبق لها تقريره ـ طعن هيئة مفوضى الدولة فى حكم من هذه الاحكام لغير هذين السببين ـ اثره ـ الحكم بعدم جواز الطعن ـ تطبيق.

(الطعن رقم ٣٢٣٦ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٢٤ س ٢٩ ص ١٣٣٢)

دعوى ـ الحكم فى الدعوى ـ الطعن فى الاحكام.

ـ حكم ـ الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى احكام المحكمة الادارية لا يجوز الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا ـ يستثنى من هذه القاعدة حالتان يجوز فيهما لرئيس هيئة مفوضى الدولة وحده الطعن وهما:

أ ـ اذا صدر الحكم مخالفا لما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا.

ب ـ اذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى جديد ـ تطبيق.

(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/١٣ س ٣٠ ص ٤١٧)

ملحق

ببعض القوانين العامة المتعلقة

بموضوعات هذا الكتاب

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣
بشأن تسوية حالة بعض العاملين
من حملة المؤهلات الدراسية(١)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توفر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه.

مادة ٢ - يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المادة السابقة الدرجة والماهية المحددة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر وذلك من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب وتدرج مرتباتهم وترقياتهم وأقدمياتهم على هذا الاساس.

مادة ٣ - لا يجوز أن يترتب على التسوية المنصوص عليها فى المادة السابقة ترقية العامل الى أكثر من فئة واحدة تعلو فئته المالية التى يشغلها فى تاريخ نشر هذا القانون كما لا يجوز صرف أية فروق مالية مستحقة قبل هذا التاريخ.

مادة ٤ - لا يجوز الاستناد الى التسوية المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون للطعن على القرارات الادارية الصادرة قبل نشره.

مادة ٥ - يعمل فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون بأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه.

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ فى ١٩٧٣/٨/٢٣

مادة ٦ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣).

انور السادات

مؤهلات واردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣:

الشهادات التى توقف منحها وتعامل بالتسوية الواردة بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣

- المعلمين الابتدائية والمعلمات الابتدائية (المعلمين والمعلمات الخاصة).
- الزراعة التكميلية العالية.
- التجارة التكميلية العالية.
- المعهد العالى لفن التمثيل العربى.
- المعهد العالى للموسيقى المسرحية.
- دبلوم الثقافة الاثرية.
- دبلوم المعهد الصحى.

بيان بالشهادات التى يطبق على حامليها أحكام القانون رقم ٨٣ لسنه ١٩٧٣

أولا - المؤهلات الواردة بالجدول المرفق بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣(١)

١- المعلمين الابتدائية والمعلمات الابتدائية (المعلمين والمعلمات الخاصة)
٢- الزراعة التكميلية العالية.
٣- التجارة التكميلية العالية.
٤- المعهد العالى لفن التمثيل العربى.
٥- المعهد العالى للموسيقى المسرحية.
٦- دبلوم الثقافة الاثرية.
٧- دبلوم المعهد الصحى.

ثانيا - المؤهلات المضافة بقرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦:

١- شهادة القسم المخصوص العالى منذ عام ١٩٣٦ حتى ١٩٤٦.
٢- شهادة المعهد العالى للأمومة أو شهادة المعهد الثقافى العالى للبنات.
٣- دبلوم كلية الصناعات.
٤- شهادة الفنون الطرزية القسم العالى.
٥- شهادة المعلمات الاولية الراقية. والتى مدة دراستها سنتان مسبوقة بالتوجيهية أو الثانوية النسوية أو الثانوية الفنية بنات أو الثانوية العامة.
٦- شهادات المعهد الراقى للمشرفات الصحيات الاجتماعيات والتى مدة الدراسة بها ٣ سنوات مسبوقة بشهادة الثقافة العامة أو الثانوية الفنية للبنات.
٧- دبلوم الدراسات التكميلية لمدرسى المدارس الصناعية والفنية للبنات.
٨- دبلوم الشعبة العامة بدور المعلمين والمعلمات (نظام السنوات الخمس بعد الشهادة الاعدادية).

---

(١) مؤهلات البند أولا هى المؤهلات الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣.

٩- شهادة الفنون الطرزية القسم الراقى.

١٠- شهادة الثانوية الفنية بنات القسم الراقى.

١١- شهادة المعهد الراقى للمشرفات الصحيات الاجتماعيات (ومدة الدراسة سنتان دراسيتان مسبوقتان بشهادة الثقافة العامة أو الثانوية الفنية بنات أو كفاءة المعلمات)

١٢- دبلوم الفنون التطبيقية حديث أو جديد.

١٣- دبلوم الفنون والصناعات حديث.

١٤- شهادة المعلمين الأولية الراقية.

١٥- شهادة المعلمات الاولية الراقية والتى مدة دراستها سنتان دراسيتان مسبوقتان بكفاءة المعلمات.

١٦- شهادة العالمية المؤقتة.

١٧- دبلوم الشعب التخصصية بدور المعلمين والمعلمات دفعات ١٩٦٦/٦٥ حتى ١٩٧٠/٦٩ نظام السنوات الخمس بعد الاعدادية فى الشعب الآتية (التربية الرياضية التربية الفنية، التربية الموسيقية، التدبير المنزلى).

ثالثا - المؤهلات المضافة بقرار نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتماعية ووزير شئون مجلس الوزراء وشئون السودان رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨: [١]

١- دبلوم المعلمات الاولية الراقية (الاقسام الاضافية).

٢- دبلوم المدربين الفنيين (دفعتا عامى ١٩٦٥، ١٩٦٦).

٣- دبلوم الدراسات التعاونية الزراعية.

٤- دبلوم التعاون والارشاد الزراعى.

٥- دبلوم الدراسات التعاونية الادارية.

٦- دبلوم الغرفة التجارية الذى كان تابعا للغرفة التجارية بالقاهرة.

٧- دبلوم المرحلة الاولى من المعاهد العالية الصناعية.

٨- شهادة مراكز التدريب المهنى الصناعى فى الشعب الآتية:

(أ) شعبة مساعدى المقاولين دفعتا ١٩٦٢، نوفمبر ١٩٦٣.

---

(١) الوقائع المصرية العدد (٤٤) فى ١٩٧٨/٢/٢١.

(ب) شعبة العمارة دفعتا يوليو ١٩٥٨، مارس ١٩٤٩.

(ج) شعبة تحاليل كيماوية دفعة أكتوبر سنة ١٩٥٩.

(د) شعبة أمناء مخازن دفعة أكتوبر سنة ١٩٥٩.

(هـ) شعبة التليفونات دفعة فبراير سنة ١٩٦٠.

(و) شعبة الرسم الميكانيكى دفعتا مارس ١٩٥٩، وفبراير ١٩٦٠.

(ز) شعبة تبريد وتكييف الهواء دفعة أكتوبر سنة ١٩٥٩.

(ح) شعبة سيارات دفعات فبراير سنة ١٩٦٠، يناير ١٩٦١، نوفمبر ١٩٦١، نوفمبر ١٩٦٢ يونية ١٩٦٤.

(ط) شعبة اللاسلكى دفعات مارس ١٩٥٩، فبراير ١٩٦١، يونيه ١٩٦١.

(ى) شعبة الكهرباء دفعات مارس ١٩٥٩، فبراير ١٩٦٠، فبراير ١٩٦١، يوليو ١٩٦١.

(ك) شعبة البصريات دفعات ١٩٦٤/٦٣ الى الدفعة التى تخرجت عام ١٩٦٥.

(ل) شعبة فنى سيارات من مركز تدريب كامب شيزار دفعات يونيو ١٩٥٩، أكتوبر ١٩٥٩، فبراير ١٩٦٠، مايو ١٩٦٠، أكتوبر ١٩٦٠ ، أكتوبر ١٩٦٧

(م) شعبة تبريد وتكييف الهواء من مركز تدريب كامب شيزار دفعة مارس سنة ١٩٥٩.

(ن) شعبة اللاسلكى من مركز تدريب كامب شيزار دفعة أكتوبر ١٩٥٩.

٩- دبلوم الاقسام الثانوية للمدارس الصناعية نظام حديث دفعات من ١٩٣٤ حتى ١٩٣٧.

١٠- شهادة اتمام الدراسة للمدارس الصناعية نظام حديث دفعات من ١٩٣٨ حتى ١٩٤٢.

١١- دبلوم المدارس الصناعية نظام السنوات الخمس دفعات من ١٩٤٣ حتى ١٩٥٧

١٢- دبلوم الشعب التخصصية بدور المعلمين والمعلمات دفعات الاعوام ١٩٧٠/ ١٩٧١ الى ١٩٧٣/ ١٩٧٤ (شعب التربية الرياضية - التربية الفنية - التربية الموسيقية - التدبير المنزلى).

١٣- دبلوم الشعب التخصصية بدور المعلمين والمعلمات الشعبة الخاصة لحملة الثانوية العامة.

١٤- شهادة القسم المخصوص العالى من كلية البنات بالزمالك دفعات ١٩٤٧ حتى ١٩٥٢

١٥- شهادة اتمام الدراسة للمعلمين والمعلمات العامة الريفية دفعات ١٩٥٢ حتى ١٩٦٣

رابعا- المؤهلات المضافة بقرار وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠: (١)

(أ) شهادات ومؤهلات توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها سنة دراسية أو ثمانية شهور متصلة على الاقل بعد شهادة عامة أو دبلوم مدة دراسته لا تقل عن أربع سنوات مسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة أو مدة دراسته لا تقل عن ثلاث سنوات مسبوقة بالشهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة:

١- الدراسات التكميلية نظام السنة الواحدة (نهارى أو مسائى) بمدارس المعلمين الابتدائية أو الخاصة المسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الثانوية القسم الخاص أو الثانوية أو بدبلوم المدارس الزراعية والصناعية والتجارية التى لا تقل مدة دراسته عن أربع سنوات.

٢- دبلوم معهد السكرتارية نظام السنة الواحدة (الذى كان تابعا لوزارة التربية والتعليم ثم لوزارة التعليم العالى) والمسبوق بالشهادة الثانوية العامة، أو الثانوية القسم الخاص من سنة ١٩٥٨ حتى سنة ١٩٦٤ أو دراسة أعمال السكرتارية.

٣- التأهيل التربوى الفنى لمدة عام دراسى كامل بكلية المعلمين والحاصلات على دبلوم الفنون التطريزية الذى لا تقل مدة دراسته عن أربع سنوات.

٤- الدراسات التكميلية أو الصلاحية التربوية لخريجات الفنون الطرزية (القسم الثانوى) والذى لا تقل مدة دراسته عن أربع سنوات.

٥- دبلوم التلغراف والحركة اليدوى.

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٦٣ فى ١٩٨٠/١١/٢٣.

٦- دبلوم مرتز التدريب المهنى للمساحة ١٩٦٤/١٩٦٧.

٧- شهادة مراكز التدريب المهنى التى كانت تابعة لوزارة التربية والتعليم ثم وزارة التعليم العالى (شعب رسم معمارى ومدنى - المساعدين الفنيين لأعمال التنظيم والرخص - مساعد فنى لاعمال التنفيذ - شعبة تنفيذ وحصر - تحاليل كيماوية - أمناء مخازن - تليفونات رسم ميكانيكى - تبريد وتكييف الهواء - سيارات - لاسلكى - كهرباء - بصريات - توصيلات وشبكات كهربية).

٨- شهادة مراكز التدريب المهنى الشعب التجارية (أعمال استيراد وتصدير تأمين - فنادق - تأمينات ومعاشات - سكرتارية - محاسبة - جمارك - أساليب بيع - مخازن).

٩- شهادة مراكز التدريب المهنى الشعب الزراعية (شعبة عامة - صناعات غذائية وريفية - تنظيم زراعى - تربية نحل - دودة الحرير - بساتين - مقاومة الآفات - إنتاج حيوانى).

١٠- مراكز التدريب المهنى بالمطرية (سيارات - رسامين معماريين ومدنيين لاسلكى - تليفونات - تبريد وتكييف - رسم ميكانيكى - تحاليل كيماوية).

١١- مراكز التدريب المهنى بكامب شيزار شعبة (رسم ميكانيكى - تليفونات)

١٢- دبلوم المدربين الفنيين خريجى معهد التدريب الفنى بشارع الصحافة بالقاهرة.

١٣- شهادة شعبة إصلاح التليفزيون بمركز التدريب (الكترو) حتى ١٩٧٢.

١٤- شهادة مراكز التدريب التابعة للهيئة المصرية العامة للمصانع الحربية والمدنية شعب (فنى مصانع كيماوية - مساعد معمل ماهر - فنى أجهزة قياس - رسم ميكانيكى كهرباء - فنى برادة - فنى خراطة معادن - فنى تجليخ - فنى نجارة نماذج - فنى فرايز - فنى سباكة معادن) حتى ١٩٧٣.

١٥- شهادة ضابط لاسلكى جوى الاساسية من مركز تدريب للطيران المدنى (دفعتا ١٩٥٩، ١٩٦١).

١٦- شهادة صيانة لاسلكى الاساسية من مركز تدريب الطيران المدنى (دفعة ١٩٥٨).

١٧- شهادة مركز الدراسة الخاصة بصيانة وإصلاح أجهزة التليفزيون (دفعات ١٩٦٤

- ١٩٦٦).

١٨- شهادة مركز التدريب المهنى على حرف الآلات والراديو والتليفزيون التابع لمصلحة الكفاية الانتاجية (دفعتا ١٩٦٤، ١٩٦٥).

١٩- الاهلية فى الحقوق حتى ١٩٤٩

(ب) شهادات ومؤهلات توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها خمس سنوات بعد الشهادة الابتدائية القديمة على الاقل أو ثلاث سنوات بعد الشهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة على الاقل وهى:

٢٠- شهادة معهد فؤاد الاول للموسيقى العربية وشهادة الموسيقى العربية ١٩٣٣-١٩٥٨.

٢١- شهادة اتمام الدراسة القسم الخاص للبنات (التوجيهية) نظام ست سنوات ١٩٤٢-١٩٥٤

(ج) شهادات ومؤهلات توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها خمس سنوات على الاقل مسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة وما يعادلها

٢٢- شهادة اتمام الدراسة بمدارس الفنون الطرزية القسم الثانوى نظام الخمس سنوات.

٢٣- شهادة الثقافة النسوية نظام الخمس سنوات.

٢٤- شهادة الثانوية النسوية نظام الخمس سنوات.

٢٥- شهادة الثانوية الفنية للبنات نظام الخمس سنوات.

٢٦- الدبلوم الابتدائى لاعداد مدرسى ومدرسات التربية الرياضية نظام الثلاث سنوات والذى كان شرط الالتحاق به النجاح فى امتحان النقل من السنة الثانية الثانوية وتخرجت أول دفعة منه سنة ١٩٥٠

٢٧- معاهد المعلمين العامة والخاصة للتربية الرياضية (بناء على قرار وزارى صدر فى ١٩٥٢/١٢/١٦) ومدته سنتان (اعداد لياقة) بعد الشهادة الابتدائية القديمة ثم ثلاث سنوات دراسية أخرى (شعبة تخصصية).

٢٨- شهادة المعهد الابتدائى للتربية البدنية بنين وبنات نظام الخمس سنوات حديث.

٢٩- الثانوية الفنية النسوية نظام الخمس سنوات ١٩٤٧ - ١٩٥٤.

٣٠- دبلوم الزراعة المتوسطة نظام الخمس سنوات ١٩٤٢ - ١٩٥٤.

٣١- شهادة التجارة المتوسطة نظام الخمس سنوات ١٩٤٧ - ١٩٥٣.
٣٢- دبلوم الفنون والصنايع نظام قديم (أربع سنوات - سنة تمرينية للدبلوم) ١٩١٥ - ١٩٣٨.
٣٣- الفنون التطبيقية نظام قديم (أربع سنوات - سنة تمرينية للدبلوم) ١٩٣٢-١٩٤٤.
٣٤- تجهيزية دار العلوم.
٣٥- شهادة الثانوية الازهرية ١٩٢٩- ١٩٦٧.
٣٦- شهادة اتمام الدراسة الثانوية القسم الثانى (البكلوريا) ١٩٣٠- ١٩٣٧.
٣٧- شهادة اتمام الدراسة الثانوية القسم الخاص (التوجيهية) بنين ١٩٣٨- ١٩٥٧.
٣٨- شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة والزراعية والتجارية نظام الخمس سنوات حتى ١٩٥٨.
٣٩- شهادة المعهد العالى للموسيقى المسرحية لغير الحاصلين على شهادة متوسطة.
٤٠- دبلوم مدرسة المحصلين والصيارف نظام السنة الواحدة المسبوقة بشهادة أو دراسة لمدة لا تقل عن أربع سنوات بعد الشهادة الابتدائية القديمة حتى ١٩٥٠.
٤١- دبلوم التوليد والنساء - أو الزائرة الصحية أو التدليك والكهرباء ومدته سنتان بعد دبلوم تمريض (ابتدائية قديمة + ٣سنوات) حتى ١٩٥٣.
٤٢- دبلوم الصناعات الميكانيكية الحربية ومدته سنتان مسبوقة بدبلوم الصناعات الابتدائية بعد الشهادة الابتدائية القديمة (انتهى عام ١٩٤٦).

(د) شهادات ومؤهلات توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها خمس سنوات على الاقل بعد امتحان مسابقة القبول.

٤٣- شهادة مدارس المعلمين الاولية (كفاءة التعليم الاولى) ١٩٣٥ - ١٩٥٦ عدا دفعتى ١٩٥٤، ١٩٥٥ بالنسبة للمعلمات.

(هـ) شهادات ومؤهلات توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها ثلاث سنوات مسبوقة بالشهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة وهى:

٤٤- شهادة الثانوية النسوية ١٩٥٦ - ١٩٦٧.
٤٥- شهادة إعداد معلمى ومعلمات التربية الرياضية ١٩٥٧- ١٩٦٥.

٤٦- دبلوم القسم المتوسط لمعاهد التربية الرياضية.

٤٧- شهادة اتمام الدراسة الثانوية للتربية الرياضية نظام الثلاث سنوات.

٤٨- الثانوية الفنية المشتركة.

٤٩- شهادة معاهد المعلمين والمعلمات الخاصة للتربية الرياضية وتخرجت أول دفعة منه سنة ١٩٥٦.

٥٠- الشهادة الثانوية الفنية النسوية التى بدأت سنة ١٩٥٦ حتى عام ١٩٦٧.

٥١- دبلوم مدرسة المساحة المتوسطة ١٩٦٠ - ١٩٦٤.

٥٢- شهادة مدرسة الكتاب العسكريين طبقا لاحكام القانونين ٧١، ٧٢ لسنة ١٩٧٤.

خامسا - المؤهلات المضافة بقرار وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٠:(١)

(أ) شهادات ومؤهلات توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها سنة دراسية أو ثمانية شهور متصلة على الاقل بعد شهادة عامة أو دبلوم مدة دراسته لا تقل عن أربع سنوات مسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة أو مدة دراسته لا تقل عن ثلاث سنوات مسبوقة بالشهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة.

٥٣- شهادات مراكز التدريب المهنى المختلفة الصباحية أو المسائية التى وردت بالقرار الوزارى رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ والشعب الأخرى الآتية:

أجهزة وآلات دقيقة - خراطة وتركيبات - تركيبات ميكانيكية - بترول خرسانة - بناء - نجارة العمارة - أعمال صحية - بياض - سمكرة - تركيبات أجهزة البوتاجاز.

٥٤- الدراسة التكميلية الشعبة التجارية بعد دبلوم التجارة المتوسطة نظام الاربع سنوات على الاقل المسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة.

٥٥- دبلوم معهد البريد العربى (الصادر عن الجامعة العربية) بعد الثانوية العامة وما يعادلها.

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٧٨ فى ١٩٨٠/١٢/١٠.

٥٦- شهادة قسم الكونستبلات من كلية الشرطة (مدرسة البوليس سابقا) المسبوقة بشهادة الثقافة العامة.

٥٧- دبلوم الصيارف ومدة دراسته سنة مسبوقة بالشهادة التوجيهية وما يعادلها حتى عام ١٩٥٥ أو دراسة سنة بعد الثانوية القسم العام.

(ب) شهادات ومؤهلات توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها خمس سنوات بعد الشهادة الابتدائية القديمة على الاقل أو ثلاث سنوات بعد الشهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة على الاقل وهي:

٥٨- دبلوم التوليد والنساء - أو الزائرة الصحية أو التدليك والكهرباء أو الجراحة العامة بعد دبلوم تمريض (ابتدائية قديمة + ٣سنوات) حتى عام ١٩٦٣.

٥٩- شهادة اتمام الدراسة الثانوية الموسيقية أو دبلوم معهد الموسيقى حتى عام ١٩٦٦.

(ج) شهادات ومؤهلات توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها خمس سنوات على الاقل مسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة وما يعادلها.

٦٠- دبلوم الصناعات الميكانيكية الحربية - دراسة سنتان بعد شهادة النقل الى السنة الرابعة بالمدارس الثانوية الصناعية المسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة - أو خمس سنوات مسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة.

٦١- دبلوم المدارس الفنية للقوات الجوية ومدة دراسته خمس سنوات على الاقل مسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة تخصصات (ميكانيكا الطيران - اللاسلكى والرادار - التسليح الجوى - التصوير الجوى - طيار خط جوى - شهادة طيران حرف أ - المراقبة الجوية وتوقف منحها عام ١٩٦٢.

(د) شهادات ومؤهلات توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها خمس سنوات على الاقل بعد امتحان مسابقة للقبول.

٦٢- شهادة مدارس المعلمات الاولية (كفاءة التعليم الاولى) دفعتى ١٩٥٤-١٩٥٥ ممن كانت مدة دراستهن ست سنوات بعد امتحان مسابقة للقبول منها ثلاث سنوات بتحضيرية المعلمات أو الاولية الراقية والثلاث الاخرى بمدارس المعلمات.

(هـ) شهادات ومؤهلات توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها ثلاث سنوات مسبوقة بالشهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة وهي:

٦٣- دبلوم مدرسة المساحة المتوسطة عام ١٩٦٥.

٦٤- دبلوم معهد دراسات الطفولة ومدة دراسته ثلاث سنوات بعد الشهادة الاعدادية والذى توقف منحه عام ١٩٦٠.

سادسا - المؤهلات المضافة بقرار وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ٦١ لسنة ١٩٨١: [١]

(أ) شهادات ومؤهلات توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها سنة دراسية أو ثمانية شهور متصلة على الاقل بعد شهادة عامة أو دبلوم مدة دراسته لا تقل عن أربع سنوات مسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة أو مدة دراسته لا تقل عن ثلاث سنوات مسبوقة بالشهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة:

٦٥- شهادات مراكز التدريب المهنى المختلفة الصباحية أو المسائية من الشعب التى لم ترد بالقرارين رقم ١٢٨، ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ ويشترط أن يكون قد توقف منحها.

٦٦- دبلوم التلغراف الكاتب المسبوقة بالثقافة العامة أو الثانوية العامة وما يعادلها وتوقف منحه عام ١٩٧٠.

٦٧- الاهلية فى التلغراف والتليفون اللاسلكى المسبوقة بالثقافة أو الثانوية العامة وتوقف منحها عام ١٩٧٠.

٦٨- دبلوم التلغراف الكاتب والمورس المسبوقة بالثقافة أو الثانوية العامة وما يعادلها وتوقف منحه عام ١٩٧٠

٦٩- دبلوم التلغراف اللاسلكى المسبوقة بالثانوية القسم العام (الثقافة العامة) أو الثانوية القسم الخاص أو ما يعادلها وتوقف منحه عام ١٩٧٠.

(ب) شهادات ومؤهلات توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها خمس سنوات على الاقل مسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة وما يعادلها.

٧٠- دبلوم المعهد الابتدائى للتربية البدنية للمعلمات ومدة دراسته ستة وثلاثون شهرا بعد شهادة اتمام الدراسة بمدارس التربية النسوية المسبوقة بالشهادة الابتدائية

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦٦ فى ١٦ يوليو سنة ١٩٨١.

القديمة أو امتحان المسابقة للقبول أو بعد النقل من السنة الثانية الثانوية دفعة ١٩٤٩.

٧١- دبلوم المعهد الابتدائى للتربية البدنية للمعلمين ومدة دراسته ستة وثلاثون شهرا بعد شهادة النقل من السنة الثانية الثانوية على اختلاف نوعياتها (عام - تجارى - زراعى - صناعى) المسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة دفعة ١٩٤٩.

٧٢- شهادة اتمام الدراسة الثانوية القسم الخاص (التوجيهية) للبنات دفعات من ١٩٥٥ الى ١٩٥٧.

٧٣- دبلوم معهد الدراسات الاجتماعية ومدة دراسته سنتان بعد شهادة التربية النسوية أو الفنون الطرزية، المسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة أو كفاءة المعلمات وتوقف منحه عام ١٩٦٣.

٧٤- الشهادة الاهلية من الازهر ومدة الدراسة بها ثمانى سنوات مسبوقة بمسابقة للقبول وتوقف منحها عام ١٩٥٤.

سابعا - المؤهلات المضافة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ (الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ١٩٨١):

(أ) الشهادات العسكرية فوق المتوسطة التى توقف منحها:

الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤

شهادة الفرق التعليمية العسكرية:

١- شهادة مدرسة ضباط الصف المعلمين.

٢- شهادة مراكز ومدارس الاسلحة التخصصية المختلفة.

٣- شهادة مراكز ومدارس الاسلحة النوعية المختلفة.

٤- شهادة مركز تدريب الخدمات الطبية لمساعدات المرضات.

٥- شهادة مراكز التدريب المهنى للقوات المسلحة.

٦- شهادة مراكز ومدارس القوات البحرية.

٧- شهادة مراكز ومدارس القوات الجوية.

٨- شهادة مراكز ومدارس الدفاع الجوى.

٩- شهادة مراكز ومدارس حرس الحدود.

تمنح هذه الشهادات للافراد المتطوعين من الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها بشرط قضاء مدة سنتين بما فيها مدة التدريب بالمنشآت التعليمية خالية من مدد التقصير خدمة حسنة.

(ب) الشهادات العسكرية المتوسطة التى توقف منحها:

الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤

شهادة للفرق التعليمية العسكرية:

١- شهادة مدرسة ضباط الصف المعلمين.

٢- شهادة مراكز ومدارس الاسلحة التخصصية المختلفة.

٣- شهادة مراكز ومدارس الاسلحة النوعية المختلفة.

٤- شهادة مركز تدريب الخدمات الطبية ومساعدات الممرضات.

٥- شهادة مراكز تدريب مهنى للقوات المسلحة.

٦- شهادة مراكز ومدارس القوات البحرية.

٧- شهادة مراكز ومدارس القوات الجوية.

٨- شهادة مراكز ومدارس الدفاع الجوى.

٩- شهادة مراكز ومدارس حرس الحدود.

تمنح هذه الشهادات للافراد المتطوعين بالاعدادية أوالابتدائية نظام قديم بشرط قضاء فترة التدريب بالمنشآت التعليمية بنجاح وقضاء مدة مكملة لمدة التدريب تعادل فى مجموعها ثلاث سنوات خدمة حسنة.

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤
بشأن تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين[١]

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١- يكون تعيين حاملى شهادة خريجى مدارس الكتاب العسكريين المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة، أو الشهادة الاعدادية فى الجهات التى تطبق أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة فى الفئة ١٨٠ - ٣٦٠ جنيها سنويا.

مادة ٢- تسوى حالة الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون من خريجى مدارس الكتاب العسكريين المنصوص عليهم فى المادة (١) من هذا القانون وكذلك الموجودين فى الخدمة منهم فى أحدى الجهات التى تطبق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين فى القطاع العام متى كانوا قبل التحاقهم بوظائفهم الحالية بخدمة احدى الجهات الحكومية والهيئات العامة أو وحدات الادارة المحلية وذلك باعتبارهم فى الدرجة الثامنة بالكادر الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وما يعادلها من تاريخ التعيين أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخا.

مادة ٣- تدرج أقدميات ومرتبات وترقيات العاملين المنصوص عليهم فى المادة السابقة ولا يجوز أن يترتب على التسوية ترقيتهم الى أعلى من الفئة المالية التالية لفئتهم فى تاريخ صدور هذا القانون كما لا تصرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على هذا التاريخ

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ (تابع) فى ١٩٧٤/٧/٢٥

مادة ٤- لا يجوز الاستناد الى التسوية التى تتم تطبيقا لاحكام هذا القانون للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل صدوره.

مادة ٥- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤
بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١- تحدد الفئة الوظيفة (١٨٠ - ٣٦٠ جنيه) بمرتب قدره ٢٠٤ جنيهات سنويا وبأقدمية اعتبارية قدرها سنتان للحاصلين على الشهادات العسكرية المنصوص عليها فى الجدول رقم (١) المرفق عند تعيينهم فى وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها.

مادة ٢- تحدد الفئة الوظيفية (١٨٠ - ٣٦٠ جنيه) للحاصلين على الشهادات العسكرية المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) المرفق عند تعيينهم فى الجهات المشار اليها فى المادة (١).

مادة ٣- يشترط لحصول الفرد على احدى الشهادات المبينة فى الجدول رقم (١) المرفق ما يأتى:

(١) أن يتطوع للخدمة بعد حصوله على شهادة الثانوية العامة أو إحدى الشهادات الثانوية الفنية أو ما يعادلها.

(٢) أن يلتحق بالمنشآت التعليمية العسكرية وتمضى سنتان على الاقل من تاريخ التحاقه بها بما فى ذلك مدة الدراسة التى إنتهت بنجاح مستبعدا منها مدة التقصير وأن يحصل فى نهاية المدة على شهادة قدوة حسنة.

مادة ٤- يشترط لحصول الفرد على احدى الشهادات المبينة فى الجدول رقم (٢) المرفق ما يأتى:

(١) أن يتطوع للخدمة بعد حصوله على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الاعدادية أو أى شهادة أخرى معادلة.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ (تابع) فى ١٩٧٣/٧/٢٥

(٢) أن يلتحق بالمنشآت التعليمية العسكرية وتمضى ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ التحاقه بها بما فى ذلك مدة الدراسة التى انتهت بنجاح مستبعدا منها مدة التقصير، وأن يحصل فى نهاية المدة على شهادة قدوة حسنة.

مادة ٥- الحاصلون على الشهادات العسكرية المنصوص عليها فى هذا القانون ممن كانوا يعملون بالقوات المسلحة يمنحون عند تعينهم فى الجهات المشار اليها فى المادة (١) الفئة والمرتب المقرر لشهاداتهم أو الفئة المعادلة للدرجة أو للرتبة العسكرية التى كانوا يشغلونها أو آخر مرتب أصلى كانوا يحصلون عليه أيهما أكبر.

مادة ٦- العاملون الحاصلون على الشهادات المشار اليها الموجودون فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون فى أحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة (١) تسوى حالاتهم باعتبارهم فى الفئة الوظيفية المقررة لشهاداتهم من تاريخ التعيين أو الحصول على الشهادة بشرط الا يكون هذا التاريخ سابقا على ١٩٧٣/١/١ مالم يكونوا قد عينوا أو رقوا الى الفئة المقررة قبل ذلك.

مادة ٧- لا يترتب على التسويات التى تتم طبقا لاحكام هذا القانون صرف فروق مالية عن الماضى كما لا يجوز الاستناد الى الاقدميات المقررة فيه للطعن فى القرارات السابقة على صدوره.

مادة ٨- مع عدم الاخلال بحكم المادتين ٣، ٤ يصدر وزير الحربية قرارا بتنظيم منح الشهادات المبينة فى الجدولين المرفقين، ويجوز له بعد موافقة رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة إضافة شهادات أخرى الى الجدولين المرفقين أو نقل شهادات من أى من الجدولين الى الجدول الآخر طبقا لظروف الخدمة بالقوات المسلحة

مادة ٩- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه ١٩٧٤)

أنور السادات

الجدول رقم (١)
الشهادات العسكرية فوق المتوسطة

شهادة الفرق التعليمية العسكرية	ملاحظات
شهادة مدرسة ضباط الصف	
شهادة مدرسة الشئون المالية	
شهادة مدرسة السكرتارية للاناث	
شهادة مراكز ومدارس الاسلحة التخصصية المختلفة	تمنح هذه الشهادات للافراد المتطوعين من الحاصلين على الثانوية العامة أو مايعادلها بشرط قضاء مدة سنتين بما فيها مدة التدريب بالمنشآت التعليمية خالية من مدد التقصير خدمة حسنة
شهادة مراكز ومدارس الاسلحة النوعية المختلفة	
شهادة مركز تدريب الخدمات الطبية لمساعدات الممرضات	
شهادة مراكز تدريب مهنى القوات المسلحة	
شهادة مراكز ومدارس القوات البحرية ..	
شهادة مراكز ومدارس القوات الجوية ..	
شهادة مراكز ومدارس الدفاع الجوى ...	
شهادة مراكز ومدارس حرس الحدود ...	
شهادة السكرتارية العسكرية	

الجدول رقم (٢)
الشهادات العسكرية المتوسطة

شهادة الفرق التعليمية العسكرية	ملاحظات
شهادة مدرسة ضباط النصف	
شهادة مراكز ومدارس الاسلحة التخصصية المختلفة	تمنح هذه الشهادات للافراد المتطوعين بالاعدادية والابتدائية نظام قديم بشرط قضاء فترة التدريب بالمنشآت التعليمية بنجاح وقضاء مدة مكملة لمدة التدريب تعادل فى شهادة مجموعها ٣ سنوات خدمة حسنة
شهادة مراكز ومدارس الاسلحة النوعية المختلفة	
شهادة مركز تدريب الخدمات الطبية لمساعدات الممرضات	
شهادة مراكز تدريب مهنى القوات المسلحة	
مراكز ومدارس القوات البحرية ..	
شهادة مراكز ومدارس القوات الجوية ..	
شهادة مراكز ومدارس الدفاع الجوى ...	
شهادة مراكز ومدارس حرس الحدود ...	
شهادة السكرتارية العسكرية	

القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠
لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية[1]
معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

المادة الاولى

تضاف الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات أو الشهادات الدراسية التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق خمس سنوات دراسية على الاقل بعد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية قديم أو بعد امتحان مسابقة القبول التى تنتهى بالحصول على مؤهل بعد خمس سنوات دراسية على الاقل. أو بعد دراسة تستغرق ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد شهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة، أو ما يعادل هذه المؤهلات.

وتعتبر من هذه المؤهلات المشار اليها الشهادات المحددة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم بعض المؤهلات العسكرية وكذلك التى شملها قرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨.

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ العدد ٢٨ مكرر

وعلى الجهات الادارية المختصة تحديد المؤهلات والشهادات الدراسية التى تحقق فيها الشروط المبينة بالفقرة الاولى ويتم التحديد فى هذه الحالة بقرار من وزير التعليم بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

المادة الثانية

تسوى حالات العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ والحاصلين على أحد المؤهلات أو الشهادات الدراسية المشار اليها فى المادة السابقة، طبقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه.

وفى جميع الاحوال لا يشترط للاستفادة من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ الحصول على المؤهل أو التعيين قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ أو الوجود بالخدمة فى ٢٢ من يوليو سنة ١٩٥٣ أو سابقة تطبيق أحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ عليهم، كل ذلك اذا لم يسبق لهم الاستفادة من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه أو كانت التسوية طبقا للمؤهل المضاف بحكم المادة الاولى من هذا القانون أكثر فائدة للعامل.

وتبدأ التسوية بافتراض التعيين فى الدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى قدره عشرة جنيهات ونصف.

المادة الثالثة

يمنح حملة المؤهلات العالية أو الجامعية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العامة أو مايعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار اليها بالمادة السابقة أقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها أصلا أو التى أصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام.

أما من يحصل على هذه المؤهلات بعد دراسة مدتها خمس سنوات فأكثر بعد

شهادة الثانوية العامة أو مايعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فى هذه الجهات فيمنحون أقدمية أعتبارية قدرها ثلاث سنوات فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها أصلا أو أصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام.

ويسرى حكم الفقرة الاولى على حملة الشهادات فوق المتوسطة والمتوسطة التى لم يتوقف منحها كما يسرى على حملة الشهادات المتوسطة التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق اقل من خمس سنوات بعد اتمام الدراسة الابتدائية (قديم) او بعد امتحان مسابقة ينتهى بالحصول على مؤهل، أو بعد دراسة مدتها اقل من ثلاث سنوات دراسية بعد الشهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة او ما يعادل هذه المؤهلات، وحملة الشهادة الابتدائية (قديم) او شهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة او ما يعادلها.

كما يسرى حكم الفقرة الاولى من هذه المادة وحكم المادة الخامسة من هذا القانون على حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة الاولى منه الموجودين بالخدمة فى ٣١/ ١٩٧٤/١٢ الذين لم يفيدوا من تطبيق المادة الثانية بسبب عدم وجودهم بالخدمة فى تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية.

ويعتد بهذه الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى الفقرات السابقة عند تطبيق احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى وأيضا عند تطبيق قواعد الرسوب التالية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وبالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وكذلك عند تطبيق حكم المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة بحيث لا يقل ما يمنحه العامل بالتطبيق لحكمها عن بداية ربط الاجر المقرر للوظيفة المنقول اليها او علاوتين من علاواتها ايهما اكبر حتى ولو تجاوز بهما نهاية مربوطها وذلك اذا كان النقل قد تم من الفئة التى منح فيها الاقدمية الاعتبارية بمقتضى هذا القانون على ألا يؤثر ذلك على موعد العلاوة الدورية.

ولا يجوز الاستناد الى هذه الاقدمية الاعتبارية للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

يمنح حملة الشهادات الجامعية والعالية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها اربع سنوات علي الاقل بعد شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بوحدات القطاع العام او المؤسسات العامة قبل الغائها وكان يسرى في شأنهم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها اصلا او التى اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام.

أما من يحصل على هذه المؤهلات بعد دراسة مدتها خمس سنوات فأكثر بعد شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فى هذه الجهات فيمنحون اقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها اصلا او التى اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام.

ويسرى حكم الفقرة الاولى على حملة الشهادات والمؤهلات التى لا يقل مستواها عن الشهادة الابتدائية (قديم) او شهادة الاعدادية او ما يعادلها.

ويعتد بهذه الاقدمية عند تطبيق حكم المادة ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام بحيث لا يقل ما يمنحه العامل بالتطبيق لحكمها عن بداية ربط الاجر المقرر للوظيفة المنقول اليها او علاوتين من علاواتها

ايهما اكبر حتى ولو تجاوز بها نهاية مربوطها وذلك اذا كان النقل قد تم من الفئة التى منح فيها الاقدمية الاعتبارية بمقتضى هذا القانون وعلى ألا يؤثر ذلك فى موعد العلاوة الدورية.

ولا يجوز الاستناد الى هذه الاقدمية الاعتبارية للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل باحكام هذا القانون.

المادة الخامسة[1]

تزاد مرتبات العاملين المشار اليهم بالمادتين السابقتين وكذلك مرتبات العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم كادرات او لوائح خاصة من الحاصلين على المؤهلات المشار اليها فى المواد السابقة بما يعادل علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ او ستة جنيهات ايهما اكبر ولو تجاوزوا بها نهاية مربوط الفئة او المستوى وبحد اقصى الربط الثابت المالى المقرر لاعلى درجة او وظيفة فى الكادر المعامل به.

وتصرف هذه الزيادة طبقا لاحكام المادة التاسعة دون ان تغير من ميعاد استحقاق العلاوة الدورية.

«ويمنح العسكريون ورجال الشرطة الذين نقلوا الى الوظائف فى الفترة من ١/١/ ١٩٧٥ حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ الذين لم يطبق عليهم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام زيادة فى مرتباتهم تقدر بقيمة علاوتين من العلاوة الدورية المستحقة لكل منهم فى ١٩٧٨/٦/٣٠ بحد ادنى خمسة جنيهات شهريا وذلك بالاضافة الى الزيادة المقررة فى الفقرة السابقة».

وتصرف هذه الزيادة طبقا لاحكام المادة التاسعة دون ان تغير من ميعاد استحقاق العلاوة الدورية.

المادة السادسة

يجوز للعاملين الحاصلين على مؤهلات جامعية او عالية اثناء الخدمة من العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الخيار بين تطبيق احكام المادة الثانية

(١) الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة مضافة بالقانون رقم ١٩٨١/١١٢

من هذا القانون او معاملتهم بمؤهلاتهم الجديدة فيطبق عليهم احكام المادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون.

المادة السابعة

يشترط للانتفاع باحكام المواد السابقة ان يكون العامل موجوداً بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة الثامنة

مع عدم الاخلال بحكم المادة التاسعة من هذا القانون يراعى عند حساب متوسط الاجر الذى يسوى على أساسه المعاش لمن تنتهى خدمته اعتباراً من اول يوليو سنة ١٩٨٠ من الفئات المشار اليها فى المواد السابقة ان تضاف الى اجور فترة المتوسط الواقعة قبل التاريخ المذكور الزيادة فى المرتبات المنصوص عليها فى هذا القانون.

وتتحمل الخزانة العامة بالزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق احكام هذا القانون.

المادة التاسعة

يستحق العامل الفروق المالية المترتبة على تطبيق احكام هذا القانون على دفعتين الاولى اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٨٠ بواقع نصف هذه الفروق او علاوة من علاوات درجته المالية ايهما اكبر وتعتبر قيمة العلاوة التى صرفت للعامل فى اول مايو سنة ١٩٨٠ جزءا من هذه الدفعة اما الدفعة الثانية فتستحق اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٨١ وتصرف هذه الفروق مع المرتب الشهرى.

المادة العاشرة

لا يترتب على تطبيق احكام هذا القانون صرف اية فروق مالية عن فترة سابقة على تاريخ العمل باحكامه او استرداد فروق مالية ناتجة عن تسويات تمت بناء علي القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات

الدراسية او المادة ١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والقرارات المنفذة لهما.

ومع ذلك لا يجوز رد ما سبق ان خصمته وحدات الجهاز الادارى للدولة او الهيئات العامة من مرتبات العاملين، بعد الغاء ما اجرته من التسويات المشار اليها.

كما لا يجوز ان يترتب على تطبيق احكام هذا القانون اى اخلال بالترتيب الرئاسى للوظائف.

المادة الحادية عشر

تعتبر بمثابة منحة المبالغ التى صرفت بمقتضى منشور وزارة المالية رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ للعاملين الذين انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وكذلك المبالغ التى صرفت للعاملين بمقتضى المنشور المذكور ولم يتقرر اضافتها للمرتب بمقتضى احكام هذا القانون.

المادة الحادية عشر (مكرر) (١)

مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون، وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى احكام هذا القانون او بمقتضى احكام القوانين ارقام ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ٢٢ لسنة ١٩٧٨، وقرار رئيس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وقرارى نائب رئيس مجلس الوزراء رقمى ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ وقرارات وزير الخزانة ارقام ٣٥ لسنة ١٩٧١ ، ٣٦٨ لسنة ١٩٧١ ، ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى احكام هذه التشريعات على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى.

أنور السادات

---

(١) مادة ١١ مكرر مضافة بالقانون رقم ١١٢ / ١٩٨١ .

قائمة بأهم المراجع

١- مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى خمسة عشر عاما ١٩٦٥ - ١٩٨٠ اصدار الهيئة العامة للكتاب.

٢- الموسوعة الادارية الحديثة للمستشار/ نعيم عطية والاستاذ حسن الفكهانى ج١٤ ، ١٥.

٣- مجموعة المبادئ القانونية التى يصدرها المكتب الفنى لمجلس الدولة.

٤- نظرات فى طرق تسليم الاعلان للدكتور عاشور السيد مبروك.

٥- القضاء الادارى للدكتور/ سليمان الطماوى ج١.

٦- قضاء الالغاء للدكتور/ محسن خليل.

٧- مبادئ القضاء المدنى للدكتور/ وجدى راغب.

٨- دعاوى التسوية للدكتور/ سامى جمال الدين.

٩- القضاء الادارى للدكتور/ ماجد الحلو

١٠- اصول واجراءات التداعى للدكتور/ أحمد محمود جمعه.

١١- قضاء النقض فى منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية للاستاذ/ عصمت الهوارى ج٧.

١٢- الوجيز فى المبادئ العامة للدعوى الادارية للدكتور عبد العزيز خليل بدوى.

١٣- بالاضافة الى المراجع الاخرى.

الفهـــــرس

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

رقم الايداع
١٩٩١/٢١٧٦

مطابع غباشى بطنطا

الدعوى الإدارية وصيغها

المستشار

معوض عبد التواب

١٩٩١

توزيع

دار الفكر العربي

١١ ش جواد حسني - القاهرة